

نَجَاحُ الْقِتَارِيِّ لِصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ

أَكْبَرُ مَوْسُوعَةٍ شَارِحَةٍ لِصَّحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَدِيثًا وَفَهْمِيًّا وَلُغَوِيًّا وَتَفْسِيرِيًّا

لِلْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ الْمَفْسَّرِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الرُّومِيِّ الْحَقْفِيِّ الْمَعْرُوفِ بِـ "يُونُسَ أَقْنَدِيِّ زَادَهُ"

الْمَرْفُوعِ سَنَةِ 1167 هَجْرِيَّةً

اعْتَنَى بِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الصَّحَّاقِينَ وَالرَّاصِعِينَ بِإِشْرَافِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَفِيظِ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ يُونُسَ

وَرَأْسَاتَانِ إِسْلَامِيَّةَتَيْنِ كُتَيْبَةُ الشَّرِيفِيَّةِ - جَامِعَةُ بَيْرُوتِ الْإِسْلَامِيَّةِ

اعْتَمَدْنَا لِتَرْفِيقِ الْكُتُبِ وَالْأَبْرَابِ وَالْأَهَادِيثِ تَرْفِيقًا

عِنْدَ مُحَمَّدِ فُؤَادِ عَبْدِ الْبَاقِي

الْمُجَرَّدِ السَّابِعِ وَالْعِشْرُونَ

الْمُحْتَوَى:

الْبَاسِ - الْأَدَبِ



دار الكتب العلمية


Dar Al-Motab Al-Imiyah

DKI

أسستها محمد يونس بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان

Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon

Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



الكتاب: نجاح القاري لصحيح البخاري

Title: NAJĀH AL-QĀRĪ LIṢĤĤĪH AL-BUḤĀRĪ

التصنيف: شروح - حديث

Classification: Explanations - Prophetic Hadith

المؤلف: الإمام يوسف أفندي زاده (ت ١١٦٧ هـ)

Author: Al-Imam Yousuf Afandi Zada (D. 1167 H.)

المحقق: عبدالحفيظ محمد علي بيضون

Editor: Abdulhafiz Mohammed Ali Baydoun

الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

Publisher: Dar Al-Kotob Al-ilmiyah - Beirut

عدد الصفحات (جزء ٢١ / مجلد ٢١) 23280 (31Parts/31Vols.)

قياس الصفحات 17 x 24 cm

سنة الطباعة 2021 A.D. - 1443 H.

بلد الطباعة لبنان

الطبعة الأولى (لونان) 1st (2 Colors) Edition

Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beirut - Lebanon No Part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, or to post it on Internet in any form without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, ou téléchargement sur Internet de quelque manière que se soit faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية أو تحميله على صفحات الإنترنت بأي شكل من الأشكال إلا بموافقة الناشر خطياً.

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah

Est. by Mohamad Ali Baydoun
1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,
Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
Tel +961 5 804 810/11/12
Fax: +961 5 804813
P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,
Riyad al-Soloh Beirut 1107 2290

عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان: +961 5 804 810/11/12
فاكس: +961 5 804813
ص.ب: 11-9424 بيروت-لبنان
رياض الصلح-بيروت 11072290



9 782745 187666

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

77 - كِتَابُ اللَّبَاسِ (1)

1 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

77 - كِتَابُ اللَّبَاسِ

1 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32]

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، كِتَابُ اللَّبَاسِ) بكسر اللام: ما يُلبس، وكذلك الملبس كمفعد ومنبر، واللبوس واللبس بالكسر كذا في القاموس، وأورد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاستئذان ولا وجه له.

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى بالجر عطفًا على اللباس كذا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾)، وَهَذَا الْمَقْدَارُ مَذْكُورٌ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَزَادَ أَبُو نَعِيمٍ: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الْآيَةَ.

وهذه الآية عامة في كل مباح من الثياب وكل ما يتجمل به ومن المستلذات من الطعام، وقوله تَعَالَى: ﴿أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ من الأرض، أي: كالقطن من دود القز، وقيل: أي من حرّم لبس الثياب في الطواف ومن حرّم ما حرّموا من البحيرة وغيرها.

(1) قال الكاندهلوي في الأوجز: عن القاري عن القاموس: لبس الثوب كسمع لبسًا بالضم ولباسًا بالكسر، وأما لبس كضرب لبسًا بالفتح فمعناه خلط، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 42]، وإنما ذكرته لللباس على كثير من الناس، اهـ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ

وَقَالَ الْفَرَاءُ: كَانَتْ قِبَائِلُ الْعَرَبِ لَا يَأْكُلُونَ اللَّحْمَ أَيَّامَ حَجَّتِهِمْ وَيَطُوفُونَ عَرَاةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ، وَكَذَا رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالسَّيِّدِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَآخَرِينَ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي طُوفِ الْمُشْرِكِينَ بِالْبَيْتِ وَهُمْ عَرَاةٌ كَذَا أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ عَنْهُمْ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَتْ قَرِيشٌ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَاةً يَصْفِرُونَ وَيَصْفِقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ الْآيَةَ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: لَمْ يَأْمُرْهُمُ بِالْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا طَافُوا أَحَدَهُمْ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضَرَبَ وَانْتَرَعَتْ مِنْهُ يَعْنِي: فَنَزَلَتْ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ: سَقَطَ عَنِي ثَوْبِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»، وَالِاسْتِفْهَامُ لِلتَّوْبِيخِ وَالْإِنْكَارِ، وَإِذَا كَانَ لِلْإِنْكَارِ فَلَا جَوَابَ لَهُ إِذْ لَا يَرَادُ اسْتِعْلَامٌ، وَلِذَا نَسِبَ مَكِّي إِلَى الْوَهْمِ فِي زَعْمِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الأعراف: 32] لَهُ جَوَابُهُ، وَلَوْلَا النَّصُّ الْوَارِدُ فِي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ لَكَانَ دَاخِلًا تَحْتَ عَمُومِ الْآيَةِ.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا) بِهَمْزَةٍ وَصَلَّ وَفَتَحَ مُوَحَّدَةً، (وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالْمَجْمُوعِ وَالْإِسْرَافُ مَجَاوِزَةٌ حَدٍّ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٌ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهُرُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَعْجِدُونَ لِلَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسَهُمْ﴾ [الزمر: 53] وَقَالَ: ﴿فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: 33] وَصَرَفَ الشَّيْءَ زَائِدًا عَلَى مَا يَنْبَغِي.

⁼ وَقَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ: اللَّبَاسُ بِكَسْرِ اللَّامِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: اللَّبَاسُ وَاللَّبُوسُ وَاللِبْسُ بِالْكَسْرِ، وَالْمَلْبَسُ كَمَقْعَدٍ وَمَنْبَرٍ مَا يَلْبَسُ أَحَدٌ.

وَفِي الْأَوْجُزِ: التَّجَمُّلُ بِالثِّيَابِ مَشْرُوعٌ بَلْ مَنْدُوبٌ، فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَنْ بَدَّلَكَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَّبِعُ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لُبَاسًا يُؤَيِّرُ سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: 26]، قَالَ صَاحِبُ «الْجَلَالِينَ»: هُوَ مَا يَتَّجَمُّلُ بِهِ مِنَ الثِّيَابِ إِلَى آخِرِ مَا بَسَطَهُ.

وَلَا مَخِيلَةَ»

(وَلَا مَخِيلَةَ) بفتح الميم بوزن عظيمة وهي بمعنى: الخيلاء والتكبر.
وَقَالَ ابن التين: هي بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر، قَالَ: والخيلاء بضم
أوله وقد يكسر ممدودًا: الكبر.

وَقَالَ الراغب: الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءها الإنسان من نفسه،
والتخيل: تصوير خيال الشيء.

ووجه الحصر من الإسراف والمخيلة: أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً
وغيرهما إما المعنى فيه وهو تجاوز الحدود هو الإسراف، وإما للتعبّد كالحرير
إن لم يثبت علّة النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به
الشرع فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبر.

وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير
الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن
المسرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر
بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث
تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالذات حيث تكسب المقت
من الناس انتهى.

وهذا التعليق ثبت للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقيين كذا ذكره
الحافظ العسقلاني، وقيل: ثبت في رِوَايَةِ الحموي والكشميهني كما في الفرع
كأصله⁽¹⁾، وقد وصله ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، أنا همام، عن قَتَادَةَ،
عن عَمْرُو بن شعيب، عن أَبِيهِ، عن جده، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكره، ووصله
أَيْضًا أَبُو داود الطيالسي، والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام
ابن يَحْيَى عن قَتَادَةَ، عن عَمْرُو بن شعيب، عن أَبِيهِ، عن جده به، ولم يقع
الاستثناء في رِوَايَةِ الطيالسي، وذكره الحارث ولم يقع في روايته: وتصدّقوا،
وزاد في آخره: فَإِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ.

(1) وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في صحيح البخاري إلا معلقة ولم يصله في مكان
آخر.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسُ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ووقع لنا موصولاً في كتاب الشكر لابن أبي الدنيا بتمامه، وأخرج الترمذيّ الفصل الأخير منه، وهي الزيادة المشار إليها من طريق فتادة بهذا الإسناد، وهذا مصير من البخاريّ إلى تقوية نسخة عمرو بن شعيب ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضوع، ومناسبة ذكر هذا الحديث والأثر الذي بعده للآية ظاهر، لأن في الآية التي قبلها: ﴿وَكُلُّوْا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: 31].

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كُلُّ مَا شِئْتَ، وَالْبَسُ)، وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ عَسَاكِرٍ: وَاشْرَبْ بَدَلِ وَالْبَسِ (مَا شِئْتَ) أَي: مِنَ الْمَبَاحَاتِ (مَا أَخْطَأْتُكَ)⁽¹⁾ كَذَا وَقَعَ لِجَمِيعِ الرِّوَاةِ بِإِثْبَاتِ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الطَّاءِ، وَأَوْرَدَهُ ابْنُ التِّينِ بِحَذْفِهَا، ثُمَّ قَالَ: وَالصَّوَابُ إِثْبَاتُهَا.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يُقَالُ أَخْطَأْتُ وَلَا يُقَالُ: أَخْطَيْتُ، وَمَعْنَاهُ: كُلُّ مَا شِئْتَ مِنَ الْحَلَالِ، وَالْبَسُ مَا شِئْتَ مِنَ الْحَلَالِ مَا دَامَتْ أَخْطَأْتُكَ، أَي: تَجَاوَزْتُكَ.

نصيحة لطيفة قالت بها الأكياس

كل ما اشتهيت والبس ما تشتهيته الناس

(اثنتان: سرف، أو مخيلة) أي: ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزتك.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَا أَخْطَأْتُكَ، أَي: مَا دَامَ تَجَاوَزَ عَنْكَ خَصْلَتَانِ وَالْإِخْطَاءُ التَّجَاوُزُ عَنِ الصَّوَابِ، أَوْ مَا: نَافِيَةٌ، أَي: لَمْ يَوْقِعْكَ فِي الْخَطَا اثْنَتَانِ وَالْخَطَا الْإِثْمُ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَفِيهِ بَعْدَ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ تَرَدَّدَ حَيْثُ قَالَ: مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ بَيَانٌ لِقَوْلِهِ: اثْنَتَانِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ بِالْوَاوِ لَكِنَّهُ أَتَى بِأَوْ مَوْضِعَ الْوَاوِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطْعَمُ مِنْهُمْ إِنَّمَا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: 24] عَلَى تَقْدِيرِ النَّفْيِ، أَي: أَنْ انْتِفَاءَ الْأَمْرَيْنِ لِأَزْمٍ فِيهِ، وَحَاصِلُهُ: أَنْ اشْتِرَاطُ مَنَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَسْتَلْزِمُ اشْتِرَاطَ مَنَعِ الْاِثْمَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

(1) بهمزة مفتوحة وسكون المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة.

5783 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا».

قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: هُوَ جَائِزٌ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبَسِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَقَالُوا لَنَا ثِنْتَانِ لَا بَدَّ مِنْهُمَا رِمَاحَ أَشْرَعْتَ أَوْ سَلَسَلِ
وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عُيَيْنَةَ، عن إِبْرَاهِيمَ بنِ
ميسرة، عن طائوس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَالِكُ) الْإِمَامُ
ابْنُ أَنَسٍ، (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) الْمَدَنِيِّ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ
أَيْضًا، (وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) الْفَقِيهَ الْعُمَرِيُّ: (يُخْبِرُونَهُ) أَي: الثَّلَاثَةُ يُخْبِرُونَ مَالِكًا،
(عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ) نَظَرَ رَحْمَةً
(إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ) يَدْخُلُ فِيهِ الْإِزَارُ وَالرِّدَاءُ وَالْقَمِيصُ وَالسَّرَاوِيلُ وَالْحِجْبَةُ وَالْقُبَاءُ
وغير ذلك مما يسمي ثوبًا، بل ورد في الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه
أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مِنْ جَرِّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا
لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ونفي نظر الله كناية عن نفي الرحمة، فعبر عن المعنى الكائن عند النظر
بالنظر، لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر متجبر مقتته فالنظر
إليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة أو المقت.

(خِيَلًا) بضم المعجمة وفتح التحتية، أي: كبيرًا وعجيبًا يقال: اختال فهو
مختال وانتصابه على الحال بالتأويل، وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد
النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وصححه متصلًا بهذا الحديث، فقالت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: كَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بذيولهن؟ فَقَالَ: «يُرْخِيْنَ شِبْرًا»، فقالت: إذا تنكشف
أقدامهن؟ قَالَ: «فِيْرْخِيْنَ ذِرَاعًا» قَالَ: «لَا يَزِدُنْ عَلَيْهِ».

وعند أبي داود عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَخِصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَأَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِبْرًا، ثم استزده فزادهن شبرًا فكنَّ يرسلن إلينا فنذرع لهن

ذراعًا، ففيه قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ولأثر ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كذلك،
وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ أَيْضًا.

تنبيه:

في الموطأ عن نافع، وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وعن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ بتكرير
عن، وعند التِّرْمِذِيِّ من رواية معمر عن مالك: سمع كلهم يحدث هكذا جمع
مالك رواية الثلاثة.

وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة، قَالَ: ثم أرسلني
أبي إلى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: أدخل؟ فعرف صوتي فَقَالَ: أي بني إذا جئت إلى قوم
فقل: السلام عليكم، فإن ردّوا عليك، فقل: أدخل؟ قَالَ: ثم رأى ابنه وقد انجرّ
إزاره، فَقَالَ: ارفع إزارك فقد سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكر الحديث، أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَمِيدِيُّ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ نَحْوِهِ.

ساقه الحُمَيْدِيُّ واختصره أَحْمَدُ وَاسْمَا ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عمر، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: سمعت ابنَ عُمَرَ
فذكره بدون هذه القصة، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده،
وقصة أخرى لابن عمر يأتي الإشارة إليها بعد بايين.

(و) حديث نافع أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ، وَاللَيْثَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدِ
كلهم عن نافع قَالَ مثل حديث مالك وزاد فيه: يوم القيامة، وهذه الزيادة ثابتة
عند رواة الموطأ عن مالك أَيْضًا وَأَخْرَجَهَا أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِ
القعنبي، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ وَفِيهِ
زيادة تتعلق بذبول النساء وقد مر.

(و) حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْهُ
وفيه: يوم القيامة، وكذا فِي رِوَايَةِ سَالِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
كما سيأتي في الباب الذي بعده.

2 - بَابُ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

5784 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي يَسْتَرْخِي، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟

2 - بَابُ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ

(بَابُ: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ) فهو مستثنى من الوعيد المذكور لكن إن كان لعذر كدفع ضرر يحصل له، كأن يكون تحت كعبيه جراح أو حكة أو نحو ذلك إن لم يغطها تؤذيه الهوام كالذباب ونحوه ولا يجد ما يسترها إلا إزاره أو رداءه أو قميصه، وهذا كما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الأسباب المبيحة للترخص، وإن كان لغير عذر فَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنه مكروه وليس بحرام، وحكى عن نص الشَّافِعِيِّ: التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمها، وقيل: لا بأس به من غير كراهة، وهذه الترجمة سقطت لابن بطال.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم أيضًا قَالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) مصغر زهر هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) الإمام في المغازي، (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ) بالمد، أي: تكبرًا (لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ) أي: لا يرحمه (يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ: (أَبُو بَكْرٍ) الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقِّي إِزَارِي) كذا بالتثنية في رواية النسفي، والكشُمُونِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا: شق إزاري بالإفراد، والشق بكسر الشين المعجمة: الجانب، ويطلق أيضًا على النصف.

(يَسْتَرْخِي) بالخاء المعجمة وكان سبب استرخائه كون أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلًا أحنى نحيفًا لا يستمسك، فإزاره يسترخي عن حقيقه.
(إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ؟) أي: الاستثناء من قوله: يسترخي، يعني: يسترخي إلا عند التعاهد بذلك وحين غفلت عنه يسترخي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءً».

ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد: أن إزار يسترخي أحياناً فكأنَّ شده كان ينحلُّ إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كان يسترخي شده⁽¹⁾.

وقد أخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن عائشة رضي الله عنهم، قالت: كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه، ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: دخلت على أبي بكر وكان رجلاً نحيفاً.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَصْحَحُ أَحْنَى بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْجِيمِ، يُقَالُ: رَجُلٌ أَحْنَى الظَّهْرَ بِالْمَهْمَلَةِ نَاقِصًا، أَي: فِي ظَهْرِهِ أَحْدِيدَابٌ، وَرَجُلٌ أَحْنَأُ بِالْهَمْزِ وَبِالْجِيمِ، أَي: أَحْدَبُ الظَّهْرَ، ثُمَّ إِنَّ الْأَسْتِرْخَاءَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَرَفِ الْقَدَامِ نَظْرًا إِلَى الْأَحْدِيدَابِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الْيَمِينِ أَوْ الشَّمَالِ نَظْرًا إِلَى النِّحَافَةِ إِذْ الْغَالِبُ أَنَّ النِّحْفَ لَا يَسْتَمْسِكُ إِزَارَهُ عَلَى السَّوَاءِ.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءً») أَي: لَسْتُ أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ مِمَّنْ يَصْنَعُ جِرَّ الْإِزَارِ خِيَلَاءً، وَفِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: لَسْتُ مِنْهُمْ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَفِيهِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ أَنْجَرَ إِزَارَهُ بِغَيْرِ قَصْدِهِ مُطْلَقًا.

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يكره جرَّ الإزار على كل حال، فقال ابن بطال: هو من تشديداته وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً، وإنما يريد بالكراهية من الجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه، وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهية للتحريم أو للتنزيه.

(1) وفيه: أن الجر المحرم ما كان للخيلاء، وأما ما لم يكن للخيلاء فلا بأس به، قالوا: القدر المستحب فيما ينزل إليه طرفا القميص والإزار نصف الساقين، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن ذلك إن كان للخيلاء فهو ممنوع منع تحريم، وإلا فممنوع تنزيه كذا قال الكرماني.

5785 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فُجِّلِي عَنْهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ،

وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو مطرد غالبًا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي فِضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَرَهُ مَنْسُوبًا لِأَحَدٍ مِنَ الرِّوَاةِ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ السَّكَنِ فِي مَوْضِعَيْنِ غَيْرِ هَذَا بِأَنَّ مُحَمَّدَ الرَّاويِ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى هُوَ ابْنُ سَلَامٍ فَيَحْمَلُ هَذَا أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ يَعْنِي: الْبُخَارِيُّ الْبَيْكَنْدِيُّ لِأَنَّهُ مِمَّنْ رَوَى عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) هُوَ السَّامِيُّ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ الْبُضْرِيُّ بِالْمَوْحِدَةِ، (عَنْ يُونُسَ) هُوَ ابْنُ عُبَيْدِ الْبُضْرِيِّ أَحَدُ أُمَّةِ الْبَصْرَةِ، (عَنِ الْحَسَنِ) الْبُضْرِيُّ، (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) نَفِيعُ بْنُ الْحَارِثِ الثَّقَفِيُّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ، (وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ) حَالُ كَوْنِهِ (يَجْرُ ثَوْبَهُ) حَالُ كَوْنِهِ (مُسْتَعْجِلًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ) وَالْحَالَانِ مِتْدَاخِلَتَانِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ جَرَّ الْإِزَارِ إِذَا لَمْ يَكُنْ خِيْلَاءَ جَازٍ وَلَيْسَ فِيهِ بِأَس.

(وَثَابَ النَّاسُ) بِالْمِثْلَةِ وَالْمَوْحِدَةِ، أَي: رَجَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَرَجُوا مِنْهُ، (فَصَلَّى) بِهِمْ (رَكَعَتَيْنِ) وَزَادَ النَّسَائِيُّ: كَمَا تَصَلُّونَ، وَحَمَلَهُ الْبِيهَقِيُّ وَابْنُ حِبَانَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى: كَمَا يَصَلُّونَ فِي الْكُسُوفِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ خَاطَبَ بِهِ أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَقَدْ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلِمَهُمَا أَنَّهُمَا رَكَعَتَانِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رُكُوعَانِ، وَفِيهِ بَحْثٌ سَبَقَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

(فُجِّلِي) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ، أَي: كَشَفَ (عَنْهَا) أَي: عَنِ الشَّمْسِ، (ثُمَّ أَقْبَلَ) ﷺ (عَلَيْنَا، وَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ)

فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

3 - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

5786 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنَا

عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ،

الدالة على وحدانيته وربوبيته، (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا) أي: من الآيات (شَيْئًا) أو من الكسفة شَيْئًا، وَفِي رِوَايَةِ كِتَابِ الْكُسُوفِ: فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا بِالثَّنِيَّةِ، أي: الشمس والقمر (فَصَلُّوا، وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا) أي: حتى يكشف الله، أي: الشمس والكسفة، وقد سبق الحديث في كتاب الكسوف في أول أبوابه.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ: فقام يجز ثوبه مستعجلاً فَإِنَّ فِيهِ أَنْ الْجِرَّ إِذَا كَانَ سَبِيهَ الْإِسْرَاعِ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَيُشْعِرُ بِأَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ فَلَا يَذْمُ إِلَّا مَنْ قَصَدَ الْخِيَلَاءَ لَكِنْ لَا حِجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ حَتَّى أَجَازَ لِبَسِ الْقَمِيصِ الَّذِي يَنْجَرُّ عَلَى الْأَرْضِ لَطَوْلُهُ إِذَا خَلَا عَنِ الْخِيَلَاءِ.

3 - باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ

(باب التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ) التَّشْمِيرُ بِالشِّينِ الْمَعْجَمَةُ السَّاكِنَةُ وَبَعْدَ الْمِيمِ تَحْتِيَّةٌ

سَّاكِنَةٌ: هُوَ رَفَعُ أَسْفَلِ الثَّوْبِ، وَضَبَطُهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ مِنْ بَابِ التَّفْعَلِ وَليْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ وَمَا ذَكَرَهُ مُخَالَفٌ لِلنَّسْخِ الْمَعْتَمَدَةِ وَلِلْفِظِ الْحَدِيثِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ مَشْمَرًا وَهُوَ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَهْ كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو نَعِيمٍ فِي مُسْتَخْرَجِهِ، وَحَكَاهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ⁽¹⁾ قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ) هُوَ النَّضْرُ بَفَتْحِ النَّوْنِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةُ ابْنُ شَمِيلٍ بضم الشين المعجمة مصغراً قَالَ: (أَخْبَرَنَا عُمَرُ) بضم العين (ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) الهمداني الكوفي أخو زكريا بن زائدة واسم أبي زائدة خالد، ويقال هبيرة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالفاء، واسمه:

(1) وقال الكرمانى هو إما ابن ابراهيم وإما ابن منصور قال العيني: ابن إبراهيم هو ابن راهويه، وابن منصور هو ابن منصور بن كوسج المروزي.

عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةِ فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشْمَرًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ

وهب بن عبد الله الشوائي من صغار الصحابة، قيل: مات رسول الله ﷺ وهو لم يبلغ الحلم نزل الكوفة.

(قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا) عطف على محذوف اختصره المؤلف وساقه مطولاً في أوائل الصلاة، وأوله رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم، الحديث. وفيه: ثم رأيت بلالاً إلى آخره، هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة، عن مُحَمَّد بن عرعر، عن عمر بن أبي زائدة فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: رَأَيْتُ بِلَالًا، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ مَسْنَدِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوْبِهِ عَنِ النَّضْرِ.

(جَاءَ بِعَنْزَةٍ) بفتح العين المهملة والنون والزاي وهو أطول من العصا وأقصر من الرمح، وفيه زج (فَرَكَزَهَا، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام: إزار ورداء برد أو غيره، ولا يسمى حلة إلا أن يكون ثوبين أو ثوب له بطانة، والجمع: حلل وحلال، قيل: وهي من برود اليمن.

(مُشْمَرًا) أي: حال كونه مشمرًا أسفل الحلة عن ساقيه، وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَذَكَرَ: أَنَّ رِوَايَةَ إِسْحَاقَ عَنِ النَّضْرِ لَمْ يَقَعْ فِيهَا قَوْلُهُ: مُشْمَرًا وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ أَبِي عَامِرٍ، وَوَقَعَ فِي الْبَابِ عَنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النَّضْرِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَلَمْ يَقَعْ لَفْظُ مُشْمَرًا فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَمِّهِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْضِ سَاقِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: وَهَذَا هُوَ التَّشْمِيرُ (فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ

وَالدَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ»⁽¹⁾.

وَالدَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنَزَةِ ، ويؤخذ منه النهي عن كف الثياب في

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن العنزة سترة للمصلي وأن المار خلفها لا شيء عليه ولا على المصلي.
والكلام عليه من وجوه:

منها: في صفة العنزة وهل تجزئ في سترة المصلي غير ذلك تلك الصفة فأما صفتها فقد ذكر العلماء أنها مثل مؤخرة الرحل طولاً وغلظاً وقد جاء ﷺ حين سئل عن سترة المصلي فقال قدر مؤخرة الرحل منهم من حدها بما يقرب من ذلك وهو أن يكون طولها ذراعاً وغلظها غلظ الرمح وبقي الخلاف بينهم فيما لم يكن على تلك الصفة مثل ستر العورة بالثوب وما أشبهه فمن لحظ تلك الصفة التي كان ﷺ فعل قال لا يجزئ غيرها ومن علل وقال ما جعلت السترة إلا من أجل عدم التشويش أجاز ذلك ولذلك اختلفوا في الخط في الأرض هل يجزئ عن السترة أم لا على قولين.

وفيه دليل: على جواز الصلاة بالتشمير يؤخذ ذلك من قوله مشمراً إلا أنه نص الفقهاء أن لا يكون ذلك من أجل الصلاة فإذا كان لضرورة ما فله أن يصلي به على حالته.

وفيه دليل: على أن السنة في السفر التشمير.

وفيه دليل: على أن الإقامة الصلاة لا تكون إلا بعد ما يفرغ من كل ما تحتاج الصلاة إليه والتهيئة لذلك يؤخذ ذلك من أن بلالاً لم يقم الصلاة لا بعد ما فرغ من ركز العنزة.

وفيه دليل: على أن وقت الشروع في أمور الصلاة من الإقامة وما يقرب منها لا يشتغل بشيء وإن قل يؤخذ ذلك من كون بلال فرغ من ركز العنزة وهو شيء يسير جداً وحينئذ أخذ في الإقامة وبلال لا يفعل ذلك إلا بأمر النبي ﷺ.

ويترتب عليه من الفقه خلو القلب عن التلبس بالعبادة من كل شيء وإن قل يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿إِذَا فُزِعَتْ فَأَنْصَبْ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: 7 - 8].

وفيه إشارة: إلى أن المسافر يقدم في سفره ما يحتاج إليه من ضروراته لدينه بحسب ما يعرف من طريقه ويعرف ذلك في رحله يؤخذ ذلك من حملة العنزة في رحله ولأجل هذا قال العلماء ينبغي للمرء أن يكون له في بيته تراب طاهر أو حجر معه للتيمم من أجل أن يطرقه بالليل مرض لا يمكنه معه الطهارة بالماء فإذا كان عنده أحد الأشياء التي يجوز التيمم بها يتيمم ولم يتعطل عليه فريضة وإلا كان مفرطاً في دينه.

وفيه دليل: على أن القصر في السفر أفضل يؤخذ ذلك من قوله: «صلى ركعتين» لأن العلماء اختلفوا في القصر في السفر فمن قائل بالوجوب ومن قائل بضده إلا لعذر ومن قائل بجوازه والذين قالوا بجوازه اختلفوا أيضاً أيهما أفضل هل القصر أو ضده بحسب ما ذكر في الكتب الفروع.

وفيه دليل: على أن السنة حسن الزي في الصلاة يؤخذ ذلك من قوله: في حلة والحلة عندهم هي أحسن الزي لأنها ثوبان تستر الجسد كله.

وفيه دليل: لمن تناول السترة وعللها بأنها لزوال التشويش يؤخذ ذلك من قوله: ورأيت =

الصلاة محلّه في غير ذيل الإزار، ويقال: إن التشمير في أن الصلاة مباح وكذا عند المهنة والحاجة إليه وهو من التواضع ونفي التكبر والخيلاء، ويحتمل أن يكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً، فإنها كانت في حالة السفر وهي محل التشمير. ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: خرج في حلة مشمراً.

الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة فإنه لا شيء للخاطر أشد تشويشاً من مرور الناس والدواب بين يديه.

وبقي بحث وهو أن يقال هل جعل العنزة على ذلك القدر الذي تقدم ذكره تعبد لا يعقل له معنى أو هو مما تعقل له معنى فإن قلنا لا يعقل معناه فلا بحث ووجب الاتباع لا غير وإن قلنا لها معنى وهو الأظهر فما هو فنقول والله أعلم لما كانت الصلاة لها تلك الحرمة العظيمة كما تقدم ذكره في حديث الإسراء وكانت قبل في الأمم الخالية لا يوقعونها إلا في المواضع التي نصبت لها وقد أمر الله عز وجل برفع تلك المواضع إكراماً للصلاة التي توقع فيها بقوله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذُنَ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ فِيهَا أَصْوَاتُ مَن يَخْفَىٰ لَهُ فِيهَا بِالْأَصْوَالِ ﴿٣٦﴾﴾ [النور: 36] ثم إنه عز وجل مما خص به سيدنا ﷺ أن جعلت له الأرض مسجداً وطهوراً أي: في كل موضع منها يجوز إيقاع الصلاة فيه كما تقدم في الحديث قبل بقوله عليه السلام: «حيثما أدركتك الصلاة فصل» وقال عليه السلام في شأن المار بين يدي المصلي: «لأن يقف أربعين خريفاً خيراً من أن يمر بين يديه» فيحلول وقت أداء الصلاة صارت جميع الأرض مستحقة للمصلي بوقوع صلاته حيث شاء منها وبقيت حقوق الناس منها من المرور وغيره متعذرة ممنوعة حتى يفرغ هذا من صلاته فأحكمت السنة بجعل العنزة تحديداً للبقعة التي اختارها المصلي لوقوع صلاته وبقي ما عداها من الأرض لجميع الناس لا حجر عليهم في تصرفهم فيها من مرور وغيره ف جاء قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» فبقيت حرمة الصلاة على ما هي عليه وبقي الناس على ما لهم من الأرض من المنافع لم يضيق عليهم لأن الدين كما تقدم يسر ولذلك قال ﷺ في الذي يمر بين السترة والمصلي أنه شيطان لكونه خالف حدود الشريعة وبهذا التعليل يصح ما جاء من جواز أن يكون الخط في الأرض سترة فإن البقعة تحدد به وتنحاز من غيرها وتكون العنزة أفضل من الخط لأنها أكثر فائدة في حق المار فإن المار قد لا يرى الخط ويمر بين السترة وبين المصلي فيقع في الإثم والعنزة بذلك القدر لا تخفى على أحد ولهذه الفائدة والله أعلم جعلت في الارتفاع قدر مؤخرة الرحل لأن ذلك القدر من الارتفاع لا يخفى على أحد.

وفيه دليل: على أن سيدنا ﷺ لا يفعل من الأمور كلها إلا الأرفع والأفضل يؤخذ ذلك من أنه لما كانت العنزة فيها زيادة الفائدة التي ذكرنا كان يحملها في رحلة وعلى هذا التوجيه الذي ذكرناه يتبين فائدة قوله عليه السلام: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» لأن بها تحيزت البقعة التي للصلاة أولاً ويكون آخرها بقدر ما تبلغ إليه صفوفهم فتنبه إلى هذا التوجيه تجده بفضل الله تعالى يجمع لك معاني الأحاديث التي وردت في هذا النوع من أنواع الصلاة ولا يكون بينها تعارض إن شاء الله تعالى وغيره من التعليل قد ينكسر في بعضها وقد قيل الفقه الفهم فانتبه لا برواية وإن علت.

4 - باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

5787 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

4 - باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ

(باب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ) هذه الترجمة بعينها لفظ الحديث

إلا أن في الحديث لفظ: (من الإزار) كذا أطلق في الترجمة، ولم يقيده بالإزار إشارة إلى التعميم للإزار والقميص وغيرهما، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أَخْرَجَهُ مالك، وأبو داود، وَالنَّسَائِيُّ، وابن ماجه، وصححه أَبُو عَوَانَةَ، وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عَنْ أَبِيهِ، عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا وفقاً لفهم زيد بن أبي أنيسة، فَقَالَ عن العلاء، وعن نعيم المجرم عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، ورواه مُحَمَّدُ بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التَّيْمِيُّ جميعاً، عن عبد الرحمن بن يعقوب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وصحح الطريقتين النَّسَائِيُّ ورجح الدارقطني الأول، وأخرج أَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ، وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مصغراً، واسمه: جابر بن سليم رفعه قَالَ في أثناء حديث مرفوع: «وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة».

وأخرج النَّسَائِيُّ وصحح الحاكم أَيْضًا من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين ولا حق للكعبين في الإزار.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ⁽¹⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(1) وفي رواية الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة سمعتُ سعيدًا المقبري، سمعت أبا هريرة.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ».

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ (قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ مِنَ الْإِزَارِ فِيهِ النَّارُ») كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: فِيهِ النَّارُ بِالْفَاءِ، كَلِمَةٌ: مَا مُوَصَّوْلَةٌ وَبَعْضُ صَلْتَهُمَا مُحذُوفٌ وَهُوَ كَانُ، وَأَسْفَلَ: خَبْرُهُ وَهُوَ مَنْصُوبٌ وَيَجُوزُ الِرْفَعُ، أَي: مَا هُوَ أَسْفَلَ وَهُوَ الْعَائِدُ عَلَى الْمَوْصُولِ، حَذَفَ لَطَوِيلَ الصَّلَةِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ، وَفِي النَّارِ: خَبْرُهُ، وَأَسْفَلَ: أَفْعَلٌ تَفْضِيلٌ، وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ فِعْلًا مَاضِيًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا نَكَرَةً مُوَصَّوْفَةً بِأَسْفَلَ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ، وَمِنَ الْأَوْلَى: لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَالثَّانِيَّةُ: لِبَيَانِ الْجِنْسِ، وَفِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ مَعْنَاهُ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْإِزَارِ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ فِي النَّارِ.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: يَرِيدُ أَنْ الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنَالُهُ الْإِزَارُ مِنْ أَسْفَلَ الْكَعْبِيِّنَ فِي النَّارِ، فَكُنِيَ بِالثُّوبِ عَنِ بَدَنِ لِابْسِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ الَّذِي دُونَ الْكَعْبِيِّنَ مِنَ الْقَدَمِ يَعْذِبُ عَقُوبَةً فَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ، أَوْ حَلَّ فِيهِ فَيَكُونُ مِنْ بَيَانِيَّةٍ، أَوْ الْمَرَادُ الشَّخْصَ نَفْسَهُ فَتَكُونُ سَبَبِيَّةً، أَوْ الْمَعْنَى مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ مِنَ الَّذِي يَسَامَتْ الْإِزَارُ فِي النَّارِ، أَوْ التَّقْدِيرُ لِابْسِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبِيِّنَ الْخُ، أَوْ التَّقْدِيرُ أَنْ فِعْلٌ ذَلِكَ مُحْسُوبٌ فِي أَفْعَالِ أَهْلِ النَّارِ، وَكُلُّ هَذَا اسْتِبْعَادٌ مِمَّنْ قَالَهُ لَوْ قُوعَ الْإِزَارِ حَقِيقَةً فِي النَّارِ، وَأَصْلُهُ مَا أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنْ نَافِعًا سَأَلَ عَنِ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا ذَنْبُ الثِّيَابِ؟ بَلْ هُوَ مِنَ الْقَدَمِينَ انْتَهَى.

لَكِنْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْبَلَتْ إِزَارِي، فَقَالَ: «يَا ابْنَ عُمَرَ كُلُّ شَيْءٍ لَمَسَ الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فِي النَّارِ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَصَلِّي قَدْ أَسْبَلَ، فَقَالَ: الْمَسْبَلُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي حَلٍّ وَلَا حَرَامٍ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَعَلَى هَذَا لَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَكُونُ مِنْ وَادِي أَنْكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونَ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ، أَوْ يَكُونُ فِي الْوَعِيدِ لَمَّا وَقَعَتْ بِهِ الْمَعْصِيَةُ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الَّذِي يَتَعَاطَى الْمَعْصِيَةَ أَحَقُّ بِذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْقُوبَ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ

5 - باب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

5788 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.....

يعقوب، سمعت أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» بزيادة فاء وكأنها دخلت لتضمّن ما معنى الشرط، أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله.

وفي رواية الطَّبْرَانِيِّ من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار».

وفي روايته من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ رفعه: «أزره المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين وما أسفل من ذلك ففي النار». وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق، وأما مجرد الإسبال فيسأتي البحث فيه في الباب الذي يليه.

ويستثنى من إسبال الإزار مُطْلَقًا من أسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح مثلاً، يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره، نبه على ذلك الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَذْنِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْقَمِيصِ الْحَرِيرِ مِنْ أَجْلِ الْحِكْمَةِ وَالْجَامِعِ بَيْنَهُمَا جَوَازَ تَعَاطِي مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ أَجْلِ الضَّرُورَةِ كَمَا يَجُوزُ كَشْفُ الْعُورَةِ لِلتَّدَاوِي.

ويستثنى أيضًا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ.

5 - باب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

(باب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ) أَي: لِأَجْلِ الْخِيَلَاءِ فَكَلِمَةُ «مِنْ» تَعْلِيلِيَّةٌ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ أَبِي

الزَّنَادِ) بِالزَّايِ وَالنُّونِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ أَي: نَظَرَ رَحْمَةً (يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا) وَمِثْلَهُ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْبَطْرُ بِمَوْحَدَةٍ وَمَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَتَيْنِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: جَاءَ فِي الرِّوَايَةِ بَطْرًا بِفَتْحِ الطَّاءِ عَلَى الْمَصْدَرِ وَيَكْسِرُهَا عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ جَرَّ أَي: جَرَّه تَكْبِيرًا وَطَغْيَانًا، وَأَصْلُ الْبَطْرِ الطَّغْيَانُ عِنْدَ النِّعْمَةِ وَاسْتَعْمَلَ بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: أَصْلُ الْبَطْرِ دَهْشٌ يَعْتَرِي الْمَرْءَ عِنْدَ هَجُومِ النِّعْمَةِ عَنِ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا.

وَقَوْلُهُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ، أَي: لَا يَرَحِمُهُ فَالنَّظَرُ إِذَا أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَانَ مِجَازًا، وَإِذَا أُضِيفَ إِلَى الْمَخْلُوقِ كَانَ كِنَايَةً، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَظَرَ رَحْمَةٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: عَبَّرَ عَنِ الْمَعْنَى الْكَائِنِ عِنْدَ النَّظَرِ بِالنَّظَرِ لِأَنَّ مِنْ نَظَرٍ إِلَى مَتَوَاضِعِ رَحْمَةٍ، وَمِنْ نَظَرٍ إِلَى مَتَكَبِّرٍ مَقْتَهُ، فَالرَّحْمَةُ وَالْمَقْتُ مَسْبَبَانِ عَنِ النَّظَرِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: نِسْبَةُ النَّظَرِ لِمَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ النَّظَرُ كِنَايَةٌ لِأَنَّ مِنْ اعْتَدَ بِالشَّخْصِ التَّفَتُّ إِلَيْهِ ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى صَارَ عِبَارَةً عَنِ الْإِحْسَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ نَظَرٌ، وَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ حَقِيقَةُ النَّظَرِ وَهُوَ تَقْلِيبُ الْحَدِيقَةِ وَاللَّهُ مِنْزَهُ عَنِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَعْنَى الْإِحْسَانِ مِجَازٌ عَمَّا وَقَعَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ كِنَايَةٌ.

وَقَوْلُهُ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ مَحَلُّ الرَّحْمَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ بِخِلَافِ رَحْمَةِ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا قَدْ تَنْقَطِعُ بِمَا يَتَجَدَّدُ مِنَ الْحَوَادِثِ، وَيُؤَيَّدُ مَا ذَكَرَ مِنْ حَمَلِ النَّظَرِ عَلَى الرَّحْمَةِ وَالْمَقْتِ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَرِي: أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَبَسَ بُرْدَةً فَتَبَخَّرَ فِيهَا، فَنَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فَمَقْتَهُ فَأَمَرَ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُهُ: مَنْ يَتَنَاوَلُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ وَقَدْ فَهَمْتَ ذَلِكَ أَمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَّصِلًا بِحَدِيثِهِ

المذكور في الباب الأول، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ فقَالَ: «يرخين شبرًا»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن؟ قَالَ: «فيرخينه ذراعًا لا يزدن عليه» لفظ التَّرمِذِيّ وقال: هذا حديث صحيح، وقد عزا بعضهم هذه الزيادة للاختلاف فيها على فوهم فإنها ليست عنده، وكان مسلم أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أَخْرَجَهُ أَبُو داود وَالنَّسَائِيّ وغيرهما من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر عنه عن سليمان بن يسار عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود من طريق أبي بكر ابن نافع وَالنَّسَائِيّ من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة.

وأخرجه النَّسَائِيّ من رواية يَحْيَى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ أَبُو داود من رواية أبي الصديق، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رخص رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأمهات المؤمنين شبرًا، ثم استزدنه فزادهن شبرًا فكنَّ يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا، وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة.

ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قَالَ: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة لمن فعله خيلاء.

قَالَ النَّوَوِيّ: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضي أن التحريم يختص بالخيلاء.

ووجه التعقب: أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جرّ ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مُطْلَقًا سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة فيبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على فهمها إلا أنه بيّن لها أنه عامٌ مخصوص لتفرقته في الجواب بين الرجال والنساء في

الإسبال، وتبيينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بيّن ذلك في حق الرجال .
والحاصل: أن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على
نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين .

وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال
بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجَهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمِرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ شَبِرَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ عَقْبِهَا شَبْرًا، وَقَالَ: «هَذَا ذِيلُ الْمَرْأَةِ»،
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِلَفْظٍ: شَبِرَ مِنْ ذَيْلِهَا شَبْرًا أَوْ شَبْرَيْنِ، وَقَالَ: «لَا يَزِدُنِ عَلَيَّ هَذَا»
ولم يسم فاطمة.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ حَمِيدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَ «أَوْ» شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ وَالَّذِي جَزَمَ بِالشَّبْرِ هُوَ
المعتمد، ويؤيده ما أخرجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبِرَ
لِفَاطِمَةَ شَبْرًا، وَيَسْتَنْبِطُ مِنْ مَسَاقِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْجِرْ خَرَجَ لِلْغَالِبِ،
وَأَنَّ الْبَطْرَ وَالتَّبَخْتَرَ مَذْمُومٌ وَلَوْ لِمَنْ شَمَّرَ ثَوْبَهُ، وَالَّذِي يَجْتَمِعُ مِنَ الْأَدْلَةِ أَنَّ مَنْ
قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَنِ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مَسْتَحْضِرًا لَهَا شَاكِرًا عَلَيْهَا غَيْرَ
مُحْتَقِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ لَا يَضُرُّهُ مَا لَبَسَ مِنَ الْمَبَاحَاتِ وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ
النَّفَاسَةِ، فِيهِ صَحِيحٌ مُسَلَّمٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ الرَّجُلَ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ».

الكبير: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ثُمَّ مَهْمَلَةٌ
الاحتقار، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الرَّجُلَ
يَعْجَبُهُ أَنْ يَكُونَ شَرَاكُ نَعْلِهِ أَجُودَ مِنْ شَرَاكِ صَاحِبِهِ فَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ
أَلْدَارُ الْأَخِرَةُ يَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: 83] الآية، فَقَدْ جَمَعَ
الطَّبْرَانِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ حَدِيثَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ لِيَتَعَظَّمَ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ لَا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ ابْتِهَاجًا بِنِعْمَةٍ

5789 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ،

يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ

اللَّهُ عليه، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»، وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي، عن أبيه أن النبي ﷺ قال له، وراه رث الثياب: «إذا أتاك الله مالا فليثره عليك» أي: بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد، وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة.

تنبيه:

الرجل الذي أبهم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو سواد بن عمرو الأنصاري، أخرجه الطبري من طريقه، ووقع ذلك لجماعة غيره.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو من أفراد البخاري.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي ابن الحجاج قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) القرشي الجمحي مولاهم، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) ثبت التصلية هنا في رواية أبي ذر، (أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ) قال الحافظ العسقلاني: شك من آدم شيخ البخاري، وقد أخرجه مسلم من رواية غندر وغيره، عن شعبة، فقالوا عن النبي ﷺ، وكذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد.

(بَيْنَمَا رَجُلٌ) زاد مسلم من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه ممن كان قبلكم، ومن ثمة أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل كما مضى، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس رضي الله عنه، وفي روايتهما معاً أيضاً ممن كان قبلكم، وبذلك جزم النووي، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال: كنت أقود ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ ثَوْبَيْنِ،

يَمْشِي فِي حُلَّةٍ،

الحديث، فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النَّبِيِّ ﷺ، فسنده ضعيف والأول صحيح، ولئن سلمنا ثبوته فيحتمل التعدد أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى، وأصله عند أحمد ومسلم: أن رجلاً من قريش أتى أبا هُرَيْرَةَ في حلة يتبختر فيها، فَقَالَ: يا أبا هُرَيْرَةَ إنك تكثر الحديث فهل سمعته يقول في حلتي هذه شيئاً؟ فَقَالَ: واللَّهِ إنكم لتؤذوننا ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب لتبينته للناس ولا تكتمونونه ما حدثتكم بشيء سمعت، فذكر الحديث، وَقَالَ في آخره: فواللَّهِ ما أدري لعله كان من قومك.

وقال الكرمانى: وهذا الرجل يحتمل أن يكون من هذه الأمة وسيقع بعد، وأن يكون من الأمم السالفة، فيكون إخباراً عما وقع، وقيل: هو قارون.

وذكر السهيلي في مبهمات القرآن في سورة والصافات عن الطَّبْرِيِّ: أن اسم الرجل المذكور اليزن وأنه من أعراب فارس، وجزم الكلاباذي في معاني الأخبار: بأنه قارون، وكذا ذكر الجَوْهَرِيُّ في الصحاح، وكان المستند في ذلك ما أَخْرَجَهُ الحارث بن أبي أسامة من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند ضعيف جداً، قَالَ: خطبنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكر الحديث الطويل، وفيه: «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها»، لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.

وروى الطَّبْرَانِيُّ في التاريخ من طريق سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، قَالَ: ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة.

(يَمْشِي فِي حُلَّةٍ) الحلة: ثوبان، أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء وهو الأشهر، ووقع في رواية الأعرج وهمام جميعاً، عن أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: بينما رجل يتبختر في بردئه قد أعجبته نفسه.

وفي رواية لمسلم: بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته وبرداه إذ خسف به

تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرْجَلٌ جُمَّتُهُ، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

الأرض فهو يتجلجل في الأرض حتى يقوم الساعة، ومثله لأحمد في رواية أبي رافع.

(تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ) هكذا هنا، وتقدم في أواخر ذكر بني إسرائيل بزيادة: من الخيلاء.

قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله؛ فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم.

(مُرْجَلٌ) بكسر الجيم المشددة من الترجيل، وهو تسريح شعر الرأس ودهنه (جُمَّتُهُ) بضم الجيم وتشديد الميم، هي مجتمع شعر الرأس إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة.

(إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ) وفي رواية الأعرج: فخسف الله به الأرض، والأول أظهر في وقوع ذلك سرعة منه.

(فَهُوَ يَتَجَلَّلُ) يَتَجَلَّلُ بجيمين مفتوحتين ولا ميم أولهما ساكنة (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وفي حديث ابن عمر: فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.

وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم: فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة، ومثله في رواية أبي رافع.

ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد: حتى يوم القيامة.

والتجلجل بجيمين: التحرك، وقيل: الجلجلة الحركة مع صوت.

وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته.

وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد، ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى: يتجلجل في الأرض، أي: ينزل فيها مضطرباً متدافعاً.

وحكى القاضي عياض: أنه روي يتخلخل بخاءين معجمتين، واستبعدها إلا أن يكون من قولهم: خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم.

قَالَ: وجاء في غير الصحيح يتحلحل بخاءين مهملتين.

5790 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ، حُسْفَ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْكَلُّ تَصْحِيفٌ إِلَّا الْأَوَّلَ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن في المشي في حلة مع إعجاب النفس معنى جر الثوب خيلاء، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي اللَّبَاسِ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ عَفِيرٍ بَضْمِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ مُصَغَّرًا، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (اللَّيْثُ) أَي: ابْنِ سَعْدِ الْإِمَامِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) أَمِيرُ مِصْرَ، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارَهُ) أَي: مِنَ الْخِيَلَاءِ كَذَا بَزِيَادَةِ مِنَ الْخِيَلَاءِ فِي أَوَاخِرِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْإِزَارِ لَا يَدْفَعُ وَجُودَ الرِّدَاءِ وَإِنَّمَا خَصَّ الْإِزَارَ بِالذِّكْرِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ بِهِ الْخِيَلَاءُ غَالِبًا، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَأَنْسَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى: خَرَجَ فِي بَرْدَيْنِ يَخْتَالُ فِيهِمَا.

(حُسْفَ) بَضْمِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: إِذْ خُسْفَ (بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدٍ (يُونُسُ) أَي: ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ فِي رِوَايَتِهِ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَسَبَقَ مُوَصَّوْلًا فِي أَوَاخِرِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، (وَلَمْ يَرْفَعْهُ) أَي: الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ (عَنِ الزُّهْرِيِّ)، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، وَأَبِي الْوَقْتِ، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَالْأَصِيلِيِّ: عَنِ الزُّهْرِيِّ بَدَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهِيَ وَاضِحَةٌ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَلَى بَابِ دَارِهِ - فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ.

نظر، وهذه وصلها الإسماعيلي من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزُّهري، أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر، قَالَ: بينا امرؤ جرّ إزاره مسبلاً من الخيلاء، الحديث.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أَبُو جعفر الجعفي البُخاريّ المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) أَبُو العباس الأزدي البُصريّ الحافظ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (أَبِي) جرير بن حازم بن زيد الأزدي، (عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ) أَبِي سلمة البُصريّ قَوَاهُ أَبُو حاتم الرازي، وليس له في البُخاريّ سوى هذا الحديث.

(قَالَ) أي إنه قَالَ: (كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَلَى بَابِ دَارِهِ - فَقَالَ) بالفاء وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَقَالَ بِالْوَاوِ: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ) أي: نحو الحديث السابق، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة».

قَالَ الحافظ العسقلانيّ: وقد خالف جرير بن زيد الزُّهريّ فَقَالَ عن سالم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّهريّ يقول عن سالم، عَنْ أَبِيهِ لکن قوی عند البُخاريّ، أنه عن سالم، عَنْ أَبِيهِ، وعن أَبِي هُرَيْرَةَ معاً لشدة إتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم، والدليل على صحة رواية جرير بن زيد أنه قَالَ في روايته: كنت مع سالم على باب داره، فَقَالَ: سمعت أبا هُرَيْرَةَ فإنها قرينة في أنه حفظ ذلك عنه وقد خلت عنها رواية الزهري، وقد قالوا: إن الخبر إذا كانت فيه رواية قصة دل ذلك على زيادة الضبط والحفظ.

ووقع عند أبي نعيم في المستخرج من طريق علي بن سعيد، عن وهب بن جرير فمر به شاب من قريش يجرّ إزاره، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ وهذا أيضًا مما يقوى أن جرير بن زيد ضبطه لأن مثل هذه القصة لأبي هُرَيْرَةَ قد رواها أَبُو رافع

5791 - حَدَّثَنَا مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ - عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ،

عنه، أخرجها مسلم كذلك، وقد أخرجهُ النَّسَائِيُّ في الزينة من السنن من رواية علي ابن المدني، عن وهب بن جرير بهذا السند، فَقَالَ في روايته عن سالم بن عبد الله بن عمر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وأورده ابن عساكر في ترجمة عَبْدَ اللَّهِ بن عمر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وهو وهم نَبَهُ عليه الْمَزِيُّ وكان وقع في نسخته تصحيف ابن عبد الله، فصارت عن عَبْدَ اللَّهِ بن عمر وليس فيه ابْنُ عُمَرَ إنما هو عن سالم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وكذلك هو في رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بن حمويه وأبي علي الأسيوطي، عن النَّسَائِيِّ على الصواب.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: نحوه، وقد أخرجهُ النَّسَائِيُّ في الزينة، عن مُحَمَّد بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد العظيم القرشي، عن علي ابن المدني، عن وهب بن جرير، عن جرير بن حازم: بينما رجل ممن كان قبلكم يمشي في حلة له فذكره.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (مَطْرُبُ بْنُ الْفَضْلِ) المروزي، (قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ) بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى هو ابن سوار الفزاري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج (قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ) بالمهملة والموحدة على وزن اسم الفاعل من حارب (ابْنُ دِثَارٍ) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثناة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة (عَلَى فَرَسٍ) أَي: راكبًا على فرس له (وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي) أَي: يحكم (فِيهِ) بين الناس وكان محارب قد وُلِّي قضاء الكوفة، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن إدريس الأودي، عَنْ أَبِيهِ: رأيت الحكم وحمادًا في مجلس قضاائه.

وَقَالَ سَمَّاكُ بن حرب: كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ستّ خصال سوّده: الحلم، والعقل، والسخاء، والشجاعة، والبيان، والتواضع، ولا يمكن في الإسلام إلا بالعفاف وقد اجتمعن في هذا الرجل يعني: محارب بن دثار.

وَقَالَ الدَّوُودِيُّ: لعل ركوبه الفرس كان ليغیظ به الكفار ويرهب به العدو، وتعقبه ابن التين: بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه.

فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا.....

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَكِنِ الْمَشِي أَقْرَبُ إِلَى التَّوَاضِعِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ مَنَزَلَهُ كَانَ بَعِيدًا عَنِ الْمَجْلِسِ حَكَمَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - فَحَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (فَقَالَ) بِالْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ بَدُونَهَا: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽¹⁾) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْوَقْتِ مِنْ مَخِيلَةٍ فَتَحَ الْمِيمَ وَكَسَرَ الْخَاءَ الْمَعْجَمَةَ، أَي: كَبْرًا وَعَجَبًا (لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ: شُعْبَةَ (فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ) أَي: عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ (إِزَارَهُ؟) قَالَ: مَا خَصَّ (عَبْدَ اللَّهِ (إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا) بَلْ عَبَّرَ بِالثَّوَابِ الشَّامِلِ لِلْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ سَبَبُ سُؤَالِ شُعْبَةَ عَنِ الْإِزَارِ لِأَنَّ أَكْثَرَ الطَّرِيقِ جَاءَتْ بِلَفْظِ: الْإِزَارِ.

وَجَوَابُ مُحَارِبٍ حَاصِلُهُ: أَنَّ التَّعْبِيرَ بِالثَّوْبِ يَشْمَلُ الْإِزَارَ وَغَيْرَهُ، وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيحُ بِمَا اقْتَضَاهُ ذَلِكَ فَأَخْرَجَ أَصْحَابُ السَّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِوَادٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ مِنْ جَرٍّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا» الْحَدِيثُ كَحَدِيثِ الْبَابِ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ فِيهِ مَقَالٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا وَرَدَ الْخَبْرُ بِلَفْظِ الْإِزَارِ لِأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي عَهْدِهِ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْأَزْرَ وَالْأُرْدِيَةَ، فَلَمَّا لَبَسَ النَّاسُ الْقَمِيصَ وَالِدَّرَارِيْعَ كَانَ حَكْمُهَا حَكْمَ الْإِزَارِ فِي النَّهْيِ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: هَذَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ لَوْ لَمْ يَأْتِ النَّصُّ بِالثَّوْبِ، فَإِنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَفِي تَصْوِيرِ جَرِّ الْعِمَامَةِ نَظَرٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ مِنْ إِرْخَاءِ الْعَذْبَاتِ، فَهَمَّا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ فِي ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْإِسْبَالِ.

(1) وسقط في رواية أبي ذر لفظ: عبد الله.

تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سَحِيمٍ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وقد أخرج النَّسَائِيُّ من حديث جعفر بن عمرو بن أمية، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الزَّجْرِ عَنِ الثَّوْبِ تَطْوِيلُ أَكْمَامِ الْقَمِيصِ وَنَحْوَهُ؟ مَحَلُّ نَظَرِي. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مِنْ أَطَالِهَا حَتَّى خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْحِجَازِيِّينَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: وَمَا مَسَّ الْأَرْضَ مِنْهَا خِيَلَاءٌ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ.

قَالَ: وَلَوْ قِيلَ بِتَحْرِيمِ مَا زَادَ عَلَى الْمَعْتَادِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا وَلَكِنْ حَدَثَ لِلنَّاسِ اصْطِلَاحٌ بِتَطْوِيلِهَا، وَصَارَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ النَّاسِ شِعَارٌ يَعْرِفُونَ بِهِ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخِيَلَاءِ فَلَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ وَمَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ الْعَادَةِ فَلَا تَحْرِيمَ فِيهِ مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى حَيْزِ الذَّيْلِ الْمَمْنُوعِ.

ونقل القاضي عياض عن العلماء: كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة، وسيجيء البحث فيه قريباً.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ (جَبَلَةُ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةِ (ابْنُ سَحِيمٍ) بَضْمِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مُصَغَّرًا، (وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابْنُ عُمَرَ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يَعْنِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ تَابَعُوا مُحَارِبًا فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الثَّوْبِ لَا بِلَفْظِ الْإِزَارِ، أَمَا مُتَابَعَةُ جَبَلَةَ فَأَخْرَجَهَا مُسَلِّمٌ.

حدثنا ابن المثنى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، وَجَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ فَأَحَالَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ نَافِعٌ وَغَيْرُهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَدْ وَصَلَ رِوَايَتَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مِنْ جَرِّ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَأَمَا

وَقَالَ: اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ، وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ».

متابعة زيد بن أسلم فأخرجها مسلم أيضاً.

حدثنا يَحْيَى بن يَحْيَى، قَالَ: قرأت على مالك، عن نافع، وعبد الله بن دينار، وزيد بن أسلم كلهم يخبره عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لا ينظر الله إلى من جرَّ ثوبه خيلاء».

وأما متابعة زيد بن عبد الله فقال الحافظ العسقلاني، وتبعه العيني لم يقع لي رواية زيد موصولة صريحاً، ولكن أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب، عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله، عن أبيه بلفظ: «إن الذي يجرُّ ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

(وَقَالَ: اللَّيْثُ) أي ابن سعد الإمام، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث المذكور وصله مسلم عن قتيبة عنه ولم يسق لفظه، بل قَالَ مثل حديث مالك ولفظه: «لا ينظر الله إلى من يجرُّ ثوبه خيلاء»، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب أيضاً، وكذا أَخْرَجَهُ من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع.

(وَتَابَعَهُ) سقطت الواو في رواية أبي ذرٍّ، أي: وتابع نافعاً في روايته بلفظ: الثوب.

(مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) ابن أبي عياش الأسدي المدني (وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر، (وَقُدَامَةُ⁽¹⁾ ابْنُ مُوسَى) أي: ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير، وكان إمام المسجد النبوي وليس له من البُخَارِيِّ سوى هذا الموضوع.

(عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ» وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني زيادة قوله: خيلاء.

أما متابعة موسى بن عقبة فذكرها البُخَارِيُّ مسنداً في أول الباب الثاني من كتاب اللباس.

(1) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة.

وأما متابعة عمر بن مُحَمَّد فوصلها مسلم حَدَّثَنِي أَبُو الطاهر، أَخْبَرَنَا عبد الله، أَخْبَرَنَا عمر بن مُحَمَّد، عَنْ أَبِيهِ، وعن سالم، ونافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثَوْبَهُ مِنَ الْمُخِيلَةِ»، الحديث.

وأما متابعة قدامة فوصلها أَبُو عَوَانَةَ فِي صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور أَوَّلَ كِتَابِ اللَّبَاسِ، وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من رواية حنظلة بن أَبِي سُفْيَانَ عن سالم، وقد رواه جماعة عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: من جرَّ إزاره، منهم: مسلم ابن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف، ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم، وعطية العوفي عند ابن ماجه، ورواه آخرون بلفظ: الإزار، والرواية بلفظ الثوب أشمل، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

واعلم أن في هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضًا لكن استدلل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البر: مفهومه أن الجارَّ لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جرَّ القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لا يجوز الإسبال تحت الكعبين للخيلاء فإن كان لغيره فهو مكروه وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء.

قَالَ: فالمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فممنوع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى.

والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قَالَ: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ انتهى.

قوله: خفيف ليس صريحًا في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك

بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال فإن كان الثوب على قدر لابس له لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابس له فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابس له لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَالنِّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ وَاسْمُ أَبِيهِ سَلِيمُ الْمُحَارِبِيُّ عَنْ عَمَّتِهِ وَاسْمُهَا: رَهْمٌ بَضْمُ الرَّاءِ وَسُكُونُ الْهَاءِ وَهِيَ بِنْتُ الْأَسْوَدِ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ عَمِّهَا وَاسْمُهُ: عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي وَعَلَيَّ بَرْدٌ أَجْرَهُ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: «ارْفَعْ ثُوبَكَ فَإِنَّهُ أَنْقَى وَأَبْقَى»، فنظرت فإذا هو رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقلت: إنما هي بُرْدَةٌ مَلْحَاءٌ، فَقَالَ: «أَمَا لَكَ فِي أَسْوَةٍ»، فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه وسنده جيد.

وقوله: ملحاء بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة، أي: فيها خطوط سود وبيض.

وفي قصة قتل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلشَّابِّ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ: ارفِعْ ثُوبَكَ فَإِنَّهُ أَتْقَى لِرَبِّكَ وَأَنْقَى لِثُوبِكَ، وقد تقدم في المناقب.

ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة للخيلاء.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجَاوِزَ بِثُوبِهِ كَعْبَهُ وَيَقُولَ: لَا أَجْرَهُ خِيَلَاءٌ لِأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَنَاوَلَهُ اللَّفْظَ حَكْمًا أَنْ يَقُولَ لَا أُمَّثَلُهُ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ فَإِنَّهَا دَعْوَى غَيْرِ مُسَلِّمَةٍ بَلْ إِطَالَتُهُ ذَيْلَهُ دَالَ عَلَى تَكْبِرِهِ أَنْتَهَى مَلْخَصًا.

وحاصله: أن الإسبال يستلزم جرّ الثوب، وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللابس الخيلاء.

ويؤيده ما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رفعه في أثناء حديث: «وإياك وجرّ الإزار فإن جر الإزار من المخيلة».

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ من حديث أبي إمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بينما نحن مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذ لحقنا عَمْرُو بن زرارة الأَنْصَارِيُّ في حلة إزار ورداء قد أسبل فجعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: «عبدك وابن عبدك وابن أمتك» حتى سمعها عَمْرُو، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إني حمش الساقين فَقَالَ: «يا عَمْرُو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عَمْرُو إن الله لا يحب المسبل»، الحديث.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ من حديث عَمْرُو نفسه لكن قَالَ في روايته، عن عَمْرُو بن فلان، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا، فَقَالَ عن عَمْرُو بن زرارة، وفيه وضرب رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأربع أصابع تحت ركية عَمْرُو، فَقَالَ: «يا عَمْرُو هذا موضع الإزار» ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فَقَالَ: «يا عَمْرُو هذا موضع الإزار» الحديث ورجاله ثقات، وظاهره: أن عمر المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء وقد منعه من ذلك لكونه مظنة.

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ من حديث الشريد الثقفي، قَالَ: أبصر النَّبِيَّ ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره، فَقَالَ: «ارفع إزارك»، فَقَالَ: إني أحنف تصطك ركبتي، قَالَ: «ارفع إزارك فكل خلق الله حسن».

وأخرج مُسَدَّدٌ وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره: ذاك أقبح مما بساقتك، وأما ما أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند جيد أنه كان يسبل إزاره فقبل له في ذلك، فَقَالَ: إني حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساقين ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ومع ذلك فلعله لم يبلغه قصة عَمْرُو بن زرارة، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وأخرج النَّسَائِيُّ، وابن ماجه، وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخذ برد سُفْيَانَ بن سهيل وهو يقول: «يا سُفْيَانَ لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين».

6 - باب الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَنْتُمْ لَيْسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً».

6 - باب الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ

(باب الإِزَارِ الْمُهَدَّبِ) بفتح الميم وفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وبالموحدة، أي: الذي له هذب، جمع: هذبة، وهي أطراف من سدى بغير لحمه ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد.

وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

(وَيُذَكَّرُ) على البناء للمفعول (عَنِ الرَّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ) أي ابن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة، (وَحَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ) بضم الهمزة مصغر أسد الأنصاري الساعدي، (وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ) أي: ابن أبي طالب المدني التابعي وليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الموضع.

(«أَنْتُمْ لَيْسُوا ثِيَابًا مُهَدَّبَةً»)⁽¹⁾ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذه الآثار لم يقع

لي أكثرها موصولاً.

نعم، أثر حمزة بن أسيد وصله ابن سعد قال: أَخْبَرَنَا معن بن عيسى، حَدَّثَنَا سلمة بن ميمون مولى أبي أسيد، قَالَ: رأيت حمزة بن أسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب، وسلمة هذا لم يزد البُخَارِيِّ في ترجمته على ما في هذا السند وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن بطال: الثياب المهذبة من لبس السلف وإنه لا بأس به وليس ذلك من الخيلاء، وروى أبو داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رأيت النَّبِيَّ ﷺ وهو محتب بشملة قد وقع هذبها على قدمه.

وفيه: وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة.

(1) قال ابن التين: قيل: يريد أنها غير مكفوفة الأسفل.

5792 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بن شهاب أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةً رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ) بِالْقَافِ الْمَضْمُومَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَشَالَةِ، وَهُوَ رِفَاعَةُ بْنُ سَمُوَالٍ بِكسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَقِيلَ: رِفَاعَةُ خَالَ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَاسْمُ امْرَأَتِهِ: غَنِيْمَةُ بِنْتُ وَهَبٍ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جَالِسَةٌ، وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ) الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ جُمْلَةٌ حَالِيَةٌ.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي) بِمِثْنَاةٍ فَوْقِيَّةٍ مُشَدَّدَةٍ، أَي: طَلَّقَنِي ثَلَاثًا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي دَفْعَةٍ وَأَنْ يَكُونَ فِي دَفْعَاتٍ، أَي: أَكْمَلَ الثَّلَاثَ وَابْتِغَاةَ الْقَطْعِ فَهُوَ قَاطِعٌ لِلْوَصْلَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ.

(فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ) بِفَتْحِ الزَّايِ وَبَعْدِ الْمَوْحِدَةِ الْمَكْسُورَةِ تَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ، (وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ) وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ لَفْظٌ: هَذِهِ (وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا) بِكسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَبِمَوْحِدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ قَالَ: النَّضْرُ هُوَ ثَوْبٌ أَقْصَرُ مِنَ الْخِمَارِ وَأَعْرَضَ مِنْهُ وَهُوَ الْمَقْنَعَةُ وَشَبَّهَتْ فَرْجَهُ لِاسْتِرْحَائِهِ وَعَدِمَ انْتِشَارَهُ بِالْهُدْبَةِ.

(فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ) هُوَ ابْنُ الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْأُمَوِيِّ أَسْلَمَ قَدِيمًا وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبْشَةِ وَاسْتَشْهَدَ فِي آخِرِ خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَوْلَهَا): مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ (وَهُوَ بِالْبَابِ) الشَّرِيفِ النَّبَوِيِّ (لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) فِي الدُّخُولِ.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَقَالَ خَالِدٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا

تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» فَصَارَ سَنَّةً بَعْدُ.

7 - باب: الأزدية

وَقَالَ أَنَسٌ: «جَبَدٌ.....»

تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ) وهو دون الضحك (فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي) أي: الرجوع (إِلَى رِفَاعَةَ) زوجك الأول استفهام توبيخ (لا) أي: لا يجوز لك أن ترجعي إلى رفاعَةَ (حَتَّى يَذُوقَ) أي: عبد الرحمن ابن الزُبَيْرِ (عُسَيْلَتِكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) كناية عن الجماع، فشبه لذته بلذة العسل وحلاوته.

وقد روي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها مرفوعاً: العسيلة، أي: الجماع، وإنما صغر إشارة إلى أن القدر القليل يحصل به الحل والعسل يؤنث في بعض اللغات. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَصَارَتْ أَي: هذه القضية، وفي نسخة: (فَصَارَ)، أي: ما ذكر في هذه القصة (سَنَّةً) أي: شريعة (بَعْدُ) بالبناء على الضم يعني: أن المطلقة ثلاثاً لا تحل للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني.

وقوله: بعد بضم الدال في رِوَايَةِ الكُشْمِينِي، وفي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عن الحموي والمُسْتَمْلِي: بعده بالضمير، ثم قوله: فصار إرخ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هو من قول الزُّهْرِيِّ فيما أحسب ومفهوم قول صاحب العمدة في شرح العمدة أنه من قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَيْثُ قَالَ عَقِبَ فَصَارَ سَنَةً إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا حَمَلَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ عَلَى رَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: إلا مثل هذه الهدية، وقد مر الحديث في كتاب الطلاق في باب: من أجاز طلاق الثلاث.

7 - باب: الأزدية

(باب الأزدية) جمع رِداء بالمد، وهو ما يُوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان.

(وَقَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَبَدٌ) بالجيم والباء الموحدة والذال المعجمة

أَعْرَابِيٌّ رِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ».

5793 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنُوا لَهُمْ».

وهو بمعنى جذب (أَعْرَابِيٌّ رِذَاءَ النَّبِيِّ ﷺ) وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في باب: البرود والحبرة وسيأتي بعد تسعة أبواب إن شاء الله تعالى.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) أي: ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) أي: ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ) زين العابدين الهاشمي، (أَنَّ) أباه (حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ) سبط رسول الله ﷺ وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَخْبَرَهُ: أَنَّ) أباه (عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي نسخة: عنهم (قَالَ: فَدَعَا) هو عطف على محذوف سبق ذكره في باب: فرض الخمس وهو قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النَّبِيُّ ﷺ أعطاني شارفًا من الخمس، الحديث.

وفيه: أن حمزة بن عبد المطلب جبَّ أسنمتها وبقر خواصرها وأنه أخبر النَّبِيَّ ﷺ فدعا (النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ) فَارْتَدَى بِهِ: وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ: فارتدى به. (ثُمَّ انْطَلَقَ) حال كونه يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ) فَأُذِنَ لَهُمْ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي: فأذن بالإفراد، أي: فأذن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لكونه كبير القوم، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ: (فَأُذِنُوا لَهُمْ) بالجمع والمراد وحمزة ومن كان معه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فدعا النَّبِيَّ ﷺ بِرِدَائِهِ، وقد سبق مطولاً في الخمس.

8 - باب لبس القميص

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنْ يُوسُفَ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: 93].

5794 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ،

8 - باب لبس القميص

(باب لبس) بضم اللام (القميص) أراد أن لبسه ليس بحادث، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفاً على قوله: لبس القميص، وفي رواية أبي ذرٍّ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (حِكَايَةَ عَنْ يُوسُفَ) وفي نسخة: وَقَالَ يُوسُفُ: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا﴾، ﴿يُوسُفُ لَوْلَا﴾، وفي نسخة: واذهبوا بالواو، والأولى هو الذي في القرآن: ﴿فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: 93]، ﴿يُوسُفُ لَوْلَا﴾ [يوسف: 94] أي: يصير بصيراً ويأت إلي وهو بصير.

وقد روي: أن يهوذا قَالَ: أنا أحمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء، وأنه حملة وهو حاف حاسر من مصر إلى كنعان وبينهما ثمانون فرسخاً، وأشار المصنف بهذه الآية إلى أن القميص قديم، وقد سقط في رواية أبي ذرٍّ قوله: ﴿يَأْتِ بَصِيرًا﴾.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد، (عَنْ أَيُّوبَ) السخثياني، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا) لم يسم (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ) أي: الرجل المحرم، أي: أي شيء يلبس المحرم واللام فيه للجنس (مِنَ الثِّيَابِ) بيان لما.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ) في القاموس: القميص قد يؤنث معروف ولا يكون إلا من قطن وأما من صوف فلا، والجمع: قمص وأقمصة وقمصان، وقد كان طريق الجواب: يلبس كذا لكنه ﷺ عدل عنه فصاحة وبلاغة

وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرُنُسَ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ
أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

لأن ما لا يلبس المحرم ينحصر فيما ذكره، فيحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا
ينحصر فعدل لهذا المعنى فجملة ما لا يلبس مقول القول ولا ناهية والفعل مجزوم
فالسین مكسورة لالتقاء الساكنين، ويجوز أن تكون نافية والمعنى على النهي
فالسین مرفوعة وهو الذي في الفرع كأصله، وكذلك هو في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(وَلَا السَّرَاوِيلَ) قَالَ سيبويه: سراويل واحدة وهي أعجمية عُرِّبَتْ فاشتبهت
من كلامهم ما لا ينصرف في معرفة، وهي مصروفة في النكرة وإن سميت بها
رجلاً لم تصرفها وكذا إن نقلتها اسم رجل لأنها مؤنث على أكثر من ثلاثة
أحرف، ومن النحويين من لا يصرفه في النكرة، ويزعم أنه جمع سروال أو
سروالة وينشد عليه من اللؤم سروالة، فليس يرق لمستعطف، ويحتج من ترك
صرفه بقوله:

فتى فارس في سراويل راح

قال في الصحاح: والعمل على القول الأول والثاني أقوى، وفي القاموس:
السراويل فارسية معرّبة وقد يذكر الجمع: سراويلات، أو جمع: سروال
وسروالة، أو سرويل بكسر السين وليس في الكلام فعويل، والسراويل بالنون
لغة، والشروال بالشين المعجمة لغة، وهو منصوب عطفًا على القميص.

(وَلَا الْبُرُنُسَ) وهو كل ثوب رأسه منه لتمزق به من دراعة أو جبة.

(وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ) بلام ساكنة بعد الفاء، وفي
رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ إسقاطها.

(مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لفظ: هو فأسفل نصب،
وفي الحج: فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، وكذا في باب:
البرانس وغيره.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: لا يلبس المحرم القميص، وقد مضى
الحديث في كتاب العلم في باب: من أجاب السائل، وفي كتاب الحج في باب:
ما ينهى من الطيب للمحرم.

5795 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

5796 - حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

نَافِعٌ،

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو المسندي، وفي رواية: عَبْدُ اللَّهِ بن عثمان، يعني: ابن جبلة بن أبي داود، واسم أبي داود: ميمون العتكي مولا هم المروزي أصله من البصرة روى عنه البُخَارِيُّ في غير موضع من الجامع، وروى هو عن ابن عُيَيْنَةَ في كتاب اللباس في باب: لبس القميص في رواية ابن السكن وإبراهيم ابن مغفل، وأبي ذر الهروي عن شيوخته، وهكذا أَخْرَجَهُ ابن مَسْعُودِ الدمشقي في كتابه عن البُخَارِيِّ ووقع في أصل كتاب أبي زيد حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانُ، (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين هو ابن دينار أنه (سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) أي: ابن سلول المنافق (بَعْدَ مَا أُدْخِلَ) أي: بعد ما مات وأدخل (قَبْرَهُ) فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ) أي: من قبره (وَوُضِعَ) الفعلان على البناء للمفعول (عَلَى رُكْبَتَيْهِ) الشريفتين، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: على ركبته بالإفراد، (وَنَفَثَ) بالمثلثة (عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ) وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) بالواو، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ بالفاء بدل الواو، أي: الله أعلم بسبب إلباسه ﷺ إياه قميصه⁽¹⁾، وفي الحج: وكان عَبْدُ اللَّهِ المذكور كسا العباس قميصًا فهو ﷺ ألبس عَبْدُ اللَّهِ قَمِيصَهُ مكافأة لما صنع أبي مع عمه فجازاه من جنس فعله، وقد مضى الحديث بآتم منه في الجنائز في باب: هل يخرج الميت من القبر.

ومطابقته للترجمة في قوله: وألبسه قميصه.

(حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ) هو ابن الفضل، قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين هو ابن عَمْرِ العُمري أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (نَافِعٌ)

(1) يعني الله تعالى أعلم بالحكمة في هذا الإحسان.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ وَصَلَّ عَلَيَّ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِنَّا» فَلَمَّا فَرَعَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: 80]

مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي) أي: ابن سلول المنافق، (جَاءَ ابْنُهُ) عَبْدُ اللَّهِ وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي الله عنهم (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ) بهمزة قطع (أَكْفَنُهُ) بالجزم على الجواب، أي: أكفن أبي (فِيهِ) وَصَلَّ عَلَيَّ) صلاتك على الميت.

(وَاسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ) ﷺ (قَمِيصَهُ، وَقَالَ) له: (إِذَا فَرَعْتَ) وزاد أبو ذر عن المُسْتَمْلِي: منه، أي: من جهازه (فَأَذِنَّا) بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد النون، أي: أعلمنا.

(فَلَمَّا فَرَعَ) عَبْدُ اللَّهِ من جهازه (آذَنَهُ) به وسقط في رواية غير أبي ذر: به. (فَجَاءَ) ﷺ (لِيُصَلِّيَ عَلَيَّ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه.

(فَقَالَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ) جل وعلا: (﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾) فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في عدم النفع والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه، فتكون الصلاة عليه منهيًا عنها.

وفي سورة التوبة: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا خَيْرُنِي اللَّهُ» فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾ وسأزيد على السبعين، فَقَالَ: إنه منافق فصلى عليه رسول الله ﷺ، وإنما فعل ذلك إجراء له على ظاهر حكم الإسلام واستتلافًا لقومه مع أنه لم يقع نهي صريح، وروى أنه أسلم ألف من

فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: 84] فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب النَّبِيِّ ﷺ رواه الطَّبْرِيُّ، (فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾) أي: من المنافقين صلاة الجنائزة (﴿مَّتَّ أَبَدًا﴾) ظرف لتصل وكان ﷺ إذا دفن الميت وقف على قبره ودعا له ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ وسقط قوله: ﴿وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ﴾ في رواية غيره.

(فَتَرَكَ) ﷺ (الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ) أي: على المنافقين، وقد مضى الحديث في سورة التوبة.

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ: أعطني قميصك.

تذييل:

قَالَ ابن العربي: لم أر للقميص ذكرًا صحيحًا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثًا فيما يتعلق بالنبي ﷺ قَالَ هذا في كتابه سراج المريدين وكأنه صنفه قبل شرح الترمذِيِّ، فلم يستحضر حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النَّبِيُّ ﷺ إذا لبس قميصًا بدأ بميامنه، ولا حديث أسماء بنت يزيد بن السكن: كانت كم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى الرسغ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزني، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أتيت النَّبِيَّ ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه، وإن قميصه لمطلق فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فَمَسَسْتُ الخاتم، ولا حديث أبي سعيد كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا استجد ثوبًا سمّاه باسمه قميصًا، أو عمامة، أو رداء ثم يقول: «اللَّهُمَّ لك الحمد» الحديث، وكلها في السنن وأكثرها عند الترمذِيِّ، وفي الصحيح حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزيبر في قميص الحرير لحكمة كانت بهما، وحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمام» الحديث وغير ذلك.

9 - باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

5797 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ،

عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ طَاوُسٍ،

9 - باب جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

(باب جَيْبِ الْقَمِيصِ) الكائن (مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ) ليخرج منه الرأس (وَوَغَيْرِهِ)

عطف على القميص الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة، هو ما يقطع منه الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك.

وقد اعترضه الإسماعيلي فَقَالَ: الجيب هو الذي يحيط بالعنق، يقال: جيب

الثوب، أي: جعل فيه ثقب.

قَالَ: وأورده البُخَارِيُّ على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء وبذلك

فسره أبو عبيد لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول كذا قَالَ وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله: ويقول بإصبعه هكذا في جيبه، فإن الظاهر أنه كان لابس قميص وكان في طوقه فتحة إلى صدره ولا منع من حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر قَالَ: وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس، وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها، وهو الثدي والتراقي وذلك في الصدر قَالَ: فبان أن جيبه كان في صدره لأنه لو كان في يده لم يضطر يده إلى ثديه وتراقيه.

وفي حديث قرة بن إياس الذي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ

حَبَانَ لَمَّا بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره، لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص، أي: غير مزرر.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ) عبد الملك

العقدي بفتح العين المهملة والقاف قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ) المخزومي، (عَنْ الْحَسَنِ) هو ابن مسلم بن نياق المكي، (عَنْ طَاوُسٍ) اليماني ابن كيسان أبي عبد الرحمن الحمري مولاهم الفارسي قيل: اسمه ذكوان ولقبه طاوس،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ، حَتَّى تَغْشَى أَنْامِلَهُ وَتَغْفُوَ أَثْرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ.....

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَثَلَ الْبَخِيلِ) الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْكَرِيمِ، (وَ) مِثْلُ (الْمُتَّصِدِّقِ) الَّذِي يُعْطِي الْفَقِيرَ مِنْ مَالِهِ فِي وَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، (كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ ثَنِيَّةِ جِبَةِ الْبِلَاسِ الْمَعْرُوفِ.

(مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا) بِفَتْحِ الطَّاءِ وَنِصْبِ التَّحْتِيَّةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَيْدِيهِمَا عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ بِضَمِّ الطَّاءِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ مَرْفُوعٍ عَلَى أَنَّهُ نَائِبُ الْفَاعِلِ.

(إِلَى تُدْيِهِمَا) بِضَمِّ الْمِثْلَةِ وَكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ جَمْعٌ: تُدْيٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: تُدْيِيهِمَا بِلَفْظِ الثَّنِيَّةِ.

(وَتَرَاقِيهِمَا) جَمْعٌ: تَرْقُوعٌ بِفَتْحِ الْمِثْنَةِ وَضَمِّ الْقَافِ هِيَ الْعِظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ.

وَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ فِي الدَّلَائِلِ: التَّرْقُوتَانِ الْعِظْمَانِ الْمَشْرِفَانِ فِي أَعْلَى الصَّدْرِ إِلَى طَرَفِ ثُغْرَةِ النَّحْرِ.

(فَجَعَلَ) أَي: طَفِقَ (الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ) أَي: انْتَشَرَتْ عَنِ الْجِبَةِ (حَتَّى تَغْشَى) بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَشْدُدَةِ الْمَعْجَمَتَيْنِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ الْغَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ، أَي: حَتَّى تَغْطِي (أَنْامِلَهُ) وَهِيَ رِوُوسُ الْأَصَابِعِ وَاحِدُهَا: أَنْمَلَةٌ بِالْفَتْحِ وَفِيهَا تِسْعُ لُغَاتٍ تَثْلِيثُ الْهَمْزَةِ مَعَ تَثْلِيثِ الْمِيمِ.

(وَتَغْفُوَ أَثْرَهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِثْلَةِ، أَي: تَمْحُو أَثْرَ مَشْيِهِ لِسُبُوغِهَا وَطَوْلِهَا وَإِسْبَالَ ذَيْلِهَا.

(وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ) بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَبِتَخْفِيفِ اللَّامِ الْمَفْتُوحَاتِ، أَي: تَأَخَّرَتْ وَانضَمَّتْ وَارْتَفَعَتْ (وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ) مِنْ

بِمَكَانِهَا» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ تَابِعُهُ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

الجبهة، والحلقة بسكون اللام وكذا حلقة الباب والقوم، وجمعها: حلق على غير قياس يعني بفتح اللام.

وحكي عن أبي عمرو: أن الواحد حلقة بالتحريك، والجمع: حلق بالفتح، وَقَالَ الشيباني: ليس في الكلام حلقة بالتحريك إلا جمع: حالق.

(بِمَكَانِهَا) وفي نسخة: مكانها بدون الباء.

(قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: بِإِصْبَعِيهِ بِالثنية (هَكَذَا) وفيه التعبير عن الفعل بالقول.

(فِي جَيْبِهِ) بفتح الجيم وسكون التحتية وبالموحدة كذا في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وهو الموافق لما ترجم به، وكذا في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَعَلَيْهِ اقْتَصَرَ الْحَمِيدِيُّ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: جَبْتَهُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ بَعْدَهَا تَاءٌ مِثْلُ تَاءِ فَوْقِيَةِ فُضْمِيرٍ.

(فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا) أَي: يوسع البخيل الجبة التي عليه، جوابه محذوف وتقديره: لتعجبت منه أو هي للتمني والأول أوضح.

(وَلَا تَتَوَسَّعُ) سقط إحدى تاءي تتوسع يعني: كلما يعالج أن يوسعها فلا تتوسع بل تزداد ضيقاً ولزماً.

وقد مر الحديث في الزكاة في باب: مثل المتصدق والبخيل.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: يقول بإصبعه في جيبه.

(تَابِعَهُ) أَي: تابع الحسن بن مسلم (ابْنُ طَاوُسٍ) عَبْدَ اللَّهِ، (عَنْ أَبِيهِ) طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةٍ: جَبْتَانِ بِالْجِيمِ وَالْمَوْحِدَةِ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ التَّابِعَةَ مُسْنَدَةً فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ فِي بَابِ: مِثْلُ الْمُتَصَدِّقِ وَالْبَخِيلِ، رَوَاهُ عَنْ مُوسَى، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَفِيهِ جَبْتَانِ بِالْمَوْحِدَةِ الْمَشْدُودَةِ.

(وَ) تَابِعَهُ أَيْضًا (أَبُو الزِّنَادِ) بِالزَّايِ وَالنُّونِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ ذَكَوَانَ، (عَنِ الْأَعْرَجِ)

«فِي الْجُبَّتَيْنِ» وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «جُبَّتَانِ»
وَقَالَ جَعْفَرٌ، عَنِ الْأَعْرَجِ: «جُبَّتَانِ».

عبد الرحمن بن هرمز عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

«فِي الْجُبَّتَيْنِ» وأخرج البُخَارِيُّ هذه المتابعة أيضًا في الباب المذكور عن
أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه أيضًا: جبتان بالموحدة.

«وَقَالَ حَنْظَلَةُ» هو ابن أبي سُفْيَانَ المكي: (سَمِعْتُ طَاوُسًا) يقول: (سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «جُبَّتَانِ») بالموحدة أيضًا، وقد مر في الزكاة أيضًا.

«وَقَالَ جَعْفَرٌ» أي: ابن ربيعة، وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: جعفر بن حيان بالحاء
المهملة المفتوحة والتحتية المشددة العطاردي، وكذا وقع عند ابن بطال، قَالَ
الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو خطأ والصواب ابن ربيعة.

(عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن: («جُبَّتَانِ») جُنَّتَانِ: بضم الجيم بعدها نون تثنية
جنة وهي الوقاية.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ هَرْمَزٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: جنتان.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: وهو الأنسب، لأن الدرع لا تسمى جبة بالموحدة، بل بالنون
وأوقع المتصدق مقابلاً للبخیل والمقابل الحقيقي السخيّ إيداناً بأن السخاء ما
أمر به الشرع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعانه المبدرون، وخصّ المشبه بهما
بلبس الجنتين من الحديد إعلماً بأن القبض والشحّ من جبة الإنسان وخلقته
وأن السخاوة من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين،
وخصّ اليد بالذكر لأن السخي والبخیل يوصفان ببسط اليد وقبضها، فإذا أريد
المبالغة في البخل قيل: مغلوله يده إلى عنقه وثديه وتراقيه، وإنما نقل من الغل
إلى الدرع ليتصور معنى الانبساط والتقلص والأسلوب من التشبيه المفرق شبه
السخي الموفق إذا قصد التصدق يسهل عليه ويطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده
تحت الدرع، فإذا أراد أن يخرجها منه وينزعها يسهل عليه والبخیل على
عكسه.

10 - باب: مَنْ لَبَسَ جُبَّةَ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

5798 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا

10 - باب: مَنْ لَبَسَ جُبَّةَ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ

(باب: مَنْ لَبَسَ جُبَّةَ ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ) ترجم له في الصلاة، الصلاة في الجبة الشامية، وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد وفي الحضر، وقد تواردت الأحاديث عن من وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كميته ضاقا عن إخراج يديه منهما أشار إلى ذلك ابن بطال.

(حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ) الدارمي البصري من أفراد البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين أو نحوها قاله البخاري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هو ابن زياد، قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان الكوفي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا بِالْجَمْعِ (أَبُو الضُّحَى) هو مسلم بن صبيح، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَسْرُوقٌ) هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي الكوفي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد أَيضًا (الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ) أي: ابن أبي عامر بن مسعود الثقفي أسلم عام الخندق، وشهد الحديبية، وتوفي بالكوفة سنة خمسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ و«ال» في المغيرة للمح الوصفية وبها صار المغيرة منصرفًا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتأنيث.

(قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ) وكان في غزوة تبوك، (ثُمَّ أَقْبَلَ) بعد فراغه، (فَتَلَقَيْتُهُ بِمَاءٍ) وفي رواية الحموي والكشميهني: فلقيته بلام بعد الفاء وإسقاط الفوقية وكسر القاف، (فَتَوَضَّأَ) وفي كتاب الوضوء: وإن مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضأ، (وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، (فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ) بالتثنية فيهما، (فَكَانَا

ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفْيِهِ».

11 - باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

5799 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفْيَهُ،

ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْوَقْتِ، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَالْأَصِيلِيِّ: مِنْ تَحْتِ بَدَنِهِ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَالِدَالِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَهَا نُونٌ، أَي: جَبْتَهُ، وَالْبَدَنُ دَرَعٌ ضَيْقَةُ الْكَمِينِ، وَفِي الْقَامُوسِ: الدَّرَعُ الضَيْقَةُ.

(فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفْيِهِ) وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي الْوَضْعِ.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

11 - باب جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ

(باب) لِبَسِ (جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْغَزْوِ) وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ: لِبَسِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لَفْظُ: فِي الْغَزْوِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ) أَي: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، (عَنْ عَامِرِ) الشُّعْبِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَفِي نَسْخَةٍ صَحِيحَةٍ: (ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ) لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ ﷺ (عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى) أَي: احْتَجَبَ (عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ) أَي: مَا فِيهَا مِنَ الْمَاءِ (فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا) لِضَيْقِ كَمَا، (حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ) بَبَاءِ الْإِلْصَاقِ، (ثُمَّ أَهْوَيْتُ) أَي: مَدَدْتُ يَدِي (لِأَنْزَعِ خُفْيَهُ) بِكَسْرِ الزَّيِّ وَاللَّامِ لَامِ كِي، وَالْفِعْلُ مَعَهَا

فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا ظَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

12 - باب القَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ

وَهُوَ القَبَاءُ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ.

منصوب بإضمار أن بعدها.

(فَقَالَ: دَعُهُمَا) أي: الخفين (فَأِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا) أي: الرجلين حال كونهما (ظَاهِرَتَيْنِ) والفاء في قَوْلِهِ: فَإِنِّي سببية، والأصل: إِنني بنونين حذف الأولى وسكنت الثانية وأدغمت في الثالثة، وقيل: حذف الثانية، ورجحه أَبُو البقاء بحذفها في أن الخفيفة، وقيل: حذف الثالثة.

(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا) فيه إضمار تقديره: وأحدث فمسح عليهما، لأن وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز قبله لأنه على طهارة الغسل. وقد سبق الحديث في الوضوء في باب: إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، ومضى الكلام فيه هناك. ومطابقتها للترجمة في قَوْلِهِ: وعليه جبة من صوف.

12 - باب القَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ

(باب القَبَاءِ) بفتح القاف وتخفيف الموحدة وبالمد فارسي العرب.

وَقَالَ ابن دريد: هو مأخوذ من قَبَأَت الشيء إذا جمعته، وفي القاموس: والقبوة انضمام ما بين الشفتين ومنه القباء من الثياب، والجمع: أقبية. (وَفَرُوجِ حَرِيرٍ) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجم ⁽¹⁾ مجرور عطف على سابقه مضاف لتاليه، وقيل: هو صفته.

(وَهُوَ) أي: فروج الحرير (القَبَاءُ)، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ بفتح الشين المعجمة وضم القاف منونة مشددة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، عن الحموي، والمُسْتَمْلِي: الذي شق بضم الشين وفتح القاف.

(مِنْ خَلْفِهِ) في القاموس: الفروج قباء شق من خلفه.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق

(1) وفي التوضيح: بفتح الفاء وضمها، وفي بعض الروايات: بتخفيف الراء.

5800 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ ابْنِ مَحْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَحْرَمَةً شَيْئًا، فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ: فَادْعُوهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا،

من خلف، يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة⁽¹⁾

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْقَبَاءُ مِنْ لِبَاسِ الْأَعَاجِمِ.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وسقط في رواية أبي ذرٍّ: ابن سعيد قال: (حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضم الميم عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، (عَنِ الْمَسُورِ) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء (ابن مَحْرَمَةَ) بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء، وكلاهما صحابيان، وكان المسور ولد بعد الهجرة بسنتين وكان فقيهاً، ومخرمة هو ابن نوفل الزُّهْرِيُّ كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب، وتأخر إسلامه إلى الفتح وشهد حنيناً وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفة، ومات مخرمة سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة، ذكره ابن سعد أنه (قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) سقط لفظ: أنه في غير رواية أبي ذرٍّ.

(أَقْبِيَّةٌ) جمع: قباء (وَلَمْ يُعْطِ) أبي (مَحْرَمَةَ) منها (شَيْئًا) حينئذ، وفي رواية حماد بن زيد في الخمس: أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من الصحابة وعزل منها واحداً لمخرمة.

(فَقَالَ مَحْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) زاد حاتم بن وردان في الشهادات: عسى أن يعطينا منها شيئاً، (فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ،) فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي) وفي رواية حاتم بن وردان: فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النَّبِيَّ ﷺ صوته.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: لَعَلَّ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ سَمَاعِ صَوْتِ مَحْرَمَةَ صَادَفَ دُخُولَ الْمَسُورِ إِلَيْهِ، (قَالَ: فَادْعُوهُ) ﷺ (لَهُ،) فَخَرَجَ (أَي: النَّبِيُّ ﷺ) (إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا) أي: من تلك الأقبية حمله بعضهم على أنه كان قبل النهي عن استعمال الحرير، أو أنه ﷺ لم يقصد لبسه إنما نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله، أو نشره

(1) وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير.

فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ: فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَحْرَمَةً.

5801 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا،

على يديه وحينئذ فقوله: عليه من إطلاق الكل على البعض، وفي رواية حاتم: فخرج ومعه قباء وهو يريد محاسنه، (فَقَالَ: «حَبَأْتُ هَذَا لَكَ») وفي رواية حاتم تكرار ذلك، وزاد في رواية حماد: يا أبا المسور، هكذا دعاه أبا المسور، وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته وإلا فكنيته في الأصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده، ذكره ابن سعد (قَالَ) المسور: (فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ) أي: مخرمة، (فَقَالَ) أي: النَّبِيُّ ﷺ كما جزم به الدَّوُّودِيُّ أو مخرمة كما رجَّحه الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ.

(رَضِيَ مَحْرَمَةً) وفي رواية هاشم: فأعطاه إياه، وزاد حماد وفي آخر الحديث: وكان في خلقه شدة، قَالَ ابن بطلال: يستفاد منه استتلاف أهل اللسان ومن في معناهم، وقد مضى الحديث في الهبة في باب: كيف يقبض العبد والمتاع، ومضى في كتاب الشهادات أيضًا والخمس. ومطابقتها للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وسقط في رواية أَبِي ذَرٍّ: ابن سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) واسمه سويد المصري، (عَنْ أَبِي الْخَيْرِ) مرثد بن عبد الله اليزني، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الجهني (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْ) بضم الهمزة وكسر الدال المهملة (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَرُوجُ حَرِيرٍ) بالإضافة، (فَلَبِسَهُ) لكونه كان حلالاً، (ثُمَّ صَلَّى فِيهِ) زاد في رواية ابن إسحاق، وعبد الحميد عند أَحْمَد: ثم صلى فيه المغرب، (ثُمَّ انْصَرَفَ) في رواية ابن إسحاق: فلما قضى صلاته، وفي رواية عبد الحميد: فما سلم من صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية اللَّيْثِ، (فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا) زاد أَحْمَدُ في روايته عن حجاج وهاشم: عنيقًا، أي: بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ.

كَالكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يُتَّبَعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»

(كَالكَارِهِ لَهُ) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر: ثم ألقاه، فقلنا: يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه.

(ثُمَّ قَالَ: لَا يُتَّبَعِي هَذَا) يحتمل أن يكون الإشارة للبس، ويحتمل أن يكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالأفتراش.

(لِلْمُتَّقِينَ) قَالَ ابن بطال: يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريراً صرفاً، ويمكن أن يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، فقد ورد حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: من أشبه بقوم فهو منهم، أخرجه أبو داود بسند حسن وهذا التردد يبتنى على تفسير المراد بالمتقين، فإن كان المراد به مطلق المؤمنين لأنهم هم الذي خافوا الله تعالى واتقوه بإيمانهم وطاعتهم له، كما قال القُرْطُبِيُّ: حمل على الأول وإن كان المراد قدراً زائداً على ذلك حمل على الثاني.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ حَمْزَةَ: اسم التقوى يعم جميع المؤمنين لكن الناس فيه على درجات، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: 93] فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى، أي: وقى نفسه من الخلود في النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان كما قَالَ ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ» انتهى.

وقد رجح القاضي عياض: أن المنع فيه لكونه حريراً واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب مع حديث عقبة، وقد ذكر في كتاب الصلاة، وهذه القصة كانت مبدأً لتحريم لبس الحرير، وفي التعبير بالمتقين تهيج للمكلف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متقٍ فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف، فيأنف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متقٍ، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء، لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن، وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين باباً، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه، لأنهم لا يوصفون بالتقوى، ولأنهم غير مكلفين، وهذا ما صححه

تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ اللَّيْثِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: «فَرُوجُ حَرِيرٍ»⁽¹⁾.

الرافعي في المحرر والنووي في كتبه، وصحح الرافعي في شرحه تحريمه بعد السبع كي لا يعتاده، وفي المجموع: لو ضبط هذا بالتمييز لكان حسناً، وصحح ابن الصلاح تحريمه مُطْلَقًا لظاهر خبر: هذان حرامان على ذكور أمتي.

قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: ومحل الخلاف في غير يوم العيد أما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعاً لأنه يوم زينة، وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل أو الصبي يخرج المجنون، وتعليلهم يدخله وفاقاً لما صرح به الغزالي.

وقد مضى الحديث في الصلاة في باب: من صلى في فَرُوجِ حَرِيرٍ.

ومطابقتها للترجمة فِي قَوْلِهِ: فَرُوجِ حَرِيرٍ.

(تَابَعَهُ) أَي: تابع قتيبة بن سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ اللَّيْثِ، (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ)

التنيسي شيخ البُخَارِيِّ، (عَنِ اللَّيْثِ) أَي: ابن سعد، وقد وصلها المصنف في أوائل الصلاة في باب: من صلى في فَرُوجِ حَرِيرٍ ثم نزعها.

(وَقَالَ غَيْرُهُ) أَي: غير عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ: («فَرُوجُ حَرِيرٍ»)، وقد وصلها

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث يدل على كراهية لباس الحرير للمتقين. والكلام عليه من وجوه:

منها: هل يجوز لغير المتقين وهل تلك الكراهة تنزيه أو تحريم؟
أما قولنا: هل يجوز لغير المتقين إذا عرفنا حقيقة هذا الاسم حينئذ نتكلم في غيره وما يلزمه من هذا الحديث أما التقي فهو اسم يعم جميع المسلمين لأن الناس فيه على درجات ودليل ذلك قوله الله عز وجل في كتابه: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا﴾ [المائدة: 93] فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى أي وفى نفسه من الخلود في النار فإن اتقى ثانية ومنع نفسه من المعاصي فقد اتقى حد التقي أي وفى نفسه من دخول النار فإن رسول الله ﷺ يقول: «الإيمان إيمانان إيمان لا يدخل صاحبه النار وإيمان لا يخلد صاحبه في النار» فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو الإيمان الذي يكون مع الأمر والنهي والإيمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو الإيمان مع المعاصي والذي اتقى التقوى الثالث هو في درجة الإحسان لأنه اتقى الله ما سواه فلم ير في الوجود سوى الواحد الأحد كما قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه براك» وهذا مقام الخصوص وبقي ما عدا المؤمنين فمن قال إنهم مخاطبون بفروع الشريعة فلا يتجه لهم ومن قال إنهم ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة لم يتعرض لهم. وأما قولنا: هل الكراهية على التحريم أو التنزيه لفظ الحديث محتمل لكن قد جاءت الأحاديث =

أحمد، عن حجاج بن محمد، وهاشم وهو أبو النضر، ومسلم، والنسائي، عن قتيبة، والحارث، عن يونس بن محمد المؤدب كلهم، عن الليث.

من خارج تدل على التحريم لأنه قد جاء عنه ﷺ إنه قال في الحرير إنه حرام على ذكور أمتي والآثار في هذا النوع كثيرة فقد ثبت تحريمه بالسنة على هذه الأمة وهل يستعمل عند الضرورة ويقدم على غيره أو لا مثل إن لم يكن لشخص إلا ثوبان أحدهما نجس والآخر حرير فمنهم من قال يصلي في الحرير وكذلك لباسه في الحرب فمنهم من منعه وهو مالك والجمهور ومنهم من أجاز ذلك بشروط وهو الشافعي ومن تبعه والشروط التي ذكرت عنه أن يكون لابسه عادما لما يتقي به عن نفسه من آلات الحرب مثل الدرع وما يشبهه من عدة الحرب ويكون ثوب الحرير خشنا لأنه يرد عنه الأذى وأما أن يكون لابسه للزينة في حرب أو غيره فهذا لا يجوز وما اتخذه بعض الناس اليوم من لبسه في الحضر والسفر على وجه الزينة فحرام لا يجوز ولا يسه عاص سواء كان اللباس منه كثيرا مثل القباء وما يشبهه أو يسيرا مثل الكوفية وما يشبهها الباب واحد. وفيه دليل: على جواز الهدية وقبولها يؤخذ ذلك من قوله أهدى لرسول الله ﷺ لكن الهدية على ثلاثة أوجه كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هدية لوجه صاحبك فلك وجه صاحبك وهدية الثواب فلك ما أردت وهدية لوجه الله تعالى فلك التي ثوابها على الله أو كما قال وبقي في الهدية تقسيم آخر قسمه العلماء لا يخلو صاحب الهدية أن يكون ممن حراما أو حلالا أو مختلطا فإن كان حراما فلا تحل وإن كان حلالا فجازة وإن كانت ممن كسبه مختلطا فأربعة أقوال بالجواز. وبعدمه. وبالكراهة. وبالتفرقة إن كان الحلال الغالب على كسبه فجازة وإن كان الحرام الغالب فممنوعة هذا إذا خلعت الهدية أن تكون رشوة فإنها إذا كانت على هذا الوجه فحرام وذلك هو السحت بعينه وبقيت علة التحريم هل هي معقولة المعنى أو هي تعبد؟ فإن كانت تعبدا فلا بحث وإن قلنا معقولة المعنى فما هي؟ فنقول والله أعلم إن العلة فيه كالعلة في التختم بالذهب واستعمال أواني الفضة والذهب وهي أنه لما كان الحرير لباس المؤمن في الجنة منعه هنا كما قال ﷺ في أواني الذهب والفضة أنها أواني أهل الجنة وقال فيها في حديث آخر عن الكفار هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وكذلك الجواب على الحرير مثل الأواني سواء بسواء وفي كون مولانا سبحانه أنعم على المؤمنين بدار كرامته وجعل لباسهم الحرير وآبئتهم فيها الفضة والذهب ثم أنعم على الكفار أنه أعطاهم نصيبا من ذلك في هذه الدار وشاركهم في ذلك طائفة من المؤمنين وهم النسوة وما يلحق لأزواجهن من التمتع بتلك الزينة منهن تحقيق لصفة الرحمة حتى تعم جميع عبادته سبحانه يشهد لذلك قوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: 32]. وفيه دليل: على استغنائه عز وجل عن عبادة عباده وأنه لا تضره معصية العاصين لأنه سبحانه قد أنعم على الكفار وهم على ما هم عليه من كفرهم وهو أعظم المعاصي فقد أنالهم عز وجل طرفا من الرحمة في هذه الدار فلو كان يناله تعالى منها ضرر لم يكن يرحمهم في هذه الدار =

وقد اختلف في المغايرة بينهما على خمسة أوجه :
أحدها : بالتنونين والإضافة كما تقول ثوب خز بالإضافة والثوب خز بتنونين
ثوب، قاله ابن التين احتمال .

ثانيهما : ضم أوله وفتح حكاه ابن التين رواية قَالَ : والفتح أوجه لأن فعولاً
لم يرد إلا في سَبَّوحٍ وَقُدُّوسٍ وَفَرَّوْخٍ بِمَعْنَى الْفَرَّخِ مِنَ الدَّجَاجِ انْتَهَى⁽¹⁾

ولا في تلك الدار ولم يكن أيضا يلحق المؤمنين عذاب ولا آلام في هذه الدار ولا في تلك
فسبحان من تنزه وتعالى وتقدس واستغنى عن عباده العابدين.

وبقي بحث وهو ما الحكمة في أن أبيض لبس الحرير للنسوة وهن في جميع أمور الدين شقائق؟
فإن قلنا تعبدا فلا بحث، وإن قلنا لحكمة فما هي؟ فنقول والله أعلم لها وجوه:

منها: أنه لما علم الله من ضعفهن وقلة صبرهن عنه لأن النفوس كثيرا ما تتعلق به فلطف
عز وجل بهن في إباحة لبسه ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

ووجه آخر: وهو أن زينتهن به ليس في الغالب لهن بل هي لأزواجهن وتزين الزوجة لزوجها
من جملة حسن التبعل وحسن التبعل من الإيمان فلما عرى لبسهن له عن حظوظ النفوس
وكان لبسه لهن مما يعين على أوصاف الإيمان وهو حسن التبعل أبيض لهن ذلك.

إشارة صوفية وهي أنه لما كان لبس الحرير أعلى الملابس ولبسه تبلغ النفوس أعلى حظها في
جنس اللباس حرم على الذكور الذين فيهم الفحولية وأبيض للأوثية دل بهذا على أن من فيه
فحولية في الهمة أن كل ما فيه تناه من جميع ملذوذات الدنيا على اختلاف أنواعه لم يعرجوا عليه
وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم وزهدوا في جميعها إلا بقدر ما هو عون على الدين
وكذلك كل ما كان للنفس فيه حظ لم يعرجوا عليه وإن كان بعضه مباحا أيضا على لسان العلم
إلا بقدر ما هو عون على الدين في مثل هذا وهو تنافسهم، حتى إنه ذكر عن بعضهم أنه كان
مجاورا بمكة وكانت بيده صنعة يرد فيها في اليوم جملة دراهم فلا يعمل من تلك الصنعة التي
يعرفها ولا يشتري لنفسه شيئا يقات به إلا حتى يرى محتاجا فيرهن شملة كانت له فيما يحتاج
في تلك الصنعة فيعمل يومه ذلك ثم يفدي شملته آخر النهار ويكون أكله تابعا لذلك المحتاج
الذي رآه مما يقوي حسن فهمهم قول عمر رضي الله عنه حين تكلم معه بعض الصحابة رضي
الله عن جميعهم بأن يحسن لنفسه في أكله ويطيبه فإن في عافيته وصحته منفعة للمسلمين
فجاوبهم بأن قال لهم كان لي صاحبان وقد ماتا فأنا أشاركهما فيما كانا عليه من العيش الغليظ
لعل أشاركهما في عيشهما الرغيد أتريدون أن أكون ممن قال عز وجل في حقهم: ﴿أَذْهَبَتْ طَبِيبِكُمْ
فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَنْتَمُّ بِهَا﴾ [الأحقاف: 20] فنفس من ادعى الفحولية وهيمته أدنى حالة من
الأوثية ويهرج بلسان العلم وهو لا يعلمه من علينا بعلو الهمة والمساعدة على ذلك بمنه.

(1) قال الشاعر:

خير الصديق صديق لا يكلفنا ذبح الدجاج ولا شئ الفراريج

13 - باب البرانس

5802 - وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: «رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ، بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ».

وقد جَوَزَ الضمُّ أَبُو العلاء المعري، وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: حكى الضم والفتح والضم هو المعروف.

ثالثها: تشديد الراء وتخفيفها حكاة القاضي عياض ومن تبعه.

رابعها: هل هو بجيم آخره أو بخاء معجمة حكاة القاضي عياض أَيْضًا.

خامسها: ما حكاة الكِرْمَانِيُّ قَالَ الأول: فروج من حرير بزيادة من، والثاني: بحذفها.

قَالَ الحَافِظ العَسْقَلَانِيُّ: وزيادة: (من) ليست في الصحيحين، نعم وقع في رِوَايَةٍ عن أَحْمَد.

13 - باب البرانس

(باب البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون وجمع بُرْنُسٍ بضم الموحدة والنون بينهما راء ساكنة وبالسین المهملة في القاموس: قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الإسلام يلبسونها، أو كل ثوب رأسه منه.

(وَقَالَ لِي مُسَدَّدٌ) هو شيخ البُخَارِيِّ وكأنه أخذ هذا عنه مذاكرة، ولكنه موصول لتصريح المصنف بقوله: (لي) لكن لم يقع في رِوَايَةِ النسفي لفظ: لي فيكون معلقًا.

وقد روي موصولًا في مسند مُسَدَّدٍ رواية معاذ بن المثنى، عن مُسَدَّدٍ، وكذا وصله ابن أبي شيببة، عن إِسْمَاعِيلِ ابن عليه، عن يَحْيَى بن أبي إسحاق قَالَ: رأيت على أنس بن مالك برنس خز.

(حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي) سليمان بن طرفان التَّيْمِيُّ (قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (بُرْنُسًا أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو ما غلظ من الديداج وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذكر الأرنب: خرز بوزن عمر قاله الحَافِظ العَسْقَلَانِيُّ.

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : وَمِنْهُ اشْتَقَّ الْخَزْ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الْخَزْ هُوَ الْمَنْسُوجُ مِنَ الْإِبْرِسْمِ وَالصُّوفِ .

وَفِي التَّوْضِيحِ : هُوَ حَرِيرٌ يَخْلَطُ بِوَبْرٍ وَشِبْهِهِ .

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : هُوَ مَا أَحَدُ نَوْعِيهِ السَّدَى أَوْ اللَّحْمَةُ حَرِيرٌ ، وَالْآخَرُ سِوَاهُ .

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ السَّلَفِ لِبَسِ الْبِرَنْسِ ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ لِبَاسِ الرَّهْبَانِ ، وَلَعَلَّ مِنْ كَرِهِهِ أَخَذَ بِعَمُومِ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِيَّاكُمْ وَلِبُوسِ الرَّهْبَانِ ، فَإِنْ مِنْ تَرَهَّبَ أَوْ تَشَبَهَ فَلَيْسَ مِنِّي ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ لَا بِأَسْ بِهِ ، وَقَدْ سَأَلَ مَالِكَ عَنْهُ فَقَالَ : لَا بِأَسْ بِهِ ، قِيلَ : فَإِنَّهُ مِنْ لِبُوسِ النَّصَارَى ، قَالَ : كَانَ يَلْبَسُ هَهُنَا .

وَقَدْ لَبَسَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ فَمِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَابْنُ أَبِي أَوْفَى ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، وَجَابِرٌ ، وَأَنْسٌ ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَمِنَ التَّابِعِينَ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، وَشَرِيحٌ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَعُرْوَةُ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَيَّامَ إِمَارَتِهِ ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ : الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَقَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ، وَأَبَا عَبِيدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَابْنُ عَوْنٍ .

وَعَنْ خَيْثَمَةَ : أَنَّ ثَلَاثَةَ عَشْرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَزْ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْقُرَاءِ إِلَّا لَهُ بِرَنْسٌ .

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : رَوَى عَنْ مَالِكَ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَعْجَبُنِي لِبَسُ الْخَزِّ وَلَا أَحْرَمُهُ .

وَقَالَ الْأَبْهَرِيُّ : إِنَّمَا كَرِهَهُ لِأَجْلِ السَّرْفِ ، وَلَمْ يَحْرَمِهِ مِنْ أَجْلِ مَنْ لَبَسَهُ ،

وَقَدْ كَرِهَهُ ابْنُ عُمَرَ وَسَالِمٌ ، وَالْحَسَنُ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَابْنُ جُبَيْرٍ .

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا

بِخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزْ سَوْدَاءٌ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ

التَّسَائِيُّ : قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَازِمِ السَّلْمِيِّ أَمِيرُ خِرَاسَانَ ،

5803 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرْسُ».

ولما ذكره البُخَارِيُّ في تاريخه، قَالَ: ما أرى أنه أدرك سيدنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: ذكره الذهبي في تجريد الصحابة، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن خازم بن أسماء بن أبي الصلت، أَبُو صالح السلمي أمير خراسان بطل مشهور، قيل: له صحبة، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عُمَرَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَجُلًا) لم يسمَّ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ) الرجل (الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلْبَسُوا أَي: المحرمون، وفي اليونانية وغيرها: (لَا تَلْبَسُوا) بالفوقية (الْقُمُصَ) بالجمع (وَالْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ) وفي المطالع: حكاية أنها نوع من الطيالة، (وَالْخِفَافَ) بكسر الخاء المعجمة، جمع: خف وهو معروف، ويجمع: على أخفاف.

(إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ) وفي نسخة: نعلين (فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا) حتى يكونا (أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا) وفي نسخة: ما مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عن الحموي والمُسْتَمْلِي: الزعفران بالتعريف، (وَالْوَرْسُ) بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس: نبات يشبه بالسمسسم ليس إلا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء، والبهق شربًا، ولبس الثوب المورس مقو على الباه.

وقد مضى الحديث في الحج في باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب، وفي آخر كتاب العلم.

ومطابقته للترجمة في قوله: ولا البرانس.

14 - باب السَّرَاوِيلِ

14 - باب السَّرَاوِيلِ

(باب السَّرَاوِيلِ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: السَّرَاوِيلُ مَعْرُوفٌ يَذْكَرُ وَيؤْنُثُ، وَالْجَمْعُ: السَّرَاوِيلَاتُ.

وَقَالَ سَيْبويه: سَرَاوِيلٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ عَرَبَتْ فَأَشْبَهَتْ مِنْ كَلَامِهِمْ مَا لَا يَنْصَرَفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَهِيَ مَصْرُوفَةٌ فِي النِّكَرَةِ، وَمِنَ النُّحَوِيِّينَ مَنْ لَا يَنْصَرَفُهُ أَيْضًا فِي النِّكَرَةِ، وَيُزَعَمُ أَنَّهُ جَمْعٌ: سِرْوَالٌ وَسِرْوَالَةٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ لَبَسَ السَّرَاوِيلَ إِبرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ» رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، وَقِيلَ: هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي كَوْنِهِ أَوَّلَ مَنْ يَكْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَلَمَّا كَانَ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ هَذَا النُّوعَ مِنَ اللَّبَاسِ الَّذِي هُوَ أَسْتَرٌ لِلْعَوْرَةِ مِنْ سَائِرِ الْمَلْبَاسِ جُوزِي بِأَنَّهُ يَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَكْسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وفيه: استحباب لبس السراويل، وقد روى الترمذي وغيره من أصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث سويد بن قيس، أنه رضي الله عنه اشترى من رجل سراويل، وأخرجه الترمذي من حديثه أيضًا: قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًا من هجر، فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل، الحديث.

ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: دخلت يومًا السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس إلى البزازين، فاشترى سراويل بأربعة دراهم، الحديث.

وفيه: فقلت: يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإني أمرت بالستر».

وفيه: يوسف بن زياد البصري وهو ضعيف، وأخرج أحمد من حديث مالك بن عميرة الأسدي، قال: قدمت قبل مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى مني سراويل، فأرجح لي وما كان ليشتريه عبثًا، وإن كان غالب لبسه الإزار.

5804 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

5805 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ، وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَائِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ،»

وروي الترمذي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف، وكمة صوف، وجبة صوف، وسراويل صوف، وكانت نعلاه من جلد حمار ميت.
والكمة: القلنسوة الصغيرة.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عَنْ عَمْرٍو) بفتح العين هو ابن دينار، (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) هو أبو الشعثاء الأزدي الجوني بالجيم ناحية عمان البصري، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ) في المحرم: (مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ) بفتح الموحدة (سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ).

وقد سبق الحديث في الحج في باب: إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل.
ومطابقته للترجمة في قوله: فليلبس السراويل.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أبو سلمة المنقري البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) أي: ابن أسماء، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر رضي الله عنهما أنه (قَالَ: قَامَ رَجُلٌ) لم يسم، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ) ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ) بلفظ الإفراد فيهما، وفي رواية أبي ذر، عن الكشميهني: القميص والسراويلات بالجمع فيهما، (وَالْعَمَائِمَ، وَالْبَرَائِسَ، وَالْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) أسفل: ظرف، ومن: لا ابتداء الغاية، أي: فليقطعهما من جهة أسفل من الكعبين، والأمر: في قوله: فليلبس للإباحة.

وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ».

15 - بَابُ الْعَمَائِمِ

5806 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ،

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: سئل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عما يجوز لبسه، فأجاب بعدد ما لا يجوز لبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب الصريح إليه، لأنه أخصر وأحصر فإن ما يحرم أقل وأضبط مما يحل، أو لأن السؤال كان من حقه أن يكون عما لا يلبس، لأن الحكم العارض المحتاج إلى البيان هو الحرمة، وأما جواز ما يلبس فثابت بالأصل يعني: فيكون من أسلوب الحكيم.

(وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ) وجمع الزعفران: زعافر كترجمان وتراجم، وهذا طريق آخر في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب الذي قبله.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

15 - بَابُ الْعَمَائِمِ

(بَابُ الْعَمَائِمِ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بَابُ فِي الْعَمَائِمِ، بتنوين باب وزيادة في.

والعمائم جمع: عِمَامَةٌ وهو ما يلف على الرأس، وَعَمَّمْتُهُ، أَلْبَسْتَهُ الْعِمَامَةَ، وَعَمَّمِ الرَّجُلُ: سُوِّدَ، لأن العمائم تيجان العرب كما قيل في العجم: تَوَجَّ وَاَعْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ وَتَعَمَّمَّ بِهَا بِمَعْنَى.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنُسَ) بالإفراد فيها كلها،

وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

(وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ).

وقد مضى الحديث فيما قبل باب: السراويل غير أنه أخرجَهُ من غير الطريق الذي أَخْرَجَهُ هناك .

ومطابقتها للترجمة في قَوْلِهِ: ولا العمامة، ولم يذكر البُخَارِيُّ في العمامة شيئًا، ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه فيها.

وعند أبي داود والترمذي، عن ركانة رفعه: فرق ما بيننا وبين المشركين العمام .

وعن أبي المليلح بن أسامة، عن أبيه رفعه: «اعتموا تزدادوا علمًا»، أخرجه الطبراني والترمذي في العلل المفرد، وضعفه عن البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب وله شاهد عند البزار، عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا.

وفي كتاب الجهاد لابن عاصم: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى، ثنا عثمان بن عمر، عن الزُّبَيْرِ بن حُرَّانٍ، عن رجل من الأنصار قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَامَةُ سَنَةٌ، فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ: «اذهب فاسدل عليك ثيابك والبس سلاحك» ففعل ثم أتى النَّبِيَّ ﷺ فقبض ما سدل بنفسه ثم عممه، فسدل من بين يديه ومن خلفه.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا الحسن بن علي، ثنا ابن أبي مريم، عن رشدين، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه، وَفِي رِوَايَةٍ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عمم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَوْفٍ بَعِمَامَةً سَوْدَاءَ كَرَابِيسٍ وَأَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ، وَقَالَ: «هكذا فاعتم».

وَقَالَ مَالِكٌ: العمة والاحتباء والانتعال من عمل العرب، وسئل مالك عن الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت خلفه فأنكرها، وَقَالَ: ذلك من عمل

النبط وليست من عمة الناس إلا أن تكون قصيرة لا تبلغ، أو يفعل ذلك في بيته، أو في مرضه فلا بأس به، قيل له: فيرخي بين الكتفين، قَالَ: لم أر أحدا ممن أدركته يرخي بين كتفيه إلا عامر بن عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ وليس ذلك بحرام، ولكن يرسلها بين يديه وهو أجمل.

وروى أَبُو داود من حديث الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رأيت النَّبِيَّ ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه.

وروى التِّرْمِذِيُّ من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، قَالَ نافع: وكان ابْنُ عُمَرَ يفعلُه. وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ بن عمر: رأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك.

وروى الطَّبْرَانِيُّ في الأوسط من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه. وفيه: الحجاج بن رشدين وهو ضعيف.

وفي حديث أبي عبيدة الحمصي، عن عَبْدِ اللَّهِ بن بسر: بعث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء أرسلها من ورائه وعن منكبه اليسرى.

قَالَ الشَّيْخُ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: إذا وقع إرخاء العذبة من بين اليدين كما يفعله طائفة الصوفية وجماعة من أهل العلم فهل المشروع فيه إرخاؤها من الجانب الأيسر كما هو المعتاد، أو إرسالها من الجانب الأيمن لشرفه، ولم أر ما يدل على تعيين الجانب الأيمن إلا في حديث أبي إمامة بسند فيه ضعف، وحديث أبي إمامة رواه الطَّبْرَانِيُّ في الكبير من رواية جميع بن ثوب، عن أبي سَفْيَانَ الرعيني، عن أبي إمامة قَالَ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يولِّي والياً حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الأيسر نحو الأذن، وجميع بن ثوب ضعيف.

وقال الشيخ: وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الأيمن ثم يمرُّها من الجانب كما يفعله بعضهم إلا أنه شعار الإمامية.

16 - باب التَّقْنَعِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ»

وَقَالَ: المراد بسدل عمامته بين كتفيه هل المراد سدل الطرف الأسفل حتى يكون عذبة؟ أو المراد سدل الطرف الأعلى بحيث يغرزها ويرسل منها شيئاً خلفه؟ يحتمل كلياً من الأمرين ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة إلا في حديث عبد الأعلى بن عدي، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عِيَّاشٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشْرٍ، عن عبد الرحمن بن عدي النهراي، عن أخيه عبد الأعلى بن عدي أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دعا علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم غدِير خم فعمّمه وأرخى عذبة العمامة من خلفه، ثم قَالَ: «هكذا فاعتموا فإن العمامت سيما الإسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين».

وَقَالَ الشَّيْخُ: مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وعذبة اللسان، أي: طرفه، فالطرف الأعلى يسمى: عذبة من حيث اللغة وإن كان مخالفاً للاصطلاح العرفي الآن، وفي بعض طرق حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ما يقتضي أن الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الأعلى، رواه أَبُو الشَّيْخِ وغيره من رواية أَبِي عبد السلام، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَلَبْتُ لِابْنِ عَمْرِو: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعتَمُّ؟ قَالَ: كَانَ يَدِيرُ كُورَ العِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ وَيَغْرِزُهَا مِنْ ورائه وَيُرْخِي لَهَا ذِوَابَةَ بَيْنِ كَتْفَيْهِ.

16 - باب التَّقْنَعِ

(باب التَّقْنَعِ) بفتح الفوقية والقاف وضم النون المشددة بعدها عين مهملة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ») هذا طرف من حديث أَخْرَجَهُ مُسْنَدًا فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا: فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ فِي بَابِ: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ» حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، نَا ابْنَ الْغَسِيلِ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُتَعَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ، الْحَدِيثُ.

وَقَالَ أَنَسٌ: «عَصَبَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ».

والدسماء بمهملتين والمد: ضد النظيفة، وقد يكون ذلك لونها في الأصل، كذا ذكره الحافظ العسقلاني، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هذا تفسير فيه بشاعة، فلا ينبغي أن يفسر عصابة النَّبِيِّ ﷺ بعدم النظافة.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ودسماء، قيل: المراد به سوداء، ويقال: ثوب دسيم، أي: وسخ، وجزم ابن الأثير: أن دسماء سوداء.

وفي التوضيح: والتقنع للرجل عند الحاجة مباح.

وَقَالَ ابن وهب: سألت مالكا عن التقنع بالثوب، فَقَالَ: أما الرجل الذي يجد الحر والبرد أو الأمر الذي فيه عذر فلا بأس به وأما لغير ذلك فلا.

وَقَالَ الأبهري: إذا تقنع لدفع مضرة فمباح ولغيرها مكروه، فإنه من فعل أهل الريب ويكره أن يفعل شيئا يظن به الريية.

(وَقَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («عَصَبَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ») وهذا أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور في مناقب الأنصار من طريق هشام بن زيد بن أنس: سمعت أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول، فذكر الحديث.

وفيه: فخرج النَّبِيُّ ﷺ وقد عصّب على رأسه حاشية برد، قوله: عصّب بتشديد الصاد، وقال الجوهرى: حاشية البرد جانبه.

وَقَالَ القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما المهذب، وتعقب الإسماعيلي المصنف: بأن ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع، لأن التقنع: تغطية الرأس العصابة شد الخرقه على ما أحاطه بالعمامة.

وأجاب عنه الحافظ العسقلاني: بأن الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة.

وتعقبه العينى: بأن في كل من الاعتراض والجواب نظرا، أما في الاعتراض، فلأن قوله: والعصابة شد الخرقه على ما أحاط بالعمامة ليس كذلك، بل العصابة: شد الرأس بخرقه مُطْلَقًا سواء كان فوق العمامة أو تحتها.

وأما في الجواب: فلأن قوله زائد فلا فائدة فيه، وكذلك قوله: فوق

5807 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمَرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا

العمامة، لأنه يلزم منه أنها إذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) التميمي الفراء الصغير قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسُف، (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزُّبَيْر، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ:) هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) و يروى: هاجر إلى الحبشة من المسلمين.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: من المسلمين صفة، أي: هاجر رجال من المسلمين أو هو فاعل بمعنى: بعض المسلمين جوزه بعض النحاة.

(وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال كونه (مُهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رَسْلِكَ) بكسر الراء وسكون السين المهملة، أي: عتني هنتك، أي: اتند (فإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَذَّنَ لِي) أي: في الهجرة، فَقَالَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ) بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو، أي: أو ترجو الإذن في الهجرة (بِأَبِي أَنْتَ؟) وَأُمِّي أي: مفدى أنت بأبي وأمي.

(قَالَ) ﷺ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ) و يروى: ليصحبه، أي: لأن يصحبه فلم يهاجر حيثئذ، (وَعَلَفَ) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رَاحِلَتَيْنِ) تثنية راحلة وهي من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحمال، والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر، فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

(كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السَّمَرِ) بفتح السين وضم الميم: شجر الطلح (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ) أي: بالسند السابق: (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَبَيْنَا) بغير ميم

نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهْ بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»

(نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ) أَي: جَالِسُونَ كَرُكُوعٍ، جَمْعُ: رَاكِعٍ.

(فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ) بفتح النون وسكون الحاء المهملة والظهيره بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء، أَي: فِي أَوَّلِ الْهَاجِرَةِ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ: فِي مَنْ قَوْلُهُ: فِي نَحْرِ، (فَقَالَ) وَفِي نَسْخَةٍ: قَالَ: (قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) جَاءَ حَالُ كَوْنِهِ (مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا) أَي: مَغْطِيًا رَأْسَهُ وَهُوَ مِنْ الْأَحْوَالِ الْمُرَادِفَةِ أَوْ الْمِتَدَاخِلَةِ أَوْ الْعَامِلِ فِيهِ مَعْنَى الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: هَذَا. (فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِدَا لَهْ) مَنْوَنًا بِغَيْرِ هَمْزٍ وَفِي التَّوْضِيحِ: إِنْ كَسَرْتَ الْفَاءَ مَدَدْتَ، وَإِنْ فَتَحْتَ قَصَرْتَ، قَالَ ابْنُ التِّينِ: وَهُوَ الَّذِي قَرَأَنَاهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ مَصْحُوحًا عَلَيْهِ فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ لِكَ بكَافِ الْخَطَابِ.

(بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ) كَلِمَةٌ إِنْ: نَافِيَةٌ.

(فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ) بِكسْرِ اللام للتعليل، أَي: لِأَجْلِ أَمْرٍ هَذِهِ رِوَايَةُ الْكُشْمِينِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: لِأَمْرِ اللام بفتح اللام وبالرفع فاللام للتأكيد وإن مخففة من الثقيلة.

(فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ) فِي الدَّخُولِ (فَأُذِنَ لَهُ) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُرْوَى عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَدَخَلَ)، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ» بفتح الهمزة وكسر الراء أمر من الإخراج (مَنْ عِنْدَكَ) فِي مَحَلِّ النَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

(قَالَ) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ) وَكَانَ ﷺ قَدْ عَقَدَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ) ﷺ: (فَإِنِّي) وَيُرْوَى: فَإِنَّهُ (قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ: فَالضُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْتَّمَنِ» قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا،

(قَالَ) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَالضُّحْبَةُ) بالنصب تقديره: أطلب الصحبة أو أريدها، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ: فالصحبة بالرفع تقديره: فاختياري، أو مقصودي الصحبة.

(قَالَ) ﷺ: («نَعَمْ» قَالَ) أَبُو بَكْرٍ: (فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتَيَّ هَاتَيْنِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْتَّمَنِ») أي: أخذها بالثمن.

(قَالَتْ) عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ) بالفتح والكسر أسباب السفر والحث التحضيض والإسراع وأحث بالحاء المهملة والمثلثة، وَفِي رِوَايَةٍ الْكَشْمِيهِنِي: أحب بالموحدة بدل المثلثة، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِي: وَأُظْنَهُ تَصْحِيحًا.

(وَضَعْنَا) بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين كذا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: وَضَعْنَا بضاد معجمة بعدها عين مهملة.

(لَهُمَا سُفْرَةٌ) بضم السين المهملة وسكون الفاء: طَعَامٌ يَعْمَلُ لِلْمَسَافِرِ، وَمِنْهُ سَمِيَتِ السُّفْرَةُ الَّتِي يُؤْكَلُ عَلَيْهَا (فِي جِرَابٍ) بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْعَامَّةُ نَفَتْحَهُ.

(فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا) بكسر النون قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: النِطَاقُ شِقَّةٌ تَلْبَسُهَا الْمَرْأَةُ وَتَشُدُّ وَسَطَهَا ثُمَّ تَرَسُلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ إِلَى الرِّكْبَةِ وَالْأَسْفَلِ، يَنْجُرُ عَلَى الْأَرْضِ، وَلَيْسَ لَهَا حِجْزَةٌ وَلَا نِيفَقٌ وَلَا سَاقَانٌ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: وَبِهِ سَمِيَتِ ذَاتُ النِّطَاقِينَ لِأَنَّهَا كَانَتْ نِطَاقًا عَلَى نِطَاقٍ.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: شَقَّتْ نِصْفَ نِطَاقِهَا لِلسُّفْرَةِ وَانْتَطَقَتْ بِنِصْفِهِ.

وَقَالَ الدَّوودِيُّ: النِّطَاقُ الْمِيْزَرُ، أَي: الْمَتْرَزُ.

وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: هُوَ إِزَارٌ فِيهِ تَكَّةٌ تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ، وَقَالَ: سَمِيَتِ ذَاتُ النِّطَاقِينَ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا لِلجِرَابِ الَّذِي فِيهِ السُّفْرَةُ، وَقِطْعَةٌ لِلسُّقَاءِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، أَوْ لِأَنَّهَا جَعَلَتْ نِطَاقِينَ نِطَاقًا لِلجِرَابِ وَآخِرَ لِنَفْسِهَا.

فَأَوْكَتْ بِهِ الْجِرَابَ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ نُورٌ، فَمَكَتَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقِنٌ ثَقِفٌ، فَيَرْحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا، فَيُضْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاةٌ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مُنْحَةً.....

(فَأَوْكَتْ) أي: شدت، والوكاء: هو الذي يشد به رأس القربة، وفي رواية أبي ذرٍّ: فأوكأت بزيادة همزة بعد الكاف (به) أي: بما قطعت من نطاقها.

(الجراب، ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين كذا في رواية أبي ذر، عن الحموي والمستملي، ويروى: (ذات النطاق) بالإنفراد قد مر وجهها آنفًا.

(ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر) رضي الله عنه (بعارٍ في جبلٍ يُقالُ له نورٌ) بفتح المثناة وسكون الواو آخره راء، وهو الغار الذي بات فيه النبي ﷺ.

(فمكت فيه) ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه (ثلاث ليلٍ، يبيت عندهما عبد الله ابن أبي بكرٍ) شقيق أسماء بنت أبي بكر، (وهو غلامٌ شابٌ لقينٌ) بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون، أي: سريع الفهم وجاء بسكون القاف.

(ثقفٌ) بفتح المثناة وكسر القاف بعدها فاء، أي: حاذق فطن.

(فيرحلُ) بالباء والحاء ويروى: فيدخل من الدخول، والظاهر أنه تصحيف. (من عندهما سحرًا، فيضبح مع قريش بمكة كبايتٍ) أي: كأنه بائت بمكة (فلا يسمع أمرًا) منهم (يكادان) بضم التحتية، أي: يمكنان (به إلا وعاءه) من الوعي وهو الحفظ والضمير في يكادان يرجع إلى النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه.

(حتى يأتيهما بخبر ذلك) وحاصله: أن ما يتكلم به قريش في حقهما من الأمور التي يريدون فعلها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغه إليهما.

(حين يختلط الظلام، ويرعى عليهما) أي: على النبي ﷺ وأبي بكر.

(عامر بن فهيرة) بضم الفاء وفتح الهاء وسكون التحتية بعدها راء (مولى أبي بكرٍ) رضي الله عنه وكان عامر أحد السابقين ممن عذب في الله (منحةً) بكسر الميم وسكون النون بعدها حاء مهملة، شاة يعطيها الرجل غيره ليحلبها، ثم يردّها إليه.

مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْيِئَانِ فِي رِسْلَيْهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلَسٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ.

17 - باب المَغْفَر

(مِنْ غَنَمٍ، فَيُرِيحُهَا) بالحاء المهملة، أي: فيردها إلى المراح هكذا رواية الكُشْمِينِيّ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ⁽¹⁾: فيريحه بتذكير الضمير، أي: يريح الذي يريعه (عَلَيْهِمَا) أي: على النَّبِيِّ ﷺ وأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَيَبْيِئَانِ فِي رِسْلَيْهَا) بكسر الراء وسكون السين المهملة، أي: اللين هكذا رواية الكُشْمِينِيّ بإفراد الضمير، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: في رسلهما بضمير التثنية.

(حَتَّى يَنْعَقَ) بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فمهملة مكسورة فقاف، أي: يصيح يقال: نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر، أي: صاح بها.

(بِهَا) أي: بالمنحة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، عن الحموي والمُسْتَمْلِيّ: رسلهما بهما بالتثنية فيهما (عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلَسٍ) في ظلمة آخر الليل (يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ) وقد مضى الحديث بعين هذا الإسناد في الإجارة مختصراً في باب: استئجار المشركين عند الضرورة، ومضى أيضاً في باب: هجرة النَّبِيِّ ﷺ مطولاً جداً.

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ: هذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقبلاً متنعماً.

17 - باب المَغْفَر

(باب المَغْفَر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء وآخره راء. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هو زرد ينسج من الدرع على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة، قَالَ الْعَيْنِيُّ: هكذا المنقول عن الأصمعي. وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: يعمل على الرأس والكتفين.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: المغفر من حديد وهو من آلات الحرب.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: المغفر هو ما يلبسه الدارع على رأسه من الزرد ونحوه، وفي القاموس: زرد من الدرود يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح.

(1) وهي رواية أَبِي ذَرٍّ، عن الحموي والمستملي.

5808 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ».

18 - باب البُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ) دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ (وَعَلَى رَأْسِهِ) الشَّرِيفَةَ (الْمِغْفَرُ) وَالْوَاوُ وَعَلَى رَأْسِهِ لِلْحَالِ.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه دخل وعليه عمامة سوداء، وجمع بينهما باحتمال أن أحدهما كان فوق الآخر، أو دخل أولاً وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله، ويدل عليه أنه خطب وعليه عمامة سوداء، وإنما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله ﷺ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: دخوله ﷺ بالمغفر يوم الفتح حال القتال ولم يكن محرماً كما قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وقد عدَّ هذا الحديث في أفراد مالك عن الزُّهْرِيِّ، وإنما الصحيح أنه دخلها يوم الفتح وعليه عمامة سوداء كما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ من حديث حماد بن سلمة، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم قَالَ: حسن ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث الزُّهْرِيِّ للنسائي: أن الأوزاعي رواه عن الزُّهْرِيِّ كما رواه مالك فذكر المغفر ثم وفق بين الحديثين بما ذكر.

وقد مضى الحديث في الحج.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

18 - باب البُرُودِ وَالْحَبْرَةِ وَالشَّمْلَةِ

(باب البُرُودِ) بضم الموحدة، جمع: بُرْدَةٌ بضم الموحدة وسكون الراء وبالبدال المهملة، وهي كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب.

وفي القاموس: البُرْدُ بالضم، ثوب مخطط، الجمع: أبرد وأبرد وبُرود أكسية يلتحف بها الواحدة بهاء.

وَقَالَ خَبَّابٌ: «شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ».

5809 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: البرود كالأردية والميزار وبعضها أفضل من بعض.

وَقَالَ ابن بطال: النمرة والبردة سواء.

(وَالْحَبْرَةُ) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة المخففة على وزن عِنْبَةٍ، ضرب من برود اليمن، الجمع: حَبْرٌ وَحَبْرَاتٌ وبأنها جبرى لا حَبَّارٌ، قَالَه المجد الشيرازي.

وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: هي الخضراء لأنها لباس أهل الجنة، ولذلك يستحب في الكفن وسُجِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بها، والبياض خير منها، وفيه كُفْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وقيل: أحد أكفانه حبرة والأول أكثر.

وَقَالَ الهروي: هي الموشية المخططة.

وَقَالَ ابن بطال: البرود هي برود اليمن تصنع من قطن وهي الحبرات يشتمل بها وهي كانت أشرف الثياب عندهم، ألا ترى أنه ﷺ سُجِّي بها حين توفي ولو كان شيء أفضل من البرود لسُجِّي به.

(وَالشَّمْلَةُ) بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كساء دون القطيفة يشتمل به،

أي: يلتحف، قاله الجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: هي البردة.

(وَقَالَ خَبَّابٌ) بفتح الخاء المعجمة وبموحدين الأولى منهما مشددة هو ابن

الأرْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) أي: من المشركين أذاهم.

(وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ) كذا في رِوَايَةِ الكُشْمِينِيِّ فِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ (1): بردته،

وهذا طرف من حديث موصول قد مضى في المبعث النبوي في باب: ما لقي النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه بمكة.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي)

بالإفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ) عمه (أَنَسِ

(1) وهي رواية أبي ذر، عن الحموي والمستملي.

ابن مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ»، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى «نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَحَّكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

ابن مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: رِوَاءُ (نَجْرَانِيٌّ) نِسْبَةً إِلَى نَجْرَانَ بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ وَبِالرَّاءِ وَالنُّونِ: بِلْدَةٌ مِنَ الْيَمَنِ.

(غَلِيظُ الْحَاشِيَّةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ) لَمْ يَسَمَّ (فَجَبَذَهُ) أَي: فَجَذَبَهُ وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لَغْتَانِ مَشْهُورَتَانِ.

(بِرِدَائِهِ) وَفِي التَّنْقِيحِ: قِيلَ صَوَابُهُ: بِبِرْدِهِ لِقَوْلِهِ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ وَهَذَا لَا يُسَمَّى رِوَاءً، وَتَعَقَبَهُ فِي الْمَصَابِيحِ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي مَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ ﷺ بُرْدٌ ارْتَدَى بِهِ فَاطْلُقَ عَلَيْهِ الرِّوَاءُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ أَنْتَهَى.

وَقَدْ سَبَقَ أَنْ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: رِوَاءُ.

(جَبَذَةً) وَيُرْوَى: جَبَذَةً (شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: عَنَقٌ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَصَفَحَ الشَّيْءُ وَصَفَحْتَهُ: جَانِبَهُ وَجِهَتَهُ.

(قَدْ أَثَرَتْ بِهَا) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: أَثَرَتْ فِيهَا، وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ: حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ وَذَهَبَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِهِ، وَزَادَ أَنْ ذَلِكَ وَقَعَ مِنَ الْأَعْرَابِيِّ لَمَّا وَصَلَ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى حَجْرَتِهِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ لَقِيَهِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ فَأَذْرَكَهُ لَمَّا كَادَ يَدْخُلُ فَكَلَّمَهُ وَأَمْسَكَ بِثَوْبِهِ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا كَادَ يَدْخُلُ الْحِجْرَةَ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ فَجَبَذَهُ.

(حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي) وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَعْطَنِي (مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَحَّكَ)، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فَتَبَسَّمَ، (ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيَّةِ: بِالْعَطَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ: فَأَمَرَ لَهُ بِشَيْءٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: بَيَانُ حِلْمِهِ ﷺ وَصَبْرِهِ عَلَى الْأَذَى فِي النَّفْسِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنِ

5810 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَّتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَّهَا

جفاء من يريد تألفه على الإسلام ليتأسى به الولاية من بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.
وقد مضى الحديث في الخمس ويأتي في الأدب إن شاء الله تعالى.
ومطابقته للترجمة في قوله: وعليه برد نجراني.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي: ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ مِنَ الْقَارَةِ، وَهِيَ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ، أَصْلُهُ مَدَنِيٌّ سَكَنَ الْأَسْكَندَرِيَّةَ، (عَنْ أَبِي حَازِمٍ) سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَعْرِفْ اسْمَ الْمَرْأَةِ.
(بِبُرْدَةٍ) بَهَاءٌ تَأْنِيثٌ فِي آخِرِهَا.

(قَالَ سَهْلٌ) لِأَبِي حَازِمٍ أَوْ لِغَيْرِهِ: (هَلْ تَدْرِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: هَلْ تَدْرُونَ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَدْرُونَ (مَا الْبُرْدَةُ؟) وَزَادَ فِي الْجَنَائِزِ: قَالُوا: الشَّمْلَةُ.
(قَالَ) أَي: سَهْلٌ: (نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَّتِهَا) يَعْنِي: كَانَتْ لَهَا حَاشِيَّةٌ، وَفِي نَسَجِهَا مَخَالَفَةٌ لِنَسِجِ أَصْلِهَا لَوْنًا وَدَقَّةَ وَرَقَةٍ، وَفِي الْجَنَائِزِ: مَنْسُوجٌ فِيهَا حَاشِيَّتُهَا قَالُوا: وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا لَمْ تَقْطَعْ مِنْ ثَوْبٍ فَتَكُونَ بِلا حَاشِيَّةٍ.

(قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ) الْبُرْدَةُ (بِيَدِي أَكْسُوكَهَا) وَفِي الْجَنَائِزِ: لِأَكْسُوكَهَا، (فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) حَالُ كَوْنِهِ (مُحْتَاجًا إِلَيْهَا) وَيُرْوَى: مُحْتَاجٌ بِالرَّفْعِ فَالْنَصْبِ عَلَى الْحَالِ وَالرَّفْعُ عَلَى تَقْدِيرٍ: وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا، (فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارُهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: إِزَارُهُ بَدُونِ اللَّامِ، (فَجَسَّهَا) بِالْجِيمِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: مَسَهَا بِيَدِهِ، وَفِي نَسْخَةِ الْيُونَنِيَّةِ: مَصْحُوحًا عَلَيْهَا، وَنَسَبَهَا فِي الْمَصَابِيحِ لِلْجَرَجَانِيِّ: فَحَسَنَهَا بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ بَعْدَ السِّينِ مِنَ التَّحْسِينِ.

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسِنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتُهَا إِيَّاهُ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ.

5811 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ» فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيِّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ،

(رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) هو عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما عند الطَّبْرَانِيِّ، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ)، اكسنيها قَالَ: (اَكْسِنِيهَا، قَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ) إلى منزله (فَطَوَّأَهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ) نفي للإحسان، وعند الطَّبْرَانِيِّ من وجه آخر، قَالَ سَهْلٌ: فقلت له: ما أحسنت، (سَأَلْتُهَا إِيَّاهُ) ﷺ، (وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا) بل يعطيه ما يطلبه. (فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ) أي: البردة (كَفَنَهُ).

وقد مضى الحديث في الجناز في باب: من استعدَّ الكفن في زمن النَّبِيِّ ﷺ. ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد وفي رواية: أَخْبَرَنِي بالإفراد أَيْضًا (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ) بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة، أي: جماعة (هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ) أي: كضوء القمر، (فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعد صاد مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفيف.

(الْأَسَدِيُّ) حال كونه (يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ) بفتح النون وكسر الميم: شملة فيها

قَالَ: اذْعُ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «سَبَقَكَ عَكَاشَةٌ».

5812 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «الْحَبْرَةَ».

خطوط ملوثة كأنها أخذت من جلد النمر لا اشتراكهما.

(قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ: (اذْعُ اللَّهُ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ) ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب، وفي قوله من الأنصار: ردّ على من قال: إنه كان من المنافقين وأنه إنما ترك الدعاء لذلك.

(فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ) وفي نسخة: النَّبِيِّ ﷺ («سَبَقَكَ عَكَاشَةٌ») يعني: بالدعاء له، وقد سبق هذا الحديث في الطب.

وفيه: أن عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون، إلا أن القصة واحدة فلا منافاة بينهما.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: يرفع نمرة عليه وهو من أفراد البخاري. (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يحيى، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ) أَي: قَتَادَةَ (قُلْتُ لَهُ) أَي: لَأَنَسٍ: (أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟) وَفِي رِوَايَةِ أَبُو ذَرٍّ: أَنْ يَلْبَسَهَا (قَالَ) أَي أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («الْحَبْرَةَ») بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبه، برد يمان يصنع من قطن وإنما كانت أحب إليه ﷺ لأنها فيما يقال: لونها أخضر وهو لباس أهل الجنة⁽¹⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: الحبرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ وأبو داود في اللباس.

(1) وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبّر، أي: تزين، والتحبير التزيين والتحسين، وقال ابن بطال: هي من برود اليمن، وكانت أشرف الثياب عندهم.

5813 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا حَبْرَةً».

5814 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي سُجِّي بِبُرْدٍ حَبْرَةً».

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا بِالْجَمْعِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ) حَمِيدُ الْبَصْرِيِّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاذٌ) أَي: ابْنُ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا) مُتَعَلِّقٌ بِأَحَبِّ الثِّيَابِ (الْحَبْرَةَ) وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي سُجِّي») بضم السين المهملة وتشديد الجيم المكسورة، أَي: غَطِّي وَزَنًّا وَمَعْنَى يُقَالُ: سَجَّيْتُ الْمَيْتَ إِذَا مَدَدْتَ عَلَيْهِ الثَّوْبَ (بِبُرْدٍ حَبْرَةً) بِالتَّنْوِينِ فِيهِمَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بَبُرْدٍ حَبْرَةً بِإِضَافَةِ بَرْدٍ إِلَى حَبْرَةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَانَ الْمَصْنَفُ رَمَزَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنِ حَلْلِ الْحَبْرَةِ لِأَنَّهَا تَصْنَعُ بِالْبَوْلِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ قَدْ لَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَبَسْنَا فِي عَهْدِهِ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ وأبو داود في الجنائز، والنسائي في الوفاة.

19 - باب الأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

5815 و 5816 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى.....»

19 - باب الأَكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ

(باب الأَكْسِيَّةِ) جمع: كِسَاء، وأصله كِسَاو، لأنه من كسوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف همزت.

(وَالْحَمَائِصِ) جمع: حَمِيصَةٌ بالخاء المعجمة والصاد المهملة: كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها أعلام، وقيل: الخميصة كساء لها علم من حرير وكانت من لباس السلف.

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا بِالْجَمْعِ (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يَحْيَى بن عَبْدِ اللَّهِ بن بُكَيْرٍ المَخْزُومِي البَصْرِيُّ نسبة لجدته لشهرته به قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ أنه قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب (ابْنِ عُتْبَةَ) أي: ابن مَسْعُودٍ (أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما، ووقع في بعض النسخ: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبيه، عن عائشة، وابن عباس قَالَ الجياني: وقع هذا في رواية أَبِي مُحَمَّدٍ الأَصِيلِيِّ، عن أَبِي أَحْمَدِ الجرجاني، قَالَ: هذا وهم والصواب: بدون لفظ أبيه.

(قَالَا: لَمَّا نَزَلَ) على البناء للمفعول، والمراد: نزول الموت، وفي الفرع كأصله على البناء للفاعل.

(بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ) بكسر الفاء، أي: جعل (يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ) الكريم، أي: جعلها على وجهه من الحمى، (فَإِذَا اغْتَمَّ) أي: احتبس نفسه (كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ) الواو فيه للحال: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا.

5817 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَظَنَرَ إِلَيَّ أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ».

الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (يُحَدِّرُ) أُمَّتَهُ (مَا صَنَعُوا) جملة حالية من اتخاذ قبورهم مساجد، لأنه بالتدرج يصير مثل عبادة الأصنام. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: يطرح خميصة له، وقد مضى بطريق آخر في باب: الجنائز في باب: ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) هو ابن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عُرْوَةَ) أَي: ابْنِ الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا (قَالَتْ): صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَظَنَرَ (إِلَى) أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا سَلَّمَ) مِنْ صَلَاتِهِ (قَالَ): «أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ» بفتح الجيم وسكون الهاء: عامر بن حذيفة، (فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي) أَي: شغلتني (أَنْفًا) بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء، أَي: قَرِيبًا (عَنْ صَلَاتِي) وفي الموطأ: فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عِلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَفْتَنُنِي فَيَحْمِلُ قَوْلَهُ هُنَا: أَلْهَتْنِي عَلَى قَوْلِهِ: فَكَادَ، فَالِإِطْلَاقِ لِلْمَبَالِغَةِ فِي الْقُرْبِ لَا لِتَحْقِيقِ وَقُوعِ الْإِلْهَاءِ، وَهُوَ تَشْرِيْعٌ لِتَرْكِ كُلِّ شَاغِلٍ وَإِرْسَالِهِ بِهَا لِأَبِي جَهْمٍ لِيَنْتَفِعَ بِهَا لَا لِيَصْلِيَ فِيهَا فَهُوَ كِإِرْسَالِهِ الْحِلَّةَ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ) هذا آخر الحديث.

وقوله: (ابْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ، مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ) القرشي مدرجة من كلام ابن شهاب، كذا قال الحافظ العسقلاني.

والأنبجانية بهمزة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة مكسورة فجيم مفتوحة مخففة فألف وبعد النون تحتية مشددة: كساء غليظ لا علم له، وقيل: إذا كان فيها علم فهي خميصة، وإن لم يكن فأنبجانية.

5818 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: «قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ».

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: كَانَ أَبُو جَهْمٍ مِنَ الْمَعْمَرِينَ، عَمِلَ فِي الْكَعْبَةِ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِينَ بَنَاهَا قَرِيشٌ وَكَانَ غَلَامًا قَوِيًّا، وَمَرَّةً فِي الْإِسْلَامِ حِينَ بَنَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَ شَيْخًا فَانِيًّا وَهُوَ أَوْهَدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمِيصَةً شَغَلَتْهُ فِي الصَّلَاةِ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِخَمِيصَتَيْنِ فَلَبَسَ إِحْدَاهُمَا وَبَعَثَ الْأُخْرَى إِلَى أَبِي جَهْمٍ، ثُمَّ بَعْدَ الصَّلَاةِ بَعَثَ إِلَيْهِ الَّتِي لَبَسَهَا وَطَلَبَ الْأُخْرَى مِنْهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: اذهبوا بمخميصتي هذه، وقد مضى الحديث في الصلاة في باب: إذا صلى في ثوب له أعلام.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ) بضم الحاء المهملة مصغراً العدوى البصري، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء هو ابن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاضِي الْكُوفَةِ الْحَارِثُ، وَقِيلَ: عَامِرٌ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا) وَفِي الْخَمْسِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يَصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْمَلْبَدَةَ، وَالْمَلْبَدَةُ اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ التَّلِيدِ، أَي: مَرْفَعًا، يُقَالُ: لَبَدْتُ الْقَمِيصَ أَلْبَدُهُ وَبَلَدْتُهُ، وَيُقَالُ: لِلرَّقْعَةِ الَّتِي يَرِيقُ بِهَا الْقَمِيصُ لَبْدَةٌ، قَالَ ثَعْلَبُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الَّتِي ضَرَبَ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ حَتَّى يَتَرَكَبَ وَيَجْتَمِعُ. وَقَالَ الدَّائُودِيُّ: هُوَ الثُّوبُ الضَّيِّقُ وَلَمْ يُوَافِقْ، وَقِيلَ: الْمَلْبَدُ الَّذِي تُحْنَنُ وَسَطُهُ وَصَفْقُ حَتَّى يَصَارَ يَشْبَهُ اللَّبْدَ.

(فَقَالَتْ) (عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا): (قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: رُوحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَيْنِ) الْكِسَاءِ وَالْإِزَارِ، وَفِيهِ بَيَانٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا وَمَلَاذِهَا فَيَا طُوبَى لِمَنْ اقْتَدَى بِهِ ﷺ.

وقد مضى الحديث في الخمس.

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ كِسَاءً.

20 - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

5819 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ،

20 - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

(بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ) بالصاد المهملة والميم المشددة وبالمد، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيه جميعاً، أو الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه، وقيل: إن يرمي بطرف الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من العطف شيء فيكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل له لم يكن صماء.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة وتشديد المعجمة ابن عثمان العبدي مولا هم الحَافِظُ يُقال له بِنْدَارٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي، وَقَالَ المزي في التهذيب: وقع في بعض النسخ عبد الوهاب ابن عطاء وفيه نظر، لأن ابن عطاء لا يعرف له رواية عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر العمري، وليس لعبد الوهاب بن عطاء ذكر في رجال البُخَارِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين: ابنُ عُمَرَ العمري، (عَنْ حُبَيْبٍ) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الأولى وسكون التحتية وآخره موحدة مصغراً هو ابن عبد الرحمن الأنصاري، (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أي: ابنُ عُمَرَ ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ) نهي تحريم (عَنِ الْمُلَامَسَةِ) بأن يلمس ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته، أو يقول: إذا لمستَه فقد بعته اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئاً على أنه متى لمسه لزم البيع، وانقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير.

(و) عن (الْمُنَابَذَةِ) بالمعجمة بأن ينبذ كل منهما ثوبه على أن كلا منهما مقابل

وَعَنْ صَلَاتَيْنِ: بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ
بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ».

5820 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ
نُوبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ

بالآخر ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض، وكذا لو نبذه إليه بثمان معلوم
اكتفاء بذلك عن الصيغة والبطلان فيها، وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم
الرؤية أو عدم الصيغة أو الشرط الفاسد.

(وَعَنْ صَلَاتَيْنِ) نفلاً: (بَعْدَ الْفَجْرِ) أي: بعد صلاة فرض الفجر (حَتَّى تَرْتَفِعَ
الشَّمْسُ) كرمح، (وَبَعْدَ) صلاة (العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ) الشمس إلا صلاة لسبب
متقدم أو مقارن كتأدية فرض أو نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقاء وتحية
وسجدة تلاوة أو شكر فلا يكره فيها في مذهب الشافعي، وفي بعضها خلاف في
المذهب الحنفي.

(وَأَنْ يَحْتَبِيَ) بأن يعقد إلبته وينصب ساقيه ويحتوي عليها (بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ
لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ).

وقد مضى الحديث في الصلاة في باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع
الشمس.

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ: وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) الْحَافِظُ أَبُو زَكْرِيَا الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ وَاسْمُ
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ نَسَبَ إِلَى جَدِّهِ لَشَهْرَتِهِ بِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ،
(عَنْ يُونُسَ) هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الرَّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ، أَي: ابْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ)
سَعْدَ بْنَ مَالِكِ (الْخُدْرِيَّ)، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ) بِكَسْرِ اللَّامِ
وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ، (وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ، (نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَ) عَنِ
(الْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ نُوبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ

وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ، وَيَنْبِذُ الْآخَرَ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَّعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ، وَاللَّبْسَتَيْنِ: اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو أَحَدًا شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ. وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِيََاؤُهُ بَثْوِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

21 - باب الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ

5821 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،

وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ) كذا في اليونانية في رواية بدون اللام، أي: لا يتصرف فيه إلا بهذا القدر يعني: لا ينشره ولا ينظر إليه، بل أقام اللمس مقام النظر.

(وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ) بكسر الموحدة، أي: يرمي (الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بَثْوِيهِ، وَيَنْبِذُ الْآخَرَ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَّعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ) للثوب (وَلَا تَرَاضٍ) أي: لفظ يدل عليه وهو الإيجاب والقبول، وإلا فلا شك أنه لا بد من التراضي إذ بيع المكره باطل اتفاقاً، والظاهر أن تفسير هاتين البيعتين بما ذكر في الكتاب إدراج من الزهري.

(وَاللَّبْسَتَيْنِ) بكسر اللام والجر، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: واللبستان بالرفع: (اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ، وَالصَّمَاءُ: أَنْ يَجْعَلَ) الرجل (ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ، فَيَبْدُو) أي: فيظهر (أَحَدًا شِقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ) غيره.

(وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى: احْتِيََاؤُهُ) بأن يجمع ظهره وساقيه (بَثْوِيهِ وَهُوَ جَالِسٌ) على إلبتيه وساقاه منصوبتان (لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ) أي: من الثوب (شَيْءٌ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: احتبى الرجل: إذا جمع ظهره وساقيه بعمامته. وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: هو أن يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه، والظاهر أن تفسيرهما أيضاً من الزهري.

وقد مضى الحديث في البيوع مختصراً في باب: بيع الملامسة. ومطابقته للترجمة في قوله اشتمال الصماء.

21 - باب الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ

(باب الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ) وقد مر تفسير الاحتباء الآن.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس،

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ».

5822 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ،»

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: النَّبِيِّ ﷺ (عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ رُبَّمَا تَحْرُكُ فَتَبْدُو عَوْرَتَهُ، (وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَيْهِ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ تَنْكَشِفُ عَوْرَتَهُ.

(وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ) قَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ أَنْ يَأْتِيَ بِثَوْبٍ مَطْوِيٍّ أَوْ فِي ظِلْمَةٍ فَيَلْمَسُهُ الْمَسْتَامَ، فَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ: بَعْتُكَ بِكَذَا بِشَرْطٍ أَنْ يَقُومَ لِمَسْكَ مَقَامِ نَظَرِهِ وَلَا تَرَاضِي.

(وَ) عَنْ (الْمُنَابَذَةِ) بَأَنَّ يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: انْبِذْ إِلَيَّ الثَّوْبَ، أَوْ انْبِذْهُ إِلَيْكَ لِيَجِبَ الْبَيْعُ مِنْ غَيْرِ تَقْلِيْبٍ لِلْمَبِيعِ وَلَا عَقْدٍ. وَقَدْ مَرَّ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ.

(حَدَّثَنِي) بالافراد (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدٌ) بَفَتْحِ الْمِيمِ وَاللَّامِ وَسُكُونِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ بَيْنَهُمَا وَبِالِدَالِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ مِنَ الزِّيَادَةِ الْحِرَانِيُّ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَالنُّونِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بِتَصْغِيرِ الْإِبْنِ وَتَكْبِيرِ الْأَبِ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ) قَالَ الْمُظْهَرِيُّ: أَيُّ: نَهَى أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ عَلَى صُورَةِ

وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

22 - بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ

5823 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ: أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ،

الصماء، وإنما قيل له ذلك لأنه يشدُّ يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع، وقد سبق في الباب السابق تعريفه.
ونهى أيضًا (وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

22 - بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ

(بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ) قد مر تفسيرها عن قريب.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ) أخو خالد ابن سعيد الأموي القرشي (عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ) كذا بإبهام والد سعيد، وفي الفرع كأصله (هُوَ) عَمْرُو مرقوم عليه علامة السقوط لأبي ذر، وعند أبي نعيم في المستخرج من طريق أبي خثيمة زهير بن حرب، عن الفضل بن دكين، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ (عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ) اسمها: أمة بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص كنية بولدها خالد بن الزبير بن العوام، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خبير وهي تعقل، وأخرج من طريق أبي الأسود المدني عنها قالت: كنت ممن أقرأ النَّبِيَّ ﷺ من النجاشي السلام وأبوها خالد بن سعيد بن العاص أسلم قديمًا ثالث ثلاثة، أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر رضي الله عنهم.

(أُنِّي النَّبِيُّ ﷺ) بضم الهمزة على البناء للمفعول (بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة.

فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُوا هَذِهِ» فَسَكَتَ الْقَوْمُ، قَالَ: «اِثْنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ» فَأْتِي بِهَا تُحْمَلُ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي»

(فَقَالَ) ﷺ: (مَنْ تَرَوْنَ) بفتح التاء والراء (نَكَسُوا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْوَقْتِ، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَالْأَصِيلِيِّ: أَنْ نَكَسُوا (هَذِهِ) الْخَمِيصَةَ ثَبِتَ لَفْظُ: هَذِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(فَسَكَتَ الْقَوْمُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَعْيِينِ أَسْمَائِهِمْ.

(قَالَ) ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ: «اِثْنُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ» فَأْتِي بِهَا) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (تُحْمَلُ) بضم الفوقية على البناء للمفعول وإنما حملت لصغرهما حينئذ ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميّزة، وهي جملة حالية، وفيه التفات وتجريد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ: فَأْتِي بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عَيِينَةَ الْمَاضِيَةِ فِي هَجْرَةِ الْحَبْشَةِ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ وَأَنَا جَوِيرِيَّةٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرٌ وَلَا مَعَارِضَةَ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حِينَ طَلَبَهَا أَتَتْهُ مَعَ أَبِيهَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: تَحْتَمَلُ بِفُوقِيَّةٍ قَبْلَ الْمِيمِ.

(فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ: فَأَلْبَسْنَاهَا عَلَى مَنْوَالٍ مَا تَقْدِمُ.

(وَقَالَ) ﷺ، وَيُرْوَى: قَالَ بَدُونَ الْوَاوِ: (أَبْلِي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام: أَمْرٌ مِنَ الْإِبْلَاءِ، يُقَالُ: أَبْلَيْتَ الثَّوْبَ إِذَا جَعَلْتَهُ عَتِيقًا، (وَأَخْلِقِي) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام بعدها قاف بمعنى الأول وإنما عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظين، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ أَبِي ذَرٍّ وَأَخْلِقِي مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ دَعَاءٌ لَهَا بِطُولِ الْبَقَاءِ، أَي: أَنَّهَا تَطُولُ حَيَاتِهَا حَتَّى تَبْلِي الثَّوْبَ وَتَخْلُقَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدِ الْمُرُوزِيِّ، عَنِ الْفِرْبَرِيِّ: وَأَخْلَفِي بِالْفَاءِ بَدَلَ الْقَافِ، وَهِيَ الْأَوْجُهُ إِذَا الْإِبْلَاءُ وَالْإِخْلَاقُ بِمَعْنَى، وَالْعَطْفُ لِتَغَايِيرِ الْلَفْظَيْنِ ضَعِيفٌ، وَرِوَايَةُ الْفَاءِ تَفِيدُ مَعْنَى: زَائِدًا لِأَنَّهَا إِذَا أَبْلَتْ الثَّوْبَ أَخْلَقْتَ غَيْرَهُ.

قَالَ الْخَلِيلُ: أَبْلٌ وَأَخْلَقٌ مَعْنَاهُ: عَشٌّ وَخَرَقٌ ثِيَابِكَ وَارْقَعَهَا، وَأَخْلَقْتَ الثَّوْبَ: أَخْرَجْتَ بَالِيَهُ وَلَفَقْتَهُ، فَعَلَى مَا قَالَ الْخَلِيلُ لَا تَكُونُ الَّتِي بِالْقَافِ لِلتَّكْثِيرِ

وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَضْفَرُ، فَقَالَ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَاهُ» وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ.
5824 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ،
عَنْ مُحَمَّدٍ،

لكن التي بالفاء أيضًا أولى، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسندٍ صحيح عن أبي نضرة
قَالَ: كَانَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قَبِلَ لَهُ تَبْلِيغٌ
وَيُخْلَفُ اللَّهُ».

(وَكَانَ فِيهَا) أَي: فِي الْخَمِيصَةِ (عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَضْفَرُ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ،
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: أَحْمَرٌ بَدَلَ أَخْضَرَ وَكَذَا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ.
(فَقَالَ) ﷺ: (يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا) أَي: عِلْمُ الْخَمِيصَةِ (سَنَاهُ) بَفَتْحِ السِّينِ
الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ هَاءٌ سَاكِنَةٌ.

(وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ) وَلَمْ يَذْكُرْ مَعْنَاهَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ
لَفْظٌ: حَسَنٌ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَلِيدِ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ، وَيَشِيرُ بِيَدِهِ
إِلَيْهَا وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سَنَاهُ، وَالسَّنَا بِلِسَانِ سَنَةِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ.
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَاضِيَةِ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: سَنَةٌ وَهِيَ
بِالْحَبَشَةِ: حَسَنٌ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَيَقُولُ: سَنَاهُ سَنَاهُ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: يَعْنِي حَسَنٌ
حَسَنٌ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدِ التَّصْرِيحِ بِأَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ أُمِّ خَالِدٍ.
وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ فِي الْجِهَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَذَهَبَتْ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ
النَّبِيِّ فزبرني أبي، وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة
الحبشية استمالة قلبها، لأنها كانت ولدت بأرض الحبشة، قاله الكرماني.
وقد مضى الحديث في باب: الجهاد في باب: من تكلم بالفارسية.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أَبُو مُوسَى الْغَزِي الْحَافِظُ قَالَ:
حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا بِالْجَمْعِ (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) مُحَمَّدٌ
وَاسْمُ أَبِي عَدِيٍّ إِبْرَاهِيمُ الْبَصْرِيُّ، (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَعَدَوْتُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وَهُوَ يَسُمُّ الظَّهَرَ الَّذِي

ابن سيرين، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) بضم السين المهملة وفتح اللام زوج أبي طلحة وأم أنس، (قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، انظُرْ هَذَا الْغُلَامَ، فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا) ينزل جوفه روي بالغيبة والخطاب.

(حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ) أي: يدلك حنكه بشيء كالتمر، (فَعَدَوْتُ بِهِ) إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ) أي: في بستان، (وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ) بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغراً آخره هاء تأنيث نسبته إلى حريث رجل من قضاة.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: كَذَا لِرِوَاةِ الْبُخَارِيِّ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ: خَيْرِيَّةٌ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالْمَوْحَدَةِ نَسَبَةً إِلَى خَيْرِ الْبَلَدِ الْمَعْرُوفِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَيُرْوَى حُوَيْكِيَّةٌ بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح المثناة الفوقية وبالكاف، أي: صغيرة، ويقال: رجل حويكي، أي: صغير، ويروى: حوتية نسبة إلى الحوت، وهي قبيلة، وقيل: شبهت بالحوت بحسب الخطوط الممتدة التي فيها، واختلف رواة مسلم، فقيل: كالأولى ولبعضهم مثله لكن بواو بدل الراء، ولا معنى له، ولبعضهم: جونية بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة إلى بني الجون، أو إلى لونها من السواد أو البياض أو الحمرة، فإن العرب تسمي كل لون من هذه جوتاً.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي يَطَابِقُ التَّرْجَمَةَ الْجُونِيَّةَ بِالْجِيمِ وَالنُّونَ، فَإِنَّ الْأَشْهَرَ فِيهِ أَنَّهُ الْأَسْوَدُ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، وَرَوَدَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ بِلَفْظِ: الْحَرِيثِيَّةِ، لِأَنَّ طَرُقَ الْحَدِيثِ يَفْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَكُونُ لَوْنُهَا أَسْوَدَ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى صَانِعِهَا، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَةً مِنْ صُوفٍ سَوَادًا، فَلَبَسَهَا.

(وَهُوَ) ﷺ (يَسُمُّ الظَّهَرَ) من الوسم وأصله: يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، والمراد بالظهر: الإبل لأنها تحمل الأثقال على ظهورها (الَّذِي

قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ».

23 - بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ

5825 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ:

..... أَنَّ رِفَاعَةَ

قَدِمَ عَلَيْهِ فِي) زَمَانِ (الْفَتْحِ) أَي: يَعْلَمُ عَلَيْهَا بِالْكَيْ لَتَمْتِيزَ عَنْ غَيْرِهَا، وَفِيهِ مَا كَانَ ﷺ مِنَ التَّوَاضُعِ وَفِعْلِ الْأَشْغَالِ بِيَدِهِ، وَنَظَرِهِ إِلَى مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِحْبَابِ تَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، وَحَمَلِ الْمَوْلُودِ إِلَى أَهْلِ الصَّلَاحِ لِيَحْنُكَه لِيَكُونَ أَوَّلَ مَا يَدْخُلُ جَوْفَهُ رِيقَ الصَّالِحِينَ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي الْعَقِيْقَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ غَيْرِ سَوْقِ الْمَتْنِ، وَقَدْ سَاقَهُ قَبْلَهُ مَطْوَلًا .

وَمطابقتة للترجمة في قوله: وعليه خميصة.

23 - بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ

(بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ) بِإِضَافَةِ الثِّيَابِ إِلَى الْخُضْرِ بِضَمِّ الْحَاءِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمَعْجَمَتَيْنِ مِنْ قَبِيلِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ هَكَذَا رَوَاةُ الْمُسْتَمْلِي، وَالسَّرْحَسِي، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيْنِيَّةِ: بَابُ الثِّيَابِ الْخُضْرِ عَلَى الْوَصْفِ .

قال ابن بطال: الثياب الخضراء من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفاً، وقد أخرج أبو داود من حديث أبي رزمة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثله أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) أَبُو بَكْرِ الْعَبْدِيُّ مَوْلَاهُمُ الْحَافِظُ بِنْدَارٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ وَصَرَّحَ بِهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِيُّ، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي يَعْلَى، ثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ بِسُنْدِهِ، وَزَادَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أَنَّ رِفَاعَةَ) بِكسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ: ابْنُ شُمُوَالِ الْقُرْظِيِّ مِنْ بَنِي قَرِيْظَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: يُقَالُ رِفَاعَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ نَزَلَتْ فِيهِمْ: ﴿وَلَقَدْ وَصَلْنَا لَهُمْ أَقْوَالَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: 51]

طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَرَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْقُرْظِيُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَحْضَرُ، فَشَكَّتْ إِلَيْهَا وَأَرْنَهَا خُضْرَةً بَجَلْدِهَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟ لَجَلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً

كما رواه الطَّبْرَانِيُّ في معجمه، وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاة بإسناد صحيح.

(طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) لم يقع في رِوَايَةِ البُخَارِيِّ ولا بقية الكتب الستة تسمية امرأة رفاة، وقد سماها مالك في روايته: تميمة بنت وهب، وَقَالَ ابن عبد البر في الاستيعاب: ولا أعلم لها غير قصتها مع رفاة بن شموال حديث العسيلة من جهة مالك في الموطأ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: لها ذلك في قصة رفاة، ولا حديث لها. (فَتَرَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ) بفتح الزاي وكسر الموحدة بن باطا، وقيل: باطيا (الْقُرْظِيُّ) بضم القاف وبالظاء المعجمة من بني قريظة، وَقَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي: وأما ما ذكره ابن منده، وأبو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من أنه من الأنصار من الأوس ونسباه أنه عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ بن زيد بن أمية بن زيد ابن مالك بن عوف بن مالك بن الأوس فغير جيد.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَحْضَرُ، فَشَكَّتْ إِلَيْهَا) أي: إلى عَائِشَةَ من زوجها عبد الرحمن وفيه التفات أو تجريد.

(وَأَرْنَهَا) بفتح الهمزة من الإراءة (خُضْرَةً بَجَلْدِهَا) أي: أرت امرأة رفاة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خضرة بجلدها، وتلك الخضرة إما كانت لهزالها، وإما لضرب عبد الرحمن لها قال الكرمانى: وسياق القصة يرجح الثانية، أي: من أثر ضربة لها.

(فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) قَالَ عِكْرِمَةُ: (وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) هذه جملة معترضة بين قوله: فلما جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وبين قوله: قالت عَائِشَةُ وهي من كلام عِكْرِمَةَ، وقد صرح وهيب ابن خالد في روايته، عن أيوب بذلك، فقال بعد قوله: بجلدها أشد خضرة من خمارها، قال عكرمة والنساء ينصر.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ (مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْقَى الْمُؤْمِنَاتُ؟) من المشقات (لَجَلْدُهَا) اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة (أَشَدُّ خُضْرَةً

مِنْ تَوْبِهَا. قَالَ: وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ تَوْبِهَا، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ، تُرِيدُ رِفَاعَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ

مِنْ تَوْبِهَا) أَي: الْخِمَارَ الْأَخْضَرَ الَّذِي عَلَيْهَا.

(قَالَ) عِكْرِمَةَ: (وَسَمِعَ) أَي: زَوْجِهَا (أَنَّهَا قَدْ أَتَتْ) أَي: امْرَأَةَ رِفَاعَةَ أَتَتْ (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) تَشْكُوهُ، (فَجَاءَ) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا) وَالرَّوَاةُ لِلْحَالِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ وَهَيْبٌ فِي فَوَائِدِ ابْنِ السَّمَاكِ: بَنُونَ لَهُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَتِهِمْ.

(قَالَتْ) أَي: امْرَأَةَ رِفَاعَةَ: (وَاللَّهِ مَا لِي إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ) يَكُونُ سَبَبًا لِضَرْبِهِ لِي، (إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ) أَي: آلَةُ الْجَمَاعِ (لَيْسَ بِأَعْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ) الْهَدْبَةُ، أَي: لَيْسَ دَافِعًا عَنْ شَهْوَتِي تَرِيدُ قُصُورَهَا عَنِ الْجَمَاعِ، أَوْ اسْتِرْحَائِهَا عَنِ الْمَجَامِعَةِ كَهَذِهِ الْهَدْبَةُ. (وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ تَوْبِهَا) وَالْهَدْبَةُ بَضْمُ الْهَاءِ وَسُكُونُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفُ الْمُوَحَّدَةِ: هِيَ طَرَفُ الثَّوْبِ الَّذِي لَمْ يَنْسَجْ، شَبَّهَهَا بِهَدْبِ الْعَيْنِ وَهُوَ شَعْرُ الْجَفْنِ.

(فَقَالَ) زَوْجِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ) أَي: كَنَفَضَ الْأَدِيمَ بِالنُّونِ وَالْفَاءِ وَالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، وَهُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ كَمَالِ قُوَّةِ الْجَمَاعِ.

(وَلَكِنَّهَا نَاشِزٌ) مِنَ النَّشُوزِ وَهُوَ امْتِنَاعُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَإِنَّمَا قَالَ: نَاشِزٌ وَلَمْ يَقُلْ: نَاشِزَةٌ لِأَنَّهَا مِنْ خِصَائِصِ النِّسَاءِ كَحَائِضٌ وَطَامِثٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّنَاءِ الْفَارِقَةِ.

(تُرِيدُ رِفَاعَةً، فَقَالَ) وَفِي نَسْخَةٍ: قَالَ بَدُونَ الْفَاءِ: (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ): فَإِنْ كَانَ (كَانَ) الْأَمْرُ (ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي) بِكَسْرِ الْحَاءِ (لَهُ)، أَوْ: لَمْ تَصْلُحِي لَهُ) كَذَا بِالشُّكِّ وَهُوَ مِنَ الرَّوَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: لَا تَحْلِينَ، أَوْ لَا تَصْلُحِينَ لِرِفَاعَةَ، وَذَكَرَ الْكِرْمَانِيُّ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: لَمْ تَحْلِينَ، وَوَجْهٌ هَذِهِ الرَّوَاةِ: أَنْ لَمْ بِمَعْنَى وَلَا وَالْمَعْنَى أَيْضًا عَلَيْهِ.

حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ» قَالَ: وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ، فَقَالَ: «بَنُوكَ هَؤُلَاءِ» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ، فَوَاللَّهِ، لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ».

قَالَ الْأَخْفَشُ: إِنْ لَمْ يَجِئْ بِمَعْنَى: لَا وَأَنْشُدْ:

لولا فوارس من قيس وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار
والأسرة بضم الهمزة: الرهط والصليفاء بالمهملة واللام وبالتحتانية والفاء
والمد.

(حَتَّى يَذُوقَ) عبد الرحمن (مِنْ عُسَيْلَتِكَ) فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَذُوقُ وَالآلَةَ

كالهدبة؟

فالجواب: قد قيل إنها كالهدبة في رقتها وصغرها بقرينة الابنين اللذين معه
ولقوله: أنفضها ولإنكاره ﷺ عليها، شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها
ذوقاً وَأَنْتَ لِإِرَادَةِ قِطْعَةٍ مِنَ الْعَسَلِ أَوْ الْعَسَلِ يَذُكِرُ وَيُوْنِثُ⁽¹⁾، والمراد: الجماع
سواء أنزل أم لم ينزل، وقد ورد حديث مرفوع من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «العسيلة الجماع».

(قَالَ) أَي: عِكْرِمَةَ: (وَأَبْصَرَ) ﷺ (مَعَهُ) أَي: مع عبد الرحمن (ابْنَيْنِ) زاد
أَبُو ذَرٍّ: لَهُ، (فَقَالَ) لَهُ مَسْتَفْهَمًا: (بَنُوكَ) أَي: ابنوك (هَؤُلَاءِ) بلفظ الجمع ففيه
إطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق أن في رِوَايَةٍ وَهَيْبٌ بلفظ: بنون.

(قَالَ) عبد الرحمن: (نَعَمْ، قَالَ) ﷺ: (هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ)
ويفسره رواية وهيب: هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه
من العتة.

(فَوَاللَّهِ، لَهُمْ) بفتح اللام مبتدأ خبره قوله: (أَشْبَهُ بِهِ) أَي: أولاده أشبه به
(مِنَ الْغُرَابِ بِالْغُرَابِ) استدلل النَّبِيُّ ﷺ بشبههما له على كذبها في دعواها.
وفيه: أن للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الإمام بقلة الوطاء ولا عار عليهن
في ذلك.

وفيه: أن للزوج إذا ادعى عليه بذلك أن يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه، ألا
ترى إلى قوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ، وهذه الكناية من

(1) وقيل إنما آتته لأنه أراد النطفة، وضغفه النووي.

24 - باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ

5826 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ،

الفصاحة العجمية، فإنه كناية بليغة في الغاية في ذلك لأنها أبلغ في المعنى من الحقيقة، وأوقع في النفس من التصريح لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة.

وَقَالَ الدَاوُدِيُّ: يَحْتَمَلُ تَشْبِيهَهَا بِالْهَدْبَةِ انْكَسَارَهَا وَأَنَّهَا لَا تَتَحَرَّكُ وَأَنَّ شِدَّتَهُ لَا تَشْتَدُّ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا كُنْتُ بِذَلِكَ عَنْ نَحَافَتِهِ أَوْ صِفَتِهِ بِذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِ قَالَ: وَلِهَذَا يَسْتَحَبُّ نِكَاحَ الْبَكْرِ، لِأَنَّهَا تَظُنُّ الرِّجَالَ سِوَاءً بِخِلَافِ الثِّيبِ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وَعَلَيْهَا خِمَارٌ أَخْضَرٌ وَهُوَ مِنْ إِفْرَادِ الْبُخَارِيِّ.

24 - باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ

(باب الثِّيَابِ الْبَيْضِ) وَهِيَ مِنْ أَفْضَلِ الثِّيَابِ، وَهُوَ لِبَاسُ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ الْبِياضَ وَيَحْضُ عَلَى لِبَاسِهِ وَيَأْمُرُ بِتَكْفِينِ الْأَمْوَاتِ فِيهِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبِتْ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ عَلَى شَرْطِهِ فِيهِ شَيْءٌ صَرِيحٌ، فَانْتَفَى بِمَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا.

وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه: «عليكم بالثياب البياض فالبسوها أطيب وأطهر وكفّنوا فيها موتاكم».

وأخرج وأصحاب السنن إلا النَّسَائِيَّ، وصححه التِّرْمِذِيُّ، وابن حبان من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفّنوا فيها موتاكم».

قَالَ الطَّيْبِيُّ: وَإِنَّمَا كَانَ أَطْهَرَ لِأَنَّ الْبِياضَ أَكْثَرَ تَأْتِرًا مِنَ الثِّيَابِ الْمَلُونَةِ، فَيَكُونُ الْبَيْضُ أَكْثَرَ غَسْلًا مِنْهَا.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ (الْحَنْظَلِيُّ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالظَّاءِ الْمَعْجَمَةِ الْمَفْتُوحَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نُونٌ سَاكِنَةٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ) بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الشِّينِ الْمَعْجَمَةِ الْعَبْدِيِّ

حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ بِشْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

5827 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ، وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ،

قَالَ: (حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ) بكسر الميم وسكون السين وبالعين المهملتين والراء هو ابن كدام الكوفي، (عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ) إِبْرَاهِيمَ بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ سَعْدٍ) أي: ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: رَأَيْتُ بِشْمَالَ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ) أي: ملكين تشكلا بشكل رجلين، قيل: وهما جبريل وميكائيل، وقد تقدم في غزوة أحد تسميتها كذلك، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أو إسرافيل ولم يُصِبْ (عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ) وقعة (أُحُدٍ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ) بالبناء على الضم فيهما لقطعهما عن الإضافة، أي: قبل ذلك ولا بعده. وقد مضى الحديث في غزوة أحد في باب: إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ. ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما هو عَبْدُ اللَّهِ بن عمرو بن أبي الحاج المقعد البَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعد بن ذكوان التَّيْمِيُّ مولا هم البَصْرِيُّ التنوري، (عَنِ الْحُسَيْنِ) بضم الحاء هو ابن ذكوان المعلم البَصْرِيُّ الثقة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء، أي: ابن الحصيب الأسلمي التابعي القاضي بمر ووعالمها، (عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ) بلفظ مضارع العمارة بفتح الميم وكان أيضًا قاضيًا بمر و هو تابعي أيضًا.

(حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ) بكسر الدال المهملة بعدها تحتية ساكنة، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: الدُولِي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة التابعي الكبير قاضي البصرة وهو أول من تكلم في النحو بإشارة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان في حياة النبي ﷺ رجلاً والرجال كلهم بصريون.

(حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ) جندب بن جنادة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ) الواو فيه للحال، (وَهُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ)

فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ» وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَفَائِدَةٌ ذَكَرَ الثُّوبَ وَالنُّوْمَ وَالِاسْتِيقَاطَ تَقْرِيرِ التَّثْبِيتِ وَالِإِتْقَانَ فِيمَا يَرُويهِ فِي آذَانِ السَّامِعِينَ لِتَمَكُّنِ فِي قُلُوبِهِمْ.

(فَقَالَ) ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: (قُلْتُ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ) ﷺ: «(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)»⁽¹⁾ لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا تَسْلُبُ اسْمَ الْإِيمَانِ، وَلَا تَحْبِطُ الطَّاعَةَ وَلَا يَخْلُدُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ، بَلْ عَاقِبَتُهُ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: (قُلْتُ): وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ) ﷺ: «(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ)» قَالَ أَبُو ذَرٍّ: (قُلْتُ): وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ) ﷺ: «(وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ)» مِنْ رَغْمٍ إِذَا لَصِقَ بِالتُّرَابِ، وَالرَّغَامُ: التُّرَابُ وَيَسْتَعْمَلُ مَجَازًا بِمَعْنَى: كَرِهَ أَوْ ذَلَّ إِطْلَاقًا لِاسْمِ السَّبَبِ عَلَى الْمَسْبُوبِ، وَأَمَّا تَكَرُّرُ أَبِي ذَرٍّ قَوْلَهُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ فَلَا اسْتِعْظَامَ شَأْنِ الدَّخُولِ مَعَ اقْتِرَافِ الْكِبَائِرِ وَتَعْجَبَهُ مِنْهُ.

وَأَمَّا تَكَرُّرُ النَّبِيِّ ﷺ فَلِإِنْكَارِ اسْتِعْظَامِهِ وَتَحْجِيرِهِ وَاسْعًا، فَإِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَاسِعَةٌ عَلَى خَلْقِهِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَهَوْمُ الشَّرْطِ أَنْ مَنْ لَمْ يَزِنْ لَمْ يَدْخُلْ، وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: هَذَا الشَّرْطُ لِلْمَبَالِغَةِ فَالدَّخُولُ لَهُ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى نَحْوُ: نَعْمَ الْعَبْدُ صَهِيْبٌ لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَعْصِهِ.

(وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا) الْحَدِيثَ (قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَقُولُ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ: (وَإِنْ رَغِمَ) بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَفْتِاحِ، أَي: ذَلَّ (أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) وَكَانَ يَتَشَرَّفُ وَيَفْتَخِرُ بِهِذَا.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أَي: الْبُخَّارِيُّ مَفْسِرًا لِلْحَدِيثِ: (هَذَا) الْمَشَارِبُ بِهِ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

(1) حُرِفَ الِاسْتِفْهَامُ فِيهِ مَقْدَرٌ، وَالمَعَاصِي نَوْعَانِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللَّهِ كَالزَّنَى، وَبِحَقِّ النَّاسِ كَالسَّرْقَةِ.

عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ وَنَدِمَ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ.

(عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ) من الذنوب (وَنَدِمَ) عليها، (وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، غُفِرَ لَهُ) يعني: أنه محمول على من وحّد ربه ومات على ذلك تائبًا من الذنوب التي أُشير إليها في الحديث، فإنه دخل الجنة فهو موعود بدخول الجنة. وَقَالَ ابن التين السفاقي: وهذا الذي قاله البُخَارِيُّ خلاف ظاهر الحديث إذ لو كانت التوبة شرطًا لم يقل: وإن زنى وإن سرق. والحديث على ظاهره: أنه إذا مات مسلمًا دخل الجنة قبل النار أو بعدها انتهى.

نعم، ظاهر قول البُخَارِيِّ أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب فظاهر هذا يوهم إنفاذ الوعيد لمن لم يحب، ثم إن هذا في حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة.

وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر، وقيل: بل هو كالأول ويشيب الله صاحب الحق بما شاء.

وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة، فظاهر الحديث أنه أيضًا داخل في ذلك لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه لا يسأل عما يفعل ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الماضي في كتاب الإيمان، فإن فيه: ومن أتى شيئًا من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه وهذا المفسر مقدم على هذا المبهم فمعنى الحديث: أن من مات على التوحيد يدخل الجنة وإن ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار.

وفيه: رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبيرة من غير توبة في النار، نسأل الله العفو والعافية ونستعيز بوجهه الكريم من النار إنه جواد كريم رؤوف رحيم.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: أَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيض.

وقد أخرجَهُ مُسْلِمٌ أيضًا في الإيمان.

25 - باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

5828 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ

النَّهْدِيِّ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ، وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ

25 - باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ

(باب لُبْسِ الْحَرِيرِ) بضم اللام (وَ) حكم (افْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ) متعلق بهما

جميعًا وهو قيد يخرج النساء.

(وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ) استعماله (مِنْهُ) أي: من الحرير في بعض الثياب.

ووقع في شرح ابن بطلال، ومستخرج أبي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة، وكذا في فرع اليونينية إلا أنه مرقوم عليه علامة السقوط، قيل: والأولى ما عند الجمهور لأنه ترجم للافتراش مستقلاً كما سيأتي بعد أبواب، والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال: لكل شيء خالص محرر وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معرب.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ:

(حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) أي: ابن دعامة، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ) بفتح النون وسكون الدال هو عبد الرحمن بن مل، قَالَ سليمان التَّيْمِيُّ: إني لأحسبه كان لا يصيب ذنباً ليله قائم ونهاره صائم كان يصلي حتى يغشى عليه.

قَالَ: (أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ)

بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة (ابن فَرْقَدٍ) بفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السلمي.

قَالَ أَبُو عمر: له صحبة ورواية وكان أميراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه

على بعض فتوحات العراق، وسمي أبوه باسم: النجم، واسم جده: يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، ويقال: إن يربوع هو فرقد وأنه لقب به، وروى شُعْبَةُ،

عن حصين، عن امرأة عتبة بن فرقد أن عتبة غزا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غزوتين، ثم

إن أكثر أصحاب قَتَادَةَ رووا هكذا: أتانا كتاب عمر، وشذ عمر بن عامر، فَقَالَ

عن قَتَادَةَ، عن أبي عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فذكر المرفوع أَخْرَجَهُ البزار

وأشار إلى تفرد به فلو كان ضابطاً لقليل: سمعه أَبُو عثمان، عن كتاب عمر، ثم

بِأَدْرِيَجَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ

سمعه من عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان، عن عَمُرُو فِيهِ نَظْرًا، لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ فإما أن تكون روايته عن عمر بطريق الوجداء، وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه وهو عتبة بن فرقد ولم يذكره في رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُتْبَةَ، وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين قَالَ: ذلك بعد أن استدركه عليهما وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك.

(بِأَدْرِيَجَانَ) بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم ثم ألف ونون كذا ضبطه بعضهم، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح المعجمة وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وبالجيم والألف والنون، وضبطه المحدثون بوجهين: بفتح الهمزة بغير المد وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وبمد الهمزة وفتح المعجمة.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: والعمدة في ذلك على ضبط أهلها، وهو الإقليم المعروف قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ما وراء العراق.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه ليس كذلك بل العراق جنوبها عند ظهر حلوان وشيء من حدود الجزيرة وشمالها جبال الفينق وغربها حدود بلاد الروم، وشيء من الجزيرة وشرقها بلاد الجبل، وتامامه بلاد الديلم، وهي اسم لبلاد تبريز، وتبريز أجل مدنها.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ) أي: عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه نهي تحريم على الرجال، واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجال، فقيل: السرف، وقيل: الفخر والخيلاء، وقيل: كونه ثوب رفاهية وزينة⁽¹⁾ تليق بالنساء لا بالرجال والتشبه بالنساء.

(1) والمشهور من ذلك هو الثاني إلا أن الثالث لا يقتضي التحريم، قال الشافعي في الأم: ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب، فإنه زي النساء. واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته.

وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم : أن علة التحريم التشبه بالكفار، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث : «هو لهم في الدنيا».

وَقَالَ ابن العربي : والذي يصح من ذلك ما هو فيه السرف.

وَقَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي : السرف منهى عنه في حق الرجال والنساء، وإنما هو من زينة النساء، وقد أذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن، ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء، وهذا الحديث حجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الإجماع انعقد على ذلك، وحكى القاضي أَبُو بكر ابن العربي في المسألة عشرة أقوال :

الأول : حرام على الرجال والنساء وهو قول عَبْدِ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الثاني : حلال للجميع .

الثالث : حرام إلا في الحرب .

الرابع : حرام إلا في السفر .

الخامس : حرام إلا في المرض .

السادس : حرام إلا في الغزو .

السابع : حرام إلا في العلم .

الثامن : حرام إلا على دون الأسفل ، أي : افتراشه .

التاسع : حرام وإن خلط بغيره .

العاشر : حرام إلا في الصلاة عند عدم غيره .

وَقَالَ ابن بطال : اختلف في الحرير، فَقَالَ قوم : يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي، وابن عمر، وحذيفة، وأبي مُوسَى، وابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم، ومن التابعين عن الحسن، وابن سيرين .

وَقَالَ قوم : يجوز لبسه مُطْلَقًا، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه .

إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ، قَالَ: فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْني الْأَعْلَامَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا الثَّانِي سَاقِطٌ لِثُبُوتِ الْوَعِيدِ عَلَى لِبْسِهِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْقَاضِي عِيَاضٍ: حَمَلَ بَعْضُهُمُ النَّهْيَ الْعَامَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْكِرَاهَةِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ، فَقَدْ تَعَقَّبَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ، فَقَالَ: قَدْ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ انْعَقَدَ بَعْدَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَإِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ: أَلَا لَا تُلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْآتِي فِي الْبَابِ.

قَالَ: فإثبات قول الكراهة دون التحريم إما أن يناقض ما نقله من الإجماع، وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة، ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال والإباحة للنساء ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة وهو بعيد جدًا، وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَنَهَاهُ عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ، فَقَالَ: لَوْ أَطَعْتَنَا لَلْبَسْتَهُ مَعْنَا وَهُوَ يَضْحَكُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَهَمَ مِنْ إِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ نَسْخَ التَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَرِ تَقْيِيدَ الْإِبَاحَةِ بِالْحَاجَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وقد زاد الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد، عن شُعْبَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: مَعَ عَتْبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ، أَمَّا بَعْدَ فَاتَزَرَوْا وَارْتَدَوْا وَانْتَعَلَوْا وَالْقَوَا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيْلَاتِ، وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ، وَإِيَاكُمْ وَالتَّعْنَمَ وَزِي الْعَجْمِ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا هَمَامُ الْعَرَبِ، وَتَمَعَّدُوا وَاخْشَوْشُوا وَاخْلَوْلَقُوا وَاقْطَعُوا الرِّكْبَ وَانزَوْا نَزَوْا وَارْمُوا الْأَغْرَاضَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ.

(إِلَّا هَكَذَا) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَةٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهَكَذَا.

(وَأَشَارَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ كَمَا يَأْتِي فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ مَا يَقْتَضِي كَوْنَ الْمَشِيرِ هُوَ النَّبِيُّ ﷺ (بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ) يَعْنِي: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى وَصَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ عَاصِمٍ.

(قَالَ) أَي: أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ: (فِيمَا عَلِمْنَا) أَي: الَّذِي حَصَلَ مِنْ عَلِمْنَا (أَنَّهُ يَعْني) بِالْإِسْتِثْنَاءِ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا هَكَذَا.

(الْأَعْلَامَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، جَمْعٌ: عِلْمٌ وَهُوَ مَا يَجُوزُهُ الْفُقَهَاءُ مِنَ التَّطْرِيفِ

والتطريز ونحوهما، ووقع في رِوَايَةِ مسلم والإسماعيلي: فما عتمنا، أنه يعني: الأعلام، وعتمنا بفتح العين المهملة والمثناة الفوقية بدل اللام، وما: نافية، يقال: عتم الرجل القرى إذا أخره، وعتم الشيء إذا أبطأ يعني: ما أبطأنا في معرفة ذلك لما سمعناه أنه أراد به الأعلام التي في الثياب، وفيه حجة على إباحة قدر الإصبعين في الأعلام، ولكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النَّبِيِّ ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة.

وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة: بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفتين أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطب، فَقَالَ: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع وكلمة أو للتنويع أو للتخيير. وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا، أو هكذا، أو هكذا، يعني: إصبعين وثلاثاً وأربعاً.

وَقَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي: في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة لما قاله أصحابنا أنه لا يرخص في التطريز، والعلم في الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وأنه يجوز الأربعة فما دونها وممن ذكره من أصحابنا البغوي في التهذيب، وتبعه الرافعي والنووي انتهى.

وذكر الزاهدي من الحنفية: أن العمامة إذا كانت طرفها قدر أربع أصابع من إيريسم بأصابع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك قيس شبرنا يرخص فيه، والأصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر، وقيل: أربع أصابع كما هي على هيئتها.

وقيل: أربع أصابع منشورة.

وقيل: التحرز عن مقدار المنشورة أولى.

والعلم في مواضع: قيل: يجمع، وقيل: لا يجمع وإذا كان نظره إلى الثلج يضره فلا بأس أن يشد على عينيه خماراً أسود من إيريسم، قَالَ: وفي العين الرمدة أولى، وقيل: لا يجوز.

5829 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ، وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ».

وعن أبي حنيفة رحمه الله: لا بأس بالعلم من الفضة في العمامة قدر أربع أصابع، ويكره من الذهب، وقيل: لا يكره والذهب المنسوج في العلم كذلك. وعن محمد: لا يجوز.

وفي جامع مختصر الشيخ أبي محمد: قيل لمالك ملاحف أعلامها حرير قدر إصبعين، قال: لا أحبه وما أراه حراماً. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد أخرجه مسلم أيضاً في اللباس، والنسائي في الزينة، وابن ماجه في الجهاد وفي اللباس.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسبه لجدده، وهو بذلك أشهر قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هو ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن سليمان الأحول، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عبد الرحمن النهدي أنه (قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ) رضي الله عنه كذا في رواية الأكثر، وكذا في رواية مسلم، وفي رواية أبي ذر، عن الكشميهني: كتب إليه، أي: إلى عتبة بن فرقد، وكلتا الروایتين صحيحة، لأنه كتب إلى الأمير وهو عتبة لأنه هو الذي يخاطب به وكتب إليهم كلهم بالحكم.

(وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ) قد مر ضبطه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَصَفَ) بتشديد الفاء، وفي رواية أبي ووصف بزيادة واو مع التخفيف. (لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعِيهِ، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ) وزاد مسلم وضمهما، وهذا طريق آخر في الحديث المذكور.

ومطابقته للترجمة كسابقه، وزاد مسلم أيضاً قبل هذا: يا عتبة بن فرقد إنه ليس من كذك ولا كذ أبيك فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى، فذكر الحديث.

5830 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُبْتَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ» حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ،

وَبَيَّنَ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ سَبَبَ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعِنْدَهُ فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ عُبْتَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ غُلَامٍ لَهُ بِسَلَالٍ فِيهَا خَبِيصٌ عَلَيْهَا اللَّبُودُ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ قَالَ: أَيُّشَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي رِحَالِهِمْ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا أُرِيدُهُ، وَكُتِبَ إِلَى عُبْتَةَ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِكِ، الْحَدِيثُ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، (عَنِ التَّيْمِيِّ) سَلِيمَانَ بْنَ طَرْخَانَ، (عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) النَّهْدِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ عُبْتَةَ) أَيُّ: ابْنِ فَرْقَدٍ بِأَدْرِيْبِجَانَ، (فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ: فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَعْتَمِرِ بْنِ سَلِيمَانَ.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يُلبَسُ الْحَرِيرُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ فِي الْمَوْضِعِينَ.

(فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يُلبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ لِلْنَسْفِيِّ، وَالتَّقْدِيرُ: لَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْحَرِيرَ، وَيُرْوَى: لَا يَلْبَسُ أَحَدُ الْحَرِيرِ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسَلَّمٍ: لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ: لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا مَنْ لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْئًا فِي الْآخِرَةِ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْكُشْمِيهِنِيِّ أَيْضًا: تَأْخِيرٌ مِنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ: فِي الْآخِرَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الرَّجُلُ الْمَكْلَفُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَأُورِدَهُ الْكِرْمَانِيُّ بِلَفْظٍ: إِلَّا مَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ قَالَ: وَفِي أُخْرَى إِلَّا مَنْ لَيْسَ يَلْبَسُ مِنْهُ.

وَتَعْقِبُهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّ لَفْظَ الْكِرْمَانِيِّ: هَكَذَا قَوْلُهُ: إِلَّا مَنْ لَمْ يَلْبَسْ فِي بَعْضِهَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ، وَفِي بَعْضِهَا إِلَّا لَيْسَ يَلْبَسُ، وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ) ابْنُ شَقِيقِ الْجَرْمِيِّ بَفَتْحِ الْعَجِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ أَبُو عَلِيٍّ

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ، بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةَ وَالْوُسْطَى.

5831 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ، بِالْمَدَائِنِ،

البلخي كذا جزم به الكلابادي وآخرون، وشذّ ابن عدي، فَقَالَ: هو ابن عمر بن إبراهيم العبدي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَقِفْ لِهَذَا الْعَبْدِيِّ عَلَى تَرْجُمَةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا أَبِي) سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ) النَّهْدِيُّ وَهُوَ يَرُوى عَنْ كِتَابِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزَادَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَوْلَهُ: (وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ، بِإِصْبَعَيْهِ: الْمُسَبِّحَةَ وَالْوُسْطَى) وَالْمُسَبِّحَةُ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ الْمَشْدُودَةِ وَهِيَ السَّبَابَةُ وَهِيَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَسَمِيَتْ: بِالسَّبَابَةِ لِأَنَّ النَّاسَ يَشِيرُونَ بِهَا عِنْدَ السَّبِّ، وَسَمِيَتْ: الْمُسَبِّحَةُ لِأَنَّ الْمَصْلُوبِيَّ يَشِيرُ بِهَا إِلَى التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنِ الشَّرِيكِ، ثُمَّ إِنَّهُ وَقَعَ هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ.

وَعِنْدَ الْمُسْتَمْلِيِّ: تَقْدِيمُ قَوْلِهِ: وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِهَا عَلَى قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالرِّوَايَةُ الْأُولَى أَوْلَى مِنَ رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ، فَإِنَّ هَذَا الْقَدْرَ زَادَهُ مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ، وَمِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ جَمِيعًا، عَنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ، وَقَالَ فِي سِيَاقِهِ: كُنَّا مَعَ عَتْبَةَ بْنِ فَرَقْدٍ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌو يَحْدِثُهُ بِأَشْيَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفِيمَا كُتِبَ إِلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ شَيْءٌ» إِلَّا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ فَلْيَتَأَمَّلْ.

وهذا لا يخالف ما في رِوَايَةِ مَنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمَّا أَشَارَ أَوْلَى نَقَلَهُ عَنْهُ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيَّنَ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْضَ رِوَايَاتِهِ صِفَةَ الْإِشَارَةِ.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو أَيُّوبَ الْوَاشِحِيُّ الْبَصْرِيُّ قَاضِي مَكَّةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ، (عَنِ الْحَكَمِ) بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ ابْنُ عَتْبَةَ مَصْغَرٌ عَتْبَةُ الْبَابِ، (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَاسِمُ أَبِي لَيْلَى: يَسَارٌ ضَدَّ الْيَمِينِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ) أَي: ابْنُ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِالْمَدَائِنِ) اسْمُ مَدِينَةٍ

فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ».

5832 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

كانت دار مملكة الأكاسرة، (فَاسْتَسْقَى) أي: طلب ما يشربه من سقي الماء، (فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ) بكسر الدال المهملة وتضم وتفتح وسكون الهاء وبعد القاف ألف ونون، وهو زعيم الفلاحين، وقيل: زعيم القرية، وهو أعجمي معرب، وقيل: بأصالة النون وزيادتها.

(بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ) أي: رمى الدهقان بالإناء.

(وَقَالَ) معتدراً لمن حضره: (إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ) أن يسقيني فيه (فَلَمْ يَنْتَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ) ما غلظ وتخن من ثياب الحرير، (هِيَ) وفي نسخة: هن، أي: الثلاثة (لَهُمْ) أي: شعار وزى للكفار (فِي الدُّنْيَا) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هذا بيان للواقع لا تجوز لهم، لأنهم مكلفون بالفروع، وفيه خلاف موضع بيانه الأصول، وظاهر الحديث يدل على أنهم ليسوا مكلفين بالفروع.

(وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ) مكافأة لكم على تركه في الدنيا.

وقد مضى الحديث في الأشربة في باب: الشرب في آنية الذهب.

ومطابقته للترجمة من حيث إن المفهوم منه عدم جواز استعمال هذه الأشياء للرجال، وقد تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج، لأن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً فيكون الحرير كذلك.

وأجيب: بأن الخطاب بلفظ المذكر ودخول المؤنث فيه مختلف فيه، قيل: الراجح عند الأصوليين عدم دخولهن، قَالَ الْعَيْنِيُّ: هذا الجواب ليس بمقنع بل الأولى أن يقال: قد جاءت إباحة الذهب والحرير للنساء كما سيأتي إن شاء اللَّهُ تَعَالَى التنبيه عليه في باب: الحرير للنساء قريباً.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ شَدِيدًا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) البناي الأعمى، (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: شُعْبَةُ: فَقُلْتُ) لعبد العزيز بن صهيب مستفهماً: (أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟) أي: أسمع أنس عن النبي ﷺ (فَقَالَ) لعبد العزيز حال كونه غضب غضباً (شديداً) من سؤال شُعْبَةُ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) ووقع في رِوَايَةِ علي بن الجعد، عن شُعْبَةَ سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير، فقال: سمعتُ أَنَسًا، فقلتُ عن النبي ﷺ؟ قال: شديداً، أي: فَقَالَ على سبيل الغضب الشديد عن النَّبِيِّ ﷺ يعني: لا حاجة إلى هذا السؤال لأن القرينة أو السياق مشعر بذلك، قاله الْكِرْمَانِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً، أي: إنما حفظه حفظاً شديداً، ويحتمل أن يكون إنكاراً، أي: جزمي برفعه عن النَّبِيِّ ﷺ يقع شديداً عليّ، ثم نقل عن الْكِرْمَانِيِّ ما ذكر، ثم قَالَ: ووجهه غير وجهه. وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن الذي قاله هو غير وجهه والأوجه ما ذكره الْكِرْمَانِيُّ.

(فَقَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: (مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ) أي: من الرجال (في) الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ) لما حصل له من التنعم به في الدنيا، وقد قيل: إنه محمول على الزجر واستبعد، وقيل: على المستحل للبس.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: يحتمل أن يراد به كفار ملوك الأمم أو الفعل يقتضي ذلك، وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن، والمصائب التي تكفر، وشفاعة من يؤذن له في الشفاعة أو يمنع منه بعد دخوله الجنة لكن ينسيه الله ويشغله منه أبداً ويرضيه بحيث لا يجد ألماً بتركه، ولا رؤية نقص في نفسه إذ الجنة لا ألم فيها ولا حزن، ولذلك نظائر كثيرة تأول كذلك، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

5833 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَخْطُبُ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

5834 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ،

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم الأزدي أحد الأعلام، (عَنْ ثَابِتٍ) البُناني أنه (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ) عَبْدَ اللَّهِ حَالِ كونه (يَخْطُبُ) زاد النَّسَائِيُّ وهو على المنبر، وفي رواية أحمد عن عفان عن حماد بلفظ: يخطبنا (يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ»)) بكلمة: لم، وفي بعض النسخ: لن يلبسه، بكلمة: لن، كذا في جميع الطرق، عن ثابت وهو أوضح في النفي.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا من مرسل ابن الزُّبَيْرِ، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النَّبِيِّ ﷺ أو عن صحابي آخر واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر، والنادر كالمعدوم لكن تبين من الروایتين اللتين بعد هذه أن ابن الزُّبَيْرِ إنما حمله عن النَّبِيِّ ﷺ بواسطة عمر، ومع ذلك فلم أفق في شيء من الطرق المتقنة عن عمر بلفظ: لن، بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ: لم.

وابن الزُّبَيْرِ قد حفظ عن النَّبِيِّ ﷺ عدة أحاديث:

منها حديثه: رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. ومنها حديثه: رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا، وعقد ابن الزُّبَيْرِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وأبو داود، وَالنَّسَائِيُّ.

ومنها حديثه: أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ ينهى عن نبذ الجمر، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيضًا. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزينة، وفي التفسير أَيضًا.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة هو ابن عبيد الجَوْهَرِيُّ البغدادي روى البُخَارِيُّ عنه في كتابه اثني عشر حديثًا،

أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مات ببغداد آخر رجب سنة ثلاثين ومائتين قَالَ:

(أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ) بضم الذال المعجمة وكسرهما وسكون الموحدة بعدها تحية فألف فنون (خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ) التميمي البَصْرِيُّ، وما له في الْبُخَارِيِّ سوى هذا الموضع، وقد وثقه النَّسَائِيُّ، ووقع في رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بن السكْن، عن الْفِرْبَرِيِّ، عن أَبِي ظَبْيَانَ بظاء معجمة بدل الذال وهو خطأ، وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزي، عن الْفِرْبَرِيِّ، عن أبي دينار بكسر الدال المهملة وبالتحتية الساكنة بعدها نون فألف آخره راء، وقد نبه على ذلك أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيُّ.

(قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ) عَبْدَ اللَّهِ، (يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) ووقع في رِوَايَةِ النُّضْرِ بن شَمِيلٍ عن شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ ابْنِ كَعْبٍ: سمعت عبد الله بن الزُّبَيْرِ يقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وقد أخرج النَّسَائِيُّ أَيْضًا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون.

(«مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ») وفي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: لن يلبسه، والمحفوظ من هذا الوجه: لم، وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، والمراد من لبس الحرير من الرجال مستحلًا له، أو المراد لم يلبسه في الآخرة مدة عقابه إذا عوقب على معصية بارتكاب النهي عن لباسه أو غير ذلك، وزاد النَّسَائِيُّ في أصل الحديث من طريق جعفر بن ميمون في آخره: ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: 23].

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزُّبَيْرِ بَيْنَ ذَلِكَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا من طريق شُعْبَةَ فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره، قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فذكر الزيادة، وكذا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ من طريق علي بن الجعد، عن شُعْبَةَ ولفظه: فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ من رأيه: ومن لم يلبس الحرير في

وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَتْ مُعَاذَةُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ: سَمِعَ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

الآخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾⁽¹⁾، وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج، عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد بعد قوله: لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل لجنه ولم يلبسه هو.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا يحتمل أن يكون أيضًا مدرجًا، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظًا فهو من العام المخصوص من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحِجَاجِ أَحَدِ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ وَلَمْ يَصْرَحْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عَنْهُ بِالْحَدِيثِ لِكَوْنِهِ بِطَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ قَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ مَعْلَنِ الرَّازِي، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ.

ويروى: (وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بزيادة: لنا، وقد أسقطه أبو ذر في روايته.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، (عَنْ يَزِيدَ) مِنَ الزِّيَادَةِ الضَّبْعِي الْمَعْرُوفِ بِالرِّشْكِ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْكَافِ، وَمَعْنَاهُ: الْقَسَامُ، كَانَ يَقْسِمُ الدُّورَ وَيَمْسَحُ بِمَكَّةَ مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةَ بِالْبَصْرَةِ.

(قَالَتْ مُعَاذَةُ) بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيَّةِ الْبَصْرِيَّةِ: (أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ) بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ جَزَمَ بِهِ أَبُو نَصْرِ الْكِلَابَادِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَرَهَا مَنْسُوبَةً فِي مَا وَقَفَتْ عَلَيْهِ مِنْ طَرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قالت: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ) يقول: إنه (سَمِعَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إنه (سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: سَمِعْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ أَي:

(1) وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضًا، أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال: خطبنا ابن الزبير فذكر الحديث المرفوع، وزاد قال فقال ابن عمر: إذا والله لا يدخل الجنة، قال الله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾.

5835 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ،

نحو الحديث السابق، وثبت قوله: نحوه فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وحده، وساقه الإسماعيلي بلفظ: فإنه لا يكساه في الآخرة، وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث: فلا كساه الله في الآخرة.

وروى أحمد من حديث جابر رضي الله عنه، عن خالته أم عثمان، عن جويرية قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من لبس ثوب حرير ألبسه الله عز وجل ثوباً من النار يوم القيامة».

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا بِالْجَمْعِ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار قَالَ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) أي: ابن فارس البصريّ العبدي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) الهمداني الموثق، وليس له في البخاريّ إلا هذا، وآخر في باب: نقض الصور، (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة، (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون: السدوسي، وكان رئيس الخوارج وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي رضي الله عنه بالأبيات المشهورة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وإنما أخرج له البخاريّ على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللّهجة متديناً.

وقد قيل: إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع وهو متابعة انتهى.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه، ومسلم لم يخرج حديثه ومن أين كان له صدق اللّهجة وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين، والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى مدح قاتله.

(قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (عَنِ الْحَرِيرِ) أي: عن استعماله، (فَقَالَتْ: ائْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَلْهُ قَالَ:) عمران فأتيته، (فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ

قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ،

قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ كَذَا فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَفِي رِوَايَةِ حَرْبِ بْنِ شَدَادِ الَّتِي تَذَكُرُ عَقِبَ هَذِهِ بِالْعَكْسِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ لَهُ: سَلْ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، (فَقَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أَبُو حَفْصٍ يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ) كَذَا فِي الْأَصْلِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» أَي: لَا حَظَّ لَهُ فِي نَعِيمِهَا، أَوْ لَا حَظَّ لَهُ فِي اعْتِقَادِ أَمْرِ الْآخِرَةِ، أَوْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنْ عَدَمِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَأْسُوهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ أَمَا فِي حَقِّ الْكَافِرِ فَظَاهِرٌ.

وَأَمَا فِي الْمُؤْمِنِ فَعَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ قَالَ: عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ (فَقُلْتُ: صَدَقَ، وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ) عُمَرَ (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ) بِالْجِيمِ وَالْمَدُّ هُوَ الْغَدَامِيُّ بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَهْمَلَةِ وَهُوَ مِنْ شِيُوخِ الْبُخَارِيِّ أَيْضًا، لَكِنْ لَمْ يَصْرَحْ فِي هَذَا بِتَحْدِيثِهِ لِكَوْنِهِ بِطَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ.

(حَدَّثَنَا حَرْبٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ ضِدَّ الصَّلْحِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَيُرْوَى جَرِيرٌ بِجِيمٍ مَفْتُوحَةٍ وَكَسْرِ الرَّاءِ الْأُولَى.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالَ صَاحِبُ الْكَاشِفِ حَرْبٌ هُوَ ابْنُ مَيْمُونِ أَبُو الْخَطَّابِ رَوَى عَنْهُ ابْنُ رَجَاءٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: حَرْبٌ هُوَ ابْنُ شَدَادٍ، وَرَدَّ عَلَى الْكِرْمَانِيِّ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ، وَهُوَ عَجِيبٌ فَإِنَّ صَاحِبَ الْكَاشِفِ لَمْ يَرْقُمْ لِحَرْبِ بْنِ مَيْمُونِ عِلْمًا بِالْبُخَارِيِّ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَجَاءٍ رَوَى عَنْهُ، أَنْ لَا يَرْوِي عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَادٍ، بَلْ رِوَايَتُهُ عَنْ حَرْبِ بْنِ شَدَادٍ مَوْجُودَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا.

وَتَعْقِبُهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّ الْعَجِيبَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ قَوْلَهُ: صَاحِبُ الْكَاشِفِ لَمْ يَرْقُمْ لِحَرْبِ بْنِ مَيْمُونِ عِلْمًا

عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عِمْرَانُ، وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

الْبُخَارِيُّ غير مسلمٍ لَمْ لا يجوز أن يكون قدر رقمه وانمحي ولم يطلع هو عليه أو يكون قد نسى .

الرقم الثاني: أن قوله: ولا يلزم غير مقنع في الجواب، لأن له أن يقول ولا يلزم من كون عَبْدَ اللَّهِ بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن ميمون.

(عَنْ يَحْيَى) هو ابن أبي كثير أنه قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (عِمْرَانُ) أي: ابن حِطَّان وأراد بهذه الرواية تصريح يَحْيَى بتحديث عمران له بهذا الحديث.

(وَقَصَّ الْحَدِيثَ) أي: الحديث المذكور، وساقه النَّسَائِيُّ موصولاً عن عَمْرُو بن منصور، عن عَبْدَ اللَّهِ بن رجاء، عن حرب بن شداد بلفظ: «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة».

وقد ذكر الدارقطني: أن هذا اللفظ في حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خطأ، ولعل البُخَارِيُّ لم يسق اللفظ لهذا المعنى، وفي هذه الأحاديث بيان واضح لمن قَالَ: يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور.

وقد تقدم شرح معناه في كتاب الأشربة في شرح أول حديث منه، فإن الحكم فيهما واحد وهو نفي اللبس، ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة.

وحاصل أعدل الأقوال: أن الفعل المذكور مقتض للعبوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وكداء الولد بشرائط ذلك، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين.

وفي الاستثناء المذكور بقوله: «إلا هكذا» دلالة على جواز لبس الثوب المطرّز بالحرير وهو ما جعل عليه طراز من حرير مركب، وكذلك المطرف وهو ما سجدت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج.

وفيه أيضًا: دلالة على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم، سواء كان ذلك القدر مجموعًا أو مفرقًا وهو قوي.

26 - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

26 - بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ

(بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بَابُ مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ (مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ). وأراد البُخَارِيُّ بهذه الترجمة الإشارة: إلى أن الحرير وإن كان لبسه حراماً فمسه غير حرام، وكذا بيعه والانتفاع بثمنه.

(وَيُرْوَى) على البناء للمفعول (فِيهِ) أي: فِي مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ، (عَنِ الزُّبَيْدِيِّ) بضم الزاي: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو الْهَذِيلِ الْقَاضِي الْحَمْصِيُّ نَسَبُهُ إِلَى زَيْدٍ، وَهُوَ مِنْهُ بَنُ صَعِيبٍ، وَهُوَ زَيْدُ الْأَكْبَرِ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قِبَائِلُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْدِيُّ هَذَا صَاحِبُ الزُّهْرِيِّ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ)، عَنِ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَذَكَرَ الدَّارِقُطَنِيُّ حَدِيثَهُ فِي كِتَابِ الْأَفْرَادِ وَالْغَرَائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ حِلَةَ مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَجَعَلَ نَاسٌ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيْتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا؟» قُلْنَا نَعَمْ قَالَ: «لِمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا».

وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمِ الْحَمْصِيِّ، وَقَدْ وَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، وَتَمَامٌ فِي فَوَائِدِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمِ الْحَمْصِيِّ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَكَرَ الْمَزِي فِي الْأَطْرَافِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهَذَا التَّعْلِيقِ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بَرْدًا سِيرًا كَذَا قَالَ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فَقَالَ: وَلَيْسَ هَذَا مُرَادَ الْبُخَارِيِّ، وَالرُّوْيَةُ لَا يُقَالُ لَهَا مَسٌّ وَأَيْضًا، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُرَادَهُ لَجَزَمَ بِهِ لِأَنَّهُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي بَابِ: الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مِنْ رِوَايَةِ شَعِيبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ولما صدر بحديث الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ الْمَعْلُوقِ هُنَا عَقِبَهُ بِحَدِيثِ الْبِرَاءِ الْمَوْصُولِ بَعِينَهُ، وَلَمَّا أَخْرَجَ فِي الْمُنَاقِبِ حَدِيثَ الْبِرَاءِ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَوْصُولًا قَالَ بَعْدَهُ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَنَسِ.

5836 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

27 - باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «هُوَ كَلْبِيهِ».

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (بِضْمِ الْعَيْنِ) (ابْنُ مُوسَى) أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَبْسِيُّ الْحَافِظُ أَحَدُ الْأَعْلَامِ عَلَى تَشْيَعِهِ وَبِدْعَتِهِ، (عَنِ إِسْرَائِيلَ) هُوَ ابْنُ يُونُسَ، (عَنْ) جَدِّهِ (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو السَّبْعِيِّ، (عَنِ الْبَرَاءِ) أَي: ابْنِ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ: أَهْدَيْتِ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ) بِإِضَافَةِ ثُوبٍ لِتَالِيهِ أَهْدَاهُ لَهُ ﷺ أَكِيدِرُ صَاحِبُ دُومَةٍ، (فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ) بِضْمِ الْمِيمِ مَصْحُوحًا عَلَيْهَا فِي الْفِرْعِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، وَجَزَمَ فِي الْمَحْكَمِ بِالضَّمِّ فِي الْمَضَارِعِ وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَهُ. وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا» الثُّوبُ (قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ: «مَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا» قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِنَّمَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْمَنَادِيلِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَعْلَى الثِّيَابِ، بَلْ هِيَ تَبْتَدِلُ وَتَمْتَهِنُ فِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمِرْفَاقِ فَيَمْسَحُ بِهَا الْأَيْدِي وَيَنْفُضُ بِهَا الْغُبَارَ عَنِ الْبَدَنِ وَغَيْرَ ذَلِكَ، فَصَارَ سَبِيلُهَا سَبِيلَ الْخَادِمِ وَسَائِرِ الثِّيَابِ سَبِيلَ الْمُخْدُومِ، فَإِذَا كَانَ أَدْنَاهَا كَذَلِكَ فَمَا ظَنُّهَا بِأَعْلَاهَا، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَخَصَّ سَعْدًا بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِ سَيِّدَ الْأَنْصَارِ، فَلَعَلَّ اللَّامِسِينَ كَانُوا أَنْصَارًا أَوْ كَانَ سَعْدٌ يَحِبُّ ذَلِكَ الْجِنْسَ مِنَ الثُّوبِ. وَقَدْ مَضَى هَذَا الْحَدِيثُ فِي بَابِ: مَنَاقِبِ سَعْدٍ. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ.

27 - باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ

(باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ) أَي: حَكْمَهُ هَلْ هُوَ حَرَامٌ كَلْبِسَهُ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ خِلَافٌ سَيَجِيءُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة.

(وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ هُوَ ابْنُ عَمْرُو السَّلْمَانِيِّ بِسُكُونِ اللَّامِ: «هُوَ كَلْبِيهِ»

5837 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ».

يعني: أنه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه فإنهما في الحرمة سواء، ووصل هذا التعليق الحارث بن أبي أسامة من طريق مُحَمَّد بن سيرين قَالَ: قلت لعبيدة: افتراش الحرير كلبسه قَالَ: نعم.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هو ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) هو جرير بن حازم بالمهملة والزاي الأزدي، (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ) بفتح النون وكسر الجيم اسمه: يسار ضد اليمين، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر، (عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى) هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى: يسار مثل اسم أبي نجيح، (عَنْ حُذَيْفَةَ) أي: ابن اليمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ) أي: نهي تحريم (أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِيحِ) أعجمي معرّب وهو ما غلظ من ثياب الحرير.

(وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) وقوله: وأن نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان إلا في هذه الرواية، وهو من مفردات البُخَارِيِّ، ولهذا لم يذكر الحَمِيدِيُّ، واحتج به الجمهور من المالكية والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير، وأجازه أَبُو حَنِيفَةَ وابن الماجشون، وبعض الشافعية، وعبد العزيز بن سلمة، وابنه عبد الملك فإنهم احتجوا بما رواه وكيع، عن مسعر، عن راشد مولى بني تميم قَالَ: رأيت في مجلس ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفقة حرير.

وروى ابن سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا عبد الوهاب بن عطاء، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بن أبي المقدم عن مؤذن بني وادعة، قَالَ: دخلت على ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو متكئ على مرفقة حرير وسعيد بن جُبَيْرٍ عند رجله وهو يقول له: انظر كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثيرًا، والمرفقة بالكسر: الوسادة، وأجابوا: بأن لفظ: نهي ليس صريحًا في التحريم، وبأنه يحتمل أن يكون النهي ورد عن مجموع

اللبس والجلوس عن الجلوس بمفرده، وهذا يرد على ابن بطال دعواه: أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير فإنه ليس بنص بل هو ظاهر، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديثه سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لأن أقعد على الجمر الغضا أحب إليّ من أن أقعد على مجلس من حرير، وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقامت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، وقالت الحنفية: معناه من طول ما استعمل، وإن لبس كل شيء بحسبه فافهم.

وقيل: يحل الجلوس على الحرير بحائل كما في الروضة وغيرها.

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَصَوَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِمَا إِذَا اتَّفَقَ فِي دَعْوَةٍ وَنَحْوِهَا أَمَا مِنْ اتَّخَذَ لَهُ حَصْرًا مِنْ حَرِيرٍ، فَالْوَجْهَ التَّحْرِيمِ وَإِنْ بَسَطَ فَوْقَهَا شَيْئًا لَمَا فِيهِ مِنَ السَّرْفِ وَاسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ لَا مُحَالَةَ انْتَهَى.

والأوجه أنه لا فرق كما اقتضاه كلام الشافعية، والتقيد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم غيرهما من أنواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث أبي داود بإسناد صحيح أنه ﷺ أَخَذَ فِي يَمِينِهِ قِطْعَةَ حَرِيرٍ، وَفِي شِمَالِهِ قِطْعَةَ ذَهَبٍ، وَقَالَ: هَذَانِ حَرَامَانِ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي حُلٌّ لِإِنَانِهِمَا.

وقد استدل بعضهم بحديث الباب على منع النساء افتراش الحرير وهو ضعيف، ولعل الذي قَالَ بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب والفضة مع جواز لبسهن الحلي منهما، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي، وصَحَّحَ التَّوَوِيُّ الْجَوَازَ، واستدل به أيضًا على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجَّهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل، فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلي من الذهب والحرير، فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها، ثم إن الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف، أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقرر.

28 - باب لبس القسِّيِّ

وَقَالَ عَاصِمٌ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ.....

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وأن نجلس عليه، وقد مضى الحديث في الأطعمة، وفي الأشربة.

28 - باب لبس القسِّيِّ

(باب لبس القسِّيِّ) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد الياء، وذكر أبو عبيد في غريب الحديث: أن أهل الحديث يقولون بكسر القاف، وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها: القس رأيتها ولم يعرفها الأصمعي، ولذا قال الأكثر: هي نسبة للقس قرية لمصر منهم الطَّبْرِيّ وابن سيدة. وَقَالَ الْحَازِمِي: هي من بلاد الساحل.

وَقَالَ الْمَهْلَبِيُّ: هي على ساحل مصر ولها حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام، ولذا وقع في حديث ابن وهب: أنها تلي الفرما، والفرما بفاء وراء مفتوحة.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هي بقرب تيس وهو متقارب.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: القسي، منسوب إلى بلد يُقَالُ لَهُ: القس.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير واليوم خراب.

وحكى أبو عبيد الهروي عن شمر اللغوي: أنها بالزاي لا بالسين نسبة إلى القز وهو الحرير فأبدلت الزاي سيناً.

وحكى ابن الأثير في النهاية: أن القس الذي نسب إليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه، وهو الذي قاله كلام من لم يعرف القس: القرية، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَقَالَ عَاصِمٌ) هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء مات سنة ثلاثين ومائة، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى عَبْدَ اللَّهِ بن قيس الأشعري أنه (قَالَ: قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قُلْنَا (لِعَلِيِّ) أَي: ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَا قَالَ: نهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن لبس القسي وعن المياثر: (مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ

أَتَنَّا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأَتْرُجِ، وَالْمَيْثَرَةُ: كَانَتْ النَّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرُهَا.

أَتَنَّا مِنَ الشَّامِ، أَوْ مِنْ مِصْرَ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، (مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ) أَي: فِيهَا خُطُوطٌ عَرِيضَةٌ كَالْأَضْلَاعِ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَتَضْلِيْعُ الثُّوبِ جَعَلَ وَشِيهِ عَلَى هَيْئَةِ الْأَضْلَاعِ غَلِيظَةٌ مَعُوجَةٌ.

وحكى المنذري: أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه، وقوله: فيها حرير يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً.

وحكى التَّوَوِيُّ عن العلماء: أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز وهو رديّ الحرير.

(فِيهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَفِيهَا بِالْوَاوِ (أَمْثَالُ) الْأَتْرُجِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ وَبِالرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ، وَيُرْوَى: (الْأَتْرُجِ) بِنُونٍ بَيْنَ الرَّاءِ وَالْجِيمِ، وَيُقَالُ لَهُ: التَّرْنِجُ أَيْضًا، يَعْنِي: أَنَّ الْأَضْلَاعَ الَّتِي فِيهَا غَلِيظَةٌ مَعُوجَةٌ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فِيهَا شَبَهُ كَذَا عَلَى الْإِبْهَامِ، وَقَدْ فَسَّرْتَهُ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ الْمَعْلُوقَةَ.

(وَالْمَيْثَرَةُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْمَثَلَةِ مِنَ الْوِثَارَةِ، أَوْ الْوِثْرَةِ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمَثَلَةِ وَهِيَ اللَّيْنُ، وَوِزْنُهَا مَفْعَلَةٌ، وَأَصْلُهَا: مَوْثَرَةٌ قَلِبْتَ الْوَاوِ يَاءً لِسُكُونِهَا وَانْكَسَارَ مَا قَبْلُهَا، وَيَجْمَعُ عَلَى مِيَاثِرٍ وَمَوَاثِرٍ، وَالْوِثْرَةُ: الْفِرَاشُ الْوِطْيَاءُ، وَامْرَأَةٌ وَثِيرَةٌ: كَثِيرَةُ اللَّحْمِ.

(كَانَتْ النَّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ) أَي: لِأَزْوَاجِهِنَّ وَبِالْعَوْلَةِ، جَمْعٌ: بَعْلٌ وَهُوَ الزَّوْجُ يُوَضَعُ عَلَى السَّرُوجِ يَكُونُ مِنَ الْحَرِيرِ وَيَكُونُ مِنَ الصُّوفِ.

(مِثْلَ الْقَطَائِفِ) جَمْعٌ: قَطِيفَةٌ وَهِيَ الْكِسَاءُ الْمَخْمَلُ، وَقِيلَ: هِيَ الْوِثَارُ (يُصَفَّرُهَا) بِضَمِّ الصَّادِ وَالْفَاءِ الْمَشْدُودَةِ، أَي: يَجْعَلُونَهَا كَالصَّفَةِ، أَي: صِفَةِ السَّرْجِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي رِوَايَةٍ: يَصَفَّرُهَا بِكَسْرِ الْفَاءِ ثُمَّ رَاءً مِنَ التَّصْفِيرِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَأَظْنَهُ تَصْحِيْفًا، وَإِنَّمَا قَالَ: يَصَفَّرُهَا بِلَفْظِ الْمَذْكُورِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النَّسَاءَ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ وَالرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَعْمَلُونَهَا فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ اللَّغْوِيُّ: الْمَيْثَرَةُ مَرْفُوقَةٌ كَصِفَةِ السَّرْجِ وَكَانُوا يَحْمَرُونَهَا.

وَقَالَ جَرِيرٌ: عَنْ يَزِيدَ.....

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هي وطاء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الحمر ومن الدياتج.

وَقَالَ أَبُو عبيد: هي كانت من مراكب العجم من ديباج أو حرير، وقيل: هي أغشية للسروج تتخذ من الحرير وتكون من الصوف وغيره.

وفي المحكم: الميثرة الثوب تجلل بها الثياب فتعلوها، وقيل: هي شيء كالفراس الصغير يتخذ من الحرير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرحل⁽¹⁾

وهذا التعليق طرف من حديث وصله مسلم من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن إدريس: سمعت عاصم بن كليب، عن أَبِي بُرْدَةَ وهو ابن أَبِي مُوسَى الأشعري، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن لبس القسي، وعن المياثر، قَالَ: فأما القسي فثياب مضلعة الحديث.

(وَقَالَ جَرِيرٌ) واختلف في جرير هذا فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: جرير هذا بالجيم هو ابن حازم المذكور آنفًا، يعني: المذكور في سند الحديث الذي مضى قبل هذا الباب.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هو جرير بن عبد الحميد.

(عَنْ يَزِيدَ) واختلف فيه أيضًا فضبطه الْحَافِظُ الدِمِيَاطِيُّ بخط يده على حاشية نسخته: بضم الباء الموحدة وفتح الراء وهو بريد بن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي بُرْدَةَ بن أَبِي مُوسَى الأشعري، وضبطه الحافظ المزي في تهذيبه: بالياء التحتانية وبالزاي، وَقَالَ: إنه يزيد بن أَبِي زياد القرشي، وذكر أن الْبُخَارِيُّ روى له معلقًا، وروى له في رفع اليدين والأدب، وروى له مسلم مقروناً بغيره، وإن أَحْمَدَ وابن معين ضعفاه، وأن العجلي قَالَ: هو جائر الحديث وأنه كان بآخره يلقن.

(1) فحصل في الميثرة أربعة أقوال: هل هي وطاء للدابة أو لراكبها، أو هي السرج نفسه أو غشاؤه؟ والنهي وارد على الغالب فيها وهو الحرير، ولا كراهة في غيرها على الأصح، والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير أكثر أو يستوي فيها الحرير وغيره، لأنه لا يسمّى ثوب حرير.

فِي حَدِيثِهِ: الْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا الْحَرِيرُ، وَالْمِيثِرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَيَزِيدُ مِنَ الزِّيَادَةِ ابْنُ رُومَانَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ
وَبِالْمِيمِ وَالنُّونِ مَوْلَى آلِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ، وَنَسَبَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ الْوَهْمَ إِلَى
الدِّمِيَّاطِيِّ فِي ضَبْطِهِ بِرِيدٍ بِالْمُوَحَّدَةِ، وَرَدَّ عَلَى الْكِرْمَانِيِّ فِي ضَبْطِهِ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
وَفِي ضَبْطِ شَيْخِهِ: بِأَنَّهُ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، وَادَّعَى أَنَّ جَرِيرًا هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَأَنَّ
شَيْخَهُ هُوَ يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَاعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَدِيثِ وَصَلَهُ إِبرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ
أَبِي زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ، الْحَدِيثُ.

وَقَالَ أَيْضًا: وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ أَصْلَ الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ،
عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَقْدَمِ، قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ سَهْلٍ: مَا الْمَقْدَمُ؟
قَالَ: الْمَشْبَعُ بِالْعَصْفَرِ.

هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْهُ، وَبَغِيَّتُهُ هُوَ هَذَا الْمَوْقُوفُ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ
سَهْلٍ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ يَزِيدٍ فِي حَدِيثِهِ يَرِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
قَوْلِ يَزِيدٍ، بَلْ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّ كَلًّا مِنَ الْحَافِظِينَ الْمَذْكُورِينَ صَاحِبَ ضَبْطٍ وَإِتْقَانٍ فَلَا
يُظَنُّ بِهِمَا إِلَّا أَنَّهُمَا حَرَّرَا هَذَا الْمَوْضِعَ كَمَا يَنْبَغِي، وَأَمَّا الْكِرْمَانِيُّ فَإِنَّهُ أَيْضًا لَمْ
يَقُلْ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عِنْدِ رَأْيِهِ وَلَمْ يَكُنْ إِلَّا وَقْفًا عَلَى نَسْخَةٍ مَعْتَمَدَةٍ، أَوْ عَلَى كِتَابٍ مِنْ
هَذَا الْفَنِّ وَمَعَ هَذَا الْإِحْتِمَالِ بَاقٍ فِي الْكُلِّ.

(فِي حَدِيثِهِ) عَنْ ابْنِ سَهْلٍ: (الْقَسِيَّةُ: ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ فِيهَا
الْحَرِيرُ، وَالْمِيثِرَةُ: جُلُودُ السَّبَاعِ)⁽¹⁾ قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ تَفْسِيرٌ بِاطَّلٍ مُخَالَفٌ لِمَا
أُطْبِقُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَيْسَ هُوَ بِاطَّلًا بَلْ يُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتْ
الْمِيثِرَةُ وَطَاءً صَنَعَتْ مِنْ جِلْدِ ثَمَّ حَشِيَّتٍ وَالنَّهْيُ حِينَئِذٍ عَنْهَا، إِمَّا لِأَنَّهَا مِنْ زِي
الْكَفَّارِ، وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَا يَعْمَلُ فِيهَا الذِّكَاةُ أَوْ لِأَنَّهَا لَا تَذْكِي غَالِبًا فَيَكُونُ فِيهِ حِجَّةُ

(1) هذا لا يوجد إلا في بعض النسخ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِثْرَةِ».

5838 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ

ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مُقَرَّنٍ، عَنِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ».

لمن منع لبس ذلك ولو دبع، لكن الجمهور على خلافه، وأن الجلد يطهر بالدباغ، وقد اختلف أيضًا في الشعر هل يطهره الدباغ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر، وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمر، أخرجهُ النَّسَائِيُّ من حديث المقدم بن معدي كرب، وهو مما يؤيد التفسير المذكور ولأبي داود لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: جلود السباع لم تكن منهية، وأجاب بقوله: إما أن يكون فيها الحرير، وإما أن يكون من جهة إسراف فيها، وإما لأنها من زي المترفين وكان كفار العجم يستعملونها.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ: (عَاصِمٌ) الْمَذْكُورُ (أَكْثَرُ وَأَصَحُّ فِي الْمِثْرَةِ) يَعْنِي: أَنَّ رِوَايَةَ عَاصِمٍ فِي تَفْسِيرِ الْمِثْرَةِ أَكْثَرُ طَرَفًا وَأَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَلَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَأُطْلِقَ فِي حَدِيثِ الْمَيَاثِرِ، وَقِيدَهَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِالْحُمْرِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ: الثَّوْبُ الْأَحْمَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ، (عَنْ أَشْعَثَ) بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَثَلَةِ بَيْنَهُمَا مَهْمَلَةٌ (ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ) سَلِيمُ الْمَحَارِبِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ) بَضَمَ السِّينَ مَصْغَرًا (ابْنُ مُقَرَّنٍ) بَضَمَ الْمِيمَ وَفَتَحَ الْقَافَ وَكَسَرَ الرَّاءَ الْمَشْدُودَةَ بَعْدَهَا نُونُ الْمَزْنِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَيُرْوَى: (عَنِ ابْنِ عَازِبٍ) أَنَّهُ (قَالَ: نَهَانَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْكُشْمِينِيِّ: نَهَى (النَّبِيُّ ﷺ) عَنِ اسْتِعْمَالِ (الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ) بَضَمَ الْحَاءَ الْمَهْمَلَةَ وَسَكُونِ الْمِيمِ ذَكَرَهُ لِبَيَانِ مَا هُوَ الْوَاقِعُ.

(و) عَنْ اسْتِعْمَالِ (الْقَسِيِّ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ، وَضَبْطُهُ بَعْضُ الْمَحْدَثِينَ بِكَسْرِ

القاف وتخفيف السين، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وهو غلط لأن ذلك جمع قوس⁽¹⁾، قَالَ أَبُو عبيد: المياثر الحمر المنهي عنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير.

وَقَالَ ابن بطال: كلامه يدل على أنها إذا لم تكن من حرير أو ديباج وكانت من صوف أحمر يجوز الركوب عليها، وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كانت منهما.

وَقَالَ ابن وهب: سئل مالك عن ميثرة أرجوان يركب عليها، قَالَ: ما أعلم حراماً ثم قرأ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: 32] والأرجوان: صبغ أحمر.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: وذكر قوله ﷺ: «لا أركب الأرجوان»، وَقَالَ: الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير، وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من السفه وليست من لباس الرجال.

وروى أبو داود من حديث قَتَادَةَ عن الحسن، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا أركب الأرجوان ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير».

وروى أبو يعلى الموصلي في مسنده من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نهى النَّبِيُّ ﷺ عن خواتيم الذهب، والقسية، والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وعن القسي.

تفصيل:

واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بأنه ما خالطه غير الحرير، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي داود وَالنَّسَائِيِّ، وأحمد بسند صحيح على

(1) وهو طرف من حديث أوله: أمرنا بسبع ونهانا عن سبع وسيأتي بتمامه في باب المياثر بعد أبواب.

شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن عليّ رضي الله عنه، قال: نهاني النبي ﷺ عن القسي والحري، ويحتمل أن يكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحري كما وقع عطف الديباج على الحري في حديث حذيفة الماضي قريباً، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي: أنه الذي يخالطه الحري لا أنه الحري الصرف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحري، وهو قول بعض الصحابة كابن عمر رضي الله عنه والتابعين كابن سيرين.

وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحري إذا كان غير الحري الأغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السيرا، وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حري كما تقدم تقريره في حديث عمر رضي الله عنه.

قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحري فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب، فيكون المنع من لبس الحري شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة، قال: وقد توسع الشافعية في ذلك ولهم طريقتان:

أحدهما: وهو الراجح اعتبار الوزن فإن كان الحري أقل وزناً لم يحرم أو أكثر حرم وإن استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم.

والطريق الثاني: أن الاعتبار بالقلة والكثرة في الظهور وهذا اختيار القفال، ومن تبعه وعند المالكية في المختلط أقوال: ثالثها الكراهة، ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الخز ومنع الآخر وهذا مبني على تفسير الخز.

وقد تقدم في بعض تفاسير القسي: أنه الخز فمن قال: إنه رديّ الحري فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور، ومن قال: إنه ما كان من وبر فخلط بحري لم يتجه التفصيل المذكور، واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمَصْمُتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعِلْمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ هَكَذَا، وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ: نَهَى عَنِ مَصْمُتِ الْحَرِيرِ فَأَمَّا مَا كَانَ سَدَاهُ مِنْ قَطْنٍ أَوْ كَتَانٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاسْتَدَلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لِلْجَوَازِ أَيْضًا بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَرِيرِ حَقِيقَةٌ فِي الْخَالِصِ، وَالْإِذْنَ فِي الْقَطْنِ وَنَحْوِهِ صَرِيحٌ، فَإِذَا خَلَطَا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى حَرِيرًا بِحَيْثُ لَا يَتَنَاوَلُهُ الْإِسْمُ وَلَا يَشْمَلُ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ خَرَجَ عَنِ الْمَمْنُوعِ فَجَازَ.

وقد ثبت لبس الخبز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَبَسَهُ عَشْرُونَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرَ، وَأُورِدَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ جَمْعٍ مِنْهُمْ، وَعَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بِأَسَانِيدٍ جَيَادٍ، وَأَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزَّ سَوْدَاءً وَهُوَ يَقُولُ كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عِمَارِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ قَالَ: أَتَتْ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ مَطَارِفُ خَزَّ فَكَسَاهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَصْحَحُ فِي تَفْسِيرِ الْخَزِّ: أَنَّهُ ثِيَابٌ سَدَاهَا مِنْ حَرِيرٍ وَلِحْمَتِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: تَنْسِجُ مَخْلُوطَةً مِنْ حَرِيرٍ وَصُوفٍ أَوْ نَحْوِهِ.

وقيل: أصله اسم دابة يقال لها: الخبز فسمي الثوب المتخذ من وبره خبزاً لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة، هذا كله في الخبز، وأما القز بدل الخاء المعجمة قاف، فَقَالَ الرَّافِعِيُّ: عِنْدَ الْأَثَمَةِ الْقَزُّ مِنَ الْحَرِيرِ وَحَرْمُوهُ عَلَى الرِّجَالِ وَلَوْ كَانَ كَمَدَ اللَّوْنِ، وَنَقَلَ الْإِمَامُ الْإِتْفَاقَ عَلَيْهِ لَكِنْ حَكَى الْمُتَوَلِّيَ فِي الْيَتِيمَةِ وَجَهًا: أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِنْ كَانَ مُرَادُهُ بِالْقَزِّ مَا نَطَلَقَهُ نَحْنُ الْآنَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ

29 - بَاب: مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

5839 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةِ بِهِمَا».

يُخْرَجُ عَنِ اسْمِ الْحَرِيرِ فِيحْرَمَ، وَلَا اعْتِبَارَ بِكُمُودَةِ اللَّوْنِ، وَلَا بِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ الزَّيْنَةِ فَإِنَّ كِلَيْهِمَا تَعْلِيلٌ بِضَعِيفٍ لَا أَثَرَ لَهُ بَعْدَ انْتِطَاقِ الْاسْمِ عَلَيْهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمُقَابِلِ التَّقْسِيمِ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ شَيْئًا آخَرَ فَيَتَجَهَّ كَلَامُهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَرَادَهُ بِهِ رَدِيَّ الْحَرِيرِ وَهُوَ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْخَزْ، وَلَا جُلَّ ذَلِكَ وَصَفَهُ بِكُمُودَةِ اللَّوْنِ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

29 - بَاب: مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ

(بَاب: مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ نَوْعٌ مِنَ الْجَرْبِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنْهُ وَمِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، أَي: مَا يُرَخَّصُ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ لِأَجْلِ الْجَرْبِ وَلَيْسَ ذِكْرُ الْحِكَّةِ قَيْدًا بَلْ مِثَالٌ، وَقَدْ تَرَجَّمُ فِيهِ فِي الْجِهَادِ وَالْحَرِيرِ لِلْحَرْبِ وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ بِالْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ غَيْرِ مَنْسُوبٍ، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، وَبِهِ جُزْمُ الْمَزِيِّ فِي الْأَطْرَافِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ) هُوَ ابْنُ الْجِرَاحِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَابِ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْقَطَّانِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(لِلزُّبَيْرِ) أَي: ابْنِ الْعَوَامِ (وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي: ابْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، لِحِكَّةِ بِهِمَا) أَي: لِأَجْلِ حِكْمَةٍ حَصَلَتْ بِأَبْدَانِهِمَا، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا، وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُمَا شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمْلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي الْجِهَادِ، وَكَانَتْ الْحِكْمَةُ نَشَأَتْ مِنْ أَثَرِ الْقَمْلِ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ

كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى.

ويلتحق بذلك ما بقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره إذا خشي منها الضرر، ولو في الحضر، ووقع في الوسيط للغزالي أن الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب وغلطوه.

وفي وجهه للشافعية: أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن، وقد تقدم في الجهاد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما يوافق، ووقع في رِوَايَةِ للبخاري ومسلم في السفر بحكمة أو وجع كان بهما وأرخص لهما في لبسه للعمل، والمعنى يقتضي عدم تقييده بالسفر وإن ذكره الراوي حكاية للواقعة.

وَقَالَ السبكي: الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير تظهر أنها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكمة والعمل في السفر، فهل يقال المقتضي للترخص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدها بمنزلتها فينبغي اقتصار الرخصة على مجمعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل، ويجاب بعد تسليم ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلتها في الحاجة التي عهد إناطة الحكم بها من غير نظر لإفرادها في القوة والضعف، بل كثيراً ما يكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر.

وفي التوضيح: ومن الغريب حكاية صاحب التنبيه وجهاً أنه لا يجوز لبسه للحاجة المذكورة ولم يحكه الرافعي وصاحب البيان إلا عنه، وقد يعلل على بعده باختصاص الرخصة للمذكورين.

وفرق بعض أصحاب الشافعيّ فجوزه بالسفر دون الحضر لرواية مسلم أن ذلك كان في السفر، وهذا الوجه خصه في الروضة بالقمل وليس كذلك فقد نقله الرافعي في الحكمة والأصح جوازه سفراً وحضراً وأبعد من قال باختصاصه بالسفر وإن اختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري أنه ﷺ أرخص لهما لما شكوا القمل في غزاة لهما.

وقد مضى الحديث في الجهاد وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي اللباس.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

30 - بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

5840 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ،

30 - بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

(باب) جواز استعمال (الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ) وكأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحًا، فاكتفى بما يدل على ذلك، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريرًا وذهبًا، فقال: «هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم».

وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث أبي موسى رضي الله عنه وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع، وأن رواه سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى.

وأخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة ابن عامر: قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ فقال: سمعته يقول: «الذهب والحري حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته، ولأن تزينهن غالبًا إنما هو للأزواج، وقد ورد أن حسن التبعل من الإيمان، قال: ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح أن يبالغ في استعمال الملوذات لكون ذلك من صفات الإناث. (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي البصري قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج.

(ح) تحويل من سند إلى آخر قال البخاري: (وَحَدَّثَنِي) بالافراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بن دار قال: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) وفي رواية أبي ذر: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وهو اسم غندر قال: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ) بفتح الميم وسكون التحتية ثم سين مهمله الهلالي أبي زيد الزراد بزاي وراء مشددة، وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة، أخبرني عبد الملك ولشعبة فيه إسناد آخر أخرجه مسلم

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً،»

من رواية معاذ عنه، عن أبي عون الثقفي، عن أبي صالح الحنفي، عن علي رضي الله عنه.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ) الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وما له في البُخَارِيِّ عن علي رضي الله عنه سوى هذا الحديث، ثم إنه وقع هكذا في رواية الأكثرين، وتقدم كذلك في النفقات، وكذا عند مسلم، ووقع في رواية أبي علي ابن السكن وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب، قال الحافظ العسقلاني: وهو وهم كأنه انتقل من حديث لحديث، لأن رواية عبد الملك، عن النزال، عن علي رضي الله عنه إنما هي في الشرب قائماً كما تقدم في الأشرطة.

(عَنْ عَلِيٍّ) ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً) قد مر غير مرة: أن الحلقة إزار ورداء، وَقَالَ أَبُو عبيد: الحلل برود اليمن. وَقَالَ ابن الأثير: الحلقة ثوبان إذا كانا من جنس واحد. وَقَالَ ابن سيدة في المحكم: الحلقة برد أو غيره.

وحكى القاضي عياض: أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حلّ طيها، وقيل: لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حلّ عليه والأول أشهر، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد.

قَالَ الخليل: ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله سوى سيراء وحولاء، وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد إذا وُلد، والعباء لغة في العنب. قَالَ مالك: هو الوشي من الحرير والشوي بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها تحتانية.

وَقَالَ الأصمعي: ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها: سيراء لتسيير الخطوط فيها.

وَقَالَ الخليل: ثوب مصلع بالحرير، وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور، ووقع عند أبي داود في حديث أنس رضي الله عنه أنه رأى

فَحَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

على أم كلثوم حلة سبراء، والسيراء: الضلع بالقرز، وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابن سيده: هي ضرب من البرود، وقيل: ثوب يسير فيه خطوط تعمل من القز، وقيل: ثياب من اليمن.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: برد فيه خطوط أصفر، ونقل القاضي عياض، عن سيبويه قَالَ: لم يأت فعلاء صفة لكن اسماً وهو الحرير الصافي، واختلف في قَوْلِهِ: حلة سبراء هل هو بالإضافة أو لا؟ فوقع عند الأكثر بتنوين حلة على أن سبراء عطف بيان أو نعت، وجزم الْقُرْطُبِيُّ: بأنه الرواية، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قالوا حلة سبراء كما قالوا: ناقة عشراء ونقل القاضي عياض، عن أبي مروان بن سراج أنه بالإضافة، قَالَ القاضي عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخوا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنه قول المحققين ومتقني العربية، وإنه من إضافة الشيء إلى صفته كما قالوا: ثوب خز، (فَحَرَجْتُ فِيهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ، عن علي: فلبستها، (فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) أَي: في وجه رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وزاد مسلم فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ: فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْهَا إِلَيْكَ لَتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خِمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ.

(فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) أَي: قطعها ففرقتها عليهن خمرًا بضم الخاء المعجمة والميم، جمع: خمار بكسر أوله والتخفيف، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، والمراد بقوله: نسائي ما فسره فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ حَيْثُ قَالَ: الفواطميين، ووقع فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ قَالَ: فرجعت إلى فاطمة فشقققتها، فقالت: ماذا جئت به قلت: نهاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن لبسها فالبسيها واكسي نساءك، وفي هذه الرواية أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا شَقَّقَهَا بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت النَّبِيِّ ﷺ، وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة، وذكر أَبُو منصور الأزهري: أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وقد أخرج الطَّحَاوِيُّ وابن أبي الدنيا في كتاب الهدايا، وعبد الغني بن سَعِيدٍ في المبهمات، وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد، عن أبي فاخحة، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيمٍ بتحتانية وراء علي وزن

5841 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ تُبَاعٍ،

عظيم، عن علي رضي الله عنه في نحو هذه القصة قَالَ: فشقت منها أربعة أخمرة، فذكر الثلاث المذكورات قَالَ: ونسي يزيد الرابعة.

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَعْدَةَ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى أَمِيرَ أَدْرِيْجَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلَّةً مَسِيرَةً بِحَرِيرٍ إِمَّا سَدَاها وَإِمَّا لِحْمَتِهَا، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْبَسَهَا؟ قَالَ: «لَا أَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي أَجْعَلُهَا خَمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ» قَالَ: فَقَطَعْتُ مِنْهَا أَرْبَعَةَ خَمْرٍ: خَمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ أُمِّ عَلِي بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَخَمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَمَارًا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَخَمَارًا لِفَاطِمَةَ أُخْرَى قَدْ نَسِيْتُهَا أَنْتَهَى.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: لَعَلَّهَا فَاطِمَةُ امْرَأَةٌ عَقِيلٌ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَهِيَ بِنْتُ شَيْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَقِيلَ: بِنْتُ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ⁽¹⁾.

وقد مضى الحديث في الهبة في باب: ما يكره لبسها.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فرأيت الغضب إلى آخره.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُذَكِيُّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (جُوَيْرِيَةُ) مَصْغَرُ الْجَارِيَةِ ابْنِ أَسْمَاءِ الضَّبْعِيِّ بَضْمُ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْأَسْمَانِ مُشْتَرَكَانِ بَيْنَ الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ.

(عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ) أَبَاهُ (عُمَرَ) ابْنَ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ) تَقْدِمُ ضَبْطُهَا (تُبَاعُ) فِي السُّوقِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ كَمَا تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الْجَمْعَةِ: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

(1) وقيل: بنت الوليد بن عتبة وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان رضي الله عنه معاوية وابن عباس رضي الله عنهم حكيمين بينهما. ذكره مالك في المدونة وغيره. واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى علي رضي الله عنه فبنى على ظاهر الإسلام، فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس، فبين له النبي ﷺ أنه لم يبع له لبسها، إنما بعث بها إليه ليلبسوها غيره ممن يباح له، وهكذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير، والله أعلم.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبُسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ؟

وَفِي رِوَايَةٍ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ نَافِعٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السُّوقِ فَرَأَى الْحِلَةَ، وَلَا تَخَالَفَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ، لِأَنَّ طَرَفَ السُّوقِ كَانَ يَصِلُ إِلَى قَرَبِ بَابِ الْمَسْجِدِ.

وَفِي رِوَايَةٍ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِطَارِدَ التَّمِيمِيِّ يَقيِمُ حِلَةَ بِالسُّوقِ وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيَصِيبُ مِنْهُمْ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عِطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ جَاءَ بِثُوبٍ مِنْ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كَسْرَى، فَقَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أَشْتَرِيهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَعَاذٍ، عَنِ عِطَارِدٍ نَفْسَهُ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كَسْرَى، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ عِطَارِدًا لَمَّا أَقَامَهُ فِي السُّوقِ لِيَبَاعَ لَمْ يَنْفِقْ لَهُ بَيْعَهُ، فَأَهْدَاهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَعِطَارِدٌ هَذَا هُوَ ابْنُ حَاجِبِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَدَسٍ بِمَهْمَلَاتِ الدَّارِمِيِّ يَكْنَى: أَبَا عَكَرْشَةَ بِشَيْنٍ مَعْجَمَةٌ كَانَتْ مِنْ جَمَلَةٍ وَفَدَّ بَنِي تَمِيمٍ أَصْحَابَ الْحَجَرَاتِ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ رُؤَسَاءِ بَنِي تَمِيمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَصَتْهُ مَعَ كَسْرَى فِي رَهْنِهِ قَوْسَهُ عَوْضًا عَنِ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ عِنْدَ كَسْرَى مَشْهُورَةٌ حَتَّى ضَرَبَ الْمَثَلَ بِقَوْسِ حَاجِبٍ.

(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلْبُسُهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: فَلَبِسْتُهَا، وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْعِيدِينَ: ابْتَعْتُ هَذِهِ فَتَجَمَّلْتُ بِهَا، وَكَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَارَ بِشِرَائِهَا وَتَمْنَاهَا.

(لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ) وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: لَوْ فُودَ الْعَرَبِ، وَكَأَنَّ خِصْمَهُ بِالْعَرَبِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذْ ذَاكَ الْوَفُودَ فِي الْغَالِبِ، لِأَنَّ مَكَّةَ لَمَّا فَتَحَتْ بَادَرَ الْعَرَبَ بِإِسْلَامِهِمْ فَكَانَ كُلُّ قَبِيلَةٍ تَرْسُلُ كِبَارَهَا لِيَسْلَمُوا وَيَتَعَلَّمُوا وَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَعْلَمُوهُمْ.

(وَالْجُمُعَةَ) وَفِي رِوَايَةِ سَالِمٍ: لِلْعِيدِ بَدَلَ الْجُمُعَةِ، وَجَمَعَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ نَافِعٍ مَا تَضَمَّنَتْهُ الرَّوَايَاتَانِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِلَفْظٍ: فَتَجَمَّلْتُ بِهَا لَوْ فُودَ الْعَرَبِ إِذَا

قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟

أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره.

(قَالَ) ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ) وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ: إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ (مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ) زَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ: فِي الْآخِرَةِ، وَالْخَلَقُ: النَّصِيبُ، وَقِيلَ: الْحِظُّ وَهُوَ الْمَرَادُ هُنَا، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْحَرَمَةِ وَعَلَى الدِّينِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، أَي: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ قَالَهُ الطَّبِيبِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْ بَابِ: لَبَسَ الْحَرِيرَ مَا يُؤَيِّدُهُ وَلَفْظُهُ: لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ.

(وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءَ حَرِيرٍ) بِالْجَرِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَرِيرًا بِالنَّصَبِ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: بِحُلَّةِ سِيرَاءٍ مِنْ حَرِيرٍ، وَمِنْ بَيَانِيَّةٍ وَهُوَ يَقْتَضِي أَنَّ السَّيْرَاءَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ.

(كَسَاهَا) أَي: كَسَا النَّبِيَّ ﷺ الْحُلَّةَ الْمَذْكُورَةَ (إِيَّاهُ) أَي: عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا أُطْلِقَ وَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَا فَهَمَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَقَدْ ظَهَرَ مِنْ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِ بِهَا لِيَلْبِسَهَا، أَوْ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: كَسَاهَا أَعْطَاهَا مَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ كَسُوةً، وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْمَاضِيَةِ فِي الْجُمُعَةِ: جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً فَأَعْطَى عُمَرَ حُلَّةً.

وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّةٍ سِيرَاءٍ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ، وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً، وَعَرَفَ بِهَذَا جِهَةَ الْحُلَّةِ الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ الْمَذْكُورِ أَوْلًا.

(فَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ؟) مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: فَجَاءَ عُمَرَ بِحُلَّةٍ يَحْمِلُهَا، فَقَالَ: بَعَثْتُ إِلَيَّْ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتُ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتُ، وَالْمَرَادُ بِالْأَمْسِ هُنَا اللَّيْلَةُ الْمَاضِيَةُ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: فَخَرَجْتُ فَزَعًّا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْسُلُ بِهَا إِلَيَّْ، وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ.

فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا، أَوْ تَكْسُوهَا».

(فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ) أَي: بِهَا (لِتَبِيعَهَا) فَتَنْتَفِعَ بِثَمَنِهَا، (أَوْ تَكْسُوهَا) غَيْرِكَ مِنْ نِسَاءٍ وَغَيْرِهِنَّ لَكِنَّهُ مُحْرَمٌ عَلَى الرِّجَالِ، فَانْحَصِرْ فِي النِّسَاءِ، وَفِي رِوَايَةٍ جَرِيرٍ: لِتَصِيبَ بِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ كَمَا مَضَى فِي الْعِيدِينَ: تَبِيعَهَا وَتَصِيبَ بِهَا حَاجَتِكَ، وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَالِمٍ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ: لِتَصِيبَ بِهَا مَالًا، وَزَادَ مَالِكٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: فَكَسَاهَا عَمْرًا أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا، زَادَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْعَمَرِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ: أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَيْعِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: فَأَرْسَلَ بِهَا عَمْرًا إِلَى أَخِيهِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الْأَخِ إِلَّا فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَشْكُوَالِ فِي الْمُبَهَمَاتِ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْحَدَّاءِ فِي رِجَالِ الْمُوطَّأِ، فَقَالَ: اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ.

قَالَ الدِّمِيطِيُّ: هُوَ السَّلْمِيُّ أَخُو خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقِفِ، قَالَ: وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ لِأُمِّهِ فَمَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخُو عَمْرٍَ لِأُمِّهِ لَمْ يَصِبْ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بَلْ لَهُ وَجْهٌ بِطَرَقِ الْمَجَازِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَمْرٌ ارْتَضَعَ مِنْ أُمِّ أَخِيهِ زَيْدٍ، فَيَكُونُ عُثْمَانُ أَخَاهُ عَمْرٍَ لِأُمِّهِ مِنَ الرِّضَاعِ وَأَخَاهُ زَيْدٌ مِنْ أُمِّهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأَفَادَ ابْنُ سَعْدٍ: أَنَّ وَالِدَةَ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ هِيَ أُمُّ سَعِيدِ بِنْتِ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى ذِكْرِهِ فِي الصَّحَابَةِ، فَإِنْ كَانَ أَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ فَلَيْسَتْ دَرَكًا، وَإِنْ كَانَ مَاتَ كَافِرًا كَانَ قَوْلُهُ: قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ لَا مَفْهُومَ لَهُ بَلْ الْمُرَادُ أَنَّ الْبَعْثَ إِلَيْهِ كَانَ حَالِ كُفْرِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَمَّا وَرَاءَ ذَلِكَ فَلْتَعَدَّ بِنْتُهُ فِي الصَّحَابَةِ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي أَوْلَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي قَبَاءٍ حَرِيرٌ ثُمَّ نَزَعَهُ، فَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ» كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ زِيَادَةً عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَهِيَ: فَأَعْطَاهُ لِعَمْرٍَ، فَقَالَ: «لَمْ أُعْطِهِ لِتَلْبِسَهُ بَلْ لِتَبِيعَهُ فَبَاعَهُ عَمْرٌ» وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ: فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا أَمَكْنَ أَنْ يَكُونَ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَاعَهُ بِإِذْنِ أَخِيهِ بَعْدَ أَنْ أَهْدَاهُ لَهُ.

(ثم) إن وجه إدخال هذا الحديث في باب: الحرير للنساء .

ومطابقته للترجمة يؤخذ من قوله لعمر: «لتبيعها أو تكسوها» لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك، فينحصر الإذن في النساء كما تقدم التنبيه عليه، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع، ويكون إهداء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحُلَّةَ لِأَخِيهِ لِيُبَيْعَهَا أَوْ يَكْسُوهَا امراً، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله: أو تكسوها، أي: إما للمرأة أو للكافر بقريته قوله: إنما يلبس هذا من لا خلاق له، أي: من الرجال.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وظهر لي وجه آخر، وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور، فقد أخرج الطَّحَاوِيُّ الحديث المذكور من رواية أيوب بن موسى، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِطَارِدِ حَلَةٍ فَكْرَهَهَا لَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ كَسَا عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهَا الْحَدِيثَ فِيهِ: «أَنْي لَمْ أَكْسُوهَا لِتَلْبِسَهَا إِنَّمَا أُعْطِيَتْكَهَا لِتَلْبِسَهَا النَّسَاءُ»، واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصنف ببناء على أن الحلة السيرة هي التي تكون من حرير صرف، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هذا هو قول أهل العلم، وأما أهل اللغة فيقولون: هي التي يخالطها الحرير، قَالَ: والأول هو المعتمد، ثم ساق من طريق مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَفِيهِ: حَلَةٌ مِنْ حَرِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: دَلَّتْ طَرِيقُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْحَلَةَ الْمَذْكُورَةَ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ مُحَضَّرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِعِطَارِدٍ يَعْضُرُ حَلَةَ حَرِيرٍ لِلْبَيْعِ، الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ.

قال الحافظ العسقلاني: وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ أَبِيهِ حَلَةَ حَرِيرٍ أَوْ سِيرَاءٍ، وَفِي الْعِيدِينَ مِنْ طَرِيقِ الرَّهْرِيِّ،

5842 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّه رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ».

عن سالم حلة من إستبرق، وقد فسر الإستبرق في طريق أخرى بأنه ما غلظ من الديباج أخرجهُ المصنف في الأدب من طريق يحيى بن إسحاق، قَالَ: سألتني سالم عن الإستبرق فقلت: ما غلظ من الديباج، فَقَالَ: سمعت عبد الله بن عمر فذكر الحديث، ووقع عند مسلم نحو هذه القصة: حلة من سندس.
قَالَ النَّوَوِيُّ: هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: الذي يتبين أن السبراء قد تكون حريراً صرفاً، وقد تكون غير محض فالتى في قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض، ولهذا وقع في حديثه إنما يلبس هذه من لا خلاق له، والتي في قصة علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم تكن حريراً صرفاً لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي فاختة، عن هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمٍ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أهدى لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها، فأرسل بها إليّ، فقلت: ما أصنع بها الألبسها؟ قَالَ: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم، وقد أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابن ماجه من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة فَقَالَ: فيه حلة من حرير وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو بفاء ومعجمة ثم مثناة اسمه: سَعِيدُ بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف ثقة، ولم يقع في قصة عليّ وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر، بل فيه: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ولا ريب إن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه، والله تَعَالَى أعلم.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بن مسلم أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّه رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بُرْدَ حَرِيرٍ سَبْرَاءَ» هكذا وقع في رواية شعيب، عن الزُّهْرِيِّ، ووافقه الزبيدي كما تقدمت الإشارة إليه في باب: مس الحرير من غير لبس، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ من رواية ابن جريج، عن الزُّهْرِيِّ كالأول، ومن طريق معمر، عن الزُّهْرِيِّ نحوه، لكن قَالَ: زينب بدل أم كلثوم، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ من خمس

طرق، وفي الطريق الخامس: رأيت على زينب بنت النبي ﷺ بردًا سيرا من حرير، والمحفوظ ما قال الأكثر، وأم كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة زوج عثمان رضي الله عنهما في حياة النبي ﷺ ماتت في سنة سبع من الهجرة، وزينب بنت النبي ﷺ وهي أكبر بنات النبي ﷺ وهي التي ردها على زوجها أبي العاص بن الربيع حين أسلم، قيل: بنكاح جديد، وقيل: بنكاحها الأول ماتت سنة ثمان من الهجرة في حياة النبي ﷺ، فإن قيل: حديث أنس رضي الله عنه مضطرب يقال: لا نسلم لأن عادة الأخدان أن يلبس زياً واحداً، فإن قيل: كيف يجوز رؤية أنس رضي الله عنه بنات النبي ﷺ يقال: كان ذلك قبل بلوغ أنس رضي الله عنه مبلغ الرجال، وكان بلوغه في حياته ﷺ بالإجماع أو كان قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من رؤية الثوب على اللباس رؤية اللباس، فلعله رأى ذيل القميص مثلاً.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: إن كان أنس رأى ذلك في زمن النبي ﷺ فيعارض حديث عقبة، وهو الذي أخرجه النسائي وابن حبان وصححه أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلية، وإن كان بعد النبي ﷺ كان دليلاً على نسخ حديث عقبة وطعن عليه الحافظ العسقلاني في هذا التردد، فقال: وخفي عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي ﷺ، وكذا زينب فبطل التردد، وأما دعوى المعارضة فمردودة، وكذا دعوى النسخ والجمع بينهما واضح بحمل النهي على التنزيه، وإقرار أم كلثوم على ذلك إما لبيان الجواز وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة، ويحتمل أيضاً أن السيرة التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي رضي الله عنه.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ويمكن أن يوجه كلام الطحطاوي بأن يقال معنى قوله وإن كان بعد النبي ﷺ، أي: وإن كان إخباره بذلك بعد النبي ﷺ، فعلى هذا يصح دعوى النسخ، وأما ما ذكره من الجمع بينهما بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه إنما يحتاج إليه إذا كان بينهما معارضة، وتصحيح البخاري أقوى من تصحيح غيره، والمعارضة تقتضي المساواة، فليتأمل.

تنبيه:

واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه، وفي الأول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه مما يظن أنه لم يطلع عليه، وفيه: إباحة الطعن لمن يستحقه.

وفيه: جواز البيع والشراء على باب المسجد.

وفيه: مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء.

وَقَالَ ابن بطال: فيه ترك النَّبِيِّ ﷺ لباس الحرير زهداً في الدنيا، وإرادة لتأخير الطيبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها إذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم فزهد في الدنيا للآخرة، وأمر بذلك ونهى عن كل سرف وحرمة، وتعقبه ابن المنير: بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية، وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه فالتقلل منه، وتركه مع الإمكان هو الذي يتفاضل فيه درجات الزهاد.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله، وفيه: جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس.

وفيه: جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية.

وَقَالَ ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربياً، وتعقب: بأن عطارد إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارد سنة تسع أن يكون قصة الحلة كانت حينئذ، بل جاز أن يكون قبل ذلك، وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك كان سنة الوفود، فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة تسع،

31 - باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

5843 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ،

فيها وقع النهي أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، واستدل به على أن الكافر ليس مخاطبًا بالفروع، لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه، وتعقب: بأنه لم يأمر أخاه بلبسها، فيحتمل أن يكون الحكم وقع في حقه كما وقع في حق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فينتفع بها بالبيع أو كسوه النساء ولا يلبس هو.

وأجيب: بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي على الكف بخلاف الكافر، فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدي إليه لما في تمكينه منه من الإعانة على المعصية، ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمراً، وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً، وكذا بيع الغلام الجميل ممن اشتهر بالمعصية لكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

31 - باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ

(باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ) من التجوز وهو التخفيف، وحاصل معناه: أنه كان يتوسع فلا يضيق بالاختصار على صنف واحد (مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ) ضبطه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ بفتح الباء الموحدة: ثم قَالَ: وهو ما ييسط ويجلس عليه.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: البُسط جمع: البساط فحينئذ لا تكون الباء إلا مضمومة، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وما أظن الصحيح إلا هذا، وقيل: معنى يتجوز ما يطلب النفيس والغالي بل يستعمل ما يتيسر، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عن الكُشْمِينِيِّ: يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بجيم وزاي أيضاً لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وما أظنه صحيحاً إلا بالحاء المهملة والراء.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) أي:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَتَزَلَّ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النَّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَعْلَظْتُ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكِ؟ قَالَ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْتِنْتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ،

ابن درهم، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيِّ، (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ) بضم العين والحاء المهملتين مصغرين مولى زيد بن الخطاب، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا) أي: تعاودتا وتعاونتا، وهما: عائشة وحفصة رضي الله عنهما، (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) في إفساء سره من إفراط الغيرة.

(فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ) وزاد في التفسير: حتى خرج حاجًا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق، (فَتَزَلَّ يَوْمًا مَنْزِلًا) بمر الظهران (فَدَخَلَ الْأَرَاكَ) أي: دخل في الأراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء، وهو الشجر المالح المر، أي: دخل بينها لقضاء الحاجة، (فَلَمَّا خَرَجَ) بعد قضاء حاجته (سَأَلْتُهُ) عن ذلك (فَقَالَ): هما (عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ) عمر رضي الله عنه: (كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النَّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ) بنحو قوله تَعَالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

(رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ) الذي ذكرهن الله، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: بِذَلِكَ بغير لام (عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَعْلَظْتُ لِي) بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية ويروى: على بدل لي، (فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهُنَاكِ؟) بكسر الكاف فيهما، أي: إنك في هذا المقام ولك حد أن تعصى عليّ.

(قَالَ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْتِنْتُكَ) حفصة (تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ) بمراجعتها له حتى

فَأْتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأْتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا، فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عَمْرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَدْتِ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانَ بِالشَّامِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ

يظل يومه غضبان قال عمر رضي الله عنه: (فَأْتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أَحْذَرُكَ أَنْ تَعْصِيَ اللَّهَ) من العصيان، وفي رواية أبي ذر: أن تعصبي الله من الإغضاب (وَرَسُولَهُ، وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا) أي: تقدمت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها.
(في) قصة (أذاهُ) أو المعنى تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلا م بدنها بالضرب ونحوه.

(فَأْتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ) وهي زوج رسول الله ﷺ واسمها هند، وإنما أتاها عمر رضي الله عنه لأنها قرابته، قيل: إنها خالته.

(فَقُلْتُ لَهَا) نحو ما قلته لحفصة، (فَقَالَتْ: أَعْجَبُ) بلفظ المتكلم (مِنْكَ) يَا عَمْرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا) وفي التفسير: دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، (فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ؟ فَرَدَدْتِ) بتشديد الدال الأولى من الترديد، وفي رواية أبي ذر عن الكشميين: فَرَدَّتْ بِدَالٍ وَاحِدَةٍ مُشَدَّدَةٍ مِنَ الرَّدِّ، وفي التفسير: فأخذتني والله أخذًا كسرتني عن بعض ما أجد، ويروى: فبرزت من البروز، أي: الخروج.

(وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) هو أويس بن حوли أو عتبان بن مالك (إِذَا غَابَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ) من أمر الوحي وغيره، (وَإِذَا غَبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَهِدَ) هو (أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ) خبر (رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَكَانَ مِنْ حَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي: من الملوك ونحوهم (قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانَ بِالشَّامِ) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة اسم: قبيلة وذلك الملك هو جبلة بن الأيهم، (كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ) كذا في رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي والكشميين بتقديم إلا على قوله:

وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الْعَسَانِي؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا كُلِّهَا،

بالأنصاري، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْكَشْمِيهَيَّي: فما شعرت بالأنصاري إلا (وَهُوَ يَقُولُ) قَالَ الْكِرْمَانِي فِي جِلِّ النِّسْخِ أَوْ فِي كُلِّهَا: وهو يقول بدون كلمة إلا، ووجهه: أن إلا مقدر، والقرينة تدل عليه أو كلمة ما زائدة⁽¹⁾ أو مصدرية ويكون مبتدأ خبره بالأنصاري، أي: شعوري ملتبس بالأنصاري حال كونه قائلاً.
وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الأحسن أن يقال: ما مصدرية، والتقدير: شعوري بالأنصاري حال كونه قائلاً.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به ويكون قد استتبته فيه مرة أخرى، ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشْمِيهَيَّي ترجح الاحتمال الأول، وتوضح أن قول الكِرْمَانِي: بل كلها ليس كذلك.

(إِنَّهُ) أَي: الشَّانُ (قَدْ حَدَّثَ أَمْرٌ) بتخفيف الدال المهملة، (قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ، أَجَاءَ الْعَسَانِي؟) بهمزة الاستفهام الاستخباري.

(قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ) أَي: من من مجيء الغساني، (طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية أبي الوقت: النَّبِيُّ ﷺ (نِسَاءَهُ) فإن قيل: كيف كان الطلاق أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه؟

فالجواب: أن فيه ملالة خاطر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وأما بالنسبة إلى عمر رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ فظاهر لأن مفارقة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عن بنته أعظم الأمور إليه ولعلمهم بأن اللَّهَ تَعَالَى يعصم رسوله ﷺ من الناس، ولن يجعل اللَّهَ للكافرين على المؤمنين سبيلاً، فإن قيل: كيف قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وما طلق نساءه.

فالجواب: أن معناه اعتزل عنهن، فَقَالَ بِالظَّنِّ لَأَنَّ الْاِعْتِزَالَ أَمَارَةُ التَّطْلِيقِ قَالَ عُمَرُ رَضِيَّيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهَا) أَي: من حجر رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (كُلِّهَا)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: من حجرهن كلهن، أَي:

(1) أَي: شعرت بالأنصاري وهو يقول.

وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصَيْفٌ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي، فَدَخَلْتُ، «فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أُهْبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَطٌ» فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ».

منازلهن، والحجر بضم الحاء وفتح الجيم، جمع: حجرة.
 (وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ) بكسر العين، أي: ارتقى (فِي مَشْرُبَةٍ) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة، وهي الغرفة.
 (لَهُ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصَيْفٌ) أي: خادم لم يبلغ الحلم⁽¹⁾ وفي التفسير غلام أسود وهو رباح.

(فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِي) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي ﷺ وثبت قوله: فأذن لي في رواية أبي ذر.
 (فَدَخَلْتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ) ليس بينه وبينه شيء (قَدْ أَثَرَ) أي: الحصير (فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح القاف، أي: ما يرتفق به وهي الوسادة (مِنْ أَدَمٍ) جمع: أديم (حَشَوْهَا لَيْفٌ، وَإِذَا أُهْبٌ) بفتح الهمزة والهاء كذا في رواية أبي ذر وفي غيرها بضمهما، جمع: إهاب وهو الجلد ما لم يدبغ (مُعَلَّقَةٌ وَقَرَطٌ) بفتح القاف والراء وبالمعجمة: ورق السلم الذي يدبغ به.

(فَذَكَرْتُ) لَهُ ﷺ (الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تبسمًا من غير صوت وكان جل ضحكه التبسم.

(فَلَبِثْتُ) ﷺ فِي الْمَشْرُبَةِ (تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ) مِنَ الْمَشْرُبَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ فِي التَّفْسِيرِ، وَقَدْ مَضَى أَيْضًا فِي الْمِظَالِمِ مَطَوَّلًا جَدًّا فِي بَابِ: الْغُرْفَةِ وَالْعَلِيَّةِ، وَمَضَى فِي النِّكَاحِ أَيْضًا وَسَيَجِيءُ أَيْضًا فِي خَبَرِ الْوَاحِدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(1) وقد يطلق على من بلغ الخدمة، يقال وُصِفَ الْغُلَامُ بِالضَّمِّ بِصَافَةٍ فَهُوَ وَصِيفٌ عَلَى وَزْنِ عَظِيمٍ.

5844 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «وَكَاثَتْ هِنْدُ لَهَا أَرْزَارٌ»

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: فإذا النبي ﷺ على حصير إلى قوله: ليف. (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف الصنعاني قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرْتَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَتَاءِ التَّأْنِيثِ (هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ) الْفِرَاسِيَّةُ، وَقِيلَ: الْقُرَشِيَّةُ كَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ الْمَقْدَامِ بْنِ أَسُودٍ، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُهَا هِنْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُمَا (قَالَتْ): اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ) مَاذَا اسْتَفْهَمَ مُتَضَمِّنٌ لِمَعْنَى التَّعَجُّبِ وَالتَّعْظِيمِ، أَي: رَأَى فِي الْمَنَامِ أَنَّهُ سَتَقَعُ بَعْدَهُ الْفِتْنُ.

(مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ) أَي: يَفْتَحُ لَهُمُ الْخَزَائِنَ كَخَزَائِنِ فَارِسٍ وَالرُّومِ، أَوْ عَبَّرَ عَنِ الرَّحْمَةِ بِالْخَزَائِنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 100] وَعَنِ الْعَذَابِ بِالْفِتْنِ لِأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُؤَدِيَةٌ إِلَيْهِ.

(مَنْ يُوقِظُ) أَي: يَنْبَهُ (صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ) وَيُرَوِّى: الْحَجْرُ بِاعْتِبَارِ الْجِنْسِ يَرِيدُ أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي: كَمْ كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ عَرَفْتَهَا، أَي: اللَّابِسَاتُ رَقِيقُ الثِّيَابِ الَّتِي لَا تَمْنَعُ مِنْ إِدْرَاكِ لَوْنِ الْبَشْرَةِ مَعَاقِبَاتِ فِي الْآخِرَةِ بِفَضِيحَةِ التَّعْرِى، أَوْ اللَّابِسَاتُ لِلثِّيَابِ النَّفِيسَةِ عَارِيَاتٍ مِنَ الْحَسَنَاتِ فِي الْآخِرَةِ، فَهُوَ حُضَّ عَلَى تَرْكِ السَّرْفِ بِأَنْ يَأْخُذَ أَقْلَ الْكِفَايَةِ وَيَتَصَدَّقَ بِمَا سِوَى ذَلِكَ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقَصْدَ فِي الْأَمْرِ خَيْرٌ مِنَ الْإِكْثَارِ وَأَسْلَمٌ مِنَ الْفِتْنَةِ.

(قَالَ الزُّهْرِيُّ) بِالسَّنَدِ السَّابِقِ: (وَكَاثَتْ هِنْدٌ) الْمَذْكُورَةَ (لَهَا أَرْزَارٌ) بَرَاءَيْنِ جَمْعٌ: زُرٌّ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أَحْمَدَ الْجَرَجَانِيِّ: إِزَارٌ بَرَاءٌ وَاحِدَةٌ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ غَلَطٌ.

فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا».

32 - باب: مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

5845 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ

الْعَاصِ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا) يعني: أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها، فكانت تزرر ذلك لثلا يبدو منه شيء فتدخل في قَوْلِهِ: كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قَلتَ مَا غَرَضَ الزُّهْرِيُّ مِنْ نَقْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ قَلتَ: لَعَلَّهُ أَرَادَ بَيَانِ ضَبْطِهِ وَتَثْبِتِهِ، أَوْ أَنَّهَا كَانَتْ مَبَالِغَةً فِي سِتْرِ جِسْمِهَا حَتَّى فِي سِتْرِ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِظُهُورِهِ كَالْيَدِ وَنَحْوِهِ.

ووجه هذا الحديث في الباب: أن النَّبِيَّ ﷺ حَذَّرَ أَهْلَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْ لِبَاسِ الرِّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ الْوَاصِفَةِ لِأَجْسَامِهِنَّ بِقَوْلِهِ: «كَمِ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَفَهَمَ مِنْهُ أَنَّ عَقُوبَةَ لِبَاسَةِ ذَلِكَ أَنْ تَعْرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَفِيمَا حَكَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدَ مَا يُوْثِدُ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الشَّفَافَةَ، لِأَنَّهُ إِذَا حَذَرَ نِسَاءَهُ مِنْهُ حَذْرًا مِنْ ظُهُورِ الْعُورَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِصِفَةِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِهِ أَنْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَذَلِكَ مَبْنِي عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ: كَاسِيَةٌ عَارِيَةٌ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثَانِ دَالِّينَ عَلَى التَّرْجُمَةِ بِالتَّوْزِيعِ فَحَدِيثُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُطَابِقٌ لِلْبَسِطِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُطَابِقٌ لِلْبَاسِ وَالْمَرَادُ بِقَوْلِهِ: يَتَجَوَّزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ وَبِأَهْلِهِ.

32 - باب: مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هشام بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ) بفتح عين عمرو، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد

أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ، قَالَتْ: أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟» فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ، قَالَ: «أَتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ» فَأَتَيْتَنِي بِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ، وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَّا» وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّ الْحَسَنُ.....

(أَبِي) سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَتَاءِ التَّأْنِيثِ (أُمُّ خَالِدٍ) أَي: ابْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ (بِنْتُ خَالِدٍ) أَي: ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، (قَالَتْ: أُنِيَ) بضم الهمزة على البناء للمفعول (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ) بخاء معجمة وصاد مهملة: كساء من صوف له علام.

(قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ بِالْفَاءِ، أَي: قَالَ ﷺ: («مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ») كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ بزيادة ها.

(فَأُسْكِتَ الْقَوْمَ) مِنَ الْإِسْكَاتِ بِمَعْنَى السُّكُوتِ يُقَالُ: تَكَلَّمَ الرَّجُلُ ثُمَّ سَكَتَ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَإِذَا انْقَطَعَ كَلَامُهُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ قُلْتَ: اسَكَتَ، وَقَدْ ضَبَطَ الْقَسْطَلَانِيُّ بضم الهمزة تبعاً لصاحب التوضيح وليس كذلك.

(قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ ﷺ: («أَتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ») قَالَتْ: (فَأُنِيَ) بضم الهمزة (بِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَلْبَسَنِيهَا) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِنُونٍ مَكْسُورَةٍ بَعْدَ السِّينِ فَتَحْتِيَّةٍ سَاكِنَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: فَأَلْبَسَهَا بِغَيْرِ نُونٍ (بِيَدِهِ) وَقَالَ: (أَبْلِي) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر من الإبلاء وهو جعل الثوب بالياً عتيقاً.

(وَأَخْلِقِي) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والقاف أمر من الإخلاق، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: وَأَخْلَفِي بِالْفَاءِ بَدَلِ الْقَافِ يُقَالُ: خَلَفَ اللَّهُ لَكَ مَا لَأَ وَأَخْلَفَهُ وَهُوَ الْأَشْهَرُ.

(مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ) ﷺ (يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا) أَي: الْعِلْمَ (سَنَّا، وَالسَّنَا) بفتح السين المهملة مقصوراً (بِلِسَانِ الْحَبَشِيِّ الْحَسَنِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قَالَ: هُنَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، وَقَالَ فِي الْجِهَادِ:

قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي: أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.

قميص أصفر، ثم قَالَ: لا يمتنع الجمع بينهما إذ لا منافاة في وجودهما يعني: أن القميص كان عليها لما جيء بها، والخميصة هي التي كُسيتهما.
(قَالَ إِسْحَاقُ) أي: ابن سَعِيد المذکور بالسند السابق: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد وتاء التانيث (امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على اسمها (أَنَّهَا رَأَتْهُ) أي: الثوب المذکور بلفظ الخميصة (عَلَى أُمِّ خَالِدٍ) ودل هذا على أنه بقي زمانًا طويلًا.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: «أبلي وأخلقي».

تنبيه:

وكانه لم يثبت عند المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ على عمر ثوبًا، فَقَالَ: «اليس جديدًا وعش حميدًا ومت شهيدًا» أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وابن ماجه، وأعله النَّسَائِيُّ، وصححه ابن حبان، وجاء أيضًا: فيما يدعو به من لبس الثوب الجديد أحاديث منها: ما أخرج أَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وصححه من حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا استجدَّ ثوبًا سَمَّاهُ باسمه عمامة أو قميصًا أو رداء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهَ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صَنَعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ، وَشَرِّ مَا صَنَعَ لَهُ»، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ، وابن ماجه، وصححه الحاكم من حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: من لبس ثوبًا جديدًا، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله، وفي كنف الله حيًا وميتًا.

وأخرج أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه: «من لبس ثوبًا» فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَفَرَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ولم يرو المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ حديثًا منها لأنها لم تثبت على شرطه.

33 - بَابُ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ

5846 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَّعَفَرَ الرَّجُلُ».

33 - بَابُ التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ

(باب) حكم (التَّرْغُفْرِ لِلرِّجَالِ) أي: في الجسد، واحترز بقوله للرجال عن النساء فإنه يجوز لهن وفي بعض النسخ: باب النهي عن التزعفر للرجل⁽¹⁾ وهذا أوضح وأحسن.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سَعِيدِ الْبُصْرِيِّ، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ) هو ابن صهيب، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَّعَفَرَ الرَّجُلُ» كَذَا رواه عبد الوارث مقيداً، ووافقه إِسْمَاعِيلُ ابن عليّة، وحمّاد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن، ووقع في رواية حماد بن زيد نهى عن التزعفر للرجال، ورواه شُعْبَةُ عن ابن عليّة عند النَّسَائِيِّ مُطْلَقًا، فَقَالَ: نهى عن التزعفر وكأنه اختصره⁽²⁾، والمطلق محمول على المقيد، قَالَ ابن بطال وابن التين: هذا النهي خاص بالجسد ومحمول على الكراهة، لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله: البذاذة من الإيمان، والدليل على كون النهي محمولاً على الكراهة دون التحريم حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوّج وجاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وبه أثر صفرة، وروي: وضر صفرة، وزاد حماد بن سلمة، عن ثابت وبه ردع من زعفران فَقَالَ: مهيم الحديث فلم ينكر عليه النَّبِيُّ ﷺ ولا أمره بغسلها، فدل أن نهيه عنه لمن لم يكن عروساً إنما هو محمول على الكراهة.

وقد أجيّب عنه: بأن الخلق كان في ثوبه علق به من المرأة، ولم يكن في جسده والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه. وقد روى أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ في الشمائل، وَالنَّسَائِيُّ في الكبرى من طريق

(1) وهي رواية أبي ذر.

(2) وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل ورواية شعبة عن إسماعيل من رواية الأكاثر عن الأصاغر.

سلم العلوي، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دخل رجل على النَّبِيِّ ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحدًا بشيء يكرهه، فلما قام قَالَ: لو أمرتم هذا أن ينزع هذه الصفرة، وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين، وروى أبو داود من حديث عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قدمت على أهلي ليلاً، وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فغدوت على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فسلمت عليه ولم يرحب بي، فَقَالَ: اذهب فاغسل عنك هذا، فذهبت فغسلته، ثم جئت وقد بقي عليّ منه روع فسلمت فلم يرد عليّ ولم يرحب بي، وَقَالَ: اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته، ثم جئت فسلمت فرد عليّ ورحب بي، وَقَالَ: إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر، ولا متضح بالزعفران، ولا الجنب.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: قيل هو معلول؛ لأن في سنده مجهولاً لكن أخرجه أبو داود من طريقين:

أحدهما: عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، وعن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر وهذا صحيح.

والآخر: عن نصر بن علي وفيه المجهول، ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم صحيح البخاري.

وقد اختلف في النهي عن الزعفران هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء؟ ولهذا جاء الزجر عن الخلق أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قَالَ: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر وأمره إذا تزعفر أن يغسله، قَالَ: وأرخص في المعصفر لأنني لم أجد أحدًا يحكي عنه إلا ما قَالَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهاني ولا أقول: نهاكم.

قَالَ البيهقي: قد ورد ذلك عن غير علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وساق حديث عبد الله بن عمرو، قَالَ: رأى علي النَّبِيِّ ﷺ ثوبين معصفرين، قَالَ: فَقَالَ: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وفي لفظ له: فقلت أغسلهما؟ قَالَ: لا بل أحرقهما.

قَالَ البيهقي: فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنة كعادته، وقد كره

34 - بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْعَفْرِ

5847 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ».

المعصر جماعة من السلف، ورخص فيه جماعة وممن قال بكراهته من أصحاب الشافعي: الحلبي واتباع السنة هو الأولى انتهى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَتَقْنُ الْبِيهَقِيُّ الْمَسْأَلَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْمَعْصَرِ وَالْمَزْعَفْرِ فِي الْبُيُوتِ وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو بهذا السند من أفراد البخاري.

34 - بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْعَفْرِ

(بَاب) حَكْمُ (الثَّوْبِ الْمُرْعَفْرِ) أَي: الْمَصْبُوغِ بِالزَّعْفَرَانِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوِ الْعِمْرَةِ أَوْ بِهِمَا (ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ) بَفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَبِالْسِينِ الْمَهْمَلَةِ: نَبْتٌ يَكُونُ بِالْيَمَنِ يَصْبَغُ بِهِ، (أَوْ بِزَعْفَرَانٍ) وَالتَّقْيِيدُ بِالْمَحْرَمِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لِبْسِ الثَّوْبِ الْمَزْعَفْرِ لِلْحَلَالِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: أَجَازَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ لِبَاسَ الثَّوْبِ الْمَزْعَفْرِ لِلْحَلَالِ،

وَقَالُوا: النَّهْيُ فِي حَقِّ الْمَحْرَمِ خَاصَّةً، وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْكُوفِيُّونَ عَلَى الْمَحْرَمِ وَغَيْرِ الْمَحْرَمِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي فِي بَابِ: النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ فَإِنَّ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصْبِغُ بِالصَّفْرَةِ، وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَصْبُوغَانِ بِالزَّعْفَرَانِ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْصَرٍ الزَّبِيرِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَمَنْ الْمَسْتَعْرَبُ قَوْلُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: لَمْ يَرِدْ فِي الثَّوْبِ الْأَصْفَرِ حَدِيثٌ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ كَمَا تَرَى.

قَالَ الْمَهَلَّبُ: الْأَصْفَرُ أَبْهَجُ الْأَلْوَانِ لِلنَّفْسِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْعُ لُؤْلُؤَهَا تَسْرُ النَّظِيرِينَ﴾ [البقرة: 69].

35 - باب الثَّوبِ الْأَحْمَرِ

5848 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ».

وقد مضى الحديث في الحج مطولاً .

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

35 - باب الثَّوبِ الْأَحْمَرِ

(باب) حكم (الثَّوبِ الْأَحْمَرِ) ولم يبين الحكم اكتفاء بما في حديث الباب. (حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَابِ، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ أَنَّهُ (سَمِعَ الْبَرَاءَ) أَي: ابْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَالِ كَوْنِهِ (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا) أَي: بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ، يُقَالُ: رَجُلٌ رُبْعَةٌ وَمَرْبُوعٌ وَجَاءَ فِي صِفَتِهِ ﷺ أَطْوَلُ فِي الْمَرْبُوعِ. (وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ) وَمَضَى تَفْسِيرَ الْحِلَّةِ عَنْ قَرِيبٍ.

(مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ)، وَفِي حَدِيثِ هَلَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطِبُ بِمَنْىَ عَلَى بَعِيرٍ وَعَلَيْهِ بَرْدٌ أَحْمَرٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (1)، ثُمَّ إِنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ رَوَوْهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَخَالَفَهُمْ أَشْعَثُ فَقَالَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَأَعْلَهُ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ صَحِيحَانِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريباً ويأتي وفيه: حلة حمراء أيضاً، فإن قيل: رويت أحاديث في المنع عن لبس الأحمر، منها: أن أنساً رضي الله عنه روى أن رسول الله ﷺ كان يكره الحمرة، وَقَالَ: «الجنة ليس فيها حمرة».

ومنها: حديث عباد بن كثير عن هشام، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ الْخَضْرَاءَ وَلَا يُحِبُّ الْحَمْرَةَ.

(1) للطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز.

ومنها : حديث خارجة بن مصعب عن عَبْدِ اللَّهِ بن سَعِيد بن أَبِي هندا ، عَنْ أَبِيهِ مثله .

ومنها : حديث الحسن بن أَبِي الحسن أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الحمرة زينة الشيطان ، والشيطان يحب الحمرة»⁽¹⁾

فالجواب : أن هذا كله غير مستقيم الإسناد وأكثرها مراسيل⁽²⁾ ، نعم أخرج ابن ماجة من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن المَقْدَم وهو بالفاء وتشديد الدال ، وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث إلا أنه محمول على أنه يصبغ كله بلون واحد .

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبًا معصفرًا ضربه وَقَالَ : دعوا هذا للنساء أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ .

وعن عَبْدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو قَالَ : مرَّ على النَّبِيِّ ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النَّبِيُّ ﷺ ، أَخْرَجَهُ أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ ، وحسنه والبخاري وَقَالَ : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد وفيه : أَبُو يَحْيَى القَتَاتِ مختلف فيه .

وعن رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خرجنا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سفر فرأى على رواحلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر ، فَقَالَ : «ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم» قَالَ : فقمنا سراعًا فنزعناها حتى نفر بعض أهلنا ، أَخْرَجَهُ أَبُو داود وفي سننه راو لم يسم .

وعن امرأة من بني أسد قالت : كنت عند زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(1) أخرجه ابن أبي شيبة من مرسل الحسن .

(2) لا سيما مرسل الحسن ، وقد وصله أبو علي ابن السكن وأبو أحمد بن عربي ، ومن طريقه البيهقي في الشعب من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف ، عن الحسن بن رافع بن يزيد الثقفي رفعه : إن الشيطان يحب الحمرة ، فإياكم والحمرة ، وكل ثوب ذي شهرة . وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلًا فالحديث ضعيف .

وبالغ الجوزقاني فقال : إنه باطل . قال الحافظ العسقلاني : وقد وفقتُ على كتاب الجوزقاني المذكور ، وترجمه بالأباطيل وهو بخط ابن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتبه في الموضوعات لكن لم يوافق على هذا الحديث ، فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب .

ونحن نصبغ ثيابًا بالمغرة إذ طلع النَّبِيُّ ﷺ فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة ، فجاء فدخل ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ ، فَكُلَّ ذَلِكَ لَا يَقَاوِمُ حَدِيثَ الْبِرَاءِ فِي الصَّحِيحِ .

(واعلم) أنه قد تلخص من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة

أقوال :

القول الأول : الجواز مُطْلَقًا جاء عن علي ، وطلحة ، وعبد الله بن جعفر ، والبراء ، وغير واحد من الصحابة ، وعن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، والنخعي ، والشعبي ، وأبي قلابة ، وأبي وائل وجماعة من التابعين .

القول الثاني : المنع مُطْلَقًا للأحاديث المذكورة .

القول الثالث : يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفًا روي ذلك عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وكان الحجة فيه حديث ابن عُمر المذكور قريبًا في المفدّم .

القول الرابع : يكره لبس الأحمر مُطْلَقًا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر .

القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمتنع ما صبغ بعد النسج ، جنح إلى ذلك الْحَطَّابِيُّ ، واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن ، وكذلك البرد الأحمر وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج .

القول السادس : اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الإصباغ ، ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم .

القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبًا تكون ذات خطوط حمر وغيرها .

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَلْبَسُ ثَوْبًا مَشْبَعًا بِالْحَمْرَةِ ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ يَتَّبِعُ

36 - بَابُ الْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ

5849 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ: عِبَادَةِ الْمَرِيضِ،»

السنة وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ بالحمرة صرفاً كما قال.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون إلا أني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة، ولا لبس الأحمر مُطْلَقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زيّ الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن.

والتحقيق في هذا المقام: أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لباس الكفار، فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء، فيكون النهي عنه لا لذاته وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع وإلا فلا، فيقوي ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في صفة النَّبِيِّ ﷺ، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي اللَّبَاسِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الاستئذان، والأدب، وفي السمائل، والنسائي في الزينة.

36 - بَابُ الْمَيْثِرَةِ الْحَمْرَاءِ

(باب) حكم استعمال (الميثرة الحمراء) قد تقدم ضبطها وتفسيرها.

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) هو ابن عقبة قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عَنْ أَشْعَثَ) هو ابن أبي الشعثاء، (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة، (عَنِ الْبَرَاءِ) أي: ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ) أي: سبع خصال ومميز العدد محذوف:

(عِبَادَةِ الْمَرِيضِ) الأصل في عيادة عوادة لأنه من عاده يعوده، فقلبت الواو

وَاتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبَّاجِ،
وَالْقَسِيِّ،

بإء لانكسار ما قبلها ، والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن والبخل
والنفاق وغيرها من الرذائل ، وإطلاق المرض على ذلك مجاز ، والمراد هنا
الأول.

(وَاتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ) افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم ، وتارة بالائتمار
والامتنال ، ومن المحتمل لهما قوله تَعَالَى : ﴿ هَلْ أَتَبَعَكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عُلِّمْتَ
رُشْدًا ﴾ [الكهف : 66] أي : أتبعك بجسمي وألتزم ما تفعله ، وأقتفي فيه أثرك
والذي يحتملها أيضًا اتباع الجنائز ، وعلى ذلك يبتنى الخلاف في أن الأفضل
المشي خلفها أو أمامها ، لأنه إن كان أمامها فهو تابع لها معنى كذا قيل ، فليتأمل .

(وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ) بإعجام الشين وتهمل وهو أن تقول للعاطس :
يرحمك الله ، وقيل : التشميت مأخوذ من شماتة العدو وهو فرحه بما يسوؤك ،
فإما أن يكون المراد هنا الدعاء له بأن لا يكون في حالة يشمت به فيها ، وإما أن
يكون أنك إذا دعوت له بالرحمة فقد أدخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر
العاطس بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل غير ذلك ، والأربعة الباقية من السبع :
إجابة الداعي ، وإفشاء السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم ، والأمر المذكور
المراد به المطلق في الإيجاب والندب ، لأن بعضها إيجاب وبعضها ندب وليس
ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لأن ذاك إنما هو في صيغة افعل أما
لفظ الأمر فيطلق عليهما حقيقة على المرجح ، لأنه حقيقة في القول المخصوص ،
واتباع الجنائز فرض كفاية ، وكذا إجابة الداعي لوليمة النكاح .

(وَنَهَانَا) عَنْ سَبْعِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، وَسَقَطَ عَنْ سَبْعِ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

(عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبَّاجِ) هو ما رق من ثياب الحرير وعطفه على الحرير
ليفيد النهي عن خصوصه ، لأنه صار جنسًا مستقلًا بنفسه ، قَالَ الْعَيْنِيُّ : وهو
فارسي معرب .

(و) عن (القَسِيِّ) بفتح القاف وتشديد السين المهملة على صيغة النية ،
وقيل : الأصل القزي بالزاي بدل السين فأبدلت سينًا ، والصواب : تفسيرها بما

وَالِإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ».

في مسلم عن علي: على أنها ثياب مصبغة يؤتى بها من مصر والشام فيها سيور، وفي البخاري: حرير أمثال الأترج، وفي أبي داود من الشام أو مصر مصبغة فيها أمثال الأترج، وقد سبق أيضاً في بابه.

(وَالِإِسْتَبْرَقِ) وهو ما غلظ من الحرير والديباج والإستبرق، صنفان نفيسان من الحرير ولذا خصصهما بالذكر.

(وَمَيَاثِرِ الْحُمْرِ) وفي رواية أبي ذر: وَالْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ فهي جمع: ميثرة تقدم ضبطها في باب: لبس القسي، وقد أخرج أحمد والنسائي، وأصله عند أبي داود بسند صحيح، عن علي رضي الله عنه قال: نهى عن مياثر الأرجوان هكذا عندهم بلفظ: نهى على البناء للمفعول، وهو محمول على الرفع، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن حبان من طريق هُبَيْرَةَ بن يَرِيم بتحتانية أوله على وزن عظيم، عن علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي والميثرة الحمراء.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: المياثر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هي وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان.

وحكي في المشارق قولاً: إنها سروج من ديباج.

وقولاً: إنها أغشية للسروج من حرير.

وقولاً: إنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطَّبْرِيِّ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني أو الثالث، وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه ولكن تقيدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير، فيمتنع إن كانت حريراً، وكذا يمنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم.

قَالَ ابن بطال : كلام الطَّبْرِيِّ يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليها سواء كانت من حرير أم غيره، فكان النهي عنها إذا لم تكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التنزيه، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخصّ المنع بما كان أحمر، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشير إليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحكى القاضي عياض ثم القُرْطُبِيُّ فتح الهمزة.

وأنكره النَّوَوِيُّ وصوّب : أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب، واختلفوا في المراد به فقيل : هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان .

وقيل : الصوف الأحمر .

وقيل : كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال : ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان، وحكى السيرافي : أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال : أبيض يقق وأصفر فاقع، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة .

فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله .

وإن قلنا : لا يختص بالأحمر فالمعنى في النهي عنها ما فيه من الترف، وقد يعتادها الشخص فيعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية .

وإن قلنا : النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى، فيزول الكراهة والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب وأواني الفضة.

ومضى الحديث مختصراً في باب : لبس القسّي ومضى مطوّلاً في الجنائز في باب الأمر باتباع الجنائز .

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ ومياثر الحمر.

37 - بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

5850 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

37 - بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

(بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ) النَّعَالُ جَمْعُ: نَعْلٌ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، وَفِي الْمَحْكَمِ: النَّعْلُ وَالتَّعْلَةُ مَا وَقِيتَ بِهِ الْقَدَمُ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: هِيَ الَّتِي تَسْمَى الْآنَ تَاسُومَةَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: النَّعْلُ لِبَاسُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَ النَّاسُ غَيْرَهَا لِمَا فِي أَرْضِهِمْ مِنَ الطِّينِ، وَقَدْ يُطْلَقُ النَّعْلُ عَلَى كُلِّ مَا يَقِي الْقَدَمَ، وَالسَّبْتِيَّةُ بِكسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةُ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مِثْلَةُ فَوْقِيَّةٍ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّبْتِ، أَي: مَا سَبَتْ عَنْهَا الشَّعْرُ، أَي: حَلَقٌ وَقَطْعٌ.

وَقَالَ أَبُو عَمِيْدٍ: هِيَ الْمَدْبُوعَةُ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيِّ بِالْقَرْظِ، قَالَ: وَزَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا الَّتِي حَلَقَ عَنْهَا الشَّعْرَ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ نَقَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ، وَوَافَقَهُ وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْ لَفْظِ: السَّبْتِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْقَطْعُ فَالْحَلْقُ بِمَعْنَاهُ، وَأَيَّدَ ذَلِكَ جَوَابُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ، وَقَدْ وَافَقَ الْأَصْمَعِيُّ الْخَلِيلَ، وَقَالُوا: قِيلَ لَهَا: سَبْتِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَسَبَّتْ بِالِدَبَاغِ، أَي: لَانَتْ.

قَالَ أَبُو عَمِيْدٍ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَلْبَسُ النَّعَالَ الْمَدْبُوعَةَ إِلَّا أَهْلُ السَّعَةِ وَاسْتَشْهَدَ لِذَلِكَ بِشَعْرٍ.

(وَغَيْرِهَا) أَي: وَغَيْرِ السَّبْتِيَّةِ مِمَّا يَشَابُهَهَا، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ لَفْظٌ: وَغَيْرَهَا.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الْوَاشِحِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، (عَنْ سَعِيدٍ) هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ (أَبِي مَسْلَمَةَ) الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟) قَالَ: «نَعَمْ» أَي: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا نَجَاسَةٌ، وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ: الصَّلَاةِ فِي النَّعَالِ.

5851 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ: «فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبى أحد الأعلام، (عَنْ مَالِكٍ) إمام دار الهجرة، (عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ) بضم الموحدة، (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ) بضم العين والجيم مصغرين وسعيد وعبيد كلاهما تابعيان مديان.

(أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا) أي: أربع خصال (لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ) رضي الله عنهم (يَصْنَعُهَا) مجتمعة، (قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ) الأربعة التي للبيت الحرام (إِلَّا) الركنين (الْيَمَانِيَيْنِ) بالتخفيف وهو الذي فيه الحجر الأسود والذي يليه من جهة اليمن وهو من باب التغليب، لأن الذي فيه الحجر الأسود عراقي، (وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ) بفتح الفوقية والموحدة (النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ) بضم الموحدة والمراد به: الثوب، وقيل: الشعر (بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ) أي: أحرموا وارتفعوا أصواتهم بالتلبية (إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ) أي: هلال ذي الحجة، (وَلَمْ تُهَلِّ) بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ولم تهلل بسكون الهاء وكسر اللام الأولى مخففة.

(أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، (فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَمَّا الْأَرْكَانُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النَّعَالَ السَّبْيِيَّةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ: فَإِنِّي رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضْبَعُ بِهَا) أي: ثيابه لحديث أبي داود، (أو شعره) لحديث السنن، ورجح الأول.

وأجيب عن الثاني: باحتمال أنه كان يتطيّب به لا أنه كان يصبغ.

(فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَضْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ: فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبِعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ) أي: تستوي قائمة إلى طريقه، ثم إن الاقتصار على مسّ الركبتين اليمانيين تقدم في كتاب الحج وكذلك الإهلال يوم التروية، وأما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب: التزعفر، ووقع في رواية أبي إسحاق، عن عبيد بن جريح يصفّر بالورس، وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا، وقول ابن عمّر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يلبس النعال التي ليس فيها شعر يؤيد تفسير مالك المذكور.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر، أي: حلق، قَالَ: وقد يتمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت وأنه لا يؤثر فيه الدباغ ولا دلالة فيه لذلك، واستدل بحديث ابن عمّر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في لباس النَّبِيِّ ﷺ النعال السبتية ومحبه لذلك على جواز لبسها على كل حال.

وَقَالَ أَحْمَدُ: يكره لبسها في المقابر بحديث بشير بن الخصاصية، قَالَ: بينما أنا أمشي في المقابر وعليّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وصححه الحاكم، واحتج به على ما ذكر.

وتعقبه الطّحاويّ: بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى كان فيهما، وقد ثبت الحديث أن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر، قَالَ: وثبت حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص، بل اتفق ذلك والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال.

5852 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

5853 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ زَيْدٍ،

وقد مضى الحديث في الطهارة في باب: غسل الرجلين في النعلين.
ومطابقتها للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي الدمشقي الحافظ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) المدني، (عَنْ) مولاه عَبْدُ اللَّهِ (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: سَقَطَ لَفْظُ: عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ) بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن، قيل: إنه يزرع سنة فينت في الأرض عشر سنين ينبت ويثمر ويقال: إن الكركم عروقه، وليس ذكرهما للتقييد، بل لأنهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفة فيلحق بهما ما في معناهما، والمعنى في ذلك لأنه طيب فيحرم كل طيب قاله الجمهور.

(وَقَالَ) ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ) فيه حذف ذكره في الحج ولفظه: لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، والخفاف إلا أن لا يجد نعلين.

(فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا) أي: بشرط أن يقطعهما (أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) والأمر هنا للإباحة.

وقد مضى الحديث في الحج في باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.
ومطابقتها للترجمة في قَوْلِهِ: من لم يجد نعلين.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابي الضبي مولاهم قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ) مولى قريش المكي، (عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ) أَبِي الشَّعْثَاءِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ».

الأردني البصريّ الفقيه الإمام، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ) أي: فإنه يجوز لبسها ولا فدية له.

(وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ) زاد في الرواية السابقة: وليقطعهما أسفل من الكعيبين.

قَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ: قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابْنِ عَبَّاسٍ في لبس السراويل إذا لم يجد إزارًا، ولم يرد أنه يقطع من السراويل شيئًا، فقلنا بعمومه، وَقَالَ: وكلاهما صادق وحافظ وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئًا لم يروه الآخر إلا أنه إما غرب عنه، وإما شك فيه فلم يروه، وإما سكت عنه، وإما أذاه فلم يروه عنه انتهى.

ولا اعتبار بمن قَالَ: قطعهما فيه إضاعة مال، لأن الإضاعة إنما تكون فيما لم يأذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على الأصح لا سيما مع اتحاد السبب، وقد سبق الحديث في الحج.

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ: ومن لم يكن له نعلان.

ثم إن في هذه الأحاديث استحباب لبس النعل، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبًا ما انتعل، أي: أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق، قاله النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبية على ما يخفف المشقة فإن الحافي المديم للمشي يلقي من الآلام والمشقة بالعتار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده بخلاف المنتعل، فإنه لا يمنعه من إدامة المشي فيصل إلى مقصوده كالراكب فلذلك شبهه به.

38 - باب: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

5854 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ، سَمِعْتُ أَبِي، يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ».

38 - باب: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى

(باب: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى) يعني: أن الرجل وكذا المرأة إذا لبس نعليه يلبس أولاً نعله اليمنى، وضبط في رواية أبي ذر: يبدأ على البناء للمفعول، قَالَ الْعَيْنِيُّ: والأولى أن يكون على صيغة المعلوم.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم الأنماطي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)، أي: ابن الحجاج، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (أَشْعَثُ بْنُ سَلِيمٍ) بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة.

قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي) سليم بضم المهملة مصغراً ابن الأزدي المحاربي، (يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طَهُورِهِ) بضم الطاء والمراد: التطهر، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء.

(وَتَرَجُّلِهِ) أي: تسريح شعره، (وَتَنَعُّلِهِ) أي: لبسه النعل، وزاد في رواية: في شأنه كله، قَالَ النَّوَوِيُّ: وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف فيستحب باليمين، وما كان بضده فيستحب فيه التياسر، وذلك لكرامة اليمين وشرفها.

وَقَالَ الطَّبِيبِي فِي شَرْحِ الْمَشْكَاءِ: قوله: في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله: في شأنه بإعادة العامل إنما بدأ بذكر الطهور لأنه مفتوح أبواب الطاعات كلها، فبذكره يستغنى عنها وثنى بذكر الرجل وهو متعلق بالرأس وثلت بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الأعضاء والجوارح، فيكون كبذل الكل من الكل انتهى.

ولم يقل: وتطهره كما قَالَ في ترجله وتنعله، لأنه أراد الطهور الخاص

39 - باب: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

5855 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ».

المتعلق بالعبادة ولو قَالَ: وتطهره لدخل فيه إزالة النجاسة وسائر النظافات بخلاف الأخيرين، فإنهما خاصان بما وضعاه من لبس النعل وترجيل الرأس. وقد سبق الحديث في الوضوء في باب: التيمن في الوضوء والغسل. ومطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث.

39 - باب: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

(باب: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى) يعني: أن الرجل إذا نزع نعليه ينزع أولاً نعله اليسرى وينزع على صيغة المعلوم، وفي نسخة باب إذا أراد الرجل نزع نعليه ينزع نعل اليسرى أي: نعل الرجل اليسرى⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكِ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزاي والنون عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ) أي: لبس نعله (فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ) أي: ييمين المنتعل، (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: بِالْيَمْنَى) أي: بالنعل اليمنى، (وَإِذَا نَزَعَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: انْتَزَعَ (فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ) وتنعل مبيان للمفعول وأولهما وآخرهما بالنصب خبر كان وضبطهما: تنزع وتنعل مؤنثين ومذكرين.

وَقَالَ الطَّبِيبِي: أولهما متعلق بقوله: تنعل وهو خبر كان ذكره بتأويل العضو أو هو مبتدأ، وتنعل: خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال⁽²⁾.

(1) ثم إن هذا الباب وقع هنا في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره بعد الباب الآتي.
(2) وزعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: بالشمال قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة، وشرعاً في الندب إلى تقديمها، وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء، ونزع النعل =

40 - باب: لا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

5856 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ،»

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ أَبُو داود في اللباس أَيْضًا، وكذا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ.

40 - باب: لا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ

(باب: لا يَمْشِي) أي: الرجل (فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ والأصيلي: واحدة وتأنيث النعل غير حقيقي، فيجوز الوجهان.
(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني، (عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ) قَالَ ابن الأثير: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي انتهى.

وتصغيره: نعيلة تقول: نعلت وانتعلت إذا احتذيت من الحذاء بالحاء المهملة وهو النعل.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك ونحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى، فيخرج بذلك عن سجية مشيه ولا يأمن مع ذلك العثار مع سماجته في الشكل، وقبح منظره في العيون إذ كان

والخف، والخروج من المسجد والاستنجاء وغير ذلك من جميع المستقذرات، وقد مرّ كثير من هذا في الطهارة في حديث عائشة رضي الله عنها: كان يعجبه التيمن، وقال الحلبي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، ولما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها في اللبس وأخرت في الخلع ليكون الكرامة لها أديم وحظها منها أكثر.
وقال ابن عبد البر: من بدأ في الانتعال باليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكنه لا يحرم عليه لبس نعليه، وقال غيره: ينبغي أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معًا فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعها ثم يلبسها على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله، ونقل القاضي عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم.

لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا».

يتصور ذلك عند الناس بصورة إحدى رجله أقصر من الأخرى، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه.

وَقَالَ ابن العربي: العلة فيه أنها مشية الشيطان.

وَقَالَ البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار إلى من يرى ذلك منه، وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس، فكل شيء صير صاحبها شهرة فحقه أن يجتنب. (لِيُخْفِهَمَا) من الإحفاء بالحاء المهملة، أي: ليجردهما يقال: حفى يحفى، أي: مشى بلا خوف ولا نعل.

(جَمِيعًا) وفي رواية غير أبي ذر: سقط قوله: جميعًا، (أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا) ضبطه النَّوَوِيُّ: بضم أوله من أنعل ورد عليه الشَّيْخُ زين الدين في شرح التَّرْمِذِيِّ بأن أهل اللغة قالوا: نعل بفتح العين وحكى كسرهما، وانتعل، أي: لبس النعل. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وتبعه الْعَيْنِيُّ: لكن قَالَ أهل اللغة أيضًا: أنعل رجله إذا ألبسها نعلًا، وأنعل دابته إذا جعل لها نعلًا.

وَقَالَ صاحب المحكم: أنعل الدابة والبعير ونقلهما بالتشديد، وكذا ضبط القاضي عياض حديث عمر المتقدم: أن غسان تنعل الخيل بالضم، أي: تجعل لها نعلًا.

والحاصل: أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعين الفتح لكن قَالَ ابن عبد البر: أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن: أن يؤتى بضمير ما لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه، ثم إن قوله: ليخفهما كذا في رواية الأكثر، ووقع في رواية أبي مصعب في الموطأ: ليخلعهما، وكذا في رواية لمسلم والذي في جميع روايات الموطأ كالذي في البُخَارِيِّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وكلتا الروايتين صحيح وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب فالضمير في قَوْلِهِ: ليخلعهما يعود على النعلين، لأن ذكر النعل قد تقدم، ثم إنه يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردي على أحد المنكبين دون الآخر قاله الْحَطَّابِيُّ⁽¹⁾.

(1) وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي =

وَقَالَ فِي الْمَعُونَةِ: يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْمَشْيِ الْخَفِيفِ إِذَا كَانَ هُنَاكَ عَذْرٌ وَهُوَ أَنْ يَمْشِيَ فِي إِحْدَاهُمَا مَتَشَاغِلًا لِإِصْلَاحِ الْأُخْرَى، وَإِنْ كَانَ الْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقِفَ إِلَى الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَأَمَّا مَا أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: إِذَا انْقَطَعَ شَسِعٌ أَحَدَكُمْ فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يَصْلِحَهَا، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى يَصْلِحَ نَعْلَهُ، وَلَهُ وَأَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا انْقَطَعَ شَسِعٌ أَحَدَكُمْ أَوْ شَرَاكَهُ فَلَا يَمْشِي فِي أَحَدِهِمَا تَنْعَلُ وَالْأُخْرَى حَافِيَةً لِيَحْفَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، فَهَذَا⁽¹⁾ لَا مَفْهُومَ لَهُ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى الْإِذْنِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْوِيرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْهُومِ الْمَوْافَقَةِ وَهُوَ التَّنْبِيهُ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ مَعَ الْإِحْتِيَاجِ فَمَعَ عَدَمَ الْإِحْتِيَاجِ أَوْلَى.

وَفِي هَذَا التَّقْرِيرِ: اسْتَدْرَاكَ عَلَى مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ حِينَ الضَّرُورَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ قَدْ يَظُنُّ أَنَّهَا أَخْفَى لِكُونِهَا لِلضَّرُورَةِ الْمَذْكُورَةِ لَكِنِ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةٌ فِيهَا أَيْضًا، وَهُوَ دَالٌّ عَلَى ضَعْفِ مَا أُخْرِجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَبَّمَا انْقَطَعَ شَسِعٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَشَى فِي النَعْلِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَصْلِحَهَا، وَقَدْ رَجَّحَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرَ وَاحِدٍ وَقَفَّهَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لِأَخِيْفَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَكَذَا أُخْرِجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مَوْقُوفًا وَكَأَنَّهَا لَمْ يَبْلُغَهَا النَّهْيَ، وَقَوْلُهَا: لِأَخِيْفَنَّ مَعْنَاهُ لِأَفْعَلَنَّ فَعَلًّا يَخَالِفُهُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي ضَبْطِهِ فَرَوَى: لِأَخَالِفَنَّ وَهُوَ أَوْضَحٌ فِي الْمُرَادِ، وَرَوَى: لِأَحْتَنَّ مِنَ الْحَنْثِ بِالْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ وَالْمِثْلَةِ، وَاسْتَبْعَدَ لَكِنَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بَلْغَهَا

⁼ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: لَا يَمْشِي أَحَدَكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ وَلَا خَفٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالْحَاقِقُ إِخْرَاجُ الْيَدِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الْكُمِّ وَتَرْكُ الْأُخْرَى بَلْبَسَ النَعْلَ الْوَاحِدَ أَوْ الْخَفَ الْوَاحِدَ بَعِيدٌ إِلَّا أَنْ أُخِذَ مِنَ الْأَمْرِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْجَوَارِحِ أَوْ الشَّهْرَةِ، وَكَذَا وَضَعُ طَرَفِ الرِّدَاءِ عَلَى أَحَدِ الْمَنْكِبَيْنِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) جَوَابُ قَوْلِهِ: «وَأَمَّا مَا أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ...».

أن أبا هُرَيْرَةَ حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة .

وروي : لأخيفن بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء ، وهي تصحيف وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفاً منها ، وهذا في غاية البعد ، وقد كان أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم ، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين : خرج إلينا أَبُو هُرَيْرَةَ فضرب بيده على جبهته ، فَقَالَ : ألا إنكم تحدثون أنني أكذب لتهتدوا وأضل أشهد لسمعت فذكر الحديث ، وقد وافق أبا هُرَيْرَةَ جابراً على رفع الحديث ، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج : أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أنه سمع جابراً يقول : إن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لا يمشي في نعل واحدة » ، الحديث .

ومن طريق مالك عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى النَّبِيُّ ﷺ أن يأكل الرجل بشماله ويمشي في نعل واحدة .

ومن طريق أبي خيثمة ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابر رفعه : إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد . قَالَ ابن عبد البر : لم يأخذ أهل العلم برأي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في ذلك ، وقد ورد عن عليّ وابن عمر رضي الله عنهم أيضاً أنهما فعلا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه ، أو كان زمن فعلهما يسيراً بحيث يؤمن معه المحذور ، أو لم يبلغهما النهي أشار إلى ذلك ابن عبد البر ، والشسع بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة : السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء آخره كاف : أحد سيور النعل التي تكون في وجهها وكلاهما يختل المشي بفقده .

وَقَالَ القاضي عياض : روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح ، أو له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى . والتقييد بقوله : لا يمشي قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها .

وقد اختلف في ذلك ، فنقل القاضي عياض عن مالك أنه قَالَ : يخلع

41 - باب: قِبَالَانِ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

5857 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضرُّ به المشي فيه حتى يصلحها، أو يمشي حافيًا إن لم يكن ذلك.

قَالَ ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى، وفي الأثر وعليه العلماء ولم يتعرض لصورة الجلوس والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضًا، وما رواه ابن شاهين في ناسخه من حديث جبارة بن المفلس، نا مندل يعني: ابن علي، عن ليث، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ربما انقطع شسع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيمشي في نعل واحد حتى يصلحها أو يصلح له. قَالَ صاحب التوضيح: هذا حديث واه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في اللباس، وكذا أَبُو داود، وَالتِّرْمِذِيُّ فيه ..

41 - باب: قِبَالَانِ فِي نَعْلِ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

(باب: قِبَالَانِ) أَي: كائنان (فِي نَعْلِ) وَاحِد، أَي: فِي كُلِّ فَرْد.

والقبال بكسر القاف: زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والتي تليها يقال: أَقْبَلَ نَعْلَهُ وَقَابَلَهَا إِذَا عَمِلَ لَهَا قِبَالًا، وفي الحديث: «قَابِلُوا النَّعَالَ»، أَي: اعملوا عليها القبال.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع، وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. وذكر الجزري: أنه كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها، ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشرك.

(وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا) أَي: جائرًا وأشار بهذا إلى أن قبالين، أو قبالًا واحدًا مباح وليس في ذلك شيء لا يجرى غيره.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) الْأَنْمَاطِي قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هُوَ ابْنُ يَحْيَى

عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ». 5858 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ،

العَوَظِي، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ، عَنِ الْفِرْبَرِيِّ: هِشَامٌ بَدَلَ هِمَامٍ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي عِنْدَ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى.

(عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ) وَفِي رِوَايَةِ عَنِ أَنَسِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: نَعْلِي بِالتَّشْيِيعِ وَكَذَا قَوْلُهُ لِهَمَا، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ بِالْإِفْرَادِ فِيهِمَا. (كَانَ لَهَا قِبَالَانِ)، وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لِنَعْلَيْهِ قِبَالَانِ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى وَصْفِهِمَا بِذَلِكَ، وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ عَنِ عَفَانَ: هُمَا مِنْ سَبْتٍ، قَالَ: أَي: لَيْسَ عَلَيْهِمَا شَعْرٌ، قَالَ: وَالْمَسْبُوتُ: مَا لَيْسَ عَلَيْهِ شَعْرٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَوْلُهُ: سَبْتٌ بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مِثْلَانِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ شِرَاكُهُمَا مِثْلِيًّا وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ مَرْسَلًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَاثِلِ، وَحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ رِوَايَةِ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ، وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ مَخْصُورَةً مَلْسَنَةً لَيْسَ لَهَا عَقَبٌ خَارِجٌ، وَالْمَخْصُورَةُ: الَّتِي لَهَا خِصْرٌ دَقِيقٌ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْمَلْسَنُ مِنَ النَّعَالِ الَّذِي فِيهِ طَوْلٌ وَلَطَافَةٌ عَلَى هَيْئَةِ اللِّسَانِ. وَقَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ: وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي جَعَلَ لَهَا لِسَانَ وَلِسَانُهَا الْهَيْئَةُ النَّاتِيَةُ فِي مَقْدَمِهَا.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْبَلَّاسِ أَيْضًا، وَكَذَا التِّرْمِذِيُّ فِيهِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْبَلَّاسِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ مِقَاتِلٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ) بَفَتْحِ

قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ: «هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ».

الطاء المهملة وسكون الهاء وبالنون البصريّ نزيل الكوفة، (قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِنَعْلَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا نَعْلَيْنِ بِهِمَزَةٌ قَبْلَ الْخَاءِ وَيَاسِقَاطُ الْمَوْحِدَةِ.

(لَهُمَا قِبَالَانِ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ نَعْلِ كُلِّ رَجُلٍ قِبَالٍ وَاحِدٍ.
(فَقَالَ) وَفِي نَسْخَةٍ: قَالَ بَدُونَ الْفَاءِ (ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: هَذَا مَرْسَلٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: صَوْرَتُهُ الْإِرْسَالُ لِأَنَّهُ ثَابِتًا لَمْ يَصْرَحْ بِأَنَّهُ أَنْسًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا قَالَهُ بِحَضْرَةِ أَنَسٍ وَأَقْرَبَهُ أَنَسٌ عَلَى ذَلِكَ فَيَكُونُ أَخَذَ عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ لَهُ عَنْ أَنَسٍ عَرْضًا، لَكِنْ قَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْخَمْسِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَهْمَانَ بِمَا يَنْفِي هَذَا الْإِحْتِمَالَ، وَلَفْظُهُ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَتَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ بَعْدَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُمَا نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ، فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ رِوَايَةَ عَيْسَى، عَنْ أَنَسٍ إِخْرَاجَهُ النَعْلَيْنِ فَقَطْ، وَأَنَّ إِضَافَتَهُمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْ زَوَايَةِ عَيْسَى عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ أَشَارَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَ طَرِيقِ أَبِي أَحْمَدَ أَوْلَى وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرْ أَنَّهَا تَقَدَّمَتْ هُنَاكَ، وَبِالْبُخَارِيِّ عَلَى عَادَتِهِ إِذَا صَحَّحَ الطَّرِيقَ مَوْصُولَةً لَا يَمْتَنِعُ مِنْ إِيرَادِ مَا ظَاهَرَهُ الْإِرْسَالُ اعْتِمَادًا عَلَى الْمَوْصُولِ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَاثِلِ، وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتْ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَالَانِ مِثْنَى شِرَاكِهِمَا.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: دَلَالَةُ الْحَدِيثِ عَلَى التَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَعْلَ صَادِقَةٌ عَلَى مَجْمُوعٍ مَا يَلْبَسُ فِي الرَّجْلَيْنِ، وَأَمَّا الرَّكْنُ الثَّانِي مِنَ التَّرْجُمَةِ فَمِنْ جِهَةِ أَنَّ مَقَابِلَةَ الْمِثْنَى بِالْمِثْنَى يَفِيدُ التَّوْزِيعَ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ نَعْلِ كُلِّ رَجُلٍ قِبَالٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بَلْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَارُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا وَزَادَ، وَكَذَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلِعَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ

42 - باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

5859 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِرَأْسِهَا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ».

عقدة واحدة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ، وَسِيَاقُ الْبَزَارِ مُخْتَصِرٌ وَرِجَالُ سَنَدِهِ ثِقَاتٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ مِثْلَهُ دُونَ ذِكْرِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

42 - باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ

(بَابُ القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ) بَفَتْحَتَيْنِ، وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ وَكَأَنَّهُ صَبِغٌ بِحَمْرَةٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْهُ القُبَّةَ، وَفِي الْمَغْرِبِ: القُبَّةُ الْخَزْكَاهَةُ، وَكَذَا كُلُّ بِنَاءٍ مَدْبُورٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى: قِبَابٍ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: القُبَّةُ مِنَ الْأَدَمِ يَسْتَعْمَلُهَا أَهْلُ الْبَادِيَةِ، وَمِنَ الْبِنَاءِ يَسْتَعْمَلُهَا أَهْلُ الْمَدِينِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ) أَي: ابْنُ الْبَرِيدِ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَالرَّاءِ وَسُكُونِ النُّونِ السَّامِيِّ بِالْمُهْمَلَةِ الْبَصْرِيِّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ) بضم العين، (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة، (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ (وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءٍ مِنْ أَدَمَ) جِلْدٌ مَدْبُوعٌ، (وَرَأَيْتُ بِرَأْسِهَا) الْمَوْذَنَ (أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ) بِفَتْحِ الْوَاوِ، أَي: الْمَاءَ الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ (وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ) أَي: يَتَسَارِعُونَ وَيَتَنَازَعُونَ (الْوَضُوءَ) الَّذِي تَوَضَّأَ بِهِ، (فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ مِنْهُ شَيْئًا، أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ) تَمَسَّحَ بِهِ.

وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ: الصَّلَاةِ إِلَى الْعَنْزَةِ، وَفِي بَابِ: السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ.

5860 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ».

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب أنه قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، ح) تحويل من سند إلى آخر معلق وصله الإسماعيلي من طريق الرمادي، نا أَبُو صالح، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يُونُسُ) هو ابن يزيد، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ آدَمَ») قد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ اللَّيْثُ.

وأول حديث شعيب عنده في فرض الخمس: أن ناسًا من الأنصار قالوا حين أفاء الله على رسوله: ما أفاء من أموال هوازن، وأنه طفق يعطي رجالًا المائة من الإبل يغفر الله لرسوله يعطي قريشًا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم ولم يدع معهم غيرهم، وفي الحديث السابق في باب: غزوة الطائف من غير هذا الوجه بإسناد حديث الباب بعينه أنه ﷺ قَالَ لَهُمْ: «أما ترضون أن تذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي ﷺ إلى رحالكم»، والمراد منه هنا قوله: وجمعهم في قبة من آدم، لكن قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هذا لا يدل على أن القبة حمراء لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة، وكثيرًا ما يفعل الْبُخَارِيُّ ذلك.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد، فإن القصة التي ذكرها أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت في غزوة حنين والتي ذكرها أَبُو جَحِيْفَةَ كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين، فالظاهر: أنها هي تلك القبة لأنه ﷺ ما كان يتأثق في مثل ذلك حتى يستبدل، وإذا وصفها أَبُو جَحِيْفَةَ بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن يكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى، وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن الذي ذكره غير موجه، وذلك أن قوله: حمل

43 - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

5861 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثُوبُونَ.....

المطلق على المقيد لا يصح أن يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتأمل مع ما فيه من الخلاف، وبقية كلامه احتمال بعيد، والأحسن أن يقال: إن أنسا رضي الله عنه اختصر فيه، وترك ذكر لفظ الحمراء، فتأمل.

43 - بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

(باب الجلوس على الحصير) على الأفراد، وفي الفرع: على الحصر بضم الحاء والصاد المهملتين على الجمع، والحصير معروف وهو ما يتخذ من سعف النخل وغيره.

(ونحوه) أي: ونحو الحصر من الأشياء التي تنبسط ويجلس عليه مما ليس له قدر.

(حدَّثني) بالأفراد (مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) المقدمي قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) بضم العين هو ابن عمر العمري، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) المقبري، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِرُ حَصِيرًا) بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء، أي: يتخذ كالحجرة، يقال: احتجر الأرض إذا ضرب عليها ما يمنعها به عن غيره.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أي: يتخذ حجرة لنفسه يقال حجرت الأرض واحتجرتها إذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك، ووقع في رواية الكُشْمِينِيِّ يحتجز بزاي في آخره أي: يجعله حاجزاً بينه وبين غيره.

(بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي) زاد أبو ذر عن الكُشْمِينِيِّ: عليه، (وَوَبَّسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُثُوبُونَ) بمثلثة وموحدة، أي: يرجعون من ثاب إذا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ».

رجع (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) ويجتمعون عنده (فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ) أي: النَّبِيِّ ﷺ على الناس، (فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنْ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) بفتح الميم وسابقها في الفعلين من الملal، وهو كناية عن عدم القبول، والمعنى: فإن الله يقبل أعمالكم حتى تملّوا، فإنه لا يقبل ما يصدر منكم على سبيل الملالة، وأطلق الملal على طريق المشاكلة.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هو كناية عن الترك، أي: لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل وهذا أحسن من الأول، وقيل: أي: لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله.

(وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ) أي: ما استمر في حياة العامل والمراد بالدوام، الدوام العرفي إذ حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الأزمنة غير مقدور، ووقع في رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِيّ: ما داوم بزيادة واو بين الألف والميم، وزاد في الإيمان: عليه صاحبه، وزاد هنا على رواية الإيمان قوله: (وَإِنْ قَلَّ) لأنه يستمر بخلاف الكثير الشاق، فإن قيل: يعارض هذا ما رواه ابن أبي شيبه من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أكان النَّبِيُّ ﷺ يصلي على الحصير والله يقول: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾ [الإسراء: 8] فقالت: لم يكن يصلي على الحصير؟

فالجواب: أن هذا حديث ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح، ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة لكن يخدش فيه ما ذكره شريح من الآية، ويقال: لا خدش فيه أصلاً لأن معنى الآية ﴿حَصِيرًا﴾، أي: محبسًا، يقال للسنج: محصر وحصير، فليتأمل.

وقد مضى الحديث في باب: صلاة الليل، ومضى في الإيمان في باب: أحب الدين إلى الله من غير هذا الوجه، وقد ترجم المصنف في أوائل الصلاة باب: الصلاة على الحصير، وأورد فيه حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فقامت إلى

44 - بَابُ الْمُرَّرِ بِالذَّهَبِ

5862 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهُوَ يَقْسِمُهَا، فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ،

حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، الحديث.

ومطابقة حديث الباب للترجمة في قَوْلِهِ: فيجلس عليه، أي: على الحصير، وفي إسناده ثلاثة من التابعين المدنيين.

44 - بَابُ الْمُرَّرِ بِالذَّهَبِ

(بَابُ الْمُرَّرِ بِالذَّهَبِ) أي: باب: ذكر لبس المرر بالذهب من الثياب، وهو المشدود بالأزرار.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام علقه، وقد وصله أَحْمَدُ عن أَبِي النضر هاشم بن القاسم، عن اللَّيْثِ بلفظه، والإسماعيلي من رواية كامل بن طلحة، عن اللَّيْثِ، وقد تقدم موصولاً عن وهب في باب: القباء وفروج حرير. (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ) عَبْدُ اللَّهِ، (عَنِ الْمِسْوَرِ) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (ابْنِ مَخْرَمَةَ) بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ساكنة فراء مفتوحة.

(أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ) كذا في رواية الكشميهني بزيادة: له، وسقط في رواية غيره: له، (يَا بُنَيَّ)، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ جمع: قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم.

(فَهُوَ يَقْسِمُهَا) على أصحابه، (فَأَذْهَبَ بِنَا إِلَيْهِ) زاد في الشهادات عسى أن يعطينا منها شيئاً، قَالَ الْمِسْوَرُ: (فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي) أَبِي: (يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ) قَالَ الْمِسْوَرُ: (فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ) أي: قوله: ادع لي النَّبِيَّ ﷺ لأن رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك ويأبى عنه.

فَقُلْتُ: أَذْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ، فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٍ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَحْرَمَةٌ، هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

45 - باب حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

5863 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

(فَقُلْتُ) لِأَبِي: (أَذْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟) استفهام إنكاري.

(فَقَالَ: يَا بُنَيَّ) أي: فقال محرمة مجيباً له: يا بني (إِنَّهُ) ﷺ (لَيْسَ بِجَبَّارٍ) قَالَ الْمَسُورُ: (فَدَعَوْتُهُ) ﷺ (فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ) أي: والحال أن عليه قباء (مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٍ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «يَا مَحْرَمَةٌ، هَذَا خَبَانَاهُ لَكَ» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وهذا يحتمل أن يكون قبل تحريم الحرير، ويحتمل أن يكون بعده وحينئذ فيكون أعطاه له لينتفع به بأن يبيعه أو يكسوه للنساء، ويكون معنى قوله: فخرج وعليه قباء، أي: على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطيب قلب محرمة وأنه كان في خلقه شيء، وفي قوله: في هذه الرواية أنه ليس بجبار ما يدل على صحة إيمانه وإن كان قد وصف بأنه سيئ الخلق، وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تعلقه بأصحابه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٍ بِالذَّهَبِ.

45 - باب حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

(باب حَوَاتِيمِ الذَّهَبِ) بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع: خاتم، وفيه أربع لغات: خَاتِمٌ بفتح التاء وبكسرهما، وَخَيْتَامٌ وَخَاتَامٌ والجمع: الحَوَاتِيمُ والحَوَاتِمُ بلا ياء. وَخَيَاتِيمٌ بياء بدل الواو وَخَيَاتِمٌ بلا ياء أَيْضًا، وذكر بعض أهل اللغة أن فيه ثمانى لغات: وهي خَاتَامٌ، وَخَاتِمٌ، وَخَاتِمٌ، وَخَتَمٌ، وَخَتَامٌ، وَخَاتِيَامٌ، وَخَيْتُومٌ، وَخَيْتَامٌ، واقتصر كثيرون منهم النَّوَوِيُّ على أربع، والحق أن الختم والختام يختص بما يختم به. وأما ما يترزين به فليس فيه إلا ست لغات وأنشدوا:

في الخاتيام وهي أغربها

أخذت من سعدى خاتياما

لموعد تكتسب الأثاما

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج

حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّبِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» أَوْ قَالَ: «حَلَقَةَ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْمِيثِرَةَ الْحُمْرَاءَ، وَالْفَسِّيَّ، وَآيَةَ الْفِضَّةِ، وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ،

قَالَ: (حَدَّثَنَا أَشْعَثُ) ابن أبي الشعثاء (ابن سُلَيْمٍ) بضم المهملة وفتح اللام المحاربي، (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّبِينَ) المزني، (قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ) كذا في رواية أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ (عَنْ سَبْعٍ، نَهَانَا عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ: حَلَقَةَ الذَّهَبِ) بالشك من الراوي، (وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ) بكسر الهمزة غليظ الديباج، فارسي معرّب قاله الجواليقي، ويصغر على أبيرق، ويكسر على أبارق بحذف السين والتاء معاً.

(وَالذَّبِيحِ) بكسر الدال المهملة.

وَقَالَ ابن الأثير: ثياب متخذة من أبرسيم فارسي معرّب، وقد تفتح داله، ويجمع على: دبايح بتحتية وموحدتين.

(وَالْمِيثِرَةَ الْحُمْرَاءَ) بالمثلثة واحد: المياثر، والأصل في الميثرة الواو، فقلبت ياء لسكونها وانكسار ما قبلها كأنها من الوثار، وهو الفراش الوطيء.

(وَالْفَسِّيَّ) بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة، ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه: أَنَّ السِّنَّ مبدلة من الزاي، أي: القزي نسبة إلى القز.

(وَآيَةَ الْفِضَّةِ، وَأَمَرْنَا بِسَبْعٍ) أي: بسبع خصال: (بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) مصدر مضاف إلى مفعوله، وأصل عيادة: عوادة لأنه من عاد يعود، فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، (وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) بالجمع مصدر مضاف إلى مفعوله كالسابق واللاحق، (وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ) بأن يقول للعاطس إذا حمد الله تَعَالَى: يرحمك الله، (وَرَدِّ السَّلَامِ) اسم مصدر سلّم تسليمًا مثل: كلّم تكليمًا وكلامًا، (وَإِجَابَةَ الدَّاعِي) إلى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها، (وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) بضم الميم وكسر السين المهملة اسم فاعل

وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ».

5864 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ» وَقَالَ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعَ النَّضْرَ: سَمِعَ بَشِيرًا، مِثْلَهُ.

من أقسم والأمر للندب إن حمل على إيراد قَسَمَ الغير، (وَنَضْرِ الْمَظْلُومِ) أي: إعانتة ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية مع القدرة عليه.

وقد سبق الحديث في الجنائز عن الوليد، عن شعبة لكن بتقديم الأوامر على النواهي وسقوط المياثر من النواهي، وَقَالَ: فيه خاتم الذهب من غير شك، وذكره في المظالم عن سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عن شُعْبَةَ لم يذكر فيه المنهيات جملة، وفي الطب عن حفص بن عمر، عن شُعْبَةَ وأسقط من النواهي: آتية الفضة، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط: اتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإفشاء السلام واختصر الباقي، وَقَالَ فيه أَيضًا: خاتم الذهب.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: عن خاتم الذهب.

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة بتداز العبدِي قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بَدَلَ غُنْدَرٍ فَصَّرَحَ بِاسْمِهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ السُّدُوسِيِّ، (عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ) بِسُكُونِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: ابْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، (عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَكسْرِ الْمَعْجَمَةِ ضِد: نَذِيرٍ، وَنَهْيِكِ بِفَتْحِ النَّوْنِ وَكسْرِ الْهَاءِ السُّدُوسِيِّ الْبَصْرِيِّ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى)، أَي: الرِّجَالِ نَهَى تَحْرِيمَ (عَنْ) لِبَسِ (خَاتَمِ الذَّهَبِ).

وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضًا، وأخرجه النسائي في الزينة (وَقَالَ عَمْرُو) هو ابن مرزوق الباهلي، (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحِجَّاجِ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَنَّهُ (سَمِعَ النَّضْرَ) أَي: ابْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ (سَمِعَ بَشِيرًا) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (مِثْلَهُ) أَي: مثل الحديث السابق وأشار به إلى إثبات سماع قَتَادَةَ من النضر، وسماع النضر من بشير بن نهيك، وقد وصله أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ، عن أبي قلابة

الرقاشي، وقاسم بن أصبغ في مصنفه، عن مُحَمَّد بن غالب بن حرب كلاهما عن عَمْرُو بن مرزوق به، ووقع التصريح بسماع قَتَادَةَ من النضر لهذا الحديث أَيضًا فِي رِوَايَةِ أَبِي داود الطيالسي، عن شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِي كذلك.

فائدة:

قَالَ ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب:

الأولى: أن يأتي بالصيغة كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا.

الثانية: قوله: أمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بكذا أو نهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمرًا ونهيًا، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمرًا إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة.

المرتبة الثالثة: أمرنا ونهينا على البناء للمفعول وهي كالثانية وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النَّبِيِّ ﷺ، وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به يختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء انتهى.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فأخذه وإنه لمعرض عنه، ثم دعا أمانة ابنة ابنته فَقَالَ: تحلّي به.

قَالَ ابن دقيق العيد: وظاهر النهي التحريم وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه.

قَالَ القاضي عياض: وما نقل عن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرُو بن حزم من تختمه بالذهب فشذوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه والناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما روي فيه عن خباب، وقد قَالَ له ابن مَسْعُود: أما آن لهذا الخاتم أن يلقي، فَقَالَ: إنك لن تراه عليّ بعد اليوم، فكأنه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع، قَالَ: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قَالَ مثل ذلك الحرير.

قَالَ ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بکراهة التنزيه انقرض واستقر الإجماع بعده على التحريم.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر ابن مُحَمَّد بن عَمْرٍو بن حزم، فإنه أباحه، وعن بعضهم: أنه مكروه لا حرام، قال العيني: وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم لبسوه فمن الصحابة: أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وجابر بن سمرة، وحذيفة بن اليمان، وزيد ابن أرقم، وزيد بن حارثة، وسعد بن أبي وقاص، وصهيب بن سنان، وطلحة بن عُبَيْدِ اللَّهِ، وعبد الله بن زيد، وأبو أسيد رضي الله عنهم.

ومن التابعين: عِكْرِمَةُ مولى ابن عَبَّاس، وأبو بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرٍو بن حزم وآخرون، فقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق مُحَمَّد بن أبي إِسْمَاعِيل: أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عُبَيْدِ اللَّهِ، وصهيب وذكر ستة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أَيْضًا عن حذيفة، وعن جابر بن سمرة، وعن عَبْدِ اللَّهِ بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد: نزعنا من يد أبي أسيد خاتماً من ذهب، وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قَالَ: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، وعن شُعْبَةَ عن أبي إسحاق نحوه، أَخْرَجَهُ البَغْوِيُّ فِي الجعديات، وأخرج أَحْمَد من طريق مُحَمَّد بن مالك، قَالَ: رأيت على البراء خاتماً من ذهب، فَقَالَ: قسم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قسماً فألبسينه، فَقَالَ: البس ما كساك الله ورسوله، قَالَ الحازمي: إسناده ليس بذلك ولو صح فهو منسوخ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النَّبِيِّ ﷺ، وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمل النهي على التنزيه، أو فهم الخصوصية له من قوله: البس ما كساك الله ورسوله وهذا أولى من قول الحازمي لعل البراء لم يبلغه النهي.

ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رَوَايَةِ أَحْمَدَ فِي مسنده من رواية مُحَمَّدَ ابن مالك، قَالَ: رأيت على البراء خاتمًا من ذهب وكان الناس يقولون للبراء: لم تختم بالذهب، وقد نهى عنه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ البراء: بينا نحن عند رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبين يديه غنيمه يقسمها سبي وحربي، قَالَ: فقسمها حتى بقي هذا الخاتم، فرفع طرفه إلى أصحابه ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم خفض، ثم رفع طرفه فنظر إليهم، ثم قَالَ: أي براء فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قَالَ: «خذ البس ما كساك الله ورسوله»، ثم يقول: أي: البراء: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ: «البس ما كساك الله ورسوله» الحديث.

قَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي: مُحَمَّدُ بن مالك راويه عن البراء تفرّد به عنه، وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء، وَقَالَ: وكان يخطئ كثيرًا لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، ومع هذا فقد ذكره ابن حبان أيضًا في الثقات إلا أنه قَالَ: لم يسمع من البراء شَيْئًا لكن قَالَ الشَّيْخُ زين الدين: ظاهر هذا الحديث سماعه منه.

وحكى ابن أبي حاتم عن أَبِيهِ أنه قَالَ فيه: لا بأس به، وَقَالَ: أو لعل البراء فهم التخصيص بإذنه له في لبسه، ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه انتهى.

إلا أن العبرة عند الحنفية بما رآه على ما عرف في موضعه، وأجاب الشَّيْخُ زين الدين عنه: بأن هذا ليس عملاً للبراء محضًا فيما أن يكون كان البراء صغيرًا حين الإذن، ونحن نقول بجواز إلباسه لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا، وإما أن يجعلهما حديثين متعارضين فيحتمل أن يكون الإذن متقدمًا على المنع فإن عرف التاريخ بذلك كان الحكم للنهي وإلا فيرجع إلى الترجيح.

ولا شك أن حديث النهي أصحّ لأنه متفق عليه في الصحيحين، ومن أدلة النهي أيضًا ما رواه يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي إدريس، عن رجل له صحبة قَالَ: جلس رجل إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، ففرع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يده بقضيب، فَقَالَ: «اللق هذا».

5865 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ»،

وعموم الأحاديث المقدم ذكرها في باب: لبس الحرير حيث قال في الذهب والحرير: هذان حرامان على رجال أمتي حلّ لإناثها، وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رفعه: «من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرّم الله عليه ذهب الجنة»، الحديث أخرجه أحمد والطبراني، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختّم وهو قليل.

وتعقبه ابن دقيق: بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدبلج والمعضد وغيرهما، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه.

وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب، فإنه لو فجئه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انقضت الحرب فلينقض، لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم.

ومطابقة الحديث لترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين هو ابن عمر العمري أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (نَافِعٌ، عَنْ) مولاه (عُبَيْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر رضي الله عنهما، وفي نسخة: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ» أَي: أمر بصياغته فصيغ له فلبسه أو وجده مصبوغاً، فاتخذه ولبسه، (وَجَعَلَ فَصَّهُ) بفتح الفاء والعامّة تقول بالكسر (مِمَّا يَلِي كَفَّهُ) مؤنثة وإنما سميت بذلك، لأنها تكفّ، أي: تدفع عن البدن وإنما جعله مما يلي كفه، لأنه أبعد من الزهو والإعجاب ليقتدى به لكن لما لم يأمر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف، وقد يحمل السلف بالوجهين.

فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ».

46 - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

5866 - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ،

(فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ) أي: صاغوا خواتم مثل خاتمه ﷺ من الذهب، (فَرَمَى بِهِ) أي: ببخاتمه الشريف فرمى الناس خواتيمهم، (وَاتَّخَذَ) ﷺ (خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ) بكسر الراء، (أَوْ) من (فِضَّةٍ) شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله: من فضة وهما بمعنى واحد.

وفي الحديث: حل استعمال خاتم فضة وعليه الإجماع، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي اللَّبَاسِ .

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ: اتخذ خاتمًا من جهة.

46 - بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

(بَاب) جواز لبس (خَاتَمِ الْفِضَّةِ).

(حَدَّثَنَا) وفي نسخة: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (يُونُسُ بْنُ مُوسَى) أي: ابن راشد القطان الكوفي البغدادي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من أفراد البُخَارِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة قَالَ: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) أي: ابن عُمَرَ العمري، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ) لما لبسه، وزاد جويرية عن نافع إذا لبس (مِمَّا يَلِي) بَاطِنَ (كَفِّهِ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ: بطن كفه، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: مما يلي كفه بإسقاط بطن.

(وَنَقَشَ فِيهِ) أي: أمر أن ينقش في فصه: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) بالرفع على الحكاية، (فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ) أي: مثل خاتم النَّبِيِّ ﷺ من ذهب، ويوضحه ما فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ حَيْثُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ بَصِيرِ بْنِ الْفَرَجِ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: اتخذ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ

فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ،
فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ

فصه مما يلي بطن كفه، ونقش مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ، فاتخذ الناس خواتيم الذهب،
فلما رأهم قد اتخذوها رمى به، الحديث.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة،
وكونه على صورة النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن كل هذا لا يجدي شيئًا فقلوه: «كونه من فضة» غير
مستقيم على ما لا يخفى، وكذا قوله: «ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ»، لأن
المنهية اتخاذه من ذهب، ولا مطلق، الاتخاذ، والمعنى الصحيح ما في رواية
أبي داود المذكورة، فتأمل.

(فَلَمَّا رَأَهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا) أي: الخواتم التي اتخذوها من ذهب فالضمير
المنصوب في «رأهم» يرجع إلى الناس، والذي في «اتخذوها» يرجع إلى الخواتم
التي اتخذوها من ذهب، والقريظة تدل عليه.

(رَمَى بِهِ) أي: بخاتمه الشريف الذهب جواب لما.

(وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا») ووقع في رواية جويرية عن نافع: فرقي المنبر
فحمد الله وأثنى عليه، فَقَالَ: «إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه أبدًا»، وفي
رواية المغيرة بن زياد: فرمى به فلا يدري ما فعل، وهذا يحتمل أن يكون كرهه
من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوهم بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من
ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عَبْدَ اللَّهِ
ابن دينار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المختصرة في هذا الباب بلفظ: كان
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يلبس خاتمًا من ذهب فنبذه، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا».

(ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ) وفي رواية المغيرة بن زياد: ثم أمر بخاتم من فضة
فأمر أن ينقش فيه: مُحَمَّدَ رَسُولَ اللَّهِ.

(فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ) لم يذكر في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
في اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعًا ولا كراهية، وسيأتي ذلك في حديث أنس
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ (حَتَّى وَقَعَ) أَي: فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِالْوَاوِ بَدَلَ ثَمَ فِيهِمَا.

الرَّاءُ وَسُكُونُ التَّحْتِيَّةِ وَآخِرُهُ سَيْنٌ مَهْمَلَةٌ عَلَى وَزْنِ عَظِيمٍ غَيْرِ مَنْصَرَفٍ عَلَى الْأَصْح، وَهِيَ حَدِيقَةٌ بِالْقَرَبِ مِنْ مَسْجِدِ قِبَا، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ: نَقَشَ الْخَاتَمَ قَرِيبًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ بَلْفِظٍ: ثَمَ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ وَذَكَرَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ بِمِثْلِ هَذَا التَّرْتِيبِ، وَيَأْتِي بَعْدَ فِي بَابِ: هَلْ يَجْعَلُ نَقَشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَلَسَ عَلَى بَثْرِ أَرِيَسَ، زَادَ ابْنُ سَعْدٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ بِسَنَدِ الْمَصْنُفِ: ثَمَ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ سِتُّ سِنِينَ ثَمَ اتَّفَقَا، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَائِيَّيِّ مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ نَافِعِ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي آخِرِهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاتَمًا وَنَقَشَ فِيهِ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ أَوْ يَتَخْتَمُ بِهِ.

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ مَرْسَلِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ، وَفِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ نَافِعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعِ إِلَى قَوْلِهِ: وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، قَالَ: وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مَعْقِيبِ فِي بَثْرِ أَرِيَسَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِسْبَةَ سَقُوطِهِ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نِسْبَةٌ مُجَازِيَّةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ طَلَبَهُ مِنْ مَعْقِيبٍ فَخْتَمَ بِهِ شَيْئًا وَاسْتَمَرَ فِي يَدِهِ وَهُوَ مُفَكِّرٌ فِي شَيْءٍ يَعْبَثُ بِهِ، فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ أَوْ رَدَّهُ إِلَيْهِ فَسَقَطَ مِنْهُ وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَوْافِقُ لِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ أَخْرَجَ التَّسَائِيَّيِّ مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ نَافِعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتُّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ فَلَمَّا كَبُرَتْ عَلَيْهِ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبٍ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَقَطَ فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَوْجَدْ.

وعند ابن منجويه: الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار اتخذه عثمان

47 - باب

5867 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

5868 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى خَاتَمِهِ، وَفِي الْعِلَلِ: لِأَبِي جَعْفَرٍ ذَهَبُ يَوْمِ الدَّارِ فَلَا يَدْرِي أَيْنَ ذَهَبٌ، وَعِنْدَ ابْنِ مَنْجُويهِ: هَلَكَ مِنْ يَدِ مَعِيْقِبِ الدُّوسِيِّ. وَمطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْخَاتَمِ عَنْ نَصِيرِ بْنِ الْفَرَّاحِ بِهِ.

47 - باب

(باب) كَذَا وَقَعَ مَجْرَدًا مِنْ غَيْرِ تَرْجَمَةٍ وَهُوَ كَالْفَصْلِ لِلْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ، (عَنْ مَالِكِ) الْإِمَامِ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) الْمَدَنِيِّ، (عَنْ) مَوْلَاهُ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِأَتَمِّ مِنْهُ، وَسَاقَهُ نَحْوَ رِوَايَةٍ نَافِعِ التِّي قَبْلَهَا وَبِذَلِكَ يَطَابِقُ الْحَدِيثَ لِلتَّرْجَمَةِ، وَسَيَأْتِي فِي الْإِعْتِمَادِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ) أَي: فَطَرَحَهُ (فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا») لِكَوْنِهِ حَرَامٌ بَعْدَ، (فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) تَبَعًا لَهُ وَالْحَدِيثُ مِنْ إِفْرَادِهِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا بِالْجَمْعِ (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بَضْمَ الْمَوْحِدَةِ مَصْغَرًا الْحَافِظُ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ وَنَسَبُهُ إِلَى جَدِّهِ لِشَهْرَتِهِ بِهِ وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ، (عَنْ يُونُسَ) هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، وَفِي

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ»

رَوَايَةُ أَبِي دَرٍّ: أَخْبَرَنِي بِالْأَفْرَادِ أَيْضًا (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا) وَفِي رَوَايَةٍ: فَلَبِسُوهَا بِالْفَاءِ، (فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) هَذَا رَوَى الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِهِ وَنَسَبَ فِيهِ إِلَى الْغُلَطِّ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبَبِ اتِّخَاذِ النَّاسِ مِثْلَهُ إِنَّمَا هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: تَبَعًا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا وَهْمٌ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ لِأَنَّ الْمَطْرُوحَ مَا كَانَ إِلَّا خَاتَمَ الذَّهَبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ.
قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَحَاصِلُ الْأَجْوِبَةِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: مَا قَالَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَهُ: إِنْ كَانَ هَذَا الْخَبِيرَ مَحْفُوظًا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ عَلَى لَوْنٍ مِنَ الْأَلْوَانِ، وَكَرِهَ أَنْ يَتَّخِذَ غَيْرَهُ مِثْلَهُ فَلَمَّا اتَّخَذُوهُ رَمَى بِهِ حَتَّى رَمَوْا بِهِ ثُمَّ اتَّخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا اتَّخَذَهُ وَنَقَشَ عَلَيْهِ مَا نَقَشَ لِيَخْتَمَ بِهِ.

ثَانِيهَا: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَيْضًا: أَنَّهُ اتَّخَذَهُ زِينَةً فَلَمَّا اتَّبَعَهُ النَّاسُ فِيهِ رَمَى بِهِ، فَلَمَّا احْتَجَّ إِلَى الْخَتْمِ اتَّخَذَهُ لِيَخْتَمَ بِهِ.

ثَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: خَالَفَ ابْنُ شَهَابٍ رَوَايَةَ فَتَادَةَ وَثَابِتٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَبٍ فِي كَوْنِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ اسْتَقَرَّ فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَمُ بِهِ وَخَتَمَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، فَوَجِبَ الْحُكْمُ لِلْجَمَاعَةِ وَأَنَّ يَوْهَمَ الزُّهْرِيُّ فِيهِ لَكِنْ قَالَ الْمَهْلَبُ: قَدْ يُمْكِنُ أَنْ يَتَنَاوَلَ ابْنُ شَهَابٍ مَا يَنْفِي عَنْهُ الْوَهْمُ وَإِنْ كَانَ الْوَهْمُ أَظْهَرَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَمَّا عَزَمَ عَلَى إِطْرَاحِ خَاتَمِ الذَّهَبِ اصْطِنَعَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَغْنِي عَنِ الْخَتْمِ عَلَى الْكُتُبِ إِلَى الْمُلُوكِ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَمْرَاءِ السَّرَايَا وَالْعَمَّالِ، فَلَمَّا لَبَسَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ أَرَادَ النَّاسُ أَنْ يَصْطَنَعُوا مِثْلَهُ، فَطَرَحَ عِنْدَ ذَلِكَ خَاتَمَ

الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَا يَخْفَى وَهَاءُ هَذَا الْجَوَابِ وَالَّذِي قَالَه الإِسْمَاعِيلِيُّ أَقْرَبُ مَعَ أَنَّهُ يَخْدُشُ فِيهِ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اتِّخَاذَ خَاتَمِ الْوَرَقِ مَرَّتَيْنِ .
وقد نقل القاضي عياض نحوًا من قول ابن بطال قائلًا: قَالَ بَعْضُهُمْ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّهُ لَمَّا عَزِمَ عَلَى تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ اتَّخَذَ خَاتَمَ فِضَّةً، فَلَمَّا لَبَسَهُ رَأَى النَّاسَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِيَعْلَمُوا إِبَاحَتَهُ، ثُمَّ طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ وَأَعْلَمَهُمْ تَحْرِيمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: فَطَرَحَ خَاتَمَهُ وَطَرَحُوا خَوَاتِيمَهُمْ، أَي: الَّتِي مِنَ الذَّهَبِ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ جَعَلَ الْمَوْصُوفَ فِي قَوْلِهِ: فَطَرَحَ خَاتَمَهُ وَطَرَحُوا خَوَاتِيمَهُمْ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَلْهُ ذَكَرَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَهَذَا يَسُوغُ أَنْ لَوْ جَاءَتْ الرِّوَايَةُ مُجْمَلَةً، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ شَهَابٍ لَا تَحْتَمِلُ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَأَمَّا النَّوَوِيُّ فَارْتَضَى هَذَا التَّأْوِيلَ وَقَالَ: هَذَا هُوَ التَّأْوِيلُ الصَّحِيحُ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَمْنَعُهُ، قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنَ الْوَرَقِ فَلَبَسُوهَا، ثُمَّ قَالَ: فَطَرَحَ خَاتَمَهُ فَطَرَحُوا خَوَاتِيمَهُمْ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّهُ ﷺ يَرِيدُ أَنْ يَصْطَنِعَ لِنَفْسِهِ خَاتَمَ فِضَّةٍ اصْطَنَعُوا لِأَنْفُسِهِمْ خَوَاتِيمَ فِضَّةٍ وَبَقِيَتْ مَعَهُمْ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ كَمَا بَقِيَ مَعَهُ خَاتَمُهُ إِلَى أَنْ اسْتَبَدَلَ خَاتَمَ الْفِضَّةِ وَطَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ، فَاسْتَبَدَلُوا وَطَرَحُوا انْتَهَى.
وأيدته الكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْخَاتَمَ الْمَطْرُوحَ كَانَ مِنَ الْوَرَقِ بَلْ هُوَ مُطْلَقٌ فَيَحْتَمِلُ عَلَى خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ عَلَى مَا نَقَشَ عَلَيْهِ نَقْشَ خَاتَمِهِ⁽¹⁾.

قَالَ وَمَهْمَا أُمْكِنَ الْجَمْعُ لَا يَجُوزُ تَوْهِيمُ الرَّوَايَةِ وَأَمَّا طَرَحَ الرَّسُولَ ﷺ خَاتَمَهُ عَلَى الْجَوَابِ الثَّانِي فَكَانَ غَضَبًا عَلَيْهِمْ حَيْثُ تَشَبَّهُوا بِهِ فِي النَّقْشِ انْتَهَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيَحْتَمِلُ وَجْهًا رَابِعًا لَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ «مَا» وَلَا زِيَادَةُ «اتِّخَاذًا»، وَهُوَ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمَ الذَّهَبِ لِلزَّيْنَةِ، فَلَمَّا تَتَابَعَ النَّاسُ فِيهِ وَافِقَ وَقُوعَ تَحْرِيمِهِ فَطَرَحَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» وَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ تَبَعًا لَهُ

(1) أي: الذي اتخذه ليختم به كتبه إلى الملوك لثلاث نفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، ويحصل الخلل.

وصرّح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب الذي قبله، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به، فاتخذته من فضة ونقش فيه اسمه الكريم، فتبعه الناس أيضًا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاث يفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما أعدمت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به.

ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه كما سيأتي قريبًا في باب: الخاتم في الخنصر أنا اتخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا فلا ينقش عليه أحد، فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه: اتخذوا ونقشوا، فوقع ما وقع ويكون طرحه له غضبًا ممن تشبه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرماني مختصرًا جدًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقول الزُّهريّ في روايته: أنه رآه في يده يومًا واحدًا لا ينافي ذلك، ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد: سئل أنس رضي الله عنه هل اتخذ النبي ﷺ خاتمًا؟ قال آخر: ليلة صلاة العشاء إلى أن قال: فكأنني أنظر إلى ويص خاتمه فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها، ثم طرحه في آخر ذلك اليوم، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما ما أخرجهُ النَّسَائِيُّ من طريق المغيرة بن زياد، عن نافع، عن ابن عمّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اتخذ النَّبِيُّ ﷺ خاتمًا من ذهب فلبسه ثلاثة أيام، فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين:

إن قلنا: إن قول الزُّهريّ في حديث أنس: خاتم من ورق سهو، وإن الصواب: خاتم من ذهب فقوله: يومًا واحدًا ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس، وقول ابن عمّ: ثلاثة أيام ظرف لمدة اللبس.

وإن قلنا: إن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمّ هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يومًا

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَزِيَادٌ، وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

واحدًا في حديث أنس، ثم لما رمى الناس الخواتيم⁽¹⁾ التي نقشوها على نقشه ثم عاد فلبس خاتم الفضة استمر إلى أن مات فلبسه سنة.

قَالَ فِي الرُّوضَةِ: وَلَوْ اتَّخَذَ خَوَاتِمَ كَثِيرَةً لِيَلْبَسَ الْوَاحِدَ مِنْهَا بَعْدَ الْوَاحِدِ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَفِيهِ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ: رَمَزَ إِلَى مَنْعِ لِبْسِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَاتَمِ جَمَلَةٍ، وَمَا ذَكَرَهُ الْمُحِبُّ الطَّبْرِيُّ مِنْ مَنَعِهَا وَعَلَّلَهُ بِأَنْ اسْتِعْمَالَ الْفِضَّةِ حَرَامٌ إِلَّا مَا وَرَدَتْ الرِّخْصَةُ بِهِ وَلَمْ تَرُدْ إِلَّا فِي خَاتَمِ وَاحِدٍ، فَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَهَذَا يَنَافِيهِ قَوْلُ الدَّارِمِيِّ وَيَكْرَهُ لِلرَّجُلِ لِبْسَ فَوْقَ خَاتَمَيْنِ وَقَوْلُ الْخَوَارِزْمِيِّ: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لِبْسَ زَوْجِ خَاتَمٍ فِي يَدِهِ وَفَرْدٍ فِي كُلِّ يَدٍ وَزَوْجٍ فِي يَدٍ وَفَرْدٍ فِي أُخْرَى، وَإِنْ لَبَسَ زَوْجَيْنِ فِي كُلِّ يَدٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ قَالَ: وَعَلَى قِيَاسِهِ لَوْ تَخْتَمَ فِي غَيْرِ الْخَنْصَرِ فِي حَلِهِ وَجِهَانِ، قَالَ: أَصْحَحُهُمَا التَّحْرِيمَ لِلنِّهْيِ الصَّحِيحِ عَنْهُ وَلَمَّا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ انْتَهَى.

والذي في شرح مسلم: عدم التحريم، ففيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر.

ومطابقة الحديث للترجمة التي قبل الباب المجرد ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ أَيْضًا.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ يُؤْنَسُ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ، أَي: ابْنُ إِبْرَاهِيمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَ) كَذَا تَابَعَهُ (زِيَادٌ) بِكَسْرِ الزَّيِّ وَتَخْفِيفِ الْيَاءِ هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخِرَاسَانِيِّ نَزِيلِ مَكَّةَ ثُمَّ الْيَمَنِ وَمَاتَ بِهَا، (وَ) كَذَا تَابَعَهُ (شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمْصِيِّ فِي رِوَايَتِهِمْ (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، أَمَا مُتَابَعَةُ إِبْرَاهِيمِ بْنِ سَعْدٍ، فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُؤْنَسُ بْنِ يَزِيدَ لَا يَخَالِفُهُ إِلَّا فِي بَعْضِ لَفْظٍ، وَفِي

(1) قال العيني قال النووي ناقلًا عن عياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع إلى الذهب يعني لما أراد ﷺ خاتم الذهب اخذ خاتم فضة أيضًا اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة فبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل خاتم الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة. وقال الكرمانلي ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم ذهب وقد طول بعضهم وذكر كلامًا كثيرًا.

وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ.

مسلم حَدَّثَنَا أَبُو عمر أن مُحَمَّدَ بن جعفر بن زياد، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ يعني: ابن سعد، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك: أنه أَبصر في يد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه، فطرح النَّبِيُّ ﷺ خاتمه فطرح الناس خواتمهم.

وأما متابعة زياد فوصلها أيضًا مسلم، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن نمير، حَدَّثَنَا روح، حَدَّثَنَا ابن جريج، أَخْبَرَنِي زياد أن ابن شهاب، أَخبره أن أنس بن مالك، أَخبره: أنه رأى في يد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا الحديث نحو المذكور غير أن فيه اضطربوا بدل اصطنعوا.

وأما متابعة شعيب فوصلها الإسماعيلي، عن الفضل بن عَبْدِ اللَّهِ، نا عَمْرُو ابن عثمان، نا بشر بن شعيب بن أَبِي حمزة، حَدَّثَنِي أَبِي عن الزُّهْرِيِّ وَأشار إليها أَبُو داود أيضًا.

(وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ) هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أَبُو خالد الفهمي المصري وإليها مولى اللَّيْث بن سعد (عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى: خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ) وهذا التعليق ساقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ ثابت في رِوَايَةِ غيره إلا النسفي، وقد أشار إليه أَبُو داود أيضًا، ووصله الإسماعيلي، عن إِبْرَاهِيمَ بن مُوسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَص أَخْبَرَنَا سَعِيد بن عفير، حَدَّثَنَا اللَّيْث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك وليس فيه لفظ: أرى فكأنه من البُخَارِيِّ، قَالَ الإسماعيلي: رواه أيضًا عن ابن شهاب كذلك مُوسَى بن عقبة، وابن أَبِي عتيق، ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما، قَالَ مثل حديث إِبْرَاهِيمَ بن سعد.

وفي حديث الباب مبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ فمهما أقر عليه استمروا عليه، ومهما أنكروا امتنعوا منه.

وفي حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه ﷺ لا يورث وإلا لدفع خاتمه إلى الورثة كذا قَالَ النَّوَوِيُّ، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح، فانقل للإمام ليتنفع به فيما صنع.

وفيه: حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزع الكبير من إصبعه.

48 - باب فَصِّ الْخَاتَمِ

5869 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ، قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا».

وفيه: أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما إذا كان من أثر أهل الخير.

وفيه: أن العبث اليسير بالشيء حال التفكير لا عيب فيه.

48 - باب فَصِّ الْخَاتَمِ

(باب فَصِّ الْخَاتَمِ) بفتح الخاء، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وبكسرهما يقول العامة وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم: الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث. وَقَالَ ابن السكيت: كل ملتمقى عظيمين فهو فص، وفصص الأمر مفصلا.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ) من الزيادة (ابنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي مصغز زرع ابن التحارث قَالَ: (أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ) الطويل، (قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟) قَالَ: (أَخَّرَ) ﷺ (لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) أي: إلى نصفه، (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) الكريم، (فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْصِ خَاتَمِهِ) بفتح الواو وكسر الموحدة وسكون التحتية آخره صاد مهملة وهو البريق وزناً ومعنى أي: اللمعان، وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ: بريقه، ومن رواية عبادة عن أنس بلفظ: بياضه، ووقع في رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخره ورفع أنس يده اليسرى، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وله في أخرى وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

(قَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: لن تزالوا (في) ثواب (صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْوَقْتِ: منذ انتظرتموها.

5870 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ.....

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: أنظر إلى وبيص خاتمه، لأن الوبيص لا يكون إلا من الفص غالباً سواء كان فسه منه أم لا، ولأنه لا يسمّى خاتماً إلا إذا كان له فصّ، فإن كان بلا فص فهو حلقة.

لكن في الطريق الثانية في الباب: أن فص الخاتم كان منه فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه عند مسلم فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة من فضة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية.

والحديث من أفراد البخاريّ، وقد مضى في الصلاة في باب: وقت العشاء إلى نصف الليل.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هو ابن إبراهيم المعروف بابن راهويه⁽¹⁾ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ) هو ابن سليمان التيميّ، (قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا) الطويل، (يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ)، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية، عن حميد من فضة كله فهذا نص في أنه كله من فضة.

وأما ما أخرجهُ أبو داود والنسائيّ من طريق إياس بن الحارث بن معقيب، عن جده قَالَ: كان خاتم النبيّ ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة فربما كان في يدي، قَالَ: وكان معقيب على خاتم النبيّ ﷺ يعني: كان أميناً عليه فيحمل على التعدد، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلأ، عن مكحول: أن خاتم رسول الله ﷺ كان

(1) كذا في بعض الحواشي، وقال الغساني لم أجده منسوباً لأحد من الرواة. وقد روى مسلم في صحيحه عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر، وقال الحافظ المزني بعد أن علم في اللباس عن إسحاق هو ابن إبراهيم قال العيني في مشايخ البخاري إسحاق بن إبراهيم بن بريد السامي، وإسحاق بن إبراهيم بن مضر السعدي البخاري النجاري، وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد، وإسحاق بن إبراهيم الصواف البصري والذي قاله المزني يحتمل أن يكون واحداً من هؤلاء، ولكن الغالب أنه إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه.

وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ» وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ: سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

49 - باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ

من حديد ملويّ عليه فضة غير أن فضّه بادٍ، وَأَخْرَجَهُ مَرَسَلًا عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مثله دون ما في آخره، وثالثًا من رواية سَعِيدِ بن عَمْرٍو بن سَعِيدِ بن العاص: أن خالد ابن سَعِيدِ يعني: ابن العاص أتى وفي يده خاتم، فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ما هذا اطرحه فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة، قَالَ: فما نقشه؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَأَخَذَهُ فلبسه، ومن وجه آخر عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو المذكور: أن ذلك جرى لعمر بن سَعِيدِ أخي خالد بن سَعِيدِ، وسيجيء لفظه في باب: هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر.

(وَكَانَ فَضُّهُ مِنْهُ) أي: من الخاتم الذي هو من الفضة ولا يعارضه ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأصحاب السنن من طريق ابن وهب، عن يُونُسَ، عن ابن شهاب، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان خاتم النَّبِيِّ ﷺ من ورق، وكان فَضُّهُ حَبَشِيًّا لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله: حَبَشِيًّا، أي: كان حجرًا من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزءًا أو عقيقًا لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فَضُّهُ منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه، إما الصياغة وإما النقش، والله أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في الزينة.

(وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) العافقي المصري أَبُو العباس: (حَدَّثَنِي) بالافراد (حُمَيْدٌ) الطويل أنه (سَمِعَ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وأراد البَحَارِيّ بهذا التعليق بيان سماع حميد عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدم في المواقيت معلقًا أيضًا وذكر من وصله فيه.

49 - باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ

(باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ) لا يفهم من هذه الترجمة ولا من حديث الباب: كيف الحكم في الخاتم من الحديد، واعتذر الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ عنه بأنه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئًا، وتعقبه العَيْنِيُّ: بأنه لما كان الأمر

5871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا، يَقُولُ:

كذلك لم يبق فائدة في إirاده حديث الباب إلا التنبيه على اختلاف إسناده واختلاف بعض المتن، وأما الذي ورد في منع الخاتم من الحديد ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بريدة، عَنْ أَبِيهِ: أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وعليه خاتم من شبه، فَقَالَ: «ما لي أجد منك ريح الأصنام» فطرحة، ثم جاء وعليه خاتم من حديد، فَقَالَ: «ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟» فطرحة فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ من أي شيء اتخذه؟ قَالَ: «اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً»، وفي سنده: أَبُو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة اسمه: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مسلم المروزي، قَالَ أَبُو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وضعفه النووي في شرح المذهب ومسلم.

وَقَالَ ابن حبان في الثقات: يخطئ ويخالف فإن كان محفوظًا حمل المنع على ما كان حديدًا صرفًا.

وقد قَالَ التيغاشي في «كتاب الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد المغايرة.

وقد أخرج حديث أَبِي طيبة ابن حبان وصححه ومن ذلك ما رواه أَحْمَدُ فِي مسنده: فنظر إليه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كأنه كرهه فطرحة، ثم لبس خاتمًا من حديد، فَقَالَ: «هذا أخبث وأخبث» فطرحة ثم لبس خاتمًا من ورق فسكت عنه، وفي سنده عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المؤمل وهو ضعيف، ومن ذلك ما رواه أَحْمَدُ أيضًا من حديث عمار بن عمار: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى في يد رجل خاتمًا من ذهب، فَقَالَ: ألق ذا فتختم بخاتم من حديد، فَقَالَ: ذا شر منه فتختم من فضة فسكت، قَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي رواه عمار بن عمار، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج القاضي الزاهد، (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي حَازِمٍ، (أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا) هو سهل بن سعد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ):

جَاءَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «انْظُرْ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»

جَاءَتْ امْرَأَةً) هي خولة بنت حكيم، وقيل: أم شريك (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ): يا رَسُولَ اللَّهِ (جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي) وفي نسخة: لك، أي: أكون لك زوجة بلا مهر، (فَقَامَتْ) أي: قيامًا أو زمنا (طَوِيلًا) فالموصوف محذوف وهو المفعول المطلق أو المفعول فيه.

(فَنَظَرَ) ﷺ إِلَيْهَا (وَصَوَّبَ) أي: خفض رأسه، (فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا) بضم الميم في الفرع، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: بفتحها.

(فَقَالَ) وفي نسخة: قال بدون الفاء (رَجُلٌ) لم يسم: يا رَسُولَ اللَّهِ (زَوَّجْنِيهَا) ولم يقل: هبنيها لأنه من خصائص النَّبِيِّ ﷺ انعقاد نكاحه من غير صداق حالًا ولا مالا لا بدخول ولا بموت، وليس المراد حقيقة الهبة إذ الحر لا يملك نفسه وليس له فيها تصرف ببيع ولا بهبة، ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة إلى قوله: زَوَّجْنِيهَا (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ) أي: إذا لم يكن لأنه لا يظن بالصحابي أن يسأل في مثل هذا إلا بعد أن يكون علم بقرينة الحال أنه لا حاجة له ﷺ بها.

(قَالَ) ﷺ: («عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا؟») بسكون الصاد المهملة من الإصداق وكذلك قوله: أصدقها، أي: تمهرها (قَالَ: لَا) أي: لا شيء عندي.

(قَالَ) ﷺ: («انْظُرْ») أي: شينًا تصدقها إياه، (فَذَهَبَ) الرجل، (ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ) يا رَسُولَ اللَّهِ (إِنْ) أي: ما (وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ) ﷺ: (أَذْهَبَ فَالْتَمِسْ) أي: اطلب وحصل (وَلَوْ) كان الملتمس (خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) فأصدقها إياه أو فإنه حسن أو جائز بحذف كان واسمها، وجواب لو أيضًا للدلالة السياق عليه، فإنه لما أمره بالتماس مهما وجد كأنه خشي أن يتوهم خاتم الحديد لحقارته، فأكد دخوله بالجملة المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها، واستدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته.

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ، فَقَالَ: أَضِدُّفُهَا إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ» فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَلِيًا، فَأَمَرَ بِهِ فِدُعِي، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا، قَالَ: «قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ قَالَ الزركشي: انتصب خاتمًا على تقدير ما وجدت شيئًا ولا خاتمًا، وقيل: أي ما وجدت غير خاتم ولا خاتمًا.

(وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ، فَقَالَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَضِدُّفُهَا) بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة (إِزَارِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِزَارُكَ) رفع على الابتداء وخبره جملة قوله: (إِنْ لَبِسْتَهُ) أي: المرأة (لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ) أنت (لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُؤَلِيًا، فَأَمَرَ بِهِ فِدُعِي) على البناء للمفعول.

(فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ») قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، لِسُورٍ عَدَدَهَا) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: عَدَّهَا بِإِسْقَاطِ الدالِ الثَّانِيَةِ، وَفِي النَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبَقْرَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَفِي الدَّارِقَطِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ مِنَ الْمَفْصَلِ، وَلْتَمَامِ الرَّازِيِّ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ: زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى سَبْعِ سُورٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَيوةٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَعِيَ أَرْبَعُ سُورٍ أَوْ خَمْسُ سُورٍ.

(قَالَ) ﷺ: (قَدْ مَلَكْتُكَهَا) بفتح الميم وكافين، قَالَ الدارقطني: إنها وهم والصواب: زَوَّجْتُكَهَا كما في الرواية الأخرى، وجمع التَّوْوِيِّ بِاحْتِمَالِ صِحَّةِ اللَّفْظَيْنِ وَيَكُونُ جَرَى لَفْظِ التَّزْوِيجِ أَوْلًا ثُمَّ لَفْظِ التَّمْلِيكِ ثَانِيًا، أَي: لِأَنَّهُ مَلِكٌ عَصَمْتَهَا بِالتَّزْوِيجِ السَّابِقِ (بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ولو خاتمًا من حديد، وقد سبق الحديث في النكاح في باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

(قَالَ) التَّوْوِيِّ: وَلَا يَكْرَهُ لِبَسِ خَاتَمِ الرِّصَاصِ، وَالنَّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ عَلَى

50 - باب نَقْشِ الْخَاتَمِ

5872 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ، أَوْ أَنَّاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ «فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنِّي بَوَيْصٍ، أَوْ بِبَيْصٍ.....»

الأصح لخبر الصحيحين: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وقد مضى الكلام فيه.

50 - باب نَقْشِ الْخَاتَمِ

(باب نَقْشِ الْخَاتَمِ) وكيفيته.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) أي: ابن حمّاد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الراء مصغراً قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ) هو جمع لا واحد له، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْحَمَوِيِّ، وَالْمُسْتَمْلِي: إِلَى الرَّهْطِ بِالْتَعْرِيفِ.

(أَوْ) قَالَ: إِلَى (أَنَّاسٍ) شِكِّ مِنَ الرَّاوِي (مِنَ الْأَعَاجِمِ) وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ كَمَا يَأْتِي بَعْدَ بَابٍ: إِلَى الرَّومِ.

(فَقِيلَ لَهُ) ﷺ وَفِي مَرْسَلِ طَاوُسٍ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: أَنَّ قَرِيشًا هُمَ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لَا يَقْرَأُونَ (كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَهُ) بِسُكُونِ الْقَاضِي الْقَافِ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) وَزَادَ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ مَرْسَلِ ابْنِ سَيْرِينَ: بِسْمِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ وَقَدْ أوردته مِنْ مَرْسَلِ طَاوُسٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ وَغَيْرِهِمْ لَيْسَ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَكَذَا وَقَعَ فِي الْبَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ، فَكَانَ يَطْبَعُ بِهِ عَلَيَّ الْكُتُبَ حَفْظًا لِلْأَسْرَارِ يَنْتَشِرُ وَسِيَاسَتُهُ لِلتَّدْبِيرِ أَنْ لَا يَنْخَرَمَ.

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَكَأَنِّي بَوَيْصٍ) بفتح الواو وكسر الموحدة يقال: وبص الشيء وبيصًا إذا برق وتلألأ، (أَوْ بِبَيْصٍ) بفتح الموحدة الثانية

الْحَاتِمِ فِي إِضْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ».

وكسر الصاد المهملة من بَصَّ الشيء بصيصًا إذا برق مثل: وبص (الْحَاتِمِ فِي إِضْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ) شك من الراوي أَيضًا، ووقع في رواية شعبة في يده، وسيأتي من وجه آخر عن أنس في الباب الذي بعده: في خنصره.

وفي الحديث: أنه لا بأس على الخاتم من ذكر الله، وقد كره ذلك ابن سيرين، وهذا الباب حجة عليه، وقد أجاز ابن المسيب أن يلبسه ويستنجي به، وقيل لمالك: إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجي به؟ قَالَ: أرجو أن يكون خفيفًا، هذه رواية ابن القاسم عنه، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أنه لا يجوز ذلك وليخلعه أو يجعله في يمينه، وهو قول ابن نافع وأكثر أصحاب مالك، والأدب أن لا يستنجى والخاتم الذي عليه ذكر الله معه.

وَقَالَ مالك: لا خير أن يكون نقش فضّه تمثالًا، وقد ذكر عبد الرزاق آثارًا لجواز اتخاذ التمثال في الخواتم ليست بصحيحة منها ما رواه، عن معمر، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل أنه أخرج لهم خاتمًا، فزعم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد، قَالَ معمر: فغسله بعض أصحابنا فشربه ففيه مع إرساله ضعف، لأن ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف تركه مالك وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي.

ومنها: ما رواه معمر عن الجحفي: أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة، وإما شيء بين ذبابتين والجحفي متروك.

وروي عن معمر، عن قَتَادَةَ، عن أنس وأبي مُوسَى الأشعري: أنه كان نقش خاتمه كركبًا له رأسان فهذا وإن كان صحيحًا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به، ولنهيهِ ﷺ عن الصور ولا يجوز مخالفة النهي.

وفي التوضيح: روي عن عليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان له أربعة خواتم يتختم بها ياقوت لقلبه نقشه: لا إله إلا الله الملك المبین، وفيروزج لنصره ونقشه: الله الملك، وخاتم من حديد صيني لقوته نقشه: العزة لله جميعًا، وعقيق لحرزه نقشه: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، قَالَ حديث مختلف رواه مأمونون سوى أبي جعفر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن سَعِيد الرازي فلا أعرف عدالته، فكأنه هو واضعه انتهى.

5873 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ أَرِيَسَ، نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

51 - باب الخاتم في الخنصر

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: نقشه: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وقد أخرجَهُ أَبُو داود في الخاتم.

(حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) الْبَيْكَنْدِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم مصغراً نمر الهمداني، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين ابْنِ عُمَرَ الْعَمْرِيِّ، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَضَّةً.

(وَكَانَ فِي يَدِهِ) ﷺ (ثُمَّ كَانَ بَعْدُ) أَي: بَعْدَ الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ (فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ، (ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي زَمَنِ خِلَافَتِهِ، (ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ (حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي يَدِ أَرِيَسَ) بِالْمَدِينَةِ، (نَفْسُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ). مطابقة الحديث للترجمة في آخره، وقد مضى الحديث في باب: خاتم الفضة.

51 - باب الخاتم في الخنصر

(باب الخاتم في الخنصر) أَي: اتِّخَاذَهُ وَبَيَانُ أَنَّ مَوْضِعَهُ عِنْدَ التَّخْتِمِ فِي الْخَنْصَرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ السَّبَابَةِ، وَالْوَسْطَى وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، وَهَذِهِ يَعْنِي: السَّبَابَةَ، وَالْوَسْطَى، وَسَيَأْتِي بَيَانُ: أَيُّ الْخَنْصَرَيْنِ الْيَمْنَى، أَوِ الْيَسْرَى كَانَ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ بَعْدَ بَابِ، وَالْخَنْصَرُ بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَهَذَا الْبَابُ مُؤَخَّرٌ بَعْدَ لَاحِقِهِ فِي الْيُونَانِيَّةِ.

5874 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا، قَالَ: «إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ» قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين عَبْدُ اللَّهِ بن عَمْرٍو المنقري المقعد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) البنانى الأعمى، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع، أَي: اتخذ فأبدل من تاء الافتعال طاء لتقاربهما في المخرج.

(خَاتَمًا، قَالَ) ويروى: فَقَالَ بالفاء: (إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا) من فضة، (وَنَقَشْنَا) بفتح القاف وسكون المعجمة (فِيهِ نَقْشًا) وهو مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. (فَلَا يَنْقُشَنَّ) بالجزم على النهي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عن الكُشْمِيهَيِّ: فلا ينقشَنَّ بالنون الثقيلة المؤكدة (عَلَيْهِ أَحَدٌ)⁽¹⁾ وإنما نهى عنه، لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك والأمراء، فيكون علامة تختص به وتميِّزه عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لحصل الخلخل ولبطل المقصود.

(قَالَ) أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَإِنِّي لَأَرَى) بفتح الهمزة (بَرِيقَهُ) بفتح الموحدة وكسرة الراء، أَي: لمعانه (فِي خِنْصَرِهِ) وهو الإصبع الأصغر.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شرح مسلم: السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر، لأنه أبعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفًا، ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره له جعله في الوسطى والسبابة للحدث وهي كراهة تنزيه.

ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي

الزينة.

(1) وفي رواية ابن معمر رضي الله عنهما: لا ينقش أحد على نقش خاتمي وهو صفة لمصدر محذوف، أَي: نقشًا كائنًا على نقش خاتمي، ومماثلًا له.

52 - باب اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ،
أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

5875 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَفْرُقُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَفَّسَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ».

52 - باب اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ،
أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

(باب اتَّخَذَ الْخَاتَمَ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ) يعني: أنه في بيان الخاتم إنما يتخذ لأجل ختم الشيء به، أو لأجل ختم الكتاب الذي يرسل إلى أهل الكتاب وغيرهم، وسقط لفظ: باب في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ اتَّخَذَ الْخَاتَمَ وَاتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لَمَّا فِيهِ مِنَ الزَّيْنَةِ وَلَمَّا يَخْشَى مِنْهُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ لِيَكُونَ أَبْعَدَ مِنَ التَّزِينِ. قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: دَعَاؤُهُ أَنَّ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفُ الْخَاتَمَ عَجَبِيَّةٌ فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَعْمَلُهُ أَنْتَهَى.

ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيًّا واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الْخَطَّابِيِّ، فَقَدْ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: بعد أن أخرج الحديث الذي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِدُنِيِّ سُلْطَانِ.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَابِ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى أَهْلِ الرُّومِ قِيلَ لَهُ) سَبِقَ قَرِيبًا أَنْ الْقَائِلُ لَهُ قَرِيشٌ: (إِنَّهُمْ لَنْ يَفْرُقُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَفَّسَهُ) بِسُكُونِ الْقَافِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: بِفَتْحَتَيْنِ: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ) ذَهَبَ قَوْمٌ: إِلَى كِرَاهَةِ

لبس الخاتم إلا لذي سلطان متمسكين بهذا الحديث، منهم: أبو الحصين، وأبو عامر، وأحمد في رواية مع صريح حديث أبي ریحانة المروي في مسند أحمد، وأبي داود، والنسائي، والطحاوي قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم: حديث أنس المتقدم أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد من ليس ذا سلطان.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ ما ملخصه: أن قائلًا إذا قال: كيف يحتج به وهو منسوخ يقال له: المنسوخ منه لبس خاتم الذهب.

قَالَ الحَافِظ العَسْقَلَانِيُّ: أو لبس الخاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ ثم أورد الطَّحَاوِيُّ: أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما، وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه، وأن خاتم عمران بن حصين رجلًا متقلدًا بسيف، وأن قيس بن أبي حازم، وعبد الله بن الأسود، وقيس بن ثمامة، والشعبي يتختمون في يسارهم، وأن نقش خاتم إبراهيم النخعي: نحن بالله وله، قال: فهؤلاء من الصحابة والتابعين كانوا يتختمون وليس لهم سلطان.

قَالَ الحَافِظ العَسْقَلَانِيُّ: ولم يجب عن حديث أبي ریحانة وهو حديث صحيح عنده، لأنه رواه ثقات والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم، الحديث.

ويحتمل أن يكون المراد بالسلطان: من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر خاصة، والمراد بالخاتم: ما يختم به، وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به، وقد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضغفه، وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب،

53 - باب: مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

5876 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ.....

فَقَالَ: البس الخاتم وأخبر الناس أنني قد أفتيتك، وأبو ریحانة اسمه: شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار، ويقال له: مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وقد مضى الحديث قريباً في باب: نقش الخاتم.

53 - باب: مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

(باب: مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ) عند لبسه (في بَطْنِ كَفِّهِ) وسقط لفظ: باب في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

وَقَالَ ابن بطال: قيل لمالك بجعل الفص في باطن الكف؟ قَالَ: لا. قَالَ ابن بطال: ليس في كون فَصَّ الخاتم في بطن الكف ولأظهرها أمر ولا نهى وكل ذلك مباح.

وقيل: السرُّ في ذلك أن جعل الفصَّ في بطن الكف أبعد من أن يظنَّ أن فعله للتعزير والتعزير لا يليق بالرجال، وقد روى أَبُو داود، عن ابن إسحاق أنه قَالَ: رأيت على الصلت بن عَبْدِ اللَّهِ بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى، فقلت: ما هذا؟ قَالَ: رأيت ابنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يلبس خاتمه كذا وجعل فَصَّهُ على ظهرها، قَالَ: ولا أخال إلا قَالَ: رأيت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يلبس خاتمه كذلك.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ حديث ابن إسحاق عن الصلت حسن. (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو سلمة التبوذكي الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) هو ابن أسماء وكلاهما مشتركان في المذكر والمؤنث، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عُمَرَ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ) أي: ابنِ عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَنَّعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ) كذا في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْحَسِيِّ: ويجعل بلفظ المضارع.

إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِي الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ» فَتَبَدَّه، فَتَبَدَّ النَّاسُ قَالَ جَوْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

(إِذَا لَبَسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: الْخَوَاتِيمُ مِنْ ذَهَبٍ، (فَرَقِي) بِكسْرِ الْقَافِ، أَي: فَصَعِدَ ﷺ (الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ) بَعْدَ ذَلِكَ: (إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ) يَعْنِي: خَاتَمَ الذَّهَبِ، (وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ) أَبَدًا لِكَوْنِهِ حَرَمٌ حَيْثُذُ، (فَتَبَدَّه) أَي: طَرَحَهُ (فَتَبَدَّ النَّاسُ) خَوَاتِيمَهُمْ جَمَلَةٌ مِنْ فِعْلِ وَفَاعِلٌ حَذَفَ مَفْعُولُهُ لِلْعَلْمِ بِهِ، أَي: وَلَا أَحْسِبُ نَافِعًا (قَالَ جَوْرِيَّةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ) وَجَعَلَهُ (فِي يَدِهِ الْيُمْنَى) وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ فِي رِوَايَتِهِ: لَمْ يَقَعْ فِي الْبُخَارِيِّ مَوْضِعَ التَّخْتَمِ مِنْ أَيِّ الْيَدَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا.

وَقَالَ الدَّائُوْدِيُّ: لَمْ يَجْزَمْ بِهِ جَوْرِيَّةٌ وَتَوَاطَوْا الرِّوَايَاتِ عَلَى خِلَافِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ، وَعَمِلَ النَّاسُ عَلَى لِبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَسَارِ يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمَحْفُوظُ، وَكَلَامُهُ مُتَعَقِبٌ فَإِنَّ الظَّنَّ فِيهِ مِنْ مُوسَى شَيْخِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ كِلَاهِمَا عَنْ جَوْرِيَّةَ: أَنَّهُ لَبَسَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَجَزَمًا وَلَمْ يَشْكَأ، وَهَكَذَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ مِنْ ذَهَبٍ.

وفيه: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَلْفِظٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي» ثُمَّ نَبَذَهُ، الْحَدِيثُ.

وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع لبس، وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات، وقد وردت أحاديث كثيرة في التختم في اليمين:

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه، رواه الترمذي.

ومنها: حديث عَبْدِ اللَّهِ بن جعفر قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ أَصْحَحُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

ومنها: حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ومنها: حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ.

ومنها: حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ.

ومنها: حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْأَخْلَاقِ.

ومنها: حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ بِسَنَدٍ سَاقِطٍ.

(وقد وردت أحاديث آخر في التختم في اليسار: —————)

منها: حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَسَارِهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ومنها: حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا يَخَالِفُ حَدِيثَ الْبَابِ.

ومنها: ما رواه التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ مَعَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَابِيهَقِي فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَخْتَمُونَ فِي الْيَسَارِ.

وقد اختلف الرواة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هل كان يتختم في يمينه أو يساره؟ وقد رواه عن ثابت البناني، وثمامة بن عَبْدِ اللَّهِ، وحميد الطويل، وشريك بن بيان، وعبد العزيز بن صهيب، وَقَتَادَةَ، ومحمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ، فأما ثمامة، وحميد، وشريك بن بيان، وعبد العزيز بن صهيب فليس في رواياتهم تعرض لذكر اليمين أو اليسار.

وأما رواية ثابت، وَقَتَادَةَ، وَالزُّهْرِيُّ ففيها التعرض لذلك، فأما رواية ثابت فأخرجها مسلم من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كان خاتم النَّبِيِّ ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى.

وأما رواية قَتَادَةَ فاختلف عليه فيها، فَقَالَ سَعِيد بن أَبِي عروبة عنه، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيَّ ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه، ورواه ابن وهب، ومعتمر بن سليمان، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من غير تعرض لذكر لبسه له في يمينه.

وَقَالَ ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك، فَقَالَ: لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه أكثر، ورجح أصحاب الشَّافِعِيِّ اليمين وهو الأشهر عندهم.

وَقَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي في شرح التَّرْمِذِيِّ في الأحاديث: استحباب التختم في اليمين وهو أصح الوجهين لأصحاب الشَّافِعِيِّ أن التختم في اليمين أفضل منه في اليسار، وذهب مالك إلى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين، وَقَالَ: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد أن يأخذ باليسار، ثم يعمل، قيل له: أفيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها؟ قَالَ: لا بأيّ بذلك، وأما مذهب الحنفية فقد ذكر في الأجناس، وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين، ولا في غير خنصره اليسرى من أصابعه، وسوّى الفقيه أَبُو اللَّيْث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار.

وَقَالَ بعض الحنفية: هو الحق لاختلاف الروايات، ويقال: جاءت أحاديث صحيحة في اليمين ولكن استقر الأمر على اليسار، ويدل على ذلك ما

قاله البغوي في شرح السنة، أنه ﷺ تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل، وإن كان للختم به فاليسار أولى، لأنه يكون كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا خلعه منها.

ويترجح التختم في اليمين مُطْلَقًا لأن اليسار آلة الاستنجاء، فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة.

ويترجح التختم في اليسار ربما أشرت إليه من تناول.

وتعقبه العيني: بأن إخفاء هذا كان أولى من ظهوره ومن أين هذا التفصيل، والحال أن التختم للزينة مكروه لأنها لا تليق للرجال، بل تركه أولى مُطْلَقًا إلا لذي حكم، وإذا تختم في غير خنصره يكره أشد الكراهة وفيه مخالفة للسنة.

وحكى صاحب الكافي من الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصره، وذكر الرافعي: أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر، وأما التختم بالذهب فحرام على الرجال، وأما من الحديد والرصاص والنحاس ونحوها فكذلك حرام مُطْلَقًا، وأما العقيق فلا بأس بالتختم به.

وروى الحنفية أثرًا فيه وهو: أنه ﷺ كان يتختم بالعقيق، وَقَالَ: «تختموا به فإنه مبارك»، وفيه نظر، ولكن ابن منجويه روى عن إبراهيم أنه ﷺ قَالَ: «من تختم بالياقوت الأصفر لن يفتقر والزمرد ينفي الفقر» وَقَالَ: «من لبس العقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد فإنه مبارك وصلاة في خاتم عقيق بثمانين صلاة» قَالَ صاحب التوضيح: ولا أصل لذلك، وروى عن علي رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «من تختم بالعقيق ونقش عليه وما توفيقني إلا بالله وفقه الله لكل خير وأحبه الملكان الموكلان به» ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وجعل فصه في باطن كفه، وهو من أفراد البخاري.

54 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ

5877 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ».

54 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَنْقُشُ) بضم أوله على البناء للمفعول (عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ).

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا) ويروى: أَخْبَرَنَا (حَمَادٌ) هو ابن زيد بن درهم، (عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ) البنانى الأعمى (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ) بكسر الراء، أي: فضة، وفي رواية: إنا اتخذنا بصيغة الجمع، وهي للتعظيم والمراد: أنى اتخذت (وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ) هذا هو المعروف، ونقل ابن التين، عن الشيخ أبي مُحَمَّد أنه قيل فيه زيادة: لا إله إلا الله.

(فَلَا يَنْقُشَنَّ) بنون التأكيد الثقيلة ويروى فلا ينقش بدون النون (أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ).

وأخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وَقَالَ فِيهِ: فلا تنقشوا عليه.

وَقَالَ الطيبي: قوله: عَلَيَّ نَقْشِهِ يجوز أن يكون حالاً من الفاعل لأنه نكرة في سياق النفي، أو صفة لمصدر محذوف أن نقشاً كائناً على نقش خاتمي ومماثل له.

قَالَ ابن سيرين: كان في خاتم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وقد ورد في حديث غريب أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان فصّ خاتم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حبشياً مكتوباً عليه: لا إله إلا الله مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ لا إله إلا الله سطر، ومحمد سطر، ورسول الله سطر، وإسناده جيد، ولكنه شاذ لمخالفته

الأحاديث الصحيحة في زيادة الأولى من كلمتي الشهادة، واستدل به على جواز نقش بعض القرآن على الخاتم، يعني: بعض آية من القرآن. وقد كره بعضهم نقش الآية بتمامها على الخاتم، رواه ابن أبي شيبه عن عطاء، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وروي عن الحسن جوازها، وسبب النهي كما قاله الثَّوَوِيُّ أَنَّهُ ﷺ إنما نقش على خاتمه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل، فإن قيل: إن هذا النهي خاص بحياته ﷺ أو يعم حياته وبعدها؟

فالجواب: أن الظاهر هو الأول ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده، ثم جدد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاتَمًا آخر بعد وقوع ذلك الخاتم في بئر أريس، ونقش عليه ذلك النقش فإن قيل نقشه ﷺ بهذا كان برأيه أو بوحي إليه؟ فالجواب: أنه روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ كِتَابًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وفيه: أمر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في إصبعه، فأقره جبريل عليه السلام، وأمر النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، الْحَدِيثَ. وأخرج الدارقطني في الأفراد من حديث سلمة بن وهرام، عن عِكْرِمَةَ، عن يعلى بن أمية، قَالَ: أَنَا صَنَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا لَمْ يَشْرِكْنِي فِيهِ أَحَدًا، نَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ اسْمُ الَّذِي صَاغَ خَاتَمَ النَّبِيِّ ﷺ نَقْشَهُ. وتعبه الْعَيْنِيُّ: بَأَنَّهُ يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ صَاغَهُ وَلَكِنْ لَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّهُ نَقَشَ إِذْ لَوْ نَقَشَ هُوَ لِقَالَ: وَنَقَشَتْ فِيهِ.

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ فَصٌّ خَاتَمَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ سَمَاوِيًّا فَأَلْقَى إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَوَضَعَهُ فِي خَاتَمِهِ وَكَانَ نَقْشُهُ: أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدِي وَرَسُولِي».

تتمة:

أخرج ابن أبي شيبه في المصنف عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ نَقَشَ عَلَى

55 - باب: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

5878 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ،

خاتمه : عَبْدُ اللَّهِ بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم بن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر : أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن مُحَمَّد.

وَقَالَ ابن بَطَال : وكان مالك يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم ، وأخرج ابن أبي شيبة ، عن حذيفة ، وأبي عبيدة : أنه كان نقش خاتم كل منهما : الحمد لله ، وعن عليِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الله الملك ، وعن إبراهيم النخعي : بالله ، وعن مسروق : بسم الله ، وعن أبي جعفر الباقر : العزة لله ، وعن الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم.

قَالَ النَّوَوِيُّ : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى .

وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح ، عن ابن سيرين : أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه : حسبي الله ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ، والحائض ، أو الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا يكون الكراهة لذاتها من جهة ما يعرض لذلك ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث ، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في اللباس أَيْضًا .

55 - باب: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

(باب : هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟) لم يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما في الحديث ، قال بعضهم : إنه الأولى لأنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون السطر مستطيلًا بضرورة كثرة الأحرف بخلاف ما إذا تعددت الأسطر ، فإنه يكون مربعًا أو مستديرًا ، وكل منهما أولى من المستطيل .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا ، وكل ذلك مباح ، وكذا قال ابن بَطَال .

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ : حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ،

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ، «وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ».

قَالَ: حَدَّثَنِي (أَبِي) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، (عَنْ ثُمَامَةَ) بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها ألف فميم ثانية هو ابن عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ عَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى الرَّاوِي عنه، والسند له بصريون من آل أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ) أَي: لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يذكر المكتوب، وقد تقدم في كتاب الزكاة: أنه مقادير الزكاة.

«(وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ)» ورسول بالرفع، والتنوين وعدمه على الحكاية، ولفظ: الله بالرفع والجر أيضًا هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ من رواية عرعره بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال، عن عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت، عن ثمامة، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ فَصَّ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَبَشِيًّا مَكْتُوبًا عَلَيْهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وعرعره ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة، وظاهره أيضًا أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن يكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا.

قَالَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: وَكُنَّا نَبْحَثُ قَدِيمًا هَلِ الْجَلَالَةُ فَوْقَ وَالرَّسُولُ فِي الْوَسْطِ وَالْبَاقِي أَسْفَلَ أَوْ بِالْعَكْسِ؟

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: مُحَمَّدٌ: سَطْرٌ، وَالسَّطْرُ الثَّانِي: رَسُولٌ، وَالسَّطْرُ الثَّلَاثُ: اللَّهُ، وَقِيلَ: إِنَّ كِتَابَتَهُ كَانَتْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقٍ حَتَّى إِنْ الْجَلَالَةُ فِي أَعْلَى الْأَسْطُرِ الثَّلَاثَةِ، وَمُحَمَّدٌ فِي أَسْفَلِهَا، وَكَذَا قَالَ الْإِسْنَوِيُّ، وَرَجَبٌ وَلَفْظُهُ: وَرَوَى أَنْ أَوَّلَ الْأَسْطُرِ كَانَ اسْمُ اللَّهِ، ثُمَّ فِي الثَّانِي: رَسُولٌ ثُمَّ فِي الثَّلَاثِ: مُحَمَّدٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِذَلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَظَاهِرُ السِّيَاقِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى الْكِتَابَةِ الْمَعْتَادَةِ، لَكِنْ عَلَى كَوْنِ الْحُرُوفِ الْمَنْقُوشَةِ مَقْلُوبَةً لِلضَّرُورَةِ كَمَا تَقْدَمُ.

5879 - وَرَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيَسَ قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ، قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ، فَتَنَزَّحَ الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ قَوْلِهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (وَرَادَنِي أَحْمَدُ) هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ حَنْبَلِ الْمَشْهُورِ، قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي فِي الْأَطْرَافِ، وَكَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُوَصَّوْلَةٌ لَكِن لَمْ أَرِ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَصْلًا. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ظَاهِرُهُ التَّعْلِيقُ.

(حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمَشْنِيِّ، (عَنْ ثُمَامَةَ) أَي: ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْخِلَافَةِ، (جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيَسَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ: ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي السِّتِّ الْبَاقِيَةِ كُنَّا مَعَهُ عَلَى بِئْرِ أَرِيَسَ، يَعْنِي: فَجَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيَسَ وَكَانَ الْخَاتَمُ فِي يَدِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنْ خِلَافَتِهِ.

(قَالَ: فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ) بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مِثْلَتُهُ، يَعْنِي: يَحْرَكُهُ وَيُدْخِلُهُ وَيُخْرِجُهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: يَحْوَلُهُ فِي يَدِهِ وَذَلِكَ صُورَتُهُ صُورَةُ الْعَبَثِ وَإِلَّا فَالْشَّخْصُ إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ عِنْدَ تَفَكُّرِهِ فِي الْأُمُورِ (فَسَقَطَ) مِنْ يَدِهِ فِي الْبِئْرِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: فُوقَ فِي الْبِئْرِ.

(قَالَ) أَي: أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَاخْتَلَفْنَا) فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ وَالنُّزُولِ إِلَى الْبِئْرِ وَالطُّلُوعِ مِنْهَا لِلتَّفَتِيْشِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ: فَطَلَبْنَا مَعَ عُثْمَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ، (فَتَنَزَّحَ الْبِئْرَ) مِنْ نَزْحَتِ الْبِئْرِ إِذَا اسْتَقِيَّتْ كُلُّهَا، وَيُرْوَى: نَزَّحَ بِدُونِ الْفَاءِ، وَيُرْوَى: فَتَنَزَّحَ بِالْفِعْلِ الْمَاضِي، أَي: نَزَّحَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبِئْرَ، أَي: أَمْرَ بِنَزْحِهَا، (فَلَمْ نَجِدْهُ) بَنُونَ الْمُتَكَلِّمِ، وَيُرْوَى: فَلَمْ يَجِدْهُ بِالْيَاءِ، أَي: لَمْ يَجِدْهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وهي رواية أَبِي ذَرٍّ، قَالَ بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما فقد خاتم النَّبِيِّ ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان.

قَالَ ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل النَّبِيُّ ﷺ ذلك لما ضاع عقد عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وحبس الجيش على طلبه حتى وجد كذا قَالَ.

وتعقبه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بأن فيه نظر فأما عقد عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه، وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره؟

وأما فعل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر، لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه، لأنه أثر النَّبِيِّ ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرًا عظيمًا من المال، وإلا لو كان غير خاتم النَّبِيِّ ﷺ لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم أن قدر المونة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صنعته عظم قدره، فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال.

وَقَالَ أَيْضًا: وفيه إنَّ من فعل الصالحين العبث بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم.

وفيه: أنه إنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر، وفكرتهم إنما هي في الخير.

وَقَالَ أَيْضًا: إن من طلب شيئًا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له تركه ولا يكون بعد الثلاثة مضيعةً، وأن الثلاثة حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات.

وفيه: استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه بيّن الحكم الذي لم يبيّن فيها، وقد أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي اللِّبَاسِ أَيْضًا.

56 - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ، خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

5880 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ» وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:

56 - بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

(بَابُ): حَكْمُ لِبَسِ (الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْخَاتَمُ لِلنِّسَاءِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَلِيِّ الَّتِي أُيِّحَتْ لِهِنَّ.

(وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: خَوَاتِيمُ الذَّهَبِ، وَصَلَهُ ابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلَبِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ وَاللَّهِ عَائِشَةَ تَلْبَسُ الْمُعْصِفِرَ، وَتَلْبَسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ النَّبِيلُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ) ابْنُ يَنَاقِ الْمَكِّيِّ، (عَنْ طَاوُسٍ) هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ الْإِمَامِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَمَانِيُّ وَكَانَ اسْمُهُ فَيْمًا قَبْلَ: ذِكْوَانَ فَلَقِبَ بِطَاوُسٍ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لِأَنَّهُ كَانَ طَاوُسَ الْفَرَاءِ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: (شَهِدْتُ الْعِيدَ) أَي: صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ) فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ) ثَبِتَ قَوْلُهُ: فَصَلَّى فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَالسَّرْحَسِيِّ وَهِيَ مُرَادَةٌ ثَابِتَةٌ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِسَنَدِهِ هُنَا وَإِنَّمَا قَالَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ لِيَبَانَ: إِنْ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ لَا بَعْدَهَا تَقْدِيرُهُ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْعِيدِ حَالِ كَوْنِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَفِي بَابِ: الْخُطْبَةُ بَعْدَ الْعِيدِ زِيَادَةٌ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعِثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ كَانُوا يَصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

(وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ) أَي: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي نَسَخَةِ.

وَزَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) يَعْنِي بِهَذَا السَّنَدِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

«فَأَتَى النِّسَاءَ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ».

57 - باب القلائد والسخاب للنساء

يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكِّ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقد تقدم الزيادة موصولة في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف، عن ابن وهب.

(فَأَتَى) أي: النَّبِيُّ ﷺ (النِّسَاءَ) ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، (فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتْحَ) بفتح الفاء والمثناة الفوقية بعدها خاء معجمة، جمع: الفتحة بالتحريك وهي الحلق من الفضة التي لا فص فيها تلبسها النساء في أصابع الرجلين، قاله ابن السكيت وغيره، وقيل: الخواتيم التي لا فصوص لها، وقيل: الخواتيم الكبار، وقد تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين.

(وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: والخواتيم.

57 - باب القلائد والسخاب للنساء

(باب): حكم لبس (القلائد) جمع: قلادة (و) لبس (السخاب للنساء) بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الألف موحدة.

قال ابن الأثير: السخاب خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل، ومحلب، وسكِّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

(يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكِّ) أراد بهذا تفسير السخاب، يعني: أن السخاب قلادة من طيب وسكِّ بضم السين المهملة وتشديد الكاف، وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.

وفي التوضيح: السك من طيب عربي فيكون قوله على هذا من طيب وسكِّ واحداً.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يلزم على قوله هذا عطف الشيء على نفسه، إلا إذا قيل اختلاف اللفظين جوِّز ذلك والأول هو الصحيح، وفي رواية أبي ذرٍّ، عن

5881 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا».

58 - باب اشتعارة القلائد

5882 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

الكُشْمِيهَيَنِيِّ: ومسك بميم مكسورة وسين مهملة ساكنة وكاف مخففة، والسخاب: جمعه سُخْبٌ بضمين.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ) ابن البرندي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الأَنْصَارِيِّ (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المصلى (يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ) نَفْلًا، (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ) لكونه رآهنَّ أكثر أهل النار، (فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ) منهن (تَصَدَّقُ) بحذف إحدى التاءين (بِخُرْصِهَا) بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة، هي الحلقة الصغيرة من الذهب، أو الفضة التي تعلقها المرأة بأذننها⁽¹⁾ (وَسِخَابِهَا) قد مر تفسيره وسمي به لتصويت خرزه عند الحركة من السخب، وهو اختلاط الأصوات في الأسواق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في العيدين، وفي الزكاة، وأخرجه بقية الجماعة.

58 - باب اشتعارة القلائد

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُهُ) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سالم قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ،

(1) وفي الصحاح أنه بالضم والكسر أيضًا وفي البارع هو القرط يكون فيه حبة واحدة. والخرص بالفتح الكذب قال تعالى: ﴿وَإِنَّ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: 116] ويقال الخرص بالكسر اسم الشيء المقدر، وبالفتح اسم للفعل، وقيل هما لغتان في الشيء المخروص.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ» زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

59 - باب القُرْط

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ

عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: هَلَكْتُ) أَي: ضَاعَتْ (قِلَادَةً لِأَسْمَاءَ) ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمِصْطَلِقِ بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ (فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رِجَالًا)، وَفِي التِّيمَمِ: رِجَالًا بِالْأَفْرَادِ وَفَسَّرَ بِأَنَّهُ أَسِيدُ بَنِ حَضِيرٍ.

(فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيمَمِ) فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَفِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ.

(زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ يَعْنِي: زَادَ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا (اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ) أَي: بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقِلَادَةَ الْمَذْكُورَةَ، وَلَفْظُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكْتُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ مِنْ طَرِيقِهِ فِي بَابِ: إِذَا لَمْ يَجِدُوا مَاءً.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: اسْتَعَارَتْ، أَي: الْقِلَادَةَ.

59 - باب القُرْط

(باب القُرْط) أَي: الْكَائِنِ لِلنِّسَاءِ، وَالْقُرْطُ: بَضْمُ الْقَافِ وَسُكُونُ الرَّاءِ وَبِالطَّاءِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ مَا يَحْلَى بِهِ الْأُذُنَ ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً صَرَفًا، أَوْ مَعَ لَوْلُؤٍ، أَوْ يَاقُوتٍ أَوْ نَحْوَهُمَا، وَيَعْلَقُ غَالِبًا فِي شِحْمَةِ الْأُذُنِ.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَمَرَهُنَّ) أَي: النِّسَاءَ (النَّبِيُّ ﷺ

بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ».

5883 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا».

بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِينَ) بضم الياء من الإهواء وهو: القصد والإشارة (إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ) هذا طرف من حديث وصله البُخَارِيُّ في العيدين وفي الاعتصام، فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ: فَجَعَلَ النِّسَاءَ يُشْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

وَقَالَ فِي الْعِيدَيْنِ: فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُودِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، وَأَخْرَجَهُ قَبِيلُ كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظٍ: فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تَلْقِي فِي ثُوبِ بِلَالٍ، وَمَعْنَى الْإِهْوَاءِ: هُوَ الْإِيْمَاءُ بِالْيَدِ إِلَى الشَّيْءِ لِيُؤْخَذَ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ فِي الْآذَانِ إِشَارَةٌ إِلَى الْقُرْطِ، وَأَمَّا فِي الْحُلُوقِ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ: الْقَلَانِدَ، فَإِنَّهَا تَوْضِعُ فِي الْعُنُقِ وَإِنْ كَانَ مَحَلُّهَا إِذَا تَدَلَّتِ الصَّدْرَ.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ بِكسر الميم وسكون النون، الأنماطي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحَجَّاجِ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَدِيُّ) هُوَ ابْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ التَّابِعِيُّ، (قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا) هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: يَوْمَ عِيدِ صَلَاتِهِ (رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا) شَيْئًا مِنَ النَّوَافِلِ، (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي) مِنَ الْإِلْقَاءِ وَهُوَ الرَّمِي وَالطَّرْحُ (قُرْطَهَا) فِي ثُوبِ بِلَالٍ، وَتَمَسَّكَ بِهِ مِنْ جَوْزِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَرْأَةِ لِيَجْعَلَ فِيهَا الْقُرْطَ وَغَيْرَهُ مِمَّا يَجُوزُ لَهَا التَّزِينُ بِهِ، وَتَعَقَّبَ: بِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعِنَ وَضَعَهُ فِي ثَقْبِ الْأُذُنِ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَلْقَى فِي الرَّأْسِ بِسَلْسَلَةٍ لَطِيفَةٍ حَتَّى يَحَازِي الْأُذُنَ سَلْمَنَا، وَلَكِنْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ تَرْكِ إِنْكَارِهِ عَلَيْهِنَّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الثَّقْبُ قَبْلَ مَجِيئِ الشَّرْعِ فَيَغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: تَلْقِي قُرْطَهَا، وَقَدْ مَضَى مَطْوَلًا فِي الْعِيدَيْنِ

فِي بَابِ: مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ.

60 - باب السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

5884 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، فَأَنْصَرَفْتُ فَأَنْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكْعُ - ثَلَاثًا - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ»، فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ».

60 - باب السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ

(باب: السَّخَابِ) الكائن (لِلصَّبِيَّانِ) وقد مر تفسير السخاب عن قريب.
(حَدَّثَنِي) بالافراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن راهويه (الْحَنْظَلِيُّ) بالحاء المهملة والطاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي الإمام الحافظ قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) أي: ابن سليمان الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ) بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف فهزمة ممدودة مؤنث، أو ورق (ابْنُ عُمَرَ) بضم العين الشكري أَبُو البشر الخوارزمي المدائني، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين مصغراً (ابْنِ أَبِي يَزِيدَ) -الملكبي، (عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ) بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم النوفلي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ) هو سوق بني قينقاع (فَأَنْصَرَفْتُ) بضم النون (فَأَنْصَرَفْتُ) معه، (فَقَالَ: أَيْنَ لُكْعُ) وفي البيع: أئمة لكع، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عن الحموي والمُستَملي: أي: لكع بصيغة النداء، ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة من غير تنوين ومعناه: الصغير، يعني به الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(ثَلَاثًا) أي: قالها ثلاثاً، أي: (ادْعُ) لي (الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ) القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة، أو هي من خرز، أو قرنفل، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا) بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة، (فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا) بسطها، (فَالْتَزَمَهُ) النَّبِيُّ ﷺ (فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ) بفتح الهمزة وتشديد الموحدة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ:

وَأَحَبُّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ.

61 - باب: الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

فأحبه بسكون الحاء وكسر الموحدة الأولى وسكون الثانية من الإحباب، أي: اجعله محبوباً، (وَأَحَبُّ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة (مَنْ يُحِبُّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ).

وقد مضى الحديث في السبوع في باب: ما ذكر في الأسواق .
ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ: وفي عنقه السخاب.

61 - باب: الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

(باب) ذم (الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ) ويدل على ذلك اللعن المذكور في حديثي الباب، وفي رواية غير أبي ذر: باب بالتونين المتشبهون والمتشبهات فيهما بالواو والضممة.

وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل: لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه وكرقة الكلام والمشى كالانحناء والتشي والتكسر.

وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشى بها في محافل الرجال ولبس الأردية، والطيالسة، والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله.
قال الطَّبْرِيُّ: لا يحل للرجال التشبه بالنساء في الأفعال التي هي مختصة بهن كالانحناء في الأجسام والتأنيث في الكلام، وفي المشى، وأما من كان ذلك في أصل خلقته فإنه يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما فإذا بدا منه ما يدل على الرضا به⁽¹⁾.

(1) وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين. واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة، كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه فمنعه حينئذ، فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة.

5885 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»

وأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم في اللباس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: المراد باللعن في حديث الباب من تشبه من الرجال بالنساء في الزي، ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحاق بغيرها من النساء، فإن لهذين الصنفين من الذم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي جَمْرَةَ ما ملخصه: أن ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها لا التشبه في أمور الخير مطلقاً.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) العبدي المعروف ببندار قَالَ: (حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ غُنْدَرٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ، (عَنْ عِكْرِمَةَ) مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ) والحكمة في لعن من تشبه بإخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحاكمين، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: المغيرات خلق الله.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ: اللعن الصادر من النَّبِيِّ ﷺ على ضربين:

أحدهما: يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر.

والآخر: يقع في حال الحرج وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك كما ثبت من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

تَابَعُهُ عَمْرُو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ⁽¹⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ التِّرْمِذِيُّ في الاستئذان، وأبو داود في اللباس، وابن ماجه في النكاح.

(تَابَعَهُ) أي: تابع غندراً (عَمْرُو) بفتح العين هو ابن مرزوق الباهلي البَصْرِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) وصل هذه المتابعة أبو نعيم في المستخرج من طريق يُوْسُف

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الدعاء منه ﷺ باللعنة على من تشبه من الرجال بالنساء وعلى من تشبه من الناس، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال ما معنى اللعنة وهل هذا التشبه مطلقاً في كل الوجوه أو على شيء مخصوص وهل هذا الدعاء من النوع الذي هو مخوف أو ضده وهل هذه اللعنة لحكمة نعلمها أو تعبد ليس إلا وهل الواقع في هذا تكون التوبة ترفع عنه ما لحقه من ذلك أو لا.

أما قولنا: ما معناها فإن اللعنة في اللعنة هي البعد قال عز وجل في كتابه: ﴿فَأَذِّنْ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [الأعراف: 44] أي: أن الله أبعدهم فمن أبعد الله تعالى فهو أخسر الناس فإن لعنة الله لا غاية لها أعادنا الله من ذلك بحرمة نبيه ﷺ فهذا في الزجر والنهي أكبر من الحدود التي جعلت في المعاصي لأن تلك الحدود كفارة لهم لما وقعوا فيه وهذا البعد لم يجعل لصاحبه مخرج على لسان الشارع عليه السلام وقد وقع من كثير من الناس التهاون بذلك وقعوا فيه ولا يحسبونه شيئاً نعوذ بالله من الحرمان.

وأما قولنا: هل هو مطلق من كل الوجوه أو هو من وجه ما أما ظاهر اللفظ فمحمتمل وأما الذي قد تقرر مما فهم من قواعد الشريعة خلف من سلف فهو في زي اللباس وبعض الصفات والحركات وما أشبه ذلك وأما التشبه بهم في أمور الخير وطلب العلوم والسلوك في درجات التوفيق فمرغب فيه وقد عاد اليوم عند بعض الناس وإن كان من الذين يشار إليهم الأمر بالعكس فإنهم يمنعون النسوة من تعلم العلم ويرونه من باب المذموم لهن ويتشبه النساء بالرجال في زيهم ويرونه من قبيل النبيل والكيس فإننا لله وإنا إليه راجعون على الخلخل الذي وقع في الدين بوضع الأمور على ضد ما وضعها الشارع عليه السلام وكثرة التهاون في ذلك.

وأما قولنا: هل هذا الدعاء مما هو مخوف أو ضده وهو المرجو خيره لقوله ﷺ: «إني عهدت عند ربي أيما بشر لعنته من أمتي أو سببته أن يجعلها عليه رحمة» أو كما قال عليه السلام اعلم وفقنا الله وإياك أن دعاءه ﷺ على أحد من أمة أو سبه إياه أو لعنته له على ضربين منها ما هو على طريق الزجر والنهي عن شيء في الدين وما هو في معناها فإن ذلك من النوع المخيف من لحوق الوبال من أجله فإن المنع بذلك أشد من الحدود كما بينا أول الكلام وما كان ذلك على وجه الغيظ والحرع فذلك الذي ظاهره مخوف وهو رحمة في الحقيقة وقد نص ﷺ على ذلك لأنه قال: «يا رب إني بشر يلحقني ما يلحق البشر من الغيظ فأبغضت من أمتي سببته أو لعنته فأجعل له رحمة» وهذا الدعاء هنا من قبيل الزجر والردع فهو مخوف وأي مخوف.

وأما قولنا: هل هذا الزجر لحكمة نعلمها أو تعبد فالحكمة في ذلك ظاهرة لا خفاء بها وهي إخراج الشبه عن الصفة التي وضعتها عليه حكمة الحكيم كما قال عليه السلام: =

62 - باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

5886 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

القاضي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ بِهِ، وَاسْتَدَلَ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الرِّجَالِ لِبَسِ الثَّوْبِ الْمَكْلَلِ بِاللُّوْلُوِّ وَهُوَ وَاضِحٌ لِرُؤُودِ عِلَامَةِ التَّحْرِيمِ، وَهِيَ لَعْنٌ مِنْ فِعْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: وَلَا أَكْرَهُ لِلرِّجَالِ لِبَسِ اللُّوْلُوِّ إِلَّا لِأَنَّهُ مِنْ زِيِ النِّسَاءِ فَلَيْسَ مُخَالَفًا لِذَلِكَ، لِأَنَّ مِرَادَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ بِخُصُوصِهِ شَيْءٌ.

62 - باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ

(بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ) أَي: وَجُوبُ إِخْرَاجِهِنَّ مِنْهَا، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: بَابُ: إِخْرَاجِهِمْ، وَكَذَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نَعِيمٍ.
(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء أبو زيد البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو الدستوائي، (عَنْ يَحْيَى) هو ابن أبي كثير ضد القليل، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

«لَعْنُ اللَّهِ الْوَاشِمَةَ وَالْمَسْتَوْشِمَةَ وَالْوَاصِلَةَ وَالْمَسْتَوْصِلَةَ» وَعَلَّلَ هَذَا بِتَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فَهَذَا تَغْيِيرُ خَلْقِهِ وَهَذَا تَغْيِيرُ صِفَةِ فَالْعَلَّةِ وَاحِدَةٌ لِأَنَّ تِيكَ الطَّرِيقَتَيْنِ الْمَذْمُومَتَيْنِ تَضْمَنُ وَجُوهًا مِنْ وَجْهِ الضَّلَالَاتِ فَمِنْهَا إِخْرَاجُ صِفَتِهِ بِجَهْلِهِ عَنْ مَا رَتَبَهُ مِنْ لَهِ الْأَمْرِ سَبْحَانَهُ وَمِنْهَا التَّشْبِيهُ بِصِفَةِ الْخَلْقِ وَالْإِخْتِرَاعِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ خَلَقَ أَشْيَاءً وَجَعَلَ لَهَا صُورًا وَصِفَاتٍ فَمَنْ غَيَّرَ مِنْهُمَا صُورَةً أَوْ صِفَةً عَلَى خِلَافِ مَا وَضَعَتْ فَقَدْ نَازَعَ الْجَلِيلَ الْقُدْرَةَ فِي قُدْرَتِهِ وَإِخْتِرَاعِهِ وَفِيهِ أَيْضًا إِظْهَارُ سُوءِ الْأَدَبِ حَقِيقَةً لِأَنَّ أَدَبَ الْعِبُودِيَّةِ مُوَافَقَةُ الْمَوَالِي فِي كُلِّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي شَاءَتْهَا عَلَى أَيِّ نَوْعٍ شَاءَتْهَا وَأَشْيَاءٌ مِنْ هَذَا النَّوْعِ عَدِيدَةٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهَا وَفِيهَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةً.
وَأَمَّا قَوْلُنَا: هَلِ التُّوبَةُ لِلْوَاقِعِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ رَافِعَةٌ لِمَا قَدْ لَحِقَهُ مِنَ الْوَعِيدِ أَوْ لَا؟ فَإِنْ جَعَلْنَاهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَاصِي لَيْسَ إِلَّا فَيَدْخُلُ تَحْتَهُ قَوْلُهُ ﷺ: «التُّوبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا» وَإِنْ قُلْنَا: إِنْ دَعَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْحَقُ الْوَاقِعِ فِي ذَلِكَ الذَّنْبِ أَمْرٌ زَائِدٌ مِنَ الْخُسَارَةِ وَالْحَرَمَانِ لِأَنَّ دَعَاكَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُسْتَجَابٌ فَبَقِيَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا أَنْ يَذْهَبَ ذَلِكَ بِالتُّوبَةِ كَمَا يَذْهَبُ الذَّنْبُ أَوْ ذَلِكَ أَمْرٌ قَدْ وَقَعَ بِالشَّخْصِ لَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ ذَلِكَ الْحَرَمَانُ وَإِنْ تَابَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلٌ وَلَيْسَ لَنَا دَلِيلٌ قَطْعِيٌّ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

وَيَرْتَبُ عَلَى هَذَا مِنَ الْفَقْهِ أَنَّ الْوَقُوعَ فِي الْكِبَائِرِ الَّتِي لَهَا حُدُودٌ وَعِقَابٌ مَعْلُومٌ خَيْرٌ مِنَ الْوَقُوعِ فِي هَذِهِ وَأَمْثَالِهَا أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الْجَمِيعِ بِفَضْلِهِ لِأَنَّ التُّوبَةَ وَالْحُدُودَ فِي تِلْكَ أَيُّهُمَا جَاءَ بَعْدَ كَانَ كِفَارَةً لَهَا وَهَذِهِ مُحْتَمَلَةٌ أَنْ يَكُونَ لَهَا مَخْرَجٌ أَوْ لَا مَخْرَجَ لِفَاعِلِهَا فَالْهَرَبُ الْهَرَبُ إِنْ كُنْتَ حَازِمًا وَالْعَفَافُ تَكُنْ نَاجِيًا.

ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ،
وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا،

ابنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَنِينَ مِنَ الرِّجَالِ)
بفتح النون المشددة في الفرع.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمُخْتَنِينَ بِكسر النون وهو القياس، وبفتحها وهو المشهور،
وهو مشتق من الانحناء، وهو الثني والتكسر والاسم: الخنث بالضم.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: ومنه سمي المخنث وخنث في كلامه، وفي المغرب:
تركيب الخنث يدل على لين وتكسر، ومنه المخنث وخنث في كلامه، أي:
تكلم بكلام المخنثين والمراد بالمخنث في الحديث هو الذي في كلامه لين،
وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: المخنث هو الذي تشبه النساء في أقواله وأفعاله، وتارة
يكون هذا خلقياً وتارة تكلفياً، وهذا هو المذموم الملعون لا الأول انتهى.
وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وأما في هذا الزمان فالمخنث هو الذي يؤتى ويلاط به.

(و) لعن ﷺ (الْمُتَرَجِّلَاتِ) بكسر الجيم المشددة، وزاد أبو داود من طريق
يزيد بن أبي زياد، عن عِكْرَمَةَ، فقلت له: ما المترجلات من النساء؟ قَالَ:
المتشبهات بالرجال، أي: المتكلفات التشبه بالرجال.

(مِنَ النِّسَاءِ) كحمل السيف والرمح، وما كان فوق ذلك من السحاق، قاله
الدَّوُّودِيُّ.

(وَقَالَ) ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» وإنما أمر بإخراجهم، لأنه قد يؤدي
فعلهم إلى ما يفعله شرار النساء من السحاق وهو عظيم.

(قَالَ) أي: ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا) وأخرج
الطَّبْرَانِيُّ وتمام الرازي في فوائده من حديث وائلة بن الأسقع مثل حديث
ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا بتمامه وَقَالَ فِيهِ، وَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَبْشَةَ وهو
العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء، وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الأدب،
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْوَقْتِ: فلانة التأنيث، وكذا وقع في شرح ابن بطال،
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا فَيُكشَفُ عَنْ اسْمِهَا: غيلان.

وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

5887 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفَ،

(وَأَخْرَجَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فُلَانًا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الشَّرْحِ: لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَى تَسْمِيَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قَالَ فِي الْمَقْدِمَةِ: هُوَ يَنْعَى بِالْفُوقِيَّةِ، وَقِيلَ: هَرَمٌ. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَحَارِبِينَ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْتِئْذَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَشْرَةِ النِّسَاءِ.

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو غَسَّانِ النَّهْدِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ (عُرْوَةَ) ابْنَ الزُّبَيْرِ، (أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ)، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: بِنْتُ (أَبِي سَلَمَةَ) عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَزَيْنَبُ هَذِهِ رَبِيبَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْتُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، (أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ) أُمَّهَا (أُمَّ سَلَمَةَ) هِنْدُ بِنْتُ أُمِّيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، (أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ) واسمه: هَيْتُ بِكسْرِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالْمِثْنَةِ الْفُوقِيَّةِ⁽¹⁾، وَقِيلَ: هِنْبٌ بِالنُّونِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَفِي مَغَازِيِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ اسْمَهُ: مَاتَعٌ بِالْفُوقِيَّةِ وَقِيلَ: بِالنُّونِ.

(فَقَالَ) الْمُخَنَّثُ (لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُمِّيَّةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَأُمُّهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمٍ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحَ مَكَّةَ مُسَلِّمًا، وَشَهِدَ حَنِينًا، وَالطَّائِفَ وَرَمَى يَوْمَ الطَّائِفِ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتَ يَوْمَئِذٍ.

(يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتِحَ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفَ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَكسْرِ الْفُوقِيَّةِ مِنْ فَتْحِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكَشْمِيهِنِيِّ: إِنْ فَتِحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفَ.

(1) كما عند ابن حبان وأبي يعلى وأبي عوانة وغيرهم.

فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، بَعْنِي أَرْبَعٌ عَكْنٌ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعَكْنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ، وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ، وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ ذَكَرٌ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ».

(فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ) بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية واسمها: بادية بموحدة فالف فдал مهملة مكسورة فتحته ضد: الحاضرة، وقيل: بادنة بالنون واسم جدها: مسلمة، (فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ) أي: بأربع عكن، جمع: عكنة، وهي الطي الذي في البطن من السمن، أي: لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان، ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية وهذا معنى قوله: (وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ) وإنما قال بثمان مع أن مميّزه وهو الأطراف مذكر، لأنه إذا لم يكن المميز مذکور أجاز في العدد التذكير والتأنيث.

وَقَالَ ابن حبيب عن مالك: معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق ويبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع، ولإرادة العكن ذكر الأربع والثماني فلو أراد الأطراف لقال بثمانية.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ) المخنثين، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَا يَدْخُلَنَّ بضم أوله وتشديد النون، وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه ليس كذلك، بل هو بفتح الياء وتخفيف النون، ويروى مثقلة وهؤلاء فاعله (عَلَيْكُمْ) خطاب للنساء، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمَلِيِّ، والسرخسي: عليكم بصيغة الجمع المذكر فوجهه: إن صحت أن يكون مع النساء المخاطبات بذلك من يلود بهن من الصبيان والوصيف فجاء التغليب.

(قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) أي: الْبَحَارِيُّ: (تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي أَرْبَعٌ عَكْنٌ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ) من كل ناحية ثنتان.

(وَقَوْلُهُ: وَتُذْبِرُ بِثَمَانٍ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعَكْنِ الْأَرْبَعِ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ) بالتذكير، (وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ) بالتأنيث، لأنه أراد (وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ، وَهُوَ مُذَكَّرٌ وَيُرْوَى: (ذَكَرٌ)، أي: مذكر، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةَ أَطْرَافٍ) أي: لأنه إذا لم يكن المميز مذکورًا أجاز في العدد التذكير

63 - باب فَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ،

والتأنيث، والحاصل: أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن من سمها، وقد سقط قوله: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي بَعْضِ النُّسخ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: (لا يدخلن هؤلاء عليكن) لأن معناه إخراجهن من البيت ومنعهن بعد ذلك من الدخول عليهن، وقد مضى الحديث في أول باب: غزوة الطائف، ومضى أيضًا في أواخر كتاب النكاح في باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء عند الناس.

63 - باب فَصِّ الشَّارِبِ

(باب) سنية (فَصِّ الشَّارِبِ) بل وجوبه، هذا الباب وما بعده إلى آخر كتاب اللباس أحد وأربعون بابًا ذكرها في كتاب اللباس، قيل: لا تعلق لها بكتاب اللباس.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، فذكر أولًا: التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها.

وثانيًا: المتعلقة بالتنظيف.

وثالثًا: المتعلقة بتحسين الصورة.

ورابعًا: المتعلقة بالتصاوير لأنها قد تكون في الثياب وختم بما يتعلق بالارتداد، وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر.

وتعقبه العيني: بأن مطلق اللباس ليس للزينة على ما لا يخفى ومع هذا فيه أبواب بمعزل عن الزينة، مثل: باب: خاتم الحديد، وباب: الجلوس على الحصير، وباب: اشتمال الصماء، وباب: من لبس جبة ضيقة الكمين، نعم يمكن أن يقال: إن في فصِّ الشارب زينة فناسب الأبواب التي فيها وجود الزينة.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَكَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، والنسفي وهو المعتمد، ووقع في رِوَايَةِ الْبَاقِينَ: وكان عمر يعني: ابن الخطاب.

يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ.
5888 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ خَطَأً، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُوْفِرُ شَارِبَهُ.

(يُحْفِي شَارِبَهُ) مِنَ الْإِحْفَاءِ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفَاءِ، يُقَالُ: أَحْفَى شَعْرَهُ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ، أَيْ: أزاله بالحلق ولكون إحفاء الشارب أفضل من قصه، عبّر الطَّحَاوِيُّ بِقَوْلِهِ: بَابُ: حَلَقِ الشَّارِبِ (حَتَّى يُنْظَرَ) مُضَارِعٌ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ مِنَ النَّظَرِ (إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ) لِمَبَالِغَتِهِ فِي اسْتِئْصَالِ الشَّعْرِ، وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْأَثَرِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى لَا يَتْرَكَ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ، وَهَذَا يَرُدُّ تَأْوِيلَ مِنْ تَأْوِيلٍ فِي أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِزَالَةُ مَا عَلَى طَرَفِ الشَّفَةِ فَقَطْ.
(وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ) كَذَا وَقَعَ التَّفْسِيرُ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ رَزِينٌ فِي جَامِعِهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ جَازِمًا بِالتَّفْسِيرِ الْمَذْكُورِ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَيْنِ يَعْنِي: طَرَفِي الشَّفَتَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا الشَّارِبُ وَاللَّحْيَةُ وَمَلْتَقَاهُمَا كَمَا هُوَ الْعَادَةُ عِنْدَ قَصِّ الشَّارِبِ فِي أَنْ يَنْظِفَ الزَّوَيَتَانِ أَيْضًا مِنَ الشَّعْرِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِهِمَا طَرَفَا الْعِنْفَقَةِ، وَقَوْلُهُ: بَيْنَ كَذَا هُوَ لِجَمِيعِ الرِّوَاةِ إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي عِيَاضًا ذَكَرَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي صَفْرَةَ رَوَاهُ بِلَفْظٍ: مِنَ الَّتِي لِلتَّبَعِيضِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْتَمَدُ، ثُمَّ إِنَّ الطَّحَاوِيَّ وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقَ مِنْ خَمْسِ طَرِيقٍ، الْأَوَّلُ عَنْ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ الْجِلْدِ، وَفِي لَفْظٍ: يُحْفِي شَارِبَهُ كَأَنَّهُ يَنْتَفَهُ، وَفِي لَفْظٍ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ إِحْفَاءَ لِشَارِبِهِ مِنْ ابْنِ عُمَرَ كَانَ يُحْفِيهِ حَتَّى إِنَّ الْجِلْدَ لِيرَى.

(حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) ابْنُ بَشِيرِ الْحَنْظَلِيِّ الْبَلْخِيِّ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَاتَ

عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

سنة أربع عشرة ومائتين، قال الكرمانى: منسوب إلى مكة، وليس كذلك، بل هو علم له فإنه ظن أنه نسبة (عَنْ حَنْظَلَةَ) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة واللام بعدها هو ابن أبي سُفْيَانَ، واسمه: الأسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي المكي، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مرسلًا لم يذكر ابنِ عُمَرَ في السند وحدث به غيرُ البُخَارِيِّ عن المكي موصولًا بذكر ابنِ عُمَرَ فيه وهو المراد بقول البُخَارِيِّ.

(قَالَ أَصْحَابُنَا: عَنِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا بن الملقن لكن قَالَ: ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق وتلقى ذلك من الحُمَيْدِيِّ فإنه جزم بذلك في الجمع وهو محتمل، وأما الكِرْمَانِيُّ: فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحدًا، فَقَالَ: المعنى إن البُخَارِيَّ قَالَ: روى أصحابنا الحديث منقطعًا، فقالوا: حَدَّثَنَا مكي عَنِ ابْنِ عُمَرَ فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما كذا قَالَ وهو وإن كان هو ظاهر ما أورد البُخَارِيُّ لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكي وابن عمر.

وَقَالَ الزركشي: هذا الموضع مما يجب أن يعتني به الناظرون وماذا الذي أراد بقوله: قَالَ أصحابنا، عن المكي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فإنه يحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلًا، ومرة عن أصحابه عن مكي مرفوعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عَنِ ابْنِ عُمَرَ إلى أنه المكي انتهى.

وهذا الثاني هو الذي جزم به الكِرْمَانِيُّ وهو مردود، وتعبه العَيْنِيُّ: بأن الذي قاله هو المردود عليه، لأنه نسب الرجل إلى غير ما قاله يظهر ذلك لمن تأمله، فتأمل .

والظاهر: أن معنى قوله: قَالَ أصحابنا عن المكي: أنه رواه أولًا عن المكي عن حنظلة، عن نافع موقوفًا على نافع وأصحابه، وصله عنه عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعًا، أي: عن المكي، عن ابن عمر، عن حنظلة، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ.....»

عن النَّبِيِّ ﷺ بذكر ابنِ عُمَرَ في السند كما سبق، وقد أورد البُخَارِيُّ الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسحاق بن سليمان، عن حنظلة موصولاً مرفوعاً لكنه نزل فيه درجة، وطريق مكي وقعت في مسند ابنِ عُمَرَ لأبي أمية الطرسوسي، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّي بنُ إِبرَاهِيمَ فذكره موصولاً مرفوعاً، وزاد فيه بعد قوله: قَصَّ الشارب، والظفر، وحلق العانة، وكذا أَخْرَجَهُ البيهقي في الشعب من وجه آخر، عن مكي.

(قَالَ) ﷺ: (مِنَ الْفِطْرَةِ) أَي: من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، واتفقت عليه الشرائع وكأنها أمر جبلي فطروا عليه. قَالَ الخَطَّابِيُّ: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنّة، وكذا قاله غيره قالوا: والمعنى أنه من سنن الأنبياء، وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين، وبه جزم أَبُو نعيم في المستخرج.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ في شرح المذهب: جزم الماوردي والشيخ أَبُو إسحاق بأن المراد بالفطرة في الحديث: الدين، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخَطَّابِيُّ وَقَالَ: معنى الفطرة بعيد من معنى السنّة، لكنه لعل المراد أنه على حذف مضاف، أَي: سنة الفطرة، وتعقبه النَّوَوِيُّ: بأن الذي نقله الخَطَّابِيُّ هو الصواب فإن في صحيح البُخَارِيِّ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «من السنّة قَصَّ الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار».

قَالَ: وَأصحّ ما فسر الحديث بما جاء في رِوَايَةِ أُخْرَى لا سيما في البُخَارِيِّ انتهى.

وقد تبعه الشَّيْخُ ابن الملقن على هذا.

وَقَالَ الحَافِظُ العَسْكَلَانِيُّ: ولم أرَ الذي قاله في شيء من نسخ البُخَارِيِّ، بل الذي فيه من حديث ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بلفظ: الفطرة، وكذا من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، نعم وقع التعبير بالسنّة موضع الفطرة في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عند أبي عوانة في رِوَايَةٍ، وفي أُخْرَى بلفظ: الفطرة كما في رِوَايَةٍ مسلم والنسائي وغيرهما.

قَصُّ الشَّارِبِ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: أصل الفطر بفتح الفاء: الشقّ طولاً، وتطلق على الوهي، وعلى الاختراع، وعلى الإيجاد والفطرة الإيجاد على غير مثال.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السماوات والأرض أي: المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» أي: على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تَعَالَى: ﴿فَطَرَتَ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ﴾ والمعنى: أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤدّيه إليه فطره لأدّاه إلى الدين الحق وهو التوحيد، ويؤيده قوله تَعَالَى قبلها: ﴿فَأَقَمَهُ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ﴾ [الروم: 30] وإليه يشير ما في بقية الحديث من قوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه» والمراد بالفطرة في حديث الباب: أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها، واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة انتهى.

وقد ردّ القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها، وهو الاختراع، والجبلة، والدين، والسنة، فَقَالَ: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليها انتهى.

(قَصُّ الشَّارِبِ) من قصصت الشعر قطعته، ومنه طير مقصوص الجناح، والشارب: هو الشعر الثابت على الشفة العليا، واختلف في جانيبه، وهما: السبلان، فقيل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه.

وقيل: هما من جملة شعر اللحية، وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا، وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وحديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذلك وكلاهما عند مسلم، وكذا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الآتي، وورد الخبر بلفظ: الحلق وهي رواية النَّسَائِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابن يزيد، عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بسند حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورواه جمهور أصحاب ابن عُيَيْنَةَ بلفظ: القص، ووقع عند النَّسَائِيِّ من طريق سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: تقصير الشارب، نعم وقع الأمر

بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم بلفظ: جَرَّوا الشوارب.

وحديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في باب: إعفاء اللحي بلفظ: انهكوا الشوارب، وحديثه أَيْضًا في باب: تقليص الأظفار بلفظ: أحفوا الشوارب، فهذه الألفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة، لأن الجز وهو بالجيم والزاي المشددة قص الشعر والصرف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء بالمهملة والفاء: الاستقصاء ومنه حتى أحفوه بالمسألة.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الهروي: معناه الزقو الجز بالبشرة.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هو بمعنى الاستقصاء والنهك بالنون والكاف: المبالغة في الإزالة، ومنه في الكلام على الختان قوله ﷺ: «للخافضة أشمي ولا تنهكي» أي: لا تبالغي في ختان المرأة، وجرى على ذلك أهل اللغة، وَقَالَ ابن بطال: النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال.

(قَالَ) التَّوَوِيَّ المختار في قص الشارب: أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية: احفوا، فمعناها: أزيلوا ما طال على الشفتين . قَالَ ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب، أو قاله اختيارًا منه لمذهب مالك، قال الحافظ العسقلاني: أنه صرح في شرح المهذب بأن هذا مذهبنا، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: ذهب قوم من أهل المدينة أن قص الشارب هو المختار على الإحفاء، وأراد بالقوم هؤلاء: سالمًا، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزُّبَيْر، وجعفر بن الزُّبَيْر، وعبيد الله بن عَبْدِ اللَّهِ بن عتبة، وأبا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث، فإنهم قالوا: المستحب هو أن يختار قص الشارب على إحفائه، وإليه ذهب حميد بن هلال، والحسن البَصْرِيُّ، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح وهو مذهب مالك أَيْضًا .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ أَيْضًا: لم أر عن الشافعي في ذلك شيئًا منصوصًا وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا تلك إلا عنه . وَقَالَ القاضي عياض: وذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال

في الشارب وهو مذهب مالك أيضًا، وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله، وكان يكره أن يأخذ من أعلاه والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة⁽¹⁾ وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: بل يستحب إحياء الشوارب، ونراه أفضل من قصها أراد بقوله: الآخرون جمهور السلف منهم: أهل الكوفة، ومكحول، ومحمد بن عجلان، ونافع مولى ابن عُمَرَ، وأبو حَنِيْفَةَ، وأبو يُوسُفَ، ومحمد فإنهم قالوا: المستحب إحياء الشوارب وهو أفضل من قصها، وروى ذلك عن فعل ابن عُمَرَ، وأبي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ، ورافع ابن خديج، وسلمة بن الأكوخ، وجابر بن عَبْدِ اللَّهِ، وأبي أسيد، وعبد الله بن عَمْرٍو ذكر ذلك كله ابن أبي شيبة بإسناده إليهم.

وأغرب ابن العربي فنقل عن الشَّافِعِيِّ: أنه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفًا عند أصحابه.

وَقَالَ الأثرم: كان أَحْمَدُ يحفي شاربه إحياء شديدًا، ونص على أنه أولى من القصّ.

وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: قص الشارب أن يأخذ ما طال عن الشفة بحيث لا يؤدي الأكل، ولا يجتمع فيه الوسخ قَالَ: والجز والإحياء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك.

قَالَ: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير وَقَالَ الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ هو الطَّبْرِيُّ، فإنه حكى قول مالك، وقول الكوفيين، ونقل عن أهل اللغة: أن الإحياء: الاستئصال، ثم قَالَ: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض فإن القصّ يدل على أخذ البعض، والإحياء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء.

وَقَالَ ابن عبد البر: إن الإحياء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد، والمفسر مقدم على المجمل انتهى.

(1) وقال ابن القاسم عن مالك: إحياء الشارب عندي مثله، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين، وقال أشهب: سألت مالكًا عن من يحفي شاربه، فقال: أرى أن يوجع ضربًا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس، انتهى.

ويرجح قول الطَّبْرِيِّ ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة، فأما الاقتصار على القص، ففي حديث المغيرة بن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ضفت النَّبِيُّ ﷺ وكان بشاربي وفر فقصه على سواك، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ واختلف في المراد بقوله: على سواك، فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص.

وقيل: المعنى قصه على أثر سواك، أي: بعد ما تسوك، ويؤيد الأول ما أَخْرَجَهُ البيهقي: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه.

وأخرج البزار من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النَّبِيَّ ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فَقَالَ: «اتنوني بمقص وسواك»، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه.

وأخرج التِّرْمِذِيُّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وحسنه: كان النَّبِيُّ ﷺ يقص شاربه.

وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قَالَ: رأيت خمسة من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يقصون شواربهم: أَبُو أَمَامَةَ الباهلي، والمقدام بن معدي كرب الكندي، وعتبة بن عوف السلمى، والحجاج بن عامر الشمالي، وعبد الله بن بسر.

(و) أما الإحفاء ففي رواية ميمونة بنت مهران، عن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذكر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المجوس، فَقَالَ: «إنهم يوفون سبالهم، ويحلقون لحاهم فخالفوهم»، قَالَ: فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يستعرم سبلته فيجزها كما يجز الشاة والبعير، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ والبيهقي، وأخرجا من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بن أبي رافع، قَالَ: رأيت أبا سَعِيدِ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجابر بن عَبْدِ اللَّهِ، وابن عَمْرٍو، ورافع بن خديج، وأبا أسيد الأنصاري، وسلمة ابن الأكوخ، وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق لفظ الطَّبْرِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ البيهقي: يقصون شواربهم مع طرف الشفة، وأخرج الطَّبْرِيُّ من طرق، عن عُرْوَةَ، وسالم، والقاسم، وأبي سلمة: أنهم يحلقون شواربهم.

وقد تقدم أثر ابن عُمر: أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد لكن كل ذلك محتمل، لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك، وهو مخالفة المجوس، والأمن من التشويش على الآكل، وبقاء زهومة المأكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكر وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الدَّأُوُدِيّ في شرح أثر ابن عُمر المذكور وهو مقتضى تصرف البُخَارِيّ، لأنه أورد أثر ابن عُمر وأورد بعده حديثه، وحديث أبي هُرَيْرَةَ في قص الشارب، فكأنه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث.

وعن الشَّعْبِيّ: أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه، ويأخذ ما سد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك، قال الحافظ العسقلاني: وهذا أعدل ما وقف عليه من الآثار.

وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً، فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة فيعستر تنقيته عند غسله وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إطفاءه وإن كان أبلغ.

وقد رجح الطَّحَاوِيّ الحلق على القص بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسك، وهى ابن التين الحلق بقوله ﷺ: «ليس منا من حلق» وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني، ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال.

وقد روى مالك عن زيد بن أسلم: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان إذا غضب قتل شاربه فدل على أنه كان يوفره.

وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية: أنه قال لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهاباً للعدو وزيفه.

5889 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا،

تذييل:

قَالَ النَّوَوِيُّ: يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين ويتخير بين أن يقص بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: محل ذلك حيث لا ضرورة، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم يكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به، فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود، وكذا من لا يقوى على النتف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم يهتك المروءة من أجل الضرورة، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجلد كجلد الإبط.

وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذين والأنثيين، وأما الأخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه، وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ويلحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ينادي أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره، وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن، ثم قَالَ: من نظر إلى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: لا أعلم أحدًا قَالَ بوجود قص الشارب من حيث هو هو، واحترز بذلك عن وجوبه لعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه في كلام ابن العربي وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك، فإنه قد صرح بوجوده، وكذا بوجود إعفاء اللحية.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ) هو ابن عَبْدِ اللَّهِ ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (قَالَ: الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب، (حَدَّثَنَا) أَي: قَالَ سُفْيَان

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رِوَايَةٌ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ:

حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ فَهُوَ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّوَايِ عَلَى الصِّيغَةِ وَهُوَ شَائِعٌ ذَائِعٌ (1).

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (رِوَايَةٌ) هِيَ كِنَايَةٌ عَنْ قَوْلِ الرَّوَايِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوَهَا، وَقَوْلِ الرَّوَايِ رِوَايَةً، أَوْ يَرُويهِ أَوْ يَبْلُغُ بِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الرَّفْعِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسَدَّدٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَحْمَدَ فِي رِوَايَتِهِ أَنْ سَفِيَانَ كَانَ تَارَةً يَكْنَى، وَتَارَةً يَصْرَحُ، وَسَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بَلْفُظٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادَةَ أَبِي سَلْمَةَ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي السَّنَدِ، أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ.

(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ) أَي: خَمْسَةُ أَشْيَاءَ كَذَا قَالَ الْعَيْنِيُّ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَفْسَرَ بِقَوْلِنَا: خَمْسُ خِصَالٍ بِالْإِضَافَةِ، أَوْ خِصَالِ خَمْسٍ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مَوْصُوفٍ مَقْدَرٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ، وَسَوْغُ الْإِبْتِدَاءِ بِالنُّكْرَةِ فِي قَوْلِهِ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ عَلَى حَمَلِهَا عَلَى الرَّصْفِ، أَوْ بِالْإِضَافَةِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْجُمْلَةُ خَبْرَ مَبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ وَالتَّقْدِيرُ الَّذِي يَشْرَعُ لَكُمْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، وَالتَّعْبِيرُ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ بِالسَّنَةِ بَدَلَ الْفِطْرَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الطَّرِيقَةَ الَّتِي تَقَابَلُ الْوَاجِبَ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالُوا: هُوَ كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ».

وَأَغْرَبَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ، فَقَالَ: عِنْدِي أَنَّ الْخِصَالَ الْخَمْسَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ كُلِّهَا وَاجِبَةٌ، فَإِنَّ الْمَرْءَ لَوْ تَرَكَهَا لَمْ تَبْقَ صُورَتُهُ عَلَى صُورَةِ الْآدَمِيِّينَ، فَكَيْفَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْلِمِينَ كَذَا قَالَ فِي شَرْحِ الْمَوْطَأِ.

وَتَعَقَّبَهُ أَبُو شَامَةَ: بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي مَقْصُودُهَا مَطْلُوبٌ لِتَحْسِينِ الْخَلْقِ، وَهِيَ النِّظَافَةُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَرُودِ أَمْرٍ يُجَابُ لِلشَّارِعِ فِيهَا اكْتِفَاءً بِدَوَاعِي الْأَنْفُسِ

(1) وَقَدْ رَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ عَنْ سَفِيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَسْتَخْرَجِهَا مِنْ طَرِيقِهِ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ سَفِيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِالْعَنْعَنَةِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ كُلِّهِمْ عَنْ سَفِيَانَ.

الْخِتَانُ،

فمجرد الندب إليها كاف، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قَالَ: دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه، وقد ورد الأمر باتباع إِبْرَاهِيم عليه الصلاة والسلام، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إِبْرَاهِيم عليه الصلاة والسلام، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به.

وتعقب: بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه، بل يتم الاتباع بالامتثال، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع، أو ندباً فنذب فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه الصلاة والسلام.

(الْخِتَانُ) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة الفوقية مصدر ختن، أي: قطع، والختن بفتح ثم سكون: قطع عضو مخصوص من عضو مخصوص، ووقع في رِوَايَةِ يُونُس عند مسلم الاختتان.

والختان: اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إذا التقى الختانان والأول المراد هنا.

قَالَ الماوردي في ختان الذكر: قطع الجلد التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة.

وَقَالَ إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلد التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء متدل.

وَقَالَ ابن الصباغ: حتى ينكشف جميع الحشفة.

وَقَالَ ابن كج فيما نقله الرافعي: يتأدى الواجب بقطع شيء من ما فوق الحشفة، وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وهو شاذ والأول المعتمد.

قَالَ الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم.

وَقَالَ الماوردي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر

كالنواة، أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله، وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: « لا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ » وَقَالَ: إنه ليس بالقوي .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وله شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم اليمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي الشَّيْخِ في كتاب العقيقة، وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي، قَالَ النَّوَوِيُّ: ويسمى ختان الرجل: إعدارًا بذال معجمة وختان المرأة خفضًا بخاء وضاد معجمتين .

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إعدارًا، والخفض يختص بالأنثى .

قَالَ أَبُو عبيدة: عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما واختنتهما وزنًا ومعنى، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: والأكثر خفضت الجارية، قَالَ: ويزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسحت قلفته، أي: اتسعت فصار كالمختون، وقد استحَب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختونًا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع .

قَالَ أَبُو شَامَةَ: وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تامًا، بل يظهر طرف الحشفة، فإن كان ذلك وجب تكميله .

وأفاد الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن الحاج في المدخل: أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً، أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن، ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضيلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق، قَالَ فَمَنْ قَالَ: إن من ولد مختونًا استحَب إمرار الموسى على الموضوع امتثالاً للأمر، قَالَ في حق المرأة كذلك ومن لا فلا، وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشَّافِعِيِّ، وجمهور أصحابه، وَقَالَ به من القدماء عطاء حتى قَالَ: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن .

وعن أَحْمَدَ وبعض المالكية: يجب .

وعن أَبِي حَنِيفَةَ: واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه .

وفي وجه للشافعية: لا يجب في حق النساء، وهو الذي أورده صاحب المغني، عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية: إلى أنه ليس بواجب، ومن حجتهم: حديث شداد بن أوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء، وهذا لا حجة فيه لما تقرر: أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد: افتراق الحكم.

وتعقب: بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء، أو يكون في حق الرجال للندب، وفي حق النساء للإباحة على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به، أخرجه أحمد والبيهقي لكن له شاهد، أخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد مختلف فيه، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه البيهقي أيضًا من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

واحتجوا أيضًا: بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شدد، فلا يكون الختان واجبًا، وأجيب: بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة، والسنة في الحديث: القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره.

وأيضًا: فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: 141] فإيتاء الحق واجب والأكل مباح هكذا تمسك به جماعة.

وتعقبه الفاكهاني في شرح العمدة فقال: الفرق بين الآية والحديث أن الحديث يضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب، أو الندب بخلاف الآية، فإن صيغة الأمر تكررت فيها، والظاهر الوجوب فصرف في أحد الأمرين بدليل، وبقي الآخر على الأصل، وهذا التعقب: إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين،

وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم، واستدل من أوجب الاختتان بأدلة:
الأول: أن القلفة تحبس النجاسة، فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة
بفمه، وتعقب: بأن الفم في حكم الظاهر بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفطر
الصائم بخلاف داخل القلفة، فإنه في حكم الباطن.

وقد صرح أبو الطيب الطبري: بأن هذا القدر عندنا مغتفر.

الثاني: ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير، أن النبي ﷺ
قال له: «ألق عنك شعر الكفر واختن» مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره
حتى يقوم دليل الخصوصية، وتعقب: بأن سند الحديث ضعيف، وقد قال ابن
المنذر: لا يثبت فيه شيء.

الثالث: جواز كشف العورة من المختون، وسيأتي أنه إنما شرع لمن بلغ أو
شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن إليها، وكلاهما حرام فلو لم يجيب لما أبيح
ذلك.

وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج، نقله عنه الخطابي
وغيره، وذكر النووي: أنه رآه في كتاب الودائع المنسوب لابن سريج، قال: ولا
أظنه يثبت عنه، قال أبو شامة: وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارات
مختلفة: كالشيخ أبي حامد، والقاضي الحسين، وأبي الفرج السرخسي،
والشيخ في المذهب، وتعقبه القاضي عياض: بأن كشف العورة مباح لمصلحة
الجسم، والنظر إليه يباح للمداواة وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز في
المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى، وقد استشعر القاضي حسين
هذا فقال: فإن قيل: قد يترك الواجب لغير الواجب: كترك الإنصات للخطبة
بالتشاغل بركعتي التحية، وكتارك القيام في الصلاة بسجود التلاوة، وككشف
العورة للمداواة مثلاً وأجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث.

وأجاب النووي: بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة، فلا يتم المراد
وقوى أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا الغاسل للميت أن يحلق عانة الميت، ولا
يتأتى ذلك للغاسل إلا بالنظر واللمس، وهما حرامان، وقد أجزى الأمر مستحب.

الرابع: احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبدًا فيكون واجبًا كقطع اليد في السرقة، وتعقب: بأن قطع اليد إنما أبيع في مقابلة جرم عظيم، فلم يتم القياس الخامس.

قال الماوردي: في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب، وقد انتفى الأولان فثبت الثالث، وتعقبه أبو شامة: بأن في الختان عدة مصالح كمزيد الطهارة والنظافة، فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثر ذمهم للإقلاف في أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر وله وليمة خاصة به، وأقر الإسلام ذلك.

السادس: قال الخطابي محتجًا: بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين، وتعقبه أبو شامة: بأن شعائر الدين ليست كلها واجبة وما ادعاه في المقتول مردود، لأن اليهود وكثيرًا من النصارى يختنون فليقيد ما ذكره بالقرينة يعني فقد بطل دليله.

السابع: قال البيهقي: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيح مرفوعًا: «اختتن إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو ابن ثمانين سنة بالقدم» قد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ [النحل: 123]، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم عليه الصلاة والسلام فأتهمن خصال الفطرة ومنهن: الختان والابتلاء غالبًا إنما يقع بما يكون واجبًا، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه الصلاة والسلام فعله على سبيل الوجوب، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعله.

وقد قال الله تعالى في حق محمد ﷺ: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: 158]، وقد تقرر في الأصول: أن أفعاله بمجرد لا يدل على الوجوب، وأيضًا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة.

وَقَالَ الماوردي: إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لا يفعل ذلك في مثل سنّته إلا عن أمر الله تعالى انتهى.

مطلب:

وما قاله بحثًا قد جاء منقولاً فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى ابن علي بن رباح، عن أبيه إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة، فعجل واختتن بالقدم فاشتد عليه الوجع، فدعا ربه فأوحى الله إليه: أنك عجلت قبل أن نأمرك بألته قال: يا رب كرهت، أو أؤخر أمرك، قال الماوردي: القدم جاء مشدداً ومخففاً وهو الفأس الذي اختتن به، وذهب غيره: إلى أن المراد به مكان يسمى: القدم.

قال أبو عبيد الهروي في الغريبين: يقال: هو كان مقيله، وقيل: اسم قرية بالشام، وقال أبو شامة: هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره، وقيل: بقر حلب، وجزم غير واحد: أن الآلة بالتخفيف، وصرح ابن السكيت: بأنه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما.

ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى: أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة، وإن عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة والأول أشهر، وهو أنه اختتن ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف على أنه كان في حق إبراهيم عليه الصلاة والسلام واجباً، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به، وإلا فالنظر باقٍ.

واختلف في الوقت الذي يشرع فيه الختان، قال الماوردي: له وقتان: وقت وجوب، ووقت استحباب، فوقت الوجوب: البلوغ، ووقت الاستحباب: قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل: من يوم الولادة، فإن أحر ففي الأربعين يوماً، فإن أحر ففي السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إن ختن تلف سقط الوجوب، ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر.

وذكر القاضي حسين: أنه لا يجوز أن يختن الصبي حتى يصير ابن عشر

سنين، لأنه حينئذ يؤمر بضربه على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير، وزيفه النَّوَوِيُّ في شرح المهذب، وَقَالَ إمام الحرمين: قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن، فكيف مع الألم قَالَ: ولا يرد وجوب العدة على الصغيرة الصبية، لأنه لا يتعلق به تعب، بل هو مضى في زمان محض.

وَقَالَ أَبُو الفَرَح السرخسي في ختن الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن، فمن ثمة جوز الأئمة الختان قبل ذلك.

ونقل ابن المنذر عن الحسن، ومالك: كراهية الختان في اليوم السابع، لأنه فعل اليهود، وَقَالَ مالك: يحسن إذا أُنْغِرَ، أي: إذا أُلْقِيَ ثغره وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع السنين وما حولها.

وعن اللَّيْث: يستحب ما بين سبع سنين إلى عشر.
وعن أَحْمَد: لم أسمع فيه شَيْئًا.

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ في الأوسط عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن، الحديث.

وأخرج أَبُو الشَّيْخ من طريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن مُحَمَّد، عن أبي المنكدر أو غيره، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيَّ ﷺ ختن حسنًا وحسينًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لسبعة أيام، قَالَ الوليد: فسألت مالكًا عنه، فَقَالَ: لا أدري ولكن الختان طهرة فكلما قدمهما كان أحب إليّ.

وأخرج البيهقي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرج أيضًا: من طريق مُوسَى ابن عليّ، عَنْ أَبِيهِ: أن إِبْرَاهِيم عليه الصلاة والسلام ختن إسحاق وهو ابن سبعة أيام.

وقد نقل الشَّيْخ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن الحاج في المدخل: أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى، وقد مر في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان، وما أَخْرَجَهُ أَحْمَد من طريق الحسن، عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان، فَقَالَ: ما كنا نأتي الختان على عهد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالِاسْتِحْدَادُ،

ولا ندعى له، فأخرجه أبو الشَّيْخِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ خِتَانٌ جَارِيَةٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَالِاسْتِحْدَادُ) أَي: وثانيها الاستحداد بالمهملة استفعال من الحديد، والمراد: استعمال الموسيقى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، قيل: وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه إذا حصل الإفهام بها، وأغنى عن التصريح، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة، وقد وقع في رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُنَا التَّعْبِيرُ بِحَلْقِ الْعَانَةِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ النَّوَوِيُّ: المراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، قَالَ: وذكر الحلق لكونه الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والتنف وغيرهما.

وَقَالَ أَبُو شَامَةَ: العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف، وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج، وقيل: لكل فخذ ركب، وقيل: ظاهر الفرج، وقيل: الفرج نفسه سواء كان من رجل أو امرأة، قَالَ: ويستحب إمطة الشعر عن القبل والدبر، بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط ولا يزيله المستنجي إلا بالماء، ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار قَالَ: ويقوم التنور مكان الحلق وكذلك التنف والقص.

وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض، فَقَالَ: أرجو أن يجزئ قيل: فالنتف؟ فَقَالَ: وهل يقوى على هذا أحد.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: العانة الشعر النابت على الفرج، وقيل: هو منبت الشعر، قَالَ: وهو المراد في الخبر.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بِنُ الْعَرَبِيِّ: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة، لأنه يكثف ويتلبد فيه الوسخ بخلاف شعر الإبط، قَالَ: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع،

وكذا قَالَ الفاكهي في شرح العمدة: أنه لا يجوز كذا قَالَ: ولم يذكر للمنع شيئاً مستنداً، والذي استند إليه أَبُو شامة قوي، بل ربما يصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه كمن لم يجد من الماء إلا القليل، وأمكن أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: كان الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس، قَالَ: والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً، ويجوز النتف بخلاف الإبط، فإنه بالعكس لأنه يحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوي، فجاء الحكم في كل من الموضوعين بالمناسب.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ وغيره: السنّة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط المشعثة، وتستحد المغيبة لكن يتأدى أصل السنّة بالإزالة بكل مزيل، وَقَالَ النَّوَوِيُّ أَيضاً: والأولى في حق الرجل الحلق، وفي حق المرأة النتف، واستشكل بأن فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل، فإن النتف يرخي المحل باتفاق الأطباء، ومن ثمة قَالَ ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة، لأن النتف يرخي المحل، لكن قَالَ ابن العربي: إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى، لأنه يربو مكان النتف، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق، لأن النتف يرخي المحل، ولو قيل الأولى في حقها التنور مُطْلَقًا لما كان بعيداً.

وحكى النَّوَوِيُّ في وجوب الإزالة عليها إذا طلب الزوج منها ذلك وجهين: أصحهما: الوجوب.

ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أَيضاً في أن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي بخلاف حلق العانة، فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة، وأما التنور فسئل عند أَحْمَد، فأجازه وذكر أنه

وَتَنْتَفُ الإِبْطُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ،

يفعله، وفيه حديث عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْرَجَهُ ابن ماجه، والبيهقي، ورجاله ثقات، ولكن أعلّ بالإرسال وأنكر أحمد صحته ولفظه: أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا طلا ولي عانته بيده، ومقابله حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النَّبِيَّ ﷺ كان لا يتنور وكان إذا كثر شعره حلقه، ولكن سنده ضعيف جدًا.

(وَتَنْتَفُ الإِبْطُ) أي: وثالثها نتف الإبط، وفي رواية الكشميهني: الآباط بالجمع، والإبط بكسر الهمزة والموحدة ويسكونها، وهو المشهور، وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث، وتأبط الشيء: وضعه تحت إبطه، والمستحب البداءة باليمين ويتأدى أصل السنّة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف.

وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي، عن يونس بن عبد الأعلى، قال: دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه، فقال: إني علمت أن السنّة النتف، ولكن لا أقوى على الوجود.

قال الغزالي: هو في الابتداء موجه، ولكنه سهل على من اعتاده، قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب: بأن الحكمة في نتفه أنه محل الرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلبد ويهيج، فيكثر الرائحة لذلك.

وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع النتف، ومن نظر إلى المعنى أجاز به بكل مزيل لكن يتبين أن النتف مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسبًا يحتمل أن يكون مقصود في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إذا كان جلده رقيقًا، ويستحب في إزالته البداءة باليمنى، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى.

(وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ) أي: ورابعها تقليم الأظفار وهو تفعيل من القلم، وهو القطع، ووقع في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قص الأظفار كما في حديث الباب في رواية، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ: تقليم، وفي حديث

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قص الأظفار والتقليم أعم، والأظفار: جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها، وحكى عن أبي زيد كسر أوله، وأنكره ابن سيدة، وقد قيل: إنه قراءة الحسن، وعن أبي السماك: أنه قرأ بكسر أوله وثانيه، والمراد: إزالته ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد حكى أصحاب الشافعي في وجهين: فقطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالي في الإحياء بأنه يعفى عن مثل ذلك، واحتج بأن غالب الأعراب: لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجول لمن استنجى بالماء، ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة.

وقد أخرج البيهقي في الشعب من طريق قيس بن أبي حازم، قَالَ: صَلَّى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها فسئل، فَقَالَ: «ما لي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته»، رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر، والرفع: بضم الراء وفتحها وبسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ، وهي مغابن الجسد: كالإبط، وما بين الانثيين، والفخذين، وكل موضع يجتمع الوسخ فيه فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير: وسخ رفع أحدكم، والمعنى: أنكم لا تَقْلَمُون أظفاركم، ثم تحكون بها أرفاغكم، فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة، قَالَ: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها، وفيه إشارة أيضًا: إلى التدب إلى تنظيف المغابن كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع، واستحب أحمد للمسافر أن يبقى شيئًا لحاجته إلى الاستعانة بذلك غالبًا.

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في شرح مسلم: بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى، ثم بالوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام.

وفي اليسرى: البداءة بخنصرها، ثم بالبنصر إلى الإبهام، ويبدأ في الرجلين

بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً .

وَقَالَ فِي شرح المهذب بعد أن نقل ذلك عن الغزالي، وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: لا بأس لما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى، فالأولى أن يقدم اليمنى بكمالها على اليسرى، قَالَ: وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له، انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القصر على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى عن ذلك .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء، والجامع التنظيف، وتؤخذ البداءة باليمنى بحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي مر في الطهارة، كان يعجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونه أشرف الأصابع، لأنها آلة التشهد، وأما إتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف، فيكون الوسطى جهة يمينه، ويستمر إلى أن يختم بالخنصر، ثم يكمل اليد بقصر الإبهام .

وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام .

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شرح الترمذي: وكان ينبغي أن لو أحر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمين، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى، وهذا التوجيه في اليدين يعكس على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجله يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه .

وقد قَالَ صاحب الإقليد: قضية الأخذ في ذلك بالقياس أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى أن ينتهي إلى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معاً، وكأنه لحظ أن القصر يقع في باطن الكفين أيضاً .

وذكر الدمياطي: أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفاً لم

يصبه رمد، وأنه جرب ذلك مدة طويلة، وقد نص أَحْمَدُ على استحباب قصها مخالفاً، وبيّن ذلك أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بن بطة من أصحابهم فقال: يبدأ بخنصر اليمنى، ثم الوسطى، ثم الإبهام، ثم البنصر، ثم السبابة، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمين، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه، وَقَالَ: كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه وهو عندي قبيح بالعالم، ولو تخيل متخيل أن البداية لمسبحة اليمنى من أجل شرفها، فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك، نعم البداية بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن، انتهى.

ثم اعلم أن تقليص الأظفار لا يتوقت، والضابط في ذلك: الاحتياج فأى وقت يحتاج إلى تقليصه يقلمه، وأخرج البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر، قَالَ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره يوم الجمعة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم يثبت في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أَخْرَجَهُ جَعْفَرُ الْمُسْتَعْفِرِيُّ بسند مجهول، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أَخْرَجَهُ البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر، وسئل أَحْمَدُ عنه، فَقَالَ: يسن يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه.

وأخرج مسلم من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، وشف الإبط، وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً كذا فيه وقت على البناء للمفعول.

وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بلفظ: وقت لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الصنعبي تفرد به وفي حفظه شيء، وصرح ابن عبد البر بذلك، فَقَالَ: لم يروه غيره وليس بحجة، وتعقب: بأن أبا داود، وَالتِّرْمِذِيُّ أَخْرَجَاهُ من رواية صدقة بن موسى، عن ثابت، وصدقة بن موسى، وإن كان فيه مقال لكن يبين أن جعفرًا لم ينفرد به، وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعلي أيضًا فيه ضعف.

وَأُخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ ثَابِتٍ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَانَ، شَيْخِ مِصْرِيٍّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّهُ لَكِنْ أَتَى فِيهِ بِالْفَافِ مَسْتَعْرَبَةً، قَالَ: أَنْ يَحْلُقَ الرَّجُلُ عَانَتَهُ كُلَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَأَنْ يَنْتَفِ إِبْطَهُ كُلَّمَا طَلَعَ وَلَا يَدَعُ شَارِبِيَهُ يَطْوِلَانِ، وَأَنْ يَقْلَمَ أَظْفَارَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَعَبْدَ اللَّهِ مَجْهُولٌ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ: ذَكَرَ الْأَرْبَعِينَ تَحْدِيدًا لِأَكْثَرِ الْمُدَّةِ لَا يَمْنَعُ تَفَقُّدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالضَّابِطُ فِي ذَلِكَ الْاِحْتِيَاجُ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ الْمُخْتَارُ: أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَضْبِطُ بِالْحَاجَةِ.

وَقَالَ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ: يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَلِفَ بِاِخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَكِنْ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّفَقُّدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ الْمَبَالِغَةَ فِي التَّنْظِيفِ فِيهِ مَشْرُوعٌ، وَفِي سِوَالَاتٍ مُثَهَّنًا عَنْ أَحْمَدَ قَلْتُ لَهُ: مَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَيْدِفَنُهُ أَمْ يَلْقِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قَلْتُ: بَلِغْكَ فِيهِ شَيْءٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنَّهُ يَدْفِنُهُ، وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ، وَقَالَ: «لَا يَتَلَعَّبُ بِهِ سَحْرَةُ بَنِي آدَمَ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ أُخْرِجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ وَاسْتَحَبَّ أَصْحَابُنَا دَفْنَهَا لِكَوْنِهَا جِزَاءً مِنَ الْآدَمِيِّ، وَلَوْ قَصَّ أَظْفَارَهُ فَقَصَّ بَعْضًا وَتَرَكَ بَعْضًا أَبَدَى فِيهِ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ أَحْتِمَالًا مِنْ مَنَعِ لِبَسِّ إِحْدَى النَّعْلَيْنِ وَتَرَكَ الْأُخْرَى كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

تتمة:

رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ السَّبْتِ خَرَجَ مِنْهُ الدَّاءُ وَدَخَلَ فِيهِ الشِّفَاءُ، وَمَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْأَحَدِ خَرَجَتْ مِنْهُ الْفَاقَةُ وَدَخَلَ فِيهِ الْغِنَى، وَمَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ خَرَجَتْ مِنْهُ الْعِلَّةُ وَدَخَلَ فِيهِ الصَّحَّةُ، وَمَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْاِثْنَاءِ خَرَجَ مِنْهُ الْبَرَصُ وَدَخَلَ فِيهِ الْعَافِيَةُ، وَمَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ خَرَجَ مِنْهُ الْوَسْوَاسُ وَالْخَوْفُ وَدَخَلَ فِيهِ الْأَمْنُ وَالصَّحَّةُ، وَمَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ خَرَجَ مِنْهُ الْجَذَامُ وَدَخَلَ فِيهِ الْعَافِيَةُ، وَمَنْ قَلَمَ أَظْفَارَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ دَخَلَتْ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَخَرَجَ مِنْهُ الذَّنُوبُ» ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُوَضَّعٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وهو من أقبح الموضوعات وأبردها وفي سنده مجهولون ومتروكون وضعفاء.

تكميل:

اعلم أن بين قوله: الفطرة خمس، وبين قوله: أو خمس من الفطرة تنافياً بحسب الظاهر، وقد وقع في رِوَايَةِ أَحْمَدَ: خمس من الفطرة ولم يشك، وكذا في رِوَايَةِ معمر، عن الزُّهْرِيِّ عند التُّرْمِذِيِّ، وَالنَّسَائِيِّ، ووقع في رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ ابن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ: الفطرة خمس، وكذا في رِوَايَةِ يُونُسَ بن يزيد، عن الزُّهْرِيِّ عند مسلم، وَالنَّسَائِيِّ، فَقَالَ ابن دقيق العيد: دلالة من على التبعض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك، فدل على أن الحصر فيها غير مراد، واختلف في النكته في الإتيان بهذه الصيغة، فقليل بدفع الدلالة، وأن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل: بل كان أعلم أولاً بالخمس، ثم أعلم بالزيادة، وقيل: بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام، فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل: أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله: «الدين النصيحة والحج عرفة» ونحو ذلك، ويدل على التأكيد ما أَخْرَجَهُ التُّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ من حديث زيد بن الأرقم مرفوعاً: «من لم يأخذ شاربه فليس منا» وسنده قوي.

وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعازي نحوه، وزاد فيه: حلق العانة، وتقليم الأظفار.

وذكر ابن العربي: أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة فإن أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين، بل تزيد كثيراً، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا المذكور في الباب الذي يليه، فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثاً، وَأَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ بِلَفْظٍ: ثلاث من الفطرة، وَأَخْرَجَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى بِلَفْظٍ: من الفطرة فذكر الثلاث، وزاد الختان.

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عشر من الفطرة فذكر

الخمس التي في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْخِتَانُ، وزاد إعفاء اللحية، والسواك، والمضمضة، والاستنشاق، وغسل البراجم، والاستنجاء أَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ مِصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْهَا لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ: إِنْ الرَّوَايَةُ نَسِي الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمِضْمُضَةُ.

وقد أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ بِلَفْظٍ: عَشْرٌ مِنَ السَّنَةِ، وَذَكَرَ الْاِسْتِنْتِاقَ بِدَلِّ الْاِسْتِنْتِاقِ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَشَكَّكَتْ فِي الْمِضْمُضَةِ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَشْرٍ عَنْ طَلْقٍ، قَالَ: مِنَ السَّنَةِ عَشْرٌ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ الْخِتَانَ بِدَلِّ غَسْلِ الْبِرَاجِمِ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْمَقْطُوعَةَ عَلَى الْمَوْصُولَةِ الْمَرْفُوعَةَ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَلَّةٍ قَادِحَةٍ، فَإِنْ رَاوَيْهَا مِصْعَبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَثِقَةُ ابْنِ مَعِينٍ وَالْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُمَا، وَلَيْنَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا، فَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَالْحُكْمُ بِصِحَّتِهِ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ سَائِغٌ، وَقَوْلُ سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ: سَمِعْتُ طَلْقَ بْنَ حَبِيبٍ يَذْكُرُ عَشْرًا مِنَ الْفِطْرَةِ يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُهَا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ عَلَى ظَاهِرِ مَا فَهَمَهُ النَّسَائِيُّ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُهَا وَيَسْنَدُهَا فَحَذَفَ سَلِيمَانُ السَّنَدَ.

وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً، نحو حديث عائشة رضي الله عنها، قال: من الفطرة المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وغسل البراجم، والانتضاح، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ساقه ابن ماجه، وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة رضي الله عنها. ثم قال: وروى نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: خمس في الرأس وذكر منها: الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية كأنه يشير إلى ما أخرج عبد الرزاق في تفسيره، والطبري من طريقه بسند صحيح، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أُنزِلَتْ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [البقرة: 124] قال ابتلاه الله بالطهارة، خمس في الرأس، وخمس

في الجسد، فذكر مثل حديث عائشة رضي الله عنها كما في الرواية التي تقدمت عن أبي عوانة ولم يشكك في المضمضة، وذكر أيضًا الفرق بدل إعفاء اللحية. وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء، فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في كتاب السواك، وما أشبه ذلك على اثنتي عشرة، وزاد التَّوَوُّيُّ واحدة في شرح مسلم فلا بأس في تفسير العشر الزائدة على الخمس الواردة، فأما الوضوء، والاستنشاق، والاستنثار، والاستنجاء، والسواك، وغسل الجمعة، فقد تقدم شرحها في كتاب الطهارة، وأما إعفاء اللحية فسيأتي في الباب الذي يليه، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع: برجمة بضمين، وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف.

وَقَالَ الْحَطَّايِيُّ: هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام، فيجتمع في تلك الغصون وسخ، فأمر بغسلها، قَالَ التَّوَوُّيُّ: وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء يعني: أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء، والغسل، والتنظيف، قال: وقد ألحق بها إزالة ما يجمع من الوسخ في معاطف الأذن، وقعر الصماخ، قَالَ: في إبقائه إضرار بالسمع انتهى.

وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء، لأن الوسخ إليها سريع.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ الْحَكِيمِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ رَفَعَهُ: «قَصُّوا أَظْفَارَكُمْ وَادْفَنُوا قَلَامَاتِكُمْ وَنَقُوا بَرَاكِمَكُمْ» وَفِي سَنَدِهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَبْطَأَ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَلَمْ لَا يَبْطِئُ عَنِّي وَأَنْتُمْ لَا تَسْتَنُونَ» أَي: «لَا تَسْتَأْكُونُ وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ وَلَا تَنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ».

والرواجب: جمع راجبة بجيم وموحدة، وَقَالَ أَبُو عبيد: البراجم والرواجب: مفاصل الأصابع كلها.

وَقَالَ ابن سيدة: البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم، والرواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل: قصبه الأصابع، وقيل: هي ظهور السلاميات، وقيل: ما بين البراجم من السلاميات.

وَقَالَ ابن الأعرابي: الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم والبراجم المشنجات من مفاصل الأصابع، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجتان.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم ثم الأشاجع اللاتي على الكف.

وَقَالَ أَيضًا: الرواجع: رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشرت وارتفعت.

والأشاجع: أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف واحدها: أشجع، وقيل: هي عروق ظاهر الكف.

وأما الانتضاح فَقَالَ أَبُو عبيد الهروي: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس.

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: انتضاح الماء والاستنجاء وأصله من النضح وهو الماء القليل، فعلى هذا هو الاستنجاء خصلة واحدة، وعلى الأول فهو غيره، ويشهد له ما أَخْرَجَهُ أصحاب السنن من رواية الحكم بن سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أو سُفْيَانَ بن الحكم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضِئًا ثُمَّ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَانْتَضَحَ بِهَا.

وأخرج البيهقي من طريق سَعِيد بن جُبَيْر: أن رجلاً أتى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي لِأَجِدُ بِلَالًا إِذَا قَمْتُ أَصْلِي، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: انضح ماء فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه، وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ: الفطرة

وَقَصُّ الشَّارِبِ».

فكثيرة، منها: ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح»، واختلف في ضبط الحناء، فقليل: بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة، وقد ثبت في الصحيحين: أن الحاء من الإيمان.

وقيل: بكسر المهملة وتشديد النون، فعلى الأول: هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق.

وعلى الثاني: هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن.

وأخرج البزار، والبخاري في معجم الصحابة، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول من طريق يلح بن عبد الله الخطمي، عَنْ أَبِيهِ، عن جده رفعه: «خمس من سنن المرسلين» فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح، وزاد: الحلم، والحجامة، والحلم بكسر المهملة وسكون اللام، وهو ما يقوي الضبط الأول، في حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإذا تتبع ذلك من الأحاديث كثر العدد، ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية تدرك بالتبُّع منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين والإحسان إلى المخالط والمقارن بكشف ما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامتنال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تَعَالَى: ﴿وَصُورَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: 64] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل: قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها أو حافظوا على ما يستمر به حسنها، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس، والله هو الموفق.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: (وَقَصُّ الشَّارِبِ)، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطهارة، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه.

64 - باب تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ

5890 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ الْفِطْرَةِ: حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

64 - باب تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ

(باب تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ) وهو تفعيل من قلم كما سبق، وفي الصحاح: قلمت ظفري بالتخفيف، وقلمت أظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث الثالث منها: لا تعلق له بالظفر وإنما هو مختص بالشارب واللحية، فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار، وما ذكر معها: وقص الشارب، وما ذكر معها، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الأول، وحديثه في الثالث واحد منهم من طوله، ومنهم من اختصره، وكلا الوجهين تعسف لا يخفى.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ) بالجيم والمد، واسمه: عَبْدُ اللَّهِ بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور بيزار قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الرازي كوفي الأصل مات سنة مائتين.

(قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ) هو ابن أبي سُفْيَانَ الجمحي، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ) كذا فِي رِوَايَةِ الْجَمِيعِ، وَزَعَمَ أَبُو مَسْعُودٍ فِي الْأَطْرَافِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَوْقُوفًا، ثُمَّ تَعَقَّبَهُ: بِأَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْأَشْجِ رَوَاهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَرْفُوعًا، وَتَعَقَّبَ الْحَمِيدِيُّ كَلَامَ أَبِي مَسْعُودٍ فَأَجَادَ.

(مِنْ الْفِطْرَةِ) كذا فِي رِوَايَةِ الْجَمِيعِ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ: أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ بَلْفُظٌ: مِنْ السَّنَةِ، أَي: ثَلَاثٌ: (حَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الْأُظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ) وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: وَأَخَذَ الشَّارِبِ، وَفِي أُخْرَى لَهُ: وَقَصُّ الشَّوَارِبِ، قَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَقَعَ فِي كَلَامِهِمْ إِنَّهُ لِعَظِيمِ الشَّوَارِبِ وَهُوَ مِنَ الْوَاحِدِ الَّذِي فَرَّقَ وَسَمِيَ كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ بِاسْمِهِ، فَقَالُوا: لِكُلِّ جَانِبٍ شَارِبًا، ثُمَّ جَمَعَ: شَوَارِبٌ.

وحكى ابن سيدة عن بعضهم: من قَالَ الشَّارِبَانَ أَخْطَأَ وَإِنَّمَا الشَّارِبَانِ مَا طَالَ

5891 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْآبَاطِ».

5892 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ،

من ناحية السبالة، قَالَ: وبعضهم يسمى السبلة كلها شاربًا، ويؤيده أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي أَخْرَجَهُ مالك أنه كان إذا غضب قتل شاربه، والذي يمكن قتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربًا⁽¹⁾

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وتقليم الأظفار.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو ابن عَبْدِ اللَّهِ بن يُونُسَ اليربوعي التميمي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين الزُّهْرِيُّ العوفي أَبُو إِسْحَاقَ المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بن مسلم الزُّهْرِيُّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ) المخزومي أحد الأعلام، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ) مبتدأ وخبر، والمراد: خصال الفطرة خمس أو لا تقدير لأنه جنس، والجنس يجري مجرى الجمع يقال: أعجبنى الدينار الصفر والدرهم البيض، أو هو على تقدير الفطرة ذات خصال خمس:

(الْخِثَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) وإنما جمع الأظفار ووجد السابق، لأنها متعددة في اليدين والرجلين.

(وَتَنْفُ الْآبَاطِ) بالجمع مقابلة من الناس أو من إطلاق الجمع على التثنية كقوله تَعَالَى: ﴿إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَحْفَظْ خَصْمَانِ﴾ [ص: 22].

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم وسكون النون البَصْرِيُّ الضرير الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) بضم الزاي وفتح الرءاء، مصغر زرع أَبُو معاوية الخياط البَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) ابن عَبْدِ اللَّهِ بن عمر بن الخطاب

(1) وقد تقدم أنه اختلف هل السبالان وهما جانبا الشارب منه؟ فقيل: إنهما منه وأنه يشرع قصهما معه، وقيل هما من جملة اللحية.

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ: وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ»

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ) أَرَادَ بِهِمُ الْمَجُوسَ يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ خَالَفُوا الْمَجُوسَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْصُونَ لِحَاهِمُ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْلِقُهَا.

(وَفَرُّوا اللَّحَى) بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ مِنَ التَّوْفِيرِ وَهُوَ الْإِبْقَاءُ، أَي: أَتْرَكُوها مَوْفِرَةً، وَاللَّحَى بِكَسْرِ اللَّامِ وَحَكَى ضَمُّهَا بِالْقَصْرِ وَالْمَدِّ، جَمْعٌ: لِحْيَةٌ بِكَسْرِ فَقْطٍ وَهِيَ اسْمٌ لِمَا نَبَتَ عَلَى الْخَدَيْنِ وَالذَّقْنِ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

وَتَعَقِبَهُ الْعَيْنِيُّ: بِأَنَّ الصَّوَابَ عَلَى الْعَارِضِينَ بَدَلَ عَلَى الْخَدَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَرْجَتْوْا وَضَبَطُوا بِالْجِيمِ وَالْهَمْزَةِ، أَي: أَخْرَجُوهَا وَبِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةَ بِلَا هَمْزَةٍ، أَي: أَطِيلُوهَا، وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَوْفُوا، أَي: أَتْرَكُوها وَافِيَةً، وَفِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ أَعْفُوا، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَكُلُّ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ) بِهَمْزَةٍ قَطَعَ مِنَ الْإِحْفَاءِ بِالْمَهْمَلَةِ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَحَكَى ابْنُ دَرِيدٍ: حَفَا شَارِبَهُ حَفْوًا إِذَا اسْتَأْصَلَ أَخَذَ شَعْرَهُ فَعَلَى هَذَا فَهِيَ بِهَمْزَةٍ وَصَلٌ وَالْمَقْصُودُ الْاسْتِقْصَاءُ فِي الْقَصِّ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ مَا وَجَّهَ قَوْلُهُ: أَعْفُوا اللَّحَى وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْإِعْفَاءَ الْإِكْثَارَ وَإِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ إِذَا تَرَكَ شَعْرَ لِحْيَتِهِ اتِّبَاعًا مِنْهُ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَعْنَى قَوْلِهِ: أَعْفُوا اللَّحَى يَتَفَاحَشُ طَوَّلًا وَعَرَضًا وَيَسْمُجُ حَتَّى يَصِيرَ لِلنَّاسِ حَدِيثًا وَمِثْلًا، قِيلَ: قَدْ ثَبَّتَ الْحِجَّةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خُصُوصِ هَذَا الْخَبَرِ وَإِنْ مِنَ اللَّحْيَةِ مَحْظُورًا إِعْفَاؤُهُ وَوَجِبًا قِصُّهُ عَلَى اخْتِلَافِ مِنَ السَّلَفِ فِي قَدْرِ ذَلِكَ وَحَدِّهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدُّ ذَلِكَ أَنْ يَزْدَادَ عَلَى قَدْرِ الْقَبْضَةِ طَوَّلًا وَأَنْ يَنْتَشِرَ عَرَضًا فَيَقْبَحُ ذَلِكَ.

وَرَوَى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا قَدْ تَرَكَ لِحْيَتَهُ حَتَّى كَبُرَتْ فَأَخَذَ يَجْذِبُهَا، ثُمَّ قَالَ: ائْتُونِي بِحِلْمَتَيْنِ ثُمَّ أَمْرُ رَجُلًا فَجَزَا مَا تَحْتَ يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ:

أذهب فأصلح شعرك أو أفسده يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سُبُعٌ من السباع .
وكان أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبض على لحيته ، فيأخذ ما فضل ، وعن ابن
عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله .

وَقَالَ آخَرُونَ : يأخذ من طولها وعرضها على ما لم يفحش أخذه ، ولم
يحدوا في ذلك حدًا غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس .
وَقَالَ عطاء : لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها أو عرضها
إذا كبرت ، وعلّة كراهته الشهرة ، وفيه تعريض لنفسه لمن يسخر به ، واستدل
بحديث عمر بن هارون ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عَنْ أَبِيهِ ، عن
جده أن النَّبِيَّ ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَقَالَ : هذا حديث غريب .

وسمعت مُحَمَّدَ بنِ إِسْمَاعِيلَ يقول : عمر بن هارون مقارب الحديث لا
أعرف له حديثًا ليس له أصل ، أو قَالَ : ينفر به إلا هذا الحديث ، قَالَ : ورأيت
حسن الرأي في عمر بن هارون .

وسمعت قتيبة يقول : عمر بن هارون كان صاحب حديث وكان يقول :
الإيمان قول وعمل .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وقد ضعفه جماعة .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاض : يكره حلق اللحية وقصها وتحديقها ، وأما الأخذ من
طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، بل يكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في
تقصيرها .

وتعقبه النَّوَوِيُّ : بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ، قَالَ : والمختار
أن يتركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره وكان مراده بذلك في
غير النسك ، لأن الشَّافِعِيَّ قد نص على استحبابه فيه ، وذكر النَّوَوِيُّ عن الغزالي
وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في القوت ، قَالَ : يكره في اللحية عشر
خصال :

خضبها بالسواد لغير الجهاد وبغير السواد إيهامًا للصّلاح لا لقصد الاتباع .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

وتبييضها استعجالاً للشيخوخة لقصد التعاضم على الأقران .
ونتفها إبقاء للمرودة وكذا تحديقها وشف الشيب، ورجح النَوَوِيّ تحريمه
لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريباً .

وتصنيفها طاقة طاقة تصنعاً ومخيلة .
وكذا ترجيلها والتعرض لها طويلاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف وتركها
شُعْبَة إيهاماً للزهة والنظر إليها إعجاباً .

وزاد النَوَوِيّ وعقدتها بحديث روي رفعه : من عقد لحيته فإن مُحَمَّدَ منه
بريء، الحديث، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ الْأَخْطَابِيُّ : المراد عقدتها في الحرب
وهو من زي الأعاجم، وقيل : المراد معالجة الشعر لينعقد وذلك من فعل أهل
التأنيث.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو موصول بالسند إلى نافع : (إِذَا حَجَّ أَوْ
اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ) بفتح الفاء والضاد المعجمة وحكي كسر
الضاد كعلم، والفتح أشهر.

(أَخَذَهُ) وقد أَخْرَجَهُ مالك في الموطأ عن نافع بلفظ : كان ابن عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : وما فضل ، أي : من قبضة اليد قطعه تقصيراً ولعل ابن عمر
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جمع بين حلق الرأس وتقصير اللحية اتباعاً لقوله تَعَالَى :
﴿مُحْلِفِينَ رُءُوسِكُمْ وَمُمْصِرِينَ﴾ [الفتح : 27] هذا هو المقدار الذي قاله الْكِرْمَانِيُّ ،
وزاد الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وخص ذلك من عموم قوله : وفروا اللحي فحمله على
حالة غير حالة النسك، والذي يظهر أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان لا
يخص هذا التخصيص بالنسك، بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة
التي يتشوه فيها الصورة بإفراط وطول شعر اللحية أو عرضه، فقد قَالَ الطَّبْرِيُّ :
ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن
عرضها، وَقَالَ قَوْمٌ : إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى
ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه فعل ذلك، وإلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فعل ذلك

65 - بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى

5893 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ،

برجل ومن طريق أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه فعله .

وأخرج أبو داود من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح، قَالَ: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة وقوله: (نعفي) بضم أوله وتشديد الفاء، أي: نتركه وافراً بهذا يؤيد ما نقل عن ابن عُمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع: سبلة بفتحتين وهي ما طال من شعر اللحية فأشار جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أنهم يقصرون منها في النسك، وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحية ما لم تنبت للمرأة لحية، فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو ثبت لها شارب أو عنقفة، وقد سبق أنه لا تعلق لهذا الحديث بالترجمة إلا أن يتعسف، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في اللباس.

65 - بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى

(باب إِعْفَاءِ اللَّحَى) أي: تركها من غير حلق، ولا نتف، ولا قص الكثير منها على ما سبق.

﴿عَفَا﴾: «كثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ» ليس هذا الموجود في بعض النسخ وأشار به إلى تفسير قوله تَعَالَى في الأعراف: ﴿حَقَّقَ عَفْوًا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الضَّرَّاءَ وَالسَّرَّاءَ﴾ [الأعراف: 95]، وفسر قوله: ﴿عَفَا﴾ بمعنى: كثروا، وذكر في الترجمة الإعفاء وهو من المزيد فيما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة، أو إلى أن لفظ الحديث وهو: اعفوا اللحى جاء بالمعنيين: فعلى الأول: يكون بهمزة قطع، وعلى الثاني: يكون بهمزة وصل، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين، قَالَ: وبهمزة قطع: أكثر.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها.

حَدَّثَنَا وَيروى: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ)

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى».

66 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

5894 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ،

بفتح العين وسكون الباء هو ابن سليمان قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ) العمري، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْهَكُوا الشَّوَارِبَ)، أي: بالغوا في القص، والنهك: المبالغة.

(وَأَعْفُوا اللَّحَى) وأغرب ابن السيد فَقَالَ: حمل بعضهم قوله: اعفوا اللحى على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضاً، واستشهد بقول زهير: على آثار من ذهب العفاء

وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى: وقروا وكثروا، وهو الصواب، وَقَالَ ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قَوْلِهِ: «اعفوا اللحى» تجوز معالجتها بما يفرزها كما فعله بعض الناس، قَالَ: وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قَوْلِهِ في بقية الخبر: واحفوا الشوارب انتهى.

ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدلالة على مجرد الترك، ومن قوله: أحفوا وأعفوا ثلاثة أنواع من البديع: الجنس، والطباق، والموازنة. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

66 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ

(باب: مَا يُذَكَّرُ فِي) أمر (الشَّيْبِ) هل يترك على حاله، أو يخضب والشيب بياض الرأس عن الأصمعي وغيره.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّيْبُ والمَشْيِبُ واحد والأشْيِبُ: المبيض الرأس، وقد شَابَ رأسُهُ شَيْبًا وشَيْبَةً وهو أشْيِبٌ على غير قياس، ويجمع على شَيْبٍ بكسر الشين، ووجه ذكر الباب المناسبة بين الباب الذي قبله وبينه، ووجه ذكر الأبواب الثلاثة التي قبله هنا هو ما فيها من نوع زينة، فيدخل في كتاب اللباس.

(حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ) بضم الميم اسم مفعول من التعلية ابن أسد العمي

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: «لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا».

5895 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ،

أَبُو الْهَيْثَمِ الْبُضْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) مصغر وهب هو ابن خالد، (عَنْ أَيُّوبَ) هو السخثياني، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ) أنه (قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويعرف منه أنه المبهم في الرواية التي بعدها، حيث قال ثابت: سئل أنس: (أَحْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟) بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار.

(قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ) أي: لم يبلغ النَّبِيُّ ﷺ الشيب (إِلَّا قَلِيلًا) وَفِي رِوَايَةٍ مسلم بإسناد البخاري، فَقَالَ: لم ير من الشيب إِلَّا قَلِيلًا.

واختلف في القليل، فقليل: كان تسع عشرة بيضًا، وقليل: عشرون. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ فِي كِتَابِ الشَّيْبِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خمس عشرة. وعند ابن سعد: سبع عشرة أو ثمان عشرة.

وفي حديث الهيثم بن دهر: ثلاثون شعرة عددًا.

وفي حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إِلَّا شعرات في مفرق رأسه إذا دهن وأراهن الدهن وكل اتفق على أنه قد كان شيب.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو جَحِيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نراك يا رَسُولَ اللَّهِ شَبْتًا، قَالَ: وما لي لا أشيب، وَقَالَ أَبُو جَحِيْفَةَ: أكثرها في عنقته، زاد غيره: وصدغيه والعنفة الشعر الذي بين الشفة والذقن.

وَقَالَ الْقَاضِي: اختلف في خضابه فمنعه الأكثرون منهم: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأثبتته بعضهم بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يصبغ بصفرة وجمع بينهما بأن ذلك كان طيبًا فظنه من رآه صبغًا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ فِي فضائل

النَّبِيِّ ﷺ.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي الإمام أبو أيوب البُضْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) هو ابن درهم الإمام أبو إِسْمَاعِيلَ الْأَزْدِيُّ أَحَدَ الْإِعْلَامِ، (عَنْ ثَابِتٍ)

قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، عَنِ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ».

البناني أنه (قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ) شعر لحيته (فَقَالَ) أي: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّهُ) أي: النَّبِيِّ ﷺ (لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ) بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة وكلمة ما: مصدرية، أي: لم يبلغ الخضاب، ويؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين، قَالَ: سألت أنس بن مالك: هل كان النَّبِيُّ ﷺ خضب، فَقَالَ: لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض.

وقوله: لم يبلغ ما يخضب يفسر قوله: لم يبلغ الشيب إلا قليلاً، وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع الكثرة والقلة في ذلك إلى العرف.

وزاد أحمد في الحديث السابق من طريق هشام بن حسان، عن مُحَمَّد بن سيرين، ولكن أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعده خضبا بالحناء، والكتم، قَالَ: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كالثغامة بياضا، فَقَالَ: فذكر قصة شبيهه، وسيأتي الإشارة إليها في الخضاب إن شاء الله تَعَالَى، وَفِي رِوَايَةٍ مَسْلُومَةٍ مِنْ طَرِيقِ حِمَادِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نحو حديث ابن سيرين، وزاد: ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر.

(لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ) جواب لو محذوف تقديره: لفعلت أو لعددتها، وذلك مما يدل على قتلها.

والشمطات بالحركات الثلاث: الشعرات اللاتي ظهر فيهن البياض تجاورها غيرها من الشعر الأسود.

وفي المطالع: شمطته، أي: شيباته، ثم قَالَ: وهذا يصح قول الأصمعي: إذا رأى الرجل البياض في رأسه فهو أشمط.

وفي المغرب: الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده.

وعن اللَّيْث: الشمط في الرجل شيب اللحية، وهذا هو الذي يناسب الحديث، والجمع بين إثبات الشيب ونفيه أنه كان قليلاً فمن أثبته اعتبره، ومن

5896 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ فِصَّةٍ -

نفاه لم يعتبره بالنسبة إلى بقية الشعر .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي فضائل النَّبِيِّ ﷺ، وأبو داود في الترجل .

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ أَبُو غَسَانَ النَّهْدِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التَّيْمِيِّ مولى آل طلحة، وليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج أنه (قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أفق على تسمية أهله، ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواليد، ويحتمل أن يريد بأهله: امرأته.

(إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ورضي عنها كذا في رَوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ثَبَتَ قَوْلُهُ: زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبْضِ إِسْرَائِيلَ) أَي: ابْنِ يُونُسَ (ثَلَاثَ أَصَابِعٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِغَرِ الْقَدْحِ، وَزَعَمَ الْكِرْمَانِيُّ: أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَدِ إِرسَالِ عُثْمَانَ إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ وَهُوَ بَعِيدٌ أَنْتَهَى .

وتعقبه العيني: بأن الذي قاله هو البعيد، لأن القدح قدر ثلاث أصابع صغير جدًا، فماذا يسع فيه من الماء حتى يرسل به، والتصرف بالأصابع غالبًا يكون في العدد (مِنْ فِصَّةٍ) اختلف في ضبط قصة⁽¹⁾ هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو

(1) قال الكاندهلوي: قوله: وقبض إسرائيل إلخ مشيرًا بذلك القبض إلى هيئة القدح بأنه كان هكذا يعني صغيرًا، وقوله: من قصة؛ أي: من أجل قصة متعلق بقوله: أرسلني، وقوله: فيه صفة لقدح، وقوله: شعر بدل من قصة، والمعنى: أرسلني بقدح لأجل قصة تجعلها أم سلمة في ذلك القدح وهي شعرات عديدة من شعر رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون قبض إسرائيل أصابعه للإشارة إلى هيئة الجلجل بأن فضاء الجلجل كان بقدر الفضاء بين أصابعي هكذا، ويكون قوله: فيه صفة للقصة، ويرجع الضمير المحرور في فيه إلى الجلجل، ويكون المعنى حينئذ من أجل قصة كانت في ذلك الجلجل الذي وصفت لك أولاً ونسخة الفضة فيها ظاهرة، ثم اعلم أن هيئة قبض الأصابع أن تطول أصابعك الثلاثة وهي الإبهام والسبابة والوسطى ثم توسع بينها توسعًا قليلًا بحيث يكون البعد بين رؤوسها وبين أصولها سواء، فهذا =

بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة؟ كذا قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ، وجزم الْعَيْنِيُّ: بأنه

القبض إما للإشارة إلى هيئة القدح أو للإشارة إلى هيئة الجللج، قوله: فاطلعت أي: أشرفت، وإنما أشرف لأن أم سلمة كانت لا تخرج تلك الشعرات من الجللج بل تغمس رأس الجللج في القدح بعد ما أخرج منه خطامه، اهـ.

وقد اختلف كلام الشراح في شرح هذا المقام، قال الكرمانى: وقبض إسرائيل ثلاث أصابع، أي قال: أرسلني إليها ثلاث مرات وعدّها بالأصابع، وقوله: من فضة صفة لقدح، فإن قلت: القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء، قلت: أي ممروه، وفي بعضها قصة بالقاف والمهملة المشددة عليك وتوجيهه، وقوله: الجللج بضم الجيمين واحد الجلاجل، شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، فإن قلت لهذه الجملة انفكاك فكيف كانت هذه القضية، قلت: كان عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها، فتارة يجعلونها في قدح من الماء فيشربون الماء الذي هي فيه، وتارة يجعلونها في إجانة من الماء فيجلسون في الماء الذي فيه تلك الجللجة التي فيها الشعر، وكان لأهل عثمان إجانة كبيرة لائقة بالجلوس فيها، فكان يبعث بها إليها عند الحاجة إليها، اهـ.

قال الحافظ: قوله: وقبض إسرائيل إلخ وفي رواية الكشميهني: فيه شعر من شعر النبي ﷺ اختلف في ضبط قصة: هل هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة، أو بفاء مكسورة ثم ضاد معجمة؟ فأما قوله: وقبض إسرائيل ثلاث أصابع فإن فيه إشارة إلى صغر القدح، وزعم الكرمانى أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان وهو بعيد، وأما قوله: فيها فضمير لمعنى القدح؛ لأن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كأساً، والكأس مؤنث، أو الضمير للقصة، وأما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة، وقوله: من فضة إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح، وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة، ولهذا قال الكرمانى: عليك بتوجيهه، ويظهر أن من سببه؛ أي: أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة، وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة، ولفظه أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجللج من فضة فيه شعر، ولم يذكر قول إسرائيل فكأنه سقط على رواة البخاري، قوله: فجاءت بجللج، وبه ينتظم الكلام ويعرف منه أن قوله من فضة بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجللج لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب، قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة، اهـ.

وأورد العلامة العيني على كلام الحافظ إيرادات عديدة ثم قال في آخره: قوله: أي الحافظ من سببه غير صحيح، بل هي بيانية، وبيان ذلك على التحرير أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر النبي - ﷺ - حمر في شيء مثل الجللج، وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها، ويأخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء، وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئاً وجعلوه في قدح من فضة، فشربوا الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء، ثم أرسلوا عثمان بذلك القدح إلى أم سلمة، فأخذته أم سلمة، =

فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ،

بكسر الفاء وتشديد الضاد المعجمة، وهي صفة لقدح.

(فيه) بتذكير الضمير في رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ، وَفِي رَوَايَةِ غَيْرِهِ: فِيهَا بِالتَّأْنِيثِ، وَوَجْهَهُ أَنَّ الْقَدْحَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَا يَمِيعُ يُسَمَّى: كَأَسًّا، وَالكَأْسُ مَوْثٌ أَوْ الضَّمِيرُ لِلْفِضَّةِ (شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: الْقَدْحُ مِنَ الْفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قُلْتَ: إِنَّهُ كَانَ مَمُوهًا بِفِضَّةٍ لَا أَنَّهُ كَانَ كُلَّهُ فِضَّةً، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا يَبْتَنِي عَلَى أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ لَا تَجِيزُ اسْتِعْمَالَ آتِيَةِ الْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَمَنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ؟ وَقَدْ أَجَازَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ اسْتِعْمَالَ الْإِنَاءِ الصَّغِيرِ مِنَ الْفِضَّةِ فِي غَيْرِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ.

وتعقبه العيني: بأن قوة دين أم سلمة رضي الله عنها وشدة تورعها تقتضي أنها لا تجيز استعمال الإناء الصغير من الفضة مطلقًا، فكيف يقول: ومن أين له ذلك؟ وله أن يقول له: ومن أين لك أنها تجيز استعمال الإناء من الفضة الخالصة في غير الأكل والشرب، وأما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم إلا إذا كان يخلص شيء من ذلك بعد الإذابة، وقوله: وقد أجاز جماعة من العلماء الخ لا يستلزم تجويز أم سلمة ما أجازته هؤلاء، ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندًا لدعواه؟

قال الحافظ العسقلاني: ثم إن قوله: من قصة إذا كان بالقاف والصاد المهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق، ولهذا قال الكرماني: عليك بتوجيهه ويظهر أن من سببية، أي: أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، انتهى.

ووضعت في الجليل، فاطلع عثمان في الجليل فرأى فيه شعرات حمراء، اهـ. ورجح السندي كون من سببية؛ إذ قال: قوله: من قصة الخ؛ أي: أرسلوني لأجل قصة كان في تلك القصة شعر من شعر النبي ﷺ؛ أي: لأجل أن تغسل تلك القصة في ذلك القدح إلى آخر ما قال، وقال القسطلاني: قوله: قبض إسرائيل الخ، إشارة إلى صغر القدح كما في الفتح، أو إلى عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة، قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر، ورجحه العيني بأن القدح إذا كان قدر ثلاث أصابع يكون صغيرًا جدًا فما يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبأن التصرف بالأصابع غالبًا يكون بالعدد، اهـ.

وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبُهُ،

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : أما الْكِرْمَانِيُّ فإنه اعترف بعجزه عن حل هذا ، وأما هذا القائل فإنه اعترف أن هذا التركيب قلق ، ثم فسره بما هو أقلق من ذلك وأبعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا ، لأن قوله : من سببية غير صحيح ، بل هي بيانية تبين جنس القدح الذي أرسله أهل عثمان بن عَبْدِ اللَّهِ إلى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فليتأمل .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : هذا بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة ، وقد ذكره الْحُمَيْدِيُّ في الجمع بين الصحيحين بلفظ دال : على أنه بالفاء والمعجمة ، ولفظ : أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء ، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ ، ولم يذكر إسرائيل قوله : فجاءت بجلجل وكأنه سقط من بعض الرواة وبه ينتظم الكلام ويعرف منه أن قوله : من فضة بالفاء المعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب .

قَالَ ابن دحية : وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة ، والصحيح عند المتقنين بالفاء والمعجمة ، وقد بينه وكيع في مصنفه بعدما رواه عن إسرائيل فَقَالَ : كان جلجلًا من فضة صيغ صوائناً لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النَّبِيِّ ﷺ .

(وَكَانَ) أَي : الشأن وقد قدره الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ ، وتبعه الْعَيْنِيُّ القسطلاني وهو غير ظاهر .

(إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ) أَي : أصيب بعين (أَوْ شَيْءٌ) أَي : أو أصابه شيء من أي : مرض كان (بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبُهُ) ويروى : بمخضبة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وهي الإِجَانة ، والمراد : إنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده ، فيشربه صاحب الإناء ويغتسل به استشفاءً ، فيحصل له بركتها ، ثم ترد الشعرات إلى الجلجل .

وقيل : معنى الحديث إنه كان عند أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شعرات من شعره ﷺ حمر في شيء يشبه الجلجل ، وكان الناس يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه ، وتارة في إجانة من الماء ، فيجلسون

فَاطَلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ، فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا.

5897 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، «فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا».

في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره ﷺ.

(فاطلعت) أي: قَالَ عثمان: فاطلعت (في الجلجل) كذا في رواية الأكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة، وآخره أخرى هو شبه الجرس يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس، وقد ينزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يراد صيانتة.

وقيل: إن في بعض الروايات: الججل بفتح الجيم وسكون المهملة، وفسر بالسقاء الضخم، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وما أظنها إلا تصحيفًا لأنه إذا كان صوائًا للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان من المناسب لهن الظرف الصغير لا الإناء الضخم، ولم يفسر صاحب المشارق ولا النهاية الجلجل، كأنهما تركاه لشهرته، ولكن ما حكاها القاضي عياض: أن في رواية ابن السكن المخضب بدل الجلجل.

(فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا) وفي الرواية الترمذيّ تليها مخضوبًا، وسيأتي البحث فيه إن شاء الله تعالى.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: شعرات حمراء، وقد أَخْرَجَهُ ابن ماجه أيضًا في اللباس.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) المنقري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلَامٌ) بتشديد اللام اتفاقًا هو ابن أبي مطيع نص عليه المزي، وابن أبي السكن، وأبو علي الجياني، وَقَالَ الكلابادي: سلام بن مسكين النمري بالنون البصريّ مات سنة سبع وستين ومائة والأول هو الأصوب، ووقع في رواية ابن ماجه أيضًا: سلام ابن أبي مطيع الخزاعي يكنى أبا سعيد البصريّ، (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ) أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا» صفة الشعر، وزاد يونس في روايته: بالحناء، والكتم، وكذا في رواية أحمد، عن عثمان، وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما

5898 - وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ،

عن سلام، وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن: شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم.

وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَثْمَانَ الْمَذْكُورِ كَانَ مَعَ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ شَعْرِ لَحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ أَثَرُ الْحِنَاءِ وَالكَتْمِ، وَالْحِنَاءُ: مَعْرُوفٌ، وَالكَتْمُ بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمِثْنَةُ الْفَوْقِيَّةُ سَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ بَعْدَ هَذَا، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الَّذِي خَضَبَ، بَلْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحْمَرُ بَعْدَهُ لَمَّا خَالَطَهُ مِنْ طِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ، فَغَلَبَتْ بِهِ الصَّفْرَةُ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ وَإِلَّا فَحَدِيثُ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَخْضِبُ أَصْحَابَهُ، كَذَا قَالَ: وَالَّذِي أَبَدَاهُ احْتِمَالًا قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ مَوْصُولًا إِلَى أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي بَابِ: صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ أَحْمَرٌ مِنَ الطَّيِّبِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّعُورِ الَّتِي تَنْفَصِلُ عَنِ الْجَسَدِ إِذَا طَالَ الْعَهْدُ يُوَوِّلُ سَوَادَهَا إِلَى الْحُمْرَةِ، وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ مِنَ التَّرْجِيحِ خِلَافَ مَا جَمَعَ بِهِ الطَّبْرِيُّ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مِنْ جَزَمَ بِأَنَّهُ خَضَبَ كَمَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الْمَاضِي قَرِيبًا: أَنَّهُ ﷺ خَضَبَ بِالصَّفْرَةِ حَكِي مَا شَاهَدَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ كَأَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ مِنْ حَالَةٍ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا كَانَ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَحْيَتِهِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا شَعْرَاتٌ، كَانَ إِذَا آدَهْنَ وَأَرَاهَنَ الدَّهْنَ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أُثْبِتُوا الْخَضَابَ شَاهِدُوا الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ ثُمَّ لَمَّا وَارَاهَنَ ظَنُّوا أَنَّهُ خَضَبَهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ) كَذَا هُوَ بِالْوَصْلِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ وَهُوَ الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، (حَدَّثَنَا نَصِيرٌ) بضم النون وفتح الصاد المهملة مصغر نصر (ابن أبي الأشعث) بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثناة القرادى بضم القاف وبالراء والذال المهملة، وليس لنصير هذا في البخاري سوى هذا الموضع.

عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، أَرْتُهُ «شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ».

67 - بَابُ الْخِضَابِ

5899 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ».

(عَنْ ابْنِ مَوْهَبٍ) عثمان بن عبد الله نسبه لجدته لشهرته به: (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (أَرْتُهُ) من الإراءة («شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ») ويحتمل أن يكون كذلك لكثرة ما كانت أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تطيبه إكرامًا له، لأن كثرة استعمال الطيب تغير سواده، أو لما سبق قريبًا.

67 - بَابُ الْخِضَابِ

(بَابُ الْخِضَابِ) أي: تغيير لون الشيب في الرأس واللحية بالخضاب بنحو: الحناء والكتم.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْخِضَابُ مَا يُخْتَضَبُ بِهِ، وَقَدْ خَضِبْتُ الشَّيْءَ أَخْضَبَهُ خَضْبًا وَاخْتَضَبَ وَكَفَ خَضِيبًا، وَوَجَّهَ ذَكَرَ هَذَا الْبَابَ هُنَا لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ الْمَلْحَقَةِ بِالثِّيَابِ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى مَنْسُوبٌ إِلَى حَمِيدٍ أَحَدِ أَجْدَادِهِ الْمَكِّيِّ الْإِمَامِ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أَي: ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، (وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) بِالتَّحْتِيَّةِ وَالْمَهْمَلَةِ كَذَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَتَابَعَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَحْدَهُ، وَقَدْ مَضَتْ رِوَايَةُ صَالِحٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَرِوَايَةُ الْآخَرِينَ. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بَسَنَدِهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ) أَي: شِيبَ لِحَاهِمَ (فَخَالِفُوهُمْ) يَعْنِي: بِالصَّبْغِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ وَاصْبِغُوا.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضَ لِحَاهِمَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَّرُوا وَصَفَرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ»، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم، وقيل: ثبت أنه ﷺ كان يوافق أهل الكتاب لما لم ينزل عليه شيء بخلافه، ولهذا قيل: شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقص الله بالإنكار.

وأجيب: بأنه كان ذلك في أول الإسلام اتتلافاً لهم، ومخالفة لعبدة الأوثان فلما أغنى الله تعالى عن ذلك، وأظهر الإسلام على الدين كله أحب المخالفة.

وقال ابن أبي عاصم: قوله: فخالفوهم إباحة منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله: فخالفوهم أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا.

وروي من حديث الأجلح عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم الشيب الحناء والكتم»، وفي رواية: «إن أفضل»، وعن ابن عباس وأنس وعبد الله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهم مثله⁽¹⁾، ومن حديث الضحاك بن حمزة، عن غيلان بن جامع وإياد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ وله شعر مخضوب بالحناء والكتم.

وروي الأوزاعي قال: اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون.

وروي ابن أبي عاصم من حديث هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» ورجاله ثقات لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي، وقال: إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة رضي الله عنها، وزاد: «النصاري»، ثم إن الكلام في هذا الباب على نوعين:

الأول: في تغيير الشيب واختلفوا فيه، فروى شعبة، عن الركين بن البيع قال:

(1) وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب، ويحتمل الجميع كما سيأتي.

سمعت القاسم بن مُحَمَّدٍ يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ .

وروى الطَّبْرَانِيُّ من حديث عَمْرُو بن شعيب، عَنِ أَبِيهِ، عن جده أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «من شاب شيبه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة» إلا أن ينتفها، أو يخضبها .

وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ خِصَالًا فَذَكَرَ مِنْهَا: تَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَقَدْ غَيْرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الشَّيْبَ، فَرَوَى عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْرُجُ إِلَيْنَا وَكَانَتْ لِحِيَّتُهُ ضِرَامَ الْعَرْفَجِ مِنَ الْحِنَاءِ وَالكَتَمِ .

وأخرج مسلم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ، وَاخْتَضَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحِنَاءِ⁽¹⁾ بَحْتًا بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ، أَي: صَرَفًا خَالِصًا، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ وَابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ يَخْتَضِبَانِ بِهِ، وَمِمَّنْ كَانَ يَصْبِغُ بِالصَّفْرَةِ عَلِيٌّ، وَابْنُ عَمْرٍو، وَالْمَغِيرَةُ، وَجَرِيرُ الْبَجَلِيِّ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو وائِلٍ، وَالْحَسَنُ، وَطَاوُسٌ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ، وَقَالَ الْمُحَبَّبُ الطَّبْرِيُّ: وَالصَّوَابُ عِنْدُنَا أَنَّ الْآثَارَ الَّتِي رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَغْيِيرِهِ وَالنَّهْيِ عَنْهُ صَحَاحٌ، وَلَكِنْ بَعْضُهَا عَامٌ، وَبَعْضُهَا خَاصٌّ فَقَوْلُهُ: «خَالَفُوا الْيَهُودَ وَغَيْرُوا الشَّيْبَ» الْمُرَادُ مِنْهُ: الْخِصَالُ، أَي: غَيْرُوا الشَّيْبَ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ شَيْبَةِ أَبِي قَحَافَةَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَشْمَطَ فَهُوَ الَّذِي أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْيِرَهُ، وَقَالَ: «من شاب شيبه» الْحَدِيثُ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ مُتَضَادٌّ وَلَا نَسْخٌ، فَتَعَيَّنَ الْجَمْعُ، فَمَنْ غَيَّرَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَوَّلِ: وَمَنْ لَمْ يَغْيِرْهُ، فَعَلَى الثَّانِي: مَعَ أَنْ تَغْيِيرَهُ نَدْبٌ لَا وَاجِبٌ، أَوْ كَانَ النَّهْيُ نَهْيَ كِرَاهَةٍ لَا تَحْرِيمٍ لِإِجْمَاعِ سَلْفِ الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ عَلَى وَجْهِ النَّدْبِ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ: بِأَنَّ مِنْ صَبْغِ

(1) وذلك يُشعر بأن أبا بكر رضي الله عنه كان يجمع بينهما دائماً لا على سبيل التعاقب. والكتم: نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر، فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة.

منهم كان اللائق به كمن يستبشع شبيهه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستبشع شبيهه ، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر بن سمرة في قصة أبي قحافة حيث قَالَ ﷺ حين رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً : «غَيَّرُوا هَذَا وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» ، وزاد الطَّبْرِيُّ وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر : فذهبوا به فحمروه ، والثغامة بضم المثناة وتخفيف المعجمة : نبات شديد البياض زهره وثمره ، فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مُطْلَقًا أولى ، لأن فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ ، فإن الذي ينفرد دونهم بذلك يصير في مقام الشهرة والترك في حقه أولى ، ونقل عن أَحْمَد أنه يجب وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب لأحد أن يترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب ، وجنح الطَّحَاوِيُّ : إلى أن هذه الكراهة نسخت بحديث الباب ، وقيل : ودعوى النسخ لا دليل عليها .

وَقَالَ ابن العربي : وإنما هي عن التنف دون الخضب ، لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر .

النوع الثاني فيما يصبغ به واختلف فيه :

فالجمهور على أن الخضاب بالحمرة والصفرة دون السواد لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد ، فروى عبد الكريم ، عن ابن جُبَيْر ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يرفعه : يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة .

وأجاب عنه ابن أبي عاصم : بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد ، بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم .

وعن حديث جابر ابن سمرة : وجنبوه السواد بأنه في حق من صار شبيهه مستبشعًا ولا يَطَّرِد ذلك في حق كل أحد ، انتهى .

وما قاله خلاف المتبادر في سياق الحديثين : نعم يشهد له ما أَخْرَجَهُ هو عن ابن شهاب قَالَ : كنا نخضب بالسواد وإذا كان الوجه جديدًا فلما انغص الوجه والأسنان تركناه .

وقد أخطرت الطَّبْرَانِيَّ وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه : من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة ، وسنده لين .

وروى المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب ، عَنْ أَبِيهِ ، عن جده ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه » .

وروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرفعه : غيروا ولا تغيروا بالسواد .
والحاصل : إن منهم من رخص فيه مُطْلَقًا ، وإن الأولى كراهته ، وجنح التَّوَوِيَّ : إلى أنها كراهة تحريم .

ورخص طائفة من السلف منهم : سعد بن أبي وقاص ، وعقبة بن عامر ، والحسن ، والحسين ، وجريير وغير واحد ، واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب له ، وذكر بأسانيده : إن حسناً وحسيناً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يخضبان ، أي : بالسواد ، وكذلك ابن شهاب وَقَالَ : أحبه إلينا أحلكه .

وكان إِسْمَاعِيلُ بن أبي عَبْدِ اللَّهِ يخضب بالسواد ، وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ، ويقول : هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو .

وعن أبي مليكة : أن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخضب به ، ومن التابعين : علي بن عَبْدِ اللَّهِ بن عباس ، وعروة بن الزُّبَيْرِ ، وابن سيرين ، وأبو بُرْدَةَ كانوا يخضبون به .

وروى ابن وهب عن مالك قَالَ : لم اسمع في صبغ الشعر بالسواد نهياً معلوماً وغيره أحب إليّ ، وعن أَحْمَدَ فيه روايتان ، وعن الشافعية أيضاً روايتان ، والمشهورة يكرهه ، وقيل : يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به .

وذكر الكلبي : إن أول من صبغ بالسواد من العرب هو عبد المطلب ، وأما أول من صبغ لحيته بالسواد ففرعون مُوسَى عليه السلام ، وبعضهم فرق بين الرجل والمرأة ، فأجازها لها دون الرجل .

واختاره الحلبي : وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا للتداوي .

68 - باب الجَعْد

5900 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ، وَلَا بِالسَّبِطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً،

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فخالفوهم، لأن مخالفتهم بالخضاب، وقد أخرجهُ مُسَلِّمٌ في اللباس، وكذا أخرجهُ أَبُو داود، والنسائي، وابن ماجه.

68 - باب الجَعْد

(باب الجَعْد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبكسرهما وبالذال المهملة، وهو صفة الشعر، وهو خلاف السبط، ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس أنه تابع للباب السابق، وقد مر بيان وجه دخوله، فالتابع المطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) الإمام، (عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ) (ابنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فروح مولى آل المنكدر فقيه المدينة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ) أي: أن ربيعة (سَمِعَهُ) أي: سمع أنسا (يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ) أي: المفرط المتجاوز حده، (وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ) أي: خالص البياض الذي لا يشوبه حمرة كلون الجص، وقيل: هو الذي يضرب بياضه إلى الزرقة يعني: كان نير البياض، (وَلَيْسَ بِالْآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ) هو المنقبض الشعر الذي يتجدد كهيئة الحبش والزنج (الْقَطِطِ) بفتح القاف والطاء، أي: الشديد الجعودة بحيث يتغلغل، (وَلَا بِالسَّبِطِ) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء لغلظه كشعر الهندود يريد: أن شعره كان بين الجعودة والسبوطه، (بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً) أي: آخرها فهو كقوله: على رأس ستين، وفي باب صفته ﷺ: أنزل عليه وهو ابن أربعين، وهذا إنما يستقيم على القول بأنه بعث

فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَقَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً،
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ».

5901 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ، يَقُولُ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»

في شهر رمضان فيكون له حين بعث أربعون سنة ونصف وحينئذ فمن قال: أربعين
ألغى الكسر.

(فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ) يوحى إليه يقظة، (وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ) كذلك،
(وَتَوَقَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً) وفي شرح المشكاة: مجاز قوله: على رأس
ستين كمجاز قولهم: رأس آية، أي: آخرها.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ عَاشَ ثَلَاثًا
وَسِتِّينَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَجَمَعَ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْغَاءِ الْكُسْرِ.

(وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ) بل دون ذلك، وأما ما عند
الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ دَهْرٍ: ثَلَاثُونَ شَعْرَةً عَدَدًا فإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ،
وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُنَّ دُونَ الْعَشْرِينَ.

وَفِي حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ قَالَ:
مَا كَانَ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَلِحْيَتِهِ إِلَّا سَبْعُ عَشْرَةَ أَوْ ثَمَانِي عَشْرَةَ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: ولا بالجعد، وقد مضى الحديث في
صفة النَّبِيِّ ﷺ.

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو غَسَّانِ النَّهْدِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ)
هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ إِسْحَاقِ السَّبْعِيِّ، (عَنْ) جَدِّهِ (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
السَّبْعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ الْبَرَاءَ) أَي: ابْنَ عَازِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ):
«مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ» (وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ لِبْسِ
الْأَحْمَرِ).

وأجيب: بأنها لم تكن حمراء لا يخالطها غيرها، بل هي بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود، واليمانية قال البُخَارِيُّ:

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنِ مَالِكٍ: «إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ» قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: - «سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ - تَابَعَهُ شُعْبَةُ: «شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ».

(قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنِ مَالِكٍ) هو ابن إِسْمَاعِيلَ المذكور شيخه، والمراد ببعض أصحابه: الذين أبهم هو يعقوب بن سُفْيَانَ فإنه كذلك أخرج عن مالك ابن إِسْمَاعِيلَ بهذا السند.

(إِنَّ جُمَّتَهُ) بضم الجيم وتشديد الميم وهي مجتمع شعر الرأس إذا تدلى إلى قرب المنكبين (لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي حَرْفِ الْوَاوِ: الْوَفْرَةُ: الشَّعْرُ إِلَى شَحْمَةِ الْأُذُنِ، ثُمَّ الْجَمَّةُ، ثُمَّ اللَّمَّةُ بِكسْرِ الْمِيمِ: إِذَا أَلْمَتَ بِالْمَنْكِبَيْنِ، وَقَدْ خَالَفَ هَذَا فِي حَرْفِ الْجِيمِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْكِبَيْنِ فَهِيَ جَمَّةٌ، وَاللَّمَّةُ إِذَا جَاوَزَتِ شَحْمَةَ الْأُذُنِ، قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: كَلَامُ الْجَوْهَرِيِّ الثَّانِي هُوَ الْمَوْافِقُ أَهْلَ اللَّغَةِ، وَجَمَعَ ابْنُ بَطَالٍ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ وَقْتَيْنِ، فَكَانَ إِذَا غَفَلَ عَنْ تَقْصِيرِهِ بَلَغَ قَرِيبَ الْمَنْكِبَيْنِ، وَإِذَا قَصَّه لَمْ يَجَاوِزِ الْأُذُنَيْنِ، وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِأَنَّ الثَّانِي كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ يَقْصُرُ وَالْأَوَّلُ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَفِيهِ بَعْدُ، ثُمَّ هَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا يَصْلُحُ لَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَحَادِيثُ، وَأَمَّا هُنَا فَالْإِظْهَارُ وَرَدَا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ مُتَّحِدٍ لِمَخْرَجِ، وَهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فَالْأَوْلَى فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا الْحَمْلُ عَلَى الْمَقَارَبَةِ انْتَهَى (1).

وقال ابن فارس: اللَّمَّةُ بِالْكَسْرِ الشَّعْرُ يَجَاوِزُ شَحْمَةَ الْأُذُنِ، فَإِذَا بَلَغَ الْمَنْكِبَيْنِ فَهِيَ جَمَّةٌ، (قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ) عمرو السبيعي (سَمِعْتُهُ) أَي: الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يُحَدِّثُهُ)، أَي: الْحَدِيثَ (غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ تَابَعَهُ)، أَي: تَابَعَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي (شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَااجِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ: قَالَ شُعْبَةُ: «شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ» وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ، لِأَنَّ شَحْمَةَ

(1) وسبق في المناقب أن في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق بالجمع بين الروایتين، ولفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه، وحاصله أن الطويل منه يصل إلى المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن.

5902 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ، كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ.....»

الأذن هي معلق القرط. وصل البخاري هذه المتابعة في باب صفة النبي ﷺ من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه، قال الكرمانى: لم يذكر شيخ شعبة ويحتمل أنه أبو إسحاق لأنه شيخه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه، لأن الجمرة شعر فيتناول الجعد والسبط، وقد أخرج الترمذى في الشمائل، والنسائى في الزينة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) أَبُو مُحَمَّدٍ الدمشقى ثم التنيسى الحافظ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام الاصبهى، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرَانِي) بضم الهمزة، أي: أظننى، وفي رواية أبي ذر: أُرَانِي بفتح الهمزة ذكره بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال.

(اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ) بمد الهمزة من الأدمة، وهي السمرة الشديدة، وقيل: هي من أدمة الأرض وهي لونها، وبه سمي آدم عليه الصلاة والسلام.

(كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنْ أَدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْ مِنَ اللَّمَمِ قَدْ رَجَلَهَا) من الترجيل بالجيم وهو أن يبيل الرأس ثم يمشط، وقال الكرمانى: رجلها، أي: سرحها ومشطها.

(فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً) من الماء الذي سرحها به، وهو استعارة كنى به عن مزيد النظافة والنضارة.

(مُتَّكِنًا) نصب على الحال (عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) حال كونه (يَطُوفُ بِالْبَيْتِ) العتيق، (فَسَأَلْتُ) أي: الملك: (مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ) أي:

ابْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدُ قَطِطٍ، أَعَوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

5903 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكِبِيهِ».

هو المسيح عيسى (ابْنُ مَرْيَمَ) قيل: المسيح معرَّب مسيخًا بالسین المهملة والخاء المعجمة وهو بالعبرانية، ومعناه: المبارك، ومن قَالَ: إنه عربي مشتق سَمِيَ به، لأنه يمسح المرضى بيده كالأكمه والأبرص فيبرأ، وقيل: لأنه مسح الأوزار وتطهر منها، وقيل: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا بالدين.

(وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعِدُ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (قَطِطٍ) بفتح القاف والطاء المهملة الأولى وتُكسر شديد الجعودة.

(أَعَوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا) أي: كأن عينه (عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ) ضد: الراسبة.

وروي بالهمزة وعدمها فالمهموزة هي ذاهبة الضوء، وغير المهموزة هي الناتئة البارزة المرتفعة من طفا الشيء يطفو إذا علا على غيره.

(فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ) وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل مكة إذ لا يلزم من كون النَّبِيِّ ﷺ رآه في المنام أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه رآه في زمانه ﷺ فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان، وقد مضى الحديث في أحاديث الأنبياء عليهم السلام.

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ: برجل جعد.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) قَالَ الغساني: لعله ابن منصور، وقيل: هو ابن راهويه قَالَ: (أَخْبَرَنَا حَبَّانُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال أبو حبيب البَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى هو ابن يَحْيَى العوذِي بفتح العين وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) أي: ابن دعامة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكِبِيهِ») بفتح الميم وكسر الكاف وبالتثنية قد أورد المصنف حديث أَنَسٍ من عدة طرق، عن قَتَادَةَ، عنه.

ووقع في هذه الرواية: يضرب شعره منكبيه، وفي الرواية الآتية: كان شعره

5904 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَنَكَبِيهِ».

5905 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الْجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ».

بين أذنيه وعاتقه، والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء.

وقد أخرج مسلم، وأبو داود من رواية إِسْمَاعِيلِ ابن عليّة، عن حميد، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان شعر النَّبِيِّ ﷺ إلى أنصاف أذنيه.

ووقع عند أبي داود، وابن ماجّة، وصححه التِّرْمِذِيُّ من طريق ابن أبي الزايد، عن هشام بن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان شعر النَّبِيِّ ﷺ فوق الوفرة ودون الجمة لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجّة نحوه، ولفظ التِّرْمِذِيِّ عكس: فوق الجمة ودون الوفرة، وجمع بينهما الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ العِرَاقِيُّ في شرح التِّرْمِذِيِّ: بأن المراد بقوله: فوق ودون بالنسبة إلى المحل تارة وبالنسبة إلى الكثرة والقلة أخرى، فقوله: فوق الجمة، أي: أرفع في المحل، وقوله: دون الجمة، أي: في القدر وكذا العكس وهو جمع جيد حيث إن الشعر يوصف بالجعّد.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين أَبُو حفص الفلاس الصيرفي أحد الإعلام قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) بالإفراد جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الأزدي، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا) بفتح الراء وكسر الجيم وقد تضم وتفتح، أي: فيه تكسر يسير وهو الذي بين الجعودة والسبوطه يقال: رجل شعره إذا مشطه فقوله: (لَيْسَ بِالسَّبِطِ) بفتح السين المهملة وكسر الموحدة، (وَلَا الْجَعْدِ) كالتفسير له. (بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ) بالثنية في الأول والإفراد في الثاني.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في فضائل النَّبِيِّ ﷺ، وَالتِّرْمِذِيُّ في الشمائل، وابن ماجّة في اللباس، وألفاظهم المختلفة، والمعنى متقارب.

5906 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ».

5907 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ».

5908، 5909 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن حازم، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ) أَي: غليظهما، (لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، لَا جَعْدَ وَلَا سَبِطَ) بالفتح على البناء فيهما، وروي لا جعدًا ولا سبطًا بالتونين، وهذا طريق آخر في الحديث السابق.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السُّدُوسِيُّ يُقَالُ لَهُ عَارِمٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: ضَخَمَ الرَّأْسَ بِدَلِ الْيَدَيْنِ.

(حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ) بِتَقْدِيمِ الْبَاءِ عَلَى السِّينِ الْمَهْمَلَةِ السَّاكِنَةِ، أَي: مَبْسُوطُهُمْ خَلْقَةٌ وَصُورَةٌ، وَقِيلَ: أَي: بِاسْطَهُمَا بِالْعَطَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ بِالْمَقَامِ، وَيُرْوَى: بِسِطَ الْيَدَيْنِ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ، وَيُرْوَى: بِسَطَ الْيَدَيْنِ بِكسْرِ الْبَاءِ، فَقِيلَ: هُوَ الْمَعْنَى الْمَبْسُوطُ كَالطَّحْنِ بِمَعْنَى الْمَطْحُونِ.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: يَدْبَسُ، أَي: مُطْلَقَةٌ وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِلِ يَدَاهُ بِسَطَانِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنْ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: سَبَطَ الْكَفَّيْنِ بِتَقْدِيمِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْمُوَحَّدَةِ وَهُوَ مُوَافِقٌ لَوْصَفَهَا بِاللِّينِ، لَكِنْ نَسَبَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِلَى الْكُشْمِينِيِّ وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ أَيْضًا.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَبُو حَفْصِ الْفَلَاسِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِهْمَالِ الْعَيْنِ وَإِعْجَامِ الذَّالِ، وَهَانِيٌّ: بِكسْرِ النُّونِ وَبِالْهَمْزِ الْيَشْكُرِيُّ الْبُصْرِيُّ مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هُوَ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

ابن يَحْيَى قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه الرواية لا تأثير لها في صحة الحديث، لأن الذين جزموا يكون الحديث، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أَضْبَطَ وَأَتْقَنَ من معاذ بن هانئ وهم: حبان بن هلال، وموسى بن إِسْمَاعِيلَ، وجريير بن حازم كما مضى، ومعمر كما سيأتي جزماً به، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ، ويحتمل أن يكون عند قَتَادَةَ من الوجهين والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سَعِيدُ بنِ الْمَسِيْبِ، فقد أخرج ابن سعد من روايته عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحوه، وَقَتَادَةَ معروف بالرواية عن سَعِيدِ بنِ الْمَسِيْبِ.

وجوز الْكِرْمَانِيُّ: أن يكون الحديث من مسند أَبِي هُرَيْرَةَ، وإنما وقع التردد في الراوي عنه هل هو أَنَسٌ أو رجل مبهم؟ ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أَنَسٍ، أو من مسند أَبِي هُرَيْرَةَ بأن أَنَسًا خَادِمُ النَّبِيِّ ﷺ وهو أعرف بصفاته من غيره فيبعد أنه يروي صفته عن رجل، عن صحابي آخر هو أقل ملازمة منه انتهى.

وتعقبه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بأن كلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلاً، وإنما الاحتمال البعيد ما ذكر أولاً الحق أن التردد فيه من معاذ بن هانئ، هل حدثه به همام، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ أو عن قَتَادَةَ، عن رجل، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وبهذا جزم أَبُو مَسْعُودٍ، والحميدي، والمزي، وغيرهم من الحفاظ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: وعلى كل حال الحديث فيه شيثان:

الأول: التردد في السند.

والثاني: الرواية عن المجهول.

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ» ﷺ ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروایتين السابقتين من صفة الشعر الشريف.

5910 - وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شُتْنًا
الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ».

(وَقَالَ هِشَامٌ) هو ابن يُوُسُف الصنعاني قاضيها، وقد وصله الإسماعيلي من طريق علي بن بحر، عن هِشَام بن يُوُسُف به سواء، وكذا أَخْرَجَهُ يعقوب ابن سُفْيَان، عن مهدي بن أبي مهدي، عن هِشَام بن يُوُسُف، (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ) فجزم معمّر بأنه من رواية قَتَادَةَ عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شُتْنًا الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ» بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها وبعدها نون، أي: غليظ الأصابع والراحة.

قَالَ ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممثلة لحمًا غير أنها مع ضخامتها كانت لينة، كما في حديث أَنَسٍ يعني: الذي مضى في المناقب: ما مست حريراً أليّن من كفه ﷺ، قَالَ: وأما قول الأصمعي: الشن غلظ الكف مع خشونتها، فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى: ضخم الكفين والقدمين.

قَالَ ابن بطال: وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشن يحتمل أن يكون أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصف حالتي كف النَّبِيِّ ﷺ، فكان إذا عمل بكفه في الجهاد، أو في مهنة أهله صار خشناً للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ القاضي عياض: فسر أَبُو عبيد الشن بالغلظ مع القصر، وتعقب: بأنه ثبت في وصفه ﷺ أنه كان سائل الأطراف، ويؤيده قوله في رِوَايَةِ أَبِي النعمان في الباب: كان بسط الكفين، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيْنِيّ: سبط الكفين، وهو موافق لوصفهما باللين كما تقدم قَالَ القاضي عياض: وَفِي رِوَايَةِ المروزي: سبط أو بسط بالشك.

والتحقيق: في الشن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة.

وقد نقل ابن خالويه: أن الأصمعي لما فسر الشن بما مضى قيل له: إنه ورد في صفة النَّبِيِّ ﷺ فَأَلَى عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يَفْسِرَ شَيْئًا فِي الْحَدِيثِ أَنْتَهَى.

ومجيء شن الكفين بدل سبط الكفين وبسط الكفين دال على أن المراد

5911، 5912 - وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَهَا لَهُ».

وصف الخلقة، وأما من فسره ببسط العطاء، فإنه وإن كان الواقع كذلك لكنه ليس بمراد هنا.

(وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ بَضَمَ السَّيْنِ: الرَّاسِبِيُّ بِالرَّاءِ وَبِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَبِالْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ بَصْرِيٌّ صَدُوقٌ، وَقَدْ ضَعَّفَ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَلَا تَأْثِيرَ لَشَكِهِ أَيْضًا، وَقَدْ وَصَلَهُ الْبِيهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ، وَفِي فَوَائِدِ الْعَيْسَوِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ إِسْمَاعِيلِ التَّبُوكِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ بِهِ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: («كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَهَا لَهُ») بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ، أَي: مِثْلًا لَهُ، وَقَدْ بَيَّنْتُ إِحْدَى رِوَايَاتِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ صَحْحَةَ الْحَدِيثِ بِتَصْرِيحِ قَتَادَةَ بِسَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَأَنَّ الْمَصْنِفَ أَرَادَ بِسِيَاقِ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَيَانَ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى قَتَادَةَ، وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ وَلَا يَقْدَحُ فِي صَحْحَةِ الْحَدِيثِ، وَخَفِيَ مَرَادُهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، فَقَالَ: هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي صِفَةِ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالترجمة.

وجوابه: أنها كلها حديث واحد اختلف روايته بالزيادة فيه والنقص، والمراد منه بالأصالة: صفة الشعر، وما عدا ذلك فهو تبع، وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائض وضمائر كما أخرج أبو داود، والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر، وفي لفظ: أربع ضمائر، وفي رواية ابن ماجه: أربع غدائر، يعني: ضمائر والغدائر بالغين المعجمة، جمع: غديرة بوزن عظيمة، والضمائر بوزنه، فالغدائر: هي الذوائب والضمائر هي العقائض.

فحاصل الخبر: أن شعره طال حتى صار ذوائب وضمائرًا أربع عقائض، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

5913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ قَالِ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي».

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي الحافظ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو مُحَمَّدُ بن عثمان بن أَبِي عَدِيٍّ البَصْرِيُّ واسم أبي عَدِيٍّ إِبْرَاهِيمُ، (عَنِ ابْنِ عَوْنٍ) عَبْدُ اللَّهِ مولى عَبْدِ اللَّهِ بن مغفل المدني أحد الإعلام، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر مولى السائب بن أَبِي السائب المخزومي أنه (قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَذَكَرُوا الدَّجَالَ) الأعرور الكاذب. (فَقَالَ) أي: قائل (إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية يدرکہا كل أحد.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَمْ أَسْمَعُهُ) ﷺ (قَالَ: ذَاكَ) أي: القول وهو أن الدجال مكتوب بين عينيه: كافر. (وَلَكِنَّهُ) ﷺ (قَالَ: أَمَّا) بتشديد الميم (إِبْرَاهِيمُ) عليه الصلاة والسلام (فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ) يريد نفسه الشريفة، أي: أنه شبيهه بإبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(وَأَمَّا مُوسَى) عليه الصلاة والسلام (فَرَجُلٌ آدَمٌ) بالمد، أي: أسمر (جَعْدٌ) شعره، راكب (عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وتضم الباء الموحدة: جبل أجيد فتله من ليف، أو قنب من ليف المقل، والجمع: خلب، (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ) رؤيا حقيقة بأن جعل الله لروحه مثلاً، والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون أو في المنام، وبه صرح موسى بن عقبة في روايته، عن نافع ورؤيا الأنبياء وحي وحق.

(إِذْ انْحَدَرَ) ويروى: إذا انحدر بحذف الألف بعد الذال المعجمة وهي لمجرد الظرفية.

(فِي الْوَادِي) أي: وادي الأزرق حال كونه (يُلْبِي) بالحج.

69 - باب التَّلْبِيدِ

5914 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ»

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: جعد، وقد مضى بعين هذا الإسناد والمتن في كتاب الحج في باب: التلبية إذا انحدر في الوادي.

وقد مر هناك جواب الاعتراض الذي أبداه المهلب من أن الصواب: عيسى بدل موسى عليهما الصلاة والسلام محتجاً بحياة عيسى عليه السلام، وأنه لم يمت بخلاف موسى عليه السلام.

69 - باب التَّلْبِيدِ

(باب التَّلْبِيدِ) وهو أن يجعل المحرم في رأسه شيئاً مما يلزق شعر رأسه بعضه ببعض، كالخطمي، والصمغ ليصير شعره كاللبد لئلا يتشعث ويقع فيه القمل، ووجه إيراد هذا الباب هنا من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا كلها في أحوال الشعر وتلبيد الشعر أيضاً من جملتها.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ) أباه (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ) بفتح الضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة: نسج الشعر عريضاً بأن أدخل بعضه في بعض، ومنه الضفيرة.

(فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا) بحذف إحدى التاءين (بِالتَّلْبِيدِ) أي: لا تضفروا كالملبدين فإنه مكروه في غير الإحرام مندوب فيه.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذهب إلى أن من لبّد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق في النسك، ولا يجزئه التقصير فشبهه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق.

ويحتمل أن يكون مراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأمر بالحلق عند الإحرام حتى

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا».

5915 - حَدَّثَنِي جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبَّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

لا يحتاج إلى التلييد ولا إلى الضفر، أي: من أراد أن يضر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضر، أو يلبد.

(وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (يَقُولُ): «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّدًا» ظاهره: أنه فهم من أبيه أنه كان يرى أن ترك التلييد أولى، فأخبر هو أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يفعل.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: بالتلييد، وقد مضى الكلام فيه في كتاب الحج في باب: من أهل ملبدًا.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (جِبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي، (وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) السمسار المروزي، (قَالَا): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يُونُسُ) هو ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ، (عَنْ سَالِمٍ، عَنِ) أَبِيهِ (ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ) أي: يرفع صوته بالتلبية حال كونه (مُلَبَّدًا) شعر رأسه حال كونه (يَقُولُ): لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ) أي: إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة.

(إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ) بكسر الهمزة على الاستئناف وقد تفتح على التعليل، والأول أجود لأنه يقتضي أنت الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب والأول أعم فهو أكثر فائدة والنعمة بالنصب، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف، أي: أن الحمد والنعمة مستقرة لك (وَالْمُلْكَ) بالنصب وقد يرفع، أي: والملك كذلك.

(لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَيَّ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ) ومطابقة الحديث للترجمة في

5916 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَجِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

70 - بَابُ الْفَرْقِ

5917 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

قَوْلِهِ: مَلْبَدًا، وَقَدْ مَضَى فِي بَابِ: التَّلْبِيَةِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَالِكٌ) الْإِمَامُ الْأَصْبَحِيُّ، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) إِنَّهَا (قَالَتْ) فِي حِجَةِ الْوُدَاعِ (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلُّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ) ﷺ: (إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي) أَي: شَعَرَ رَأْسِي، (وَقَلَّدْتُ هَدْيِي) أَي: عَلَقْتُ فِي عُنُقِهِ شَيْئًا لِيَعْلَمَ إِنَّهُ هَدْيِي (فَلَا أَجِلُّ) مِنْ إِحْرَامِي (حَتَّى أَنْحَرَ) الْهَدْيِي، وَإِنَّمَا حَلَّ النَّاسُ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَتَمِّعِينَ وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِسُرْعَةِ حَلِّهِمْ بِخِلَافِ مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَإِنَّهُ لَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْعُمْرَةِ حَتَّى يَهْلَ بِالْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ إِذَ التَّلْبِيدِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ طَالَ مَدَى إِحْرَامِهِ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: لبدت رأسي، وقد مضى في الحج في

باب: التمتع والإقرا.

70 - بَابُ الْفَرْقِ

(باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف، أي: فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس يقال: فرق شعره فرقًا بالسكون، وأصله من الفرق بين الشئين، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة وسط الرأس وهو بفتح الميم وبكسرهما وكذلك الراء تكسر وتفتح.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الْكُوفِيُّ قَالَ:

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ

حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ».

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ الرَّهْرِيُّ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بتصغير الابن وتكبير الأب، أي: ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ) أي: اليهود استئلافاً لهم (فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ) أي: فيما لم يوح إليه بشيء في ذلك. وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: وَكَانَ إِذَا شَكَ فِي أَمْرٍ لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ صَنَعَ مَا يَصْنَعُ أَهْلُ الْكِتَابِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليهما السلام قبل أن ينزل في تلك المسألة شيء يوحى إليه، فإن قيل: قد مر عن قريب أنه قال: خالفوهم، أجيِب: بأنه قَالَ ذَلِكَ حِينَ أَمَرَ بِالْمُخَالَفَةِ.

(وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ) بسكون السين وكسر الدال المهملتين وبضم الدال أَيْضًا⁽¹⁾ أي: يرسلون (أَشْعَارَهُمْ) يقال: سدل ثوبه إذا أرخاه، يسدله بالكسر وبالضم، وشعره منسدل ضد: منفرق، لأن السدل مستلزم لعدم الفرق وبالعكس. (وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ) أي: عبدة الأوثان، قريش (يَفْرُقُونَ) بفتح التحتية وسكون الفاء وضم الراء، وقد شددها بعضهم، حكاه القاضي عياض قَالَ: والتخفيف أشهر، وكذا فِي قَوْلِهِ: ثم فرق، الأشهر فيه التخفيف.

(رُؤُوسَهُمْ) يقسمون شعرها من وسطها (فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ) موافقة لأهل الكتاب، (ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ) وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: ثم أمر بالفرق ففرق، وكان آخر الأمرين، وكان الحكمة في ذلك: أن أهل الأوثان أبعد من الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة، فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم، تمخضت المخالفة

(1) وقد ضبطه الدمياطي في حاشيته الصحيح بالضم وكذا ضبطه المنذري في حاشية السنن.

لأهل الكتاب، ومما يشبه الفرق والسدل: صبغ الشعر وتركه كما تقدم. ومنه صوم يوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده. ومنه استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قَالَ: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع»، فقالوا: ما يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. ومنه على ما قيل: صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النَّسَائِيِّ وغيره.

وصرح أَبُو داود: بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ يَتَحَرَى ذَلِكَ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْكَفَّارِ وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»، وَفِي لَفْظٍ: مَا مَاتَ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرَ صِيَامِهِ السَّبْتَ وَالْأَحَدَ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: يَوْمَا عِيدٍ إِلَى أَنَّ السَّبْتَ عِيدٌ عِنْدَ الْيَهُودِ، وَالْأَحَدَ عِيدٌ عِنْدَ النَّصَارَى، وَأَيَّامَ الْعِيدِ لَا يَصَامُ فِيهَا فَيُخَالِفُهُمْ بِصِيَامِهِمَا. ويستفاد من هذا: أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً، بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد فيه الحديث الصحيح.

وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاماماً معاً وفرادى امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: سَدَلَ الشَّعْرَ: إِرسَالُهُ، يُقَالُ: سَدَلْتُ شَعْرَهُ إِذَا أرسَلْتَهُ وَلَمْ يَضْمِ جَوَانِبَهُ، وَكَذَا الثُّوبُ.

والفرق: تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قَالَ: والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي لقول الراوي في أول الحديث: أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر: أنه فرق بأمر من اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى ادَّعَى بَعْضُهُمْ فِيهِ النِّسْخَ، وَمَنَعَ السَّدْلَ، وَاتَّخَذَ النَّاصِيَةَ، وَحَكَى ذَلِكَ عَن عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وتعقبه الْقُرْطُبِيُّ: بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعلُه إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينبجع فيهم أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه،

5918 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»

وقول الراوي فيما لم يؤمر فيه بشيء، أي: لم يطلب منه، والطلب يشمل: الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا تكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة، أو أكثرهم، والمنقول عنهم: أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة فإن انفردت فرقتها وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب وهو قول مالك والجمهور، قال الحافظ العسقلاني: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر التي تقدمت.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الصحيح جواز السدل والفرق، وَقَالَ: واختلفوا في معنى قوله: يجب موافقة أهل الكتاب، فقيل: للاستئلاف كما تقدم.

وقيل: المراد أنه كان مأموراً باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه فيه شيء، وما علم أنهم لم يبدلوه، واستدل بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه وعكس بعضهم، واستدل به على أنه ليس بشرع لنا، لأنه لو كان كذلك لم يقل يحب، بل كان يتحتم الاتباع، والحق أن لا دليل في هذا على المسألة، لأن القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم إذ لا وثوق بنقلهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ، (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ) ضد: الخوف البصري، (قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنِ الْحَكَمِ) بفتحيتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية، (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنِ الْأَسْوَدِ) أي: ابن يزيد النخعي، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ) بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة: بريق الطيب ولمعانه (فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ) جمع: مفرق،

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ.

71 - بَابُ الذَّوَائِبِ

5919 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنَسَةَ،

وَجَمَعَ بِاعْتِبَارِ أَنْ كُلَّ جِزَاءٍ مِنْهُ كَانَ مَفْرَقًا، وَكَانَ اسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ رِجَاءِ الْمَذْكُورِ الَّذِي أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْهُ مَقْرُونًا بِأَبِي الْوَلِيدِ: (فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ) أَرَادَ: أَنَّ أَبَا الْوَلِيدِ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ: فَقَالَ: مَفَارِقُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِجَاءِ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ، فَقَالَ: مَفْرَقٌ.

وَقَدْ وَافَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِجَاءِ آدَمَ عِنْدَ الْمَصْنُفِ فِي الطَّهَارَةِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، وَحَمَادٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ كُلِّهِمْ عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْهُ، وَوَأَفَقَ أَبُو الْوَلِيدِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غَنْدَرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَالْأَعْمَشُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَكَانَ الْجَمْعُ وَقَعَ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّ انْقِسَامِ الشَّعْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَمُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ.

71 - بَابُ الذَّوَائِبِ

(بَابُ الذَّوَائِبِ) جَمَعَ: ذُوَابَةٌ، وَالْأَصْلُ ذَائِبٌ، فَأَبْدَلَتْ الْهَمْزَةُ وَاوًا، وَالذُّوَابَةُ: مَا يَتَدَلَّى مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ، وَوَجْهَ دُخُولِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ أَنَّهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الشُّعُورِ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ كِتَابِ اللَّبَاسِ مَنَاسِبَةٌ مِنْ جِهَةِ الْإِشْتِرَاقِ فِي نَوْعِ زِينَةِ كَمَا مَضَى.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ) بِسُكُونِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ (ابْنُ عَنَسَةَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالسُّنِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَبِتَاءِ التَّائِيثِ: أَبُو الْحَسَنِ الْخَزَارِيُّ بِمَعْجَمَاتِ الْوِاسْطِيِّ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِهِ، مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ، وَفِيهِ مَقَالٌ لَكِنَّهُ غَيْرُ قَادِحٍ لِأَنَّهُ انْفَرَدَ بِتَضْعِيفِ ابْنِ قَانِعٍ وَوَلَيْسَ هُوَ بِمَقْنَعٍ، فَلِذَلِكَ أَرَدَفَهُ بِرِوَايَتِهِ عَنْ قَتِيْبَةَ عَالِيًا بَعْدَ مَا أُورِدَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ نَازِلًا وَوَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ:

أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ» قَالَ: «فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

(أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغراً هو ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي الواسطي قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن أبي وحشية إياس الواسطي.

(ح) تحويل من سند إلى سند آخر قَالَ الْبُخَارِيُّ: (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أي: ابن سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ) والحاصل: أنه أخرج هذا الحديث من طريقين:

أحدهما: عن علي بن عبد الله، عن الفضل بن عنبسة، عن هشيم، عن أبي بشر.

والآخر: عن قتيبة بن سعيد، عن هشيم، عن أبي بشر، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) الوالبي مولا هم، (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ) أي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ) تهجده، (فَقُمْتُ) أصلي خلفه (عَنْ يَسَارِهِ قَالَ) أي: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَأَخَذَ) بِذُؤَابَتِي) بالهمزة أي: بيده الشريفة (فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ) فإن قيل: ما الفائدة في إيراد هذا الحديث؟

فالجواب: أن فيه فائدتين:

الأولى: تقريره ﷺ الذؤابة.

والثانية: دفع رواية من فسر القرع بالذؤابة، قاله الحافظ العسقلاني.

وفي التوضيح: إنما يجوز اتخاذ الذؤابة للغلام إذا كان في رأسه شعر غيرها، وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهي القرع المنهي عنه.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: بِهَذَا، وَقَالَ: بِذَوَابْتِي،
أَوْ بِرَأْسِي.

72 - بَابُ الْقَرْعِ

5920 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ،

وفي سنن أبي داود من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ نَهَى عَنِ
الْقَرْعِ وَهُوَ أَنْ يَحْلُقَ الصَّبِيَّ وَيَتْرَكَ لَهُ ذَوَابَةً.

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: فَأَخَذَ بِذَوَابْتِي، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي
كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ: السَّمْرِ بِالْعِلْمِ، وَفِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ: مَا يَقُومُ عَنِ يَمِينِ
الْإِمَامِ بِحَذَائِهِ، وَفِي بَابِ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ) بفتح العين ابن بُكَيْرٍ الناقِد البغدادي (1) شيخ مسلم
أَيْضًا قَالَ: (حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) الواسطي المذكور قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ: بِهَذَا) أَي:
بهذا الحديث، (وَقَالَ: بِذَوَابْتِي، أَوْ بِرَأْسِي) بالشك من الراوي، وهذا طريق آخر
في الحديث المذكور، وصرح هشيم في هذا بالإخبار مع العلو أَيْضًا، واستظهر
بذلك على رواية الفضل المذكورة.

72 - بَابُ الْقَرْعِ

(بَابُ الْقَرْعِ) بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة: جمع قزعة، وهي القطعة
من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قزعة تشبيهاً
بالسحاب المتفرق.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد وفي نسخة: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام، (قَالَ:
أَخْبَرَنِي) بالإفراد أَيْضًا (مَخْلَدٌ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
وأخره دال مهملة هو ابن يزيد بالزاي الحراني، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أَيْضًا
(ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أَيْضًا (عُيَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ حَفْصٍ) هو عُيَيْدُ اللَّهِ بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

(1) مات ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو العمري المشهور نسبه ابن جريج في هذه الرواية إلى جده، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو قُرَّة فِي السَّنَنِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ مِنْ طَرِيقِهِ فَقَالَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ حَفْصٍ، (أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ، أَخْبَرَهُ، عَنْ) أَبِيهِ (نَافِعٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ) وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ وَشَيْخُهُ هُنَا عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ وَهُوَ ابْنُ جَرِيحٍ أَقْرَانٌ مُتَقَارِبُونَ فِي السَّنَنِ، وَاللِّقَاءِ، وَالْوَفَاةِ، وَاشْتَرَكِ الثَّلَاثَةَ فِي الرَّوَايَةِ عَنْ نَافِعٍ فَقَدْ نَزَلَ ابْنُ جَرِيحٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ دَرَجَتَيْنِ.

وفيه : دلالة على علة تدليسه وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في السنن، عن ابن جريج، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ طَرِيقِهِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ حِجَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ طَرِيقِهِ لَكِنْ سَقَطَ ذِكْرُ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ مِنْ رَوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَمِنْ رَوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ أَيْضًا وَقَدْ صَرَحَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ بِأَنَّ حِجَابَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَافَقَ مَخْلَدَ بْنَ يَزِيدَ عَلَى ذِكْرِ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رَوَايَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ عَلَيْهِ فِي إِسْقَاطِ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ وَإِثْبَاتِهِ، وَقَالَ: إِثْبَاتُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رَوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ، عَنْ نَافِعٍ لَمْ يَذْكُرْ عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ وَهُوَ مَقْلُوبٌ، وَإِنَّمَا هُوَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَاجِ، عَنْ نَافِعٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَابْنُ حَبَانَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقٍ مُتَعَدِّدَةٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بِإِثْبَاتِ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ.

ورواه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بِإِسْقَاطِهِ وَكَأَنَّهُمْ سَلَكُوا الْجَادَةَ، لِأَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِ مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَةِ، عَنْ نَافِعٍ مَكْثَرٌ عَنْهُ وَالْعَمْدَةُ عَلَى مَنْ زَادَ عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُمْ حَفَازٌ وَلَا سِيْمَا فِيهِمْ مَنْ سَمِعَ مِنْ نَافِعٍ نَفْسَهُ كَابْنِ جَرِيحٍ.

(أَنَّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى

عَنِ الْقَرْعِ» قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قُلْتُ: وَمَا الْقَرْعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ، وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا، فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ.

عَنِ الْقَرْعِ» وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. (قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) أَي: ابْنُ حَفْصِ الْعَمْرِيِّ وَهُوَ مُوَصَّلٌ بِالإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ: (قُلْتُ) أَي: لِعَمْرِ بْنِ نَافِعٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ: (وَمَا الْقَرْعُ؟) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمَسْئُولَ هُوَ عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ لَكِنْ بَيَّنَّ مُسْلِمٌ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ إِذَا سَأَلَ نَافِعًا وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: قُلْتُ: لِنَافِعٍ وَمَا الْقَرْعُ؟ فَذَكَرَ الْجَوَابَ.

(فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) الْعَمْرِيُّ (قَالَ) أَي: نَافِعٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ سِيَاقِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَانَ الْمَذْكُورَةِ وَلَفْظُهُ: قَالَ: يَحْلِقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرِكُ بَعْضَ (إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

(وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: يَتْرِكُ هَهُنَا شَعْرًا بِضَمِّ الْيَاءِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَشَعْرًا بِحَذْفِ التَّاءِ نَائِبٌ عَنِ الْفَاعِلِ.

(وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ) ⁽¹⁾ ذَكَرَ لَفْظَ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ:

الأول: فِيهِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ نَاقِلًا مِنْ كَلَامِ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: الْقَرْعُ إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هُنَا شَعْرَهُ وَهَنَا وَهَنَا.

الثاني: وَهُوَ قَوْلُهُ: فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ مِنْ كَلَامِ عُبَيْدِ اللَّهِ نَفْسَهُ، وَفِي التَّرْكِيبِ: قِلَاقَةٌ فَلِهَذَا قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قُلْتُ: مَا حَاصِلُ هَذَا الْكَلَامِ؟ قُلْتُ: حَاصِلُهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: لِشَيْخِي عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ مَا مَعْنَى الْقَرْعِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ يَتْرِكُ هَهُنَا شَعْرًا وَهَهُنَا شَعْرًا، فَأَشَارَ عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَطَرَفِي رَأْسِهِ، يَعْنِي: فَسَّرَ لَفْظَ هَهُنَا الْأَوَّلَ بِالنَّاصِيَةِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثَ بِجَانِبِيهَا.

(1) قَالَ الْعَيْنِيُّ قَوْلُهُ إِذَا حَلَقَ صَبِيًّا إِلَى قَوْلِهِ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ، كَلَامِ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ الَّذِي سَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ.

قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ. قَالَ
عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ،

(قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ الْقَائِلِ،
وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ ابْنُ جَرِيحٍ أَبَهُمْ نَفْسَهُ.

(فَالْجَارِيَةُ) كَأَنَّ السَّائِلَ فَهَمَّ التَّخْصِيصَ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ، فَسَأَلَ عَنِ الْجَارِيَةِ
الْأُنْثَى (وَأَنَّ) عَنِ (الْغُلَامِ) وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبًا: الْمُرَافِقُ، أَي: هَلْ فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ.

(قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيُّ) يَعْنِي: أَنَّ الَّذِي قَالَهُ هُوَ الصَّبِيُّ، قَالَ
الْكِرْمَانِيُّ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الْغُلَامِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ فَعِيلٌ يَسْتَوِي فِيهِ
الْمَذْكُورُ وَالْمَوْثُ، أَوْ هُوَ لِلذَّاتِ الَّذِي لَهُ الصَّبِيُّ.

(قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ: (وَعَاوَدْتُهُ) أَي: وَعَاوَدْتَ عَمْرَ
ابْنِ نَافِعٍ كَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ لَمَّا أَجَابَ السَّائِلَ بِقَوْلِهِ: لَا أَدْرِي أَعَادَ سُؤَالَ شَيْخِهِ عَنْهُ،
وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْهُ بِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمُ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:
وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ مِنْ قَوْلِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَثْمَانَ الْغَطْفَانِي،
وَرُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ كِلَاهِمَا عَنْ عَمْرِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: وَأَلْحَقَا التَّفْسِيرَ فِي الْحَدِيثِ
يَعْنِي: أَدْرَجَاهُ، وَلَمْ يَسْقِ مُسْلِمٌ لَفْظَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ عَثْمَانَ الْغَطْفَانِي وَلَفْظَهُ: نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، وَالْقَرْعُ: أَنْ
يَحْلُقَ، فَذَكَرَ التَّفْسِيرَ مَدْرَجًا، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ رُوحِ بْنِ الْقَاسِمِ فَأَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَاجِ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَحَذَفَ التَّفْسِيرَ، وَأَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، وَلَمْ يَسْقِ لَفْظَهُ، وَهُوَ عِنْدَ
عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي مَصْنَفِهِ، عَنْ مَعْمَرِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي سِيَاقِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُسْتَدَدٍ مِنْ رَفْعِ تَفْسِيرِ
الْقَرْعِ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ فَنَهَاهُمْ
عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: احْلُقُوا كُلَّهُ وَذَرُوا كُلَّهُ.

فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا،

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصْحَحُ أَنَّ الْقَزْعَ مَا فَسَرَهُ بِهِ نَافِعٌ: وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ حَلْقُ مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّوَايَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُخَالَفٍ لِلظَّاهِرِ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِهِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِلَّا أَنْ تَخْصِيصُ الصَّبِيِّ لَيْسَ قِيدًا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى كِرَاهَتِهِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمَدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا وَهِيَ كِرَاهَةٌ تَنْزِيهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ، وَكَرِهَ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ، وَقِيلَ فِي رِوَايَةٍ لَهُمْ: لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْقِصَّةِ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ كَمَا سَيَجِيءُ، قَالَ: وَمَذْهَبُنَا كِرَاهَتُهُ مُطْلَقًا وَحِجَّتُهُ ظَاهِرَةٌ لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الرَّوَايَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ، فَقِيلَ: هِيَ تَشْوِيهِ الْخَلْقِ، وَقِيلَ: هِيَ زِي الشَّيْطَانِ، وَقِيلَ: هِيَ زِي الْيَهُودِ⁽¹⁾، وَقِيلَ: هِيَ زِي أَهْلِ الشَّرِّ وَالذُّعَارَةِ.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ: لَا بَأْسَ مِنْ حَلْقِ جَمِيعِ الرَّأْسِ لِمَنْ أَرَادَ التَّنْظِيفَ، وَلَا بَأْسَ بِتَرْكِهِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدَهْنَ وَيَتْرَجَلَ، وَادْعَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى إِبَاحَةِ حَلْقِ الْجَمِيعِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ مَكْرُوهٌ لَمَّا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ مِنْ وَصْفِ الْخَوَارِجِ.

(فَقَالَ: أَمَّا الْقِصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا) الْقِصَّةُ: بَضْمُ الْقَافِ وَتَشْدِيدُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: بَفَتْحِ الْقَافِ، وَقِيلَ: بِالضَّمِّ وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: شَعْرُ الصَّدْغِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْقَفَا: هُوَ شَعْرُ الْقَفَاءِ وَهُوَ مَقْصُورٌ يَكْتَبُ بِالْأَلْفِ وَرَبَّمَا يَمْدُ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقِصَّةِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ يُطْلَقُ الْقِصَّةُ عَلَى الشَّعْرِ الْمَجْتَمِعِ الَّذِي يُوَصَّلُ عَلَى الْأُذُنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَصَّلَ بِشَعْرِ الرَّأْسِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْمَوْصُولَةِ.

(وَلَكِنَّ الْقَزْعَ) الْمَكْرُوهَ لِلتَّنْزِيهِ (أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرًا) بَضْمُ التَّحْتِيَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَشَعْرُ نَائِبِ الْفَاعِلِ.

(1) وَقَدْ جَاءَ هَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا.

5921 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ».

(وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ) وشعر نائب الفاعل، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ بكسر الشين المعجمة وفتحها (هَذَا وَهَذَا) أي: جانبه، وأما ما أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ وَهُوَ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَ الصَّبِيِّ وَيَتَّخِذَ لَهُ ذُوَابَةً، فَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: مَا أَعْرَفَ الَّذِي فَسَّرَ الْقَرْعَ بِذَلِكَ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَقِبَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ، فَقَالَتْ أُمِّي: لَا أَجْزِئُهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْدُهَا، وَيَأْخُذُ بِهَا، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حَصِينٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ، أَي: النَّبِيِّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُوَابَتِهِ وَدَعَا لَهُ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ، قَالَ: قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعِينَ سُورَةً، وَإِنْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ لَمَعَ الْغُلَمَانَ لَهُ ذُوَابَتَانِ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الذُّوَابَةَ الْجَائِزَةَ اتَّخَذَهَا مَا يَفْرُدُ مِنَ الشَّعْرِ فَيُرْسِلُ وَيَجْمَعُ مَا عَدَاهُ بِالضَّفْرِ وَغَيْرِهِ، وَالتِّي تَمْنَعُ أَنْ يَحْلُقَ الرَّأْسَ كُلَّهُ وَيَتْرَكَ مَا فِي وَسْطِهِ، فَيَتَّخِذُ ذُوَابَةً، وَقَدْ صَرَحَ الْحَطَّابِيُّ بِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْقَرْعِ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي اللِّبَاسِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي التَّرْجَلِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي اللِّبَاسِ.

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ) الْأَزْدِيُّ الْفَرَاهِيدِيُّ بِالْفَاءِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: («أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ») نَهَى تَنْزِيهِه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من أفراده.

73 - بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

5922 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ».

74 - بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

73 - بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

(بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا) بالثنية ووجه إيراد هذا الباب هنا، لأنه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس.

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) السمسار المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الأنصاري قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ) القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا (قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي) بالثنية فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وبالإنفراد فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

(لِحُرْمِهِ) بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الإحرام قاله ابن فارس، والجوهرى، والهروي، وَقَالَ ابن التين: الذي قرأناه لحرمه بالكسر قَالَ صاحب التوضيح: واللغة على الضم.

(وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ) بضم الياء من الإفاضة إلى الطواف وهو عند التحلل الأول بعد رمي يوم النحر والحلق، ويحل به جميع المحرمات إلا الجماع، وفيه: استحباب الطيب عند إرادة الإحرام وعند التحلل الأول. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي اللَّبَاسِ أَيْضًا.

74 - بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

(بَابُ) حُكْمِ (الطَّيِّبِ) أو مشروعيته (فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: إِنْ كَانَ بَابُ بِالتَّنْوِينِ فَيَكُونُ ظَاهِرَ التَّرْجُمَةِ الْحَصْرَ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بِالْإِضَافَةِ فَالتَّقْدِيرُ بَابُ حُكْمِ الطَّيِّبِ أَوْ مَشْرُوعِيَّتِهِ.

5923 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيِيصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ».

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ) هو ابن إبراهيم بن نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين، وبضم الأول وسكون المعجمة البُخَارِيُّ، وكان ينزل بالمدينة بباب بني سعد نسبة إلى جده لشهرته به قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ) أي: ابن سليمان الأموي مولاهم الكوفي أَبُو زكريا الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ) هو ابن يُونُسَ، (عَنْ) جده (أَبِي إِسْحَاقَ) عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّبِيْعِي، (عَنْ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ) الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدِ النَّخْعِي، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا (قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ) أي: النَّبِيَّ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مَا نَجِدُ بَنُونَ الْمُتَكَلِّمِ مَعَ الْغَيْرِ.

(حَتَّى أَجِدَ) بفتح الهمزة وكسر الجيم ونصب الدال بتقدير أن أجد (وَيِيصَ الطَّيِّبِ) بفتح الواو وكسر الموحدة وبالصاد المهملة وهو البريق واللمعان (فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ) وفيه دليل على أن مواضع الطيب من الرجال تخالف مواضعه من النساء وذلك أن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ: أَنَّهَا تَجْعَلُ الطَّيِّبَ فِي رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحْيَتِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّهَا تَجْعَلُ الطَّيِّبَ فِي شَعْرِهِ لَا فِي وَجْهِهِ بِخِلَافِ طَيِّبِ النِّسَاءِ لِأَنَّهِنَّ يَطْبِئْنَ وَجُوهَهُنَّ وَيَتْرِكْنَ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الرِّجَالِ، فَإِنَّ طَيِّبَ الرِّجَالِ فِي وَجْهِهِمْ لَا يَشْرَعُ لِمَنْعِهِمْ مِنَ التَّشْبِهِ بِالنِّسَاءِ وَجَمِيعِ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ مِنَ الْحَلِيِّ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ جَائِزٌ لِهِنَّ مَا لَمْ يَغْيِرَنَّ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِنَّ.

ومن جملة وجوه التفرقة: أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها.

والحاصل أن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس كما في الحديث الذي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فعلى هذا يلزم أن تمتنع المرأة من تطيب زوجها بطيبه لما تعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له، ويمكن أن يجمع بين الحديثين بأنها تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأن منعها خاص بحالة الخروج.

75 - باب الامْتِشَاطِ

5924 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجِّ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ فِيهِ.

75 - باب الامْتِشَاطِ

(باب) استحباب (الامتشاط) هو افْتَعَالَ من المَشَطَ بفتح الميم، وهو تسريح الشعر بالمشط، ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر وهو الاشتراك في نوع من الزينة، وقد أخرج النَّسَائِيُّ بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن: لقيت رجلاً صحب النَّبِيَّ ﷺ كما صحبة أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَصْحَابُ السِّنَنِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًّا. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا نَازِلًا الرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِإِصْلَاحِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، وَهُوَ مَرْسَلٌ صَحِيحُ السَّنَدِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) عبد الرحمن العَسْقَلَانِيُّ الخراساني الأصل قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ وَسِيَّاتِي فِي الدِّيَاتِ.

(أَنَّ رَجُلًا) قيل: هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، وقيل: سعد غير منسوب (أَطَّلَعَ) بتشديد الطاء (مِنْ جُحْرِ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، أي: من ثقب (فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ)، وَالنَّبِيُّ ﷺ أي: والحال أن النبي (يَحُكُّ رَأْسَهُ) بضم الحاء المهملة وتشديد الكاف (بِالْمِذْرَى) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصورًا: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض، وهو يشبه المسلة يقال: مدرت المرأة سرحت شعرها، وقيل: مشط له أسنان يسيرة.

فَقَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنَ مِنْ قِبَلِ الْأَبْصَارِ».

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عبيدة: هو المشط⁽¹⁾.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أصل المدري القرن وكذلك المدراة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدود، وقيل: خشبة على شكل سن من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا يصل إليه يده من جسده، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط.

وقد ورد في حديث لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل على أن المدري غير المشط، أَخْرَجَهُ الخطيب في الكفاية عنها، قالت: خمس لم يكن النَّبِيُّ ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرأة، والمكحلة، والمشط، والمدري، والسواك. وفي إسناده أَبُو أمية بن يعلى وهو ضعيف، وَأَخْرَجَهُ ابن عدي من وجه آخر ضعيف أَيْضًا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في مسند الشاميين من وجه آخر، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أقوى من هذا لكن فيه: قارورة دهن بدل المدري، وأخرج الطَّبْرَانِيُّ في الأوسط من وجه آخر، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لا يفارق رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سواكه، ومشطه، وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته، وفيه: سليمان بن أرقم وهو ضعيف، وله شاهد من مرسل خالد بن معدان، أَخْرَجَهُ ابن سعد.

(فَقَالَ) ﷺ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ) أي: إليّ، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ، عن الحموي والمُسْتَمْلِي: تنتظر من الانتظار، والأول أوجه وفي رواية الإسماعيلي: لو علمت أنك تطلع عليّ (لَطَعَنْتُ) بفتح العين (بِهَا) أي: بالمدري (في عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنَ) على البناء للمفعول (مِنْ قِبَلِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: من جهة (الْأَبْصَارِ) بفتح أوله، جمع: بصر، وبكسره مصدر: أبصر.

وفي رواية الإسماعيلي: من أجل البصر بفتح تحتين، أي: إنما جعل الشارع الاستئذان في الدخول من جهة البصر لئلا يقع أحدكم على عورة من في الدار،

(1) قال امرؤ القيس:

يظل العذارى من مثني ومرسل
يريد ما انثنى من شعرها وانعطف وما استرسل، يصف امرأة بكثرة الشعر.

76 - بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

5925 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ:
مِثْلَهُ.

فلو رماه صاحب الدار بنحو حصاة، فأصابت عينه فعميت، أو سرت إلى نفسه فتلفت فهدر.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن المدرى هو المشط عند البعض كما مر، وقد أخرجهُ المؤلف في الاستئذان والديات أيضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الاستئذان، وَالنَّسَائِيُّ فِي الديات.

76 - بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا

(بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا) أَي: تَسْرِيحِهَا شَعْرَ زَوْجِهَا، وَوَجْهَ ذِكْرِهِ هُنَا ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الرَّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ) أَي: ابْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنِهَا (قَالَتْ): «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ» كَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الرِّوَاةِ عَنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أَبُو حَذَافَةَ عَنْهُ، عَنْ هِشَامٍ بِلَفْظٍ: أَنِهَا كَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ حَائِضٌ يَخْرُجُ إِلَيْهَا، أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ بَعَيْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنُ فِي كِتَابِ الْحَيْضِ فِي بَابٍ: غَسَلَ الْحَائِضُ زَوْجَهَا وَتَرْجِيلَهُ.
ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بِنِ الرُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مِثْلَهُ) أَي: مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ، وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

77 - باب التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمَنِ

5926 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجِيلِهِ وَوُضُوءِهِ».

77 - باب التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمَنِ

(باب التَّرْجِيلِ) بالياء، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ زيادة قوله: (وَالتَّيْمَنِ)، أي: باب استحباب تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه، واستحباب التيمن في كل شيء وهو الأخذ باليمين، وفي بعض النسخ: باب الترجل من باب التفاعل، والأول من باب التفعيل وفي التفاعل من المبالغة ما ليس في التفعيل، وقيل: الترجل لنفسه والترجيل لغيره.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحَجَّاجِ، (عَنْ أَشْعَثَ) بِالْمَثَلَةِ (ابْنِ سُلَيْمٍ) بِفَتْحِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ، (عَنْ أَبِيهِ) سَلِيمِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْحَارِثِيِّ الْكُوفِيِّ، (عَنْ مَسْرُوقٍ) هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْفَاعِلِيَّةِ، أَي: يَرْضِيهِ (مَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمَلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ: بِمَا (اسْتَطَاعَ، فِي تَرْجِيلِهِ) بِشَدِيدِ الْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ، أَي: تَسْرِيحِ شَعْرِهِ، (وَوُضُوءِهِ) بِضَمِّ الْوَاوِ.

والتيمن في الترجل: أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: التَّجْرِيلُ تَسْرِيحُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَدَهْنُهُ وَهُوَ مِنَ النِّظَافَةِ، وَقَدْ نَدَّبَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31].

وأما حديث النهي عن الترجل إلا غبًا الذي أخرجَهُ أصحاب السنن، وصححه ابن حبان من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ فَالمراد به: ترك المبالغة في الترفه، وقد روى أَبُو أَمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ: الْبِدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْتَهَى.

وهو حديث صحيح أخرجَهُ أَبُو دَاوُدَ: وَالْبِدَاذَةُ بِمَوْحَدَةٍ وَمَعْجَمَتَيْنِ: رِثَاةُ الْهَيْئَةِ، وَالْمَرَادُ بِهَا هُنَا: تَرْكُ التَّرْفَةِ وَالتَّنَطُّعِ فِي الْبِلْبَاسِ وَالتَّوَاضُّعِ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ

78 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

5927 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ،

لا بسبب جحد نعمة الله تعالى، وأخرج النَّسَائِيُّ من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن بريدة: أن رجلاً من الصحابة يقال له عبيد، قَالَ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ينهى عن كثير من الإفراه، قَالَ ابن بريدة: الإفراه الترجل، والإفراه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء: التنعم والراحة، ومنه الرفه بفتحتين، وقيد في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع بين الأخبار.

وقد أخرج أَبُو داود بسند حسن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من كان له شعر فليكرمه»، وله شاهد من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الغيلانيات، وسنده حسن أَيْضًا.

وأما التيمن: فكل ما كان من باب التكريم، كدخول المسجد فباليمين وما كان بضده، كدخول الخلاء فباليسار، وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب: التيمن في الوضوء والغسل.
ومطابقته للترجمة ظاهرة.

78 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ

(باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ) بكسر الميم وسكون السين المهملة.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (عِنْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ) أي: ابن نمير الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم أَيْضًا قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو ابن يُوْسُفَ الصنعاني قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) أي: ابن شهاب، (عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) سَعِيدٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» ظاهر سياقه: أنه من كلام النَّبِيِّ ﷺ وليس كذلك وإنما هو من كلام الله عز وجل، وهو من رواية النَّبِيِّ ﷺ عن ربه عز وجل، كذلك أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في التوحيد من رواية مُحَمَّد بن زياد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُرْوَاهُ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ» قَالَ: «لِكُلِّ عَمَلٍ كَفَّارَةٌ فَالصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»، الْحَدِيثُ .

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَضَاعِفُ الْحَسَنَةَ بَعَشَرَ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضَعْفٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِلَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» .

وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ضَرَّارِ بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ» وَهُوَ مِنْ جَمَلَةِ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ فَإِنَّ قِيلَ: كُلُّ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، فَمَا مَعْنَى إِضَافَةِ الصَّوْمِ لَهُ؟

أَجِيبُ بِأَجْوَبَةٍ كَثِيرَةٍ نَحْوِ الْخَمْسِينَ وَمِنْ جَمَلَتِهَا: إِنَّهُ عِبَادَةٌ خَالِيَةٌ عَنِ السَّعْيِ وَإِنَّمَا هِيَ تَرَكٌ مُحَضَّرٌ .

ومنها: أنه هولي فلا يشغلك ما هولك عما هولي .

ومنها: أن من شغله ماله عني أعرضت عنه، وإلا كنت له عوضاً عنه .

ومنها: أنه لا يقطعك مالي عني .

ومنها: لا يشغلك الملك عن المالك .

ومنها: فاشكر لي على أن جعلتك محلاً للقيام بما هولي .

ومنها: لا تجعل لنفسك فيه حكماً .

ومنها: من ضيع حرمة مالي ضيعت حرمة ما له .

ومنها: أن فيه جبر الفرائض والحدود .

ومنها: أن من أداه بما لي وهو نفسه صح البيع .

ومنها: كن بحيث تصلح أن تؤدي ما لي .

ومنها: إنه إضافة إلى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع .

ومنها: أن فيه تقديم رضى الله تعالى على هوى النفس .

ومنها: أن فيه التمييز بين الصائم المطيع، وبين الأكل العاصي .

وَلَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ

ومنها : أنه كان محل نزول القرآن .

ومنها : أن ابتداءه على المشاهدة ، وانتهاءه على المشاهدة لحديث :
«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» .

ومنها : أن فيه رياضة النفس بترك المألوفات .

ومنها : أن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات .

ومنها : أن فيه قطع الشهوات .

ومنها : أن فيه مخالفة النفس بترك محبوبها ، وفي مخالفة النفس موافقة الحق .

ومنها : أن فيه اللقاء .

ومنها : أن فيه مشاهدة الأمر به .

ومنها : أنه مجمع العبادات ، لأن مدارها على الصبر والشكر ، وهما حاصلان فيه .

ومنها : أن معناه الصائم لي ، لأن الصوم صفة الصائم .

ومنها : أن معنى الإضافة الإشارة إلى الحماية لئلا يطمع الشيطان في إفساده .

ومنها : أنه عبادة استوى فيها الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والعمدة في ذلك أنه لم يعبد به غيره تَعَالَى إذ لم يعظم الكفار معبودهم في وقت من الأوقات بالصيام له ، وأنه عمل سري لا مدخل للرياء فيه ، وأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تَعَالَى ، فلما تقرب الصائم إليه عز وجل بما يوافق صفاته أضافه إليه ، وقوله : وأنا أجزي به إشارة إلى عظم الثواب وكثرته ، فإنه تَعَالَى إذا تولى شَيْئًا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشيء ، وخطر قدره إذ عظمة المعطي دليل عظمة المعطى .

(وَلَخُلُوفٌ) بفتح اللام وضم الخاء ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ : واخلوف (فَمِ الصَّائِمِ) أي : تغيير رائحة فمه (أَطْيَبُ) أي : أقبل (عِنْدَ اللَّهِ) لما كانت الأطيبية لا تتصور بالنسبة إلى اللَّهِ تَعَالَى إذ هو منزه عن أمثاله ، يؤوّل بالقبول لأن الطيب

مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

79 - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ

5928 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ،

مستلزم للقبول، فالمعنى خلوفه عند الله تعالى أقبل (مِنْ) قبول (رِيحِ الْمِسْكِ) عندكم أو المضاف محذوف، أي: عند ملائكة الله تعالى.

وله أجوبة أخرى: مضى منها شيء في كتاب الصيام، ويؤخذ منه أن الخلوف أعظم من دم الشهيد، لأن دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بأنه أطيب، ولا يلزم من ذلك أن يكون الصائم أفضل من الشهيد، ولعل سببه النظر إلى أصل كل منهما، فإن أصل الخلوف طاهر، وأن أصل المسك بخلافه، فكان ما أصله طاهراً أطيب ريحاً كذا قاله الحافظ العسقلاني في كتاب الصيام.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ریح المسك.

79 - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ

(بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ) كأنه يشير بذلك إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى، ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة إليه.

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هو ابن إسماعيل التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) هو ابن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) بضم الواو وفتح الهاء هو ابن عُرْوَةَ، (عَنْ) أخيه (عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ هكذا أدخل هِشَامٌ بينه وبين أبيه عُرْوَةَ في هذا الحديث أخاه عثمان، وذكر الحُمَيْدِيُّ، عن سُفْيَانَ بن عيينة: أن عثمان قَالَ له: ما يروي هِشَامٌ هذا الحديث إلا عني، انتهى.

وقد ذكره مسلم في مقدمة كتابه: أن اللَّيْثُ، وداود العطار، وأبا أسامة وافقوا وهيب بن خالد بن هِشَامٌ في ذكر عثمان، وأن أيوب، وابن المبارك، وابن نمير وغيرهم رووه عن هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ بدون ذكر عثمان.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ: وَرَوَاةُ اللَّيْثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالِدَارِمِيِّ، وَرَوَاةُ دَاوُدَ

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجِدُّ».

العطار عند أبي عوانة، ورواية أبي أسامة وصلها مسلم، ورواية أيوب عند النسائي، وذكر الدارقطني: أن إبراهيم بن طهمان، وابن إسحاق، وحماد بن سلمة في آخرين، روه أيضًا عن هشام بدون ذكر عثمان، قَالَ: ورواه ابن عيينة عن هشام، عن عثمان قَالَ: ثم لقيت عثمان فحدثني به، وَقَالَ لي: لم يروه هشام إلا عني، قَالَ الدارقطني: لم يسمعه هشام من أبيه، وإنما سمعه من أخيه، عَنْ أَبِيهِ، وأخرج الإسماعيلي عن سُفْيَانَ، قَالَ: لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث انتهى. وقد أورد له أحمد في مسنده حديثًا آخر في فضل الصف الأول، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ): «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أُجِدُّ» أَي: بِأَطِيبٍ كُلِّ طِيبٍ أَجَدُهُ مِنْ أَي نَوْعٍ كَانَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ: بِأَطِيبٍ مَا أَقْدَرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ طِيبْتَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَطِيبِ الطِّيبِ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لِحْرَمِهِ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَفِضَ بِأَطِيبٍ مَا وَجَدَتْ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَحْرَمَ يَتَطِيبُ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ، وَهُوَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ الْمَسْكِ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْرَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِطِيبٍ فِيهِ مَسْكٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْبَحْثُ فِي أَحْكَامِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا أَنْ الْمُرَادُ بِأَطِيبِ الطِّيبِ: الْمَسْكُ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ صَرِيحًا.

أَخْرَجَ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْمَسْكُ أَطِيبِ الطِّيبِ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا.

80 - باب: مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ

5929 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَرَعِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: بأطيب ما أجد، وقد أخرجَهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْحَجِّ.

80 - باب: مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ

(باب: مَنْ لَمْ يَرُدَّ) بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال، وكأنه يشير بذلك إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا عَزْرَةُ) بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء بعدها ياء تأنيث (ابْنُ ثَابِتٍ) أي: ابن أبي زيد عمرو بن أخطب لجدّه صحبة (الأنصاريُّ)، قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ثُمَامَةُ) بضم المثناة وتخفيف الميم (ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ) إذا أهدي إليه، (وَرَعِمَ) هو من إطلاق الزعم على القول أي: وَقَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ»)) أخرجَهُ أَبُو داود من وجه آخر، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: ما عرض على النَّبِيِّ ﷺ قط فردّه، وسنده حسن.

وللإسماعيلي من طريق وكيع، عن غررة بسند حديث الباب نحوه، وزاد وَقَالَ: إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يردّه، وهذه الزيادة لم يصرح برفعها، وقد أخرج أَبُو داود وَالنَّسَائِيُّ، وصححه ابن حبان من رواية الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: من عرض عليه طيب فلا يردّه، فإنه طيب الريح خفيف المحمل، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من هذا الوجه، لكن وقع عنده: ريحان بدل طيب.

والريحان: كل بقلة لها رائحة طيبة، قَالَ المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب، يعني: أنه مشتق من الرائحة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ: الطيب

81 - باب الذَّرِيرَةِ

5930 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ،

أكثر عددًا وأحفظ، فروايتهم أولى وكان من رواه بلفظ: ريحان أراد التعميم حتى لا يختص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير وافٍ بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بلفظ: من عرض عليه طيب فليصب منه .

نعم، أخرج التِّرْمِذِيُّ من مرسل أبي عثمان النهدي: إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده، فإنه خرج من الجنة.

قَالَ ابن العربي: إنما كان لا يرد الطيب لمحبه فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره، لأنه يناجي من لا يناجي، وأما نهيهِ عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما يجوز أخذه، لأنه مردود بأصل الشرع.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الهبة.

81 - باب الذَّرِيرَةِ

(باب الذَّرِيرَةِ) بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الأولى بوزن عظيمة، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أي المسحوقة.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هي فتات قصب يجاء به من الهند.

وَقَالَ الدَّائُودِيُّ: يجمع مفرداته، ثم يسحق وينخل، ثم يذر في الشعر والطورق، فلذلك سميت: ذريرة، كذا قَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة: نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم .

وتعقبه العيني: بأن قوله كل الطيب مركب ذريرة غير مسلم، لأن الشرط في الذريرة السحق والنخل، وقوله: كل طيب أعم من أن يكون مسحوقًا منخولًا، أو غير مسحوق وغير منخول.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ) المؤذن البَصْرِيُّ مات سنة عشرين ومائتين، (أَوْ) حَدَّثَنَا (مُحَمَّدٌ) هو ابن يَحْيَى الذهلي، (عَنْهُ) أي: عن عثمان بن الهيثم قاله الغساني شك هل حدّث عن عثمان بواسطة الذهلي أو بدونها، وهذا غير قادح،

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالْقَاسِمَ، يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِللَّحْلِ وَالْإِحْرَامِ».

82 - باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

لأن عثمان من شيوخ البُخَارِيِّ، وروى عنه عدة أحاديث بلا واسطة، منها في أواخر الحج، وفي النكاح وأخرجه في الأيمان والنذور كما سيأتي حديثاً آخر بمثل هذا التردد.

(عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز أنه قال: (أَخْبَرَنِي) بالافراد (عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ) أي: ابن الزُبَيْر وهو مدني ثقة قليل الحديث، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات، وليس له في البُخَارِيِّ إلا هذا الحديث الواحد.

(سَمِعَ عُرْوَةَ) هو جده، (وَالْقَاسِمَ) ابن مُحَمَّد بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حال كونهما (يُخْبِرَانِ)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْكُشْمِيهَنِيِّ يَقْسِمَانِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ) بفتح الدال وتشديد الياء على التثنية (بِذَرِيرَةٍ) كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية قريباً (فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِللَّحْلِ) أي: حين تحلل من إحرامه.

(وَالْإِحْرَامِ) أي: حين أراد أن يحرم بالنسك، كذا وقع مختصراً هنا، وكذا لمسلم، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ رُوحِ بْنِ عَبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظٍ: حين أحرم وحين رمى الجمره يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

82 - باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

(باب الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) أي: باب: ذكر النساء المتفلجات لأجل الحسن وهي جمع: متفلجة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهي التي تطلب الفلج أو تصنيعه، والفلج بالفاء

5931 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ

واللام والعجم: انفراج ما بين السنين، والتفُّلج: أن يفرق بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ليتباعدا ما بينهما، وهو مختص عادة بالثنايا والرباعيات، ويستحسن في المرأة فربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير مفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى: الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ومن حديث غيره في السنن وغيرها، وستأتي الإشارة إليه في آخر باب: الموصولة إن شاء الله تعالى، وقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء، لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ) هو ابن أبي شيبة قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) هو النخعي، (عَنْ عَلْقَمَةَ) هو ابن قيس، وهؤلاء كلهم كوفيون، قَالَ الدارقطني: تابع منصوراً الأعمش، ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بن مهاجر، عن إِبْرَاهِيمِ النخعي، عن أم يعقوب، عن ابن مسعود والمحفوظ قول منصور.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) كذا في رِوَايَةِ الأكثر، ويروى عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ) أي: النساء الواشمات، جمع: واشمة بالشين المعجمة، وهي التي تشم من والوشم وهو بفتح وسكون: أن يغرز إبرة، أو نحوها في اليد، ونحوها حتى يسيل الدم، ثم يحشى بالكحل، أو النورة فيخضر، كذا قَالَ أهل اللغة.

وَقَالَ أَبُو داود في السنن: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل، أو مداد، والمستوشمة: المعمول بها انتهى.

وذكر الوجه الغالب وأكثر ما يكون في الشفة، وسيأتي في آخر الباب الذي يليه عن نافع: أنه يكون في اللثة فذكر الوجه ليس قيماً، بل قد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل دوائر، وقد يكتب اسم

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى»

المحجوب، وتعاطيه حرام على الفاعل والمفعول به بدلالة اللعن عليه كما في حديث الباب، ويصير الموضع الذي وشم نجسًا، لأن الدم انحبس فيه، فتجب إزالته إن أمكنت ولو ما بالجرح إلا إن خاف منه تلفًا أو شيئًا أو فوات منفعة عضو، فيجوز إبقاؤه ويكفي التوبة في سقوط الإثم، وإن لم يخف شيئًا من ذلك لزمه إزالته وعصى بتأخيره، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

(وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) جمع: مستوشمة وهي التي تطلب الوشم.

ونقل ابن التين عن الداوودي، أنه قال: الواشمة هي التي يفعل بها الوشم، والمستوشمة التي تفعله ورد عليه ذلك، وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ: المتوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك، وفي رواية مسلم من طريق مفضل بن مهلهل، عن منصور: والموشومات وهي من يفعل بها الوشم.

(وَالْمُتَنَمِّصَاتِ) جمع: متمصة من النمص وهو نتف الشعر من الوجه، ومنه قيل للمنقاش: المنماص، والنامصة: هي التي تنتف الشعر بالمنماص، والمتمصة: هي التي يفعل ذلك بها، ووقع عند أبي داود، عن محمد بن علي، عن جرير: الواصلات بدل المتمصات.

(وَالْمُتَقَلِّجَاتِ) جمع: متقلجة، وهي التي تتكلف أن يفرق بين سنيها من الثنايا والرابعيات كما مر.

(لِلْحُسْنِ) اللام فيه للتعليل احترازًا عما إذا كان للمعالجة ومثلها وهو متعلق بالأخير، ويحتمل أن يكون متنازعًا فيه بين الأفعال المذكورة كلها، يعني: أن الحرام وهو المفعول لطلب الحسن، فلو احتيج إليه لصلاح أو عيب في السن ونحوه فلا بأس به.

وقوله: (الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى) صفة لازمة لمن يصنع الوشم، والنمص، والفالج، وكذا الوصل في إحدى الروايات وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة.

مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: 7].

(مَا لِي) استفهام، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَوْ نَفِي وَفِيهِ نَظْرٌ.

(لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ) كَذَا هُنَا وَيَأْتِي بَعْدَ بَابٍ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ وَفِيهِ لَفْظُهُ: فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا لِي الْخ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ شَيْخِي الْبُخَارِيِّ فِيهِ أَمُّ سِيَّاقًا مِنْهُ، فَقَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَأَتَتْهُ، يَعْنِي: أُمَّتُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؟ إِنَّكَ لَعَنْتَ الْوَأَشْمَاتِ الْخ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ، الْحَدِيثُ.

وَذَكَرَ مُسْلِمٌ: أَنَّ السِّيَاقَ لِإِسْحَاقَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنِ عِثْمَانَ وَسِيَّاقَهُ مُوَافِقٌ لِسِّيَاقِ إِسْحَاقَ إِلَّا فِي أَحْرَفٍ يَسِيرَةٍ لَا تَغْيِيرُ الْمَعْنَى، وَسَبَقَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَشْرِ لِلْمَصْنُفِ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مَنصُورٍ بِتَمَامِهِ لَكِنْ لَمْ يَقُلْ فِيهِ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَأُمُّ يَعْقُوبَ لَمْ يَدْرُ اسْمَهَا وَمَرَّجَعْتَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا إِدْرَاكًا، وَلَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا أَحَدٌ فِي الصَّحَابِيَّاتِ.

(وَهُوَ) أَيُّ: اللَّعْنُ مَوْجُودٌ (فِي كِتَابِ اللَّهِ) كَذَا أَوْرَدَهُ مُخْتَصِرًا، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، عَنِ عِثْمَانَ: مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمَصْحَفِ، وَالْمَرَادُ بِهِ: مَا يَجْعَلُ الْمَصْحَفَ فِيهِ، وَكَانُوا يَكْتُبُونَ الْمَصْحَفَ فِي الرِّقِّ وَيَجْعَلُونَ لَهُ دَفْتِينَ مِنْ خَشَبٍ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْكِرْسِيِّ الَّذِي يَوْضَعُ عَلَيْهِ الْمَصْحَفَ اسْمًا: لَوْحِينَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَأَنْ قَرَأْتِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: لَأَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَوْجَدْتِيهِ كَذَا فِيهِ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ فِي الْمَوْضِعِينَ وَهِيَ لُغَةٌ، وَالْأَفْصَحُ حَذْفُهَا فِي خُطَابِ الْمُؤَنَّثِ فِي الْمَاضِي.

(﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾) أَيُّ: وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْحَشْرِ، وَزَادَ فِي بَابٍ: الْمُتَنَمِّصَاتِ الْآتِي بَعْدَ بَابٍ: قَوْلُهُ: ﴿﴿وَمَا تَهَكِّمُ عَنْهُ فَأَنْهَوُا﴾﴾ الْآيَةَ، أَيُّ: فَمَا أَمْرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ: الْعِنَا مِنْ لَعْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

83 - باب الوصل في الشعر

5932 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ:

وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٌ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ﴾ وزاد: فقالت المرأة: إني أرى شيئاً من هذا على امرأتك، وقد تقدم ذلك في سورة الحشر، وقد أخرجهُ الطَّبْرَانِيُّ من طريق مسروق، عن عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد في آخره، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ما حفظت وصية شعيب إذا يعني قوله تَعَالَى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَكُمُ عَنْهُ﴾ [هود: 88]، وفي إطلاق ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله: القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، وجوابه بما أجاب به دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تَعَالَى، وإلى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية، فكما جازت نسبة لعن الواشمة إلى أنه في القرآن لعموم قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن من غير منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك، وفي الحديث أيضاً إشارة إلى أن لعن رسول الله ﷺ الواشمت إلى آخره كلعن الله تَعَالَى، فيجب أن يؤمن به. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في التفسير في سورة الحشر.

83 - باب الوصل في الشعر

(باب الوصل في الشعر) أي: باب الزيادة في الشعر بشعر آخر.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ)

الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ حُمَيْدِ) بضم الحاء المهملة وفتح الميم (ابن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) الزُّهْرِيُّ المَدَنِيُّ، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَفِي رِوَايَةٍ يُؤْنَسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسَلَّمٌ رِوَايَتِي مَعْمَرٍ وَيُونُسَ، لَكِنْ أَحَالَ بِهِمَا عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟

الرُّهْرِيُّ؛ فَقَالَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ بَدَلَ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَمِيدِ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

(أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجِّ) تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عن معاوية تعيين العام المذكور، (وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ) بالمدينة المنورة، (وَهُوَ يَقُولُ، وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة، وهي الكبة، أي: الخصلة من الشعر، وفي رواية سعيد بن مسيب: كبة (كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيٍّ) بفتح الحاء المهملة والراء وبالسین المهملة: نسبة إلى الحرس، وهم خدم الأمير الذين يحرسونه، ويقال للواحد: حرسى لأنه اسم جنس، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أي: جندي.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هم الذين يحرسون السلطان.

وعند الطَّبْرَانِيِّ من طريق عُرْوَةَ، عن معاوية من الزيادة، قَالَ: وجدت هذه عند أهلي، وزعموا أن النساء يزدنها في شعورهن، وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود.

(أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟) السؤال للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل ذلك المنكر، وغفلتهم عن تغييره، ويحتمل أنه أراد بذلك إحضارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه بعيد يستبعده من له اطلاع في التاريخ، وكانت المدينة دار العلم، ومعدن الشريعة، وإليها يهرع الناس في أمر دينهم، فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك كيف لم يغير أهلها هذا المنكر؟

فالجواب: أنه لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي، وقد كان في وقت رَسُولِ اللَّهِ ﷺ من شرب الخمر وسرق وزنى إلا أنه كان شاذًا نادرًا، فلا يحل لمسلم أن يقول إنه ﷺ لم يغير المنكر، كذلك كان أمر القصة بالمدينة كان شاذًا

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ».

ولا يجوز أن يقال: إن أهلها جهلوا النهي عنها، لأن حديث لعن الواصلة حديث مدني معروف عندهم مستفيض.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ) وأشار به إلى قصة الشعر التي تناولها من يد حرسى وبمثلها كانت النساء يوصلن شعورهن.

(وَيَقُولُ) ﷺ: (إِنَّمَا هَلَكَتْ) وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ: إِنَّمَا عَذِبَ (بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ) أَي: الَّتِي تَوَصَّلَهَا الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا.

(نِسَاؤُهُمْ) وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَاهُ: الزُّورَ، وَفِي رِوَايَةِ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ: نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَفِي آخِرِهِ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ، قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يَكْثُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخُرْقِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ حِجَّةٌ لِلْجُمْهُورِ فِي مَنَعِ وَصْلِ الشَّعْرِ بِشَيْءٍ آخَرَ سِوَاهُ كَانَ شَعْرًا أَوْ لَا.

ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً آخر، أخرجهُ مُسْلِمٌ.

وتعقبه العيني: بأن الذي قاله غير مستقيم لأن الحديث الذي أشار به إليه الذي هو حديث معاوية لا يدل على المنع مطلقاً، لأنه مقيد بوصل الشعر بالشعر فكيف يجعله حجة للجمهور؟

نعم، حجة الجمهور حديث جابر المذكور فانظر إلى هذا التصرف العجيب الذي يجعل الحديث المقيد لمن يدعي الإطلاق في المنع، ثم يقول، ويؤيده حديث جابر، فكيف يؤيد المطلق المقيد؟ انتهى فليتأمل فيه.

وذهب الليث ونقله أبو عبيد عن كثير من الفقهاء: أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح، عن سعيد بن جبير، قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد.

والقرامل: جمع: قرملة بفتح القاف وسكون الراء: نبات طويل الفروع لين.

5933 - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ:

والمراد به هنا: خيوط من حرير أو صوف تعمل ضفائر تصل بها المرأة شعرها، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستورًا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهرًا فممنع الأول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي.

ومنهم: من أجاز الوصل مُطْلَقًا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج وإذنه وأحاديث الباب حجة عليه، ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة: منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلًا قد تمزق شعرها، فتضع عوضه خرقًا توهم أنها شعر.

وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت، قال النووي: يعني يكثرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك، وقال القرطبي: البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة: جمع بختية، وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة، والأسنمة بالنون جمع: سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزيينًا وتصنعًا، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن.

تنبيه:

كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعرها بغير ضرورة وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سُفْيَان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ: ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: حين اتخذ هذه نساؤهم أراد به وصل الشعر، وقد مضى الحديث في آخر ذكر بني إسرائيل.

(وقال ابن أبي شيبة) هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، واسمه: إبراهيم بن عثمان العيسي الكوفي آخر عثمان، والقاسم روى عنه البخاري

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»⁽¹⁾.

ومسلم، وروى هنا عنه معلقاً، وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بهذا الإسناد، ووصله أبو نعيم في المستخرج من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان ابن أبي شيبة، عن يونس كذلك فيحتمل أن يكون هو المراد، لأن أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري.

(حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو أبو مُحَمَّد المؤدب البغدادي قَالَ: (حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ) بضم الفاء وبالحاء المهملة هو ابن سليمان، وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه، فغلب على اسمه واشتهر به.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ) ضد اليمين، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ) أي: التي تصل شعرها بشعر آخر، (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) أي: التي تطلب أن يفعل بها ذلك، (وَالْوَاشِمَةَ) أي: التي تغرز الإبرة في الجسد، ثم يدر عليه كحلاً أو نحوه، (وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) أي: التي تطلب فعله ويفعل بها، وهذا

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث لعن هذه الأربعة المذكورة فيه.

والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال ما معنى تلك الأفعال التي لعن النبي ﷺ من فعل منها واحدة؟ وما معنى اللعنة؟ فقد تقدم الحديث قبل معناها وهل هذا النوع من الدعاء المخوف أو لا؟ فقد تقدم الكلام عليه أيضاً في الحديث قبل وكذلك في التوبة منها قد تقدم الكلام عليه وما معنى اللعن الذي ذكره النبي ﷺ لمن فعل واحدة من هذه الأربعة؟

فأما قولنا: ما معناها فإن الواصلة التي تصل شعرها بشعر آخر ليس من شعرها وألحق العلماء بها من وصلت شعرها بأن وصلت من صوف أو حرير أو غير ذلك المستوصلة هي التي تفعل ذلك بغيرها والواشمة هي التي تشم شيئاً من جسدها وكانت عادتاهن يغرزن الموضع الذي يردن أن يعملنه شامة بالحديد حتى يدمين الموضع ثم يحشى بالكحل الأسود فيبقى ذلك الأثر يشبه الشامة والذي يعينه على ذلك في الإثم سواء يشهد لذلك قوله ﷺ في شارب الخمر: «لعن الله شاربها وحاملها وبائعها وشاهدها وعاصرها».

وأما قولنا: ما معنى العلة في ذلك فقد اختلف العلماء فيها فمنهم من قال إن ذلك لما فيها من التديس وهذا ضعيف لأنه ينخصص عموم اللفظ بغير دليل ومنهم من قال لتغيير خلقه الله =

5934 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ

مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ،

صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى إن كان خبراً، فيستغنى عن استنباط ابن مسعود رضي الله عنه، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي ﷺ على من فعلت ذلك.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) بفتح العين الجمل بفتح الجيم والميم أحد الأعلام أنه (قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقٍ) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف، كأنه اسم أعجمي.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق، وهو الشيء الحسن المعجب فسهل همزته ياء.

تعالى وهو الظاهر فإنه قد جاء في حديث غير هذا حين ذكر عليه الفالجة والمتفلجة قال فيه المغيرات لخلق الله تعالى ويحمل على هذا النهي كل ما أشبه ذلك مما يفعله النسوة من تغيير دياجهن بالخمرة وما معناها وقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه أنكر ما هو أقل من هذا وهو أنه أمر في خطبته النسوة أن لا يخضبن أطراف أصابعهن بالحناء دون باقي أيديهن وقال من كانت خاضبة فالتخضب إلى هنا وأشار إلى تحت الكوعين فإذا كان نهى عمر رضي الله عنه عن مثل هذا فما بالك بالغير من أفعالهن التي هي أشد من ذلك وقد تعددت حتى لا تكاد تحصى عده وبعض من ينسب إلى العلم في الوقت يجعل ذلك من قبيل الزينة الجائزة شرعا فإننا لله وإنا إليه راجعون على ذهاب العلم وأهله ويحتج بما ذكر عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر أن يصح عن عمر أن يجعل ما ذكرنا عنه من الوشم وهذا لا حجة فيه لأن مالكا ما أنكر على عمر مقالته وإنما أنكر أن يعتقد معتقد أن ما نهى عنه عمر إلا أنه من الوشم الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله ونهى عمر رضي الله عنه عن ذلك إنما هو لمعان منها أنه أشبه الوشم ولما أشبهه أعطاه حكمه وما حكم به فعلينا اتباعه لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي» وهو رضي الله عنه وعنهم أجمعين منهم وطريق آخر وهو أن ذلك لم يكن في زمان رسول الله ﷺ وإنما كان شأنهن أن يخضبن إلى حيث أشار رضي الله عنه فهذهن من أجل مخالفة السنة وقد يكون نهيه عن من أجلهما معا «إحدهما قاتلي كيف إذا اجتماعا» وقد قيل إنما أنكر مالك الرواية أن تصح لا الحكم لأن الإمام مالكا كان أكثر الناس احتراما لمن تقدمه من السلف فكيف بالخلفاء ولو لم يكن لمالك شاهد على ذلك إلا في مسألة البناء في الرعاف إنه قال القياس والفقهاء يقتضي قطع الصلاة ولكن اتباع السلف أولى وبذلك ساد على غيره وكذلك سنة الله تعالى بعده في خلقه ما وقع من أحد احترام السلف والاقتداء بهم إلا رفع الله تعالى قدره على أبناء وقته وجنسه جعلنا الله منهم بمنه وفضله.

يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ» تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وتعقبه العُيَيْنِيُّ: بأنه تصرف من ليس له يد في علم الصرف والحسن المذكور، تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم، وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله، ويعرف بالسفير الكوفي، (يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) أي: ابن عثمان القرشي الحجبى، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْمَقْدَمَةِ: لَمْ أَعْرِفْ اسْمَهَا، (وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا) بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة، أي: تناثر وتساقط شعرها من داء ونحوه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَي: خَرَجَ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَصْلُ الْمَعَطِّ: الْمَدَّ كَأَنَّهُ مَدَّ إِلَى أَنْ تَقْطَعَ وَيَطْلُقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ سَقَطَ شَعْرُهُ.

(فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا) أي: يصلوا شعرها بشعر آخر، (فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ) عَنْ ذَلِكَ، (فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(تَابَعَهُ) أي: تابع شُعبَةَ (ابْنُ إِسْحَاقَ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، (عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبالنون هو ابن صالح بن عمير القرشي، (عَنِ الْحَسَنِ) أي: ابن مسلم بن يناق، (عَنْ صَفِيَّةَ) بنت شيبه، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذِهِ الْمَتَابَعَةُ رَوَيْنَاهَا مَوْصُولَةً فِي أَمَالِي الْمُحَامِلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ عَنْهُ، ثُمَّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو بَانَ بْنُ صَالِحٍ، فَذَكَرَهُ وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ السُّنَدِ، وَأَوَّلَ الْحَدِيثِ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ عِنْدَهَا عَنْ وَصْلِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا بِالشَّعْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَتَمَزَّقَ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ، وَقَالَ فِيهِ: أَفْأَضَعُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا وَالباقى مثله.

5935 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ

وفائدة هذه المتابعة: أن يعلم أن الحديث عند صفية بنت شيبة، عن عائشة، وعن أسماء بنت أبي بكر جميعاً، ولأبان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْهُ، عَنْ مَجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ دُونَ الْقِصَّةِ، وَزَادَ فِيهِ: النَّامِصَةُ وَالْمَتَمْنِصَةُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَالْمَسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ صَنَعَتِ الْوَشْمَ غَيْرَ قَصْدٍ لَهُ، بَلْ تَدَاوَتْ مِثْلًا فَتَشَأُ عَنْهُ الْوَشْمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي الزَّجْرِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَلِأَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَبِالْدَالِ الْمَهْمَةِ فَالْفِ مِيمٌ: هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو الْأَسْعَثِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ قِيلَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بِضَمِّ الْفَاءِ مَصْغَرٌ: فَضَّلَ النَّمِيرِي بِضَمِّ النُّونِ مَصْغَرُ الْبَصْرِيِّ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، لَكِنْ قَدْ تَابَعَهُ وَهَيْبُ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَأَبُو مَعْشَرِ الْبَرَاءِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَيُّ: ابْنِ طَلْحَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْعَبْدِيِّ الْحَجَبِيِّ الْمَكِّيِّ ثِقَةٌ أَخْطَأَ ابْنُ حَزْمٍ فِي تَضْعِيفِهِ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بِنَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْإِفْرَادِ (أُمِّي) أَيُّ: صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهَا (جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي) لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهَا أَيْضًا، (ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى) أَيُّ: مَرَضٌ (فَتَمَرَّقَ) بِالزَّيِّ عِنْدَ الْكُشْمِينِيِّ وَالْحَمَوِيِّ وَهُوَ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ: بِالرَّاءِ بَدَلَ الزَّيِّ مِنَ الْمَرُوقِ، وَهُوَ خُرُوجُ الشَّعْرِ مِنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ مِنَ الْمَرِقِ وَهُوَ نَفْثُ الصَّوْفِ.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَرَوَى فَاثِمَرُ، قَالَ: وَبِالزَّيِّ قِرْآنَهُ، قَالَ: وَرَوَى: فَاثِمَرُ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَاقْتَصَرَ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى الزَّيِّ.

رَأْسُهَا، وَرَوْجُهَا يَسْتَحْتِنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ «فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

5936 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

(رَأْسُهَا) أَي: انقطع شعر رأسها، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمَنْدَرِ، فَأَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، أَوِ الْجَدْرِي فَسَقَطَ شَعْرُهَا وَقَدْ صَحَّتْ.

(وَرَوْجُهَا يَسْتَحْتِنِي) مِنْ حَنَتْهُ عَلَى الشَّيْءِ وَاسْتَحْتَنَتْهُ، أَي: حَضَّهُ عَلَيْهِ.
(بِهَا) أَي: عَلَى دَخُولِهِ بِهَا، (أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟) بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ شَعْرِهَا، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ الْمَذْكُورَةِ: وَرَوْجُهَا يَسْتَحْتِنِي وَلَيْسَ عَلَى رَأْسِهَا شَعْرٌ، فَنَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهَا شَيْئًا نَحْمِلُهَا بِهِ، (فَسَبَّ) بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمَوْحِدَةِ الْمَشْدُودَةِ، أَي: لَعَنَ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ).

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.
(حَدَّثَنَا آدَمُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أَيَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) أَي: ابْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ امْرَأَتِهِ) بِنْتِ عَمِّهِ، (فَاطِمَةَ) بِنْتِ الْمَنْدَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسَدِيَّةِ، (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ جَدَّتُهُمَا مَعًا، لِأَنَّهَا أُمُّ الْمَنْدَرِ وَأُمُّ عُرْوَةَ.

(قَالَتْ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».) وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الَّذِي وَجَدَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَكَأَنَّهَا مَا سَمِعَتْ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْوَاشِمَةِ وَالْمَسْتَوْشِمَةِ، فَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَيْتُ يَدَ أَسْمَاءَ مَوْشُومَةً، قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: كَأَنَّهَا كَانَتْ صَنَعَتْهُ قَبْلَ النَّهْيِ فَاسْتَمَرَ فِي يَدِهَا، قَالَ: وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا فَعَلَتْهُ بَعْدَ النَّهْيِ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ تَسْمَعْهُ، أَوْ كَانَتْ بِيَدِهَا جِرَاحَةٌ فَدَاوَتْهَا فَبَقِيَ الْأَثَرُ مِثْلَ الْوَشْمِ.

5937 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: «الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ».

5938 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا، فَحَطَبْنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ».

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) الْمُرُوزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْمُرُوزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ) بَضَمَ الْعَيْنَ ابْنَ عُمَرَ الْعَمْرِي، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ» وَ) (قَالَ نَافِعٌ: «الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ» بِكَسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمَثَلَةِ: وَهُوَ مَا حَوْلَ الْأَسْنَانَ مِنَ اللَّحْمِ، وَأَصْلُهَا: لَثَى فَحُذِفَتِ اللَّامُ الْكَلِمَةَ وَعَوِضَ عَنْهَا تَاءُ التَّانِيثِ. وَقَالَ الدَّوَّوْدِيُّ: هُوَ أَنْ يَعْجَلَ عَلَى الْأَسْنَانَ صَفْرَةً أَوْ غَيْرَهَا كَذَا قَالَ، وَلَمْ يَرِدْ نَافِعُ الْحَصْرَ فِي كَوْنِ الْوَشْمِ فِي اللَّثَّةِ، بَلْ مَرَادُهُ: أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِيهَا.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي اللَّبَاسِ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هُوَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ) الْجَبَلِيُّ قَالَ: (سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ) أَي: ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الْمَدِينَةَ، آخِرَ قَدَمَةٍ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الدَّالِ (قَدِمَهَا) سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ، (فَحَطَبْنَا) عَلَى مَنْبَرِ الْمَدِينَةِ (فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ) بَضَمَ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ، (قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ) وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَيُّكُمْ أَخَذَ زِي سَوْءٍ.

(إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ، يَعْنِي: الْوَاصِلَةَ) مِنَ النِّسَاءِ (فِي الشَّعْرِ) (1) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الزُّورُ، وَالْكَذِبُ، وَالْبَاطِلُ، وَالتَّهْمَةُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ شَاهِدُ الزُّورِ،

(1) وهذا الحديث عليه رقم علامة السقوط لأبي ذر في الفرع.

وسمى النَّبِيُّ ﷺ وصل الشعر: زورًا، لأنه كذب، وتغيير لخلق الله تَعَالَى .
 وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الأحاديث صريحة في تحريم الوصل مُطْلَقًا، وهذا هو
 الظاهر المختار، وقد فضّله الشافعية، فقالوا: لو وصلت بشعر آدمي فهو حرام
 بلا خلاف، لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، وأما الشعر
 الطاهر من غير الآدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضًا، وإن كان
 ففيه ثلاثة أوجه، أصحها: إن فعلته بإذن الزوج والسيد جاز.
 وَقَالَ مالِك والطبري والأكثر: أن الوصل ممنوع بكل شيء شعر، أو
 صوف، أو خرقة، أو غيرها، واحتجوا بالأحاديث.

وعند مسلم من رواية قَتَادَةَ، عن سَعِيد: نهي عن الزور، قَالَ قَتَادَةَ: يعني:
 ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق، ويؤيده حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند
 مسلم: زجر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئًا، وقد مر الكلام في ذلك
 فيما سبق أيضًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفي هذه الأحاديث حجة لمن قَالَ: يحرم
 الوصل في الشعر، والوشم، والنميص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة
 على من حمل النهي فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى
 الدلالات، بل عند بعضهم: أنه من علامات الكبيرة.

وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دلالة على بطلان ما روى عنها: أنها
 رخصت في وصل الشعر بالشعر، وقالت: إن المراد بالواصلة المرأة تفجر في
 شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة، وقد رد ذلك الطَّبْرِيُّ وأبطله بما جاء عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة المرأة المذكورة في الباب.

وفي حديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: طهارة شعر الآدمي لعدم الاستفصال
 وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسًا كذا قيل وفيه نظر.
 وفيه: جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه.

وفي: قيام الإمام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشيًا، فيفشي إنكاره
 تأكيدًا ليحذر منه.

84 - بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

5939 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: «لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ، الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ» فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟

وفيه: إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك لمن فعلها قبله كما قال تعالى: ﴿وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ﴾ [هود: 83].

وفيه: جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية.
وفيه: إباحة الحديث عن بني إسرائيل، وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه.

84 - بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ

(بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ) جمع: مُتَنَمِّصَةٌ بالصاد المهملة، وحكى ابن الجوزي: متمنِّصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالْمُتَنَمِّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ النَّمَاصَ، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَفْعَلُهُ.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هِيَ الَّتِي تَتَكَلَّفُ النَّمَاصَ، وَالنَّمَاصُ: إِزَالَةُ شَعْرِ الْوَجْهِ بِالْمَنْقَاشِ، وَيُسَمَّى الْمَنْقَاشُ: مِمَّا صَافً لِدَكَ، وَيُقَالُ: إِنْ النَّمَاصُ مَخْتَصٌ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الْحَاجِبِينَ لِرِقْمَهُمَا، أَوْ يَسْوِيَهُمَا.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ: النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تَرَقَّهُ.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أَي: ابْنُ رَاهُوِيَه قَالَ: (أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) أَي: النَّخَعِيِّ، (عَنْ عَلْقَمَةَ) أَي: ابْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ) أَي: ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ) أَي: اللَّاتِي يَطْلُبْنَ تَفْرِيقَ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ مِنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا وَيُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِنَّ (لِلْحُسْنِ) أَي: لِأَجْلِ الْحُسْنِ (الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ) تَعَالَى، (فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ) وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَلَا يَعْرِفُ اسْمَهَا: (مَا هَذَا؟) وَفِي رَوَايَةٍ مُسَلَّمٌ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: 7]».

بني أسد بن خزيمة يقال لها: أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأنتهت، فقالت: ما حديث بلغني أنك لعنت الواشمات.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)، (وَفِي كِتَابِ اللَّهِ؟) تَعَالَى لَعْنَهُ.

(قَالَتْ) أم يعقوب: (وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ) ويروى: لقد قرأت (مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ) أي: الدفتين، أو الذي يسمى بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القرآن، (فَمَا وَجَدْتُهُ) أي: ما وجدت لعن المذكورات.

(قَالَ) أي: عبد الله: (وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ) اللام في لئن: موطنه للقسام، واللام في لقد: جواب القسم سد مسد جواب الشرط، والياء التحتية في قرأته ووجدته تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية، أي: لو قرأته بالتدبر والتأمل عرفت أنه في قوله تعالى: (﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾) إذ فيه أن من لعنه النبي ﷺ فالعنه، (﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾) الآية وقد نهى ﷺ عن ذلك ففاعله ظالم، وقد قال تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: 18] وقد مضى الحديث في باب: المتفلجات.

ومطابقته للترجمة في قوله: والمنتصبات.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله تعالى عليه بزيادة أو نقص، التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيقراً فتطوله أو تغرزه بشعر غيرها فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى، قَالَ: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن له سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة.

85 - بَابُ الْمَوْصُولَةِ

5940 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

5941 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَسْتَنَى مِنَ النَّمَاصِ مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لَحْيَةٌ، أَوْ شَارِبٌ، أَوْ عَنُقَةٌ فَلَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا إِزَالَتُهَا بَلْ تَسْتَحِبُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَإِطْلَاقُهُ مَقِيدٌ بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمُهُ، وَإِلَّا فَهِيَ جَهْلٌ ذَلِكَ مَنَعَ لِلتَّدْلِيسِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ كَانَ النَّمَصُ اشْتَهَرَ شِعَارًا لِلْفَوَاجِرِ امْتَنَعَ، وَإِلَّا فَيَكْرَهُ تَنْزِيهَا، وَفِي رِوَايَةٍ: يَجُوزُ بِإِذْنِ الزَّوْجِ إِلَّا إِنْ وَقَعَ بِهِ تَدْلِيسٌ فَيَحْرَمُ، قَالُوا: وَيَجُوزُ الْحَفُّ، وَالتَّحْمِيرُ، وَالنَّقْضُ، وَالتَّطْرِيفُ إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ مِنَ الزَّيْنَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ امْرَأَةٍ: أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكَانَتْ شَابَةً يَعْجَبُهَا الْجَمَالُ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَحْفُ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا، فَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنْكَ الْأَذَى مَا اسْتَطَعْتَ، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: يَجُوزُ التَّزِينُ بِمَا ذَكَرَ إِلَّا الْحَفُّ فَإِنَّهُ مِنْ جَمَلَةِ النَّمَاصِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

85 - بَابُ الْمَوْصُولَةِ

(بَابُ الْمَوْصُولَةِ) أَي: بَابُ: ذِمُّ الْمَرْأَةِ الْمَوْصُولَةِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُهُ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ ابْنِ سَلِيمَانَ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ أَي: الَّتِي تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ غَيْرِهَا، (وَالْمُسْتَوْصِلَةَ) أَي: الَّتِي يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ بِطَلَبِهَا، (وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: والمستوصلة وهي الموصولة.

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، (أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ

المُنْدِرِ، تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَاَمْرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ».

5942 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ

جُوَيْرِيَةَ،

المُنْدِرِ) هو ابن الزبير بن العوام، (تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين بعدها موحدة: بشرات حمر تخرج في الجسد متفرقة، وهي نوع من الجدري، وَفِي رِوَايَةٍ الْكُشْمِيهَيَّةِ: أَصَابَهَا بِالتَّذْكِيرِ عَلَى إِرَادَةِ الْحَبِّ.

(فَاَمْرَقَ) بتشديد الميم وأصله: انمرق، فقلبت النون ميماً، وأدغمت في لاحقتها من المروق: وهو خروج الشعر من موضعها، وَفِي رِوَايَةٍ الْحَمَوِيِّ وَالْكَشْمِيهَيَّةِ: فَاَمْرَقَ كَذَلِكَ لَكِن بِالزَّيِّ بِدَلِّ الرَّاءِ، أَي: تَقَطَّعَ (شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا) وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنْ زَوْجَهَا يَسْتَحْشِي، أَي: عَلَى الدَّخُولِ بِهَا.

(أَفَأَصِلُ فِيهِ؟) غَيْرِهِ، (فَقَالَ) ﷺ: («لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ») وَقَدْ

سَبَقَ الْحَدِيثَ عَنِ قَرِيبٍ.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى) ابن راشد بن بلال العطار الكوفي نزيل الري ثم

بغداد، ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ)

بدال مهملة وفتح كاف مصغراً أَبُو نَعِيمٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ حَدَّثَ عَنْهُ كَثِيرًا بِغَيْرِ

وَاسِطَةٍ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ: الْفَضْلُ بْنُ

زَهِيرٍ وَبَعْضُ رِوَاةِ الْفِرَزَرِيِّ أَيْضًا كَذَلِكَ لَكِن شَكَّ، فَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ زَهِيرٍ، أَوْ

الْفَضْلُ بْنُ دَكِينٍ، وَجَزَمَ مَرَّةً أُخْرَى بِالْفَضْلِ بْنِ زَهِيرٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: هُوَ

الْفَضْلُ بْنُ دَكِينِ بْنِ حَمَادِ بْنِ زَهِيرٍ فَنَسَبَ مَرَّةً إِلَى جَدِّ أَبِيهِ وَهُوَ أَبُو نَعِيمٍ شَيْخُ

الْبُخَارِيِّ كَمَا سَبَقَ قَالَ: (حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ) بفتح الصاد المهملة وسكون

الخاء المعجمة بعدها راء، وجويرية بضم الجيم مصغراً أَبُو نَافِعِ الْبَصْرِيِّ مَوْلَى

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتِشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ» يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ.

5943 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

بني تميم أو بني هلال، (عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ) بِالشَّكِّ مِنَ الرَّوِيِّ: (الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتِشِمَةُ) بضم الميم فواو ساكنة ففوقية مفتوحة فشين معجمة مكسورة، (وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ) وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: وَالْمُوتِصِلَةُ وَهِيَ بِمَعْنَاهَا.

(يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ) هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قَبْلَ الْوَاشِمَةِ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ، وَمُقْتَضَاهُ نَصَبُ الْأَرْبَعَةِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ.

وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَاشِمَةَ وَمَا بَعْدَهَا، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ يَتَّجِهْ لِي هَذَا التَّفْسِيرُ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُرَادُ لَعَنَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ أَوْ لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِلْعَنِ اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ سَقَطَ قَوْلُهُ: يَعْنِي الْخُ فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَبِإِسْقَاطِ قَوْلِهِ: لَعَنَ اللَّهُ لَا إِشْكَالَ، فَتَأَمَّلْ.

وَمطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي اللَّبَاسِ.

(حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ) الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ، (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ، (عَنْ عَلْقَمَةَ) أَي: ابْنِ قَيْسٍ، (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ) مِنَ الْإِسْتِفْعَالِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَالْمُتَمِّصَاتِ مِنَ التَّفْعَلِ، (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) أَي: لِأَجْلِ الْحُسْنِ، (الْمُغَيِّرَاتِ) بِكسْرِ التَّحْتِيَّةِ (خَلَقَ اللَّهُ مَا لِي) بِغَيْرِ وَوَقَبْلَ مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ (لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)

وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

86 - باب الواشمة

5944 - حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ.....

وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (أَي: ملعون فيه).

وقد مضى الحديث في أول الباب، وفي المتن زيادة ونقصان، ولم يقع في هذه الرواية: الواصلة ولا الموصولة، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه، وقد تقدم بيانه في باب: المتفلجات أنه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير، وعند أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ من طريق الحسن العرنبي، عن يَحْيَى بن الجزار، عن مسروق: أن امرأة جاءت إلى ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالت: أنبئت انك تنهى عن الواصلة، قَالَ: نعم، القصة بطولها، وفي آخره: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ينهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة إلا من أذى.

86 - باب الواشمة

(باب الواشمة) أي: باب ذم المرأة التي تشم. ---
(حَدَّثَنِي) بالافراد (يَحْيَى) قَالَ الْعَيْنِيُّ كالكرماني: ويحيى إما ابن موسى، أي: البلخي السخيتاني المعروف بخت، وإما ابن جعفر يعني: الأزدي البيكندي الحافظ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْمَقْدَمَةِ: نَسَبَهُ ابْنُ السَّكَنِ يَعْنِي: يَحْيَى بن مُوسَى قَالَ: وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى بن جعفر، عن عبد الرزاق لكن بيته وحده كذلك في موضعين في أول كتاب الاستئذان، وفي قوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: 267] من كتاب البيوع قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أي: ابن همام بن نافع الحافظ أَبُو بكر الصنعاني، (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامٍ) بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن منبه، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» أي: الإصابة بالعين لها تأثير.

(وَنَهَى) ﷺ (عَنِ الْوَشْمِ) وقد سبق الحديث في الطب.

حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

5945 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

ومطابقته للترجمة أظهر من أن يخفى.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة المشددة مُحَمَّدٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ) عبد الرحمن الحافظ أَبُو سَعِيدِ البَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ، (قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ) بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي.

(حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ) هو ابن المعتمر، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنْ عَلْقَمَةَ) أي: ابن قيس، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَقَالَ) وفي نسخة قَالَ: (سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ) الأُسدية، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ) وقد سبق هذا الحديث في باب: المتمصات.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو أَيُّوبِ الوَاشِحِي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي، (قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي) أبا جحيفة وهب بن عبد الله، (فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ) لأنه نجس أو هو محمول على أجرة الحجام وأطلق عليه الثمن تجوزاً، (وَثَمَنِ الكَلْبِ) معلماً كان أو لا جاز اقتناؤه أم لا، قاله الكِرْمَانِيُّ، وفيه خلاف سبق ذكره في البيوع.

(وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ) أي: ولعن أكل الربا وموكله، أي: المعطي لأنه شريك في الأثم كما أنه شريك في الفعل.

(وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش.

وقد مضى الحديث في البيوع والطلاق.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

87 - باب المُسْتَوْشِمَةِ

5946 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِأَمْرَةٍ تَشُمُّ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ».

87 - باب المُسْتَوْشِمَةِ

(باب المُسْتَوْشِمَةِ) أي: باب: ذم المرأة الطالبة للوشم المفعول بها.
 (حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ) أَبُو خَيْثَمَةَ النَّسَائِيُّ الْحَافِظُ، نَزَلَ بَغْدَادَ وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنْ عُمَارَةَ) بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع ابن شبرمة، (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هرم بن عمرو بن جرير، أو عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أنه (قَالَ: أَتَيْتُ) بضم الهمزة (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِأَمْرَةٍ تَشُمُّ) من وشم وشمًا وهو غرز الإبرة في اليد ونحوها، وذر الكحل ونحوه فيها قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم تسم هذه المرأة، (فَقَامَ فَقَالَ) لمن حضر من الصحابة: (أَنْشِدُكُمْ) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة، أي: أسألكم (بِاللَّهِ) تقول: نشدتك بالله، أي: سألتك بالله كأنك ذكرته إياه، (مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ) شَيْئًا (فِي الْوَشْمِ؟) أي: فليخبرني به يحتمل أن يكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سمع الزجر عن ذلك، فأراد أن يستثبت فيه أو كان نسيه، فأراد أن يتذكر، أو بلغه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النَّبِيِّ ﷺ (فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) قَالَ: هو موصول بالسند المذكور وفي نسخة: فَقَالَ بِالنَّبِيِّ ﷺ (فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ) النَّبِيَّ ﷺ فِيهِ، (قَالَ) أي: عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا سَمِعْتُ؟) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَشْمَنَّ (بفتح الفوقية وكسر المعجمة وسكون الميم وبالنون خطاب لجميع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم (وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ) أي: لا تطلبن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله: نهى عن الوشم.

وفائدة ذكر أَبِي هُرَيْرَةَ قصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إظهار ضبطه، وأن عمر

5947 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

5948 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

رضي الله عنه كان يستثبت في الأحاديث مع تشدد عمر، ولو أنكر عليه لنقل.
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ولا تستوشمن»، وقد أخرجه النسائي في الزينة.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) القطان، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر العمري أنه قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ): «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

ومطابقة الحديث للترجمة في آخره، وقد تقدم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابن مهدي، (عَنْ سُفْيَانَ) هو الثوري، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنْ عَلْقَمَةَ) أي: ابن قيس، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»⁽¹⁾، (الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ) مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ).
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: والمستوشمات، وقد تقدم أيضًا.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش، والخداع ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: المغيرات خلق الله، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(1) وفي رواية أبي ذر عن المستملي: بالحسن بالموحدة بدل اللام، أي: بسبب الحسن.

88 - باب التَّصَاوِير

5949 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا
تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ.....»

88 - باب التَّصَاوِير

(باب التَّصَاوِير) أي: باب بيان حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها
واستعمالها واتخاذها، وهو جمع: تصوير بمعنى الصورة، وصورة الشيء حقيقته
وهيئته، ووجه ذكر هذا الباب والأبواب التسعة التي بعدها في كتاب اللباس هو
أن الغرض من اللباس الزينة، قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾
[الأعراف: 31] أي: عند كل صلاة، والتصاوير تتخذ للزينة سيما إذا كانت في
اللباس والأبواب التسعة التي بعده كلها من متعلقات الصورة.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب بكسر الذال المعجمة واسمه:
هشام بن سعيد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ بْنِ شَهَابٍ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) أَي: ابْنِ مَسْعُودٍ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ أَبِي
طَلْحَةَ) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سلمة والدة أنس (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أَنَّهُ
(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ) ظاهره العموم، وقيل: يستثنى من ذلك
الحفظة، فإنهم لا يفارقون الشخص بكل حال، وبذلك جزم ابن وضاح،
والخطابي، والداوودي، وآخرون وقالوا: المراد بالملائكة في هذا الحديث
ملائكة الوحي مثل: جبريل وإسرافيل، فأما الحفظة فإنهم يدخلون كل بيت ولا
يفارقون الإنسان أصلاً إلا عند الخلاء، والجماع كما جاء في حديث فيه
ضعف، وقيل: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار لكن قَالَ الْقُرْطُبِيُّ كَذَا
قَالَ: بعض علمائنا.

والظاهر العموم المخصص يعني: الدالّ على كون الحفظة لا يمتنعون من
الدخول ليس نصّاً، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويؤيده أن من الجائز أن يطلعهم
اللَّهُ تَعَالَى على عمل العبد ويسمعهم قوله: وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً

بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ»

ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النَّبِيِّ ﷺ كما سيأتي ذكره وهو شاذ.

(بَيْتًا) المراد به المكان الذي يستقر به الشخص سواء كان بيتًا، أو خيمة، أو غير ذلك (فِيهِ كَلْبٌ) الظاهر العموم في كل كلب، لأنه نكرة في سياق النفي، وإليه مال الْقُرْطُبِيُّ والنووي، واستدل لذلك بقصة الجرو التي يأتي الإشارة إليها في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بعد ستة أبواب، قَالَ: فامتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه، قَالَ: فلو كان العذر لا يمنعه من الدخول لم يمتنع جبريل عليه السلام من الدخول انتهى.

ويحتمل أن يقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم التسوية فيما لم يؤمر باتخاذهِ وفيما أذن في اتخاذهِ، فتأمل.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقليل: لكونه نجس العين ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم: فأمر بنضح موضع الكلب. وقيل: لكونه من الشياطين.

وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق به، فإنه يكثر أكل النجاسة ويتلطح بها فيتنجس ما تعلق به وعلى هذا يحمل من لا يقول إن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطًا، لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك وعورض بأنه لا يوجد بيت يخلو من الشياطين، ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما، فافهم.

فيه: وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ يستثنى منه الكلاب التي أذن في اتخاذها نحو: كلاب الصيد، والماشية، والزرع.

(وَلَا) أي: ولا تدخل الملائكة بيتًا فيه (تَصَاوِيرٌ) وَفِي رِوَايَةٍ معمر الماضية في بدء الخلق، عن الزُّهْرِيِّ: ولا صورة بالإنفراد، وكذا في معظم الروايات.

وفائدة إعادة حرف النفي الاحتراز عن توهم القصد في عدم الدخول على اجتماع الصنفين، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النفي

صار التقدير : ولا تدخل بيتاً فيه صورة .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح ما لم يقطع رأسه ، أو لم يمتحن على ما سيأتي تقريره في باب : ما وطئ من التصاوير بعد بايين ، وتأتي الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الْخَطَّابِيُّ في باب : لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة .

وأغرب ابن حبان : فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ قَالَ : وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس ، قَالَ : فإنه محمول على رفقة فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذ محال أن يخرج الحاج أو المعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها الملائكة ، وهم وفد الله عز وجل ، انتهى .

قال الحافظ العسقلاني : وهو تأويل بعيد جداً لم أره لغيره ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة ، فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعدم مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا النهي ، واستصحبوا الجرس ، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله : سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام : ﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ ﴾ [سبأ : 13] ، وقد قَالَ مجاهد : كانت صوراً من نحاس أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ، وَقَالَ قَتَادَةَ : كانت من خشب ومن زجاج ، أَخْرَجَهُ عبد الرزاق .

والجواب : أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا كعبادتهم ، وقد قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ : لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ، ثم جاء شرعنا بالنهي ، ويحتمل أن يقال : إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح ، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير ، وأنه ﷺ قَالَ : « كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله » فإن ذلك يشعر

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ: سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

89 - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

5950 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ،

بأنه لو كان جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور. ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ولا تصاوير، وقد سبق الحديث في بدء الخلق، وفي المغازي، وأخرجه مسلم في اللباس.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارس المصري الإمام المشهور: (حَدَّثَنِي) بالافراد (يُونُسُ) أي: ابن يزيد، (عَنِ ابْنِ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالافراد (عُبَيْدُ اللَّهِ) أي: ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود: أنه (سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: (سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ) وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي صالح كاتب الليث، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ الخ.

وفائدته: الإشارة إلى تصريح ابن شهاب، وتصريح شيخه بالتحديث، وتصريح سماع عبيد الله عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسماعه من أبي طلحة، وسماع أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ.

89 - بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ) الذين يصنعون الصور (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بن الزُّبَيْرُ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (عَنْ مُسْلِمٍ) هو ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغراً أبو الضحى الهمداني الكوفي وهو بكنيته أشهر، قال الحافظ العسقلاني: وجوز الكُرْمَانِيُّ أن يكون مسلم بن عمران البطين، ثم قَالَ: إنه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رِوَايَةِ مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع، عن الْأَعْمَشِ، عن أبي الضحى.

وتعقبه العيني: بأنه لم يقل الكُرْمَانِيُّ هكذا، بل قَالَ: مسلم يحتمل أن

قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ، فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَائِيلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ».

يكون أبا الضحى وأن يكون البطين لأنهما يرويان عن مسروق، والأعمش يروي عنهما، والظاهر هو الثاني ولا قدح بهذا الاشتباه، لأن كلا منهما بشرط البُخَارِيِّ والعجب من هذا القائل أنه ينقل غير صحيح، ثم يستدل على صحة قوله بما وقع في رِوَايَةِ مسلم، وهو استدلال مردود، لأن رواية مسلم، عن أبي الضحى لا تستلزم أن تكون رواية البُخَارِيِّ عنه لوجود الاحتمال المذكور.

(قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ) هو ابن الأجدع (فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ) يسار بتحتانية ومهمله خفيفة وأبوه بنون مضمومة وميم مفتوحة مصغراً المدني الكوفي، وكان مولى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وخازنه، (فَرَأَى) مسروق (فِي صُفْتِهِ) بضم الصاد المهمله وتشديد الفاء صفة الدار مشهورة.

(تَمَائِيلٌ) جمع: تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة، وهو الصورة والمراد بها: صورة الحيوان وهو اسم من المثل يقال: مثلت بالتخفيف والتثليل إذا صورت مثلاً، قيل: لا فرق بين الصورة والتمثال.

والصحيح أن بينهما فرقاً وهو أن الصورة تكون في الحيوان، والتمثال يكون فيه وفي غيره، وقيل: التمثال ما له جرم وشخص، والصورة ما كان رقماً، أو تزويقاً في ثوب، أو حائط.

وفي مسلم: قَالَ لِي مَسْرُوقٌ: هَذِهِ تَمَائِيلُ كَسْرِي، فَقُلْتُ: لَا هَذِهِ تَمَائِيلُ مَرِيْمٍ كَأَنَّ مَسْرُوقًا ظَنَّ أَنَّ التَّصْوِيرَ كَانَ مِنْ مَجُوسِي وَكَانُوا يَصُورُونَ صُورَةَ مَلُوكِهِمْ حَتَّى فِي الْأَوَانِي، فَظَهَرَ أَنَّ التَّصْوِيرَ كَانَ مِنْ نَصْرَانِي فَإِنَّهُمْ يَصُورُونَ صُورَةَ مَرِيْمَ وَالْمَسِيحِ وَغَيْرَهُمَا وَيَعْبُدُونَهَا.

(فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ) يعني: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ منصور، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ) أَي: فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى (يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ فِي مَسْنَدِهِ، عَنْ سُفْيَانَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَدَلَ

قوله: عند الله، وكذا هو في مسند ابن أبي عمر، عن سُفْيَانَ، وَأَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ من طريقه، فلعل الحُمَيْدِيُّ حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة، أو لما حدث به البُخَارِيُّ حدث به بلفظ: عند الله، والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عُمر ثاني حَدِيثِي الباب، ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش: أن من أشد الناس، واختلفت نسخته: ففي بعضها: المصورين وهي الأكثر، وفي بعضها: المصورون وهي لأحمد، عن أبي معاوية أيضًا ووجهت بأن من زائدة واسم أن أشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن، والتقدير: أنه من أشد الناس إلى آخره.

وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابًا مع قوله تَعَالَى: ﴿أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: 46] فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذابًا من آل فرعون، وأجاب الطَّبْرِيُّ: بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون، وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيًا بتصويره فقط وفيه نظر.

وأجاب القُرْطُبِيُّ في المفهم: بأن الناس الذين أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل الناس، بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب فرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابًا، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذابًا ممن يقتدي به في ضلالة فسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابًا ممن يصورها لا للعبادة.

وأجيب أيضًا: بأن الرواية بإثبات من وبحدفهما محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابًا كان مشتركًا مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب، بل هم في العذاب الأشد وكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد.

وقوى الطَّحَاوِيُّ ذلك بما أَخْرَجَهُ من وجه آخر، عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه: أن أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل قتل نبيًا، أو قتله نبي وإمام ضلالة وممثل من الممثلين، وكذا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وقد وقع بعض الزيادة في رِوَايَةِ ابن

أبي عمر التي أشير إليها فاقصر على المصور وعلى من قتله نبي .
وأخرج الطحاوي أيضًا من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا : أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل هجا رجلًا فهجا القبيلة بأسرها ، قَالَ الطحاوي : فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب ، وَقَالَ أَبُو الوليد بن رشد في مختصر مشكل الطحاوي ما حاصله : أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركًا في ذلك مع آل فرعون ، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور ، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذابًا من غيره من العصاة ، ويكون ذلك دالًا على عظم المعصية المذكورة .

قَالَ النَّوَوِي : قَالَ العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره ، فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب ، أو بساط ، أو درهم ، أو دينار ، أو فلس ، أو إناء ، أو حائط وغيرها ، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام ، ويؤيد التعميم فيما له ظل ، وفيما لا ظل له ما أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أَيْكُمْ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَثَنًا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا صُورَةَ إِلَّا لَطَخَهَا» أَي : طَمَسَهَا ، الْحَدِيثُ .

وفيه : من عاد إلى صنعة شيء من ذلك فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّدٍ .

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ : إِنَّمَا عَظُمَتْ عَقُوبَةُ الْمَصُورِ لِأَنَّ الصُّورَ كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَلِأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَفْتِنُ وَبَعْضُ النَّفُوسِ إِلَيْهَا تَمِيلُ ، قَالَ : وَالْمُرَادُ بِالصُّورِ هُنَا : التَّمَاثِيلُ الَّتِي لَهَا رُوحٌ ، وَقِيلَ : يَفْرُقُ بَيْنَ الْعَذَابِ وَالْعِقَابِ ، فَالْعَذَابُ : يَطْلُقُ عَلَى مَا يُؤْلَمُ مِنْ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ كَالعَتَبِ ، وَالإِنْكَارِ ، وَالْعِقَابُ : يَخْتَصُّ بِالْفِعْلِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْمَصُورِ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ النَّاسِ عَقُوبَةً ، هَكَذَا ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ الْمُرْتَضَى فِي الْغُرَرِ ، وَتَعَقَّبَ بِالْآيَةِ الْمَشَارِ إِلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا ابْتَنَى الإِشْكَالَ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ عَرَجَ عَلَيْهَا فَلِهَذَا ارْتَضَى التَّفْرِقَةَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

واستدل به أَبُو علي الفارسي في التذكرة على تكفير المشبهة ، فحمل الحديث عليهم وإنهم المراد بقوله : المصورون ، أَي : الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ اللَّهَ صُورُهُ ،

5951 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

90 - بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

5952 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ،

وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون، وبحديث عائشة رضي الله عنها الآتي بعد باين بلفظ: أن أصحاب هذه الصور يعذبون وغير ذلك ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الإشكال المقدم ذكره. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في اللباس، وَالتَّسَائِي فِي الزينة.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الأَسَدِيُّ الخَزَامِيُّ بِالزَّرَايِ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ) أَي: ابْنُ ضَمْرَةَ، أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ اللَّيْثِيُّ أَبُو ضَمْرَةَ الْمَدِينِي، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم ابنِ عَمْرِو الْعَمْرِيِّ، (عَنْ نَافِعٍ)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ (الْحَيَوَانِيَةَ قَاصِدِينَ مِثْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى (يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا) بفتح الهمزة وضم التحتية، أَي: تَعَذِّبُهُمْ أَنْ يُقَالَ: لَهُمْ أَحْيُوا (مَا خَلَقْتُمْ) أَي: اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوحٍ، وَهَذَا الْأَمْرُ تَعْجِيزٌ وَمَعْنَى خَلَقْتُمْ، أَي: قَدَرْتُمْ وَصَوَّرْتُمْ يَعْنِي: أَنَّ صِفَةَ تَعَذِّبِ الْمَصُورِ أَنْ يَكْلِفَ نَفْخَ الرُّوحِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَيَسْتَمِرُّ تَعَذِّبُهُ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي بَابٍ: مِنْ صُورٍ صُورَةٌ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَمِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ.

90 - بَابُ نَقْضِ الصُّورِ

(بَابُ نَقْضِ الصُّورِ) بفتح النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة: من نقض الشيء وهو تغيير هيئته بكسر ونحوه، والصور بضم المهملة وفتح الواو، جمع: صورة وحكي سكون الواو في الجمع أيضًا.

(حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ) بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة الزهراني أبو زيد

حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ».

الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيِّ، (عَنْ يَحْيَى) هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ) بِكسْرِ الحاءِ المَهْمَلَةِ وتَشْدِيدِ الطاءِ المَهْمَلَةِ وبالنونِ الدوسِي، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ⁽¹⁾): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ) بِالرْفَعِ وبِالْجَزْمِ بَدَلًا مِمَّا قَبْلَهُ.

(فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبٌ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَي تَصَاوِيرِ كَصَلِيبِ النَّصَارَى، يُقَالُ: ثَوْبٌ مَصْلُبٌ، أَي: عَلَيْهِ نَقْشٌ كَالصَّلِيبِ الَّذِي لِلنَّصَارَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: تَصَالِيبٌ، جَمْعٌ: صَلِيبٌ كَأَنَّهُمْ سَمَوْا مَا كَانَتْ فِيهِ صُورَةُ الصَّلِيبِ تَصَلِيبًا تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ.

وتعقبه العيني: بأنه على ما ذكره يكون التصاليب، جمع: تصليب لا جمع: صليب، ووقع في رواية الكشميهني: تصاوير بدل تصاليب ورواية الجماعة أثبت فقد أخرجه النسائي من وجه آخر، عن هشام، فقال: تصاليب، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله، فيكون المراد بالصورة في الترجمة: خصوص ما يكون من ذوات الأرواح بل أخص من ذلك.

(إِلَّا نَقَضَهُ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ مِنَ النِّقْضِ بِمَعْنَى: كَسْرِهِ وَتَغْيِيرِ صُورَتِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ: إِلا قَضَبَهُ بِالقَافِ وَالضَّادِ المَعْجَمَةَ وَالمَوْحِدَةَ المَفْتُوحَاتِ، وَرَجَحَهَا بَعْضُ شُرَاحِ المَصَابِيحِ، وَعَكَسَ الطَّبِيبِيُّ، فَقَالَ: رِوَاةُ البُخَارِيِّ أَضْبَطُ وَالمَعْتَمَدُ عَلَيْهِمُ أَوْلَى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيَتَرَجَّحُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى أَنَّ النِّقْضَ يَزِيلُ الصُّورَةَ مَعَ بَقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ، وَالقَضْبُ وَهُوَ القَطْعُ يَزِيلُ صُورَةَ الثَّوْبِ.

(1) فيه رد على ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة رضي الله عنها، وقد أخرج أبو داود والطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران سمعت عائشة فذكر حديثاً آخر، وفي الطبراني الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران قالت لي عائشة.

5953 - حَدَّثَنَا مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ ، فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ ،

قَالَ ابن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما لها ظل أم لا سواء كانت مما يوطأ أم لا سواء في الثياب ، وفي الحيطان ، وفي النقوش والأوراق وغيرها .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ : تصاوير ، وأما بلفظ : تصاليب فلا ، لأن في التصاليب معنى زائدًا على مطلق الصور ، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد من دون الله ، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصورتين ما له روح فمنعه ما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشًا في الحائط ، أو حكها ، أو لطحها بما يغيب هيئتها .
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو داود في اللباس ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الزِينَةِ .

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هو ابن إِسْمَاعِيلَ المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي قَالَ : (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ) هو ابن زياد قَالَ : (حَدَّثَنَا عُمَارَةُ) بالضم هو ابن القعقاع قَالَ : (حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ) هرم بن عَمْرُو بن جرير ، قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ) هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ ، عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه ، وعند مسلم أيضًا ، والإسماعيلي من طريق جرير ، عن عمارة دارًا تبني لسعيد أو لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن العاص بن سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، والرواية الجازمة أولى .

(فَرَأَى أَعْلَاهَا) ويروى : في أعلاها ، أي : سقفها (مُصَوَّرًا) بكسر الواو المشددة ، أي : رجلًا مصورًا (يُصَوِّرُ) بلفظ المضارع المعلوم في محل نصب على الحال ، أي : يصنع الصور ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : مصورًا بلفظ المفعول ، وبصور بلفظ الجار والمجرور ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وهو بعيد .

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيُخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيُخْلُقُوا ذَرَّةً» ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ،

وتعقبه العيني: بأنه لم يبين وجه بعده ولا بعد أصلاً بل هو أقرب، فتأمل.
 (قَالَ) وفي نسخة: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ) أي: قصد (يَخْلُقُ كَخَلْقِي) هكذا في البخاري، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تقدم قريباً في باب: ما يذكر في المسك، وفيه حذف يبينه ما وقع في رواية جرير المذكورة: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ [البقرة: 114] أي: ولا أحد أظلم ممن قصد حال كونه يخلق، أي: يصنع ويقدر كخلقي والتشبيه لا عموم له، يعني: كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه، قيل: الكافر أظلم منه.
 وأجيب: بأن الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو أو يزيد عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره.

قَالَ ابن بطال: فهم أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن التصوير يتناول ما له ظل وما له ليس له ظل، فلهذا أنكروا ما ينقش في الحيطان.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله: كخلقي فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهو قوله: (فَلْيُخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيُخْلُقُوا ذَرَّةً) وبه فتح الذال المعجمة وتشديد الراء، ويجاب عن ذلك بأن المراد: إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها.

ووقع لابن فضيل من الزيادة: وليخلقوا شعيرة، والمراد بالحبة: حبة القمح بقرينة ذكر الشعير أو الحبة أعم، والمراد بالذرة: النملة، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد، وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أصون ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

(ثُمَّ دَعَا) أي: طلب أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِتَوْرٍ) بفتح المثناة وبعد الواو الساكنة راء: إناء كالطست.

(مِنْ مَاءٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أي: فيه ماء.

فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَسَيْءُ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ.

وتعقبه العيني: بأن الصحيح أن كلمة «من» هنا بمعنى الباء، أي: دعا بتور
بماء، وكلمة «من» تجيء بمعنى الباء كما في قوله تعالى: ﴿يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفِ
خَفِيِّ﴾ [الشورى: 45].

(فَعَسَلَ يَدَيْهِ) بالثنية (حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ) بالإفراد في هذه الرواية اختصار، وبيانه
في رواية جرير بلفظ: فتوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ إبطه، وغسل رجله
حتى بلغ ركبتيه، أخرجها الإسماعيلي وقدم قصة الوضوء على قصة المصور،
ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا.

(فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ) القائل هو أبو زرعة الراوي (أَسَيْءُ سَمِعْتَهُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) أي: تبليغ الماء إلى الإبط شيء سمعته من رسول الله ﷺ.

(قَالَ: مُنْتَهَى الْحِلْيَةِ) أي: التبليغ إلى الإبط منتهى حلية المؤمن في الجنة؟
وفي رواية جرير: أنه منتهى الحلية كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في
الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: يبلغ الحلية من المؤمن
حيث يبلغ الوضوء.

قَالَ الطيبي: ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن، أي: يتمكن من المؤمن
الحلية مبلغًا بتمكنه الوضوء منه.

وَقَالَ أَبُو عبيد: الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء.

وَقَالَ غيره: هو من قوله تعالى: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ﴾ [الكهف: 31].

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير،
وبين ذكر الوضوء مناسبة، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك.

وَقَالَ العيني: ليس في الحديث تعرض إلى النقض، ولم يبق المطابقة إلا
في لفظ الصور فقط.

91 - باب: مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

5954 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ.....

91 - باب: مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

(باب: مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ) أي: هل يرخص فيه، ووطئ على البناء للمفعول، أي: صار يداس عليه ويمتهن.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ) هو ابن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي) أي: القاسم بن مُحَمَّد، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) تقول: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ) روى البيهقي: أنه كان في غزوة تبوك.

وروى أبو داود والنسائي في غزوة تبوك، أو خبير على الشك.

(وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي) بكسر القاف وبالراء المتخفة: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: الستر الرقيق، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطي به (عَلَى سَهْوَةٍ) بفتح المهملة وسكون الهاء وبالواو: وهي الصفة في جانب البيت، وقيل: الكوة، وقيل: الرف والطاق، وقيل: هو بيت صغير منحدر في الأرض شبيهة بالخزانة الصغيرة، وقيل: أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: إنه يبني من حائط البيت، حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت، فهو السهوة، وما كان داخله: فهو المخدع، وقيل: دخلته في ناحية البيت، وقيل: سمكة مرتفعة من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ورجح هذا الأخير أبو عبيد، وقد وقع في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيضًا في ثاني حديثي الباب: أنها علقته على بابها، وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم فتعين أن السهوة بيت صغير علقته على بابها.

لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

5955 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،

(لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ) وَفِي رِوَايَةٍ: فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَهُوَ الظَّاهِرُ.

والتماثيل بمثناة ثم مثلثة: جمع تماثال، وهو الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب.

وَفِي رِوَايَةٍ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّهَا نَصِبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، (فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ) أَي: قَطَعَهُ وَنَزَعَهُ.

وفي الرواية التي بعدها: فأمرني أن أنزعه فنزعته، (وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»): أَي: يَشَابَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ وَيَجْعَلُونَ مَا يَصْنَعُونَهُ شَبِيهًا بِمَا يَصْنَعُهُ اللَّهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: الَّذِينَ يَشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ.

(قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ) تَقْدِمُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمِظَالِمِ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا السَّنَدِ قَالَتْ: فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ نَمْرَقَتَيْنِ فَكَانَتْ فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بَلْفِظٍ: فَأَخَذْتَهُ فَجَعَلْتَهُ مَرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

وَالنَّمْرَقَةُ يَأْتِي ضَبْطُهَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ بَكِيرِ بْنِ الْأَشْجِ، فَقَطَعْتَهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةٌ بِنِ عَطَاءٍ: فَمَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ يَرِيدُ الْقَاسِمَ بِنِ مُحَمَّدٍ يَرِيدُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا، قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ يَعْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي سَمِعْتُهُ.

وَمطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: وسادة لأنه يرتفق بهما وتمتهن، والحديث قد مضى في المظالم.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ) وَهُوَ الْخَرِيبِيُّ بِالْمَعْجَمَةِ وَرَاءَ وَمَوْحِدَةَ مَصْغَرًا، (عَنْ هِشَامٍ) هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ، (عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ بِنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا

قَالَتْ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ».

(قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرُنُوكًا) زاد مسلم من طريق أبي أسامة، عن هشام: على بابي والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف، ويقال فيه: درموك بالميم بدل النون، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هو ثوب غليظ له حمل إذا فرش فهو بساط وإذا علق فهو ستر (فِيهِ تَمَائِيلٌ) زاد فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ.

(فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ) واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال، كالمخاد، والوسائد.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثَّوْرِيِّ، ومالك، وأبي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيَّ ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط، أو ملبوساً، أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفيما نقله مؤاخذات منها: أن ابن العربي من المالكية نقل الإجماع على أن الصورة إذا كان لها ظل حَرَّمَ سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّا يَمْتَهَنُ أَمْ لَا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سيذكر في باب: من صور صورة.

وحكى الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: فِي الصُّورِ الَّتِي لَا تَتَّخِذُ لِلإِبْقَاءِ كَالْفَخَّارِ قَوْلَيْنِ: أَظْهَرَهُمَا: الْمَنْعُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار أو بلعب البنات محل تأمل، وصحح ابن العربي: أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الرُّهْرِيِّ، وقواه النَّوَوِيُّ وَقَالَ: يشهد له حديث النمرقة يعني المذكور الذي يأتي في الباب الذي بعده وسيأتي ما فيه.

ومنها: أن إمام الحرمين نقل وجهها: أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على سترًا ووسادة، وأما ما كان على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه

أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب، فإنه بصدد أن يمتهن وتساوده عبارة مختصر المزني: صورة ذات روح إن كانت منصوبة .
ونقل الرافعي عن الجمهور: أن الصورة إذا قطع رأسها ارتفع المانع .
وَقَالَ المتولي في اليتيمة : لا فرق .

ومنها : أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً ، على ما في خبر أبي طلحة لكن إن ستر به الجدار منع عندهم .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذهُ مُطْلَقًا ، وهو مذهب باطل فإن الستر الذي أنكره ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، ومع ذلك أمر بنزعه .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة ، عن القاسم ابن مُحَمَّدٍ بسند صحيح ولفظه عن ابن عون قَالَ : دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله : إلا رقماً في ثوب ، فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً ، وكأنه جعل إنكار النَّبِيِّ ﷺ على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً ، أو من كونه ساتراً للجدار ، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم ، فأخرج من طريق سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عن زيد بن خالد الجهني ، قَالَ : دخلت على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكر نحو حديث الباب لكن قَالَ : فجذبه حتى هكته ، وَقَالَ : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قالت : فقطعنا منه وسادتين ، الحديث .

فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يساويه الثوب الممتهن ولو كانت فيه صورة وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار ، والقاسم ابن مُحَمَّدٍ أحد فقهاء المدينة وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذي روى حديث النمرقة فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها ، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك تدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتهن لا ما كان منصوباً .

5956 - «وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ».

92 - باب: مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

5957 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب، عن عكرمة، قَالَ: كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها.

ومن طريق عاصم عن عكرمة، قَالَ: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبًا، ولا يرون بأسًا بما وطئته الأقدام.

ومن طريق ابن سيرين، وسالم بن عبد الله، وعكرمة بن خالد، وسعيد بن جبير فرقتهم أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إذا كانت توطأ.

ومن طريق عروة: أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال.

(«وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ») كذا أورده عقيب حديث

التصوير وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة، وأخرجه عقب حديث عائشة رضي الله عنها في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة به، وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما سمعه، واغتفر ذلك لكون المتن قصيرًا مع أن أكثر عاداته التصرف في المتن بالاختصار والاختصار.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يحتمل أن الدرnok كان معلقًا باب المغتسل، أو اقتضى

الحال ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال، وإما بغيره، ثم طريق الحديث المذكور طريق آخر ثابت في حديث عائشة رضي الله عنها.

92 - باب: مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

(باب مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ) بفتح الواو بلفظ الجمع، وفي رواية أبي

دَرٍّ: الصورة بإسكانها على الأفراد، أي: باب: بيان من كره القعود على شيء عليه صورة ولو كان يداس ويمتهن.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) الأنماطي أَبُو مُحَمَّدٍ السلمي مولا هم البصري

قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ) بالجيم والراء مصغراً، ابن أسماء بن عبيد وهو من

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ، قَالَ: «مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟» قُلْتُ: لِنَتَجَلَسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ».

الأسماء المشتركة بين الذكور والإناث كأسماء.

(عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ) أَي: ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرْتَهُ وَسَيَاتِي بَعْدَ بَابَيْنِ: (أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ) بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وآخره قاف كذا ضبطه الفزاز وغيره، وضبطه ابن السكيت بضم النون أيضاً وبكسرهما وكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً، والجمع: نمارق وهي الوسائد التي يصف بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يجلس عليها، أي: الوسادة الصغيرة (فِيهَا تَصَاوِيرُ) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ) زاد مالك في رِوَايَةٍ: فعرفت الكراهية في وجهه، (فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ) عز وجل (مِمَّا أَذْنَبْتُ) يستفاد منه: جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته، وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فيما أذنبت بالفاء والميم المخففة.

(قَالَ) ﷺ: («مَا هَذِهِ النُّمْرُقَةُ؟») وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: ما بال هذه النمرقة، (قُلْتُ: لِنَتَجَلَسَ عَلَيْهَا) وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: اشتريتها لتجلس عليها، ويروى: لتقعدها (وَتَوَسَّدَهَا) بفتح أوله وتشديد السين المهملة، أصله: تتوسدها، فحذفت إحدى التاءين، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وتوسدها من التوسيد، ويروى: من التوسد.

(قَالَ) ﷺ: (إِنْ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ) الذين صنعوها ليضاهاوا بها خلق الله تَعَالَى (يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بفتح ذال يعذبون، (يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا) بفتح الهمزة (مَا خَلَقْتُمْ) أَي: ما صنعتم، (وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ) بالجمع.

وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: الصورة بالإنفراد، وقدم الجملة الأولى على الجملة الثانية مع أنها المطابقة للترجمة لامتناعه ﷺ من الدخول اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور، لأن الوعيد إذا حصل لصانعها، فهو حاصل لمستعملها لأنها لا تصنع إلا

لستعمل، فالصانع يتسبب والمستعمل مباشر، فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه: أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، وبين أن تكون مدهونة، أو منقوشة، أو منقورة، أو منسوجة خلافاً لمن استثنى النسخ، وادعى أنه ليس بتصوير.

قال الحافظ العسقلاني: وظاهر حديثي عائشة رضي الله عنها هذا، والذي قبله التعارض لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعمل منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً.

وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة، فيجوز أن يكون استعمال من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتكاء وهو بعيد، ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً، فخرجت عن هيئتها، فلهذا صار يرتفق بهما، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور، وما سيأتي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه المخرج في السنن وسأذكره في الباب الذي بعده.

وسلك الدأودي في الجمع مسلماً آخر، فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر، والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ، قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت إلى دعوى النسخ، وأما ما احتج به فرده ابن التين: بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه انتهى.

وتعبه العيني: بأنه لا تعارض بينهما أصلاً، لأن هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت، فهذا يدل على أنه استعمل ما عملت منها، وهما المرفقتان.

غاية ما في الباب: أن البخاري لم يزد هذه الزيادة، والحديث حديث واحد، وقد ذهل هذا القائل يعني الحافظ العسقلاني عن رواية مسلم، فلذلك قال بالتعارض.

5958 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ،

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أنكر على عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين قالت: لتجلس عليها وتوسدها، فدل ذلك على كراهة القعود على الصور. وروي ذلك عن اللَّيْثِ بن سعد والحسن بن حيي، وبعض الشافعية، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: وذهب ذاهبون إلى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب، وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن، وما كان ملبوساً وكرهوا كونه في البيوت، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث، وبحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي مضى في الباب السابق.

(وقد) أخرج مسلم قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بن يَحْيَى، قَالَ: قرأت على مالك، عن نافع، عن القاسم بن مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قام على الباب، فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، فقالت: يا رَسُولُ اللَّهِ أتوب إلى الله وإلى رسوله، فماذا أذنبت؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فما بال هذه النمرقة»؟ قالت: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، الحديث وفي لفظ له قالت: فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أَي ابن سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابن سعد، (عَنْ بُكَيْرٍ) بضم الموحدة مصغر بكر بن عَبْدِ اللَّهِ بن الأشج بالمعجمتين، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، عن عيسى بن حماد، عن اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الأشج، وكذا عند أَحْمَدَ، عن حجاج بن مُحَمَّدٍ وهاشم بن القاسم، عن اللَّيْثِ.

(عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء: ابن سَعِيدِ المدني، وَفِي رِوَايَةِ عمر بن الحارث، عن بُكَيْرٍ: أن بسر بن سَعِيدٍ حدثه، وقد مضت في بدء الخلق.

(عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) هو الجهني الصحابي، وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو أَيضًا: أن زيد ابن خالد الجهني حدثه، ومع بسر بن سَعِيدِ عُبَيْدُ اللَّهِ الخولاني الذي كان في حجر ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري الصحابي

صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»

المشهور (صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وصحبته مشهورة، لكن الراوي ذكر ذلك تعظيمًا له وإجلالًا واستلذاذًا وتبركًا، وفي رواية عمرو بن الحارث: أن أبا طلحة حدثه، وفي الإسناد تابعيان في نسق واحد، وصحبايان أيضًا في نسق واحد، وكلهم مدنيون.

(قَالَ) أي: أنه قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ) أي: الذين ينزلون بالرحمة (لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) كذا في رواية كريمة وغيرها، وفي رواية أَبِي دَرٍّ، عن مشايخه إلا المُسْتَمْلِي: فيه صور بصيغة الجمع.

(قَالَ بُسْرٌ) أي: ابن سَعِيدِ الرَّائِي بالسند السابق: (ثُمَّ اشْتَكَى) أي: مرض (زَيْدٌ) هو ابن خالد الجهني، (فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ) بالإفراد، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: فيه صور بلفظ الجمع، ووقع في رواية عمرو بن الحارث: فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير، وهي تقوي رواية الجمع.

(فَقُلْتُ) القائل هو بسر بن سعيد يقول: (لِعُبَيْدِ اللَّهِ) هو ابن الأسود، ويقال: ابن أسد الخولاني (رَبِيبِ مَيْمُونَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) يقال له: ربيب ميمونة، لأنها كانت ربه وكان من مواليتها ولم يكن ابن زوجها، وليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الصلاة من روايته، عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ) بالجمع (يَوْمَ الْأَوَّلِ؟) من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والمراد به: الوقت الماضي، وفي رواية الكُشْمِيهَنِيِّ: يوم أول (فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ) أي: ابن الأسود: (أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ) أي: زيد بن خالد (إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) بفتح الراء وسكون القاف وفتحها، وهو النقش والكتابة.

وفي رواية عمرو بن الحارث: فَقَالَ: إنه قَالَ: إلا رَقْمًا في ثوب ألا سمعته، قلت: لا، قَالَ: بلى، قد ذكره.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: المصور هو الذي يصور أشكال الحيوان، والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها، فإني أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد، وإن كان جملة هذا الباب مكروهاً وداخلاً فيما يشغل القلب بما لا يعني.

قَالَ النَّوَوِيُّ: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها انتهى.

ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، وسيذكر في الباب الذي يليه.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: حاصل ما في اتخاذ الصورة إن كانت ذوات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مُطْلَقًا على ظاهر قوله في حديث الباب: إلا رقماً في ثوب.

الثاني: المنع مُطْلَقًا حتى الرقم.

الثالث: التفصيل إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس وتفرقت الأجزاء جاز قَالَ: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كان مما يمتن جاز، وإن كان معلقاً لم يجز.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: يحتمل قوله: إلا رقماً في ثوب أنه أراد رقماً يوطأ ويمتن كالبسطة والوسائد انتهى.

وقالوا: كره رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما كان سترًا، ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ، وبهذا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، وسالم، وعروة، وابن سيرين، وعطاء، وعكرمة، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: فيما يوطأ من الصور هو إذن لها، وهذا أوسط المذاهب، وبه قَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: وإنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقماً، لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهى عن ذلك جملة، ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى اتخاذ الثياب، فأباح ما يمتن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتن، وبقي النهي فيما لا يمتن.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

93 - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

5959 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ

قَالَ القسطلاني: وهذا كله في غير لعب البنات.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وهذا الحديث ليس فيه تعرض إلى ما في الترجمة، وقد سبق في باب: بدء الخلق، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزينة.

(وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ) هو عبد الله بن وهب: (أَخْبَرَنَا عَمْرُو) بفتح العين (هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أنه (حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ) هو ابن عبد الله الأشج أنه (حَدَّثَهُ بُسْرٌ) هو ابن سعيد أنه (حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ) هو زيد بن سهل الأنصاري، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) فذكره هنا معلقاً ووصله في بدء الخلق، ووقع عند النَّسَائِيِّ من وجه آخر، عن بسر بن سعيد، عن عبيدة بن سُفْيَانَ، قَالَ: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوذه فوجدنا عنده نمرقتين فيها تصاوير. فَقَالَ أَبُو سلمة: أليس حدثنا، فذكر الحديث، فَقَالَ: زيد سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: إِرْقَمًا في ثوب.

93 - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

(باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ) أي: في الثياب المصورة.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: أي: في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير، فإذا كرهت في مثل ذلك فكراحتها وهو لا بسها أقوى وأشد.

(حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضد الميمنة البَصْرِيّ يقال له: صاحب الاديم قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعيد بن ذكوان التنوري بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة البَصْرِيّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بموحدة ونونين بينهما ألف البَصْرِيّ، والإسناد كلهم بصريون، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: كَانَ قِرَامٌ) بكسر القاف: ستر به

لِعَائِشَةَ، سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي».

نقوش فيها تصاوير (لعائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا⁽¹⁾) فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي» بهمزة مفتوحة وميم وطاء مكسورتين بينهما تحية ساكنة من الإماطة بمعنى: الإزالة.

(عَنِّي) أي: قِرَامِكَ (فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ) المرقومة فيه (تَعْرِضُ لِي) بفتح أوله وكسر الراء (فِي صَلَاتِي) أي: أنظر إليها فتشغلني.

ووقع في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند مسلم: أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة، فكان النَّبِيُّ ﷺ يصلي إليه، فَقَالَ: «أخبره عني»، ووجه انتزاع الترجمة من الحديث: أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابله، فكذا تلهيه وهو لا بسها، بل حالة اللبس أشد.

ويحتمل أن يكون في بمعنى: إلى، فتحصل المطابقة وهو اللائق بمراده، فإن في المسألة خلافاً، فنقل عن الحنفية: أنه لا يكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس.

وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيضًا في النمرقة، لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه، وهذا يدل على أنه أقره وصلى، وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصور حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة، ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح، وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان.

وفي الحديث: من الفقه التزام الخشوع في الصلاة.

وفيه أَيضًا: أن ما يعرض للشخص في صلاته من التكره في أمور الدنيا لا يقطع صلاته.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(1) وكان النبي ﷺ يصلي إليه.

94 - باب: لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

5960 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلُ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ».

94 - باب: لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

(باب: لا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ) أي: المرسلون بالرحمة المستغفرون للمؤمنين (بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) كصورة الحيوان من آدمي وغيره ما لم يقطع رأسه، أو لم يمتهن. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَم: إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة، لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها، فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرًا له لذلك.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) أي: ابن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي، نزيل مصر، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (ابْنُ وَهَبٍ) عبد الله، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد أيضًا (عُمَرُ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر، (عَنْ سَالِمٍ) هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر، (عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه (قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جِبْرِيلُ) بالرفع على الفاعلية زادت عائشة رضي الله عنها في روايته عند مسلم: في ساعة يأتيه فيها، (فَرَأَتْ) بالمثلثة، أي: ابطأ (عَلَيْهِ)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: فجاءت تلك الساعة ولم يأتها (حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: وفي يده عصا فألقاها من يده وَقَالَ: ما يخلف الله وعده ولا رسله، وفي حديث ميمونة رضي الله عنها عند مسلم نحو حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: أنه أصبح واجمًا بالجيم، أي: منقبضًا، (فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: من البيت (فَلَقِيَهُ) أي: جبريل عليه السلام خارج البيت، (فَشَكَا) (إِلَيْهِ) أي: إلى جبريل عليه السلام (مَا وَجَدَ) من إبطائه وانتظاره، (فَقَالَ لَهُ) أي: فَقَالَ جبريل للنبي ﷺ: (إِنَّا) يعني: الملائكة (لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ) في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة رضي الله عنها أتم ففيه: ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره، فَقَالَ: يا عائشة متى دخل هذا

الكلب؟ فقالت: واللّه ما دريت، ثم أمر به فأخرج، فجاء جبريل، فَقَالَ: واعدتني فجلست لك، فلم تأت، فَقَالَ: منعني الكلب الذي كان في بيتك.

وفي حديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فظل يومه كذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، وزاد فيه: الأمر بقتل الكلاب.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّنَنِ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حَبَانَ أَمَّ سَيِّئَاتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: أَتَيْتِكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ لَا أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سَتَرَ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ فَمُرٌّ بِرَأْسِ التَّمَاثِيلِ الَّذِي عَلَى بَابِ الْبَيْتِ يَقْطَعُ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ، وَمَرَّ بِالسُّتْرِ فَلْيَقْطَعُ فَلْيَجْعَلْ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مَنبُودَتَانِ يَوْطَانِ، وَمَرَّ بِالْكَلبِ فَلْيَخْرِجْ» ففعل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: إِمَّا أَنْ يَقْطَعُ رُؤُوسَهَا، أَوْ تَجْعَلَ بَسْطًا تَوَطُّأً، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْجِيحُ قَوْلٍ مِنْ ذَهَبٍ: إِلَى أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي يَمْتَنِعُ الْمَلَائِكَةُ مِنْ دُخُولِ الْمَكَانِ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ هِيَ الَّتِي تَكُونُ بَاقِيَةً عَلَى هَيْئَتِهَا مَرْتَفَعَةً غَيْرَ مَمْتَهَنَةٍ، فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مَمْتَهَنَةً أَوْ غَيْرَ مَمْتَهَنَةٍ لَكِنِهَا غَيْرَتْ عَنْ هَيْئَتِهَا إِمَّا بِقَطْعِهَا مِنْ نِصْفِهَا، أَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهَا فَلَا امْتِنَاعَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ حَدِيثِ سُؤِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْمَاضِي، قِيلَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَمْتَنِعُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ إِذَا كَانَتْ رَقْمًا فِي الثُّوبِ، وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَنْعُ، وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يَحْمَلَ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَحَدِيثَ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى مَطْلُوقِ الْجَوَازِ وَهُوَ لَا يَنَافِي الْكِرَاهَةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ لَكِنِ الْجَمْعُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْلَى مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

95 - باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

5961 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ».

95 - باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) أي: ابن قعنب الحارثي أحد الأعلام، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ) ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً) بضم النون والراء وكسرهما: وسادة صغيرة (فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ) عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فِي وَجْهِهِ) ﷺ (الْكِرَاهِيَةَ، قَالَتْ⁽¹⁾ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟) قَالَ الطيبي في شرح المشكاة: فيه أدب حسن من الصديقة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونحوه: قوله تَعَالَى: ﴿عَمَّا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43]، فقدم العفو تليقاً برسول الله ﷺ كما قدمت التوبة على عرفان الذنب، ومن ثمة قالت: ماذا أذنبت؟ أي: ما اطلعت على ذنب ومن ثمة حسن قوله ﷺ: (قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا) بحذف إحدى التاءين، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا يَضَاهُونَ بِهَا خَلْقَ اللَّهِ (يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ) تَبَكِيَّتًا لَهُمْ: (أَحْيُوا) بقطع الهمزة المفتوحة (مَا خَلَقْتُمْ) أي: صورتهم والأمر للتعجيز.

(وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»)) فمن اتخذها عوقب

(1) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت: وقالت.

96 - باب: مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

5962 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُذْرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ،

بحرمان دخول الملائكة بيته وصلواتها عليه واستغفارها له .

قَالَ الرافعي: وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان، قَالَ الأكثر: يكره، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يحرم، فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخلها كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول، قَالَ: وكان السبب فيه أن الصورة في الممر ممتهنة، وفي المجلس مكرومة. قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقضية إطلاق نص المختصر، وكلام الماوردي، وابن الصباغ وغيرهما: أن لا فرق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد تقدم في البيوع في باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال.

96 - باب: مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ

(باب: مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ) بكسر الواو: الذي يصنع الصورة يضاهي بها خلق الله تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العسكري (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عُذْرٌ) مُحَمَّدُ ابن جعفر، وفي رواية: ثبت مُحَمَّدُ بن جعفر قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) السوائي بضم المهمله الكوفي، (عَنْ أَبِيهِ) أبي جحيفة وهب بن عبد الله: (أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا) لم يسم، زاد في باب: ثمن الكلب من كتاب البيع، فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك، (فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ) وسماه ثمنًا باعتبار الصورة، وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية .

وأما حكاية القمولي في الجواهر وجهًا في بيع الكلب المقتنى، فغريب (وَكَسْبِ البَغِيِّ) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه فعول، لأنه أصله: بغوي، فأعل، يقال: بغت المرأة تبغي بغاء إذا زنت .

وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ».

97 - باب: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

5963 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَتَادَةَ.....

وزاد في رواية: وحلوان الكاهن، (وَلَعَنَ) ﷺ (آكِلَ الرِّبَا) آخذه (وَمُوكِلَهُ) أي: مطعمه، لأنه يعين على أكل الحرام فهو شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل، (وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ) لأن ذلك من عمل الجاهلية، وفيه تغيير لخلق الله، (وَالْمُصَوِّرَ) للحيوان.

ومطابقة الحديث للترجمة من هنا، وقد تقدم في كتاب البيوع في الباب المسفور.

97 - باب: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

(باب: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً) حيوانية (كُفِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) وثبتت الترجمة عند الأكثرين، وسقط الباب والترجمة عند الإسماعيلي، وعليه جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله، فَقَالَ: اللعن في اللغة: الإبطال الإبعاد من رحمة الله، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة.

(حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ) بالتحية المشددة والشين المعجمة الرقام قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) هو ابن عبد الأعلى قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي عروبة (قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة (ابن أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كان سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ كثير الملازمة لقتادة، فاتفق أن قَتَادَةَ والنضر بن أنس اجتمعا، فحدث النضر قَتَادَةَ، فسمعه سَعِيدٌ وهو معه، ووقع في رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي وغيره: يحدثه قَتَادَةَ والضمير

قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ، وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا.....»

للحديث، وَقِتَادَةَ نَصَبَ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ وَالْفَاعِلِ النَّضْرَ، وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِلنَّضْرِ وَفَاعِلٌ يَحْدُثُ قِتَادَةً، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَنَّهُ لَا يَلَائِمُ قَوْلَهُ: سَمِعْتُ النَّضْرَ، وَلِأَنَّ قِتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلَا حَضَرَ عِنْدَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَصْرِيحُ الْبُخَارِيِّ: بِأَنَّ سَعِيدًا سَمِعَ مِنَ النَّضْرِ هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قِتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَقَوْلُهُ: عَنِ قِتَادَةَ مِنَ الْمَزِيدِ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ، فَإِنْ كَانَ خَالِدٌ حَفِظَهُ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ سَعِيدٌ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ قِتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ، ثُمَّ لَقِيَ النَّضْرَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، فَكَانَ يَحْدُثُ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينِ، وَقَدْ حَدَّثَ بِهِ قِتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سَعِيدٍ، أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنِ قِتَادَةَ.

(قَالَ) أَيُّ: النَّضْرِ: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ) أَيُّ: يَسْتَفْتُونَهُ وَهُوَ يَجِيبُهُمْ عَمَّا يَسْتَفْتُونَهُ، (وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ) أَيُّ: لَا يَذْكُرُ الدَّلِيلَ مِنَ السَّنَةِ، وَقَدْ وَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ سَعِيدٍ وَلَفْظُهُ: فَجَعَلُوا يَسْتَفْتُونَهُ وَيَفْتِيهِمْ وَلَا يَذْكُرُ فِيمَا يَفْتِيهِمُ النَّبِيَّ ﷺ (حَتَّى سُئِلَ) لَمْ يَذْكُرْ مَا سُئِلَ عَنْهُ وَبَيْنَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، فِي رِوَايَتِهِ: حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرَاهُ نَجَارًا، فَقَالَ: إِنِّي أَصُورُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِذْنٌ سَمِعْتُ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي.

(فَقَالَ) أَيُّ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً) ذَاتَ رُوحٍ (فِي الدُّنْيَا) وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَطْلُقُ وَالظَّاهِرُ التَّعْمِيمُ فَيَتَنَاوَلُ صُورَةَ مَا لَا رُوحَ لَهُ، لَكِنْ فَهَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ التَّخْصِيسَ بِصُورَةِ ذَاتِ رُوحٍ مِنْ قَوْلِهِ: كَلْفُ الْخِ، فَاسْتَشْنَى مَا لَا رُوحَ لَهُ كَالشَّجَرِ، وَفِيهِ شَيْءٌ، فَلْيَتَأَمَّلْ.

وسيجيء ما يتعلق به إن شاء الله تعالى، وقد تقدم أيضًا.

كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

(كُلِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يُنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ) وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْذِبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا وَاسْتِعْمَالَ حَتَّى هُنَا نَظِيرَ اسْتِعْمَالِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى يَلِيحَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْغِيَاظِ﴾ [الأعراف: 40] وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ تَكْلِيفٍ مَا لَا يَطَاقُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْقَصْدُ طَوِيلُ عَذَابِهِ وَإِظْهَارُ عَجْزِهِ عَمَّا كَانَ يَتَعَاظَاهُ، وَمَبَالِغَتُهُ فِي تَوْبِيخِهِ، وَبَيَانُ قُبْحِ فِعْلِهِ وَقَوْلُهُ: وَلَيْسَ بِنَافِخٍ، أَي: لَا يُمْكِنُهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مَعْذِبًا دَائِمًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ: عَذَابُ الْمَصْصُورِينَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمَصْصُورِينَ: أَحْيَاوَا مَا خَلَقْتُمْ، وَأَنَّهُ أَمْرٌ تَعَجِيزٌ.

وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمدًا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيبًا بما لا يمكن وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانًا طويلًا ثم يتخلص.

والجواب: أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الجزر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك وأما من فعله مستحلًا فلا إشكال فيه.

وأجاب الشيخ زين الدين العراقي: بأنه محمول على من يكفر بالتصوير كالذي يصور الأصنام لتعبد من دون الله فإنه كفر، واستدل به أيضًا على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد بمن تشبه بالخالق، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة، وقد أجاب بعضهم: بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ورد بأن الوعيد لاحقٌ باعتبار الشكل والهيئة، وليس ذلك بجوهر، وأما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة.

وفي قوله: كلف يوم القيامة رد على من زعم أن الآخرة ليست دار تكليف. وأجيب: بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب، أو عقاب، وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع، لأنه نفسه عذاب، وهو نظير

الحديث الآخر: من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجاء بها نفسه يوم القيامة، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى.

وَأَيْضًا: فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل الكلام بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب، واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق، والجواب ما تقدم.

وَأَيْضًا: فنسخ الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي ﷺ، فهو ممكن وإن كان في وقوعه خرق عادة، والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم، وقد تقدم في باب: بيع التصاوير في أواخر البيع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِلرَّجُلِ: ويحك إن أبيت إلا أن تضع فعليك بهذا الشجر، الحديث، واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر، أو شمس، أو قمر.

ونقل الشيخ أَبُو مُحَمَّدٍ الجويني وجهًا بالمنع، لأن من الكفار من عبدها.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح له، فإن عموم قوله: الذين يضاھون بخلق الله.

وقوله: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي يتناول ما فيه روح، وما لا روح فيه فإن خص ما فيه روح بالمعنى من جهة إنه مما لم تجر عادة الأدميين بصنعتة، وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلاً، امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله، فإنه يضاھي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فألحقه بما له روح.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: لم يقله أحد غير مجاهد، ورده الطَّحَاوِيُّ: بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رؤوسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش، دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقضيته أن يجوز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس، وفيه نظر لا يخفى، وأظن مجاهدًا سمع حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

98 - باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

5964 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

وفيه : فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة، فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح، وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل، وأما ما لا روح له ولا يثمر فلم تقع الإشارة إليه، ويقابل هذا التشديد ما حكاه أَبُو مُحَمَّدٍ الجويني : أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع، لأنه قد لا يلبس وطرده المتولي في التصوير على الأرض ونحوها، وصحح النَّوَوِيُّ تحريم جميع ذلك .

قَالَ النَّوَوِيُّ : ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل، ومن اتخاذه لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي بَابٍ : من صور صورة في الدنيا .

98 - باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

(باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ) وهو إركاب رَاكِبِ الدَّابَّةِ خِلْفَهُ غَيْرِهِ .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : ما وجه مناسبة هذا الباب بالكتاب، ثم أجاب بأن الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الركابين عليها، والتصريح بلفظ : القطيفة في الحديث السابق مشعر بذلك .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أنّ وجهه أن الذي يرتدّف لا يأمن السقوط فينكشف، فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الإرداف إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدّف إذا ارتدّف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى التستر وتلقيت فهم ذلك من حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةِ الْآتِي فِي بَابٍ : إرداف المرأة خلف الرجل .

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) ابن سعيد قال : (حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ) هو ابن سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ الْأُمَوِيِّ، (عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ) الْأَيْلِيِّ، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ) أَي : ابن الزُّبَيْرِ، (عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ».

99 - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَى إِكَافٍ بِهِمْزَةٌ مَكْسُورَةٌ وَكَافٌ مَخْفُفَةٌ وَبَعْدَ الْأَلْفِ فَاءٌ: بَرْدَعَةٌ (عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ) وَهِيَ الدَّنَارُ الْمَخْمَلُ (فَدَكِيَّةٌ) بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالِدَالُ الْمَهْمَلَةُ وَكَسْرُ الْكَافِ وَتَشْدِيدُ التَّحْتِيَّةِ: صِفَةُ قَطِيفَةٍ نَسَبَةٌ إِلَى فِدْكَ: قَرْيَةٌ بِخَيْبَرٍ.

(وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ) وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ مَطْوُولًا فِي الْجِهَادِ، وَسَيَأْتِي فِي الْأَدَبِ وَالِاسْتِئْذَانِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مَشْرُوعِيَةِ الْاسْتِئْذَانِ. وَمُطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ.

99 - بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

(بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ) الْوَاحِدَةُ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى الزِّيَادَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبَ ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ: «لَا يَرْكَبُ الدَّابَّةَ فَوْقَ اثْنَيْنِ» وَفِي سَنَدِهِ لَيْنٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مَرْسَلِ زَادَانَ: أَنَّهُ رَأَى ثَلَاثَةَ عَلَى بَغْلٍ، فَقَالَ: لِيَنْزِلَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الثَّلَاثَ. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ الْمَهَاجِرِ بْنِ قَنْفَذٍ: أَنَّهُ لَعَنَ فِعْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا أَنْ نَرْكَبَ الثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ثَلَاثَةَ عَلَى دَابَّةٍ فَارْجُمُوهُمْ حَتَّى يَنْزِلَ أَحَدُهُمْ» وَرَوَى مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ، فَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ

5965 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أَغِيلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ».

جيد، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير. وأخرج الطَّبْرِيُّ، عن ابن أبي شيبه من طريق الشَّعْبِيِّ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت. وقد جمعوا بين مختلف الحديث في ذلك بأن النهي محمول على أن الدابة إذا عجزت عن ذلك كالحمار، والجواز على أن الدابة إذا أطاقت ذلك كالناقة والبغل، وحكى القاضي عن بعضهم منعه مطلقاً، وهو فاسد ولم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة، بل المنقول من المطلق في المنع، والجواز محمول على المقيد.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) مصغر زرع هو أبو معاوية البَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن مهران الحذاء، (عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ) عام الفتح (اسْتَقْبَلَهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: استقبلته (أَغِيلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) بضم الهمزة مصغر غلمة، جمع: غلام على غير قياس، والقياس: غليمية، وَقَالَ ابن التين: كأنهم صغروا أغلمة على القياس، وإن كانوا لا ينطقون بأغلمة، قَالَ: ونظيره أصيبية، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته.

(فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْآخَرَ خَلْفَهُ) وهما: الفضل وقيم ابنا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنهم، كما نبه عليه المؤلف في الباب الآتي لكنه تردد في أيهما كان قدامه، ووقع عند الطَّبْرِيِّ فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه ﷺ كان حينئذ ركباً على ناقته، ووقع له ذلك في قصة أخرى، أخرجها مسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق موريق العجلي، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ يَلْقَى بَنِي فَيْلَقَى بِي وَبِالْحَسَنِ، أَوْ الْحُسَيْنِ فَحَمَلَ أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

ووقع في قصة أخرى: أن النَّبِيَّ ﷺ كان ركباً على بغلته الشهباء عند قدمه

100 - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

المدينة، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَقَدْ قَدَّتْ بِنْتِي اللَّهُ ﷺ، وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءُ حَتَّى أَدْخَلْتَهُمْ حِجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قَدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ بَرِيدَةَ الَّذِي سَيَذْكَرُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ: أَنَّهُ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، وَأَرْدَفَ وَاحِدًا خَلْفَهُ وَهُوَ يَقْوِي الْجَمْعَ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ. وَمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في الحج في باب: استقبال الحاج القادمين.

100 - بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

(بَابُ حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ) يَعْنِي قَدَامَهُ.

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) ثَبِتَ هَذَا

التعليق عند النسفي وهو لأبي ذر، عن المُسْتَمْلِي وَحْدَهُ وَالْبَعْضُ الْمُبْهَمُ هُوَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ وَتَأْخِرِ الرَّجُلَ، فَقَالَ: لَا أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي، فَرَكِبَ وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَهُ حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ لَكِنَّهُ أَرْسَلَهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِهِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: كَانَ الْبُخَارِيُّ لَمْ يَرْتَضِ إِسْنَادَهُ يَعْنِي حَدِيثَ بَرِيدَةَ، فَأَدْخَلَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِيَدُلَّ عَلَى مَعْنَاهُ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَجَدْتُ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ زِيَادَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بَدُونَ الزِّيَادَةِ، وَفِي الْبَابِ عِدَّةٌ

5966 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: - ذُكِرَ الْأَشْرُ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ - عِكْرِمَةَ،

أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك، قَالَ ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته، لأنه شرف، والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث يشاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء، ومن طول أو قصر بخلاف غير المالك.

(و) قوله في حديث بريدة: إلا أن تجعله لي، يريد الركوب على مقدم الدابة، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر، وَقَالَ له: يا رَسُولَ اللَّهِ اركب، أي: في المقدم فدل على أنه جعله له، ويمكن أن يجاب بأن المراد: أنه طلب منه أن يجعله له صريحًا، أو الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد، كما أشار إليه ابن العربي في حق صاحب الدابة، فكأنه قَالَ: اجعل حقلك لي من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بن دار العبدي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) أي: ابن عبد المجيد الثقفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السخثياني قَالَ: (ذُكِرَ) على البناء للمفعول (الْأَشْرُ الثَّلَاثَةُ) أي: على الدابة (عِنْدَ عِكْرِمَةَ) كذا فِي رِوَايَةِ الحموي، وأما في رواية الكُشْمِينِيّ بزيادة الألف في أوله، أي: أشر الثلاثة.

وَفِي رِوَايَةِ الكُشْمِينِيّ: شر الثلاثة بدون الألف واللام، فأما ما أشر بزيادة الألف أوله فهي لغة تقدم تقريرها في شرح عَبْدَ اللَّهِ بن سلام، ففيه قالوا: أخيرنا وابن أخيرنا، وجاء في المثل صغرها أشرها، وقالوا أيضًا: نعوذ بالله من نفس حرّى وعين شرّى، أي: ملأى من الشر وهو مثل أصغر وصغرى.

وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم: الحسن الوجه، والواهب المائة والمراد بلفظ: الأشر الشر، لأن أفعل التفضيل لا يستعمل على هذه الصورة إلا نادرًا وتوضيحه ما قاله الْكِرْمَانِيّ: أن فيه ثلاثة أشياء غريبة:

الأول: أن المشهور من استعمال هذه الكلمة أن يقال: خير وشر، ولا يقال: أخير وأشر.

الثاني: فيه الإضافة مع لام التعريف على خلاف الأصل.

فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ فُتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ فُتْمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَيُّهُمُ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمُ خَيْرٌ؟»

الثالث: أن أفعل التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجوه الثلاثة، ولا يجوز جمع اثنين منهما، وقد جمعها هنا بينهما.

وحاصل الجواب: أن الأخير والأشرف أيضًا لغة فصيحة، وأن التعريف فيه كالتعريف في الوجه الحسن، والضارب الرجل، وأن الأشرف في حكم الشر، وقد روى الأشرف الثلاثة بالرفع على الابتداء والخبر، أي: أشرف الركبان هو الثلاثة، وعلى هذا فمعنى: أيهم، أي: الركبان أشرف وأيهم أخير.

(فَقَالَ) أي: عِكْرِمَةَ: (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَتَى) أي: جاء (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) مكة في الفتح، (وَقَدْ حَمَلَ فُتْمَ) بضم القاف وفتح المثناة بعدها ميم (بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ، أَوْ) شك من الراوي (فُتْمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ) وهما: ابن العباس بن عبد المطلب، وأخو عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا راوي الحديث، فأما فُتْمَ كان آخر الناس عهدًا برسول الله ﷺ ولي مكة من قبل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند واستشهد بها وقبره بها، وقيل: بمرور الأول أصح، ووقع في الكمال للمقدسي ذكره له في غير الصحابة، وأن البُخَارِيَّ روى له وليس كما ذكره، وإنما وقع ذكره فيه: وفتْمَ على وزن عمر معدول عن قائم، وهو المعطي غير منصرف للعدل والتعريف، وأما الفضل فقد ثبت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على الصحيح.

(فَأَيُّهُمُ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمُ خَيْرٌ) وفي رواية أبي ذر كذلك، وأما في رواية غيره: فأَيُّهُمُ شر وأيهم خير بدون الهمزة، هذا كلام عِكْرِمَةَ يرد به على من ذكر له شر الثلاثة.

وحاصل المعنى: أنهم ذكروا عند عِكْرِمَةَ أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم، وأن المقدم أشرف أو المؤخر فأنكر عِكْرِمَةَ ذلك، واستدل بفعل النَّبِيِّ ﷺ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحد منهم، لأنهما ركاب بحمله ﷺ إياهما.

وَقَالَ الدَّائُودِيُّ: إن ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخًا له،

101 - باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

5967 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ

لأن الفعل يدخله النسخ، والخبر لا يدخله النسخ كذا قال، ودعوى النسخ هنا في غاية البعد والجمع الذي أشار إليه الصَّبْرِيُّ أولاً أولى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وقد حمل قثم بين يديه، والفضل خلفه، والحديث من إفراده.

101 - باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

(باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ) أي: على الدابة، ووقع في كتاب ابن بطال: باب بلا ترجمة، وقد ثبت في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، ومحل حديث الباب: الإرداف فلو ذكره فيه مع حديث أسامة كان أولى.

(حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ) بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة: ابن الأسود العبسي البَصْرِيُّ ويقال له: هدا ب قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بتشديد الميم الأولى وفتح الهاء ابن يَحْيَى البَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) أي: ابن دعامة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ) كذا في الأصول، وجاء ردف بكسر الراء وسكون الدال، والردف والرديف: هو الراكب خلف الراكب بإذنه، وردد كل شيء مؤخره، وأصله: من الركوب على الردد، وهو العجز، ولهذا قيل للراكب الأصلي: ركب صدر الدابة، وردد الرجل: إذا ركب وراءه، وأردفته إذا أركبته وراءك.

وَقَالَ ابن سيدة: وخص به بعضهم عجيزة المرأة، وردد كل شيء مؤخره، والردد: ما تبع الشيء، والجمع من كل ذلك: أرداف.

وفي الجامع للقرزاز: الردد الذي يركب وراءك وهو ردفك وريدفك، وأنكر بعضهم الردد، وَقَالَ: إنما هو الردد وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك، وتقول في القوم: نزل بهم أمر قد ردف لهم أعظم منه، والرداف:

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا

موضع مركب الرديف وهذا برذون لا يردف ولا يرادف، وأنكر بعضهم يردف، وَقَالَ: إنما يقال: لا يرادف، وأردفته إذا ركبت وراءه وإذا جئت بعده، ومنه قوله عز وجل: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: 9].

قالوا: والعرب تقول جئت مردفًا لفلان، أي: جئت بعده، وجاء القوم مرادفين، والرذاف جمع: الرديف، وجاء القوم رذافًا، أي: بعضهم في أثر بعض، وأرذاف الملوك في الجاهلية: هم الذين كانوا يخلقون الملوك وترادفت الأشياء إذا تتابعت.

وفي كتاب الأرداف لابن منده: أردف رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جماعة كثيرة انتهى. فهم نحو: الثلاثين منهم أولاد العباس، وعبد الله بن جعفر، وأبو هُرَيْرَةَ، وقيس بن سعد بن عبادة، وصفية، وأم صبية الجهنية رضي الله عنهم. (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ) بفتح الهمزة والممدودة على وزن فاعلة، وهي العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه، والرحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة: الكور هنا وهو للناقة كالسرج للفرس، قيل: وهو اصغر من القتب، ومراده المبالغة في شدة قربه إليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط.

(فَقَالَ) ﷺ: (يَا مُعَاذُ) وزاد أَبُو ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ، عَنِ جَبَلٍ (قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ)، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَجِّ. (وَسَعْدَيْكَ) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، (ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ)، والتكرير لتأكيد الاهتمام بما يخبر به.

(قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟») الحق الشيء الثابت، ويأتي بمعنى: خلاف الباطل، ويستعمل بمعنى: الواجب والجدير.

(قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ»⁽¹⁾.

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» وسقط ابن جبل في رواية أبي ذر.

(قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟») أَي: إِذَا

أدوا حق الله تعالى، وقوله: حق العباد على الله يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون أراد حقًا شرعيًا لا واجبًا بالعقل كما يقول المعتزلة، وكأنه لما وعد به ووعد الصادق صار حقًا من هذه الجهة.

والثاني: أن يكون هذا من باب المشاكلة، وهو نوع من أنواع البديع الذي

يحسن به الكلام.

(قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ) المفسر بما مر.

(أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ) ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أنا رديف رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(1) قال ابن أبي جمة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على حكيمين:

أحدهما: الإعلام بحق الله تعالى على عباده وهو أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

والآخر: الإخبار أيضا أن حق عباده سبحانه إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم.

والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال ما الفرق بين حقه جل جلاله وحق العباد.

فالجواب: أما حقه سبحانه فهو واجب لوجوه منها لذاته الجليلة ومنها لأمره عز وجل بذلك لما له عز وجل علينا من النعم والإحسان التي لا يحصى عددها وأما حق العباد عليه عز وجل إذا فعلوا ذلك فحق تفضل منه عليهم لا وجوب عليه لازم فإنه جل جلاله لا حق عليه لأحد لازم هذا مذهب أهل السنة والذي تعطيه الأدلة الشرعية والعقلية خلافا للقدرية التي هي مجسوس هذه الأمة لأنهم يقولون بزعمهم إن على الله واجبا أن من عبده أن لا يعذبه وكيف يكون لعبده على مولاه حق لازم وهو كله له هذا ينفيه العقل وقد أوحى الله عز وجل إلى موسى عليه السلام أن «بشر العاصين وحذر الطائعين، قال: إلهي وكيف أفعل ذلك؟ قال: بشر العاصين أن رحمتي وسعت كل شيء وحذر الطائعين إن أقمت عليهم عدلي هلكوا» من ذا الذي يطبق عدله وكيف يكون لأحد خلاص إذا أقيم عليه ثم كيف يكون للطائع حق وجوب عليه سبحانه وتوفيقه سبحانه عز وجل إياه للطاعة نعمة عليه يستوجب الشكر عليها ﴿بَلِ اللَّهُ =

وقد أَخْرَجَهُ الْمُؤَلِّفُ أَيْضًا فِي الرَّقَاقِ وَفِي الْأَسْتِذَانِ وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي الْإِيمَانِ

بِمَنْ عَتَبَكَ أَنْ هَدَيْتَكَ لِلدِّينِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿[الحجرات: 17]﴾ والمحروم أعمى البصيرة لا يرى إلا من حيث حرمانه.

وفيه دليل: على تواضعه عليه السلام يؤخذ ذلك من إرداف معاذ خلفه. وفيه دليل: على جواز ركوب اثنين وأكثر على الدابة إذا طاقت ذلك يؤخذ ذلك من ركوب معاذ خلفه عليه السلام وقد جاء أنه ﷺ ركب وجعل الحسن والحسين معه أحدهما أمامه والآخر خلفه.

وفيه دليل: على من يكره ذلك ويعيبه على أهل المناصب والحجة عليه فعل خير البرية ﷺ. وفيه دليل: على أن نداء الشخص باسمه أرفع ما نودي به يؤخذ ذلك من قوله ﷺ: «يا معاذ» ولو كان النداء بغير الاسم أرفع لكان ﷺ يفعله نعم إن الكنى إذا كانت على الوجه المشروع جازئة وبين الجائز والأرفع فرق بين.

وفيه دليل: على أن نداء الشخص باسمه قبل إلقاء العلم إليه من أدب العلم وإن لم يكن معكما ثالث وفي نداءك إياه قبل من الفائدة إحضار ذهنه إليك ليعي ما تلقى إليه لأن الأذهان قد تطرقها فكرة فتكون بها مشغولة فلا تعي كل ما يلقي إليها وفي تكرار عليه السلام نداء ثلاثا تأكيد في حضور ذهنه وإشعار بأن الذي يلقي إليه له بال لأنه عليه السلام كانت سنته أن كل شيء له بال أعاده ثلاثا ويؤخذ من إبطائه عليه السلام بين النداءين أن من سنة إلقاء العلوم الوقار والتؤدة. وهنا بحث: وهو لم زاد في الثالثة بن جبل.

فالجواب: إنما هي إشارة إلى أن هذه الثالثة آخر النداء فاسمع ما يلقي إليك لأن زيادة بن جبل هو الكمال في التعريف وإذا كمل الشيء فقد تم ويزيد ذلك المعنى بيانا قوله عليه السلام آخر الحديث يا معاذ بن جبل وهل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه فإن نداء عليه السلام له آخر واحدة فناده بأكمل المعرفة وفيما أبدينا دليل على ما أعطاه الله عز وجل من الفصاحة والإعجاز في كلامه عليه السلام الذي لا تقدر أن ترى فيه زيادة إلا ولها فوائد جمة وجواب معاذ له ﷺ بقوله لبيك رسول الله وسعديك من الجواب الخاص به ﷺ بدليل أنه لم يكن الصحابة يفعلون ذلك بينهم ولا هو ﷺ فعل ذلك معهم فدل على أن ذلك من الخاص به عليه السلام وقد نص العلماء على جواب الرجل لمن ناداه بقوله لبيك أنه من السفه لأن هذه لفظة جعلت من جملة شعائر الحج وكل ما جعل من شعائر الدين فينبغي توقيره وتعظيمه فإن الله تعالى يقول: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: 32] وقد صار بعض الناس اليوم يجاوبون بها بعضهم بعضا ويجعلون ذلك من الأدب والنبيل وما ذاك إلا لقلة التقوى وعدم معرفة السنة هيئات كيف يتأدب من لا يعرف الأدب وفي قول معاذ الله ورسوله أعلم دليل على أن من أدب العلم أن يرد إلى أهله وفي قول سيدنا ﷺ: «هل تدري ما حق الله على عباده» دليل على أن إلقاء العالم المسائل على تلاذته وحيث يبين لهم ذلك لأن في ذلك من الفائدة إحضار الذهن لقبول العلم وفي تعليمه ﷺ معاذًا من غير سؤال منه له ﷺ دليل لمن يقول إن للعالم أن يعلم دون أن يسأل لأن هذه مسألة اختلاف بين العلماء وفي فصله عليه السلام بالمشي ساعة بين =

وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ، وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةَ، فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ، فَتَزَلْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ» فَشَدَدْتُ
الرَّحْلَ

وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ) هو زيد بن سهل الأنصاريّ زوج أم أنس (وهو يسيرُ،
وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةَ) أي: التي
عليها النَّبِيُّ ﷺ، (فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ) بالنصب، أي: احفظها، ويجوز الرفع، أي:
فقلت: وقعت المرأة وهي صفيّة بنت حيي أم المؤمنين، (فَتَزَلْتُ) على صيغة
المتكلم، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ») إنما قال ذلك ليذكرهم إنها واجبة
التعظيم (فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ) كذا في هذه الرواية وظاهرها: أن الذي قال ذلك
وفعله أنس رضي الله عنه، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر، عن يحيى
ابن أبي إسحاق.

وفيه: أن الذي فعل ذلك أبو سلمة ولفظه: أنه أقبل هو وأبو طلحة ومع
النَّبِيِّ ﷺ صفيّة يردفها على راحلته، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة
فصرع النَّبِيُّ ﷺ والمرأة، وأن أبا طلحة أحسبه قال: اقتحم عن بغيره،
فَقَالَ: يا نبي الله هل أصابك من شيء؟ قَالَ: لا ولكن عليك المرأة، فألقى
أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصده فقصدها فألقى ثوبه عليها، فقامت المرأة فشدها
لهما على راحلتهما فركبا، الحديث.

في أخرى: عن يحيى بن أبي إسحاق أيضًا: ورسول الله ﷺ على راحلته،
وقد أردف صفيّة بنت حيي فعثرت ناقته فساقه نحوه.

فيستفاد من هاتين الطريقتين: تسمية المرأة وبيان أن الذي تولى شد الرحل
وغير ذلك مما ذكر أبو طلحة لا أنس، وللاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحاق
راويها عن أنس، فَقَالَ شُعْبَةُ عَنْهُ مَا هُوَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ عبد الرزاق وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشير إليه في الجهاد وهو
المعتمد، فإن القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد
أحدهما ولا سيما أن أنسًا كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر، لكن لا يمنع
أن يكون ساعد أبا طلحة على ذلك فيرتفع الإشكال.

وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا، أَوْ: رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَيُّونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

103 - باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

5969 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ «يَضْطَجِعُ فِي الْمَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى».

(وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا) أي: قرب، (أَوْ: رَأَى) بالشك، وفي رواية أبي ذر عن الحموي، والكشميهني، والمستملي: ورأى (المدينة قال: أيونون) أي: راجعون (تأيونون عابدون، لربنا حامدون) يحتمل أن يكون لربنا متعلقًا بسابقه ولا حقه.

وفي الحديث: أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت، أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يحيء عليها.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في الجهاد.

103 - باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى

(باب الاستلقاء) على القفا (ووضع الرجل على الأخرى) وجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن الانكشاف سيما والاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسبه إلى جده قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عَبَادِ) بتشديد الموحدة (ابن تميم) أي: ابن زيد بن عاصم الأنصاري المدني، (عَنْ عَمِّهِ) عبد الله بن زيد الأنصاري: (أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ)، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني: مضطجعاً (في المسجد، رافعاً إحدى رجليه على الأخرى) زاد الإسماعيلي في آخر الحديث: وأن أبا بكر كان يفعل ذلك،

وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، وتمسك بذلك جماعة منهم: الحسن البصري والشعبي، وسعيد بن المسيب، وأبو مجلز، ومحمد بن الحنفية، وخالفهم آخرون، فقالوا: يكره ذلك منهم: مُحَمَّدُ بن سيرين، ومجاهد، وطاوس، وإبراهيم النخعي فإنهم احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَا يَسْتَلْقِينَ أَحَدَكُمُ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى» وَأَجَابُوا عَنْهُ: بِأَنَّهُ مَنَسُوخٌ بِفَعْلِهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ، وَفَعْلُهُ ﷺ عَلَى وَجْهِ الرَّاحَةِ، وَكَذَا فَعْلُهُ الصَّدِيقِ، وَالْفَارُوقِ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِمُ النِّسْخُ فِي ذَلِكَ. وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنْ رَفَعَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْآخَرَى لَا يَتَأْتَى إِلَّا عِنْدَ الْاسْتَلْقَاءِ.

وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب: الاستلقاء في المسجد، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

خاتمة:

اشتمل كتاب اللباس من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثاً:

المعلق منها وما أشبهه: ستة وأربعون.

والبقية موصولة: المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثاً.

والخالص: أربعون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ.

وحديث ابن الزُّبَيْرِ: فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ.

وحديث أم سلمة: فِي شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

وحديث أنس: كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ.

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ: في لعن الواصلة .

وحديث: لا تشمن .

وحديث عَائِشَةَ: في نقض الصور .

وحديث ابْنِ عُمَرَ: في وعد جبريل، وفيه: لا يدخل الملائكة بيتًا فيه

صورة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث عَائِشَةَ .

وحديث: صاحب الدابة أحق بصدرها على أنه لم يصرح برفعه، وهو

مرفوع على ما سبق، وفيه: من الآثار عن الصحابة لمن بعدهم تسعة عشر

أثرًا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

78 - كِتَابُ الْأَدَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

78 - كِتَابُ الْأَدَبِ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال الحافظ العسقلاني: حذف بعضهم البسمة واقتصر على قوله: (كِتَابُ الْأَدَبِ) وهو الأخذ بمكارم الأخلاق، واستعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: الوقوف مع المستحسّنات.

قال القزاز: أدب الرجل يأدب إذا كان أديباً كما يقال: كرم يكرم إذا كان كريماً، والأدب مأخوذ من المأدبة، وهو طعام يتخذ، ثم يدعى الناس إليه فكان الأدب مما يدعى كل أحد إليه، ويقال: أدبه المؤدب تأديباً، فهو مؤدب بفتح الدال، والمعلم مؤدب بكسر الدال وذلك لأنه يردد إليه الدعوة إلى الأدب، فكثرت الفعل بالتشديد، والأدب: الدعاء، والأدب: الداعي، وفي كتاب الواعي لأبي محمد: سمي الأدب أدباً، لأنه يدعو إلى المحامد.

وقال ابن طريف في الأفعال: أدب الرجل، وأدب بضم الدال وكسرهما: أدباً صار أديباً في خلق أو علم.

وقال الجوهري: الأدب أدب النفس وأدب الدرس تقول منه: أدب الرجل فهو أديب.

وفي المنتهى لأبي المعالي: استأدب الرجل بمعنى: تأدب، والجمع أدباء، وعن أبي زيد: الأدب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل.

1 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: 8]

1 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: 8]

(باب): البرُّ للوالدين والأقربين وغيرهم، وهو ضد العقوق، وهو جمع الإساءة إليهم والتضييع لحقهم يقال: برير فهو بارٌّ، والجمع: بررة، وجمع البرِّ: أبرار.

وَالصَّلَةِ وهي للأرحام، وهي كناية: عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم، والرفق بهم، والرعاية لأحوالهم، وكذلك إن بعدوا وأسأؤا وقطع الرحم قطع ذلك كله، يقال: وصل رحمه يصلها وصلًا وصلة، وأصل الصلة وصلة حذف الواو تبعًا لفعله و عوضت عنها الهاء، فكان الإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرحم: اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره، وأجمعوا على أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وإن قطيعتها معصية كبيرة، وللصلة درجات: بعضها أرفع من بعض، وأدناها ترك المهاجرة بالكلام ولو بالسلام، ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، قَالَ: والبر عمل كل خير يفضي بصاحبه إلى الجنة، وقد سقط في بعض النسخ لفظ: البر والصلة، ووقع هكذا باب: قول الله تَعَالَى وهو الذي في اليونانية.

(قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على ما قبله من المجرور بالإضافة.

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ زِيَادَةً: ﴿حُسْنًا﴾)

وهذه الآية كذلك في سورة العنكبوت والأحقاف، وأما في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ﴾ [لقمان: 14]، والمراد هنا: الآية التي في العنكبوت، وسبب نزول هذه الآية ما روي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نزلت، يعني: الآية المذكورة في خاصة

5970 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عِزَّارٍ، أَخْبَرَنِي

كنت رجلاً برّاً بأمي، فلما أسلمت قالت: يا سعد ما هذا الذي أحدثت؟ لَتَدَعَنَّ دينك أو لا أكل ولا أشرب ولا يقلني سقف حتى أموت فتعير في، يقال: يا قاتل أمه فقلت: لا تفعلني يا أمة فإنني لا أترك ديني هذا، فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فلما أصبحت جهدت ومكثت يوماً آخر وليلة، فلما رأيت ذلك منها قلت: تعلمين واللّه يا أمة لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا، فكلي إن شئت أو لا تأكلي، فلما رأيت ذلك أكلت، فنزلت هذه الآية والتي في لقمان والأحقاف، وأمره ﷺ أن يرضيها ويحسن إليها، ولا يطيعها في الشرك، واسم أم سعد بن أبي وقاص المذكورة: حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون سُفْيَان بن أمية، وهي ابنة عم أبي سُفْيَان بن حرب ابن أمية، ولم يعلم إسلامها، واقتضت الآية الكريمة: الوصية بالوالدين والأمر بإطاعتها ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك، ولفظ: وصى حكمه حُكْمُ أَمْرٍ في معناه وتصرفه يقال: وصيت زيداً بكذا كما تقول أمرته، ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ﴾ [البقرة: 132] أي: وصاهم بكلمة التوحيد وأمرهم بها، وكذلك معنى قوله تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ الآية وصينا بإيتاء والديه ﴿حُسْنًا﴾، أي: فعلاً ذا حسن، أو ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه، ويجوز أن يجعل ﴿حُسْنًا﴾ من باب قولك: زيداً بإضمار اضرب إذا رأيتته مهيناً للضرب فتنصبه بإضمار أولهما، أو افعل بهما لأن التوصية بهما دالة عليه، وما بعده مطابق له كأنه قَالَ: أولهما معروفاً ولا تطعهما في الشرك إن حملاك عليه، وقيل: ﴿حُسْنًا﴾ نصب بنزع الخافض، أي: بحسن، وقرئ: إحساناً على تقدير أن تحسنه إحساناً.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطِيَالِسِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَّاجِ أَبُو بَسْطَامِ الْعَتَكِيُّ، (قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عِزَّارٍ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: الْعِيزَارُ بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الزَّايِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ رَاءُ ابْنِ حَرِيثِ الْعَبْدِيِّ، (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ وَهُوَ مِنْ تَقْدِيمِ اسْمِ الرَّوَايِ عَلَى الصِّيغَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ وَكَانَ شُعْبَةُ يَسْتَعْمَلُهُ كَثِيرًا، وَلَيْسَ فِي نَسْخَةِ الْفَرْعِ لَفْظٌ:

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا - صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأُوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارٍ - عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

أخبرني وثبت في أصله (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ) اسمه: سعد بن إياس، والشيباني نسبة إلى شيبان بن ثعلبة بن عكانة بن صععب بن علي بن بكر بن وائل أدرك زمان النَّبِيِّ ﷺ وعاش مائة وعشرين سنة، (يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأُوْمَأَ) بالهمز في اليونينية، أي: أشار (بِيَدِهِ إِلَى دَارٍ عَبْدُ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟) عز وجل مبتدأ وخبر، والموضع معمول القول المقدر، أي: فقلت: أي العمل؟ وأحب أفعل تفضيل.

(قَالَ) ﷺ («الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا») أي: في وقتها (قَالَ) أي: عَبْدُ اللَّهِ، ثم قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ (ثُمَّ أَيُّ؟) ولم يضبط في الفرع كأصله بالتنوين، والصواب: عدم تنوينه لأنه موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه إجماعاً فتنوينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده.

(قَالَ) ﷺ ثم («بِرُّ الْوَالِدَيْنِ») بالإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما، ويدخل الإحسان إلى صديقهما كما جاء في الصحيحين، وَقَالَ سُفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ [لقمان: 14] من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقيب الصلوات فقد شكر لهما، وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لَفْظُ: ثُمَّ، (قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ، قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ (ثُمَّ أَيُّ؟) قَالَ ﷺ: («الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ») عز وجل (قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (بِهِنَّ) ﷺ وهي جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب، وفيه: تقرير وتأکید لما سبق وأنه باشر السؤال وسمع الجواب.

(وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ) من هذا النوع، وهو أفضل مراتب الأعمال، أو من مطلق المسائل المحتاج إليها (لَزَادَنِي) والحديث قد مضى في مواقيت الصلاة في باب:

2 - بَاب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

5971 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرُمَةَ،

فضل الصلاة لوقتها، بعين هذا الإسناد والتمن، فإن قيل: قد تقدم في باب: الإيمان أول الكتاب: أن إطعام الطعام خير أعمال الإسلام، وأحب الأعمال أدومه فما وجه الجمع بينه وبين حديث الباب.

فالجواب: أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين فأعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه وسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليس على بابها، بل المراد به الفضل المطلق، فالمراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة، والمراد الأعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك، وبين حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أفضل الأعمال إيمان بالله.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

2 - بَاب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ

(بَاب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ) أي: من أحق الناس بأن يصحب بحسن الصحبة، يقال: صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: والصحابة بالفتح: الأصحاب، وهي في الأصل مصدر، والأصحاب جمع: صحب مثل: فرخ وأفراخ، وجمع الأصحاب: أصحاب.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: سَقَطَ بِنِ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنْ عُمَارَةَ) بَضُمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَتَخْفِيفَ الْمِيمِ (ابْنِ الْقَعْقَاعِ) بِفَتْحِ الْقَافَيْنِ وَإِسْكَانِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى (ابْنِ شُبْرُمَةَ) بَضُمَ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةَ وَسَكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ: هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَبْرَمَةَ الضَّبِّي الكوفي، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وَأَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ، وَالْمُسْتَمَلِيِّ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمَّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»

بزيادة: واو، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والصواب حذفها، فإن رواية ابن شبرمة قد علقها المصنف عقب رواية عمارة، وهو عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة، عم عمارة بن القعقاع بن شبرمة المذكور، (عَنْ أَبِي زُرْعَةَ) هرم بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ) قيل: هو معاوية بن حيدة⁽¹⁾ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْوَقْتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ (قَالَ): أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِكَ (أُمَّكَ) قَالَ) الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: (ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ») وَفِي

(1) لأن البخاري أخرج في الأدب المفرد من حديثه قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك، الحديث. وأخرجه أبو داود والترمذي، وقال العيني: جاءت أحاديث في هذا الباب مما يشبه حديث الباب، فهل يتعين في الاحتمال معاوية بن حيدة، منها: حديث أنس رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط: قال: أتى رجلاً إلى النبي ﷺ، فقال: إني لأشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال: «فهل بقي أحد من والديك؟» قال: أمي، قال: «قاتل لله في برها»، فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد. ومنها حديث بريدة رواه الطبراني في الصغير أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حملتُ أمي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة، لو ألقىتها فيها بضعة لحم نضجت، فهل أدبتُ شكرها؟ فقال لعله أن يكون بطلقة واحدة. ومنها: حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه تمام أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إني نذرتُ إن فتح الله عز وجل عليك مكة أن آتي البيت فأقبل أسفل الاسكفة، فقال: «قبّل قدمي أمك وقد نذرتك».

ومنها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الطبراني في الأوسط قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي أهلاً وأباً وأماً فأبهم أحق بصحبتِي؟ قال: «أمك وأباك وأختك ثم أذنك».

ومنها: حديث معاوية بن حيدة أخرجه النسائي وابن ماجه بلفظ: أتيتُ رسول الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إني كنتُ أردتُ الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، فقال: «ويحك أحية أمك؟» قلتُ: نعم، قال: «ارجع فبرها». ثم أتيت في الجانب الآخر فذكر الحديث في شماله كذلك ثانية، قال: «ارجع فبرها»، ثم أتيت في الجانب الآخر فذكر الحديث في شماله كذلك ثانية، قال: «ارجع فبرها». وسؤاله له كذلك ثالثة، قال: «ويحك، الزم رجلها فتمّ الجنة». واللفظ لابن ماجه.

قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ» وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ.

رِوَايَةٌ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ ثُمَّ أُمُّكَ (قَالَ) الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: (ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»)
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: «ثُمَّ أُمُّكَ» كَرَّرَ الْأُمَّ ثَلَاثًا لِمَزِيدِ حَقِّهَا.

(قَالَ) الرَّجُلُ: (ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ) ﷺ فِي الرَّابِعَةِ: («ثُمَّ أَبُوكَ») وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أُمُّكَ بِالنَّصْبِ، ثُمَّ أَبَاكَ وَجْهَ الرَّفْعِ قَدْ أَشِيرَ إِلَيْهِ أَنْفًا، وَوَجْهَ
النَّصْبِ إِضْمَارَ فِعْلِ تَقْدِيرِهِ: الزَّمِ أَوْ احْفَظْ أُمُّكَ.

وَفِي تَكَرُّرِ ذِكْرِ الْأُمِّ ثَلَاثًا دَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَحَبَّةَ الْأُمِّ وَالشَّفِيقَةَ عَلَيْهَا يَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ أَمْثَالُ مَحَبَّةِ الْأَبِ، لِأَنَّهُ ﷺ كَرَّرَهَا ثَلَاثَةَ، وَذَكَرَ الْأَبَ فِي الرَّابِعَةِ فَقَطْ، وَإِذَا
تَوَمَّلْنَا هَذَا الْمَعْنَى شَهِدَ لِهَ الْعَيَانَ وَذَلِكَ أَنَّ صَعُوبَةَ الْحَمْلِ وَالْوَضْعَ وَالرِّضَاعَ
وَالتَّرِيَةَ يَنْفَرِدُ بِهَا الْأُمُّ، وَيَشْقَى بِهَا دُونَ الْأَبِ فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَنَازِلَ يَخْلُو مِنْهَا الْأَبُ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِنَّ الْأُمَّ تَسْتَحِقُّ عَلَى وَلَدِهَا النَّصِيبَ الْأَوْفَرَ مِنَ الْبَرِّ، بَلْ
مَقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ لَهَا ثَلَاثَةُ أَمْثَالٍ مَا لِلأَبِ مِنَ الْبَرِّ لَصَعُوبَةِ الْحَمْلِ، ثُمَّ الْوِلَادَةِ،
ثُمَّ الرِّضَاعِ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: أَنْ بَرَّهَا يَكُونُ سَوَاءً، قِيلَ: وَحَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الْأُمِّ مُقَدِّمَةٌ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ
خَالَفَهُ، وَزَعَمَ الْمُحَاسِبِيُّ: أَنَّ تَفْضِيلَ الْأُمِّ عَلَى الْأَبِ فِي الْبَرِّ وَالطَّاعَةِ هُوَ
إِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ وَقِيلَ: لِلْحَسَنِ مَا بَرَّ الْوَالِدَيْنِ؟ قَالَ: تَبَدَّلَ لِهَمَا مَا مَلَكَتْ
وَتَطِيعُهُمَا فِيمَا أَمْرَاكَ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ، وَابْنُ مَاجَةَ
فِي الْقَضَايَا.

(وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَبْرَمَةَ قَاضِي الْكُوفَةِ عَمَّ عِمَارَةَ كَمَا مَرَّ،
(وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ) حَفِيدُ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو وَكِلَاهُمَا قَالَا: (حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ)
أَيُّ: مِثْلُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

أَمَّا تَعْلِيقُ ابْنِ شَبْرَمَةَ فَوْصِلَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكَ، عَنِ
عِمَارَةَ، وَابْنِ شَبْرَمَةَ، عَنِ أَبِي زُرْعَةَ فَذَكَرَهُ.

وَأَمَّا تَعْلِيقُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ فَوْصِلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِهِ، عَنِ

3 - باب: لا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

5972 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ،
ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ».

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ
أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا جَدِي أَبُو زُرْعَةَ بِهِ.

3 - باب: لا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ

(باب: لا يُجَاهِدُ) أي: الرجل بكسر الهاء في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وفي الفرع
كأصله بفتح الهاء وفوقها علامة الأصيلي.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيدِ الْقَطَانَ،
(عَنْ سُفْيَانَ) الثَّوْرِيِّ، (وَشُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ) بفتح
الحاء المهملة وكسر الموحدة هو ابن أبي ثابت.

(ح) تحويل من سند إلى آخر.

(قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيُّ لم يصب مَنْ
ضعفه قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) أي: الثَّوْرِيُّ، (عَنْ حَبِيبٍ) هو ابن أبي ثابت، (عَنْ
أَبِي الْعَبَّاسِ) بالموحدة والمهملة السائب الشاعر المكي، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو) أي: ابن العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَجُلٌ) لم يسمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
أَجَاهِدُ؟) بضم الهمزة، (قَالَ) ﷺ: (لَكَ) أي: أَلْكَ بحذف همزة الاستفهام
(أَبَوَانِ؟) لم يسميا (قَالَ: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ: (إِنْ كَانَ لَكَ أَبَوَانِ) «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ»
أي: ارجع فابلق جهدك في برهما والإحسان إليهما فإن ذلك يكون لك مقام قتال
الكفار.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ ما أمره بالجهاد إلا في أبويه،
فيفهم منه أنه لا يجاهد إلا إذا أذن له بالجهاد، فيجاهد فيكون جهاده موقوفاً على
إذنها، وقد مر الحديث في الجهاد في باب: الجهاد بإذن الأبوين.

4 - باب: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

5973 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»⁽¹⁾.

4 - باب: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ

(باب: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) أي: ولا أحدهما، أي: لا يكون سبباً

لذلك، فالإسناد مجازي.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ الكوفي نسبه إلى جده قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاص (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» (ولفظ التَّرْمِذِيِّ: من الكبائر أن يشتم الرجل والديه، وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه كبيرة، ورواية البُخَارِيِّ تقتضي أنه من أكبر الكبائر وبينهما فرق من حيث إن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض، وهو قول جمهور العلماء وإنما كان السب من أكبر الكبائر، لأنه نوع من العقوق، وهو إساءة في مقابلة إحسان الوالدين وكفران لحقوقهما.

(قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟) هذا استبعاد من السائل،

لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك.

(قَالَ) ﷺ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ) سقط لفظ: الرجل في رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ، وأبي الوقت

(أَبَا الرَّجُلِ) كذا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وأبي الوقت، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا: أَب الرَّجُلِ بغير ألف، (فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ) وزاد أبو ذر والأصيلي، وأبو الوقت: فيسب

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن لعن الوالدين من أكبر الكبائر والعمل بسد الذريعة وفي ذلك دليل لمذهب مالك رحمه الله في قوله بسد الذرائع يؤخذ ذلك من أنه ﷺ جعل ما هو ذريعة لسب الأبوين سباً لهما.

أمه فبيّن في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه ولكنه يكون سبباً لذلك ، وإذا

والكلام عليه من وجوه:

منها : أن في هذا دليلاً على عظم حق الأبوين إذ القول الذي هو ممكن أن يترتب عليه سبهما جعله الشارع ﷺ من أكبر الكبائر فيكف بغير ذلك لأنه إذا سب الرجل أبا الرجل من الجائر أن يسب هو أباه ويقول له خلاف ذلك أو يفعل به بدل القول فعلاً مؤلماً لكن لما جرت العادة في الغالب أنه لا يرد إلا بالمثل حكم الشارع ﷺ بالغالب وفي ذلك دليل على أن تععيد الأحكام إنما هو على الغالب من جرى العادة والمحمّل النادر لا ينظر إليه. وفيه دليل : على أن كل ما يكون محتملاً أن ينتج منه شر لا يفعل خيفة من وقوع الشر وهو أيضاً من باب الحزم في الأمور.

وفيه دليل : على أن الأحكام والمخاطبات إنما تكون على العادة الجارية بين الناس. وفيه دليل : على جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما يقوله الفاضل ويشترط في ذلك الأدب يؤخذ ذلك من قول الصحابة وكيف يلعن الرجل أباه ويؤخذ الأدب من صفة لفظهم لأنهم رضي الله عنهم لم يقولوا لا يكون وإنما سألوا عن الكيفية تكون على طريق الاستفهام فهذا هو عين الأدب في المراجعة.

وفيه دليل : على أن من راجع فيما لا يعرف لا عتب عليه إذا كان على سبيل الاستفادة يؤخذ ذلك من كونه ﷺ لم يعتبرهم على ذلك وبين لهم الكيفية بلطف في التعليم وقوله ﷺ أكبر الكبائر فيه دليل على تفاوت الكبائر بعضها على بعض.

وفيه دليل : على أن من أكبر أفعال الخير معرفة اتباع السنة يؤخذ ذلك من أن من لم يعرفها يجهل مثل هذا فيقع أكبر الكبائر وهو لا يعلم وقد رجع بعض الجهال اليوم ممازحتهم فيما بينهم أن يعلن يلعن بعضهم أبا بعض ويعدون مباشرة فتعوذ بالله من الجهل والضلال ولذلك قيل : «ما عصى الله بأشد من الجهل» وهو الحق فإن الجاهل لا يزال يقع في المهلكات وهو لا يعلم وهنا.

تنبه : على أن الأصل يفضل الفرع بالوضع وأن فضله الفرع بحسن الصفات قيل لا تنس فضيلة سبقه عليك لأنه لما كان الأب أصلاً للابن جعل له عليه هذا الحق العظيم فإن فضله الابن بصفة إيمان وهي أفضل الصفات قيل له : ﴿وَإِنْ جَهَدَكَ عَلَيْهِ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبَتُهُمْ فِي الدُّنْيَا مَرْوُفٌ﴾ [لقمان : 15] للفضيلة التي سبقها بها وكذلك يتعدى الحكم لمن كان السبب في هدايتك إلى مولاك وقد جاء : «ولاك ثم مولاك من علمك آية من كتاب الله» يا هذا قد ملكك به بعض إحسانه إليك إن كان في الطبع عروبية أشد مما ملك السيد رقة عبده بالمال فإن الأحرار يملكون بالإحسان أكثر وأشد من يملك العبيد بالدرهم والدينار كما ذكروا من وجد الإحسان قيماً تفيد فإذا كانت الطبايع رذيلة أبق من قيد الإحسان أشد إباق العبد القن محاً الله الهجين لا مرارة ولا دين.

ومن هذا الباب يترتب عظم حق سيدنا ﷺ علينا لأنه السبب الموصل لكل خير من الله به علينا في الدنيا والآخرة.

وهنا زيادة لأن هذا الأصل لا يفضل فروع أبداً لا بوصف صفة ولا بمعنى فهو الأصل في =

كان التسبب إلى لعن الوالدين من أكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد .

قَالَ الْعَيْنِيُّ : وفي هذا الزمان من الناس الطغام من يسب والديه ، بل يضربهما ، ولقد شاهد جماعة ذلك من العققة الفجرة وربما من ذبح والده أخبرني بذلك جماعة ، وكثرت هذه المصيبة في الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية . ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من معنى الحديث كما وقفت عليه ، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ .

تتمة:

وقد عدَّ أكبر الكبائر في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على ما يجيء ثلاثاً : الإِشْرَاقَ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَوْلَ الزُّورِ وَهُوَ شَهَادَةُ الزُّورِ . وزاد في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه البزار : منع فضل الماء ، ومنع الفحل ، فصار كل ذلك خمسة .

وروى التِّرْمِذِيُّ من رواية أبي أمامة ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن أنيس بلفظ : إن من أكبر الكبائر : الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينَ الْغَمُوسَ ، فَصَارَ سِتَّةً . وحديث عَمْرٍو بن حزم الطويل في المائة المنتقاة : أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة : الشُّرْكَ بِاللَّهِ ، وَقَتْلَ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْفِرَارَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَعَقُوقَ الْوَالِدَيْنِ ، وَرَمَى الْمُحَصِّنَاتِ ، وَتَعَلَّمَ السِّحْرَ ، وَأَكَلَ الرَّبَا ، وَأَكَلَ مَالَ الْيَتِيمِ ، فَصَارَ اثْنَيْ عَشَرَ .

وروى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعاً : الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر ، وروى أَيضاً فِيهِ مَوْقُوفاً ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن

جميع الخير وله فيه سبق حسا ومعنى ولذلك ذكر الله عز وجل في محكم التنزيل : ﴿ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب : 6] فإنه ليس من فضيلة من كان أصلاً لخروجك إلى الوجود كمن جعل أصلاً إلى إنقاذك من الجحيم وأثمر ثمرا تباعك له خلودك في النعيم فانظر بظن العقول كيف يتسلسل فضلة الأصول في إنعام موجد الوجود واذكر الله وأيقظ سنة فهمك لعلها توافق عروبية في طبعك فبادر إلى مراجعة خدمة مولاك لعل شين إباقك عنه يزيله بيد عفوه عنك فالمؤمن تواب جعلنا الله ممن سبقت له بالخير سابقة فراجع مولاك قبل الأخذ على غرة والرجأ إليه فإنه لا رب سواه .

عَمُرُو: أعظم الكبائر شرب الخمر ومثله لا يقال بالرأي، وروى أيضًا في الكبير من حديث واثلة بن الأسقع قَالَ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إن من أكبر الكبائر أن يقول الرجل ما لم أقل» فصار المجموع: أربعة عشر.

وأما ما ورد في تعديد الكبائر من غير تقييد بأكبر، ففي الصحيحين من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وروى الْبُخَارِيُّ من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد حسن: أن رجلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ».

وروى الحاكم في المستدرک من رواية عبيد بن عمير، عَنِ أَبِيهِ: أنه حدثه - وكانت له صحبة - أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ في حجة الوداع الحديث.

وفيه: تجتنب الكبائر، فَقَالَ: «هي تسع» وذكرها في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ وزاد: استحلال بيت الله الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة. وحكى الطَّبْرِيُّ عنه قَالَ: كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنه أو غضب فهو كبيرة. وَقَالَ طَاوُسٌ: قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الكبائر سبع، قَالَ: هي إلى السبعمائة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار.

وروى الطَّبْرَانِيُّ في الكبير من حديث سهل بن أبي حنمة، قَالَ: سمعت النَّبِيَّ ﷺ يقول: «اجتنبوا السبع الكبائر» الحديث، وفيه: والتعرب بعد الهجرة.

وروى البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: الكبائر، فذكر أشياء منها: اليمين الغموس الفاجرة، والغلول، ومنع الزكاة، وكتمان الشهادة، وترك الصلاة متعمداً، وأشياء مما فرضها الله تَعَالَى، ونقض العهد.

5 - بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

5974 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ،

وروى ابن أبي الدنيا في كتابه التوبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كل ذنب أصر عليه العبد كبيرة، وفيه الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ: اجتمع من مجموع هذه الأحاديث المرفوعة والموقوفة نحو أربعين من الكبائر، ثم ذكرها، ومما لم يذكر ههنا: ادعاء الرجل إلى غير أبيه وإراءة عينيه ما لم ترياه، والإصرار على الصغيرة، والانتفاء من ولد له، وبهت المؤمن، والحقد، والزنى، والسرقة، والسعاية ببريء إلى ذي سلطان فيقتله، والغلول، والغيبة، واللواط، ونسيان سورة أو آية من القرآن، والنميمة.

وحكى الرافي عن جماعة: أنهم عدوا من الكبائر: غصب المال، والهروي شرط في المغصوب كونه نصاباً.

وحكى عن صاحب العدة: أنه أضاف إليها الإفطار في رمضان بلا عذر، والخيانة في كيل أو وزن، وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عنه بلا عذر، وضرب مسلم بلا حق، وسب الصحابة، وأخذ الرشوة، والديانة، والقيادة من الرجل والمرأة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة، وإحراق الحيوان، وامتناع المرأة عن زوجها بلا سبب، ويقال: والوقية في أهل العلم وحملة القرآن.

ومما عد من الكبائر: أكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر، حكاه الرافي، ونقل عن الشافعي: أن الوطء في الحيض كبيرة، واختلفوا في سماع الأوتار، ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها، هل هو من الكبائر أو الصغائر، فمال إمام الحرمين إلى أنه من الكبائر، وصحح الرافي: أنه من الصغائر، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

5 - بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ

(بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ) أَي: قَبُولُ دُعَاءِ (مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ) أَي: أَحْسَنَ إِلَيْهِمَا وَقَامَ بِطَاعَتِهِمَا.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ)، هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَوْ

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارًا، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا

مُحَمَّدُ الْجَمْحِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبُضْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ) الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَدَنِيُّ الثَّقَةُ تَكَلَّمَ فِيهِ بِلَا حِجَّةَ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا (نَافِعٌ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: بَيْنَمَا) بِالْمِيمِ (ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ) مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَالنَّفَرُ عِدَّةُ رِجَالٍ مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَى عَشْرَةٍ (يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: فَأَوْوَا (إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: فِي جَبَلٍ وَالْغَارُ هُوَ الْكَهْفُ، (فَانْحَطَّتْ) بِالْحَاءِ وَالطَّاءِ الْمَشْدُودَةِ الْمَهْمَلَتَيْنِ (عَلَى فَمِ غَارِهِمْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: عَلَى بَابِ غَارِهِمْ (صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ) فَأُطْبِقَتْ بِهَمْزَةٍ قَطْعَ مَفْتُوحَةٍ مِنْ أُطْبِقْتُ الشَّيْءَ إِذَا غَطَيْتَهُ، وَطَبِقَ الْغَيْمُ إِذَا أَصَابَ بِمَطَرِهِ جَمِيعَ الْأَرْضِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: فَتَطَابَقَتْ (عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً⁽¹⁾)، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ الرَّاءِ كَذَا فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ لَكُنْهَا فِي الْفَرْعِ: مَصْلُحَةٌ عَلَى كَشْطِ كَفَتْحَةِ أَوَّلِهِ، وَقَالَ الْأَعْيَنِيُّ: بِكسْرِ الرَّاءِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَكَذَا قَرَأَنَاهُ.

(فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ) بِكسْرِ الصَّادِ، وَجَمْعِ صَبِيٍّ وَهُوَ الْغَلَامُ (صِغَارًا، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ) ضَمَّنَ أَرْعَى مَعْنَى الْإِنْفَاقِ وَعَدَاهُ بَعْلَى، أَي: انْفَقَ عَلَيْهِمْ رَاعِيًا الْغَنِيمَاتِ، (فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ) مِنْ الرُّوْحِ وَهُوَ الْمَجِيءُ آخِرَ النَّهَارِ، أَي: إِذَا رَدَدْتَ الْمَاشِيَةَ مِنَ الْمَرْعَى إِلَى مَبِيئِهَا، فَضَمَّنَ رِحْتَ مَعْنَى: رَدَدْتَ (فَحَلَبْتُ) عَطَفَ عَلَى رِحْتَ، وَجَوَابُ إِذَا قَوْلُهُ: (بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ) بَفَتْحِ الدَّالِ عَلَى التَّثْنِيَةِ حَالِ كَوْنِي (أَسْقِيهِمَا) وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ

(1) أَي: خَالِصَةٌ لَوَجْهِهِ لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سَمْعَةً كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدُ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ.

قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءٌ بِي الشَّجَرِ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً.....

أسقيهما استئنافاً بيانا للعلة (قَبْلَ وَلَدِي) بكسر الدال وتخفيف التحتية.

(وَإِنَّهُ نَاءٌ) بتقديم النون على الهمزة، أي: بعد (بِي الشَّجَرِ) بالشين المعجمة والجيم عند أكثر الرواة، ومعناه: تباعد عن مكاننا الشجر التي ترعاها المواشي، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: السحر بالسين والحاء المهملتين، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والأول أولى، فإنه في الخبر: أنه رجع بعد أن ناما، فأقام ينتظر استيقاظهما إلى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما، وزاد المُسْتَمْلِيُّ: يوماً، (فَمَا أَتَيْتُ) من المرعى (حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ) بفتح اللام الماشية (كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ) بضم اللام، (فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام الموحدة، أي: المحلوب أو الإناء الذي يحلب فيه، (فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا) بضم الهمزة من الإيقاظ (مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ) في السقي (قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعَوْنَ) بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما ألف وواو بعد الغين، أي: يضحون ويضحون من الجوع من ضغا يضحون إذا صاح، وكل صوت ذليل مقهور يسمى: ضغواً وضغاء، وَقَالَ الدَّوُّودِيُّ: يتضاعون، أي: يبكون ويتوجعون، قيل: نفقة الأولاد مقدمة على نفقة الأصول.

وأجيب: بأن دينهم لعله كان بخلاف ذلك، أو كانوا يطلبون الزائد على سد المرق، أو كان صياحهم لغير ذلك (عِنْدَ قَدَمَيَّ) الثانية، (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ) أي: دأب الوالدين والصبية (حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ) بضم الراء (لَنَا فُرْجَةً) بضم الفاء وسكون الراء من الصخرة أو الحائط وهو المراد هنا، وأما الفرجة بالفتح: فهي عن الكرب والهم (نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ) عز وجل بتخفيف الراء (لَهُمْ فُرْجَةً

حَتَّى يَرُونَ مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمُّ أَحِبُّهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ، فَقُمْتُ عَنْهَا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ

حَتَّى يَرُونَ مِنْهَا السَّمَاءَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: حَتَّى رَأَوْا، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ لَفْظُ: فِرْجَةٌ.

(وَقَالَ: الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمِّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِنْتُ عَمِّ (أَحِبُّهَا) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة (كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: الرَّجُلُ بِالْأَفْرَادِ، وَأَشَدُّ: صِفَةٌ مَصْدَرٌ مَحْذُوفٌ، وَمَا: مَصْدَرِيَّةٌ، أَي: أَحِبُّهَا حُبًّا مِثْلَ: أَشَدَّ حُبِّ الرَّجَالِ النِّسَاءَ، (فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا) فِي النِّهَايَةِ طَلَبَ إِلَيَّ فُلَانٌ فَاطْلَبْتُهُ، أَي: أَسْعَفْتُهُ بِمَا طَلَبَ، وَالطَّلْبَةُ: الْحَاجَةُ، وَالْأَطْلَابُ: إِتْجَازُهَا.

وَقَالَ الطَّبِييُّ: وَيَجُوزُ أَنْ يَضْمَنَ فِيهِ مَعْنَى الْإِرْسَالِ، أَي: أَرْسَلْتُ إِلَيْهَا طَالِبًا نَفْسَهَا، (فَأَبَتْ) أَي: فَامْتَنَعَتْ (حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقَيْتُهَا بِهَا) بِكسر القاف، أَي: فَلَقَيْتُ ابْنَةَ عَمِّي بِالْمِائَةِ دِينَارٍ، (فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ) كِنَايَةٌ عَنِ الْبِكَارَةِ إِلَّا بِحَقِّ (فَقُمْتُ عَنْهَا) وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

(اللَّهُمَّ) كَرَّرَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لِأَنَّ هَذَا الْمَقَامَ أَصْعَبُ الْمَقَامَاتِ، فَإِنَّهُ رَدَعَ لَهْوَى النَّفْسِ، فَرَقًا مِنَ اللَّهِ وَمَقَامَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْأَمَوِيُّ ﴿٤١﴾ [النَّازِعَاتُ: 40، 41] قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: شَهْوَةٌ الْفَرْجِ أَغْلَبُ الشَّهَوَاتِ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَأَعْصَابُهَا عِنْدَ الْهَيْجَانِ عَلَى الْفِعْلِ، فَمَنْ تَرَكَ الزُّنَى خَوْفًا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ الْقُدْرَةِ، وَارْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ، وَتَيْسِيرِ الْأَسْبَابِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ صِدْقِ الشَّهْوَةِ نَالَ دَرَجَةَ الصِّدِّيقِينَ.

(فَإِنْ كُنْتُ) قَالَ الطَّبِييُّ: عَطَفَ عَلَى مَقْدَرٍ، أَي: اللَّهُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ فَإِنْ كُنْتُ (تَعْلَمُ أَنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ) وَسَقَطَ لَفْظُ: قَدْ فِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ

فَأَفْرُجٌ لَنَا مِنْهَا، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَرُزْ أَرُزْعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ،

وَأَبِي ذَر (فَأَفْرُجٌ لَنَا مِنْهَا) أَي: مِنَ الصَّخْرَةِ فَرَجَةً، (فَفَرَجَ) اللَّهُ (لَهُمْ فُرْجَةً) وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُمَّ مَقْحَمَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ، وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ لِتَأْكِيدِ الْإِبْتِهَالِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَقْدِرُ مَعْطُوفٌ عَلَيْهِ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْقَرِينَةُ السَّالِفَةُ وَاللَّاحِقَةُ.

(وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا) وَاحِدًا (بِفَرَقِ أَرُزٍّ) بَفَتْحِ الرَّاءِ وَتَسْكَنِ، وَأَنْكَرَ الْقَبْتِي إِسْكَانَهَا، وَهُوَ مَكِّيَالٌ مَعْرُوفٌ يَسَعُ سِتَةَ عَشَرَ رَطْلًا وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مَدًّا وَثَلَاثَةَ أَصْعَ عِنْدَ أَهْلِ الْحِجَازِ.

وَالْأَرُزُّ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الزَّايِ، فَإِنْ قِيلَ: قَدْ وَقَعَ فِي الْبَيْعِ: مِنْ ذَرَّةٍ وَهَذَا، وَفِي الْإِجَارَةِ: أَرُزٌّ، فَالْجَوَابُ: لَعَلَّهُ كَانَ بَعْضُهُ مِنْ ذَرَّةٍ، وَبَعْضُهُ مِنْ أَرُزٍّ.

(فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ، (فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَرُزْ أَرُزْعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي، فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَر: تَلَّكَ الْبَقْرَ، وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ يَجُوزُ تَذْكِيرُهُ وَتَأْنِيثُهُ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ذَكَرَ اسْمَ الْإِشَارَةِ بِاعْتِبَارِ السَّوَادِ الْمَرْتِيِّ وَأَنْتَ الضَّمِيرُ الرَّاجِعُ إِلَى الْبَقْرِ بِاعْتِبَارِ جَمْعِيَةِ الْجِنْسِ.

(فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي) بِهَمْزَةٍ سَاكِنَةٍ مَجْزُومٍ عَلَى النَّهْيِ، (فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ، فَخُذْ ذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ وَأَبِي ذَرٍ عَنِ الْكُشْمِينِي: تَلَّكَ (الْبَقْرَ وَرَاعِيَهَا، فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا) ذَكَرَ الضَّمِيرَ فِي أَخْذِهِ وَأَنْثَهُ فِي بَهَا وَجْهَهُ مَا ذَكَرَ، وَيُرْوَى: فَأَخَذَهَا، (فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ،

فَأَفْرُجَ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

6 - باب: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

فَأَفْرُجَ) لنا (مَا بَقِيَ) من هذه الصخرة، (فَفَرَجَ اللَّهُ) عز وجل (عَنْهُمْ) وسقط في رواية الحموي من قوله: وَقَالَ الثاني إلى آخره، وَقَالَ بعد قوله: يرون منها السماء وقص الحديث بطوله.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قصة الرجل الأول من الثلاثة، وقد مضى في كتاب البيوع في باب: إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه.

6 - باب: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ

(باب: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وهو إذاؤهما بكل نوع من أنواع الأذى قل أو كثر، نهى عنه أو لم ينه عنه أو مخالفتها فيما يأمران، أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية وهو مشتق من: العَقُّ وهو: الشَّقُّ والْقَطْعُ، وقد فرق الْجَوْهَرِيُّ بين مصدر قوله: عَقَّ ولده، وبين مصدر عَقَّ والده، فَقَالَ: وَعَقَّ عن ولده يَعُقُّ عَقًّا إذا ذبح عنه يوم أسبوعه، وكذلك إذا حلق عَقِيقَتِهِ وَعَقَّ والده عُقُوقًا وَمَعَقَّةً فهو عَاقٌ وَعُقُقٌ، والجمع: عَقَقَةٌ مثل: كَفَرَةٌ، وأما صاحب المحكم فصدر كلامه بالتسوية بينها، وَقَالَ: عَقَّهُ يَعُقُّهُ عَقًّا فهو مُعِقٌّ وَعَقِيقٌ: شقه، قَالَ: وَعَقَّ عن ابنه يَعُقُّ حلق عقيقتة، أو ذبح عنه شاة، واسم تلك الشاة العقيقة، قَالَ: وَعَقَّ والده يَعُقُّهُ عَقًّا وَعُقُوقًا: شق عصا طاعته، قَالَ: ورجلٌ عُقُقٌ وَعُقُقٌ وَعَقٌّ وَعَاقٌ.

وَقَالَ ابن الأثير: عَقَّ والده إذا آذاه وعصاه وخرج عن طاعته، وَقَالَ: وهو ضد البر.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما فيه عسر، ورتب العقوق مختلفة.

وَقَالَ ابن عبد السلام: لم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط أعتمد عليه، فأیما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في

5975 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

حقهما، وما يجب للأجانب فهو واجب لهما، ويجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه بشرط انتفاء المعصية في الكل، وحكى قول الغزالي: إن أكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات، ووافقه عليه، وحكى قول الطرطوشي من المالكية إنهما إذا نهياه عن سنة راتبه مرة بعدة مرة أطاعهما، وإن كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما فيه لما فيه من إماتة الشرع، ووافقه على ذلك أيضًا.

(مِنَ الْكِبَائِرِ)، قَالَهُ ابْنُ عَمْرٍو وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عَمَرَ بضم العين، ووقع في رواية الأصيلي: عَمَرُو بفتحها، وكذا في بعض النسخ، عن أبي ذرٍّ، وهو المحفوظ، ووصله البُخَارِيُّ في كتاب الأيمان والنذور من رواية الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العاصِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ زيادة: عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بلفظ: الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس.

وأخرج النَّسَائِيُّ لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حديثًا في العاق بلفظ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، ومدمن الخمر، والمنان» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَارُ أَيْضًا وابن حبان وصححه والحاكم كذلك.

(حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ) أَبُو مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ من ولد طلحة بن عُبيدِ اللَّهِ وهو الكوفي الضخم، وسعد بسكون العين كما في اليونينية، وفي الفرع: بكسرهما بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه إذ ليس في مشايخ البُخَارِيِّ من اسمه: سَعِيدُ بنِ حَفْصِ النَّفِيلِيِّ بالنون والفاء مصغراً أَبُو عمر الجواني يروى عن زهير، ومعقل بن عَبْدِ اللَّهِ، وروى عنه بقي بن مخلد، والحسن بن سُفْيَانَ وهو صدوق، لكنه اختلط في آخر عمره لم يرو عنه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النَّسَائِيُّ، كَذَا قَالَ الْقِسْطَلَانِيُّ، وأما سعد بن حفص فقد انفرد به البُخَارِيُّ عن الخمسة، وليس في شيوخهم من اسمه: سعد سواء مات سنة خمس عشرة ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فألف ونون: هو ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التيمي مولاهم البُصْرِيُّ أَبُو معاوية، ولم

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ وَرَادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَأَوْدَ الْبَنَاتِ،

يرو سعد بن حفص في البُخَارِيِّ عن غيره، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنِ الْمُسَيَّبِ) على وزن اسم المفعول من التسيب كاتب المغيرة ومولاه، (عَنِ الْمُغِيرَةِ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ زِيَادَةَ: ابْنُ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: إِنَّ اللَّهَ) عَزَّ وَجَلَّ (حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) ذَكَرَ الْأُمَّهَاتِ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِنَّ عَنِ الْآبَاءِ، أَوْ لِأَنَّ عُقُوقَهُنَّ فِيهِ مِزِيَةٌ فِي الْقُبْحِ أَوْ لِعِجْزِهِنَّ غَالِبًا.

(و) حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (مَنْعَ) أَي: مَنَعَ مَا عَلَيْكُمْ إِعْطَاؤُهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَالْأَصِيلِيِّ: وَمَنْعًا بِالتَّنْوِينِ عَلَى اللُّغَةِ الرَّبِيعِيَّةِ.

(وَهَاتِ) بِكسْر التاء فعل أمر من الإيتاء، والأصل: آت، فقلبت الهمزة هاء، أي: وحرّم عليكم طلب ما ليس لكم أخذه، وقيل: نهى عن منع الجواب من ماله وأقواله وأفعاله، وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق.

(و) حَرَّمَ عَلَيْكُمْ (وَأَوْدَ الْبَنَاتِ) بفتح الواو وسكون الهمزة: وهو دفنهن في القبر أحياء لما فيه من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم، يقال: وأدّها يئدّها وأدّا فهي موؤودة، ذكرها الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ كِرَاهَةً لِهِنَّ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمِ التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ بَعْضُ أَعْدَائِهِ أَغَارَ عَلَيْهِ فَأَسْرَبَتْهُ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ فَخَيَّرَ ابْنَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَآلَى قَيْسٌ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُولَدَ لَهُ بِنْتُ إِلَّا دَفَنَهَا حَيَّةً، فَتَبِعَهُ الْعَرَبُ عَلَى ذَلِكَ، وَكَانَ مِنَ الْعَرَبِ فَرِيقٌ ثَانٍ يَقْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ مُطْلَقًا، إِمَّا نَفَاسَةً مِنْهُ عَلَى مَا يَنْفَقُهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِمَّا مِنْ عَدَمِ مَا يَنْفَقُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُمْ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ صَعْصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ التَّمِيمِيِّ جَدُّ الْفَرَزْدَقِ هِمَامُ بْنُ غَالِبِ بْنِ صَعْصَعَةَ أَوَّلَ مَنْ فَدَى الْمَوْؤُودَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَعْمَدُ مِنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَفْدِي الْوَلَدَ مِنْهُ بِمَالٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْفَرَزْدَقُ بِقَوْلِهِ:

وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يؤده

وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كلٌّ من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام، ولهما صحبة، وإنما خص البنات بالذكر، لأنه الغالب من فعلهم، لأن الذكر مظنة القدرة على الاكتساب.

وَكِرَّةَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ،

وكانوا في صنعة الوأد على طريقتين:

أحدهما: أن يأمر امرأته إذا اقترب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإن وضعت ذكراً أبقتة، وإن وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، وهذا لائق في الفريق الأول، ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية، قال: لأمها طيبها وزينها لأزور بها أقاربها، ثم يبعد بها في الصحراء حتى يأتي البئر، فيقول لها: انظري فيها، فيدفعها من خلفها ويطممها، وهذا لائق بالفريق الثاني، كذا ذكر الحافظ العسقلاني.

(وَكِرَّةٌ) تَعَالَى (لَكُمْ): قِيلَ وَقَالَ) وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به فيها، كقيل: كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته، وربما جر إلى غيبة ونميمة أما من قَالَ ما يصح وعرف حقيقته، وأسنده إلى ثقة صدوق، ولم يجر إلى منهى عنه فلا وجه لدمه، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: قِيلاً وَقَالاً بالتونين فيهما والأشهر عدمه.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وفيه ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون كلاهما مصدرين، يقال: قَالَ قولاً وقِيلاً وَقَالَ، ولم يكتب بالألف لأنها لغة ربعية، وفي التوضيح: كذا رويناها بغير صرف يعني: بغير تنوين، ويروى بالتونين، والأصل أن يكون بالتونين، لأنه اسم وقع مفعولاً وحقه النصب بالتونين، ومعناه: النهي عن كثرة القول فيما لا يعني، وكرر للتأكيد.

الثاني: أن يكون كلاهما فعلين:

الأول: مجهول الفعل الماضي.

والثاني: معلوم الماضي، وهما مبنيان متضمنان للضمير، ومعناه: قيل لفلان كذا، وَقَالَ فلان كذا وذلك للزجر عن الاستكثار.

الثالث: أن يكونا حكاية أقاويل الناس، قَالَ فلان كذا، وقيل كذا، أو في أمور الدين ما ينقل من غير احتياط ودليل ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: كفى بالمرء إنمًا أن يحدث بكل ما سمع، أخرجه مسلم، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: إنهما اسمان مستدلًا بأنه يقال: كثر القيل والقال بدخول الألف واللام عليهما،

وَكثْرَةَ السُّؤَالِ،

وتعقب بقول ابن دقيق العيد: لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة، وفيه نظر.

وفي التنقيح المشهور عند أهل اللغة فيهما: أنهما اسمان معربان تدخلهما الألف واللام يقال: ما يعرف القيل من القيل، والمشهور في هذا الحديث بناؤهما على الفتح على أنهما فعلا ماضيان، فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وَقَالَ فيهما: ضمير فاعل مستتر ولو روى بالتنوين لجاز.

وفي المصاييح: لا وجه لادعاء استتار ضمير فيهما، بل هما فعلا ماضيان على رأي ابن مالك في جواز جريان الإسناد إلى الكلمة في أنواعها الثلاثة، نحو: زيد: ثلاثي، وضرب: فعل ماضٍ، ومن: حرف جر، ولا شك أنهما مسند إليهما في التقدير إذ المعنى: قيل وَقَالَ كرههما ﷺ على إجرائهما مجرى اسمين خلويين من الضمير، ومنه قوله: «إنما الدنيا قيل وَقَالَ» وإدخال الألف واللام عليها كذلك، وقيل: إنهما اسمان عند الجمهور والفتح على الحكاية وينكرون غير الاسم مسند إليه كما هو مقرر في محله، فتأمل.

(و) كره تَعَالَى لَكُمْ (كثْرَةَ السُّؤَالِ) وقد اختلف في المراد منه هل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك، والأولى حمله على العموم، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به: كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل أحواله فإن ذلك مما يكره المسؤول غالباً، وقد ثبت النهي عن الأغلوطات، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ، وَثَبِتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ كِرَاهَةَ تَكْلِفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وَقُوعُهَا عَادَةً، أَوْ تَنْدَرُ جَدًّا وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ إِذْ لَا يَخْلُو صَاحِبَهُ مِنَ الْخَطَأِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ سَوْأَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَاءِ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤُوكُمْ﴾ [المائدة: 101] فذلك خاص بزمان نزول الوحي ويشير إليه حديث أعظم الناس جرماً عند الله: من سأل عن شيء لم يحرم عليه فحرم من أجل مسألته، وَثَبِتَ أَيْضًا: ذَمَّ السُّؤَالِ لِلْمَالِ وَمَدْحَ مَنْ لَا يَلْحَقُ فِيهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ

وإِضَاعَةَ الْمَالِ».

النَّاسِ الْكَافِئُ ﴿البقرة: 273﴾، وقد تقدم في الزكاة حديث: «لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» وفي صحيح مسلم: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو غرم مفضع، أو جائحة أي آفة اجتاحت ماله».

وفي السنن قوله ﷺ لابن عباس: «إذا سألت فاسأل الله».

وفي سنن أبي داود: «إن كنت لا بد سائلاً فسل الصالحين»، وقد اختلف العلماء في ذلك، والمعروف عند الشافعية: أنه جائز، لأنه طلب مباح فأشبهه العارية، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس بأهلها، لكن قال النووي في شرح مسلم: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين:

أصحهما: التحريم لظاهر الأحاديث.

والثاني: يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة: أن لا يلح، ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال، ولا يؤدي المسؤول فإن فقد شرطاً من ذلك حرم.

وقال الفاكهاني: يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مُطلقاً مع وجود السؤال في عصر النبي ﷺ، ثم السلف الصالح من غير نكير، فالشارع لا يقر على مكروه، وقال الحافظ العسقلاني: لعل من كره مُطلقاً أراد خلاف الأولى ولا يلزم من وقوعه أن يتغير صفته ولا من تقريره أيضاً، وينبغي حمل حال أولئك على السداد، وأن السائل منهم غالباً ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة، وفي قوله: من غير نكير نظر، فإن في الأحاديث الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك، ثم إن جميع ما تقدم فيما إذا سأل لنفسه، فأما إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضاً أنه يختلف باختلاف الأحوال.

(و) كره لكم أيضاً (إِضَاعَةَ الْمَالِ) تقدم في الاستقراض: أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فممنوع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت ذلك إما في حق

مضيعه، أو في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقًا آخرويًا أهم منه. والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعًا، فلا شك في منعه.

الثاني: في الوجوه المحموده شرعًا، فلا شك في كونه مطلوبًا بالشرط المذكور.

الثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كمالذ النفس: فهذا ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

الثاني: ما لا يليق به عرفًا، وهو ينقسم أيضًا إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة، أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف.

الثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، فالجمهور: على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية: إلى أنه ليس بإسراف، لأنه يفهم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح، قال ابن دقيق العيد: ظاهر القرآن يمنع ما قاله انتهى.

والذي صححه النووي: إن صرفه في الصدقة، ووجوه الخير، والمطاعم، والملابس التي تليق بحاله ليس بتبذير، لأن المال يتخذ لينتفع به ويلتذ، وقد صرح بالمنع القاضي حسين، فقال في كتاب قسم الصدقات: هو حرام، وتبعه الغزالي، وجزم به الرافعي في الكلام على الغارم، وصحح في باب الحجر من الشرح. وفي المجرد: إنه ليس بتبذير، وتبعه التَّوَوِي.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يترجح أنه ليس مذمومًا لذاته لكنه يفضي غالبًا إلى ارتكاب المحذور، كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور، وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال، وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على الضائقة، وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب

جميع المال بالصدقة، قَالَ: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادر الحادث يحدث، كضيف، أو عيد، أو وليمة، ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات، وأما إضاعة المال في المعصية فلا تختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقسمة ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة.

وَقَالَ السبكي الكبير في الحلبيات: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإذا انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً، وبين الرتبين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط، فعلى المعسر أن يرى فيما تيسر منها رأيه، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له، فالإنفاق في المعصية حرام كله ولا نظر إلى ما يحصل في مطاويه من قضاء شهوة، ولذة حسنة، وأما إنفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف فظاهر قوله تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [٦٧] الفرقان: 67 أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف، ثم قَالَ: ومن بذل ما لا كثيراً في غرض يسير تافه عده العقلاء مضيعاً بخلاف عكسه هذا.

وَقَالَ الطيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق وهو منبع جميع الأخلاق الحميدة، والخلال الجميلة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في عقود الأمهات والترجمة في عقود الوالدين، ولا اعتراض من هذه الحيثية لأن ذكر الأمهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم، بل لأن الغالب ذلك لعجزهن، وقيل: لأن لعقود الأمهات مزية في القبح كما سبق، أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر.

وقد مضى الحديث في باب: الزكاة في باب: قول الله عز وجل: ﴿لَا يَسْأَلُونَكَ النَّاسَ بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: 273]، ومضى في الاستقراض أيضاً.

5976 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»

(حَدَّثَنِي) بالافراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (إِسْحَاقُ) هو ابن شاهين بن الحارث الواسطي قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هو ابن عَبْدِ اللَّهِ الطحان (الوَاسِطِيُّ)، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ) بضم الجيم وفتح الراء الأولى بعدها تحتية ساكنة هو سَعِيد بن إِيَّاس ابن مَسْعُود البَصْرِيِّ، نسب إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وهو ممن اختلط.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أر من صرح بأن سماع خالد منه قبل الاختلاط ولا بعده، لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المفضل، ويأتي في استتابة المرتدين من رواية إِسْمَاعِيلِ ابن عليّة كلاهما عن الجرير، وإسماعيل ممن سمع من الجريري قبل اختلاطه، وبين في الشهادات تصريح الجرير فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بكر له به، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) نفي مصغر نفع الثقي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَلَا) بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبية المخاطب على ما يكلم به من بعده (أَنْبِئُكُمْ)، وَفِي رِوَايَةِ الاستئذان من رواية بشر بن المفضل عن الجريري: أَلَا أخبركم، وكلاهما بمعنى واحد.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: أَلَا أحدثكم، وفيه دليل على أنه ينبغي للعالم أن يعرض على صاحبه ما يريد أن يخبره به إما لأجل الحوض على التفرغ والاستماع له، وإما لسبب يقتضي التحذير مما يحذرهم، وإما للحوض على الإتيان بما فيه صلاحهم.

(بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ) أي: بأعظم الذنوب الكبائر وهي جمع: كبيرة، وأصله: وصف مؤنث، أي: الفعلة الكبيرة ونحوها، وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم إثمها، وفي بعض النسخ: ثلاثاً، أي: قالها ثلاث مرات على عادته في تأكيد تنبيه السامع على إحضار قلبه وفهمه للذي يقوله، ولا يظن أن المراد به: عدد الكبائر كما ظن بعضهم.

وقد اختلف السلف، فذهب الجمهور: إلى أن من الذنوب صغائر وكبائر،

وشدت طائفة منهم : الأستاذ أبو إسحاق الاسفرائيني ، فقالوا : ليس في الذنوب صغيرة ، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، نقل ذلك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
وحكاها القاضي عياض عن المحققين ، واحتجوا بأن كل مخالفة لله تَعَالَى فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة انتهى .

ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية ، فَقَالَ : انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وخالفهم الأشعرية منهم : أبو بكر بن الطيب وأصحابه ، فقالوا : المعاصي كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ، كما يقال : القبلة المحرمة صغيرة بإضافتها إلى الزنى ، وكلها كبائر قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجباً باجتناب ذنب آخر ، بل كل ذلك كبيرة ومرتكبه في المشية غير الكفر لقوله تَعَالَى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء : 48] وأجابوا عن الآية التي احتج بها أهل القول الأول ، وهي قوله تَعَالَى : ﴿ إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا نُتَهَوْنَ عَنْهُ ﴾ [النساء : 31] أن المراد : الشرك ، وقد قَالَ الفراء : من قرأ كبائر فالمراد بها كبيرة ، وكبير الإثم هو الشرك وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تَعَالَى : ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الشعراء : 105] .

ولم يرسل إليهم غير نوح عليه السلام ، قالوا : وجواز العقاب على الصغيرة كجوازه على الكبيرة انتهى .

قَالَ النَّوَوِيُّ : وقد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة على القول الأول ، وَقَالَ الغزالي في البسيط : إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : قد حقق إمام الحرمين المنقول عن الأشاعرة واختاره ، وبيّن أنه لا يخالف ما قاله الجمهور ، فَقَالَ في الإرشاد : والمرضي عندنا أن كل ذنب يعصي الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران ولو كان في حق الملك لكان كبيرة ، والرب أعظم من عصي فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم ، ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوتة في رتبته ، وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي ، فَقَالَ : التحقيق أن للكبيرة اعتبارين بالنسبة إلى مقايسة

بعضها ببعض فهي تختلف قطعاً وبالنسبة إلى الأمر الناهي فكلها كبائر انتهى.

والتحقيق: أن الخلاف معنوي، وإنما جر إليه الأخذ بظاهر الآية، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ما أظنه يصح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن كل ما نهى الله عنه كبيرة، لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قَوْلِهِ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّعْمَ﴾ [النجم: 32]، وقوله: ﴿إِنْ جَاءَنِي كَبَائِرٌ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: 31] فجعل في المنهيات صغائر وكبائر، وفرق بينهما في الحكم إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطاً باجتناب الكبائر، واستثنى اللمم من الكبائر والفواحش، فكيف يخفى ذلك على خير القرآن؟

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويؤيده ما سيأتي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في تفسير اللمم، لكن النقل المذكور عنه أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالأولى أن يكون المراد بقوله: نهى الله عنه محمولاً على نهى خَاصٍ، وهو الذي قرن به وعيد كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فيحمل مطلقه على مقيده جمعاً بين كلاميه.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الصغيرة والكبيرة: أمران نسيان فلا بد من أمر يضافان إليه، وهو أحد ثلاثة أشياء: الطاعة، أو المعصية، أو الثواب.

فأما الطاعة: فكل ما يكفره الصلاة فمثلاً فهو من الصغائر، وكل ما يكفره الإسلام أو الهجرة فهو من الكبائر.

وأما المعصية: فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيداً أو عقاباً أزيد من الوعيد، أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة.

وأما الثواب: ففاعل المعصية إن كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء عليهم السلام على أمور لم تعد من غيرهم معصية انتهى.

وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب، يخصص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد، أو العقاب في حق فاعلها، لكن يلزم منه أن مطلق قتل النفس مثلاً ليس كبيرة، لأنه وإن ورد الوعيد فيه، أو العقاب، لكن الذي ورد من الوعيد والعقاب في حق من قتل ولده أشد، فالصواب ما قَالَ الجمهور، وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبير وأكبر، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً فروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعن أو عذاب قَالَ وجاء نحو هذا عن الحسن البَصْرِيِّ وَقَالَ آخرون هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حداً في الدنيا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وممن نص على هذا الأخير أَحْمَدُ فيما نقله القاضي أَبُو يعلى ومن الشافعية الماوردي ولفظه الكبيرة ما وجب فيه الحدود أو توجه إليها الوعيد والمنقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم بسند لا بأس به إلا أن فيه انقطاعاً وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أَيْضاً عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ ما تواعد الله عليه بالنار كبيرة وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بضوابط أخرى منها قول إمام الحرمين كل جريمة تؤذن بقلة اكرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقول الحليمي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: هي ما أوجب الحد وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو، سنة هذا أكثر ما يوجد للأصحاب وهو إلى ترجيح الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى كلامه.

وقد استشكل بأن كثير مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق وأجاب بعض الأئمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة.

وَقَالَ ابن عبد السلام في القواعد: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وهو ضابط جيد.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ : الرَّاجِحُ أَنْ كُلَّ ذَنْبٍ نَصَّ عَلَى كِبَرِهِ ، أَوْ عَظَمَهُ ، أَوْ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْعِقَابِ ، أَوْ عُلِقَ عَلَيْهِ حَدًّا ، وَشَدَّدَ النِّكَيرَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَبِيرَةٌ ، وَكَلَامُ ابْنِ الصَّلَاحِ : يُوَافِقُ مَا نَقَلَ أَوْلَىٰ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ : يُجَابِ الحَدَّ وَعَلَىٰ هَذَا يَكْثُرُ عَدَدُ الْكِبَائِرِ ، فَأَمَّا مَا وَرَدَ النَّصَّ الصَّرِيحَ بِكَوْنِهِ كَبِيرَةً ، فَسَيَأْتِي الْقَوْلُ فِيهِ فِي الْكَلَامِ عَلَىٰ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اجْتَنَبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ فِي كِتَابِ اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِينَ ، وَيَذَكَرُ هُنَاكَ مَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ زِيَادَةً عَلَى السَّبْعِ الْمَذْكُورَاتِ مِمَّا نَصَّ عَلَىٰ كَوْنِهِ كَبِيرَةً ، وَمَوْبِقَةً .

وقد ذهب آخرون : إلى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها ، فَقَالَ الْوَاحِدِيُّ : مَا لَمْ يَنْصُ الشَّارِعُ عَلَىٰ كَوْنِهِ كَبِيرَةً ، فَالْحِكْمَةُ فِي إِخْفَائِهِ أَنْ يَمْتَنِعَ الْعَبْدُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيهِ خَشْيَةً أَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً ، كإخفاء ليلة القدر وساعة الجمعة والاسم الأعظم ، وَاللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ .

ثم إن قوله : أكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر ، بل فيه من مقدرة فقد ثبت في أشياء آخر أنها من أكبر الكبائر ، منها : حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي الَّذِي بَعْدَهُ .

وحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ فَذَكَرَ فِيهِ الزُّنَى بِحَلِيلَةِ الْجَارِ ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ .

وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعًا : قَالَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ فَذَكَرَ مِنْهَا : الْيَمِينَ الْغَمُوسَ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ .

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : أَنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ اسْتِطَالَةَ الْمَرْءِ فِي عَرْضِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

وحديث ابن عمر رضي الله عنه رَفَعَهُ : أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُويهِ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

وحديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ، فَذَكَرَ مِنْهَا : مَنَعُ

قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،

فصل الماء ومنع الفحل، أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ بِسند ضعيف، ويقرب من ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقى» الحديث، وقد تقدم في كتاب اللباس.

وحديث عائشة رضي الله عنها: أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ، وتقدم قريبًا حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: من أكبر الكبائر: أن يسب الرجل أباه، ولكنه من جملة العقوق.

قال ابن دقيق العيد: يستفاد من قوله: أكبر الكبائر انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر، ويستنبط منه: أن في الذنوب صغائر وكبائر لكن فيه نظر لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده مترادفان على شيء واحد، فكأنه قيل: ألا أنبتكم بأكبر الذنوب، قال: ولا يلزم من كون الذي ذكر أنه أكبر الكبائر استواؤها، فإن الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر، (قُلْنَا) وفي رواية أبي ذر: فقلنا: (بلى) أخبرنا (يا رسول الله، قال: الإشْرَاكُ بِاللَّهِ) عز وجل في العبادة والألوهية.

قال ابن دقيق العيد: ويحتمل أن يراد بقوله: الإشْرَاكُ بِاللَّهِ مطلق الكفر، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب، فذكر تبينها على غيره من أصناف الكفر، ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه كان محكومًا بأنه أعظم أنواع الكفر، ولا ريب أن التعطيل أقبح منه وأشد، لأنه نفي مطلق والإشْرَاكُ إثبات فيترجح الاحتمال الأول على هذا.

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ) وهو مصدر عق والدّه يعقه عقوقًا فهو عاق: إذا آذاه وعصاه وهو ضد البر، وأما العقوق المحرم شرعًا، فَقَالَ ابن عبد السلام: لم أقف على ضابط أعتد عليه، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به وينهيان عنه اتفاقًا، وقالوا: يحرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع شيء منه.

نعم، في فتاوى ابن الصلاح: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد تأذيًا ليس بالهين مع كونه من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل طاعة الوالدين في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق.

قال الْكِرْمَانِيُّ: العقوق كبيرة لأنها مما توعدها عليها الشارع بخصوصها، فما

وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ.

وجه كونه أكبرها، وأجاب بقوله: لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة، ولهذا قرن الله عز وجل الإحسان إليه بتوحيده فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: 23].

(وَكَانَ) ﷺ (مُتَكِنًا فَجَلَسَ) أي: قَالَ ﷺ ما قَالَ من صدر الحديث متكناً فجلس، (فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ) وكلمة أَلَا كلمة تنبيه وتحضيض لضبط ما يقال وفهمه على وجهه، والزور في الأصل: الانحراف، وفي الاستعمال: هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق.

(أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّى قُلْتُ: لَا يَسْكُتُ) هكذا في هذه الطريق، ووقع في رواية بشر بن المفضل، فَقَالَ: أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَكْررها حتى قلنا: ليته يسكت، أي: تمنينا أنه يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك.

وَقَالَ ابن دقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر ووقوعاً فيظنون أنه دون سابقه، لأن الشرك ينبو عند المسلم، والعقوق ينبو عند الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسن الاهتمام بها وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها، قَالَ: وَأما عطف الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيداً له، لأننا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مُطْلَقًا كبيرة، وليس كذلك وإن كانت مراتب الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاصده كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرَوْهَا بَرِيًّا فَقَدْ آخَضَ رُبَّهُ رَيْبًا فَحَسَبَ لِرَبِّهِ إِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: 112].

وقيل: المراد بقوله: الزور هنا الكفر، لأن الكافر شاهد بالزور وقائل به، فليأمل.

وقيل: المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد، ثم إن في تكرير ذكر شهادة الزور وكيفية بيانه مبالغات منها: الجلوس وكان متكناً واستفتاحه بألا التي تفيد تنبيه المخاطب وإقباله على سماعه وتأكيد بقوله: وشهادة الزور وهما في المعنى واحد.

5977 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،

وقال القرطبي: شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس، أو أخذ مال، أو تحليل حرام، أو تحريم شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله، وهذا وقد نص الحديث الصحيح: على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبة بالقذف: كبيرة ولا يساويها الغيبة بقبح الخلقة أو الهيئة مثلاً، والله تعالى أعلم. وقد قيل: إنه يؤخذ من قوله: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر» انقسام الذنوب إلى كبائر وصغائر وهو قول عامة الفقهاء.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَائِينِي: ليس في الذنوب صغيرة، بل كل ما نهى الله عنه كبيرة وهو منقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وحكاه القاضي عياض عن المحققين.

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمِينَ فِي الْإِرْشَادِ: والمرضى عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالإضافة إلى الأقران، ولو كان في حق الملك كبيرة والرب أعظم من عصي فكل ذنب بالإضافة إلى مخالفته عظيم، ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوتة في رتبها، وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي، فَقَالَ: التحقيق أن للكبيرة اعتبارين فبالنسبة إلى مقياسه بعضها ببعض فهي تختلف قطعاً، وبالنسبة إلى الأمر والناهي فكلها كبائر انتهى.

فحَقَّقَ رَجَمَهُ اللَّهُ الْمَنْقُولَ عَنِ الْأَشَاعِرَةِ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ لَا يَخَالَفُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وعقوق الوالدين، وقد مضى الحديث في الشهادات في باب: ما قيل في شهادة الزور.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ) أَي: ابن عبد الحميد البصري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري من ولد بسر بن أبي أرطاة الملقب بـ(حمدان) قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غَنْدَرٌ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عُبَيْدُ اللَّهِ) بضم العين مصغراً (ابن أبي بكرٍ)

قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُنَّيْلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالَ: قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ».

أي: ابن أنس بن مالك، (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ، أَوْ سُنَّيْلَ) بضم السين على البناء للمفعول (عَنِ الْكِبَائِرِ) شك من الراوي، (فَقَالَ) ﷺ هي: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ) التي حرم الله قتلها إلا بالحق كالفصاح، والقتل على الردة، والرجم، (وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، فَقَالَ: أَلَا أَنْبِئُكُمْ) بسكون النون (بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ) أكبر أفعال تفضيل استعمل هنا بالإضافة، والتقدير: أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِخِصَالِ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وزاد في الرواية السابقة قلنا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، (قَالَ) ﷺ: هو (قَوْلُ الزُّورِ، أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ) وضابط الزور: وصف الشيء على خلاف ما هو عليه، وقد يضاف إلى القول فيشمل: الكذب والباطل.

وقد يضاف إلى الشهادة، فيختص.

وقد يضاف إلى الفعل، ومنه: لابس ثوبي زور، ومنه: تسمية الشعر الموصول زورًا كما تقدم في اللباس.

(قَالَ شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج بالسند المذكور: (وَأَكْثَرُ ظَنِّي) بالمثلثة وسقطت الواو في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وفي روايته، ورواية الأصيلي: أكبر بالموحدة (أَنَّهُ قَالَ: «شَهَادَةُ الزُّورِ») وقد وقع الجزم بذلك في رِوَايَةِ وهب بن جرير، وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات، قَالَ: فيه وشهادة الزور ولم يشك.

وفي رِوَايَةِ مسلم من رواية ابن الحارث، عن شُعْبَةَ: وقول الزور، ولم يشك أيضًا.

وظاهر الحديث أنه حصر أكبر الكبائر بقول الزور، ولكن الرواية السابقة مؤذنة باشتراك الأربعة في ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في الشهادات.

7 - بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

5978 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصْلَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ﴾ [الممتحنة: 8].

7 - بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ

(باب) مشروعية (صلة الوالد المشرك) أي: مشروعية صلة الولد المسلم لوالده المشرك، وعبر ابن بطال عنه بالوجوب لأن الله تعالى قال: ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15] فأمر الله تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين.

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ ابن عيسى القرشي المكي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ) قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبِي) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قَالَ: (أَخْبَرْتَنِي) بثناء التأنيث والأفراد (أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالْأَصِيلِيِّ: بنت أبي بكر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي) اسمها: قيلة بفتح القاف وسكون المثناة التحتية على الأصح: بنت عبد العزى، وقيل: كانت أمها من الرضاعة في مدة صلح الحديبية، زاد الإمام أحمد: وهي مشركة في عهد قريش حال كونها (رَاغِبَةً) بالعين المعجمة والموحدة، أي: في برِّي وصلتي، أو راغبة عن الإسلام كارهة له، وقيل: هو بالميم بدل الباء.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: قوله: راغبة إن كان بلا قيد، فالمراد: راغبة في الإسلام لا غير وإذا قرنت بقوله: مشركة أو في عهد قريش، فالمراد: راغبة في صلتي وإن كانت الرواية راغمة بالميم، فمعناه: كارهة للإسلام.

وتعقبه العُيَيْنِيُّ: بأن في قوله: فالمراد راغبة في الإسلام نظر، لأنها لو كانت راغبة في الإسلام لم تحتج أسماء إلى الاستئذان في صلتها، فافهم.

(فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصْلَهَا؟) بهمزة الاستفهام، (قَالَ) ﷺ: («نَعَمْ») صليها (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانُ الرَّوَايِ: (فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ﴾) وتام الآية: ﴿وَلَمْ يُجْرِمُوا مِنْ

8 - باب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

5979 - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَدِمْتُ

أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ.....

دِيرِكُمْ أَنْ تَبْرُوهُمُ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿الآية﴾، وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يغادروا المؤمنين ولم يقاتلوهم.

وقيل: إن هذا كان في أول الإسلام عند المواقعة وترك الأمر بالقتال، ثم نسخ بآية: ﴿فَأَقْضُوا الْفِتْنَةَ وَجِدَّوهُمُ﴾ [التوبة: 5]، وَقَالَ مجاهد: هم من آمن وأقام بمكة ولم يهاجر، والذين قاتلوهم كفار مكة، وَقَالَ أَبُو صالح: خزاعة.

وقيل: المراد بذلك النساء والصبيان، لأنهم ممن لم يقاتل، فأذن الله في برّهم، وَقَالَ أكثر أهل التأويل: هي محكمة واحتجوا بحديث أسماء، وفي مسند أبي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَيْلَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ أُمُّ أَسْمَاءَ هَذَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَدِينَةِ كَانَتْ فِيهَا الْمَهَادَنَةُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِفَارِ قُرَيْشٍ، فَأَهْدَتْ إِلَى أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قَرِطًا وَأَشْيَاءَ، فَأَبَتْ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا حَتَّى أَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ أمر فيه بصلة الوالدة المشركة، فيدخل فيه الوالد بطريق الأولى، وقد مضى الحديث في الهبة في باب: الهدية للمشركين.

8 - باب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ

(باب صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ) أي: والحال إن للمرأة زوجًا.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (هِشَامٌ، عَنْ) أبيه (عُرْوَةَ) أي: ابن الزبير، (عَنْ أَسْمَاءَ) بنت أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا (قَالَتْ: قَدِمْتُ) أي: عليّ (أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ) التي

إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ، مَعَ ابْنِهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ».

5980 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ:

عِينُهَا لِلصَّلْحِ وَتَرَكَ الْمَقَاتِلَةَ (إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ ﷺ)، مَعَ أَبِيهَا أَي: أَبِي أُمِّ أَسْمَاءَ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: (مَعَ ابْنِهَا) أَي: وَلِدِهَا قَالَتْ أَسْمَاءُ: (فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) فَقُلْتُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ، وَالْمُسْتَمَلِيِّ: فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: (فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ) زَادَ أَبِي ذَرٌّ وَالْأَصِيلِيُّ: (أَفَأَصِلُهَا؟) قَالَ ﷺ: («نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ») بِكَسْرِ الصَّادِ وَاللَّامِ الْمَخْفُفَةِ: أَمْرٌ مِنْ وَصَلٍ يَصِلُ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَقْهِ: أَنَّهُ ﷺ أَبَاحَ لِأَسْمَاءَ أَنْ تَصِلَ أُمَّهَا، وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ مِشَاوَرَةَ زَوْجِهَا، وَأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَصَرَّفَ فِي مَالِهَا بَدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: ذَكَرَ فِي التَّرْجُمَةِ وَلِهَا زَوْجٌ، فَأَيُّنَ فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

وَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: إِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي لَهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَرْأَةِ فَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ أَسْمَاءُ كَانَتْ زَوْجَةً لِلزَّبِيرِ وَقَدْ قَدِمَتْ، وَإِنْ كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْأُمِّ فَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ أَنْ يَرَادُ بِلَفْظِ: أَبِيهَا زَوْجُ أُمِّ أَسْمَاءَ، وَمِثْلُ هَذَا الْمَجَازِ شَائِعٌ وَكَوْنُهُ كَالْأَبِ لِأَسْمَاءَ ظَاهِرٌ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابْنُ سَعْدٍ، (عَنْ عُقَيْلٍ) بَضْمِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الْقَافِ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ)، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بِتَصْغِيرِ الْإِبْنِ وَتَكْبِيرِ الْأَبِ ابْنُ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ) صَخْرَ بْنَ حَرْبٍ: (أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ) بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْقَافِ بَعْدَهَا لَامٌ: قَيْصَرَ مَلِكِ الرُّومِ (أَرْسَلَ إِلَيْهِ) أَي: فِي رَكْبٍ مِنْ قَرِيشٍ وَكَانُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادَ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قَرِيشِ الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: (فَقَالَ) أَي: هِرْقَلُ: وَمَا يَأْمُرُكُمْ؟

- يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالصَّلَاةِ».

9 - بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

5981 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةَ سَيْرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَأْتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟

(يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) فَقَالَ أَيُّ: أَبُو سُفْيَانَ: (يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ) المعهودة، (وَالصَّدَقَةِ) المفروضة، (وَالْعَفَافِ) بفتح العين وهو الكف عن المحارم وخوارم المروءة، (وَالصَّلَاةِ) وقد سبق هذا الحديث في أول الكتاب في قصة هرقل مطوّلًا، وذكره هنا مختصرًا، وغرضه منه ذكر الصلة فيؤخذ منه حكم الترجمة من عمومها وإطلاقها.

9 - بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ

(بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ) أَي: صِلَةُ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ الْمُشْرِكِ، وَالْإِضَافَةُ فِي صِلَةِ الْأَخِ إِضَافَةٌ إِلَى الْمَفْعُولِ.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ) الْقَسْمَلِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) الْمَدَنِيُّ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ أَي: ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (حُلَّةَ سَيْرَاءَ) بِإِضَافَةِ حِلَّةٍ لِتَالِيهَا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ حِلَّةٌ بِالتَّنْوِينِ، وَالسَّيْرَاءُ: نَوْعٌ مِنَ الْبُرُودِ فِيهِ خَطُوطٌ وَكَانَ مِنْ حَرِيرٍ (تُبَاعُ،) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ) الْحِلَّةَ (وَالْبَسْهَا) بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ) بِالْجَمْعِ، (قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: الْوَفْدُ فَقَالَ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ) مِنَ الرِّجَالِ (مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ) أَي: مَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الدِّينِ أَوْ فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ مُسْتَحَلًّا لِذَلِكَ، أَوْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ.

(فَأْتَى النَّبِيَّ ﷺ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَأَرْسَلَ) ﷺ (إِلَى عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِحُلَّةٍ،) فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟) مِنْ

قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ.

10 - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ

5982 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

أَنَّهُ: «إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ» (قَالَ) ﷺ: («إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهَا لِتَلْبَسَهَا، وَلَكِنْ تَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا») أَي: تَعْطِيهَا غَيْرِكَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشَيْبِيِّ: لِتَبِيعُهَا أَوْ تَكْسُوهَا، (فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخِي لَهُ) مِنْ أُمِّهِ اسْمُهُ: عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، وَأُمُّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَنْتَمَةُ بَفْتَحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَبِالْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ، وَيُقَالُ: خَيْشِمَةُ بَفْتَحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمِثْنَةِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْمِثْلَةِ وَهُوَ الْأَشْهُرُ، وَالْأَوَّلُ: أَصْحَحُ، وَهِيَ بِنْتُ هَاشِمِ ذِي الرَّمَحِينَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ مَخْزُومٍ، أَوْ هُوَ أَخُو أَخِيهِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أُمُّهُمَا أَسْمَاءُ بِنْتُ وَهَبٍ فَهُوَ مِنَ الْمَجَازِ، أَوْ هُوَ أَخُو عُمَرَ مِنَ الرِّضَاعَةِ لِتَبِيعُهَا أَوْ يَكْسُوهَا لِأَمْرَاتِهِ، وَإِلَّا فَالْكَفَّارُ مَخَاطَبُونَ بِالْفُرُوعِ، وَكَانَ عَثْمَانُ الْمَذْكُورُ (مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ) وَإِرْسَالُهُ إِلَيْهِ كَانَ (قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ فِي بَابِ: هَدِيَّةٌ مَا يَكْرَهُ لِبَسِّهَا، وَمَضَى فِي كِتَابِ الْبِلَاسِ فِي بَابِ: الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ أَيْضًا.

ومطابقتها للترجمة ظاهرة.

10 - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ

(بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ) بَفْتَحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ: يُطْلَقُ عَلَى الْأَقْرَابِ وَهُمْ مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الْآخَرِ نَسَبٌ سِوَاءَ كَانَ يَرِثُهُ أَوْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ أَمْ لَا، وَقِيلَ: هُمُ الْمُحَارِمُ فَقَطْ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرْجَحُ، لِأَنَّ الثَّانِيَّ يَسْتَلْزِمُ خُرُوجَ أَوْلَادِ الْأَعْمَامِ وَأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: لَا خِلَافَ أَنَّ صَلَاةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتُهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ، وَلِلصَّلَاةِ دَرَجَاتٌ وَأَدْنَاهَا تَرْكُ الْمَهَاجِرَةِ وَصَلَّتْهَا بِالْكَلامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ وَالْحَاجَةِ، فَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مُسْتَحَبٌّ، فَلَوْ وَصَلَ بَعْضُ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَصِلْ غَايَتَهَا لَا يُسَمَّى قَاطِعًا.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطِّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي:

قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ».

5983 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا بِهِزُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبُ.....»

ابن الحجاج أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ عُثْمَانَ) قيل: هو مُحَمَّد بن عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم⁽¹⁾، (قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ) أي: ابن عبيد الله التيمي، (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه (قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ) برحمة الله تعالى.

ح: تحويل من سند إلى آخر (حَدَّثَنِي) وحدثني: بواو العطف (عَبْدُ الرَّحْمَنِ) هو ابْنُ بَشْرٍ بكسر الموحدة وسكون المعجمة الينسابوري، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عبد الرحمن بن بشر منسوبًا قَالَ: (حَدَّثَنَا بِهِزُ) بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي هو ابن أسد البصري، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِهِزُ بن أسد منسوبًا قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ) بفتح الميم والهاء وسكون الواو، (وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا⁽²⁾) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ استفهام وكرر للتأكيد.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْبُ) بفتحيتين بعدهما موحدة، وتقديره: أرب، أي: حاجة فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره له مقدمًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: أرب بفتح الهمزة وكسر الراء وفتح الموحدة: من أرب في الشيء إذا صار ماهرًا فيه، فيكون معناه: التعجب من حسن فطنته والتهدى إلى

(1) قال الكلاباذي هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة في اسمه فقال محمد، وقال البخاري بعد روايته الحديث في أول الزكاة أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو.

(2) بل هو أيوب، وقيل: غيره.

مَا لَهُ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرَّهَا» قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

11 - بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

5984 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ».

موضع حاجته (مَا لَهُ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ) المكتوبة، (وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ) المفروضة، (وَتَصِلُ الرَّحِمَ) قَالَ النَّوَوِيُّ: أَي: تحسن إلى أقاربك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق، أو سلام، أو زيارة، أو طاعة أو غير ذلك وكان السائل لا يصل رحمه فأمره بذلك.

(ذَرَّهَا) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء، أَي: اترك الراحلة تمشي إلى منزلك إذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته (قَالَ: كَأَنَّهُ) أَي: الرجل (كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ) حين سأله المسألة وفهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ استعجاله، فلما حصل مقصوده من الجواب قَالَ له: دع الراحلة تمشي إلى منزلك، أو كان النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا على راحلته والرجل أخذ بزمامها، فَقَالَ له النَّبِيُّ ﷺ بعد الجواب: «دع زمام الراحلة»، وقد سبق الحديث في أول الزكاة.

ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ: وتصل الرحم.

11 - بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ

(بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ) أَي: قاطع الرحم.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الْحَافِظُ الْمَخْزُومِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابن سعد (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين ابن خالد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، (أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ) أَخْبَرَهُ، (قَالَ) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ بدون لفظ: أخبره (إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ») كذا أورده من طريق عقيل، وكذا عند مسلم من رواية مالك، ومعمر، عن الزُّهْرِيِّ، وقد أَخْرَجَهُ

المصنف في الأدب المفرد، عن عَبْدِ اللَّهِ بن صالح، عن اللَّيْث، وَقَالَ فِيهِ: قاطع رحم، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ من رواية سُفْيَانَ بن عيينة، عن الزُّهْرِيِّ كرواية مالك قَالَ سُفْيَانُ: يعني قاطع رحم.

وذكر ابن بطال: أن بعض أصحاب سُفْيَانَ رواه عنه كرواية عَبْدِ اللَّهِ بن صالح، فأدرج التفسير، وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الأعمش، عن عطية، عن أَبِي سَعِيدٍ، أَخْرَجَهُ إِسْمَاعِيلُ القَاضِي فِي الأحكام من طريق أَبِي حَرِيْزٍ بحاء مهملة وراء، ثم زاي بوزن عظيم، عن أَبِي مُوسَى رفعه: «لا يدخل الجنة مدمن خمر، ولا مصدق بسحر، ولا قاطع رحم» أَخْرَجَهُ ابن حبان والحاكم.

ولأبي بُرْدَةَ من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي، وقطيعة الرحم».

وللمصنف في الأدب المفرد من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «أن أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم». وللطبراني من حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم».

وللمصنف في الأدب المفرد من حديث ابن أَبِي أوفى رفعه: «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم»، وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة: المطر وأنه يحبس عن الناس عموماً بشؤم القاطع.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: المؤمن بالمعصية لا يكفر فلا بد أن يدخل الجنة، ثم قَالَ: حذف مفعول قاطع يدل على عمومه، ومن قطع جميع ما أمر الله به أن يوصل كان كافراً، أو المراد المستحل ولا شبهة مع علمه بتحريمها، أو لا يدخلها مع السابقين.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الأدب، وأبو داود فِي الزكاة، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي البر.

12 - باب: مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ

5985 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

12 - باب: مَنْ بَسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ

(باب: مَنْ بَسِطَ) بضم الموحدة وكسر المهملة (لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ) أي: بسبب صلة الرحم، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لصلة الرحم باللام بدل الموحدة، أي: لأجل صلتها.

حَدَّثَنَا وَيُرْوَى: (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ) الْحِرَانِيُّ الْمَدَنِيُّ أَحَدَ الْأَعْلَامِ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون: ابن مُحَمَّد بن معن بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عَمْرٍو المدني الغفاري، ونضلة له صحبة كان يسكن في ناحية العرج، (قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي) معن ابن نضلة وهو وأبوه ثقتان وليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الحديث، وكذا أبوه ليس له إلا موضع أو موضعان، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ) هو المقبري واسم أبي سَعِيد كيسان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ) على البناء للمفعول وكذا قوله: (وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ) من النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهمزة في آخره وهو التأخير، أي: يؤخر له (فِي أَثَرِهِ) أي في أجله، وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد ههنا الأجل، لأنه يتبع العمر قَالَ زهير:

والمرء ما عاش ممدود له أمل لا ينقضي العمر حتى ينتهي الأثر
وأصله من أثر مشبه في الأرض، فإن ما لا يبقى له حركة، فلا يبقى لقدمه
أثر في الأرض.

(فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) يقال: وصل رحمه يصلها وصلًا وصله، كأنه بإحسانه إليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ظاهر الحديث يعارض قوله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا

يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَفْتُونَ ﴿ [الأعراف: 34]، والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتته عن تضييعه في غير ذلك، ومثل هذا ما جاء: أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم، فأعطاه الله ليلة القدر.

وحاصله: أن صلة الرحم تكون سبباً للتوفيق للطاعة، والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنه لم يمت، ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذي ينتفع به بعده، والصدقة الجارية، والخلف الصالح، ومنه قول الخليل عليه السلام: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [الشعراء: 84]، وفي المعجم الصغير للطبراني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ذكر عند رسول الله ﷺ: من وصل رحمه أنسى له في أجله، فقال: إنه ليس زيادة في عمره، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ﴾ [النحل: 61] الآية، ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده، وله في الكبير من حديث أبي مسجعة الجهني رفعه: «إن الله لا يؤخر نفساً إذا جاء أجلها، وإنما زيادة العمر ذرية صالحة».

وجزم فورك: بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله، والحاصل: أن الزيادة بحسب الكيف لا الكم.

وثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر، وأما الأول الذي دل عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه وستون إن قطعها، وكذا بالنسبة إلى ما يظهر له من اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات فيه يمحو الله ما يشاء ويثبت، وقد سبق في علم الله تعالى أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله تعالى يتقدم ولا يتأخر، والذي في علم الملك هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: 39] فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم الملك وما في أم الكتاب هو

5986 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

الذي في علم الله، ولا محو فيه البتة، ويقال له: القضاء المبرم، ويقال للأول: القضاء المعلق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب، فإن الأثر ما يتبع الشيء، فإذا أخرج حسن أن يحمل على الذكر الحسن بعد فقد المذكورة.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ: الوجه الأول أظهر وإليه يشير كلام صاحب الفائق، قَالَ: يجوز أن يكون المعنى: أن الله يبقي أثر واصل الرحم في الدنيا طويلاً، فلا يضمحل سريعاً كما يضمحل أثر قاطع الرحم، ولما أشد أبو تمام قوله في بعض المراثي:

توفيت الآمال بعد مُحَمَّدٍ وأصبح في شغل عن السفر السفر
قَالَ له أَبُو دَلْفٍ: لم يمت من قيل فيه هذا الشعر.

وَقَالَ الكلبي والضحاك في الآية: إن الذي يمحوه ويثبت ما يصعد به الحفظة مكتوباً على بني آدم، فيأمر الله فيه أن يثبت ما فيه ثواب وعقاب، ويمحو ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله: أكلت وشربت ودخلت ونحوها في الكلام، وهذا باب واسع المجال، لأن علم الله لا نفاذ له ومعلوماته سبحانه لا نفاذ لها، وكل يوم هو في شأن، ومن ثمة كادت أقوال المفسرين فيه لا تنحصر، قَالَ الإمام: يزيل ما يشاء ويثبت ما يشاء من حكمه، ولا يطلع على غيبه أحداً فهو المتفرد بالحكم والمستقل بالإيجاد، والإعدام، والإحياء، والإماتة، والإغناء، والإفقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) المخزومي المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين ابن خالد، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ) أي: يؤخر (لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ أيضاً في الأدب

وقد ورد في فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة :

منها : حديث عليّ رضي الله عنه رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند، والبزار والطبراني، والحاكم في المستدرک بلفظ : من سره أن يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء، فليصل رحمه .

(و) منها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي : «أن صلة الرحم محبة في الأهل مثابة في المال منسأة في الأثر» .

(و) منها : حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد بسند رجاله ثقات مرفوعاً : «صلة الرحم وحسن الجوار أو حسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار» .

ومنها : حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو موسى المدني في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعاً : «برّ الوالدين يزيد في العمر، والكذب ينقص في الرزق وبرّ الوالدين من أعظم صلة الرحم» .

وروي أيضاً حديث ابن عباس وثوبان مسنداً عن التوراة : «ابن آدم اتق ربك وبرّ والديك وصل رحمك أمد لك في عمرك» .

وروي أيضاً عن ثوبان يرفعه : «لا يزيد في العمر إلا برّ الوالدين، ولا يزيد في الرزق إلا صلة الرحم» .

وروي أيضاً من حديث محمد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن عليّ رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال : وسأله عن قوله : ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد : 39] هي : الصدقة على وجهها، وبرّ الوالدين، واصطناع المعروف، وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة، وتزيد في العمر، وتقي مصارع السوء، يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الأشياء أعطاها الله تعالى هذه الثلاث الخصال .

وروي من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يرفعه : «إن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة، وأن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى

13 - باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

5987 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ،

إلا ثلاثة أيام» قَالَ أَبُو مُوسَى: هذا حديث حسن.

وروى من حديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خرج علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً ونحن في صفة بالمدينة، فَقَالَ: إني رأيت عجباً رأيت البارحة رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه برّه بوالديه فرد ملك الموت عنه، قَالَ أَبُو مُوسَى: هذا حديث حسن جداً.

13 - باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ

(باب: مَنْ وَصَلَ⁽¹⁾ وَصَلَهُ اللَّهُ) يعني: تعطفه عليه بفضلته إما في عاجل دنياه، أو أجل آخرته، والعرب تقول: إذا تفضل رجل على آخر بمال، أو وهب هبة وصل فلان فلاناً بكذا.

(حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة هو أَبُو مُحَمَّدٍ السخْتِيَانِي المَرْوَزِي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ) بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالذال المهملة، واسم أبي مزرد: عبد الرحمن مولى هاشم المدني، وله حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب، عن عائشة رضي الله عنها، وحديث آخر مرّ في الزكاة.

(قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ) ضد اليمين المدني أَبُو الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف مولى شقران مولى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مات سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: اختلف في ولائه لمن هو.

(يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ) عز وجل (خَلَقَ الْخَلْقَ) يحتمل أن يكون المراد: خلق جميع المخلوقات.

ويحتمل أن يكون المراد به: المكلفين.

(1) أي: رحمه.

حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ،

ويحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها في الوجود.

ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبًا في اللوح المحفوظ، ولم يبرز بعد إلا اللوح المحفوظ والقلم.

ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: 172] لما أخرجهم من صلب آدم مثل الذر.

(حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ) أي: قضاء وأتمه، ونحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز فإن الله تَعَالَى لا يشغله شأن عن شأن.

وَقَالَ الزجاج: الفراغ في اللغة على ضربين: الفراغ من شغل، والآخر: القصد لشيء تقول: فرغت مما كنت فيه، أي: قد زال شغلي به وتقول: سأتفرغ لفلان، أي: سأجعله قصدي.

قَالَ الطيبي في حاشيته على الكشاف: فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية، ثم استعير هذه العبارة للخالق جل جلاله، وعز شأنه لذلك المعنى، وإليه الإشارة بقوله: (سنفرغ): مستعار من قول الرجل لمن يتهدده: سأفرغ لكم، والوجه الآخر منزل على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تديره تَعَالَى أمر الآخرة من الأخذ في الجزاء، وإيصال الثواب والعقاب إلى المكلفين بعد تديره تَعَالَى لأمر الدنيا بالأمر والنهي، والإماتة، والإحياء، والمنع، والإعطاء، وأنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن بحال من إذا كان في شغل يشغله عن شغل آخر إذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر، وقد ألم به صاحب المفتاح حيث قَالَ: الفراغ والخلاص عن المهام، والله تَعَالَى لا يشغله شأن عن شأن وقع مستعارًا للأخذ في الجزاء وحده، وهو المراد بقوله: وقع ذلك فراغًا على طريق المثل.

(قَالَتِ الرَّحْمُ) ويروى: قامت الرحم فقالت: (هَذَا) أي: قيامي هذا (مَقَامُ الْعَائِذِ) أي: قيام المستجير (بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ) قَالَ ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون بلسان الحال.

ويحتمل أن يكون بلسان المقال قولان مشهوران، والثاني: أرجح، وعلى

الثاني، فهل تتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلاً قولان أيضاً مشهوران، والأول: أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك، ولما في الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن، والحديث من غير دليل ولما يلزم من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل إذ الرحم معنى وهو اتصال القربى بين أهل النسب، فهي استعارة تمثيلية وهي التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول بما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس، وذلك بأن شبهت حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب عنها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به، وحقو إزاره، ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في حال المشبه به من الألفاظ بدلائل قرائن الأحوال، ويجوز أن يكون استعارة مكنية بأن يشبه الرحم بإنسان يستجير بمن يحميه ويذب عنه ما يؤذيه، ثم انعقد على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة، ثم رشحت الاستعارة بالقول.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: الرَّحِمُ الَّتِي تُوَصَّلُ وَتَقَطَّعُ إِنَّمَا هِيَ مِنْ الْمَعْنَانِي لَيْسَتْ بِجَسْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرَابَةٌ وَنَسَبٌ وَاتِّصَالٌ مَعْنَوِيٌّ، وَالْمَعْنَانِي لَا يَأْتِي مِنْهَا الْقِيَامُ وَلَا الْكَلَامُ، فَيَكُونُ ذِكْرُ قِيَامِهَا هُنَا وَتَعَلُّقُهَا بِالْعَرْشِ ضَرْبٌ مِثْلُ وَجْنِ اسْتِعَارَةِ عَلِيِّ عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا، وَفَضِيلَةِ وَاصِلِهَا، وَإِثْمِ قَاطِعِهَا بِعُقُوقِهِمْ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْعُقُوقُ: قَطْعًا، وَالْعُقُ: الشَّقُّ كَأَنَّهُ قَطَعَ ذَلِكَ السَّبَبَ الْمَتَّصِلَ، قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قِيَامَ مَلِكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَعَلُّقُ بِالْعَرْشِ وَتَكَلُّمُ عَلِيِّ لِسَانِهَا بِهَذَا بِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا، وَلَكِنْ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ: أَنَّهَا تَكَلَّمُ بِلِسَانِ ذَلِكِ طَلَقَ.

وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: أَنَّ الرَّحِمَ أَخَذَتْ بِحِجْزَةِ الرَّحْمَنِ، وَحَكَى الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحِجْزَةِ هُنَا: قَائِمَةُ الْعَرْشِ، وَأَيْدِ ذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الرَّحِمَ أَخَذَتْ بِقَائِمَةِ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، وَسَبَقَ فِي

قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَهُوَ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: 22]»⁽¹⁾.

سورة القتال، فأنت الرحم فأخذت بحقو الرحمن، وهذه كلها استعارة أيضًا، ووقع في رواية حبان بن موسى، عن ابن المبارك بلفظ: هذا مكان بدل مقام، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ.

(قَالَ) أَي: اللَّهُ تَعَالَى: (نَعَمْ، أَمَا) بتخفيف الميم (تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ) أَي: أتعطف عليه وأرحمه، (وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟) فلا أرحمه (قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ) رضيت، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: بلى ورب.
(قَالَ) تَعَالَى: (فَهُوَ) أَي: قوله: أصل من وصلك الخ.

(لَكَ) بكسر الكاف، قَالَ ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال، وهو القرب منه، وإسعافه بما يريد، ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقته ذلك مستحيلة في حق الله تَعَالَى عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده، قَالَ: وكذا القول في القطع هو كناية عن حرمان الإحسان.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير، والتمثيل كان المعنى: لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقاتل كذا ومثله: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَشَعًا﴾ [الحشر: 21] وفي آخرها: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ الآية، فالمقصود من هذا الكلام: الإخبار بتأكد أمر الصلة، وأنه تَعَالَى نزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخذول، وقد قَالَ ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَافْرُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾».

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بعظم ما جعل الله تعالى للرحم من =

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق في تفسير سورة القتال.

الحق وإن وصلها من أكبر أفعال البر وإن قطعها من أكبر المعاصي، والكلام عليه من وجوه: منها: أن يقال ما معنى قوله: أصل من وصلك وأقطع من قطعك والكلام على كيفية وصلها وما هو قطعها.

فأما قولنا: ما معنى قوله أصل من وصلك فهو كناية عن عظم الإحسان فإن أعظم ما يعطى المحبوب لحبيبه الوصال وهو القرب منه ومساعدته في مرضاته وهذه الأمور في حق مولانا سبحانه مستحيلة أن تكون على ما نعرف من صفات المحدث الفاني بل هي كناية عن قدر الإحسان منه لعبده وعظمه يؤيد ذلك قوله عليه السلام: «صلة الرحم تزيد في العمر» فهذا الوصال في هذه الدار زائد لا أعد له في الآخرة من الخير والإحسان وكقوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: 54] فمعنى قوله يحبهم كناية عن عظم إحسانه عز وجل لمن أحبه من عباده لأن ملكا من ملوك الدنيا إذا أحب أحدا أغناه ورفعه على جميع أهل وقته فكذلك فعل مولانا سبحانه بمن يحبه يحسن إليه غاية الإحسان ويرفعه في الدنيا والآخرة المنزلة العليا.

وأما قولنا: ما معنى واقطع من قطعك فهو كناية عن شدة الحرمان والعذاب لأن القطع ضد الوصل فكما عبر عن عظم الأجر عبر بالوصل عن عظم البلاء بالقطع أعادنا الله من البلاء بمنه وأما كيفية الوصل للرحم فهو على ضروب مختلفة منه ما يكون ببذل المال ومنه ما يكون للرحم ببذل العون على ما يحتاجون إليه أعني أهل رحمه ومنه ما يكون بالزيارة لهم ومنه ما يكون بالدعاء لهم ومنه ما يكون بإكرامهم والبشاشة لهم ومنه ما يكون بدفع المضار عنهم والمعنى الجامع له إيصال ما أمكنه من الخير إليهم على قدر طاعتك بنية القرية إلى الله تعالى إلا أن ذلك بشروط ذكرها العلماء وهي أن يكون على الاستقامة وإلا فمقاطعتهم من أجل الله هو إيصال لهم بشرط أن تبذل جهدك في وعظهم وزجرهم والإنكار عليهم لأنه إذا قيل لك في الأجنبي الذي هو أخوك في الإسلام: «انصره ظالماً أو مظلوماً» كما تقدم ذكره وهو رده عن الظلم فالأقرب من باب أولى فبعد ذلك يكون الهجران لهم وتعلمهم أن هجرانك لهم إنما هو من أجل تخلفهم عن الحق فإذا استقاموا وصلتهم قدر طاقتك في ذلك لكن يبقى عليكم من صلتهم عند المقاطعة الدعاء لهم بظهر الغيب أن يصلح الله حالهم ويجيرهم بفضله وأما مقاطعتهم فهي على ضربين إما كلية أو بعضية فالكلية هي أن تمنعهم جميع ما في وسعك من الإحسان إليهم على نحو ما أشرنا إليه قبل قاصداً لذلك أو تكون معاداتهم لحظ نفس أو إبعادهم عنك لمثل ذلك وأما البعض فهو مثل أن تفعل معهم بعض الأشياء وتحرمهم بعضاً مع قدرتك عليها وقصدك ذلك فكلاهما محذوران ويخاف من وبألها لكن الواحد الذي هو الكلي أشد أعادنا الله منهما.

وفيه بحوث: منها هل الألف واللام في الخلق للجنس أو للعهد فإن كانت للجنس فمتى كانت وإن كانت للعهد فمتى كان احتمال أن تكون للجنس وهو عند فروغ المخلوقات على اختلافها وبقي الاحتمال في أي وقت كان ذلك هل عند الفراغ من ظهورها في اللوح المحفوظ بالكتب وهي بعد لم يظهر منها في عالم الوجود إلا اللوح والقلم لا غير واحتمل أن يكون ذلك عند فروغ خلق السماوات والأرض وإيحائه عز وجل في كل سماء أمرها القدرة صالحة لهما معاً =

والعرب تسمي البعض باسم الكل والكل باسم البعض وأما أن يكون على حقيقة ظاهرة وهو أن تبرز جميع المخلوقات في عالم الحس والمشاهدة فلا يمكن لأن من المخلوقات ما لم يبرز بعد في عالم الوجود والحس ونحن نعلم أنه لا بد أن يظهر ويكون قطعاً لازماً مثل الدابة التي تخرج عند قرب الساعة وهي في علم الله لم تبرز ولا ظهرت ومثل من بقي من تناسل جميع الحيوان ومثل الأمور التي هي عند قرب الساعة وقد أخبر بها الصادق عليه السلام وهي لم تظهر بعد وأشياء عديدة إذا تتبعتها وجدتها وإن كانت للعهد وهي عند فروغ خلق بني آدم فمتى كان احتمال أن يكون عند فراغه جل جلاله من خلق أرواحهم لأنه قد جاء أن الله سبحانه خلق الأرواح قبل الأشباح بألفي عام واحتمل أن يكون عند فراغ خلق الأشباح والأرواح وهو يوم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: 172] وهو يوم إخراجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر وأخذ عليهم العهد لأنها أحد الحياتين في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا أَنتَئِينَ وَآبِيئِنَّا أَنتَئِينَ﴾ [غافر: 11] على أحد الأقاويل.

ويتربط عليه من الفقه أن تعرف أن الألف واللام في الخلق للعهد فتكون صلة الرحم تحتل وجهين؛ أحدهما: أن تكون للجن والإنس لأنهما المكلفان وأن تكون خاصة ببني آدم ويكون الفقه أن صلة الرحم خاصة ببني آدم وأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لأن الأمر عام في بني آدم وهم منهم.

وهنا بحث ثان: وهو هل كلام الرحم للحق جل جلاله بلسان المقال أو بلسان الحال إن كان بلسان المقال هل كان ذلك بعدما جعلها في جوهر ووضع فيها الحياة والعقل أو هي على حالها الكلام على هذا مثل كلام العلماء على كلام الجمادات وهي على ثلاثة وجوه لأن منهم من قال إن كلام الجماد بلسان حاله ما أظهر الله فيه من أثر قدرته ومنهم من قال إنه خلق لهم حياة وعقلا وحينئذ تكلموا ومنهم من قال إنهم تكلموا وهم على حالهم وهو الأظهر وإن كانت القدرة صالحة للوجه الثلاثة لكن الوجهان فيهما تخصيص لعموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل شرعي وحصر لقدرة القادر التي لا يحصرها شيء لأن قدرته عز وجل صفة من صفاته فكما ذاته الجليلة لا تنحصر بوجه من الوجوه فكذلك كل صفاته لا تنحصر منها صفة من الصفات بوجه من الوجوه لأن الصفة لا تفارق الموصوف وقد تقدم الكلام على ذلك أول الكتاب بما فيه شفاء بفضل الله تعالى.

ومنها: أن فيه دليلاً على أن الاستعاذة بالله من أجل الوسائل إلى الله وأنجحها يؤخذ ذلك من قوله الرحم هذا مقام العائذ بك فأسعفت في الحال بما رضيت به ومما يقوي هذا الوجه ما جاء في شأن العدو الذي قيل له: ﴿وَأَجَلِبْ عَلَيْهِمْ بِحَبْلِكَ وَرَجِّلِكَ﴾ [الإسراء: 64] وجعل له أنه يرانا هو وقبيله من حيث لا نراه وجعل لنا النصر والغلبة عليه بالاستعاذة بالله عز وجل ولم يجعل بغير ذلك لقوله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَأِمَّا يَرَعْزَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْعِدْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّعِيدُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: 36] وقول مريم عليها السلام حين أتاها روح الله الأمين: ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ [مريم: 18] وقول سيدنا عليه السلام: «أعوذ برضاك من سخطك»

وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

وفيه إشارة عجيبة من طريق حسن المجانسة في الكلام وهي أنه لما كانت صلة الرحم حقيقتها التوادد بين الأقارب والتعاطف جعلت الصيغة التي تدل على الجزاء عليها من جنس ما هو المعروف من التخاطب بين المحبين والمحبوبين وهي الوصل وفي قوله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه دليل على صفتين عظيمتين من صفات الحق سبحانه وهما القدرة والحكمة فأما الدال منه على القدرة فبالإخبار بأنه عز وجل خالق جميع الخلق وأي دليل على القدرة أعظم من اختراع الخلق على غير مثال تقدم ولا معين ولا وزير وأما الدال على الحكمة منه فقوله عليه السلام حتى إذا فرغ من خلقه لأن حتى لازمة للغاية فيعطي قوة الكلام أن من له غاية فله بداية وما بين البداية والغاية اقتضت الحكمة الربانية لا يعجز عن القدرة فإن من قدرته جل جلاله خلق جميع الخلق وهو كما أخبر عز وجل بقوله: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: 38] لا يمكن أن يكون في قدرته عجز عن شيء من الأشياء بل ما كان في بعض المخلوقات من هذا بيان شاف بفضل الله ورحمته.

وفيه دليل: لقول من قال إن رأيك بحسب ما قدر لك يؤخذ ذلك من أنه لما قامت الرحم مقام العائد بالله تعالى من القطيعة وسبق في علم الله سبحانه أن يكون من عباده واصل لها وقاطع له أيضا أرضاها أن جعل عندها رضي بأن من يصل الله من يصلها ويقطع من قطعها فقلبت ذلك ورضيت به بدلا من الذي طلبته لأنها طلبت أن لا قطيعة لا فلو قال لها الحق جل جلاله لك ذلك أي: لا تقطعي لم يكن أحد يقطعها.

وفيه دليل: لتحقيق قوله ﷺ: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث إما أن يستجاب له وإما أن يدخر له وإما أن يحط عنه» لأن عز وجل عوض الرحم مما طلبته ما رآه خيرا لها منه ورضيت به.

وفيه دليل: على أن جميع المخلوقات بيد الله سبحانه يصرفها كيف يشاء كما قال ﷺ: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن» أي: بين أمرين من أمر الرحمن مثل الرضى وضده العزم على الشيء وتركه الزهد وما يصادهما من الأشياء يقلب القلب من طرف إلى ضده في لمحة البصر ولذلك كان من دعائه ﷺ: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك» ولهذا المعنى كان أهل التوفيق والمعرفة بالله تعالى أشد الناس خوفا على أنفسهم مع ما كانوا عليه من الخير التام حتى إنه يروى عن بعضهم أنه كان كلما استيقظ من نومه يجريده على وجهه ثم ينظر إلى حواسه ثم يحمد الله تعالى ويشكره ويتشهد ويعلمها فقبل له في ذلك فقال أما جر يدي على وجهي فمخافة أن يطمس عليه كما أخبر عز وجل وخبره الحق: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَيْهِمْ كَالْعِزَّةِ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعْنَا أَمْصَبَ أَنْتَبَيْتُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: 47] وأما نظري إلى حواسي العاقبة التي هي متوقفة على الإنسان وأما إعلاني بالشهادة فاخترار لنعمة الإيمان لقوله ﷺ: «ينام الرجل النومة فيسلب عنه الإيمان ويبقى أثره ثم ينام النومة فيقبض أثرها» أو كما قال عليه السلام فإذا رأيت نعمة الإيمان ونعمة الحواس باقية سالمة حمدت الله وشكرته على =

5988 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّحِمَ سُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ،

(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة: أَبُو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) هو ابن بلال أَبُو أيوب، ويقال: أَبُو مُحَمَّدٍ القرشي التيمي مولى عَبْدِ اللَّهِ بن أبي عتيق واسم أبي عتيق مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) المدني، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: إِنَّ الرَّحِمَ سُجْنَةٌ) بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع كأصله وسكون الجيم بعدها نون، وجاء بضم أوله وفتحها رواية ولغة.

وأصل الشجنة: عروق الشجر المشتبكة، والشجن بالتحريك: واحد الشجون وهي طرق الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون، أي: يدخل بعضه في بعض، وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قوله: إن فالرحم رفع، وقوله: (مِنَ الرَّحْمَنِ)، أي: أخذ اسمها من هذا الاسم، فلها به علقه كما عند النَّسَائِيِّ من حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: قَالَ اللَّهُ: «أنا الله، أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته»، رواه أبو داود والترمذي، وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: الرحم شجنة مني، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»، قال الإسماعيلي: والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وليس معناه أنها من ذات الله تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة: رحم الدين، ويجب مواصلتها بالتوادم، والتناصح، والعدل، والإنصاف، والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة.

إبقائه تلك النعمة بفضلته جعلنا الله ممن أتمها علينا وجميع نعمه في الدارين بفضلته ورحمته أمين أمين يا رب العالمين.

فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ».

5989 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ».

وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب، وتفقد أحوالهم، والتغافل عن زلاتهم، ويتفاوت مراتب استحقاتهم في ذلك كما في الحديث الأول من كتاب الأدب الأقرب فالأقرب.

وَقَالَ ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع: إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفارًا أو فجارًا فمقاطعتهم في الله هي صلتهم بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصرروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريقة المثلى.

(فَقَالَ اللَّهُ) تَعَالَى زاد الإسماعيلي في روايته لها، وهذه الفاء عاطفة على شيء محذوف، وأحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله، فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (مَنْ وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مر الحديث في تفسير سورة القتال.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سَعِيدُ بن الحكم بن مُحَمَّد بن أَبِي مريم الجمحي مولاهم البَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ) مولى الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ) عبد الرحمن السابق في هذا الباب، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ) مولى آل الزُّبَيْرِ المدني القاري، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزُّبَيْرِ بن العوام، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) سقط قوله: زوج النَّبِيِّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: الرَّحِمُ شِجْنَةٌ) قد مر ضبطها.

(فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ) ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه،

14 - باب: يَبْلُ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا

5990 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا

وفي الأحاديث الثلاثة تعظيم أمر الرحم، وأن صلتها مندوب مرغّب فيه، وأن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه، واستدل به على أن الأسماء توقيفية وعلى رجحان القول الصائر إلى أن المراد بقوله تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: 31] جميع الأشياء سواء كانت من الذوات، أو الصفات، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

14 - باب: يَبْلُ الرَّحِمِ بِبِلَالِهَا

(باب: يَبْلُ الرَّحِمِ) بفتح الياء على البناء للفاعل، أي: يبيل الشخص المكلّف، والرحم: منصوب على أنه مفعول، ويجوز أن يكون على البناء للمفعول مسندًا إلى الرحم المرفوع به.

(بِبِلَالِهَا) بكسر الباء الموحدة وكل ما يبيل به الحلق من الماء، واللبن يسمى: بلالًا، وقد يجمع البلة بالكسر وهذا النداء على بلال.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: البلال مصدر بللت الرحم أبله بلالًا، وبالكسر والفتح: إذا نديتها وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عَمْرُو) بفتح العين وسكون الميم (ابنُ عَبَّاسٍ) بالموحدة والمهملة أبو عثمان الباهلي البصريّ ويقال له: الأهوازي، أصله من إحداهما، وسكن الأخرى وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري وانفرد به عن الستة قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) هو غندر البصريّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) سعد ويقال: هرمز البجلي الكوفي، (عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي واسمه: عوف البجلي قدم المدينة بعدما قبض رسول الله ﷺ.

(أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جِهَارًا) أي:

غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: «إِنَّ آلَ أَبِي - قَالَ عَمْرُو: فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بَيَاضٌ -

سَمَاعًا جَهَارًا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْمَفْعُولِ، أَي: كَانَ الْمَسْمُوعُ فِي حَالِ الْجَهْرِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْفَاعِلِ، أَي: أَقُولُ ذَلِكَ جَهَارًا وَقَوْلُهُ: (غَيْرَ سِرٍّ) تَأْكِيدٌ لِرَفْعِ تَوْهَمِ أَنَّهُ جَهْرٌ بِهِ مَرَّةً وَأَخْفَاهُ أُخْرَى، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ خَيْفَةً، بَلْ جَهْرٌ بِهِ وَأَشَاعَهُ.

(يَقُولُ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (إِنَّ آلَ أَبِي) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِحَذْفِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ أَدَاةُ الْكُنْيَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: أَبِي فُلَانٍ كُنْيَاةً عَنِ اسْمِ عِلْمٍ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَتِي مُسْلِمٍ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ.

وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَصْلِ مُسْلِمٍ مَوْضِعَ فُلَانٍ بَيَاضٌ، ثُمَّ كَتَبَ بَعْضُ النَّاسِ فِيهِ فُلَانٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِصْلَاحِ، وَلِهَذَا وَقَعَ لِبَعْضِ رِوَايَةِ إِنَّ آلَ أَبِي يَعْنِي: فُلَانٌ وَلِبَعْضِهِمْ: أَنَّ آلَ أَبِي فُلَانٌ بِالْجُزْمِ.

(قَالَ عَمْرُو) هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ فِيهِ: (فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ) يَعْنِي: غَنْدَرُ شَيْخِ عَمْرِو فِيهِ (بَيَاضٌ) قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحِينَ الصَّوَابُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِالرَّفْعِ، أَي: وَقَعَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: مَوْضِعَ أَبْيَضٍ يَعْنِي: بِغَيْرِ كِتَابَةٍ، وَفَهَمَهُ بَعْضُهُمْ: أَنَّهُ الْاسْمُ الْمَكْنَى عَنْهُ فِي الرِّوَايَةِ، فَقَرَأَهُ بِالْجَرِّ عَلَى أَنَّهُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ آلَ أَبِي بَيَاضٌ وَهُوَ فَهْمٌ سَيِّئٌ مِمَّنْ فَهَمَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ فِي الْعَرَبِ قَبِيلَةَ يُقَالُ لَهُ آلُ أَبِي بَيَاضٍ فَضْلًا عَنِ قَرِيشٍ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ: يَشْعُرُ بِأَنَّهُمْ مِنْ قَبِيلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ مِنْ قَرِيشٍ، بَلْ فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ: إِنَّ لَهُمْ رَحْمًا وَأَبْعَدَ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى بَنِي بَيَاضَةَ وَهُمْ بَطْنٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّرْخِيمِ عَلَى رَأْيٍ، وَلَا يَنَاسِبُ السِّيَاقُ أَيْضًا، وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: حَذَفَتِ التَّسْمِيَةُ لِثَلَاثِ أَتَأْذَى الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ مِنْ أَبْنَائِهِمْ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الْكُنْيَاةُ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ خَشِيَ أَنْ يَصْرَحَ بِالْاسْمِ فَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ إِمَّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْ مَعًا.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: إِنَّ الْمَكْنَى عَنْهُ هُنَا هُوَ الْحَكْمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ.

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: كَذَا وَقَعَ مَبْهَمًا فِي السِّيَاقِ، وَحَمَلَهُ بَعْضُهُمْ: عَلَى بَنِي أُمِيَّةَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ مَعَ قَوْلِهِ: آلُ أَبِي، فَلَوْ كَانَ آلُ بَنِي لِأَمْكَانٍ، وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيرُ

لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ،

آل أبي العاص لأنهم أخص من بني أمية ، والعام لا يفسر بالخاص .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : لعل مراد القائل أنه أطلق العام وأراد الخاص ، وقد وقع فِي رِوَايَةِ وهب بن حفص : « أن آل بني » لكن وهب لا يعتمد عليه ، وجزم الدمياطي في حواشيه بأنه آل أبي العاص بن أمية ، ثم قَالَ ابن دقيق العيد : إنه رأى في كلام ابن العربي في هذا شَيْئًا يراجع منه .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : قَالَ أَبُو بكر ابن العربي في سراج المريدين : كان في أصل حديث عَمْرُو بن العاص أن آل أبي طالب ، فغير أبي فلان كذا جزم به .

وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشبيه عليه ، ونسبه إلى التحامل على آل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في مستخرج أبي نعيم من طريق الفضل ابن الموفق ، عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البُخَارِيِّ عن بيان بن بشر ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عَمْرُو بن العاص رفعه : أن لبني أبي طالب رحماً أبلها ببلالها ، وقد أَخْرَجَهُ الإسماعيلي من هذا الوجه أَيضًا ، لكن أبهم لفظ : طالب ، وكان الحامل لمن أبهم هذا الموضوع أن ذلك يقتضي نقصاً في آل أبي طالب وليس كما توهموه كما سيأتي .

(لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي) كذا في رِوَايَةِ الأكثرين ، وفي نسخة من رواية أَبِي دَرٍّ : بأولياء ، ونقل ابن التين عن الدَّأُوْدِيِّ : أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم ، فيكون هذا من إطلاق الكل وإرادة البعض .

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الولاية المنفية ولاية القرب ، والاختصاص لا ولاية الدين ، ورجح ابن التين الأول وهو الراجح ، فإن من جملة آل أبي طالب : علياً ، وجعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وهما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما من السابقة والقدم في الإسلام ونصر الدين ، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب إلى بعض رواته من النصب وهو الانحراف ، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وآل بيته .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : أما قيس بن أبي حازم ، فَقَالَ يعقوب بن شيبه : تكلم أصحابنا في قيس فمنهم : من رفع قدره وعظمه ، وجعل الحديث عنه من أصح الأسانيد ، حتى قَالَ ابن معين : هو أوثق من الزُّهْرِيِّ .

إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ»

ومنهم : من حمل عليه وَقَالَ : له أحاديث مناكير ، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وإفراده لا يقدر فيه .

ومنهم : من حمل عليه في مذهبه وَقَالَ : كان يحمل على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأجاب من أطراه : بأنه كان يقدم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : والمعتمد عليه أنه ثقة مقبول الرواية وهو من كبار التابعين ، سمع من أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن دونه ، وقد روي عن حديث الباب إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، وبيان بن بشر وهما كوفيان لم ينسبا إلى النصب ، لكن الراوي عن بيان وهو عنبة بن عبد الواحد أموي ، وقد نسب إلى شيء من النصب .

وأما عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإن كان بينه وبين علي ما كان ، فحاشاه أن يتهم ، وللحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب ، وهو أن المراد بالنفي : المجموع لا الجميع ، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق شائع كقوله في أبي موسى : أنه أوتي مزامراً من مزامير آل داود ، وقوله ﷺ : «آل أبي أوفى» ، وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق أبيه وكان القيم بأمره ونصره وحمایته ، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته .

(إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ) بتشديد الياء مضافاً إلى ياء المتكلم المفتوحة (وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ) كذا في رواية الأكثرين بإفراد صالح .

ووقع في رواية البرقاني : وصالحو المؤمنين بالجمع .

وَقَالَ الزَّمَخَشَرِيُّ : وهو واحد وأريد به الجنس ، وقد أجاز بعض المفسرين : أنه كان في الأصل : وصالحو المؤمنين لكن حذفت الواو من الخط على وفق النطق وهو مثل قوله تَعَالَى : ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانَةَ﴾ (١٨) ﴿العلق : 18﴾ وقوله تَعَالَى : ﴿يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ﴾ [القمر : 6] وقوله تَعَالَى : ﴿وَسَمِعَ اللَّهُ الْبَاطِلَ﴾ [الشورى : 24] وَقَالَ النَّوَوِيُّ : معنى الحديث : إن وليي من كان صالحاً وإن بعد نسبه مني ، وليس

وليي من كان غير صالح وإن قرب مني نسبه.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر، ولو كان قريباً حميماً.

وَقَالَ ابن بطال: أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين، ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموازنة بين المتناسبين والأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث، ولا ولاية.

قَالَ: ويستفاد منها: أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك، ولا يلحق الوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا كان فضلاً كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كذبه، فدعا عليهم بالقحط، ثم استشفعوا به فرق لهم لما سألوهم برحمهم، فرحمهم ودعا لهم.

قَالَ الْحَافِظ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويتعقب كلامه في موضعين:

أحدهما: يشاركه فيه كلام غيره وهو فقده النفي فيمن ليس على الدين، وظاهر الحديث: أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضاً، لتقيده الولاية بقوله: وصالح المؤمنين.

والثاني: أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقيدها بما إذا آنس منه رجوعاً عن الكفر، أو رجا أن يخرج من صلبه مسلم كما في الصورة التي استدل بها، وهي دعاء النبي ﷺ لقريش بالخصب، وعلل بنحو ذلك فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك، وأما من كان على الدين لكنه مقصر في الأعمال مثله، فلا يشارك الكافر في ذلك.

وَقَالَ الطيبي: المعنى: أني لا أوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كانوا من ذوي رحمي أم لا، ولكن أراعي لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم، انتهى.

وهو كلام منقح من فحول الكلام من فحول العلماء.

(وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تَعَالَى : ﴿وَصَلِّحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾

[التحريم : 4] على أقوال :

الأول : الأنبياء ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ، عن قَتَادَةَ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وابن أبي حاتم ، وذكره ابن أبي حاتم ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ النِّقَاشُ عن العلاء ابن زياد .

الثاني : الصحابة ، أَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم ، عن السدي ، ونحوه في تفسير الكلبي قَالَ : هم أَبُو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وأشباههم رضي الله عنهم ممن هو ليس بمنافق .

الثالث : خيار المؤمنين ، أَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم ، عن الضحاك .

الرابع : أَبُو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، أَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم ، عن الحسن البَصْرِيِّ .

الخامس : أَبُو بكر ، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وابن مردويه ، عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً ، وسنده ضعيف ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وابن أبي حاتم ، عن الضحاك أَيْضًا ، وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سَعِيدٍ الثَّقَفِيِّ أحد الضعفاء بسنده ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً ، وَأَخْرَجَهُ ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك قَالَ ابن أبي حاتم ، وروي عن عِكْرِمَةَ ، وسعيد بن جُبَيْرٍ ، وعبد الله بن بريدة ، ومقاتل بن حبان كذلك .

السادس : أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصة ، ذكره القُرْطُبِيُّ عن المسيب بن

شريك .

السابع : عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خاصة ، أَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ بسند ضعيف ، عن مجاهد ، وَأَخْرَجَهُ ابن مردويه بسند واٍ جَدًّا ، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الثامن : علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَخْرَجَهُ ابن أبي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعاً ، وَأَخْرَجَهُ بسند آخر ، عن مجاهد قَالَ : هو علي ، وَأَخْرَجَهُ ابن

زَادَ عَنبَسَةَ بُنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ بَيَّانٍ، عَنِ قَيْسٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلُهَا بِبِلَالِهَا»

مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعًا، قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: صالح المؤمنين: علي بن أبي طالب.

ومن طريق أبي مالك، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله موقوفًا، وفي سنده واه ضعيف، وذكره النقاش عن ابن عَبَّاسٍ، ومحمد بن علي الباقر، وابنه جعفر بن مُحَمَّدٍ الصادق.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فَإِنْ ثَبِتَ هَذَا فِيهِ دَفْعُ تَوْهَمِ أَنْ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ نَقْصًا مِنْ قَدْرِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَكُونُ الْمَنْفِي أَبُو طَالِبٍ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ آلِهِ كَافِرًا، وَالْمَثْبُوتُ مَنْ كَانَ فَهْمُ مُؤْمِنًا، وَخَصَّ عَلِيٌّ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهِ رَأْسَهُمْ وَأَشِيرَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ إِلَى لَفْظِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَنَصَّ فِيهَا عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ تَنْوِيهَا بِقَدْرِهِ، وَدَفَعًا لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غضاضة، ولو تفتن من كنى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(زَادَ عَنبَسَةَ بُنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ) بفتح العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة ويسين مهملة: هو عنيسة بن عبد الواحد بن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص ابن أحيحة بمهملتين مصغرا، وهو موثق عندهم، وكان يعد من الأبدال، وما له في البُخَارِيِّ سوى هذا الموضع المعلق، وقد وصله البُخَارِيُّ في كتاب البر والصلة، فَقَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَنبَسَةَ، حَدَّثَنَا جَدِّي فَذَكَرَهُ... وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ فَهْدِ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَذْكُورِ وَسَاقَهُ بِلَفْظٍ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ينادي جهرا غير سر: أن بني أبي فلان ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله والذين آمنوا ولكن لهم رحمة الحديث.

(عَنِ بَيَّانٍ) بفتح الموحدة والمثناة التحتية وبالنون ابن بشر بالشين المعجمة الأحمسي، (عَنِ قَيْسٍ) هو ابن حازم، (عَنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ» أَي: لآلِ أَبِي (رَحِمٌ) أَي: الْقِرَابَةُ (أَبْلُهَا) بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة، أَي: أَنْدِيهَا (بِبِلَالِهَا) أَي:

يَعْنِي أَصْلُهَا بِصِلَتِهَا.

مما يجب أن يندى به، ومنه: بلوا أرحامكم ولو بالسلام، أي: ندوها، أي: صلوها في شرح المشكاة فيه مبالغة بما عرف، واشتهر شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت وأثمرت، ويرى في ثمارها أثر النضارة، فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي، يبست، وأجدبت، وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا العداوة والبغضاء والجفاء.

ومنه: قولهم سنة جمادى: لا مطر فيها، وناقة جمادى، أي: لا لبن لها، وجوز الخطابي: أن يكون معنى قوله: أبلها ببلالها في الآخرة، أي: انتفع بها يوم القيامة.

وتعقبه الداوودي: بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد: ما يصلحهم به في الدنيا، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214] دعا رسول الله ﷺ قريشاً فاجتمعوا فعم وخص إلى أن قال: «يا فاطمة أنقذي نفسك من النار فإني لا أملك لكم من الله شيئاً غير أن لكم رحماً سألها ببلالها» وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة.

وقال الطيبي: في قوله: ببلالها مبالغة بدبعة وهو مثل قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الزلزلة: 1] الشديد الذي لا شيء فوقه، فالمعنى: أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئاً.

(يعني أصلها بصلتها) وهذا التفسير سقط من رواية النسفي ووقع عند أبي ذر: وحده أبلها ببلاها وبعده في الأصل كذا وقع، وببلالها أجود وأصح، وببلاها لا أعرف له وجه انتهى.

وفي نسخة القسطلاني: قال أبو عبد الله، أي: البخاري ببلاها، أي: بغير لام ثانية كذا وقع وببلالها بإثبات اللام أجود وأصح.

قال الحافظ العسقلاني: وأظن أن من قوله: كذا وقع إلى آخره من كلام أبي ذر، وقد وجه الداوودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها،

15 - باب: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

بأن المراد: ما أوصله إليها من الأذى على تركهم الإسلام.
وتعقبه ابن التين: بأنه لا يقال في الأذى أبله، ووجهها بعضهم: بأن البلاء بالمد يجيء بمعنى المعروف، والإنعام ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيفت إليها ذلك فكأنه قَالَ: أصلها بالمعروف اللائق بها.
والتحقيق: أن الرواية إنما هي ببلالها مشتق من أبلها.
وَقَالَ النَّوَوِيُّ: ضبطنا قوله: ببلالها بفتح الموحدة وبكسرهما، وهما وجهان مشهوران، وَقَالَ القاضي عياض: رويناه بالكسر، ورأيت للخطابي بالفتح.
وَقَالَ ابن التين: هو بالفتح للأكثر، ولبعضهم بالكسر.
قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والكسر أوجه، فإنه من البلال، جمع: بلل مثل: جمل وجمال، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل: قطام وحذام.
والبلال: بمعنى البلل وهو النداءة، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة، لأن النداءة من شأنها تجميع ما يحصل فيه، وتأليفه بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق.
وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وغيره: بللت الرحم بَلًّا وَبَلَلًا وَبِلَالًا، أي: نديتها بالصلة، وقد أطلقوا على الإعطاء: الندى، وقالوا في البخيل: ما يندى كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة.
ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: أبلها ببلالها، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإيمان.

15 - باب: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي

(باب: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي) بغير همز في اليونينية، أي: ليس الواصل من يكافئ يعني: ليس حقيقة الواصل من يكافئ صاحبه بمثل فعله إذ ذاك نوع معاوضة، وروى عبد الرزاق عن معمر عن سمع عِكْرِمَةَ يحدث، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ليس الواصل أن تصل

5991 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، وَفِطْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي، وَلَكِنْ

من وصلك ذلك القصاص، ولكن الواصل أن تصل من قطعك، وهذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: 21].

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة العبدية البصري قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) أي: الثَّوْرِيُّ، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف مصغراً (وَفِطْرٍ) بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء هو ابن خليفة المخزومي مولا هم الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الألف طاء مهملة الثلاثة.

(عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أي: ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (وَقَالَ سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ الراوي وهو موصول بالإسناد المذكور: (لَمْ يَرْفَعَهُ) أي: الحديث (الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)، وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفِطْرٌ) المذكوران (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هذا هو المحفوظ، عن الثَّوْرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ من رواية مُحَمَّد بن يوسف الفريابي، عن الثَّوْرِيِّ، عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعاً، ومن رواية مؤمل بن إِسْمَاعِيل، عن الثَّوْرِيِّ، عن الحسن بن عمرو موقوفاً، وعن الْأَعْمَشِ مرفوعاً، وتابعه أَبُو قرة مَوْسَى بن طارق، عن الثَّوْرِيِّ على رفع رواية الْأَعْمَشِ، وخالفه عبد الرزاق، عن الثَّوْرِيِّ، فرفع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد، ولم يختلفوا أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة، وقد أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ من طريق سُفْيَانِ بن عيينة، عن فطر، وبشير أَبِي إِسْمَاعِيلِ كلاهما، عن مجاهد مرفوعاً، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عن جماعة من شيوخه، عن فطر مرفوعاً، وزاد في أول الحديث: أن الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي، الحديث.

(قَالَ: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي) أي: الذي يعطي غيره نظير ما أعطاه ذلك الغير (وَلَكِنْ) قَالَ الطَّيْبِيُّ: الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف.

الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمُهُ وَصَلَهَا».

16 - باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

5992 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

(الوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا) أي: الذي إذا منع أعطى وقطعت، ضبط في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول، وفي أكثرها بفتحتين.

قَالَ الطَّبِيبِي: المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنه من يتفضل على صاحبه.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: المراد بالوصل في هذا الحديث الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه، فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك وهو من قبيل ليس الشديد بالصرعة، وليس الغنى عن كثرة العرض، انتهى.

مطلب:

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهو ثلاث درجات: مواصل، ومكافئ، وقاطع، فالواصل: من يَتَفَضَّلُ ولا يُتَفَضَّلُ عليه، والمكافئ: الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع: الذي يُتَفَضَّلُ عليه ولا يَتَفَضَّلُ، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزي سمي من جازاه: مكافئاً. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الزَّكَاةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ.

16 - باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

(باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ) هل يكون له في ذلك ثواب وإنما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك، وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إذا أسلم العبد فحسن إسلامه.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَلَاةٍ، وَعَتَاقَةٍ، وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ» وَيُقَالُ أَيْضًا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: «أَتَحَنَّنْتُ»

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أي: ابن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ) بكسر الحاء المهملة وبالزاي ابن خويلد الأسدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أُمُورًا) أي: أخبرني عن أمور (كُنْتُ أَتَحَنَّنْتُ) بالحاء المهملة والنون المشددة آخره مثلثة، أي: أتعبد وحقيقته التحرز عن الحنث وهو الإثم فكان المتعبد يلقي الإثم عن نفسه بالعبادة.

(بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَلَاةٍ) للرحم، (وَعَتَاقَةٍ) للرفيق، (وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟) سقط في رواية أبي ذر كلمة: من، وهذا يفسر رواية يونس بن يزيد عند مسلم: هل لي فيها من شيء، ووقع في رواية صالح بن كيسان: أفيها أجرًا، وفي رواية ابن مسافر: هل لي فيها من أجر.

(قَالَ حَكِيمٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسَلَّمْتَ) أي: يا حكيم (عَلَيَّ مَا سَلَفَ) منك في أيام الجاهلية (مِنْ خَيْرٍ) وفيه: أن المؤمن يثاب على أعمال الخير الصادرة عنه حال الكفر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في الزكاة في باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

(وَيُقَالُ) أي: قَالَ المؤلف: ويقال كذا في رواية أبي ذر، ولضعف المثناة ذكره بصيغة التعريض، وفي رواية غيره: (وقال) وعلى هذا فهو من كلام البخاري، وفاعل قال: هو البخاري.

(أَيْضًا: عَنْ أَبِي الْيَمَانِ: «أَتَحَنَّنْتُ») بالمثناة الفوقية بدل المثناة يشير إلى ما أورده هو في باب: شراء المملوك من الحربي في كتاب البيوع، عن أبي اليمان بلفظ: كنت أتحنن أو أتحنن بالشك، وكأنه سمعه منه بالوجهين.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْحَنْتُ بِالْمَثْنَاءِ لَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا أَنْتَهَى.

وَقَالَ مَعْمَرٌ، وَصَالِحٌ، وَابْنُ الْمُسَافِرِ: «أَتَحَنَّثُ» وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «التَّحَنُّتُ التَّبَرُّؤُ»

ووقع عند الإسماعيلي: أتجنب بجيم وآخره موحدة، فَقَالَ: قَالَ الْبُخَارِيُّ: يقال: أتحت.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: التحتت يعني: بالمشناة تصحيف، وإنما هو التحنث بالمثلثة مأخوذ من الحنث، وهو الإثم فكأنه قَالَ: أتوقى ما يؤثم.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وبهذا التأويل يقوي رواية: أتجنب بالجيم والموحدة، ويكون التردد في اللفظتين وهما: أتحت بمهمله ومثلثة، وأتجنب بجيم وموحدة والمعنى واحد، وهو توقى ما يوقع في الإثم، لكن ليس المراد توقى الإثم فقط، بل أعلى منه وهو تحصيل البر.

(وَقَالَ مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (وَصَالِحٌ) هو ابن كيسان، (وَابْنُ الْمُسَافِرِ) بالألف واللام، والمشهور فيه حذفهما وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري، أمير مصر: («أَتَحَنَّثُ») مقول القول وهو بالمثلثة أَيْضًا كذا في اليونينية، وفوقه ثلاثة بالعدد الهندي مصحح عليه هكذا ٣، وأما في الفرع: فبالمشناة الفوقية وصحح عليها.

أما تعليق معمر فوصله الْبُخَارِيُّ فِي الزكَاةِ فِي بَابِ: من تصدق في الشرك ثم أسلم.

وأما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح، عن ابن شهاب قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَةِ الْحَدِيثِ.

وأما تعليق ابن مسافر فوصله الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ.

(وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: التَّحَنُّتُ) بالمثلثة (التَّبَرُّؤُ) من البر بالباء الموحدة والراء المشددة هكذا ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية، فَقَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ لِعَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ: حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ بَدْءُ النَّبِوَةِ، قَالَ: فَقَالَ عَبِيدٌ وَأَنَا حَاضِرٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجَاوِرُ فِي حِرَاءٍ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ شَهْرًا، كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَحَنَّثُ بِهِ قَرِيشٌ فِي الْجَاهِلِيَةِ، وَالتحنث: التبر.

وَتَابَعَهُمْ هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

17 - باب: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

5993 - حَدَّثَنَا حِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ،

(وَتَابَعَهُمْ) أي: تابع هؤلاء المذكورين، وفي رواية أبي ذرٍّ: وتابعه بالإفراد، أي: تابع ابن إسحاق قال الحافظ العسقلاني: وهو أرجح، فإن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتمرير.

(هَشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةٌ وصل هذه المتابعة المؤلف في العتق من طريق أبي أسامة عنه ولفظه: أن حكيم بن حزام، فذكر الحديث، وفيه: كنت أتحنث بها يعني: أتبرر.

17 - باب: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا

(باب: مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى) أي: إلى أن (تَلْعَبَ بِهِ) أي: ببعض جسده، (أَوْ قَبَّلَهَا) للشفقة لأن التقبيل على أنواع، (أَوْ مَارَحَهَا) أي: مزح معها لتأنيسها، وهو من الممازحة من باب: المفاعلة الذي يقتضي الاشتراك من الجانبين، والأوجه أن يكون مازح هنا بمعنى مزح، لأن المزح لا يتصور من صغير.

قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور في الباب ذكر للتقبيل، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، وإلى ذلك أشار ابن بطال.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وأن الممازحة بالقول والفعل مع الصغير والصغيرة إنما يقصد بها التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك.

وتعقبه العيني: بأن كل واحد من التقبيل والمزاح معنى خاص وليس بينهما عموم وخصوص ثم المزح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والممازحة أيضًا وأما المزح بالكسر فهو مصدر.

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذرٍّ: حَدَّثَنِي بالإفراد (حِبَّانٌ) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى أبو مُحَمَّد السلمي المروزي⁽¹⁾ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ)

(1) شيخ مسلم أيضًا، مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَضْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَّهُ سَنَهُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوءَةِ فَرَجَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي،»

هو ابن المبارك المروزي، (عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ) بكسر العين، (عَنْ أَبِيهِ) سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْقُرَشِيِّ الْأُمَوِيِّ، (عَنْ أُمِّ خَالِدٍ) واسمها أمة (بِنْتِ خَالِدِ ابْنِ سَعِيدٍ) ابن العاص بن أمية بن عبد شمس، وهي مشهورة بكنيتها، وأمها: أميمة، ويقال: هميمة بنت خالف بن أسعد بن عامر بن بياضة من خزاعة، وخالد ابن سَعِيدِ المذكور أسلم قديماً يقال: إنه أسلم بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكان ثالثاً ورابعاً، وقيل: خامساً هاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته الخزاعية وولد له بها ابنه سَعِيدِ بن خالد، وابنته أم خالد.

(قَالَتْ) أي: أنها قالت: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي) هو خالد بن سَعِيدِ (وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَضْفَرُ، قَالَ) وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «سَنَّهُ سَنَهُ») بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين آخرها هاء ساكنة، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وقيل: بتشديد النون وذكرها مرتين وهي كلمة تحسين بلغة الحبشة بمعنى: بخ وبخ وقد فسره بقوله.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك بالسند السابق: (وَهِيَ) أي: كلمة سنه (بِالْحَبَشِيَّةِ) أي: باللغة الحبشية: (حَسَنَةٌ، قَالَتْ) أي: أم خالد: (فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّبُوءَةِ) وهو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (فَرَجَرَنِي) فَرَجَرَنِي بالزاي والموحدة المخففة والراء المفتوحات ثم النون، أي: نهزني وزجرني ومنعني (أَبِي) من ذلك، (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهَا») أي: اتركها (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي») بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام: أمر من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً، (وَأَخْلِقِي) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف أمر من الإخلاق، أي: البسي إلى أن يصير خلقاً بالياً.

وَفِي رِوَايَةٍ: واخلفي بضم اللام وبالفاء بدل القاف، ونسبها في المصاييح لأبي ذر، أي: واكتسي خلفه يقال: خلف الله لك وأخلف.

ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ،

(ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِقِي) كررها ثلاثاً وبالضم والفاء كذلك قَالَ الدَّأُوْدِيُّ: ويستفاد منه مجيء ثم للمقارنة ومنعه بعض النحاة، فقالوا: لا يأتي إلا للتراضي، وتعقبه ابن التين: بأن قَالَ: ما علمت أن أحداً قَالَ: إن ثم للمقارنة وإنما هي للترتيب بالمهلة قَالَ: وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة، لأن الإِبْلاء يكون بعد الخلق أو الخلف.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لعل الدَّأُوْدِيُّ أراد بالمقارنة المعاقبة فينتجه بعض اتجاه، وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن آفة التصرف من الفهم السقيم فهل المعاقبة إلا المقارنة، فتأمل.

وقد جوز بعض النحاة مجيء ثم بمعنى: الواو واستدل بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه».

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك وهو متصل بالسند المذكور: (فَبَقِيَتْ) أي: أم خالد المذكورة هذا رواية أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: فَبَقِي، أي: الثوب وهو القميص دهرًا.

(حَتَّى ذَكَرَ) أي: القميص، أي: حتى صار مذكورًا بين الناس لخروج بقائه عن العادة، قاله الْكِرْمَانِيُّ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بعد أن ذكر ما قاله الْكِرْمَانِيُّ: وكأنه قرأ ذكر بضم أوله لكننا لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح قَالَ: ووقع في رِوَايَةِ أَبِي عَلِي بن السكن حتى ذكر دهرًا وهو يؤيد ما قدمته انتهى.

وما قدمه أن ذكر على البناء للفاعل، وفيه: اكتفاء والتقدير ذكر الراوي زمنًا طويلًا.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن الذي قاله الْكِرْمَانِيُّ هو الصحيح، لأن قوله: حتى ذكر مجهول، لأن المعنى على هذا وإذا جعل معلومًا ما يكون فاعله، وكلام ابن السكن يؤيد كلام الْكِرْمَانِيِّ، ولا يقرب مما قاله هذا القائل فضلًا عن أن يؤيده.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عن الْكُشَيْبِيِّ: حتى دكن بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون، أي: حتى صار أدكن، أي: أسود.

يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا.

18 - باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

وَقَالَ ثَابِتٌ :

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الدكن لون يضرب إلى السواد، وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف وبضمها مع الفتح والمعنى : حتى دكن القميص .
وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : أي : عاشت أم خالد عيشًا طويلًا حتى تغير لون قميصها إلى الأسود انتهى .
وقد جزم جماعة بأن رواية الكُشْمِينِيِّ تصحيف .

(يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا) يعني : أن كون هذا القميص مذكورًا ذكرًا طويلًا من أجل بقائها، أي : من أجل بقاء أم خالد زمانًا طويلًا، وفيه : معجزة للنبي ﷺ، وفيه : جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي لا يشتهي مثلها وممازحتها، وإن لم تكن منه بذات محرم، وكان مزح النبي ﷺ حقًا، فمن ثم يجوز المزح إذا كان حقًا، وأما إذا كان بغير حق، فإنه يؤدي إلى الفاحشة فلا يجوز، وفيه : تواضع النبي ﷺ وحلمه حيث لم ينهر أم خالد عن اللعب بخاتم النبوة .
ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ : فذهبت ألعب بخاتم النبوة، وقد مضى الحديث بوجوه مختلفة في اللباس وهجرة والجهاد .

18 - باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ

(باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ) أي : رحمة الوالد لولده وهي شفقتة، وتعطفه عليه، وجلب المنفعة إليه، ودفع المضرة عنه والإضافة فيه إضافة المصدر إلى المفعول وطوي فيه ذكر الفاعل، وكذا الإضافة في قَوْلِهِ : (وَتَقْبِيلِهِ) أي : وجواز، أي : وجواز تقبيله الولد (وَمُعَانَقَتِهِ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وقد تقدم في مناقب فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ﷺ يقبلها، وكذا كان أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقبل ابنته عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(وَقَالَ ثَابِتٌ) بالمثلثة هو ابن أسلم البَصْرِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ البَنَانِيُّ بضم الموحد

عَنْ أَنَسٍ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ».

5994 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ،

وتخفيف النون الأولى نسبتها إلى بنانة أمة لسعد بن لؤي بن غالب، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ) هو ابن النَّبِيِّ ﷺ من مارية القبطية (فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ) وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ في الجنازات من طريق قريش بن حبان، عن ثابت في حديث طويل، وقد سقط هذا التعليق في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عن الكُشْمِينِيّ، وفي الفرع: أنه ساقط في رِوَايَةِ المُسْتَمَلِيّ.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو سلمة التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ) بضم الميم وسكون الهاء هو ابن ميمون الأزدي قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّي البُصْرِيُّ، (عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ) بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن، واسم أبيه لا يعرف، وكان ثقةً عابداً والسند كله إلى عبد الرحمن هذا بصريون وهو كوفي اتفقوا على توثيقه، وشذ ابن أبي حيثمة، فحكى عن ابن معين: أنه ضعفه.

(قَالَ) أَي: أَنَّهُ قَالَ: (كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَي: حَاضِرًا عِنْدَهُ، (وَسَأَلَهُ رَجُلٌ) الرَّاوِي لِلْحَالِ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَعْرِفْ اسْمَهُ.

(عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ) وفي المناقب: سمعت عبد الله بن عمر وسأله عن المحرم قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ يَقْتُلُ الذَّبَابَ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنَّ السُّؤَالَ كَانَ مِنْهُمَا جَمِيعًا، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَوْ أَطْلَقَ الرَّوَايَةَ الذَّبَابَ عَلَى الْبَعُوضِ لِقُرْبِ شَبْهِهِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَعُوضِ مَعْنَى زَائِدٍ، أَي: مَاذَا يَلْزَمُ الْمَحْرَمَ؟

(فَقَالَ) لَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (مِمَّنْ أَنْتَ؟) أَي: مِنْ أَيِّ الْبِلَادِ أَنْتَ (فَقَالَ) وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: أَيُّ الرَّجُلِ: (مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، قَالَ) أَي: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِمَنْ حَضَرَهُ: (انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ) يعني: الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي المناقب:

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا».

فَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنْ قَتْلِ الذَّبَابِ، وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ ابْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظًا: ابْنَتَهُ هُنَا.

(وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هُمَا) يَعْنِي: الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهِيَ جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ.

(رِيحَانَتَايَ) بِالتَّثْنِيَةِ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنْ الْمُسْتَمْلِيِّ، وَالْحَمَوِيِّ: رِيحَانِي بِكسْرِ النُّونِ وَالتَّخْفِيفِ عَلَى الْإِفْرَادِ، وَكَذَا عِنْدَ النَّسْفِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: رِيحَانَتِي بِزِيَادَةِ التَّاءِ الَّتِي الْمَثْنَاءُ الْفَوْقِيَّةُ، أَي: هُمَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ الَّذِي رَزَقَنِيهِ.

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ: يُقَالُ سَبَحَانَ اللَّهِ، وَرِيحَانَةٌ، أَي: أَسْبَحَ اللَّهُ وَأَسْتَرْزَقُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالرِّيحَانِ الْمَشْمُومِ يُقَالُ: حَبَانِي بِطَاقَةِ رِيحَانٍ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمَا مِمَّا أَكْرَمَنِي اللَّهُ بِهِ وَحَبَانِي بِهِ، لِأَنَّ الْأَوْلَادَ يَشْمُونَ وَيَقْبَلُونَ، فَكَأَنَّهُمْ مِنْ جَمَلَةِ الرِّيحَانِ (مِنَ الدُّنْيَا) أَي: نَصِيبِي مِنَ الرِّيحَانِ الدُّنْيَوِيِّ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُحِبُّ تَقْدِيمَ مَا هُوَ أَوْكَدُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ لِإِنْكَارِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى مَنْ سَأَلَهُ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ مَعَ تَرْكِهِ الْإِسْتِغْفَارَ مِنَ الْكَبِيرَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا بِالْإِعَانَةِ عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوبِخُهُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُخْصَهُ بِالذِّكْرِ لِعَظَمِ قَدْرِهِ وَمَكَانِهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَقْصِدْ ذَلِكَ الرَّجُلَ بَعِينَهُ، بَلْ أَرَادَ التَّنْبِيهَ عَلَى جَفَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَغَلْبَةِ الْجَهْلِ عَلَيْهِمْ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى السَّائِلَ عَنْ خُصُوصِ مَا سَأَلَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ كِتْمَانُ الْعِلْمِ إِلَّا إِنْ حَمَلَ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ كَانَ مُتَعَتِّتًا، وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ السَّائِلَ الْمَذْكُورَ كَانَ مِمَّنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ ثَبِتَ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ بَطَالٍ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ تَوْخِذٌ مِنْ قَوْلِهِ: هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا، وَالرِّيحَانُ مِمَّا يَشْمُ وَيَقْبَلُ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي مَنَاقِبِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

5995 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ،

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَافِظُ أَبُو بَشْرِ الْحَمْصِيِّ مَوْلَى بَنِي أُمِيَّةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ): حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) أَي: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَقَدْ مَضَى فِي الزَّكَاةِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، فَنَسَبَ أَبَاهُ لِحَدِيثِهِ، وَإِدْخَالَ الزُّهْرِيِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُرْوَةَ رَجُلًا مِمَّا يُوَدَّنُ بِأَنَّهُ قَلِيلُ التَّدْلِيْسِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مُخْتَصِرًا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِوَادٍ، عَنْ مَعْمَرِ بِيَسْقَاطِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ السَّنَدِ، فَإِنْ كَانَ مُحْفُوظًا أَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَهُ مِنْ عُرْوَةَ مُخْتَصِرًا، وَسَمِعَهُ عَنْهُ مَطْوَلًا، وَإِلَّا فَالْقَوْلُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ.

(أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ) أَي: ابْنُ الْعَوَامِ، (أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، وَيُرْوَى: مَعَهَا بَدُونِ الْوَاوِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِنَّ (تَسْأَلْنِي، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا) إِيَّاهَا (فَقَسَمْتُهَا) بِسُكُونِ الْمَثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ (بَيْنَ ابْنَتَيْهَا) زَادَ مَعْمَرٌ: وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهُا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا تَمْرَةٌ، وَرَفَعْتَ تَمْرَةً إِلَى فِيهَا لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تَرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَحْوَهُ، وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَن مَرَادَهَا بِقَوْلِهَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، أَي: أَخْصَاهَا بِهَا، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهَا فِي أَوَّلِ الْحَالِ سِوَى تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَتْهَا، ثُمَّ وَجَدَتْ ثُنَيْنِ، وَيَحْتَمَلُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ) مِنْ عِنْدِي (فَدَخَلَ) عَلَيَّ (النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ) بِخَبْرِهَا،

فَقَالَ: «مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ»

(فَقَالَ) ﷺ: (مَنْ يَلِي) بفتح التحتانية من الولاية كذا في رَوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رَوَايَةِ الْكُشْمِيهَنْيِّ: مَنْ بَلِي بضم الباء الموحدة من البلاء، وفي روايته أيضًا بشيء، وقواه القاضي عياض، وأيده برواية شعيب بلفظ: مَنْ ابْتَلِي، وكذا وقع في رَوَايَةِ مَعْمَرٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

(مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا) أَي: بِشَيْءٍ وَنَصَبَهُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ عَالٍ جَارِيَتَيْنِ، وَفِي رَوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مِنْ أَنْفَقَ عَلَى ابْنَتَيْنِ، أَوْ أُخْتَيْنِ، أَوْ ذَاتِي قَرَابَةٍ يَحْتَسِبُ عَلَيْهِمَا، وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْإِبْتِلَاءِ هَلْ هُوَ نَفْسٌ وَجُودَهُنَّ؟ أَوْ الْإِبْتِلَاءُ بِمَا يَصْدُرُ مِنْهُنَّ؟ وَكَذَلِكَ هَلْ هُوَ عَلَى الْعَمُومِ فِي الْبَنَاتِ؟ أَوْ الْمُرَادُ مِنْ اتَّصَفَ مِنْهُنَّ بِالْحَاجَةِ إِلَى مَا يَفْعَلُ بِهِ؟

(فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ) فِيهِ: إِشْعَارٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: مِنْ هَذِهِ؟ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ، فَالْإِشَارَةُ لِلْجِنْسِ كَمَا فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِلَفْظِ: الْإِحْسَانِ، وَفِي رَوَايَةِ عَبْدِ الْمَجِيدِ: فَصَبَرَ عَلَيْهِنَ، وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، وَكَذَا فِي ابْنِ مَاجَةَ، وَزَادَ: وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: فَأَنْفَقَ عَلَيْهِنَ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ أَدَبَهُنَّ.

وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: يُؤَدِّبُهُنَّ، وَيُرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ، وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِيهِ: وَيُزَوِّجُهُنَّ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ: فَأَحْسَنَ صَحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، وَكَذَا فِي رَوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ أَيْضًا عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثُ أُخْوَاتٍ فَيَحْسَنُ إِلَيْهِنَّ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظِ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَعَالَهِنَّ وَأَوَاهُنَّ وَكْفَلَهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْنَا: وَبِنْتَيْنِ؟ قَالَ: وَبِنْتَيْنِ؟ قُلْنَا: وَوَاحِدَةً؟ قَالَ: وَوَاحِدَةً»، وَشَاهَدَهُ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»⁽¹⁾.

رفعه: «من كانت له ابنة فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأوسع عليها من نعمة الله التي أوسع عليه»، أخرجه الطبراني بسندٍ واهٍ.

وقد اختلف في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو يزداد عليه؟ والظاهر الثاني، فإن عائشة رضي الله عنها أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابنتها، فوصفها النبي ﷺ بالإحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور، فدل على أن من فعل معروفًا لم يكن واجبًا عليه، أو زاد على قدر الواجب عد محسنًا، والذي يقتصر على الواجب وإن كان يوصف بكونه محسنًا، لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد، وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه، ثم الظاهر: أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤهن عنه بزواج أو غيره، كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث: والإحسان إلى كل واحد بحسب حاله.

(كُنَّ لَهُ سِتْرًا) أي: حجابًا (مِنَ النَّارِ) كذا في أكثر الأحاديث، ووقع في

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث إخبار الصادق ﷺ أنه من أتاه شيئًا من البنات فأحسن إليهن كن له سترا من النار أي: وقاية تقيه من النار، والكلام عليه من وجوه: منها: أن يقال: ما معنى الإحسان وهل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط وهل يحتاج في ذلك إلى نية أم لا وهل ذلك على طول عمرهن وإن كبرن أو ذلك عند صغر سنهن وإن كان فما حده.

فأما قولنا: ما معنى الإحسان إليهن فهو ما زاد على القدر الواجب الذي لهن وهو بين من لفظ الحديث فإنه لما كانت المرأة ومعها الابنتان فسألت المرأة عائشة رضي الله عنها فلم تجد عندها إلا تلك التمرة الواحدة التي أعطتها كان من أجل احتياجها لها أن تختص بها فلما جادت بها فذلك الإحسان الذي أشار ﷺ بأن من فعله معهن كان له سترا من النار وهو يتعدى في كل الوجوه التي فيها معاملتهن فمن زادهن في كل وجه منها شيئًا على حقهن كان محسنًا ومن فعل معهن معروفًا في نوع ليس لهن فيه حق الباب واحد.

وأما قولنا: هل ذلك على عمومه بلا شروط أو له شروط فما من وجه من وجوه البر إلا وله شروط فممنها ما هو على ظاهره يستوي في معرفتها الناس كافة ومنها ما لا يعلمها إلا الخواص منهم فأما معنى قولنا هل ذلك على عمومه أي: إذا وقع منه إحسان إليهن على أي وجه كان على لسان العلم أو غير ذلك أو يكون قد أساء إليهن أو يكون قد ترتب لهن حق عنده فأما ما خالف لسان العلم فلا ينطلق عليه اسم إحسان شرعًا وكذلك إذا ترتب لهن قبله حق فلا يقال له محسن بل ذلك من الحق الذي قد ترتب لهن قبله وتقع بينه وبينهن المحاسبة =

رواية عبد المجيد : حجاباً وهو بمعناه .

والمحاكمة في الدار الآخرة وكذلك إن كان قد أساء إليهن من وجه آخر فليس على عمومه ولا يسمى محسناً إلا بعد توفية الحقوق من كل الجهات وعدم الإساءة ويكون فعله ذلك على لسان العلم وحينئذ يكون محسناً وأما شروطه فهو أن يكون إحسانه إليهن ليس فيه ضرر للغير بعد القيد المتقدم ذكره من لسان العلم وما ذكره معه وأما هل يحتاج ذلك إلى نية أم فلا فالنية شرط في جميع الأعمال لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» إلا مواضع قد تقرر المحكم فيها إنها لا تحتاج إلى نية أعني أن الفعل يجزي بغير نية ويؤجر عليه وهو مثل ما يفعله المرء بغيره من الطهارة وشبهها ومثل زوال النجاسة من الثوب والبدن وما أشبه ذلك.

وأما قولنا: هل ذلك مع طول عمرهن أو ذلك في زمان صغر سنهن أما الإحسان إليهن فليس يتقيد بصغر سنهن ولا كبرهن بل حقوقهن مع صغر السن على سبيل الوجوب فمنها لزوم النفقة والكسوة والكفالة فهذا وما هو من نوعه يسقطه كبرهن إذا تزوجهن على ما هو المعلوم من عرف الشرع في ذلك وإن كبرن فلا يخرجن عن البنوة أبداً فهن في كل وقت محل للإحسان وهن أيضاً محتاجات إلى ذلك وإن كان على أي وجه كان من اليسار وضده ولكثرة شروط هذا الإحسان كان بعض من ينسب إلى الخير وله البنات والعيالة بعد إحسانه إليهن يقول والله ما أدري هل أتخلص منكن في الآخرة أم لا ثم يدعو الله سبحانه أن يجعلهن له رحمة بفضله. وفيه دليل: على جواز السؤال يؤخذ ذلك من قولها جاءني امرأة ومعها بتان تسألني فلو لم يكن جائزاً شرعاً لأنكرت ذلك عليها.

وفيه دليل: على فضل بيت النبوة وكثرة سخائهن يؤخذ ذلك من كونها لم يكن عندها إلا تلك التمرة الواحدة وجادت بها.

وفيه دليل: على جواز ذكر المعروف الذي نفعله إذا لم يكن على وجه المن والافتخار فإن ذلك مفسد له يؤخذ ذلك من ذكر عائشة رضي الله عنها المعروف الذي فعلته مع المرأة للنبي ﷺ.

وفيه دليل: على استحسان فعل المعروف وإن قل يؤخذ ذلك من بذلها تلك التمرة الواحدة ولم تستعملها وقد ذكر عنها أنه جاء سائل إلى الباب وكان عندها من ذرات تريد بذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: 7] وقد نبه بعض العلماء على أن من مكائد الشيطان إذا رآك تعطي الكثير يعدك بالفقر حتى يكسلك عن البذل وإن رآك تعطي اليسير يزه فيه ويحقره في عينك حتى يحرمك البذل في اليسير والكثير.

وفيه دليل: أن أعلى المعروف جهد المقل ولا يلزمه غير ذلك من طريق الندب يؤخذ ذلك من تلك السيدة لم تزد على بذل ما كان عندها مع قلته شيئاً وأقرها رسول الله ﷺ على ذلك حين أخبرته ولو كان بقي عليها من طريق الإحسان شيء لنهبها عليه ﷺ عند إخبارها له بذلك.

وفيه دليل: لأهل الصوفية الذين أصل طريقهم الإيثار وحمل الضيم فيما يخصهم لأن هذه الصفة هي التي عجبت السيدة عائشة رضي الله عنها من تلك المرأة حتى أخبرت بذلك رسول الله ﷺ وقرر عليه هذا الأصل العظيم ولذلك قيل فيهم ما أحسنهم في جودهم حتى بنفوسهم جادوا ثم جادوا حتى وصلوا وسادوا.

5996 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ سُلَيْمٍ،

وفي الحديث: تأكد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن من الاكتساب، وحسن التصرف، وجزالة الرأي، فإذا آمت رجعت إلى أبيها كما في سنن ابن ماجة من سراقه بن مالك أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ألا أدلك على أفضل الصدقة ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك» بخلاف الذكور لما فيهن من قوة البدن، وجزالة الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قَالَ ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لكونها لم تجد إلا تمرة فأثرت بها، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثير.

وفيه: جواز ذكر المعروف إذا لم يكن على وجه الفخر ولا الامتنان، وَقَالَ التَّوَوِّيُّ تبعًا لابن بطال: إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن، وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود من أحسن إليهن، وجاهد نفسه في الصبر عليهن.

وَقَالَ الشَّيْخُ زين الدين العراقي في شرح التَّرْمِذِيِّ: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي: من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء. ولهذا قيده في حديث أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتقوى، فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن المرأة التي معها ابنتان لم تتناول شيئًا من تلك التمرة التي أعطتها أم المؤمنين عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رحمة وشفقة على بنتيها، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الأدب، وَالتَّرْمِذِيُّ في البر.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بن عبد الملك قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هو ابن أبي سَعِيدٍ كيسان (المَقْبُرِيُّ) بضم الموحدة قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ) بفتح العين في الأول وضم السين في الثاني الأَنْصَارِيُّ

حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ، قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا».

5997 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ) هو الحارث بن ربيعي الأنصاري، (قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمَامَهُ) بضم الهمزة وتخفيف الميم (بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ) أي: ابن الربيع الأموي وهي ابنة زينب بنت النَّبِيِّ ﷺ (عَلَى عَاتِقِهِ، فَصَلَّى) فرضاً كذا في التوضيح، وفي سنن أبي داود: الظهر والعصر، وفي المعجم الكبير للطبراني: صلاة الصبح.

(فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَ) كذا في رواية الأكثرين بحذف المفعول، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: وضعها، أي: بالأرض خشية أن تسقط، وفي كتاب الصلاة: إذا سجد وضعها ولا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعاً. (وَإِذَا رَفَعَ) رأسه من الركوع (رَفَعَهَا) وفي رواية أبي داود من طريق المقبري، عن عمرو بن سليم: حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها.

وهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه ﷺ لا منها.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من فعله ﷺ، وهو رحمة الولد وولد الولد، ومن شفقتة ﷺ ورحمته لأمامة: أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط، فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتجزع من مفارقتها فيحتاج أن يحملها إذا قام.

واستنبط منه بعضهم: عظم قدر رحمة الولد، لأنه يعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع، والمحافظة على مراعاة خاطر الولد، فقدم الثاني، ويحتمل أن يكون ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وقد سبق الحديث في الصلاة في باب: من حمل جارية صغيرة على عنقه.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ ابْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»⁽¹⁾.

عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ) بفتح الحاء: ابن ابنة رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فاطمة رضي الله عنهم، (وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ) حال كونه (جَالِسًا) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الْوَقْتِ، وَالْأَصِيلِيِّ، وَابْنِ عَسَاكِرِ جَالِسٍ، وَكَانَ الْأَقْرَعُ مِنَ الْمَوْلَفَةِ، وَحَسَنُ إِسْلَامِهِ وَالْوَاوُ فِي وَعِنْدَهُ لِلْحَالِ.

(فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنْ الْوَالِدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا)⁽²⁾ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) بفتح التحتية في الأول وضمها في

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث أن رحمة الله لا ينالها إلا من تكون فيه رحمة.

والكلام عليه من وجوه:

منها قوله: لا يرحم معناه هل المراد لا يرحم أبداً أو أنه ليس من طريق الحكم بالعدل سبب يوجب له بالوعد الحق رحمة احتمل الوجهين معا بحسب التأويل في قوله عليه السلام: من لا يرحم على من لا يذكر بعد وهل المراد بقوله: من لا يرحم لا يرحم غيره إما بإحسان أو بما يكون في مثله من تسل أو تعز وإرشاد إلى غير ذلك من وجوه المسرات أو يريد بقوله: من لا يرحم لا يرحم أي: لا تكون فيه رحمة الإيمان التي هي دالة عليه فلا يرحم لخلوه من الإيمان أو يكون المراد من لا يرحم نفسه بامتنال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه لا يرحم لأنه ليس له عهد عند الله تعالى يوجب ذلك أو يكون المراد لا يرحم الرحمة التي ليس فيها ضيم ولا شيء من شوائب التشويشات إلا من كان راحما على الإطلاق لنفسه ولغيره وفي إيمانه كما قال عز وجل في كتابه: ﴿إِنَّ الْآيَةَ ءَأَمْتُوا وَالَّذِينَ هَمَّ جُورُوا وَجَهْدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَؤَلِيكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 218] أي: يحق لهم الرجاء لما أوتوا بموجباته فإن رجوا بغير علم فليس ذلك رجاء وإنما تسميه العلماء تمنياً والتمني عندهم مظنة الهلاك وكقوله عز وجل: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 156 - 157] أو يكون المراد أن أهل المبالغة في الرحمة يتجاوز الله تعالى بفضلهم ويرحمهم كما تجاوزوا عن الكريم فإن الله أخذ بيده كلما عثر وقد جاء: «أن يوم القيامة ينادي مناد من له على الله حق فليقم فيقوم العافون عن الناس فيؤمر بهم إلى الجنة من غير حساب» واحتمل أن تكون الرحمة هنا بمعنى الحسنات والأجور فإنه لا يوجر إليه إلا من فعل رحمة أي: عملاً يوجب له ثواباً كقوله عليه السلام: «إن الله لا يمل حتى تملوا» أي إن الله لا يمل بالإحسان وحسن الجزاء حتى يملوا من العمل واحتمل أن يكون المراد لا ينظر إليه يعين الرحمة إلا من وفق إلى الرحمة وجعلت في قلبه فتكون دالة على الرحمة له ومن لم يجعل في =

الثاني وبالرفع والجزم فيهما فالرفع على الخبر قَالَ القاضي عياض وعليه أكثر الرواة والجزم على أن من شرطية لكن قَالَ السهيلي حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لي عشرة من الولد الرأي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط والجواب كلام مستأنف ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيًا بلم لا بلا كقوله: ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وإن كان الآخر جائزًا كقول زهير:

ومن لا يظلم الناس يُظلم

انتهى.

وتعقبه صاحب المصابيح فَقَالَ: تعليقه انقطاع الكلام عما قبله على تقدير

قلبه رحمة كان دليلاً على عدم الرحمة له في الآخرة وإن كان هذا على عمل خير في الظاهر لأن تلك العلامة لم يجدها وقد جاء عنه ﷺ ما يبين هذا المعنى وهو قوله عليه السلام: «اطلبوا الرقة في ثلاث في الذكر والتلاوة والصلاة فإن وجدتموها وإلا فاعلموا أن الباب مغلق» أو كما قال عليه السلام: «والرقة لا تكون إلا مع الرحمة» وقد قال ﷺ لأعرابي: «ما بالك أنزع الله الرحمة من قلبك إن الله لا يرحم من عباده إلا الرحماء» أو كما قال عليه السلام وقد قال ﷺ في القاسي القلب: «بعيد من الله» وقد قال ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وتحرم عليه النار على كل قريب هين سهل» أو كما قال عليه السلام وهذه الأدلة كلها إنما هي لمن جعلت الرحمة في قلبه واحتمل أن يكون المراد بالرحمة هنا الصدقة فيكون المراد بقوله: «لا يرحم» أي: لا يدفع عنه البلاء مثل ما حكى في قصة القصار من بني إسرائيل الذي كان يؤدي الناس فشكوه لني ذلك الزمان فأخبرهم أن الله عز وجل يرسل عليه بلاء في اليوم الفلاني فلما كان في ذلك اليوم خرج الرجل على عادته للقصار وأخرج معه رغيفين لغذائه فلقيه مسكين فسأله فأعطاه الرغيفين فلما كان عشية النهار وإذ به راجع ما به شيء فقالوا لذلك النبي ﷺ وعلى سيدنا وعلى جميعهم أين الذي أوعدنا فسأله ما فعلت اليوم فأخبره بإعطائه الرغيفين فأمر بحل رزمة ثيابه فوجد فيها حية عظيمة ملجمة بلجام من نار فقال لهم: «هذا البلاء الذي كان أرسل عليه وهذا اللجام هو الصدقة التي تصدق بها حبستها عنه أو كما جرى» وقد قال ﷺ: «ادفعوا البلاء بالصدقة» واحتمل أن يكون المراد الإرشاد لجميع مصانع المعروف لقوله ﷺ: «واحتمل أن يكون المراد جميع الوجوه كلها لأن على كل واحد منها أدلة من السنة عديدة.

ويترتب على ذلك من الفقه أن يتفقد المرء نفسه في هذه الوجوه كلها لعله أن يكون ممن يرحم وإن عسر عليه شيء منها فيلجأ إلى المولى الكريم لعله يمن عليه بالرحمة وأسبابها فهو منان كريم جعلنا الله من أهلها بفضله في الدنيا والآخرة.

(2) زاد الإسماعيلي ما قبلت إنساناً قط.

5998 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

كون من شرطية بأن الشرط، وجوابه له غير ظاهر، فإن الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة أو شرطية، وتقديره: الذي يفعل هذا الفعل يتأتى مثله على أن من شرطية، أي: من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام ويصير مرتبًا بما قبله ارتباطًا ظاهرًا، وكذا حال ما قاله الحافظ العسقلاني هو أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل، وأجاز بعض شراح المشارق: الرفع في الجزئين والجزم فيهما، والرفع في الأول، والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه، واستبعد الثالث، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي، أي: «لا ترحموا من لا يرحم الناس»، وأما الرابع فظاهر وتقديره: «من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم» ومثله قول الشاعر:

فقلت له أحمل فوق طوقك إنها مطوقة من ولاياتها لا يضيرها

والرحمة من الخلق: التعطف والرأفة، وهذا لا يجوز على الله تعالى، ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه، لأن من رق له القلب فقد رضى عنه أو الإنعام وإرادة الخير، لأن الملك إذا عطف على رعيته ورق لهم أصابهم بمعرفه وإنعامه. والحاصل: إن الأولى: على الحقيقة، والثانية: على المجاز، وقول من لا يرحم يشمل جميع أصناف الخير: فيرحم البرّ، والفاجر، والناطق، والبهم، والوحش، والطير.

وفي الحديث: أن تقبيل الولد وغيره من المحارم إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة، وكذا الضم والشم والمعانقة.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وهو من أفراد.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هو الفريابي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثوري،

(عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزبير، وفي رواية الإسماعيلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يحتمل أن يكون هو الأقرع المذكور في الذي قبله، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي فقد أخرج أبو الفرج

فَقَالَ: تُقْبَلُونَ الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نُقْبَلُهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْأَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ».

الأصفهاني في الأغاني ما يشعر بذلك، ولفظه عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن قيس بن عاصم دخل على النَّبِيِّ ﷺ فذكر قصة فيها: فهل إلا أن ينزع الرحمة منك فهذا أشبه بلفظ حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ووقع نحو ذلك لعيينة بن حصن ابن حذيفة الفزاري، أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي مَسْنَدِهِ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دخل عيينة بن حصن على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ أَتَقْبِلُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إن لي عشرة فما قبلت أحداً منهم، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لجميعهم، فقد وقع فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: قدم ناس من الأعراب فقالوا.

(فَقَالَ: تُقْبَلُونَ) كذا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِحَذْفِ أَدَاةِ الِاسْتِفْهَامِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أَتَقْبَلُونَ بِإِثْبَاتِهَا (الصَّبِيَّانَ؟ فَمَا نُقْبَلُهُمْ) وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: فوالله ما نقبلهم، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَقَالَ: نعم، قالوا: لكننا والله ما نقبل، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْأَمْلِكُ لَكَ) هو بفتح الواو والهمزة الأولى للاستفهام الإنكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، نحو: أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ، أَي: أَقْدَرُوا مَلِكًا.

(أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ) وهو بفتح الهمزة مفعول أملك، أي: لا أملك النزع وإلا ما كنت أنزعها.

وحاصل المعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، وَقَالَ الْأَشْرَفُ فِيمَا نَقَلَهُ فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ: يروى أن بفتح الهمزة فهي مصدرية ويقدر مضاف، أي: لا أملك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة.

وَقَالَ الشَّيْخُ نُوْرُ الدِّينِ البَحِيرِيُّ: ويحتمل أن يكون مفعول أملك محذوفاً (وأن نزع) في موضع نصب على المفعول لأجله على أنه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام الإنكاري الإبطالي، والتقدير: لا أملك وضع الرحمة في قلبك لأن نزعها الله منه، أي: انتفى ملكي لذلك لنزع الله إياها من قلبك انتهى.

ويروى بكسر الهمزة شرطاً وجزاؤه محذوف وهو من جنس ما قبله، أي: أن

5999 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ ثُدْيَهَا
 نزع الله من قلبك الرحمة لا أملك ردها إليه، لكن قال الحافظ العسقلاني: إنها بفتح الهمزة في الروايات كلها.

وَقَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ: وَالْهِمَزَةُ، أَي: فِي أَوْ أَمَلِكْ لِلِاسْتِفْهَامِ التَّوْبِيخِي، أَي: لَا أَمَلِكْ لَكَ، وَتَعْقِبُهُ صَاحِبُ الْمَصَابِيحِ: بِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلتَّوْبِيخِ لَاقْتَضَتْ وَقُوعَ مَا بَعْدَهَا لَا نَفِيهِ، أَي: نَحْوُ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ﴾ [الصافات: 95].

﴿أَعْيَرَ اللَّهُ تَدْعُونَ﴾ [الأنعام: 40] وإنما هي للإنكار الإبطالي المقتضي أن يكون ما بعدها غير واقع وأن تدعيه كاذب نحو: ﴿أَفَأَصْفَكَ رُحْمًا بَالِيْنًا وَأَتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْتًا﴾ [الإسراء: 40] ﴿فَأَنْتَقْتِهِمُ الرِّبَّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَسُوتُ﴾ [الصافات: 149]، والمعنى هنا: لا أملك جعل الرحمة بعد أن نزعها الله من قلبك، وفي رواية الإسماعيلي: وما أملك، وفي أخرى له: ما ذنبي إن كان الخ، ووقع في قصة عنيسة، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «من لا يرحم لا يرحم».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من إفراده.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ) بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرَفٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ) أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: (قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا) أَي: أَسْرَ مِنَ الْغُلَمَانِ وَالْجَوَارِي مِنَ هَوَازِنَ.

يقال: سبيت سبيًّا إذا حملته من بلد إلى بلد، وقوله: قدم: على البناء للفاعل، وسبي: بالرفع فاعله، وفي رواية الكشُميَّهني: قدم بسبي: على البناء للمفعول وبالبناء الموحدة في سبي، (فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ) تَسْقِي لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهَا (قَدْ تَحَلَّبُ ثُدْيَهَا) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي، وَالسَّرْحَسِي بِسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ مِنْ تَحَلَّبَ، وَضَمُّ اللَّامِ بِالنَّصْبِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِيْنَ: قَدْ تَحَلَّبَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ عَلَى وَزْنِ تَفْعَلَ، أَي: تَهِيًّا لِأَنَّ تَحَلَّبَ وَسَالِ اللَّبْنِ، وَثُدْيَهَا: بِالرَّفْعِ فَاعِلُهُ

تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ» قُلْنَا: لَا، وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ،

وبالإنفراد في رِوَايَةِ الكُشْمِيهَنِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ البَاقِينَ: ثدياها: بالثنية، و(تَسْقِي): بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف، قال الحافظ العسقلاني .

وَفِي رِوَايَةِ الكُشْمِيهَنِيِّ: بسقي: بكسر الموحدة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية، وَفِي رِوَايَةِ البَاقِينَ: تسعى: بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة، أي: تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته .

وَفِي رِوَايَةِ مسلم عن الحلواني، وابن عساكر كلاهما، عن ابن أبي مريم: تبتغي: بموحدة ساكنة مثناة مفتوحة ثم غين معجمة من الابتغاء، وهو الطلب، قَالَ القاضي عياض: وهو وهم، والصواب: ما في رِوَايَةِ البُخَارِيِّ .

وتعبه النَّوَوِيُّ: بأن كلاً من الروائين صواب، فهي ساعية وطالبة لولدها . وَقَالَ القُرْطُبِيُّ: لا خفاء بحُسن رواية: تسعى ووضوحها، ولكن الرواية: تبتغي وجهاً وهو تطلب ولدها وحذف المفعول للعلم به، فلا يغلط الراوي مع هذا التوجيه.

(إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ⁽¹⁾ أَخَذَتْهُ، فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ) وحذف منه شيء تثبته رواية الإسماعيلي، ولفظه: إذا وجدت صبيًّا أخذته فأرضعته، فوجدت صبيًّا فأخذته فألزمته بطنها وعرف من سياقه: أنها كانت فقدت صبيها وكانت إذا وجدت صبيًّا أرضعته ليخف عنها اللبن، فلما وجدت صبيها بعينه أخذته فالتزمته وألصقته ببطنها من فرحها بوجدانه، قَالَ الحَافِظُ العَسْكَلَانِيُّ: لم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه.

(فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَرُونَ» بفتح النون، أي: أتظنون (هَذِهِ) المرأة (طَارِحَةً وَلَدَهَا) هذا (فِي النَّارِ قُلْنَا: لَا) أي: لا تطرحه، (وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ) أي: طائعة أبداً، وَفِي رِوَايَةِ الإسماعيلي: فقلنا: لا والله.

(1) وفي رواية: إذ وجدت، وكلمة إذ: ظرف، ويجوز أن يكون بدل اشتمال من امرأة، قال العيني: وفي بعض النسخ: إذا أي: بالألف لكن قال الحافظ العسقلاني: إذا، أي: بالألف كذا للجمع ولمسلم أيضاً.

فَقَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلِدِهَا»⁽¹⁾.

(فَقَالَ) ﷺ: (اللَّهُ) اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة، وصرح بالقسم في رواية الإسماعيلي: فَقَالَ واللَّهُ لله (أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ) قيل: لفظ العباد عام، ومعناه خاص بالمؤمنين ومن مات على الإسلام.

(مِنْ هَذِهِ) المرأة (بَوْلِدِهَا) هذا، وقد أخرج أحمد والحاكم من حديث أنس

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث الإخبار بقدر عظيم رحمة الله تعالى بعباده بمشاهدة ذلك المثال، والكلام عليه من وجوه:

منها: قوله بعباده هل هو عموم للمؤمن والكافر والحيوانات على اختلافها وغيرها من جميع المخلوقات أو ذلك خاص بالمؤمنين فيكون اللفظ عاما أو معناه الخصوص لفظ العبيد يقتضي العموم وقرينة الحال وهو ذكر طرحها لولدها في النار إشارة إلى تخصيص المؤمنين وتطيب قلوب السامعين منهم أن مولا هم الذي من عليهم بالإيمان به لا يعذبهم بناره وقد جاء هذا المعنى صريحا في الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله جل جلاله: ﴿وَوَحَّيْنَا وَبَعَثْنَا كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَلْنَاهَا لِلَّذِينَ يَنْفُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أَوَلَيْكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 156 - 157] فثبت للمؤمنين الذين هم بتلك الأوصاف المذكورة وأما السنة في الحديث المتقدم وهو قوله ﷺ: «ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله» ثم ذكر: «أن حق العباد على الله إذا عبده ولا يشركوا به شيئا أن لا يعذبهم» واحتمل وجه آخر وهو أن يكون معنى المثال الإخبار بأن رحمة الله تعالى لا يشبهها شيء لمن سبقت له فيها نسبة من أي العباد كان حيوانا أو غير حيوان وأنها لا يضر معها شيء وبقي العلم بتحقيق من سبق له فيها نصيب ولذلك قال الفضلاء رضي الله عنهم لا سخط بعده أبدا يعنون من سبق له في الأزل رضاه فلا يضره مع السابقة شيء ولذلك قال كم من صديق في العباد وكم من عدو في العباد نظرا إلى السابقة بماذا سبقت وقد سأل بعض أهل الشيع بعض أهل السنة فقال إن الرحيم من حقيقته أن لا يعذب أحدا من عباده فكيف يعذب عباده بالنار وهو الرحمن الرحيم فجوابه السني بأن قال إن لله سبحانه أسماء عديدة منها المنتقم فكل أسمائه عز وجل حقيقة لا مجاز فيها ولا بد لكل اسم أن يظهر ما يدل عليه في عالم الوجود والخلق فمن خصه بالرحمة فلا يعذبه ومن خصه بالانتقام فلا يرحمه ومن حكمته عز وجل أن يخصص من عباده من شاء بما شاء على مقتضى كل اسم وصفة وقد قال جل جلاله: ﴿يَخْتَارُ عِبَادِيَ الَّذِينَ أَنَا أَعْلَمُ الرَّحِيمِ﴾ [الحجر: 49 - 50] فبهت الشيعي وكأنه ألقم حجرا أو كما جرى واحتمل وجه ثالث وهو لأقل القلوب وهو أن يكون معنى الحديث الحث على التعلق بالله تعالى والزهد في غيره لأن العباد من شأنهم طلب الحوائج وطلب الخيرات والاستعاذة من المكروهات والسبب في ذلك طلب بعضهم من بعض المساعدة على ذلك والعادة بينهم أنهم لا يقصدون في الحوائج ولا تتعلق آمالهم إلا بمن فيه رحمة وإحسان فأخبرهم الصادق ﷺ أن رحمة المولى سبحانه بعباده على العموم أكثر من رحمة هذه المرأة بولدها التي قد جرت العادة المألوفة من النساء على أولادهن بون عظيم فمن يرد طلب خيرا =

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مر النَّبِيُّ ﷺ في نفر من أصحابه وصبي على الطريق، فلما رأت أمه القوم خشيت على ولدها أن يوطأ، فأقبلت تسعى وتقول: ابني ابني، وسعت فأخذته، فَقَالَ القوم: يا رَسُولَ اللَّهِ ما كانت هذه لتلقي ابنها في النار، فَقَالَ: «ولا الله بطارد حبيبه في النار»، فالتعير بحبيبه يخرج الكافر، وكذا من شاء إدخاله ممن لم يتب من مرتكبي الكبيرة.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بن أبي جمرة: لفظ العباد عام، ومعناه خاص بالمؤمنين وهو كقوله تَعَالَى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَلْتُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ﴾ [الأعراف: 156] فهي عامة من جهة الصلاحية، وخاصة بمن كتبت له. قَالَ: ويحتمل أن يكون أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان، حتى الحيوانات يعني: أن الظاهر أنها على العموم لمن سبق له منها نصيب.

وفيه: إشارة أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها، فالله سبحانه وتعالى أرحم منه فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة.

قَالَ: وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها.

وفيه: ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب له المثل لا يحاط بحقيقته، لأن رحمة الله تَعَالَى لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقربها النَّبِيُّ ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة.

وفيه: جواز ارتكاب أخف الضررين، لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم، فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة، وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر.

أو دفع ضرا أو أي حاجة أرادها فليقصد من رحمته أعظم من رحمة هذه بولدها فهو أنجح له في حاجته وأيسر له فيما يؤمله ولذلك قال من كان قاصدا فليقصد مولاه فهو سبب إلى رحماه.

19 - باب: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

6000 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ،

وفيه: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وقد يستدل به على عكس ذلك، فأما الأول: فمن جهة أن الأطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة إلى الإرضاع في تلك الحالة ما تركها ﷺ ترضع أحدا منهم.

وأما الثاني: فلأنه أقرها على إرضاعهم من قبل أن يتعين الضرورة، ولا يخفى ما فيه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في التوبة.

19 - باب: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ

(باب: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ) والترجمة: ببعض جزء، وفي رواية النسفي: باب: من الرحمة، وفي رواية أبي ذر: في مائة جزء، وعند الإسماعيلي باب: بغير ترجمة.

(حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ) والحكم بفتحيتين، وفي رواية أبي ذر: أبو اليمان الحكم بن نافع البهْراني بفتح الموحدة وسكون الهاء: نسبة إلى قبيلة من قضاة تنتهي نسبتهم إلى بهر بن عمرو بن الحاف بن قضاة، نزل أكثرهم حمص في الإسلام، وهذه اللفظة ثابتة في رواية أبي ذر، وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته، وههنا ذكره باسمه، ولم يذكره باسمه إلا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة، (عن الزهري) ابن شهاب أنه قال: (أخبرنا سعيد بن المسيب) بفتح التحتية المشددة الإمام أبو محمد المخزومي أحد الأعلام وسيد التابعين، (أن أبا هريرة) رضي الله عنه.

(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: جعل الله الرحمة مائة جزء) ويروي في مائة جزء، قال الكيرماني: كان المعنى يتم بدون الظرف، فلعل في زائدة أو

متعلقة بمحذوف، وفيه نوع مبالغة إذ جعلها مظروفاً لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء.

وَقَالَ ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون سبحانه وتعالى لما منَّ على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء، فأهبط منها واحداً للأرض، وقد خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سعيد المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِيَةَ فِي الرِّقَاقِ: أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةً.

ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن لله مائة رحمة، وعند مسلم من رواية سلمان: أن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يجوز أن يكون خلق بمعنى اخترع وأوجد، ويجوز أن يكون بمعنى: قدر، وقد ورد في لغة العرب فيكون المعنى: أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض، ورحمة الله تعالى غير متناهية لا مائة ولا مائتان، لكنها عبارة عن القدرة بإيصال الخير، والقدرة: صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم، وتقليلاً لما عندنا وتكثيراً لما عنده سبحانه وتعالى.

وهل المراد بالمائة التكثير والمبالغة والحقيقة؟ فيحتمل أن يكون التكثير والمبالغة، وأورد أنه لم يجز عادة العرب بذلك في المائة، وإنما جرت في السبعين، وفيه نظر.

ويحتمل أن يكون على الحقيقة، ومناسبة هذا العدد الخاص لكونه مثل عدد درج الجنة، والجنة هي محل الرحمة، فكانت كل رحمة بإزاء درجة، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله، فمن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة، وأعلاهم منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة، وقيل: ثبت أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة وستين جزءاً، فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمت ثلاثين جزءاً، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها ويؤيده قوله: غلبت رحمتي غضبي.

فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخُمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ»⁽¹⁾.

(فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا) وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ: وَآخِرُ عِنْدَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ، وَفِي رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةَ إِلَّا وَاحِدَةً.

(وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا) وَالْقِيَاسُ: وَأَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَكِنِ حُرُوفُ الْجَرِّ يَقُومُ بَعْضُهَا مَقَامَ بَعْضٍ، أَوْ فِيهِ تَضْمِينٌ فَعَلٌ، وَالغَرَضُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ يَعْنِي: أَنْزَلَ رَحْمَةً وَاحِدَةً مُنْتَشِرَةً فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْبِرِيِّ: وَأُرْسِلَ فِي خَلْقَةِ كُلِّهِمْ رَحْمَةٌ، وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ: أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبِهَائِمِ، وَفِي حَدِيثِ سَلْمَانَ: فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ وَاحِدَةً.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الرَّحْمَةَ يَرَادُ بِهَا مُتَعَلِّقُ الْإِرَادَةِ لَا نَفْسَ الْإِرَادَةِ، وَأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْمَنَافِعِ وَالنِّعَمِ.

(فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخُمُ الْخَلْقُ) بِالرَّاءِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ مِنَ التَّفَاعُلِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ.

(حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا) هُوَ كَالظَّلْفِ لِلشَّاةِ.

(عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ) وَفِي رِوَايَةِ عَطَاءٍ: فَبِهَا يَتَعَاطِفُونَ، وَبِهَا

(1) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي الْبَهْجَةِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ رَحْمَةٍ فِي قُلُوبِ جَمِيعِ الْخَلْقِ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ جُزْءٍ مِمَّا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَإِنْ بَاقِيَ الْمِائَةِ وَذَلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ جُزْءًا مُؤَخَّرَةٌ عِنْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ، وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ: مِنْهَا: أَنْ يُقَالَ مَا مَعْنَى جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ وَمَا مَعْنَى أَمْسَكَ عِنْدَهُ وَلَمَنْ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ هَلْ لَجَمِيعِ الْخَلْقِ أَوْ لِعَبِيدٍ مُخْصُوصِينَ وَلَمْ يَخْصُ ذِكْرَ الْفَرَسِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَمَا الْفَائِدَةُ لَنَا فِي الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ وَهَلْ لَنَا طَرِيقٌ إِلَى مَعْرِفَةِ كَيْفِ إِنْزَالِ ذَلِكَ الْجُزْءِ أَمْ لَا وَهَلْ لَفْظُ الْخَلْقِ يَكُونُ عَمُومًا فِي الْحَيَوَانَاتِ وَغَيْرِ الْحَيَوَانَاتِ أَوْ يَكُونُ خَاصًا بِالْحَيَوَانَاتِ لَا غَيْرَ وَقَوْلُهُ: وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا هَلْ يَرِيدُ الْجِنْسَ أَوْ النَّوْعَ وَهِيَ هِيَ الْوَاحِدَةُ الَّتِي نَحْنُ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا قَوْلُنَا: مَا مَعْنَى جَعَلَ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ أَحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ إِحْدَاهُمَا أَنَّهُ سَبَّحَانَهُ لَمَّا مِنْ عَلَى خَلْقِهِ بِرَحْمَةٍ مَعِينَةٍ جَعَلَهَا لَهُمْ فِي مِائَةِ عَوَاءٍ فَأَهْبَطَ مِنْهَا وَعَاءً وَاحِدًا إِلَى الْأَرْضِ كَمَا أَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ وَبَقِيَ الْبَاقِي عِنْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ وَاحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ زَائِدَةً وَيَكُونُ مَعْنَى الْإِخْبَارِ أَنَّ الرَّحْمَةَ الَّتِي مِنْ بَيْهَا عَلَى خَلْقِهِ سَبَّحَانَهُ قَسَمَهَا مِائَةَ جُزْءٍ فَأَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا لِأَنَّ الْعَرَبَ كَثِيرًا مَا تَزِيدُ الْحُرُوفَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَهُوَ مِنْ فَصِيحِهِ وَأَبْقَى التَّسْعَةَ =

يتراحمون، وبها يعطف الوحش على ولدها، وفي حديث سلمان عند مسلم:

والتسعين جزء عنده.

وأما قولنا: ما معنى أمسكها عنده أي أنه لم يشأ سبحانه نزولها إلى هذه الدار وأمسكها للدار الأخرى وهناك يكون الإنعام بإيصالها لمن كتبها له وأما قولنا لمن ذلك الإمساك هل لجميع الخلق أو لعبيد معينين منهم أما من الحديث فليس فيه ما يدل على ذلك لكن قد أفصح الكتاب والسنة بذلك فأما الكتاب فأيات عديدة منها قوله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ هُمْ يُرْتُونَ ﴿١٠﴾﴾ [المؤمنون: 1 - 10] ومنها قوله تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُمِبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: 156 - 157] وأما السنة فالأخبار فيها كثيرة منها الإخبار بأمر الساعة وكيف يحشر جميع الخلق فيقال بعد الحساب لكل ما عدا الثقلين الجن والإنس «كونوا ترابا» فيعودون ترابا والثقلان قسمان إما شقي في النار وإما سعيد ففي الجنة فمن كان في النار أو صار ترابا لم يبق له في تلك الرحمة نصيب وبقيت موفرة لأهل دار الكرامة وهم المؤمنون من الثقلين الجن والإنس جعلنا الله من أهل دار السعادة بمنه.

وأما قولنا: ما الحكمة في كونه خص الفرس بالمثل دون غيره من الحيوان فنقول والله أعلم لما جعل في الفرس من الخفة والسرعة في تنقلها فكونها مع ذلك الذي طبعت من سرعة الحركة من أجل الرحمة التي قسم لها منها ذلك الجزء اللطيف ترفع حافرهما عن ابنها ووجه آخر وهو أن الخيل تحمل من التعب بالكر والفر وكثرة الجري والجهد في ذلك حتى يلحقها من التعب ما لا يلحق لغيرها من الحيوان ثم مع ذلك يشتم احتياج ابنها إليها فلم قسم لها من تلك الرحمة تؤثر الشفقة على ابنها على راحة نفسها حتى ترفع حافرهما عند خيفة أن تصيبه وتعين ذلك كله منها ما لا تعينه من غيرها لا سيما العرب هم في هذا أكثر الناس مباشرة ويخبرون عن الخيل بأشياء عجيبة منها ما ذكر عن ذي القرنين حين أراد أن يدخل الظلمة التي عارضته حين خرج يطلب عين الحياة وكيف يتأني له دخول تلك الظلمة وكيف الخروج منها فأشار عليه الذين يعرفون فوائد الخيل بأن قالوا له خذ الإناث من الخيل التي لها بطن واحد فإنها أقوى إبطارا وأشد وأحبس أولادها في أول الظلمة حيث النور ثم خص بها في تلك الظلمة حيث شئت فإذا أردت الرجوع فأقلب رؤوسها فإنها ترجع إلى أولادها في أسرع وقت ففعل ذلك في الأمر كما أخبروه.

وأما قولنا: ما الفائدة في الإخبار لنا بذلك فلفوائد منها الإخبار بأن الرحمة في تلك الدار أكثر وأعظم من البلاء لأنه عليه السلام قد أخبر عن النار في الأحاديث قبل إنها فضلت على نارنا هذه وهي جميع نار الدنيا بتسعة وتسعين جزءاً والرحمة المذكورة في تلك الدار بتسعة وتسعين جزءاً من مثل جميع كل رحمة في هذه الدار إذا جمعت ثم مع ذلك هي خاصة كلها للمؤمنين ويقوي هذا التأويل قوله جل جلاله على لسان نبيه عليه السلام: «إن رحمتي غلبت غضبي» لأن أثر الخير الذي هو دال على الرحمة أكثر من المحن الدالة على الغضب فلو لم يكن إلا هذه لكانت فائدة عظمى ويستدل منها أن رحمته جل جلاله التي هي صفة ذاته الجليلة ليست تحد ولا =

فبها تعطف الوالدة على ولدها، والوحش والطير بعضها على بعض، قَالَ ابن

تكيف لأن تحديد هذه الموهبة وهي أصل الخير والإحسان لا تقدر العقول على حصرها فكيف بالتي هذه الدالة عليها وبهذا علم أن الذات الجليلة ليست بمحدودة ومنها إدخال السرور على نفوس المؤمنين لأن النفس من عاداتها لا يكمل فرحها بالخير إلا إذا كان محدودا فأخبرهم عليه السلام بذلك الحد العظيم ليكمل فرحها بما وهب لها لعلها تجده عند احتياجها إليه وفيه تحضيض على الإيمان والقوة فيه لأن المؤمن إذا علم قدر داره التي قراره فيها وكيفية الخير الذي له فيها قوي إيمانه فكان ذلك عوناً على الزهد في هذه الدار والرغبة في تلك الدار ومما يقوي هذا قوله ﷺ: «لموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها» وهذا منه عليه السلام إخبار بتفاوت النسبة بين الدارين وترغيب في تلك وتزهيد في هذه الفانية.

وفيه دليل: لأهل السنة الذين يقولون إن نعيم تلك الدار وضده محسوس مدرك وهو الحق الذي لا خفاء فيه وتقتضيه أدلة الكتاب والسنة يؤخذ ذلك من هذا الحديث من قوله عليه السلام: حتى ترفع الفرس حافرهما عن ولدها فإن رفع الحافر شيء محسوس لا شك في ذلك ومن أجل ذلك وقع التمثيل به.

وأما قولنا: هل لنا طريق إلى معرفة كيفية إنزال ذلك الجزء إلى الأرض فاعلم أن اتصال تصرف قدرة القادر جل جلاله في المقدرات وكيفية التصرف ليس للعقول فيه مجال إلا التصديق والتسليم وقد تقدم أول الكتاب في هذا النوع ما فيه كفاية بفضل الله تعالى.

وأما قولنا: لفظ الخلق هل يكون عاما في جميع الخلق حيوانا أو غير حيوان اللفظ محتمل الوجهين معا والذي يعطيه الدليل من خارج أنه عموم الحيوان وغيره لأن قد جاء أنه يوم القيامة «تسأل الشاة القرناء لم نطحت الجماء والعود لم خدش العود والحجر لم لامس الحجر» فلو لم يجعل بينهما رحمة لما حوسب على تركها وقد جاء أن الأرض تضم المؤمن إذا جعل في قبره ضم رحمة وتقول له: «ما أحب منك حين كنت تمشي على ظهري فكيف اليوم وأنت في بطني» والكافر بضد ذلك ومن جهة عظم القدرة العموم أولى ليظهر بذلك تفاوت النسبة بين حالة هذه الدار والدار الآخرة وهو أولى وأظهر ومما يقوي أنها عموم في جميع الخلق قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنَ الْجِبَارَةِ لِمَا يُنْفَخَرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا يَشَقُّ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لِمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 74] ولا تكون الخشية إلا حيث جعلت الرحمة وقد قال عز وجل في الحيوان العاقل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: 28] والعلماء بالله هم أكثر الناس رحمة وأكثرهم حنانا وشفقة ولا تكون الخشية إلا حيث تكون الرحمة وقد قال العلماء كلما رأيت من جبل انهد أو حجر انشق فإنما هو من خشية الله تعالى وبقي هنا للحكمة الربانية أثر عجيب في قسمة تلك الرحمة فقد تكون قسمة بعض الجماد منها أبرك وأكثر مما قسم الحيوان العاقل المخاطب فيكون الحجر على صلابته والجبل على قوته يتفتت وينهد ويسيل من الخشية وتكون هذه الجارحة الصنوبرية على أصغرها ولينها لا تؤثر شيء من أثر قدرة القادر الجليل وهذا من أعظم العجائب لمن فهم لذلك جاء التوبيخ بها في الكتاب العزيز ولكن المحروم أطرش كم ذا تضرب في حديد بارد تعب بلا فائدة وقوله ﷺ: =

أبي جمرة: خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين المخاطبون حركته مع ولده، ولما في الفرس من الخفة والسرعة والتنقل، ومع ذلك يتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها.

ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة: فإذا كان يوم القيامة أكملها بهذه الرحمة مائة.

وفيه: إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق يكون فيهم يوم القيامة

أُنزل في الأرض هل المراد الأرض الواحدة التي نحن عليها أو جنس الأرض فيكون نزوله في الأرضين السبع اللفظ محتمل يقوي أنه للكل ما قاله بعض العلماء إن الأرض الرابعة عمارها الجن وهم أحد الثقلين والمكلفين وبينهم تراحم وتوادم صالحهم وضده وقد قيل عرش إبليس أنه في الرابعة وذكر أنه في السابعة وهو وجنوده وإن كانوا على ما هم عليه من الضلال فبينهم تراحم فيما بينهم وتوادم وهو أيضا من جهة عظيم القدرة وتفاوت النسبة بين الدارين كما تقدم أولى وأظهر وبقي في الحديث بحث لطيف وهو ما يعني بهذه الرحمة هل كل رحمة وجدناها بين العالم كانت من أجل الله أو من أجل حب وولوع أو جواز أو دوام مصاحبة أو للإحسان والألفة أو أي نوع كانت من تلك الرحمة أو ما هي منها إلا ما كان لله ليس إلا احتمال الوجهين معا والأظهر أنها عامة بأي نوع وجدت فهي من تلك الرحمة الواحدة المنزلة ويقوي هذا الوجه قوله ﷺ: «حتى ترفع الفرس حافرها ولدها خشية أن تصيبه» وإنما ترفع الفرس حافرها عن ولدها لما جعل لها من حب ولدها هذا نجده في الحيوان غير العاقل من باب وفي العاقل أخرى.

ويترتب على هذا الوجه من الفقه وجوه منها اتساع الرجاء في عظم الرحمات المدخرة وعظم التباين في النسبة بين الدارين وأن الرحمة التي في تلك الدار خير كلها وما يصدر عنها كذلك وأن الرحمة التي في هذه الدار بنسبة الدار مختلطة بحسب ما تصدر عنه وإليه فما كان منها لله وعن الله فهي خير كلها وما كان في الضد منها فهي في الضد في الأحكام كلها وما كان منها في المباح فهو من نوعه ويقوي هذا التوجيه قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجِدُوا كُلَّ وَجْهِ يَنفَعُ يَأْتِيهِ جَلْدٌ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النور: 2] فمنع عز وجل من الرحمة أن تكون في غير ما يرضى الله فإن وقعت فليست برحمة مرحوم فاعلمها بل هي رحمة معاقب صاحبها وعلى هذا فتبصر تجد الأمر كما وجهناه وفي الحديث الذي بعده ما يقوي هذا المعنى بحسب ما يفتح الله تعالى في تبيني ذلك ولهذه الإشارة جعل أهل التوفيق كما حركاتهم وأقوالهم وأفعالهم مع القريب والبعيد لله وباللهم ومما علمه بعض من نسب إليهم من الدعاء في بعض مراتبه أن قيل له يكون من دعائك: «اللهم اجعل جميع تصرفي فيما يرضيك ابتغاء مرضاتك» جعلنا الله ممن من عليه بذلك حتى يتوفانا عليه بفضله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

يتراحمون بها أيضًا، وصرح بذلك المهلب، فَقَالَ: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم، قَالَ: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء، وهي التي من صنعة ذاته، ولم يزل موصوفاً بها فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم.

قَالَ: ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض، لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان: رحمة من صفة الذات وهي التي لا تتعدد، ورحمة من صفة الفعل وهي المشار إليه هنا، ولكن ليس من شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة، بل اتفقت جميع الطرق على أن عنده تسعاً وتسعين رحمة، وزاد في حديث سلمان: أنه يكملها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا، فتعدد الرحمة بالنسبة إلى الخلق.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مقتضى هذا الحديث: أن الله أعلم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع، فأنعم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به موافقتهم، فإذا كان يوم القيامة كمل لعباده المؤمنين ما بقي فبلغت مائة وكلها للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تَعَالَى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 43]، فإن رحيماً من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها، ونفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ في الآخرة من الرحمة، لا من جنس رحمت الدنيا ولا من غيرها إذا كمل كل ما كان في علم الله من الرحمت للمؤمنين، وإليه الإشارة بقوله تَعَالَى: ﴿فَسَاكِنَتِهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: 156].

قَالَ ابن أبي جمرة: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً مما يكون موعوداً، وفيه: الحث على الإيمان واتساع الرجاء في رحمت الله تَعَالَى المدخرة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقد وقع في آخر حديث سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ في الرقاق

20 - باب قَتْلَ الْوَالِدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

6001 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ» ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»

فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة، وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

20 - باب قَتْلَ الْوَالِدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

(باب قَتْلَ الْوَالِدِ) أي: قتل الرجل ولده (خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ) أي: لأجل خشية أكله معه، والضمير في معه راجع إلى المقدر، لأن قتل الولد: مصدر مضاف إلى المفعول وذكر الفاعل، ووقع فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عن المُسْتَمْلِي، والكُشْمِينِيَّيْنِ باب: أي: الذنب أعظم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة العبدية قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة، (عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ) بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام بالصرف، وعدمه هو أبو ميسرة الهمداني، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ) ﷺ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا) بكسر النون وتشديد الدال المهملة، أي: شريكًا والتد هو مثل الشيء الذي يضاده في أموره ويناديه، أي: يخالفه، ويجمع على أنداد، فلا يقال إلا على المثل المناوئ المخالف.

(وَهُوَ) أي والحال أنه (خَلَقَكَ) ثُمَّ قَالَ أَي: ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قُلْتُ: (ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ) ﷺ: («أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ») وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيَّيْنِ: أن يطعم (مَعَكَ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك، ثم أجاب: بأن هذا المفهوم لا اعتبار له، وهو خارج مخرج الغالب، وكانت عادتهم ذلك، وَأَيْضًا لا شك أن القتل لهذه

قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [الفرقان: 68].

21 - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجْرِ

6002 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَبِي،

العلة أعظم من القتل لغيرها.

ثُمَّ (قَالَ) أَي: ابن مسعود رضي الله عنه، ويروى أيضًا: قلت: (ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» بفتح الحاء المهملة، أي: زوجته، سميت: حليلة والزوج: حليلًا، لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه، وذلك لأن فيه إساءة على من يستحق الإحسان.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور، قَالَ: لا خلاف أن أكبر الكبائر الإشراك بالله، ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرًا لما كانوا يسهلون الأمر فيه، أو قول الزور أكبر المعاصي القولية، والقتل أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس، والزنى بحليلة الجار أكبر أنواع الزنى. (وَأَنْزَلَ اللَّهُ) تَعَالَى (تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) بنصب تصديق على أنه مفعول له، أو حال على معنى اسم الفاعل.

(﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾) أي: لا يشركون، وزاد أبو ذر الآية، والآية في سورة الفرقان وجه تصديق الآية لذلك أنه أدخل القتل والزنى في سلك الإشراك، فعلم أنه أكبر الذنوب.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مر في تفسير الفرقان.

21 - بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجْرِ

(بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجْرِ) بفتح الحاء المهملة وكسرهما وسكون الجيم شفقة وتعطفًا عليه، وفيه: الإشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو بال عليه.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْقَطَان، (عَنْ هِشَامٍ) أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) عُرْوَةَ بْنِ

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ».

22 - باب وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

6003 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، - يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ،

الرُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّبَيْرِ كَمَا عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ، أَوْ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَمَا عِنْدَ الْحَاكِمِ. (فِي حِجْرِهِ) حَالُ كَوْنِهِ (يُحَنِّكُهُ) مِنَ التَّحْنِيكِ، وَهُوَ ذَلِكَ التَّمْرُ الْمَصْنُوعُ وَنَحْوَهُ عَلَى حَنَكِ الصَّبِيِّ، (فَبَالَ) أَي: الصَّبِيُّ (عَلَيْهِ) ﷺ أَي: عَلَى ثَوْبِهِ (فَدَعَا) ﷺ (بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ) أَي: أَتْبَعَ الْبَوْلَ بِالْمَاءِ.

وفيه: الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم، وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في كتاب الطهارة في باب: بول الصبيان.

22 - باب وَضَعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْمُسْنَدِي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَارِمٌ) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ بَعْدَ الْأَلْفِ رَاءَ مَكْسُورَةِ لِقَبِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ السُّدُوسِيِّ، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ الْبُخَارِيِّ رَوَى عَنْهُ فِي الْإِيمَانِ بَدُونَ الْوَاسِطَةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ) سُلَيْمَانَ بْنِ طَرْخَانَ التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ (بَفَتْحِ الْفَوْقِيَةِ طَرِيفَ بَفَتْحِ الطَّاءِ الْمَهْمَلَةَ وَكَسَرَ الرَّاءِ ابْنَ مَجَالِدَ بِالْجِيمِ الْهَجِيمِيِّ بِضَمِّ الْهَاءِ وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ وَآخِرُ سِيَاتِي فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ جَنْدَبِ الْبَجَلِيِّ) (يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍ (النَّهْدِيِّ) (بَفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْهَاءِ، وَسُلَيْمَانَ وَأَبُو تَمِيمَةَ وَأَبُو عُثْمَانَ كُلَّهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ (يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحَمُهُمَا» وَعَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَي : يَحْدُثُ أَبَا تَمِيمَةَ أَبُو عَثْمَانَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ) بِالْمَعْجَمَتَيْنِ ، (وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ) أَي : ابْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى) بِالتَّأْنِيثِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ : الْآخِرُ بِالتَّذْكِيرِ (ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا) بِالْجَزْمِ ، أَي : صِلْ خَيْرِكُ إِلَيْهِمَا (فَأِنِّي أَرْحَمُهُمَا) بِالرَّفْعِ ، أَي : أَرْقُ لَهُمَا وَأَتَعَطَّفُ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ إِنْ الرَّحْمَةُ مِنَ اللَّهِ إِصْطَالُ الْخَيْرِ ، وَمِنَ الْعِبَادِ الرَّأْفَةُ وَالتَّعَطُّفُ .

وَقَالَ الدَّوَوْدِيُّ : لَا أَرَى وَقَعَ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ أُسَامَةَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَسَنِ لِأَنَّ عَمْرَهُ عِنْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ ثَمَانِي سِنِينَ ، وَأُسَامَةُ كَانَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا وَقَدْ أَمَرَهُ عَلَى جَيْشٍ فِيهِمْ عَدَدٌ كَثِيرٌ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخْبَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّ عَمْرَهُ عِنْدَ وِفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَشْرِينَ سَنَةً .

وَأَجَابَ عِنْدَ الْحَافِظِ الْعَسْقَلَانِيِّ : بِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُسَامَةَ مَرَاهِقًا ، وَالْحَسَنُ ابْنُ سِنَتَيْنِ مَثَلًا ، وَيَكُونُ إِقْعَادُهُ أُسَامَةَ فِي حَجْرِهِ بِسَبَبِ اقْتِضَى ذَلِكَ كَمَرَضٍ مَثَلًا أَصَابَ أُسَامَةَ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِمَحَبَّتِهِ فِيهِ وَمَنْزِلَتِهِ عِنْدَهُ يَمْرُضُهُ بِنَفْسِهِ ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَقْعَدَهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ ، وَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنَ ابْنَتِهِ فَأَقْعَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ الْأُخْرَى ، وَقَالَ مَعْتَدِرًا عَنْ ذَلِكَ : «إِنِّي أَحْبَبُهُمَا» .

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَائِلُ يَرْضَى بِالْجَوَابِ الْإِحْتِمَالِي ، فَأَقُولُ أَيضًا : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَقْعَدَهُ بِحِذَاءِ فَخِذِهِ لِيَنْظُرَ فِي مَرَضِهِ ، فَعَبَّرَ أُسَامَةَ بِقَوْلِهِ : يَقْعِدُنِي عَلَى فَخِذِهِ إِظْهَارًا لِلْمَبَالِغَةِ فِي مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ .

وَمطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد سبق في فضائل أسامة وفي فضائل الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(وَعَنْ عَلِيٍّ) هُوَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ (قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ قَالَ : (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) هُوَ ابْنُ طَرْحَانَ التَّيْمِيِّ الْمَذْكُورُ فِيمَا قَبْلَهُ ، (عَنْ أَبِي عَثْمَانَ) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِ النَّهْدِيِّ ، وَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ : وَعَنْ عَلِيٍّ عَطَفَ عَلَى

قَالَ التَّيْمِيُّ: فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ، قُلْتُ: حَدَّثْتُ بِهِ كَذًّا وَكَذًّا، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُمَانَ، فَظَنَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ.

السند الذي قبله وهو قوله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، فيكون من رواية البُخَارِيِّ عن علي، ولكنه عبر عنه بصيغة: عن، فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ إِلَى آخِرِهِ، وعن علي إلى آخِرِهِ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله: حَدَّثَنَا عَارِمٌ، فيكون من رواية البُخَارِيِّ عن شيخه عليّ بواسطة عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ولا يستغرب ذلك من رواية الأقران ولا من البُخَارِيِّ، فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه، ويدخل أحياناً بينهم الواسطة، وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتي في باب: قول النَّبِيِّ ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وأدخل هنا بينه وبين عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الجعفي، ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث، قيل: لأبي عَبْدِ اللَّهِ من يقول عن علي، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ انتهى.

فإن كان محفوظاً صح الاحتمال الأخير.

(قَالَ التَّيْمِيُّ) سليمان بن طرخان هو موصول بالسند المذكور: (فَوَقَعَ) أي: لما حَدَّثَنِي أَبُو تَمِيمَةَ وَقَعَ (فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ) أي: دغدغة وشك هل سمعته من أبي تميمَةَ، عن أبي عثمان النهدي؟ أو سمعته من أبي عثمان بغير واسطة؟ (قُلْتُ⁽¹⁾): حَدَّثْتُ) بضم الحاء على البناء للمفعول، وفي الفرع كأصله على البناء للفاعل (به) أي: بهذا الحديث (كذًّا وَكَذًّا) يعني: كثيراً.

(فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُمَانَ) النهدي، (فَنَظَرْتُ) أي: في كتابي (فَوَجَدْتُهُ) أي: الحديث (عِنْدِي مَكْتُوبًا) فيه (فِيمَا سَمِعْتُ) منه فزالت الدغدغة والشك من عندي اعتماداً على خطه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وكان سمعه من أبي تميمَةَ، عن أبي عثمان، ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه، أو كان سمعه من أبي عثمان فثبته فيه أَبُو تَمِيمَةَ وانتزع بعضهم منه جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه، ولو لم يتذكر السماع ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة، ونقل الخلاف فيها، والراجع في الرواية الاعتماد.

23 - بَاب: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

6004 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ.....»

23 - بَاب: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ

(بَاب: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ) أي: من كمال الإيمان لأن جميع أفعال البر من الإيمان والعهد هنا رعاية الحرمة قاله أبو عبيد وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له، وَقَالَ الرَّابِعُ: هو حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جاءت به الرسل وتارة بما يلتزمه المكلف ابتداء كالنذر ومنه قوله تَعَالَى: ﴿وَمَنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ﴾ [التوبة: 75] وأما لفظ العهد فيطلق بالاشتراك بإزاء معانٍ آخر منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والأمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال لها العهد أيضاً.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ، (عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) الْهَبَارِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا، (قَالَتْ: مَا غِرْتُ) كَلِمَةٌ مَا: نَافِيَةٌ مِنَ الْغِيْرَةِ (عَلَى امْرَأَةٍ مَا غِرْتُ) كَلِمَةٌ مَا: مَوْصُولَةٌ، أَي: الَّذِي غَرْتُ (عَلَى خَدِيجَةَ) يَرِيدُ مِنَ خَدِيجَةَ فَأَقَامَ عَلَى مَقَامٍ مِنْ وَحُرُوفِ الْجَرِّ يَتَنَاوَبُ فِي الرَّأْيِ أَوْ عَلَى سَبَبِيَّةٍ، أَي: بِسَبَبِ خَدِيجَةَ أَمْ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ، لِمَا كُنْتُ) أَي: لِأَجْلِ مَا كُنْتُ (أَسْمَعُهُ)، أَي: أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (يَذْكُرُهَا)، أَي: خَدِيجَةَ، (وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ) عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ)، أَي: مِنْ لَوْلُؤٍ مَجُوفٍ وَمِنْ اصْطِلَاحِ الْجَوْهَرِيِّينَ أَنْ يَقُولُوا قَصَبٌ مِنَ اللَّوْلُؤِ كَذَا وَقَصَبٌ مِنَ الْجَوْهَرِ كَذَا وَمِنْ الدَّرْ كَذَا اللَّخِيْطُ مِنْهُ وَقِيلَ: كَانَ الْبَيْتُ مِنَ الْقَصَبِ تَفَاوُلًا بِقَصَبِ سَبَقِهَا إِلَى الْإِسْلَامِ، (وَإِنْ كَانَ) كَلِمَةٌ إِنْ هَذِهِ مَخْفُفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ وَاصِلَةٌ وَإِنْ كَانَ، أَي:

لِيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا».

24 - باب فَضْل مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِيَذْبَحُ الشَّاةَ) بلام التأكيد، (ثُمَّ يُهْدِي) بضم التحتية (فِي خُلَّتِهَا مِنْهَا)، أي: في أهل بيتها، أي: أخلائها وأحبائها من الشاة المذبوحة وزاد في فضل خديجة ما يسعهن، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلَّمٍ ثُمَّ يَهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا وَفِي الصَّحاح الخلة الخليل يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة، لأنه في الأصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الخلة ههنا بمعنى الأخلاء وضع المصدر موضع الاسم .
والحاصل: أن ما كان من المصادر اسمًا يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد وغيره يقال رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة وجوز أن يكون هذا من حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي: ثم يهدي إلى أهل خلتها، أي: أهل صداقتها والخليل الصديق وللبخاري في الأدب المفرد من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالشَّيْءِ يَقُولُ: «أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى فُلَانَةَ فَإِنَّهَا كَانَتْ صَدِيقَةً لَخَدِيجَةَ أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَيْتِ فُلَانٍ كَانَتْ تَحِبُّ خَدِيجَةَ».

ومطابقة الحديث للترجمة في حسن العهد هو إهداء النَّبِيِّ ﷺ اللحم لإخوان خديجة ومعارفها رعاية منه لزامها وحفظًا لعهدا وقد أخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «كَيْفَ أَنْتُمْ كَيْفَ حَالِكُمْ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا» قَالَتْ: بِخَيْرٍ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا خَرَجْتَ قُلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْبَلُ عَلَيَّ هَذِهِ الْعَجُوزُ هَذَا الْإِقْبَالَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَانَ خَدِيجَةَ وَإِنْ حَسَنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ» فَقَدْ جَرَى الْبُخَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْاِكْتِفَاءِ بِالْإِشَارَةِ دُونَ التَّصْرِيحِ فَإِنَّ لَفْظَ التَّرْجُمَةِ قَدْ وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ تَشْجِيذٌ لِلْأَذْهَانِ تَعْمُدُهُ اللَّهُ بِالرَّحْمَةِ وَالرِّضْوَانِ.

24 - باب فَضْل مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا

(باب فَضْل مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا) أي: يربيه وينفق عليه ويقوم بمصالحه من قوت

6005 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعِيهِ: السَّبَابَةُ وَالْوُسْطَى.

وكسوة وغيرهما.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) الْحَجْبِيُّ الْبَصْرِيُّ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ سَلْمَةَ بْنِ دِينَارٍ. (قَالَ حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا (أَبِي) أَبُو حَازِمٍ، (قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ)، أَي: الْقِيمِ بِأَمْرِهِ وَمَصَالِحِهِ (فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا) وَزَادَ مَالِكٌ مِنْ مَرْسَلِ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ: كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لغيرِهِ، وَوَصَلَهُ الْبُحَّارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ سَعِيدِ بِنْتِ مَرَّةِ الْفَهْرِيَّةِ عَنْ أَبِيهَا وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَهُ، أَي: بِأَنْ يَكُونَ جَدًّا أَوْ عَمًّا أَوْ أَخًّا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْرَابِ وَيَكُونَ أَبُو الْمَوْلُودِ قَدْ مَاتَ فَقَامَتْ أُمُّهُ مَقَامَهُ أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَامَ أَبُوهُ فِي التَّرْبِيَةِ مَقَامَهَا وَأَخْرَجَ الْبَزَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْصُولًا مِنْ كَفَلِ يَتِيمًا ذَا قَرَابَةٍ أَوْ لَا قَرَابَةَ لَهُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَفْسِرُ الْمَرَادَ بِالرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

(وَقَالَ) أَي: أَشَارَ (بِإِصْبَعِيهِ) بِالتَّثْنِيَةِ: (السَّبَابَةُ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ: السَّبَابَةُ بِمَهْمَلَةٍ بَدَلَ الْمَوْحِدَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَسْبُحُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ وَيُشَارُ بِهَا فِي الشَّهَادَةِ وَسَمِيَتْ السَّبَابَةُ أَيْضًا لِأَنَّهَا يَسْبُ بِهَا الشَّيْطَانُ حِينَئِذٍ.

(وَالْوُسْطَى) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: حَقَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَنَّةِ وَلَا مَنْزِلَةَ فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ.

وفيه: وفرج بينهما، أي: بين السبابة والوسطى.

وفيه: إشارة إلى أن بين درجة النبي وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين» الحديث.

وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت إصبعاه في تلك الساعة، ثم

عادتا إلى حالهما الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة إصبع أخرى ، وقد وقع في رِوَايَةِ لَأَمِ سَعِيدِ الْمَذْكُورَةِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ : «معي في الجنة كهاتين» يعني : المسبحة والوسطى إذا اتقى ، ويحتمل أن يكون المراد وقرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : «أنا أول من يفتح باب الجنة فإذا امرأة تبادرني فأقول من أنت فتقول أنا امرأة تأيمت على أيتام لي» ، ورواته لا بأس بهم .

وقوله : تبادرني أي : لتدخل معي أو تدخل في أثري ، ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين : سرعة الدخول وعلو المنزلة ، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ : «أنا وامرأة شفعا الخدين كهاتين يوم القيامة امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى ماتوا أو بانوا» فهذا فيه قيد زائد وتقييده في الرِّوَايَةِ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : اتقى الله ، أي : فيما يتعلق باليتيم المذكور .

وقد أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ أُضْرَبُ مِنْهُ يَتِيمِي؟ قَالَ : «مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله» وقد زاد في رِوَايَةِ مَالِكِ الْمَذْكُورَةِ حَتَّى يَسْتَغْنِي عَنْهُ ، فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ لِلْكَفَالَةِ الْمَذْكُورَةِ أَمْدًا .

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ : لعل الحكمة في كون كافل اليتيم شبه في دخول الجنة أو شبهت منزلته في الجنة بالقرب من النَّبِيِّ أَوْ مِنْ مَنْزِلَةِ النَّبِيِّ لِكُونَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَعْقِلُونَ أَمْرَ دِينِهِمْ ، فَيَكُونُ كَافِلًا لَهُمْ وَمُعَلِّمًا وَمُرْشِدًا ، وَكَذَلِكَ كَافِلُ الْيَتِيمِ يَقُومُ بِكَفَالَةِ مَنْ لَا يَعْقِلُ أَمْرَ دِينِهِ بَلْ وَلَا دُنْيَاهُ فَيُرْشِدُهُ وَيُعَلِّمُهُ وَيُحْسِنُ أَدَبَهُ ، فَظَهَرَتْ مَنَاسِبَةُ ذَلِكَ أَنْتَهَى مَلْخَصًا ، فَإِنْ قِيلَ : دَرَجَاتُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَعْلَى مِنْ دَرَجَاتِ سَائِرِ الْخَلَائِقِ لَا سِيَّمَا دَرَجَةُ نَبِينَا ﷺ ، فَالْجَوَابُ : أَنْ الْغَرَضُ مِنْهُ الْمَبَالِغَةُ فِي رَفْعَةِ دَرَجَتِهِ فِي الْجَنَّةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

25 - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ

6006 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، وقد مر الحديث في الطلاق وأخرجه أبو داود والترمذي أيضاً.

25 - بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ

(باب) فضيلة (السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ) أي: في مصالحتها والأرملة بفتح الميم من لا زوج لها سواء تزوجته قبل ذلك أم لا، أو هي التي فارقتها زوجها غنية كانت أو فقيرة، وقال ابن قتيبة: سميت بذلك لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر، وذهب الزاد بفقد الزوج.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ابْنِ أَخْتِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ) بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الإمام القدوة ممن يستسقى بذكره يقال إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة، وكان لا يقبل جوائز السلاطين وقد مر في الجمعة.

(يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) والحديث مرسل، لأن صفوان تابعي لكن لما قَالَ: يرفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ صار مسنداً مجهولاً ولم يذكر اسم شيخه إما للنسيان أو لغرض آخر ولا قدح بسببه.

(قَالَ: السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ) والساعي هو الكاسب لهما العائل لمؤنتهما قاله النَّوَوِيُّ، وفي شرح المشكاة: وإنما كان الساعي على الأرملة ما قاله لأنه ﷺ عداه بعلى مضمناً معنى الإنفاق.

(كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فِي الْأَجْرِ، (أَوْ: كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ) شك من الراوي، وفي كتاب الْكِرْمَانِيِّ: وكالذي يصوم بواو العطف ثم قَالَ: ويحتمل أن يكون لفاً ونشراً، وأن يكون كل واحد لكل واحد منهما، وفي

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ،
مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

26 - باب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

6007 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي
الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى
الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، كَأَلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَأَحْسِبُهُ قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ -:

بعض الرواية: أو كالذي يصوم بأو الفاصلة لا الواصلة التي هي الواو.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ)، أي: ابن عبد الله الأويسي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد
(مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ) بالمثلثة بلفظ: الحيوان المشهور وزيد من
الزيادة.

(الدِّيَلِيُّ) بكسر الدال المهملة وسكون المثناة التحتية بغير همز وكسر اللام،
المدني نسبة إلى ديل في قبائل من الأزد، وفي ضبة، وفي تغلب.
(عَنْ أَبِي الْعَيْثِ) بالمعجمة والمثلثة اسمه سالم (مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ) عَبْدُ اللَّهِ،
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ)، أي: مثل الحديث السابق
أَخْرَجَهُ الْمُؤَلَّفُ مِنْ طَرِيقَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَرْسَلٌ، وَقَدْ مَضَى فِي النِّفَقَاتِ أَيْضًا.

26 - باب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ

(باب) فضيلة (السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ)، أي: الكاسب لأجل المسكين
والقائم بمصلحته ويجوز أن يكون لفظ على هنا للتعليل كما في قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَلِتُكَرِّمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَكُم﴾ [البقرة: 185]، أي: لهديته إياكم.
(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعنبي قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ ثَوْرِ
ابْنِ زَيْدٍ) الديلي، (عَنْ أَبِي الْعَيْثِ) سالم، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه
(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: السَّاعِي)، أي: الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما
ينفقه (عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ) في الأجر والثواب (كَأَلْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ: (وَأَحْسِبُهُ)، أي: أحسب مالكا (قَالَ - يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ -)

«كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ».

27 - بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

6008 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا،

جملة معترضة بين القول ومقوله وهو قوله: (كَالْقَائِمِ) في الليل متهجداً (لا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ) كقولك: نهاره صائم وليله قائم يريدون الديمومة والألف واللام في قَوْلِهِ: «كَالْقَائِمِ وَكَالصَّائِمِ» غير معرف ولذا وصف كل واحد منهما بجملة فعلية بعده كقوله: ولقد أمر على اللئيم يسبني وهذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَذَكَرَهُ هُنَا أَيْضًا مُقْتَصِرًا عَلَى الْمُسْنَدِ دُونَ الْمُرْسَلِ.

27 - بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ

(بَاب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ) أي: باب بيان فضل الرحمة، أي: الشفقة والتعطف على الناس والرحمة للبهائم كذا في الأصل وغيره، وعليه الشراح بالواو وفي الفرع بالبهائم بالموحدة بدل الواو، وملخصه صدور الرحمة في الشخص لغيره وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: «لَنْ تَوْمَنُوا حَتَّى تَرَاحِمُوا» قالوا: كلنا نرحم يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ وَلَكِنَّهُ رَحْمَةُ النَّاسِ رَحْمَةُ الْعَامَةِ». أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرَجَالَهُ ثِقَاتٌ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن علي يعرف بأمه واسم أبيه إِبْرَاهِيمَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هو ابن تميمه السخثياني، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، (عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ) اللَّيْثِيُّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ أَنَّهُ (قَالَ: أَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ) عَلَى وَزْنِ كِتَابَةِ جَمْعٍ: شَابَ (مُتَقَارِبُونَ) فِي السَّنِّ، (فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ) ﷺ (أَنَّا اشْتَقْنَا) مِنَ الْاِشْتِيَاقِ (أَهْلَنَا)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِلَى أَهْلِنَا بِالْجَمْعِ وَهُوَ مِنْ

وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

6009 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ،

الجموع النادرة حيث يجمع على الأهلين والأهلات والأهالي وبزيادة كلمة: إلى.

(وَسَأَلْنَا) بفتح اللام (عَمَّنْ تَرَكْنَا فِي أَهْلِنَا) وَفِي رِوَايَةٍ: فِي أَهْلِنَا، (فَأَخْبَرَنَا) (وَكَانَ) ﷺ (رَفِيقًا) بالفاء ثم القاف من الرفق، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ رَفِيقًا بِقَافَيْنِ مِنَ الرَّقَّةِ وَاتْتَصَبَهُ عَلَى خَبْرِ كَانَ، وَيُرْوَى بِلَا لَفْظِ كَانَ فَيَنْصَبُ عَلَى الْحَالِ.

(فَقَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ) الشريعة (وَمُرُوهُمْ) بالمأمورات أو علموهم الصلاة ومروهم بها، وفي الرواية الأخرى: لو رجعتم إلى أهليكم فعلموهم، (وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا) بالواو، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِذَا (حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَلِيُؤَمِّكُمْ بِالْوَاوِ وَبَدَلَ ثُمَّ (أَكْبَرُكُمْ)، أَي: أَفْضَلُكُمْ وَأَسْنَكُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَقَارِبِينَ فِي السَّنِ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وكان رفيقاً رحيماً، وقد مضى في كتاب الصلاة في باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) إمام دار الهجرة، (عَنْ سُمَيِّ) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية (مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ)، أَي: ابن عبد الرحمن المخزومي، (عَنْ أَبِي صَالِحِ) ذكوان (السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا) بالميم (رَجُلٌ) لم يعرف اسمه (يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ (الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ) منها، (فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ)

يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ الْبِئْرَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيْهِ، فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ».

6010 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ

بالمثلثة، أي: يخرج لسانه من العطش (يَأْكُلُ الثَّرَى) بالمثلثة التراب الندي (مِنَ الْعَطَشِ) الشديد الذي أصابه، (فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ) بالنصب على المفعولية (مِنَ الْعَطَشِ) مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ الْبِئْرَ فَمَلَأَ حُقْفَهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيْهِ، أي: بفمه (فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ) عز وجل (لَهُ)، أي: جزاه الله عليه، (فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ)، أي: في سقي البهائم (أَجْرًا فَقَالَ ﷺ): (فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ)، أي: في سقي كل حيوان وإروائه (أَجْرٌ) والرطوبة كناية عن الحياة، وقيل: الكبد إذا ظمئت رطبت، وكذا إذا أقيت على النار ظهر منها الرشح والسبب في ذلك أن النار تخرج منها رطوبتها إلى الخارج، والكبد مؤنث سماعي، قيل: قد تقدم في آخر كتاب بدء الخلق أن امرأة هي التي فعلت هذه الفعلة.

وأجيب: بأنه لا منافاة لاحتمال وقوعهما وحصولهما منها جميعًا.

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة، وقد مضى في الشرب

في باب: فضل سقي الماء.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بن شهاب أنه قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أي: ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ) قيل: هو الأعرابي الذي بال في المسجد وهو ذو الخويصرة اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس ويؤيد كون الأعرابي هو الذي بال في المسجد ما رواه ابن ماجه من وجه آخر،

وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ.

6011 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ

عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخل أعرابي المسجد فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا فقال ﷺ: «لقد احتظرت واسعًا» ثم تنحى الأعرابي، فبال في ناحية المسجد الحديث.

(وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ) من الصلاة (قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: لَقَدْ حَجَّرْتَ) بفتح المهملة وتشديد الجيم من الحجر يقال: حجر القاضي عليه إذا منعه من التصرف يعني: ضيقت (وَاسِعًا) وخصصت ما هو عام إذ رحمته وسعت كل شيء، واتفقت الروايات على أن حجرت بالراء لكن ابن التين نقل أنها بالزاي في رواية أبي ذر قال: وهما بمعنى وقوله احتظرت في رواية ابن ماجه بحاء مهملة وطاء معجمة مأخوذ من الحظار بالكسر وهو الذي يمنع ما وراءه.

(يُرِيدُ) ﷺ (رَحْمَةَ اللَّهِ) عز وجل التي وسعت كل شيء والقائل به بعض رواة الحديث وقيل أبو هريرة رضي الله عنه قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله تعالى على خلقه، وقد أثنى الله تعالى على من فعل خلافه، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: 10].

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لقد حجرت واسعًا وهو من أفراد البُخاري.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ)، أي: هو ابن أبي زائدة، (عَنْ عَامِرٍ) هو الشَّعْبِيُّ أنه (قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ) الأنصاري رضي الله عنه (يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ) من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في أصل الفعل والمعنى بأن يرحم بعضهم بعضًا بأخوة الإيمان لا بسبب آخر.

وَتَوَادَّهُمْ وَتَعَاظَفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»⁽¹⁾.

(وَتَوَادَّهُمْ) بتشديد الدال أصله: تواددهم فأدغمت الدال في الدال من المودة وهي المحبة والمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي. (وَتَعَاظَفِهِمْ) من العطف والمراد به أن يعين بعضهم بعضاً كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهذه الألفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف كما عرفت.

(كَمَثَلِ الْجَسَدِ)، أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه ومثل بفتحتين، ووجه التشبيه التوافق في التعب والراحة.

(إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا) ويروى: عضو فافهم، أي: منه (تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ)، أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قوله: تداعت الحيطان، أي: تساقطت أو كادت تسقط (بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى) أما السهر فلأن الألم

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن المؤمنين كلهم وإن تباينوا أو تباعدوا كالجسد الواحد كلما أصيب أحدهم بشيء أصاب الجميع منه نسبة. والكلام عليه من وجوه:

منها: أن فيه تقوية التوجيه الذي وجهناه آخر الكلام على الحديث قبله لأن عليه السلام جعل توادد المؤمنين وتراحمهم مخالف لتوادد غيرهم وتراحمهم وهل التراحم والتوادد والتعاطف ألفاظ مترادفة والمعنى واحد أو لكل لفظ معنى خاص وهل هذا للمؤمن الكامل الإيمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم وما الحكمة بأن مثل الإيمان بالجسد والمؤمنين بالأعضاء منه. فأما قولنا: هل الثلاثة الألفاظ بمعنى واحد أو لمعان فنقول والله أعلم بل هي لمعان مختلفة فقوله ﷺ في تراحمهم معناه: أن الرحمة التي جعلت في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض هو من أجل أخوة الإيمان هذا لا لولوع ولا لإحسان ولا لشيء خلاف الإيمان هذا هو أصلها وقد تزيد للوجوه الموجبة لرحمته عز وجل كما جاء في حق الجار أن له بنفس الجوار حقاً فإن كان مؤمناً كان له حقان فإن كان قريباً كان له ثلاثة حقوق حق الجوار وحق الإيمان وحق القرابة وكذلك إن كان صهراً من الأصهار زاد حق رابع فكذلك الرحمة التي بين المؤمنين تتضاعف بحسب الموجبات للرحمة مثل ما فعل سيدنا ﷺ حين رفع له ابن ابنته ونفس الصبي تتعقعق كأنها شن ففاضت عيناه عليه السلام فقال سعد يا رسول الله ما هذا قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما رحم الله من عباده الرحماء» لما اجتمع له ﷺ رحمة الإيمان وما رأى من صغر الصبي ومن شدة معالجة الموت وما بينهما من النسب حتى سالت تلك الدمعة المباركة ليتضاعف الرحمة عنده وتواددهم كناية عن التواصل بينهم واستعمالهم أسبابه =

يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتثبت منه في جميع

وأصله أيضا : الإيمان وقد يتضاعف لموجباته مثل المهادة لقوله عليه السلام : «تهادوا تحابوا» والتزاور والجوار والمشاركات عند الضرورات وكلما يتولد عنه ودما فالأصل فيه تواد الإيمان ويتألف بحسب موجباته بين الناس وأما التعاطف فهو تقوية بعضهم لبعض كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه وهو من باب قوله عز وجل : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة : 2] فإن أصل الإيمان هو الذي عطف قلوب بعضهم على بعض ما قال جل جلاله في كتابه : ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِرَنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال : 63] وكقصة موسى عليه السلام حين وجد الإسرائيلي مع القبطي فانتصر الإسرائيلي بموسى عليه السلام من أجل جمع الإيمان بينهما فوكر موسى عليه السلام القبطي من أجل تواد الإسرائيلي فكان من قصتهما ما أخبر عز وجل في كتابه وقد تزايد التعاطف بينهم أيضا لموجباته وأصله الإيمان كقصة موسى عليه السلام لما رأى ضعف الإسرائيلي وتعدي القبطي عليه وظلمه وقلة أنصار الإسرائيلي تأكد التعاطف عند موسى عليه السلام حتى أخذ بالضربة الواحدة روح القبطي .

وأما قولنا : هل هذه الأوصاف للمؤمن الكامل الإيمان أو لكل من دخل تحت هذا الاسم فقد بان لك بضرب المثل سيدنا ﷺ ويموسى عليه السلام بأن ذلك من أوصاف الإيمان الكامل ولا يطلق الشارع ﷺ لفظ الإيمان إلا على كماله ولذلك بين عليه السلام أوصاف المؤمنين ليعرف كل أحد قسمته أين هي وكفى به على نفسه حسيبا ولا يغتر بإطراء بعض الناس له فإن المخبر صادق والناقد بصير وإليه المرجع والمصير .

وأما قولنا : ما الحكمة بأن شبه عليه السلام الإيمان بالجسد وأهله بالأعضاء فذلك من أبداع ما يكون في التسيب لأنه لما كان الإيمان أصلا وله فروع وهي جميع التكليفات على نحو ما جاءت به الشريعة المحمدية فإذا نقص من التكليفات شيء أو دخل في بعضها شين شأن ذلك الشين الأصل الذي هو الإيمان لأنه يقتضي بوضعه الانتقال والامتثال فكذلك الجسد وهو واحد مثل أصل الشجرة وأعضاؤه هم المؤمنون لأنهم قد تفرقوا مثل فروع الشجرة فإذا كان شين ما في أحد الفروع شأن ذلك الأصل وإذا ضرب أحد في غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها وتداعت لتلك الضربة كلها بالتحرك والاضطراب فكذلك الجسد إذا ضرب يد القدر عضوا منه مما يؤلمه تداعت له سائر الأعضاء كما أخبر ﷺ .

وفيه دليل : على ما أعطي الله عز وجل ولسيدنا ﷺ من الفصاحة والبلاغة .
وفيه دليل : لمذهب مالك رحمه الله الذي يقول إن الإيمان يزيد وينقص يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام حين بين صفات الإيمان الكامل والكمال ضده النقص والنقص ليس على حد واحد فبانت الزيادة والنقص وفي هذه الأوصاف دليل لطريق أهل السلوك لأنهم يطلبون أنفسهم بتوفية أوصاف الإيمان في أنفسهم وفي غيرهم وقد ذكر عن بعضهم أنه جاءه بعض إخوانه يطلب منه سلفا فلما أخرج له ذلك السلف خرج وهو باك فقال أخوه ما أبكاك قال له تفريطي في حقل حيث جئت تطلب مني السلف وأستغفر الله مما جرى منه هكذا فكن وإلا فالأصل معلول .

6012 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾

البدن فشتعل اشتعالاً مضرًا بالأفعال الطبيعية .

والحاصل : أن مثل الجسد في كونه إذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب ووقع في رواية الأعمش عن الشعبي وخيثمة عن النعمان، ففي رواية الشعبي عند مسلم : «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر»، وفي رواية خثيمة : اشتكى كله وفي الحديث جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقرير المعاني في الأفهام وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضًا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أخرجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الْأَدَبِ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، (عَنْ قَتَادَةَ)، أَي: ابْنِ دَعَامَةَ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بْنِ مَالِكٍ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا، فَأَكَلَ) بَلْفِظِ الْمَاضِي كَغَرَسَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: يَأْكُلُ بَلْفِظِ الْمَضَارِعِ.

(مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْعَرْفِيَّةُ فَهُوَ مِنْ بَابِ عَطْفِ الْجِنْسِ عَلَى الْجِنْسِ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَتَعَقَّبَهُ الْعَيْنِيُّ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ هُوَ الْعَمُومُ أَي: كُلِّ مَا يَدْبُ فِي الْأَرْضِ فَيَدْخُلُ جَمِيعَ الْبِهَائِمِ وَغَيْرِهَا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ التَّخْفِيفُ عَنِ الدَّوَابِّ فِي أَحْمَالِهَا وَتَكْلِيفُهَا مَا يَطِيقُ حَمْلَهُ فَذَلِكَ مِنْ رَحْمَتِهَا وَالْإِحْسَانُ إِلَيْهَا وَمَنْ ذَلِكَ تَرَكَ التَّعْدِي فِي ضَرْبِهَا وَأَذَاهَا وَتَسْخِيرِهَا فِي اللَّيْلِ وَقَدْ نَهَيْنَا فِي الْعَبِيدِ أَنْ نَكْلِفَهُمُ الْعُدْمَةَ لَيْلًا فَإِنَّ لَهُمُ اللَّيْلَ وَلِمَوَالِيهِمُ النَّهَارَ.

(إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِنْ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ قَالَ ابْنُ

(1) قال ابن أبي جمره في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن كل من غرس من المسلمين غرسا =

أبي جمرة يدخل الفارس في عموم قوله إنسان فإن فضل الله واسع .

فكل من أكل منه شيئاً من جميع بني آدم أو من جميع الدواب له فيه أجر صدقة .
والكلام عليه من وجوه :

منها : أن يقال هل المراد بالفرس كل ما نبت ويؤكل منه كان له أصل ثابت مثل التمر والرمان وما أشبههما أو ما ليس له أصل ثابت مثل القمح والشعير والبطيخ والقثاء وما أشبهها أو المراد الذي ليس له أصل ثابت لا غير وهل يكون الفرس على أي وجه كان أو يكون على وجه مخصوص وهل يحتاج إلى نية في غرسه أم لا وهل يكون الأكل على أي وجه كان بحقه مثل الشراء منه وغير ذلك أو بوجه مخصوص وكذلك الدواب بأي وجه أكلته وهل جميع الدواب في ذلك سواء ما يملك منها وما لم يملك وهل يلحق الطير بالدواب أم لا وهل يشترط في الفرس دوام ملك الفارس عليه حين الأكل منه أم لا وله يعلم قدر تلك الصدقة أو ليس لنا طريق يعرف به وما الحكمة في الإخبار بذلك وما يترتب عليه من الفقه .

أما قولنا : هل المراد بالفرس ما له أصل ثابت وما ليس له أصل أو ما له أصل ثابت ليس إلا إن نظرنا بحسب اصطلاح الناس في الغرسة فلا يطلقونها إلا على كل ما له أصل ثابت وأما ما ليس له أصل ثابت فإنهم يطلقون عليه زراعة وإن نظرنا إلى اللغة فكل ما يبذر في الأرض وينبت ينطلق عليه اسم غرسة مثل ما جاء في وصف الجنة «غرسها الرحمن بيده» أي : بيد قدرته وهو أن قال لها كوني فكانت بغير واسطة بيد مخلوق من خلقه وقد جاء أن فيها من الفواكه والنعم ما له أصل ثابت وما ليس له أصل ثابت مثل الزعفران الذي هو حشيشها وليس له أصل ثابت وأطلق على الكل غرسة وهذا إذا نظرت من جهة الخير المتعدي النفع فالجيبوب التي يكون عنها بالزراعة أعم فإنها غالب الأقوات وقد كان سهل من فقهاء غرناطة بالأندلس وكان من خير علماء وقته يقول لأصحابه إن الأعمال قد قلت والكسل توالى فأكثروا الزرع لأن تكثرت حسناتكم وكانت غرناطة الغالب عليها كثرة زرع الجيوب ويسرد عليهم الحديث الذي نحن بسبيله وهذا الذي هو غالب ما تصل إليه جميع الدواب أعني الجيوب المزروعة وهذا أيضاً طريق كرم المولى سبحانه أولى لأن الكريم إذا تكرم لا يحصر بل يوسع ويفسح .

وأما قولنا : هل يكون الفرس على أي وجه كان أو على وجه مخصوص .

فالجواب : إن العمل إذا كان مخالفاً للشرع فهو غير مجزئ والله أعلم وقد تقدم الكلام على هذا النوع في غير ما موضع من الكتاب وقد قال ﷺ : «ليس لعرق ظالم حق فمن ليس له حق كيف يكون فيه مأجوراً» وقال ﷺ : «إن الله لا يقبل عمل امرئ حتى يتقنه قبل وما إتقانه قال يخلصه من الرياء والبدعة» فكل شيء خالف لسان العلم فلا يكون عامله فيه مأجوراً فإذا خالف هذا الفارس في غرسه لسان العلم أليس يكون في فعله آثماً .

وأما قولنا : هل يحتاج في غرسه ذلك إلى نية أم لا ظاهر الحديث لا يعطي ذلك بل هو من طريق الفضل لكن من وقف في ذلك إلى حسن النية كانت له زيادة في أجره لقوله ﷺ : «خير الأعمال ما تقدمته النية» وأما أن النية السوء إذا تقدمته أسفدته مثل أن ينوي بذلك الفرس ضرراً للغير أو فخرًا أو مباهة أو ما يشبه هذه النيات المبطللة للأعمال على حسب ما تقرر بذلك بلسان العلم . =

وفيه: التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عينا.

وأما قولنا: هل يكون ذلك الأكل منه على أي وجه كان بحق أو بغير حق فقد تقرر من الشرع أن كل ما أخذ من مال أحد بأي وجه أخذ بأكل أو غيره بغير حق فإن صاحبه في ذلك مأجور فيكون الإخبار هنا لو كان على هذا المعنى تأكيدا لا غير والمعروف من طريق الأحاديث أنه لا يأتي منها حديث إلا لزيادة فائدة بل لفوائد جمّة مثل ما قال عليه السلام: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهي له صدقة» وقد تقرر بالشرع أن كل ما فعله الآدمي مما هو عليه واجب أنه فيه مأجور فلما كانت النية بالاحتساب في ذلك الواجب يزيده بذلك خيرا أخبر به عليه السلام ولما كان الزرع والغرس مما هو مباح لنا على لسان العلم وكان فيه خيرا متعديا للحيوان العاقل وغيره تفضل المولى جل جلاله علينا بأن جعل لنا بذلك الخير المتعدي وإن كنا لم نقصد أن جعل فيه أجرا كان ذلك الأكل بحق أو بغير حق ولتلك الفائدة أخبر الصادق عليه السلام بذلك في هذا الحديث وجعله خاصا بالمؤمنين.

وأما قولنا: هل الدواب في ذلك الأكل سواء كانت مما يتملك أو لا يتملك لفظ الحديث يعطي العموم والعلة المتقدم ذكرها وهي الخير المتعدي تقوية.

وأما قولنا: هل الطير تلحق بالدواب أو لا فإن نظرنا إلى العلة المذكورة فلا فرق بين الطير وغيره بل الطير يكون في ذلك أكد لأن منه جل معاشه وإن نظرنا إلى لفظ الحديث فليس ينطلق على الطير إلا إن جعلناه من باب التنبيه بالأكثر على الأقل لأن الدواب أكثر من الطير وإن قلنا إن الطير وإن كان يطير فهو أيضا مما يدب على الأرض فلا يخرج من عموم الحديث لأن كل ما يطير يدب ولا ينعكس هو الأظهر والله أعلم أن يكون عاما في الطير وغيره للوجوه المذكورة وهل يشترط دوام الملك على ذلك الغرس عند الأكل أم لا احتمال والأظهر أن دوام الملك وعدم دوامه في ذلك سواء له نظائر في الشرع عديدة منها قوله عليه السلام: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب» وللخازن مثل ذلك لأنهما يعطيان ما لا يملكان ويكون لهما الأجر مثل صاحب الأصل لأنهما كانا سببا في الخير الذي هو الإنفاق فكيف من هو سبب في أصل الخير وظهوره وهي الغراسة من باب أولى. ومنها: قوله عليه السلام: «الدال على الخير كفاعله» فإذا كان الذي يدل على الخير مثل فاعله وهو لم يفعل شيئا فكيف من كان فيه أصلا ولهذه الفائدة وما تقدم ذكره وما بعد أخبر بذلك الصادق الأمين عليه السلام ويأتي فيه البحث الأول وعموم لفظ الحديث يعطي ذلك ولا يخص لفظه عليه السلام بغير معارض لأن هذا ممنوع وقد جاءت زيادة إلى يوم القيامة والله بغيه أعلم.

وأما قولنا: هل لنا طريق إلى معرفة مقدار الأجر فلفظ الصدقة يكفي في ذلك لأن الصدقة يكون الأجر فيها بقدر كبرها وصغرها وهذا مثلها فقد يكون الأكل منه كثيرا وقليلًا بل بقي هنا من جهة قوة الطمع في فضل الله تعالى وعموم الحديث.

وهنا بحث وهو هل يكون ما يأكل هو وأهله داخلا في عموم لفظ إنسان أو لا لأنه وإياهم ناس فيرجى ذلك من فضل الله تعالى لعموم اللفظ ومما يؤيد ما تقدم من البحث ما أخرجه مسلم: «لا يغرس رجل مسلم غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه إنسان أو طير أو شيء إلا كان له فيه أجر» وفي =

وفيه : الترغيب في التصرف على لسان المعلم والحض على التزام طريق الصالحين والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة

حديث ثان إلى يوم القيامة أو كما قال عليه السلام.

وأما قولنا : ما الحكمة في أنه أخبرنا بهذا وما يترتب عليه من الفقه فيه وجوه منها المعرفة بعظم مزية قدر المؤمن على غيره لكونه يؤجر على أشياء لا يؤجر عليها غيره وهو لم يقصد بذلك قرينة ومنها الترغيب في المشي في التصرف على لسان العلم لأنه لا يكون هذا الخير وما أشبهه إلا لمن كان تصرفه على لسان العلم لأنه لا يكون هذا الخير كما تقدم البحث فيه ومنها الحض على التزام طريق المفلحين ليكون له الخير في هذا وأمثاله ومنها الإرشاد إلى ترك النية فيه كما هي عادة أهل التوفيق والاتباع لسلف الخير.

ويترتب عليه من الفقه أن عمل الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية في عمارة هذه الدار إذا كانت على وجهها لا تنافي العبادة وفيها أجر وقربة إلى الله تعالى ومنها أنها لا تنافي طريق الزهد وتلخص من هذا أن الزهد والرغبة أمر قلبي وقد جاء ما يبين هذا أيضا عنه ﷺ حيث قال : «ليس الزهد بتحريم الحلال وإنما الزهد بأن تقطع الإيأس مما في أيدي الناس وأن تكون بما في يد الله أوثق مما في يدك» أو كما قال عليه السلام.

وفيه من الفقه الحض على العلم بالسنة ليعلم المرء ما له من الخير فيرغب فيه فإن مثل هذا وما أشبهه لا يعرف إلا من طريق السنة ليس له طريق غير ذلك لا عقل ولا قياس وليعلم المرء أيضا أن ما له من الخير يصل إليه وإن لم يعلم به وكذلك ضده فيحفظ نفسه من الشر وقد جاء هذا أيضا منه ﷺ حيث قال : «إن الرجل ليتكلم بالكلمة يضحك بها أهله لا يبالي بها يهوي بها في النار سبعين خريفاً وإنه ليتكلم بالكلمة من الخير لا يبالي بها يرفع له بها سبعون درجة في الجنة» أو كما قال عليه السلام وفي هذا الحديث وأمثاله ما يقوي قول أهل السلوك والخدمة لأنهم يقولون لم يبق لأهل الفلاح في تصرفهم مباح إنما هو واجب أو مندوب لأنه قد جاء هذا الأجر في الزراعة وهي من المباحات عند أهل العلم وقد جاء : «أن المؤمن يؤجر حتى في بضعه لامرأته قيل يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون فيها مأجورا فقال عليه السلام أرأيت لو وضعها في الحرام أليس يكون مأثوما قالوا بلى قال كذلك إذا وضعها في الحلال كان مأجورا» أو كما قال عليه السلام وجاء أن نومه إذا قصد به العون على الطاعة كان فيه مأجورا وهو ما جاء عن معاذ حين سأل النبي ﷺ في قصته المشهورة فقال صاحبه أقرأ القرآن قائما وقاعدا وأفوقه تفويقا ولا أنام وقال معاذ أقوم وأنام وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي فشهد النبي ﷺ لمعاذ بالفقه وجاء في شربة الماء إذا قصد به العون على الطاعة وسمي أولا ثم قطع وحمد يفعل ذلك ثلاثا أن الماء يسبح في جوفه فهذه مع ما تقدم ذكره في الحديث من الاستشهادات في أن جميع تصرفات المؤمن وشهواته تراه فيها مأجورا فكيف ما هي قرينة بوضعها إما واجبات وإما مندوبات فظهرت الأدلة الشرعية بتقوية مقالهم وطريقتهم المباركة جعلنا الله ممن ألحق بهم بمنه وفضله.

6013 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

الداعية إلى تكثير الثواب وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل .

وفيه : التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ما له من الخير فيرغب فيه لأن مثل هذا الفضل المذكور في الفرس لا يدرك إلا من طريق السنة .

وفيه : إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك لأنه لما جاز حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله انتهى ملخصًا .

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن في غرس المسلم الذي يأكل منه الإنسان أو الحيوان فيه معنى الرحمة والتعطف عليهم لأن حال المسلم يدل على أنه يقصد ذلك وقت غرسه ، وقد مضى الحديث في المزارعة .

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهراًن، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (زَيْدٌ) من الزيادة (ابْنُ وَهَبٍ) أَبُو سليمان الهمداني، (قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) البجلي، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»)، أي: من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها .

قَالَ ابن بطال: ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا .

وَقَالَ ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: 60] .

ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة أو من لا يرحم نفسه بامثال أوامر الله تَعَالَى واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد فيكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجزاء أي: لا يثاب إلا من عمل صالحًا .

28 - باب الوصاة بِالْبَجَارِ

ويحتمل أن يكون الأولى الصدقة والثانية البلاء أي: لا يسلم من البلاء إلا من تصدق أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مُطْلَقًا أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحًا انتهى ملخصًا.

قَالَ: وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها فما قصر فيه لجأ إلى الله تَعَالَى في الإعانة عليه ثم في إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويجوز من لا يرحم لا يرحم الرفع والجزم أما الرفع فعلى كون من موصولة على معنى الذي لا يرحم لا يرحم، وأما الجزم فعلى كون من متضمنة لمعنى الشرط فتجزم الذي دخلت عليه وجوابه والأول على البناء للفاعل والثاني على البناء للمفعول.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: من لا يرحم لا يرحم، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فَصَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ ثم إنه وقع في حديث جرير فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» وهو عند الطَّبْرَانِيِّ بلفظ: «من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء» وله من حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء» ورواته ثقات وهو في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالحَاكِمِ بلفظ: «ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء» وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطَّبْرَانِيِّ فِي الأَوْسَطِ: «من لم يرحم المسلمين لن يرحمه الله».

28 - باب الوصاة بِالْبَجَارِ

(باب الوصاة بِالْبَجَارِ) الوصاءة: بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة وبالمد والهمزة، أي: الوصية ويروى: الوصاية بإبدال الهمزة ياء وهما بمعنى يقال: أَوْصَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ وَالأَسْمُ الوِصَايَةُ بِالكسْرِ وَالفَتْحِ، وَأَوْصَيْتُهُ وَوَصَيْتُهُ بِمعنى وَالأَسْمُ الوِصَايَةُ.

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُحْتَالًا فَخُورًا﴾ [النساء: 36].

ووقع في شرح ابن الملقن: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كتاب البر والصلة باب: الوصاءة بالجار.

قَالَ ابن الملقن: لما فرغ من حديث جرير في آخر الباب السابق قَالَ: هذا آخر كتاب الأدب ثم ذكر البسملة وما بعدها.

ورواية النسفي: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ باب: الوصاءة بالجار وكأنه للانتقال إلى نوع غير الذي قبله.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت لنا قَالَ ويؤيد ما عندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقي أبواب الأدب وقوله هنا بعد الباب ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا﴾ يؤيد ذلك لأنه بوب على ترتيب ما في هذه الآية فبدأ ببر الوالدين وثنى بذى القربى وثالث بالجار وربيع بالصاحب بالجنب ولم يقع ذلك أَيْضًا في مستخرج الإسماعيلي ولا أبي نعيم.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفًا على قوله: الوصاءة بالجار والمقصود من إيراد هذه الآية ما فيها من الإحسان بالجار ذى القربى والجار الجنب والمذكور من الآية المذكورة على هذا الوجه هو رواية الأكثرين وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ إلى قوله: ﴿إِحْسَانًا﴾ الآية، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: وقوله تَعَالَى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء: 36] ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ الآية أي وحدوه.

(﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْعًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾) الآية، أي: وأحسنوا بهما إحسانًا ذكر عبادة الله تَعَالَى وإحسان الوالدين وما بعده في قرن واحد تفخيماً للشأن (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُحْتَالًا فَخُورًا﴾) يريد قوله تَعَالَى: ﴿وَبِذَى الْقُرْبَى﴾، أي: الإحسان إلى القربات من الرجال والنساء.

(﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى﴾) قَالَ علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الجار ذى القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة.

(﴿وَالْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ﴾) الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة

6014 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ،

ومجاهد والضحاك وفتادة ومقاتل بن حبان، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ نَوْفِ الْبِكَالِيِّ أَحَدَ التَّابِعِينَ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى يَعْنِي: الْمُسْلِمَ وَالْجَارِ الْجَنْبِ يَعْنِي: الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِي رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَقَالَ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى يَعْنِي: الْمَرْأَةَ وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَالْجَارِ الْجَنْبِ يَعْنِي: الرَّفِيقَ فِي السَّفَرِ.

﴿وَالضَّاحِبِ بِالْجَنْبِ﴾) الْآيَةُ قَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: هُوَ الرَّفِيقُ الصَّالِحُ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ: هُوَ جَلِيسُكَ فِي الْحَضَرِ وَرَفِيقُكَ فِي السَّفَرِ.

﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾) الْآيَةُ هُوَ الضَّيْفُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحَسَنُ وَالضَّحَّاكُ: هُوَ الَّذِي يَمُرُّ عَلَيْكَ مَجْتَازًا فِي السَّفَرِ.

﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾) الْآيَةُ يَعْنِي: الْأَرْقَاءَ لِأَنَّ الرَّفِيقَ ضَعِيفُ الْجَنْبَةِ أَسِيرٌ فِي أَيْدِي النَّاسِ.

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا﴾) الْآيَةُ، أَي: مُتَكَبِّرًا مُعْجَبًا. ﴿فَخُورًا﴾) الْآيَةُ عَلَى النَّاسِ يَرَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ فَهُوَ فِي نَفْسِهِ كَبِيرٌ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى حَقِيرٌ وَعِنْدَ النَّاسِ بَغِيضٌ.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي (مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ)، أَي: ابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ حَزْمٍ، (عَنْ عَمْرَةَ) بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أُمِّ أَبِي بَكْرٍ وَالسُّنَدُ كُلُّهُمْ مَدِينُونَ، وَالثَّلَاثَةُ مِنَ التَّابِعِينَ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ، أَوْلَهُمْ يَحْيَى وَهُوَ عَنْ عَمْرَةَ كَثِيرًا، وَأَدْخَلَ هُنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَاسِطَةً، وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْمَذْكُورِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَقْرَانِ.

(عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (بِالْجَارِ) مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا عَابِدًا أَوْ فَاسِقًا صَدِيقًا أَوْ عَدُوًّا

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ» (1).

غريباً أو بلدياً نافعاً أو ضاراً قريباً أو أجنبياً قريب الدار أو بعيدها.
(حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ) أي: سيجعل له قريباً وارثاً وقيل: معناه، أي:

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على الحضي على حفظ الجار والإخبار بكثرة وصية جبريل عليه السلام للنبي عليه السلام به. والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب وهل الوصية به من أجل الإحسان إليه وإن كان من أجل ذلك فما حده أو المراد غير ذلك من ترك الضرر إليه أو الجميع وهل ذلك على الإطلاق على أن حال كان الجار أولها شروط وأي حد هو حد الجار من القرب والبعد ومن أي الجهات يكون وهل القريب منهم والبعيد في الحرمة سواء وهل هي من الأمور التي يحتاج فيها إلى نية أم لا.

أما قولنا: هل هذه الوصية من قبيل الواجب أو المندوب فهذه الصيغة لا تستعمل إلا في المندوبات والمرغبات مثل قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام» وحفظ الجار من كمال الإيمان وهو أيضا مما كانت الجاهلية ترعاه وتحافظ عليه وتفتخر بحفظه وتعيب تارك ذلك وتذمه.

وأما قولنا: ما حد الإحسان إليه فهو على ضربين إما الإحسان إليه بأنواع ضروب الإحسان وإما كف الأذى عنه على اختلاف أنواعه وكف الأذى عنه أشد وأبلغ في حقيقة الإيمان لقوله ﷺ: «لا يبلغ أحد حقيقة الإيمان حتى يأمن جاره بوائقه» أو كما قال عليه السلام فنفي ﷺ أن تجتمع حقيقة الإيمان مع إيذائه الجار والإحسان إليه من كماله والإحسان إليه يكون بالوجوه المحسوسة مثل الهدية وأن لا يمنعه غرز خشية في جداره إن احتاج إليها وما هو في معنى ذلك ويكون بالمعنويات مثل إرادة الخير له والدعاء له بذلك بظهور الغيب وما في معناه ومعاوته على شيء إن احتاج إليه بقدر الجهد بأي نوع كان ذلك من المحسوسات أو المعنويات كل ذلك على قدر طاقتك بغير ضرر يلحق فيه للغير.

وأما قولنا: هل ذلك على الإطلاق أو له شروط.

فالجواب: أنه من وجه على الإطلاق ومن وجه له شروط فالذي هو على الإطلاق إرادتك الخير له إن لم يكن من أهله ودعاؤك له في ذلك بظهور الغيب وما في معناه وأما الذي له شروط فإنه إذا كان على الاستقامة فالمندوب قد أصاب محله فأحسن إليه بما أمكنك من وجوه الإحسان حسا ومعنى وإن كان على غير الاستقامة فواجب عليك كفه عن ذلك إن كان ذلك في قدرتك أو موعظته إن قبل وإلا فهجرانه على قدر جرمه ويكون يعلم أن هجرانك له من أجل ذلك لعله يرجع ومن أجل هذا وما أشبهه: «قيل الجار قبل الدار» وقال العلماء: شؤم الدار سوء جارها.

وأما قولنا: أي حد هو حدها فقد تكلم الناس في ذلك فما قيل فيه إن من بينك وبينه أربعون دارا فما دون ذلك فهو من جيرانك وأما ما يدل على الحديث الذي بعد هذا فهو من الاثنين فدون على ما يقع الكلام عليه في موضعه من الحديث إن شاء الله تعالى.

يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره واختلف في المراد بهذا التوريث ف قيل :

وأما قولنا: من أي الجهات يكون فقد قال العلماء من الأربع جهات إن كانت الجهات عامرة كلها.

وأما قولنا: هل القريب والبعيد في الحرمة سواء فهذا يحتاج إلى تفسير أما في منع الضرر لهم فذلك سواء وأما في إرسال الخير إليهم فإن كان مثل المعنويات فهو في ذلك سواء وإن كان من جهة المحسوسات فيعمل في ذلك بحسب نص الحديث الذي يأتي بعد هذا الحديث وهو تقديم أقربهم منك بابا فتلك السنة هذا إذا تساوا في حق الجوار بلا زيادة على ذلك فإن من الجيران من له حق واحد ومن له حقان وهو الذي يكون جاراً مسلماً ومن له ثلاثة حقوق وهو، يكون جاراً مسلماً قريباً ومنهم من يكون له أربعة: (حقوق القرابة والجوار والإسلام والصهر) فيكون إذ ذاك المقدم منهم الذي يكون أكثرهم حقاً.

وأما قولنا: هل يحتاج في ذلك نية أم لا فاعلم أن كل فعل يمكن عمله لله ويمكن عمله لغير الله والوجهان فيه سافغان على لسان العلم فلا بد من النية فيه إذا فعل لله ليمتاز عن غيره والإحسان للجار هو مما يمكن أن يكون لله وأن يكون لغير الله مثل أن تفعل الخير معه مكافأة على إحسان تقدم له عليك أو لمن يلزمك منه ملزم أو لحب فيه إليه أو لحياء منه أو لرغبة في مكافأته أو لإحسان أو لخوف منه وأشياء عديدة إذا نظرتها تجدها فإذا كان لمجرد الجوار فالنية فيه مطلوبة ليمتاز من هذه الوجوه كلها وما أقل اليوم فاعل ذلك وقد ذكر عن بعض أهل الدين والفضل أنه كان له أحد جيرانه وكان مسرفاً على نفسه والسيد لا يعلم ذلك منه وكانت لذلك الميسرف عادة إذا كان يفيق من نشوته قريب السحر يرفع صوته ويقول: «أضاعوني وأي فتى أضاعوا. ومثلي في الحقيقة لا يضاع» فكان ذلك السيد يتأنس بذلك القول منه كل ليلة إلى أن وقع الحاكم عليه فأمر بسجنه فلما كان في السحر لم يسمع السيد القول المعتاد من جاره فلما أصبح قال للخديم الذي له اذهب إلى جارنا فاسأل عن حاله وما كان سبب قطعه العادة البارحة فرجع الخديم له وأخبره بشأنه وما هو عليه فقال السيد لا يمكنني إضاعته فتوجه للحاكم في قضيته ف قضى الحاكم حاجته وأطلقه ووجهه إلى ذلك السيد فلما رآه قال له هل ضيعناك أو فرطنا في حقك فاستحى من ذلك السيد وتاب وحسن حاله.

تنبيه: إذا كنت يؤكد عليك في حق جار بينك وبينه جدار وتمنع أن يصل إليك منه إذابة وتؤمر بحفظه وإيصال الخير إليه فكيف بمراقبة الملكين الحافظين الذين ليس بينك وبينهما جدار ولا حائل وأنت تؤذيها مع مرور الساعات بدوام التفریط وإيقاع المخالفات انظر بعقلك هل يصح لك مع ذلك حقيقة الإيمان أم كيف حالك يا مسكين لأنه قد جاء: «أن الحفظة الكرام يسرون بحسنات العبد أكثر ما يسر العبد بها عند رؤية ثوابها وأنهما يحزنان ويهتمان من سيئات العبد ومعصيته أكثر مما يحزن العبد إذا رأى جزاءه عليها» فإساءتك لهما بخطيئتك وأنت لا تستحي ولا تنزجر فانتبه يا بطل قبل رفع الحجاب وغلق الباب إذا كنت نفسك لا تحفظها وجيرانك منك لا يسمون فالهرب منك ثم الهرب الهرب.

وقوله ﷺ: «حتى ظننت أنه سيورثه» فيه دليلان:

يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن

أحدهما: أن من أكثر له من شيء رجي لا الانتقال إلى ما هو أعلى منه لأنه لما كثرت من جبريل عليه السلام الوصية في حق الجار ظن سيدنا ﷺ أنه سيبلغ الاعتناء به إلى ما هو أعلى وهو الميراث.

وفي هذا دليل المقامات والأحوال لأنهم يقولون إذا فتح على أحد في مقام ودام عليه بأدبه رجي له الانتقال إلى ما هو أعلى منه.

والدليل الثاني: أن أعلى الحرمه هو الميراث والميراث على ضربين ميراث العلوم وهو في حطام الدنيا وميراث الخواص وهو العلم إذا كان لله وهو على ضربين منقول ووهبي وهو الميراث الذي ورثته الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام لأن العلماء رضي الله عنهم ورثة الأنبياء عليهم السلام كالذي روي عن بعض الصحابة وهو أبو هريرة رضي الله عنه أنه مر على بعض أصحابه في السوق فقال لهم أتجلسون هنا وميراث رسول الله ﷺ يقسم في المسجد وذلك بعد وفاته ﷺ فسارعوا إلى المسجد فإذا ناس من الصحابة رضي الله عنهم يتذكرون في العلم فقالوا له: وأين ما قلت؟ قال ذلك ميراث رسول الله ﷺ لأن الأنبياء عليهم السلام لم يورثوا درهما ولا دينارا وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ حظه من الميراث غير أن بين الميراثين فرقا عظيما وهو أن الميراث الذي في حطام الدنيا تدخله نسبة الدار وهو الضيق والنقص بالحجب إما كلي أو بعضي وبالقول أيضا نقص ثان وأما الميراث الخواص فليس فيه شيء من ذلك بل التوادد واسع ولهم الخير التام نسبة الدار الذي هو لها حكمة الحكيم وأما اللدني فكذلك أيضا وهو حق بدليل الكتاب والسنة فأما الكتاب فقصة الخضر عليه السلام مع موسى عليه السلام حين قال الخضر: «إني على علم من علم الله تعالى علمنيه لا تعلمه أنت وهو اللدني على ما ذكره أهل العلم أنت على علم علمك الله لا أعلمه» وهو المشروع وكان في قصتهما ما قص الله سبحانه في كتابه إلى قوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: 82] وقصة آدم عليه السلام حين علمه الله أسماء كل شيء بعد ما سأل جل جلاله الملائكة عن ذلك فقالوا: ﴿سُبْحٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَا﴾ [البقرة: 32] فقال تعالى: ﴿يَتَادَمُ أَنْبَتُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ كما قص الله سبحانه في كتابه إلى قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: 33] وتعليمه جل جلاله أسماء الأشياء كلها حتى اسم القصعة والقصيعة إنما كان بالعلم اللدني بلا واسطة بين آدم ومولاه ولهذا ظهر عجز الملائكة وأقروا به وأما السنة فقوله ﷺ: «إن من أمتي لمحدثين وإن عمر لمنهم» وقصته ﷺ مع أبي هريرة حين شكى له أنه يسمع الحديث وينساه فقال له عليه السلام «أبسط رءدك» فبسطه قال فغرف بيده ثم قال ضمه فضمته فما نسيت شيئا بعده فكان أبو هريرة رضي الله عنه بعد ذلك أكثر الصحابة حديثا وقال رضي الله عنه حفظت من رسول الله ﷺ وعامين فأما أحدهما فبثته وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم يعني أن جميع تلك الأحاديث التي رواها إنما هي من بركة بسطة الرءاء والصحابة رضوان الله عليهم قد قالوا أكثرت يا أبا هريرة من الحديث فكأنه يقول إذا الشيء الواحد أفلقكم وقلتم إني أكثرت من الحديث فلو سمعتم الآخر قتلتموني لأنكم كنتم تنسبونني إلى أن ذلك كذب مني على النبي ﷺ ولم يقل هذا =

أبو هريرة وهو يقصد به الصحابة لأنهم رضي الله عنهم يعرف كل واحد منهم فضل صاحبه ودينه وإنما قال ذلك من أجل الجهال الداخلين في الدين إذا كانوا يسمعون من الخلفاء وأكابر الصحابة رضوان الله عليهم أكثر أبو هريرة من الحديث وينكرون عليه ذلك وإنما أنكروا من الصحابة من أنكروا ذلك على أبي هريرة أنه أتهمه وإنما رأوا أن شغله بالتعبد أولى من استغراقه الزمان كله في رواية الحديث فإن كتاب الله قد كتب وأثبت بالإجماع وفيه جميع الأحكام وأن الصحابة رضي الله عنهم فقد نقل عنهم من الأحاديث ما فيه كفاية لمن اشتغل بالدين توفية ما به أمر لأن الصحابة والصدر الأول رضوان الله عليهم إنما كانت همهم في الأعمال لأنها هي ثمرة العلم وكان مذهب أبي هريرة أن يبث ما سمعه من رسول الله ﷺ بعد أداء الفرائض أفضل القرب كما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: لو وضعت المصمصاة على هذا وأشار إلى قفاه ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من رسول الله ﷺ قبل أن تجيزوا عليّ لأفدتها فلم يرجع واحد منهم عما ظهر له والكل على الحق رضي الله عن جميعهم كما فعل بعض أصحاب مالك رحمه الله وكان ذلك الصاحب ممن قد انقطع إلى العبادة فكتب إلى مالك يحضه على ترك العلم والانتطاع إلى العبادة فأرسل مالك إليه وهو يقول له: «يا أخي ما أنت عليه بأفضل مما أنا عليه والكل على خير إن صلحت النية» فلم يرجع إليه رأي الجاهل أبا هريرة بعدما سمع من أكابر الصحابة رضي الله عنهم أنه أكثر من الحديث قد زاد في الحديث أضعافاً مضاعفة ينسب إلى ما لا يليق به وقد يفضي الأمر إلى القتل فيكون قولهم ذلك مع الزيادة في الحديث قاطعاً للبلعوم كما ذكر رضي الله عنه لأنه من شارك من قتل نفس بأي وجه شارك وإن قل من قول أو فعل سمي قاتلاً لغة وشرعاً فلذلك كف رضي الله عنه في الزيادة. (وفي ذلك دليل): للأخذ بسد الذريعة وفي فعل سيدنا محمد ﷺ ذلك مع أبي هريرة دليل لأهل الأحوال الصادقة المستقيمة على طريق الكتاب والسنة مع أولادهم في السلوك ينظرون إلى الذين فيهم الأهلية فيورثونهم من أحوالهم المباركة التي فتح عليهم فيها لأنه ﷺ الأصل في كل خير من علم أو حال أو عمل فإنه بحر الأنوار والحكم والحلي النفيسة وجامع للأعلى من العلوم والأحوال والشيم الرفيعة بدءاً وعوداً فكل من كل من أهل السعادة قد أخذ منه مشرباً وفي قوله عليه السلام: (ظننت) وجه ثالث وهو أن الظن إذا كان في طريق الخير جائز شرعاً ما أصح منه وما لم يصح فإنه ﷺ قد ظن أنه سيورثه ولم يقطع ذلك ففائدة إخباره عليه السلام لنا بذلك لناخذ منه الدليل على جواز ذلك والفرق بينه وبين الظن السوء بأنه ممنوع شرعاً كما قال عز وجل: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12] وفي ذلك دليل: على الطمع في زيادة خير المولى سبحانه عند توالي على عبده بلغ ذلك وحده أو لم يبلغه لأنه أي توالي نعم أكبر من كثرة تردد جبريل عليه بالوصية في حق الجار إلى خير البشر ﷺ.

وفيه دليل: على الندب إلى التحدث بما يقع في النفس من الخير قضى بذلك أم لا وقد قيل في فضل مولاك فاطم إن كنت ظامعاً فليس عار على عبد في فضل مولاة طمع.

الباب بلفظ : حتى ظننت أنه يجعل له ميراثًا .

قَالَ ابن أبي جمرة : الميراث على قسمين : حسي ومعنوي .

فالحسي : هو المراد هنا ، والمعنوي : ميراث العلم ، ويمكن أن يلحظ هنا أيضًا ، فإن من حق الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثم إن اسم الجار يشمل كل ما ذكر آنفًا وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاهن ما اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخر كذلك فيعطي كل حقه بحسب حاله ، وقد يتعارض صنفان فأكثر فيرجح أو يساوي ، وقد حمله عَبْدُ اللَّهِ بن عمر وأحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لمن ذبحت له شاة أن يهدي منها جاره اليهودي ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَقَدْ وَرَدَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ : الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ :

جار له حق : وهو المشرك له حق الجوار .

وجار له حقان : وهو المسلم له حق الجوار .

وحق الإسلام وجار له ثلاثة حقوق : مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : الْجَارُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الدَّاخِلُ فِي الْجَوَارِ وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَجَاوِرُ فِي الدَّارِ وَهُوَ الْأَغْلَبُ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي لِأَنَّ الْأَوَّلَ كَانَ يَرِثُ وَيُورِثُ فَإِنْ كَانَ هَذَا الْخَبْرُ صَدْرَ قَبْلَ نَسْخِ التَّوَارِثِ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ فَقَدْ كَانَ ثَابِتًا ، فَكَيْفَ يَتَرَجَّى وَقُوعُهُ ؟ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ النِّسْخِ فَكَيْفَ يَظُنُّ عَوْدَهُ بَعْدَ رَفْعِهِ ؟ فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمَجَاوِرُ فِي الدَّارِ ، ثُمَّ إِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْجَوَارِ ، فَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ ، وَقِيلَ : مَنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ .

وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : حق الجوار أربعون دارًا من كل جانب ، وعن الْأَوْزَاعِيِّ مثله .

6015 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: حفظ الجار من كمال الإيمان وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهديّة، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تنبئ بعظم حق الجار وأن إضراره من الكبائر، قَالَ: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح والذي يشمل الجميع إرادة الخير له وهو عظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا في الموضوع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعظ الكافر بعرض الإسلام عليه، وتبيين محاسنه والترغيب فيه برفق، ويعظ الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضًا ويستر عليه زلله عن غيره، وينهاه برفق فإن أفاد فيه وإلا فيهجره قاصدًا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف انتهى ملخصًا.

والحاصل: أن كيفية حفظ حق الجار أن يعاشر مع كل واحد من الذين ذكروا بما يليق بحاله من إرادة الخير، ودفع المضرة، والنصيحة ونحو ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الأدب، وكذا أبو داود فيه، وَالتِّرْمِذِيُّ في البر، وابن ماجة في الأدب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ) بكسر الميم التميمي البصريّ الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) أَبُو معاوية البصريّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أي: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِيهِ،) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ» ولفظ هذا الحديث مثل لفظ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقد

29 - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

﴿يُؤَيِّقُهُنَّ﴾ [الشورى: 34] يَهْلِكُهُنَّ .

روى هذا المتن أيضًا أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو عند أبي داود وَالتِّرْمِذِيِّ وأبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو عند الطَّبْرَانِيِّ، ووقع عنده في حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك في حجة الوداع ولكن في لفظ: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يوصي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نظير ما وقع لرسول الله ﷺ مع جبريل عليه السلام.

ولأحمد في حديث رجل من الأنصار: خرجت أريد النَّبِيَّ ﷺ فإذا به قائم ورجل يقبل عليه، فجلست حتى أرثى له من طول القيام فذكرت ذلك له، فَقَالَ: «أتدري من هذا؟» قلت: لا، قَالَ: «هذا جبريل» فذكر مثله حديث ابن عمر سواء، وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأفاد سبب الحديث.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أر في شيء من طرقه بيان لفظ وصيته جبريل إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار، وَقَالَ ابن أبي جمرة يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر رجي له الانتقال إلى ما هو أعلى منه، وأن الظن إذا كان في طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون بخلاف ما إذا كان في طريق الشر.

وفيه: جواز الطمع في الفضل إذا توالى النعم.

وفيه: جواز التحديث بما يقع في النفس من أمور الخير وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

29 - بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) جمع بائقة بالموحدة والقاف وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغته.

(﴿يُؤَيِّقُهُنَّ﴾ يَهْلِكُهُنَّ) أشار به إلى قوله تَعَالَى: ﴿أَوْ يُؤَيِّقُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا﴾، قَالَ أَبُو عبيدة أي: يهلكهن وأخذه عنه.

﴿مَوْبِقًا﴾ [الكهف: 52] مَهْلِكًا.

6016 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ». قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»

﴿مَوْبِقًا﴾ مَهْلِكًا) أشار به إلى قوله: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُم مَّوْبِقًا﴾ وفسره بقوله: مهلكًا وهكذا فسره ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه.

(حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) أي: ابن عاصم بن صهيب أبو الحسن من أهل واسط مات سنة إحدى وعشرين ومائتين وهو من أفراد البخاري قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (عَنْ سَعِيدِ) الْمُقْبِرِيِّ، (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) مُصْغِرٍ شَرَحَ بِالْمَعْجَمَةِ وَالْمَهْمَلَةِ اسْمَهُ: خُوَيْلِدٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَقِيلَ: وَعَمَرُو، وَقِيلَ: كَعْبُ الْخِزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ الْكَعْبِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ») هكذا وقع تكريرها ثلاثًا صريحًا، ووقع عند أحمد: واللَّه لا يؤمن ثلاثًا وكأنه اختصار من الراوي. وفي رواية أبي يعلى من حديث أنس رضي الله عنه: واللَّه لا يؤمن.

وفي رواية الطبراني من حديث كعب بن مالك: لا يدخل الجنة، وفي رواية أحمد نحوه عن أنس بسند صحيح، والمراد به كمال الإيمان ولا شك أنه معصية والعاصي لا يكون كامل الإيمان وسيأتي زيادة ما يتعلق به.

(قِيلَ: وَمَنْ) أي: الذي لا يؤمن وهذه الواو يحتمل أن تكون زائدة واستثنائية أو عاطفة على مقدر، أي: سمعنا قولك وما عرفنا من هو أو من المحدث عنه.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ) ووقع في رواية أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه السائل عن ذلك وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ قالوا يا رسول الله لقد خاب وخسر من هو وعزاه للبخاري وحده وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وما رأيته فيه بهذه الزيادة ولا ذكرها الحميدي في الجمع.

(قَالَ) ﷺ: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» بفتح الميم من لا يأمن وبين قوله: لا يؤمن ولا يأمن جناس محرف، فالأول: من الإيمان، والثاني: من

تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى . وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو بَكْرٍ
ابْنُ عِيَّاشٍ ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الأمَان ، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : من لم يأمن .

وفي حديث كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : من خاف زاد أَحْمَدُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ قَالُوا :
وما بوائقه؟ قَالَ : شره وعزا المنذري هذه الزيادة أَيْضًا لِلْبُخَارِيِّ ، قَالَ الْحَافِظُ
الْعَسْقَلَانِيُّ : ولم أرها فيه وفي تكرير القسم ثلاثًا تأكيد حق الجار .

ومطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من إفراده .

(تَابَعَهُ) تابع عاصم بن علي المذكور (شَبَابَةٌ) بفتح المعجمة وبموحدين
بينهما ألف مخفَّفًا ابن سوار بفتح السين المهملة وبالواو والراء الفزاري المدائني
في روايته عن ابن أبي ذئب وأخرج هذه المتابعة للإسماعيلي .

(وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى) أي : وتابع أسد بن موسى الأموي المعروف بأسد السنَّة
عاصم بن علي أَيْضًا وأخرج هذه المتابعة للطبراني في مكارم الأخلاق .

(وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ) بضم الحاء المهملة مصغَّرًا هو أَبُو الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ
الكرابيسي وهو من أفراد الْبُخَارِيِّ ، (وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين أي : ابن فارس
الْبَصْرِيُّ ، (وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ) بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين
المعجمة القارئ أحد رواة عاصم القارئ ، (وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ) الدمشقي ، (عَنْ
ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، (عَنِ الْمُقْبِرِيِّ) بضم الموحدة سَعِيدُ ، (عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما أخرج الْبُخَارِيُّ الحديث المذكور ، عن عاصم بن
علي ، عن ابن أبي ذئب ، عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عن أبي شريح وقواه بمتابعة شَبَابَةَ
وَأَسَدِ بْنِ مُوسَى وَعَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ ، عن ابن أبي ذئب ، عن سَعِيدِ
الْمُقْبِرِيِّ ، عن أبي شريح أشار بما ذكره معلقًا عن حميد بن الأسود ومن معه :
أنهم رَوَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عن سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَرْجَحَ رِوَايَةُ هَؤُلَاءِ وَلَا سِيْمَا أَنْ سَعِيدًا الْمُقْبِرِي
مشهور بالرواية عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَنِيْعَ الْبُخَارِيِّ يدل على صحة
الوجهين ، ومع هذا الرواية عنده ، عن ابن أبي ذئب ، عن سَعِيدِ ، عن أبي شريح
أصح ولا سيما سمع من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي

30 - باب: لَا تَحْقِرَنَّ حَجْرَةَ لِحَارَتِهَا

6017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ،

وحجاج بن مُحَمَّد وروح بن عبادة وآدم بن أبي إياس وكلهم قالوا عن أبي شريح وهو كذلك في مسند الطيالسي، وَقَالَ أَحْمَدُ فِيمَا رَوَى عَنْهُ: مَنْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بِبَغْدَادٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ، وَمَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقِسْمِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَتَكَرُّرِهِ الْيَمِينِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِيهِ: نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ وَمِرَادُهُ الْإِيمَانَ الْكَامِلَ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِيَ غَيْرَ كَامِلٍ الْإِيمَانَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: عَنِ نَفْيِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ هَذَا جَوَابَانِ:

أحدهما: أنه في حق المسلم المستحل.

والثاني: أن معناه ليس مؤمناً كاملاً انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلاً أو أن هذا أخرج مخرج الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: إِذَا أَكَّدَ حَقَّ الْجَارِ مَعَ الْحَائِلِ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَهُ وَأَمَرَ بِحِفْظِهِ وَإِيصَالِ الْخَيْرِ إِلَيْهِ وَكَفَّ أَسْبَابَ الضَّرَرِ عَنْهُ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يِرَاعِيَ حَقَّ الْحَافِظِينَ الَّذِينَ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جِدَارٌ وَلَا حَائِلٌ فَلَا يُؤْذِيهِمَا بِإِيقَاعِ الْمَخَالَفَاتِ فِي مَرُورِ السَّاعَاتِ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُمَا يَسْرَانِ بِوُقُوعِ الْحَسَنَاتِ وَيَحْزَنَانِ بِوُقُوعِ السَّيِّئَاتِ، فَيَنْبَغِي مِرَاعَاةَ جَانِبَيْهِمَا وَحِفْظَ خَوَاطِرِهِمَا بِالتَّكْثِيرِ مِنْ عَمَلِ الطَّاعَاتِ وَالْمَوَاطَبَةِ عَلَى اجْتِنَابِ الْمَعْصِيَةِ فَهِيَ أَوْلَى بِرِعَايَةِ الْحَقِّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْجِيرَانِ.

30 - باب: لَا تَحْقِرَنَّ حَجْرَةَ لِحَارَتِهَا

(باب: لَا تَحْقِرَنَّ) بكسر القاف (حَجْرَةَ لِحَارَتِهَا) يعني لا تمتنع الجارة عن إعطاء شيء حقيق لجارتها لأجل قلته.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) الدمشقي ثم التنيسي قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي:

حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبَجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

ابن سعد الإمام قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْمُقْبِرِيُّ) بضم الموحدة وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لفظ: هو.

(عَنْ أَبِيهِ) كيسان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ روى سَعِيدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى فِي الْحَدِيثِ الْمَاضِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَا وَاسِطَةِ أَبِيهِ وَكِلَاهِمَا صَحِيحٌ، لِأَنَّ سَعِيدًا أَدْرَكَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ وَسَمِعَ مَا فَاتَهُ مِنْ أَبِيهِ.

وعنده أيضًا عن أبيه، عن أبي هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبيه، وتارة عن أبي هريرة رضي الله عنها بلا واسطة، قد ذكر البخاري بعضها، وبين الاختلاف على سعيد فيها وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبت أباه فيها، ولم يكن مدلسًا، وإلا لحدث بالجميع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ) بنصب النساء وجر المسلمات من باب إضافة الموصوف إلى صفته، أو تقديره: يا فاضلات المسلمات كما يقال هؤلاء رجال القوم، أي: ساداتهم وأفاضلهم ويرفعها ويرفع النساء، ونصب المسلمات نحو: يا زيد العاقل.

(لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِبَجَارَتِهَا) هذا النهي إما للمعطية، أي: لا تمتنع جارة من الهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وإن كان قليلاً وإما للمعطاء والمتصدق عليها.

(وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً) أي: ولو أنها تهدي لها فرسن شاة، أي: ولو كان المهدي ما لا ينتفع به غالبًا، أو ينتفع به ومما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة إذ هو خير من العدم.

والفرسن: بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة وبالنون من البعير بمنزلة الحافر من الدابة، وقد يطلق على الغنم، وقيل: هو عظم الظلف وخص النهي بالنساء لأنهن مواد المواد والبغضاء، ولأنهن أسرع انفعالاً في كل منهما. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ.

31 - باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

6018 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ،

31 - باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو رَجَاءِ الْبَلْخِيِّ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرِّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) هُوَ سَلَامٌ بِالتَّشْدِيدِ بِنِ سَلِيمِ الْجَعْفِيِّ الْكُوفِيِّ، (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ عَثْمَانَ بْنَ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) هُوَ ذُكْوَانُ السَّمَانِ الزِّيَّاتِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» الْمُرَادُ هُوَ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ، وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ مَا يَجِبُ بِهِ الْإِيمَانُ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ يَعْنِي: إِذَا آمَنَ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ وَأَنَّهُ يَجَازِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَلْيَفْعَلِ الْخِصَالَ الْمَذْكُورَةَ (فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ) وَالْإِيذَاءَ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ مِنْهَا نَفْيُ الْإِيمَانِ.

وفي حديث أبي شريح: فليكرم جاره، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح بلفظ: «فليحسن إلى جاره»، وقد ورد تفسير الإكرام والإحسان للجار وترك أذاه في عدة أحاديث، أخرجها الطبراني من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وأبو الشيخ في كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا: يا رسول الله ما حق الجار؟ قال: «إن استقرضك أقرضته، وإن استعانك أعنته، وإن مرض عدته، وإن احتاج أعطيته، وإن افتقر عدت عليه، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشترت فاكهة فاهد له وإن لم تفعل فأدخلها سراً ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده»، ألفاظهم متقاربة والسياق أكثره لعمرو بن شعيب.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

6019 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ،

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ

وفي حديث بهز بن حكيم: «وإن أعور سترته» وأسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلاً، ثم الأمر يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً ويجمع الجميع أنه من مكارم الأخلاق.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ) قَالَ الدَّأُوْدِيُّ: يعني يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما مرَّ آنفاً.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا) ليغتم (أَوْ لِيَصْمُتْ) بضم الميم ويجوز كسرهما⁽¹⁾ هذا من جوامع الكلم لأن القول كله إما خير وإما شر، وإما أميل إلى أحدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرضها وندبها على اختلاف أنواعه ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شرّاً ويؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت، وقد أخرج الطَّبْرَانِيُّ والبيهقي في الزهد من حديث أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو حديث الباب بلفظ: فليقل خيراً ليغتم ويسكت عن شر ليسلم وأفات اللسان كثيرة فاحفظ لسانك، وليسعك بيتك وابتك على خطيئتك وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما شيء أحوج إلى طول سجن من لسان ولبعضهم اللسان حية مسكنها الغم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإيمان، وابن ماجه في الفتن.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ الْكَلَاعِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابن سعد الإمام، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ)

(1) أي: ليسلم.

الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ،

بضم المعجمة وفتح الراء آخره مهملة خويلد (الْعَدَوِيِّ) الخزاعي الكعبي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ) فائدة ذكر الإذن والعين التوكيد.

(حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَلِيَحْسُنْ إِلَى جَارِهِ، (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِلْإِكْرَامِ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْإِعْطَاءِ أَوْ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَي: بِجَائِزَتِهِ وَهِيَ الْعَطَاءُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْجَوَازِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ جَوَازُهُ عَلَيْهِمْ وَقَدْ ظَرَفَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ:

إِنَّ الْعَطَايَا فِي زَمَانِ اللَّؤْمِ قَدْ صَارَتْ مُحْرَمَةً وَكَانَتْ جَائِزَةً (قَالَ: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:) جَائِزَتُهُ (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) وَجَازٌ وَقُوعُ الزَّمَانِ خَبْرًا عَنِ الْجِثَّةِ إِمَّا بِاعْتِبَارِ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الظَّرْفِ، وَإِمَّا فِيهِ مُضَافٌ مُقَدَّرٌ، أَي: زَمَانٌ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَكَلَّفَ لَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً فَيَزِيدُهُ فِي الْبَرِّ فِي الْيَوْمَيْنِ الْآخِرَيْنِ يَقْدَمُ لَهُ مَا يَحْضُرُهُ، فَإِذَا مَضَى الثَّلَاثَةُ فَقَدْ مَضَى حَقُّهُ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ صَدَقَةٌ كَمَا قَالَ.

(وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بَعْدَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ الْيَوْمُ وَاللَّيْلَةُ وَهُوَ أَشْبَهُ، (فَمَا كَانَ) مِنَ الْبَرِّ (وَرَاءَ ذَلِكَ) الْمَذْكُورِ مِنَ الثَّلَاثِ (فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ) أَي: يَقْرِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُعْطِي مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قَالَ: وَأَكْثَرُهُ قَدْرٌ مَا يَجُوزُ بِهِ الْمَسَافِرُ مِنْ مَنْهَلٍ إِلَى مَنْهَلٍ.

وَقَالَ سَحْنُونُ: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ دُونَ الْحَضَرِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مُطْلَقًا وَهِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَعَنْ مُجَاهِدٍ: الضِّيَافَةُ لَيْلَةٌ وَاحِدَةٌ فَرَضَ وَلَا شَكَّ أَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ.

وفي صحيح مسلم أيضًا: ثلاثة أيام وجائزته: يوم وليلة، وهذا يدل على

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ».

المغايرة، أي: قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يومًا وليلة، فقوله: وجائزته بيان لحالة أخرى، وذلك أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه، فهذا لا يزداد على الثلاث وتارة لا يقيم فهذا يعطي ما يجوز به قدر كفايته يومًا وليلة، ومنه حديث: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم»، وفي التعبير بالصدقة تنفير عنه لأن كثيرًا من الناس يأنفون غالبًا من أكل الصدقة.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ) واشتمل حديث الباب من الطريقتين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الأخلاق الفعلية والقولية.

أما الأولان: فمن الفعلية، وأولهما: يرجع إلى الأمر بالتخلي عن الرذائل. والثاني: يرجع إلى الأمر بالتخلي بالفضائل، وحاصله: من كان كامل الإيمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولًا بالخير أو سكوتًا عن الشر، أو فعلًا لما ينفع، أو تركًا لما يضر.

وفي معنى الأمر بالصمت عدة أحاديث، منها: حديث أبي موسى وعبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهم: «المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه»، وللطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قلت: يا رسول الله أي الأعمال أفضل؟ فذكر فيها: «أن يسلم المسلمون من لسانك»، ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رضي الله عنه رفعه في ذكر أنواع البر قال: فإن لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير.

وللترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «من صمت نجا» وله من حديثه: «كثرة الكلام بغير ذكر الله يقسي القلب» وله من حديث سفيان الثقفى قلت: يا رسول الله ما أكثر ما نخاف علي، قال: «هذا» وأشار إلى لسانه.

وللطبراني مثله من حديث الحارث بن هشام وفي حديث معاذ عند أحمد، والترمذي، والنسائي: أخبرني بعمل يدخلني الجنة، فذكر الوصية بطولها، وفي آخره: «ألا أخبرك بملاك ذلك كله كف عليك هذا» وأشار إلى لسانه.

وللترمذي من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قلت: يا رسول الله ما النجاة؟، قال: «أمسك عليك لسانك».

32 - باب حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

6020 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عِمْرَانَ،

قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ،

والحاصل: أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لتلا يجر المباح إلى محرم أو مكروه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَحْكَامِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَطْعِمَةِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الرِّقَاقِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ.

32 - باب حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ

(باب حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ) فَمَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ الْحَقُّ لَهُ.

(حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ) الْأَنْطَاطِيُّ الْبُصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (أَبُو عِمْرَانَ) عَبْدِ الْمَلِكِ الْجَوْنِيِّ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبَعْدَهَا نُونُ الْبُصْرِيِّ، (قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ، وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ طَلْحَةَ لَا يَدْرِي مِنْ هُوَ، وَأَيْضًا فِيهِ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ، فَإِنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ قَرِيشٍ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَقَالَ مَعَاذُ بْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّ طَلْحَةَ سَمِعَ عَائِشَةَ وَلَمْ يَقُلْ سَمِعَهُ مِنْهَا، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَرِيشٍ، وَقَالَ غَنْدَرٌ: طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ تَيْمِ اللَّاتِ.

وَقَالَ وَكَيْعٌ مِنْ تَيْمِ الرِّيَابِ، وَقَالَ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ شُعْبَةَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ: فَلَا يَدْرِي سَمِعَ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ إِذَا عَرَفَ مِنْ طَلْحَةَ وَرَدَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ مِنْ هُوَ، وَهُوَ كَمَا سَأَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الشَّفْعَةِ وَفِي الْهَبَةِ أَيْضًا، وَبِهِ صَرَحَ الدِّمِيَاطِيُّ بِخَطِّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»⁽¹⁾

(عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا (قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فإِلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي؟) بضم الهمزة من الإهداء. (قَالَ) ﷺ: (إِلَى أَقْرَبِهِمَا) أي: أشدهما قربًا (مِنْكَ بَابًا) نصب على التمييز،

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن أقرب الجيران منك بابا أولى بالهدية من غيره، والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال هل هذا على طريق الاستحباب أو الوجوب. فالجواب: إما أن يكون ذلك على الوجوب فليس بظاهر لأن الهدية لم يقل أحد أنها واجبة فإذا كان الفعل في نفسه مندوبًا فتقديم الناس فيه بعضهم على بعض من باب المندوب أيضًا فإنه لا يكون الفرع أقوى من الأصل.

وفيه دليل: على أن المستحب في الأعمال الأخذ بما هو أعلى يؤخذ ذلك من إرشاده ﷺ لما هو الأفضل في الترتيب بين الجيران وأعظم حرمة أليس أنها لو أهدت لغير الأقارب بابا لكانت مأجورة في هديتها فلما كان الأقرب بابا أعظم حرمة كان بالمعروف أولى وكان صاحبه أكثر أجرًا وكذلك السنة في غير ذلك من أفعال البر يؤيد ذلك ويقويه قوله عز وجل في كتابه: ﴿أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَنْتَوُونَ إِلَيْ رَبِّهِمْ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ أَحَدٍ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [الإسراء: 57].

وفيه دليل: على تقديم العلم قبل العمل يؤخذ ذلك من سؤالها رضي الله عنها قبل عملها. وفيه دليل: لأهل الطريق لأنهم يؤخرون العمل لاشتغالهم بتصحيح النية يؤيد هذا قوله ﷺ: «خير العمل ما تقدمته النية» أو كما قال عليه السلام.

وفيه دليل: على أن الجوار الذي وكد في حقه على نحو الحديث قيل إنه ما يتعدى إلى أكثر من اثنين وما عده أخفض رتبة في الطلب فأوجب ذلك تأكيدًا ما على غيره.

وفيه دليل: على أن أكد الجهات في الجوار جهة الأبواب لأن الذي هو أقرب منك بابا هو الذي تكثر مشاهدته لك ولكل ما يرد عليك وقد يعلم من حالك لكثرة الملازمة ما لا يعلمه غيره وأنت أيضًا تعلم من حاله كذلك وهذا كله إذا كان الجوار على الشروط المتقدم ذكرها في الحديث قبل وعرى عن الحقوق الزائدة عليها كما تقدم أيضًا.

وفيه دليل: على أن المندوب إلى حفظ الجار الرجال والنساء فيه سواء يؤخذ ذلك من قولها إلى أيهما أهدي فإنها سألت عما يخصها في ذلك ولو كانت في ذلك نائبة عنه ﷺ لقلت إلى أيهما نهدي.

تنبيه: القرب بأي وجه كان كانت له حرمة ما أما ترى الجار قد جعلت له حرمة من أجل الجوار بالجدار وإن كان كافرًا ففيه إرشاد إلى أن تكون لك همة فيها فحولية لعل قربك يكون من النوع الذي لا قطع له فإن قرب الكافر بجوار الجدار ينقطع بانقطاع هذه الدار والقرب بمناسبة الطريقة والحال يتأكد حقه في تلك الدار كما في الأثر «أن عمار المساجد جيران الله» فإذا كانوا جيرانه =

33 - باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

6021 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ،

قيل: لحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها، فيتشوق لها بخلاف الأبعد ولأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة.

وَقَالَ ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب لأن الهدية في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجباً، ويؤخذ من الحديث أن الأخف في العلم بما هو أعلى أولى.

وفيه: تقديم العلم على العمل وأخرج ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب حدّ الجار أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه، وهذا يحتمل: أن يريد به أربعين داراً من كل جانب، ويحتمل: أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه أن الأقرب للجار متعين للحق، يعني: حق الجوار، وقد مضى الحديث في كتاب الشفعة في باب: أيّ الجوار أقرب، وفي الهبة في باب: من يبدأ بالهدية، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ.

33 - باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ

(باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ) يفعله الإنسان أو يقوله مما ندب إليه الشارع، أو نهى عنه يكتب له به (صَدَقَةٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وبالشين المعجمة الحمصي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبعد الألف نون مُحَمَّدٌ بن مطرف بكسر الراء المشددة.

في هذه الدار فكيف يكون حال حريمهم في تلك الدار هذه حباً فيهم وشوقاً إليهم ما أحسن ما أثنى عليهم مولاهم حيث قال: ﴿فِي بُيُوتٍ أُنذِرَ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُمْ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۗ﴾ [33] رِجَالٌ لَا لُئْلِيهِمْ بِحِذْرٍ وَلَا يُبْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۗ﴾ [34] لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ﴾ [النور: 36 - 38] وماذا أعدل لهم بمتضمن قوله ويزيدهم من فضله فثواب أعمالهم محدود معلوم وما كان من فضله عز وجل فلا تصل إليه العقول ولا تحيط به الأوهام جعلنا الله من أهل القرب المقربين بفضله كما يليق بفضله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبداه وآله وسلم.

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ) بِصِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِنْكَدَارِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ الْمَدَنِيُّ الْحَافِظُ، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» وَالْمَعْرُوفُ اسْمُ جَامِعٍ لِكُلِّ

(1) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي الْبَهْجَةِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْمَعْرُوفِ أَنَّ لَهُ فِيهِ أَجْرًا وَحَسَنَةً مِثْلَ مَا لَهُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا تَصَدَّقَ بِهَا. وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِ:

مِنْهَا: أَنْ يُقَالَ هَلِ الْمَرَادُ بِالْمَعْرُوفِ الشَّرْعِيُّ أَوِ الْعَادِيُّ وَهَلِ فَاعِلُهُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ حَتَّى يَكُونَ مَأْجُورًا أَوْ بِنَفْسِ فِعْلِهِ يَكُونُ مَأْجُورًا وَإِنْ عَرِيَ عَنِ النِّيَّةِ وَهَلِ هُوَ مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ أَوْ هُوَ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَزْمَةِ. أَمَا قَوْلُنَا: مَا الْمَرَادُ بِالْمَعْرُوفِ فَالْمَرَادُ أَنَّهُ قَدْ عُرِفَ وَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ فَصَارَ هَذَا الْاسْمُ عَلَيْهِ عَلَمًا.

وَأَمَا قَوْلُنَا: هَلِ الْمَرَادُ الشَّرْعِيُّ أَوِ الْعَادِيُّ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَا يُنْتَلَقُ اسْمُ مَعْرُوفٍ إِلَّا عَلَى مَا قَدْ عُرِفَ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ كَانَ أَصْلُهُ أَوْ لَا مَخْتَرًا بِالشَّرْعِ أَوْ كَانَ عَادَةً فَأَقْرَبُهَا الشَّرِيعَةُ أَنْ جَعَلْتَهُ مَعْرُوفًا فَمِثَالُ مَا اخْتَرْتَهُ الشَّرِيعَةَ مَعْرُوفًا وَلَمْ يَعْلَمْ قَبْلَ أَنَّهُ مِنْ وَجْهِهِ مِثْلُ «الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَالْبَغْضِ فِي اللَّهِ» إِذَا كَانَا بِشَرْطِهِمَا وَمَا يَشْبَهُهُمَا وَهُوَ كَثِيرٌ وَمِثْلُ إِمَاطَةِ الْأَذَى مِنَ الطَّرِيقِ وَمَا أَشْبَهَهُ وَهُوَ أَيْضًا كَثِيرٌ وَمِثْلُ أَنْوَاعِ الْأَذْكَارِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا وَهُوَ أَيْضًا كَثِيرٌ وَمِثْلُ أَنْوَاعِ الْمُنْدُوبَاتِ وَأَمَا مَا كَانَ عَادَةً بَيْنَ النَّاسِ وَاتَّبَعَتِ الشَّرِيعَةَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فَهُوَ مِثْلُ السَّلْفِ فَإِنَّهُ كَانَ عَادَةً بَيْنَ النَّاسِ أَتَّبَعَتِ الشَّرِيعَةَ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ كَثِيرًا حَتَّى ارْتَفَعَ الْحَقُّ الْوَاجِبُ الَّذِي فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ طَوْلُ بَقَائِهِ عِنْدَ الَّذِي اسْتَسَلَفَهُ إِذَا بَقِيَ مَالُ الْمَقْرُضِ الَّذِي فِيهِ نِصَابٌ عِنْدَ الَّذِي اسْتَسَلَفَهُ سَنِينَ عَدِيدَةً ثُمَّ قَبِضَهُ صَاحِبُهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا زَكَاةُ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ لَا غَيْرَ وَمِثْلُ اسْتِعَارَةِ مَتَاعِ الْبَيْتِ كَانَ النَّاسُ يَفْعَلُونَهُ عَادَةً فَجَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا جَاءَ جَاءَتِ الْأَدْلَةُ الشَّرْعِيَّةُ تَحْضُ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّهُ وَاجِبٌ وَمِنْ هَذَا النَّوعِ كَثِيرٌ وَقَدْ جَاءَ فِي مَبْلَغِ أَجْرِهِمْ أَنَّهُ مِنْ أَعَارِ قَدْرًا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا طَبِخَ فِيهَا مِنَ الطَّعَامِ أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَمِنْ أَوْ قَدْ شَعَلَتْ نَارُ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ بِقَدْرِ مَا طَبِخَ عَلَى تِلْكَ النَّارِ أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَكَذَلِكَ فِي سَلْفِ الْخَمِيرَةِ أَوْ هَبْتِهَا وَكَذَلِكَ الْمَلْحُ.

وَأَمَا قَوْلُنَا: هَلِ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ عِنْدَ فِعْلِهِ أَوْ بِنَفْسِ الْفِعْلِ يَكُونُ مَأْجُورًا وَإِنْ لَمْ تَحْضُرْهُ نِيَّةٌ فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى تَقْسِيمٍ وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْبِرِّ كُلِّهَا إِذَا وَجَدَتْ فِيهَا النِّيَّةَ مَقْدَمَةً فَلَا خِلَافَ فِي كِمَالِهَا وَرَجَاءِ قَبُولِهَا وَبَقِي الْخِلَافُ فِي مَا عَدَا ذَلِكَ هَلِ يَجْزِي مَطْلَقًا أَوْ لَا يَجْزِي مَطْلَقًا أَوْ بِالتَّفْرِيقِ الْبَعْضُ يَجْزِي وَالْبَعْضُ لَا يَجْزِي خِلَافٌ وَمَتَّعَ وَتَرَكَ الْخِلَافَ أَوْلَى.

وَأَمَا قَوْلُنَا: هَلِ هُوَ مَحْدُودٌ مَعْلُومٌ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ أَوْ هُوَ مَعْلُومٌ غَيْرُ مَحْدُودٍ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَةِ فَإِنَّ نَظْرَنَا بِحَسَبِ الْوَقَائِعِ وَطَرَقِهَا فَتَزِيدُ فِي زَمَانٍ وَتَنْقُصُ فِي زَمَانٍ =

ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس وكل ما ندب إليه الشرع

آخر لكن الشأن هل تعلم جميع أنواعها مفصلا هذا ما قدر أحد من العلماء أن يحصره لأنه قد جاء عن سيدنا ﷺ أنه بلغ عدد المستحقرات من أفعال البر الذي أعلاها منحة العنز ومنحة العنز عند العرب من الأشياء التي لا يبالي بها سبعين أو كما قيل وقد روي عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم قالوا عددها بعد فما قدرنا على أن يبلغ فيها أكثر من خمسة عشر وهي مثل إمطة الأذى عن الطريق ومثل أن تلقى أخاك بوجه طلق ومثل الكلمة الطيبة ومثل الإرشاد إلى الطريق وما في معناها فإذا كان أولئك السادة لم يقدرُوا أن يحصروا من السبعين إلا خمسة عشر مع اهتمامهم بالدين وجمعهم على ذلك فكيف بمن بعدهم لا سيما في زماننا هذا وهنا إشارة لطيفة وهي أنه لما أن خفيت أفعال المعروف لدقة أكثرها أشبهت إخفاء ليلة القدر وإخفاء الساعة في يوم الجمعة وليلة القدر ترقب في لياليها المعلومة لها والساعة التي في يوم الجمعة ترقب في جميع يومها فينبغي أن ترقب أفعال المعروف مثلها وكيفية ذلك أن يحضر النية في أول يومه لأنه لا يفعل فعلا من الأفعال أو يتكلم بكلمة إلا ناويا بها القرب إلى الله تعالى فما وقع له من ذلك فإن جدد له نية فهو الكمال وإن حصلت له غفلة حين وقوع ذلك منه فيرجى أن ما تقدم ذلك من النية يجزئ عنه ما لم يكن لتلك النية مناقض وقد تقدم أن الأفعال قسمان واجب ومدوب بالنسبة إلى النيات وأما المباح فلا سبيل إليه عند أهل الطريق فإذا فعل ذلك يرجى أن يصادف كل معروف كما يصادف ليلة القدر والساعة التي في الجمعة من ارتقبها والله الموفق ويكون في ذلك كله مستعينا بالله تعالى مستعيذا به ومستغيثا خوفا أن يوكل إلى نفسه فيقطع به فيما نواه فيحصل والعياذ بالله في المقت لقله تعالى: ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿١﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [الصف: 2 - 3] وبقي علينا كيفية التوجه بحسن النية في جميع الحركات كيف تكون حتى يسلم من البدع وتكون في ذلك على لسان العلم.

وهنا إشارة حسنة: وهي أنه لما خفيت علينا هذه الفوائد كما خفيت علينا ليلة القدر وجعلوا قيام السنة كلها بينة ليلة القدر كما تقدم الكلام عليه حين تكلمنا على ليلة القدر قالوا هنا نحن نجعل حركاتنا كلها مباحها وغير ذلك كلها بنية القرية لله تعالى كما أوصينا من أفعال البر التي قد نبه عليها ﷺ ولم نصل إلى معرفتها فقد يحصى لنا المقصود إن وقع منا فعل ونية حسنة متقدمة وما كان من المباح وفعلناه بنية القرية ولم يصادف تلك الأشياء فلا يضرنا ذلك وهو وجه حسن لأننا نؤجر ما قالوا في الأجر وإصابته بفضل الله تعالى وما قالوا فإنه إذا لم يصب من ذلك شيئا لا يضره ذلك وأنه لا يخلو في ذلك الوجه من الأجر أيضا لحرصه على إصابة الخير واتباع السنة وقهر نفسه حتى نفي عنها المباح الذي لها سعة فيه وملازمته ذلك ابتغاء مرضاة مولاه العليم الكريم وكيف يضيع ذلك ومولاه جل جلاله يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾ [العنكبوت: 69] بل يرجى أن يزيده من الأجر في ذلك النور والهدى إلى سبيل الخير بالوعد الجميل: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: 122]، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: 87] لكن بقي علينا كيف نوجه حسن النية في جميع الحركات =

ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة وقد أخرج مثله مسلم من حديث حذيفة والدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره وما أنفق الرجل على أهله كتب له به صدقة وما وقى به المرء عرضه فهو صدقة، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ

على نحو ما أشاروا إليه كيف يكون حتى نسلم من البدع ونكون في ذلك على لسان العلم فنقول واللّه المستعان لا يخلو ما يتصرف فيه العبد أن يكون فيما يخص نفسه أو ما يخص غيره فإن كان فيما يخص نفسه فلا يخلو أن يكون من النوع الذي فيه قرابة لله تعالى فيها قد تميز بنفسه أو يكون مما أبيض له فعله على لسان العلم فيجعله بنية العون على طاعة الله دق الأمر في ذلك أو جل دليله في ذلك قول معاذ رضي الله عنه في نومه: «وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي» وقد تقدم الكلام عليه في غير ما موضع وإن كان فيما يخص غيره فلا يخلو أن يكون مع حيوان عاقل مثله أو غير عاقل فإن كان عاقلاً فلا يخلو أيضاً ما يتصرف فيه إليه أن يكون مما قد تبين أن فيه قرابة إلى الله تعالى فقد بان من الوجه وإن كان لم يتبين فيه ذلك فتكون نيته في ذلك إحدى النيات المستحسنة شرعاً وهي إما من باب إدخال السرور أو من شفقة الإسلام أو من العون على ما فيه رفق له في شأنه أو من باب الرفق لقوله عليه السلام: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه» أو من باب اتباع حكمة الله تعالى الجارية في ذلك الوجه أو من باب اتخاذ الخير عادة مطلقاً أو ما في معنى هذه النيات أيهما أمكن في ذلك الأمر فعله وليتحذر في ذلك من الرياء وطلب المدح على ذلك أو العوض أو ما يقرب من ذلك وإن خفي سواء كان فعلاً أو قولاً أو نية ومما روي فيما يشبه هذا النوع من حسن النية للغير في أمر خاص أن بعض المسرفين على نفسه مات ولم تعلم له حسنة قط فرآه بعض المباركين في نومه في حالة حسنة فقال له بم نلت هذه المنزلة فقال له لم توجد لي حسنة واحدة إلا أنه خرجت يوماً سرية من سرايا المسلمين فغنمت فبلغني ذلك ففرحت لكون المسلمين غنموا فغفر الله لي بذلك فانظر إلى هذا الخير ما أدقه وأخفاه وإلى هذا الفضل ما أعظمه وأعلاه ومن هنا فتنبه وإن كان الحيوان غير عاقل فقد بان المعروف فيه لقوله ﷺ: «في كل كبد حراء أجر» إلا أنه يتحرز أن يكون لولوع به أو لمنفعة يرجوها منه أو عليه أو لحظ ما من الحظوظ النفسانية فتلك أبواب قد عرف ما فيها وما على الداخل فيها وما له على حسب ما قد بيناه في غير ما موضع من الكتاب وليس هي من هذا الباب الذين نحن بسبيله في شيء.

وفي الحديث فائدة لطيفة وهي الحض لك أن ترد بالك إلى باب المعروف فتعلمه وتعمل به لأنه باب واسع كاد أن لا يخلو من وفق إلى علمه والعمل به من دوام الخير ليلاً ونهاراً لثلا تجهل فتقول لا تكون الحسنة إلا في الصدقة بالمحسوس ويفوتك خير كثير وأنت قادر عليه وليس عليك في أكثره شيء من المشقة والصدقة بالمحسوس قد لا يقدر عليها بعض الناس وهذا منه ﷺ من أحسن الإرشاد جزاه الله عنا أفضل ما جزى نبينا عن أمته بفضلته وجعلنا من مباركيها في الدارين بمنه.

6022 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْقَعُ نَفْسَهُ»

من طريق المنكدر بن مُحَمَّد بن المنكدر، عَنْ أَبِيهِ كالأول وزاد، ومن المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق وأن تكفى من دلوك في إناء أخيك .

قَالَ ابن بطال: دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة، وقد فسر ذلك في حديث أَبِي مُوسَى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه: أن الإمساك عن الشر صدقة .

وَقَالَ الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معاً، ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف .

وَقَالَ ابن أبي جمرة: يطلق اسم معروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، قَالَ: والمراد بالصدقة الثواب فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال، قَالَ: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لم تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا يختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل أحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة والترجمة عين الحديث.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء عامر (ابن أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قيس (الْأَشْعَرِيُّ) وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لفظ: الأشعري، (عَنْ أَبِيهِ) أَبِي بُرْدَةَ، (عَنْ جَدِّهِ) أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» أي: في مكارم الأخلاق وليس ذلك بفرض إجماعاً .

قَالَ ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله متطوعاً به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق في فعله ويقال لكل ما تحابى به المرء من حقه صدقة، لأنه تصدق بذلك على نفسه.

(قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟) أي: ما يتصدق به (قَالَ) ﷺ: (فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ) بالثنائية (فَيَنْقَعُ نَفْسَهُ) بما يكسبه من صناعة أو تجارة أو نحوهما بإنفاقه عليها ومن تلزمه نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال.

وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»
قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

(وَيَتَصَدَّقُ) فينفع غيره ويؤجر، وقوله: فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع في
الثلاثة خبر بمعنى الأمر، قاله ابن مالك.

قَالَ ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب ليجد المرء ما ينفق على
نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال، وفيه: الحث على فعل الخير مهما
أمكن، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فلينتقل إلى غيره.
قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ (أَي: بِأَنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ، (أَوْ لَمْ يَفْعَلْ) ذَلِكَ كَسَلًا
قِيلَ: هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوي.

قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «(فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ)» أَي: الْمَظْلُومِ الْمَسْتَعِيثِ أَوْ
الْمَحْزُونِ الْمَكْرُوبِ، أَي: بِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ أَوْ بِهِمَا يُقَالُ: لَهَفَ الرَّجُلُ إِذَا ظَلَمَ
أَوْ حَزَنَ.

قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟) ذَلِكَ عَجْزًا أَوْ كَسَلًا (قَالَ) (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «(فَيَأْمُرُ) وَفِي رِوَايَةٍ
أَبِي ذَرٍّ: فَيَأْمُرُ (بِالْخَيْرِ، أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ»)» شَكٌّ مِنَ الرَّاوي.
قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ) (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «(فَيُمْسِكُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَيُمْسِكُ
(عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ) أَي: الْإِمْسَاكَ عَنْهُ (لَهُ صَدَقَةٌ) يَثَابُ عَلَيْهِ.

قَالَ ابن بطال: فيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد خلافاً لمن قال
من المتكلمين: إن الترك ليس بعمل، ونقل عن المهلب: أنه مثل الحديث
الآخر: من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة، وقيل: إن الحسنه إنما تكتب
لمن هم بالسيئة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى وحينئذ فيرجع إلى العمل
وهو فعل القلب.

واستدل بظاهر الحديث الكعبي لقوله: ليس في الشرع شيء مباح، بل إما
أجر وإما وزر، فمن اشتغل بشيء عن المعصية فهو مأجور عليه، قال ابن التين:
والجماعة على خلافه وقد أئزموه أن يجعل الزاني مأجوراً، لأنه يشتغل به عن
غيره من المعصية ولا يرد هذا عليه، لأنه إنما أراد الاشتغال بغير المعصية.

34 - باب طيب الكلام

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ».

6023 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والمعانقة عن الزنى، وقد لا يرد عليه أيضًا، لأن الذي يظهر أنه يريد الاشتغال بشيء مما لم يرد النص بتحريمه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي الزَّكَاةِ فِي بَابٍ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ.

تنبيه:

روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ خذُوا طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَاِرْفَعُوا رُؤُوسَكُمْ، وَلَا تَكُونُوا عِيَالًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
وفيه: أن المؤمن إذا لم يقدر على باب من أبواب الخير ولا فتح له فعليه أن ينتقل إلى باب آخر يقدر عليه، فإن أبواب الخير كثيرة والطرق إلى مرضاة الله تعالى غير معدودة، وقد قيل: الطرق إلى مرضاة الله تعالى بعدد أنفاس الخلق.

34 - باب طيب الكلام

(باب طيب الكلام) أي: بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب، وأصل الطيب: ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: طيب الكلام من جليل عمل البرِّ لقوله تعالى: ﴿أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: 34] والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل.

(وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ»
هو طرف من حديث أورده المصنف موصولاً في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه في باب من أخذ بالركاب وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما فيه وكذلك الكلام الطيب فاشتبهها من هذه الحيثية.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي:

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، - قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِكَلِمَةَ طَيِّبَةً».

35 - باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

6024 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

ابن الحجاج، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَمْرُو) بفتح العين هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء، (عَنْ خَيْثَمَةَ) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) بالحاء المهملة الطائي أبو طريف سكن الكوفة وحديثه في أهلها أنه (قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا) تعليماً لأمته (وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ) بالشين المعجمة والحاء المهملة، أي: أعرض بوجهه، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أشاح بوجهه إذا صرفه عن الشيء فعل الحذر منه إنكاره له، وكأنه ﷺ كان يراها ويحذر وهج سعيها، فنحى وجهه عنها.

(ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، قَالَ شُعْبَةُ) بالسند السابق.

(أَمَّا مَرَّتَيْنِ) بفتح الهمزة هي التفصيلا (فَلَا أَشْكُ) وأختها محذوفة تقديره وأما ثلاث مرات فأشك فيها.

(ثُمَّ قَالَ ﷺ): (اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) بكسر الشين المعجمة نصف تمرة، (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ) بالفوقية في اليونانية وفي غيرها يجد بالتحية، أي: فإن لم يجد أحدكم شق تمرة (فِكَلِمَةَ طَيِّبَةً) قَالَ بعض علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع من باب الالتفات وهو عكس ﴿بِتَأْيِهَا أَلْتِي إِذَا طَلَقْتُهُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: 1].

ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث، وقد مضى الحديث في صفة النار.

35 - باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ

(باب) فضل (الرفق) بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف (في الأمر كلّه).

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأويسي المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) بسكون العين ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»

(عَنْ صَالِحٍ) هو ابن كيسان، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) أي: ابن ألعوام (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) وسقط في رواية أبي ذرٍّ: زوج إلى آخره.

(قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ) الرهط من الرجال ما دون العشرة، وقيل: إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على: أرهط وأرهاط وأراهط جمع الجمع.

(عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَقَالُوا: السَّامُ) بالمهملة وتخفيف الميم: الموت (عَلَيْكُمْ) قَالَ الْحَطَّابِيُّ: فسروا السام بالموت في لسانهم كأنهم دعوا عليه بالموت، قَالَ: وكان فتادة يرويه بالمد من السامة وهي: الملل، أي: تسأمون دينكم، وقيل: كانوا يعنون أماتكم الله الساعة.

(قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ) لهم: (وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ) سقطت الواو في رواية أبي ذرٍّ.

(قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ) وفي رواية أبي ذر: النبي (ﷺ مهلاً) بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد فأكثر والمذكر والمؤنث، أي: تأني وارفقي، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ والاسم المهلة وهو اسم فعل يقال للواحد وللأثنين وللجمع وللمؤنث بلفظ: واحد.

(يا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) وفي رواية مسلم، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعَنْفِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ يَتَأْتَى مَعَهُ مِنَ الْأُمُورِ مَا لَا يَتَأْتَى مَعَهُ ضَدُّهُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ يَثِيبُ عَلَيْهِ مَا لَا يَثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ، وَلَهُ فِي حَدِيثِ شَرِيحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْهَا: أَنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ أَعْطَى حِظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

6025 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ».....

أعطي حظه من الخير، الحديث أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وابن خزيمة وفي حديث جرير عند مسلم: «من يُحرم الرفق يُحرم الخير كله».

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ) بهمزة الاستفهام وواو العطف، وَفِي رِوَايَةٍ سَقَطَتِ الْهَمْزَةُ (مَا قَالُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قُلْتُ) لَهُمْ: (وَعَلَيْكُمْ) واستشكل بأن العطف يقتضي التشريك وهو غير جائز.

وأجيب: بأن المشاركة في الموت، أي: نحن وأنتم كلنا نموت، أو تكون الواو للاستئناف لا للعطف، أو تقديره: وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار هذه الصيغة ليكون أبعد عن الإيحاء وأقرب إلى الرفق، واختلف هل يأتي بالواو في الرد أم لا؟ فَقَالَ ابن حبيب: لا يأتي بها لأن فيها اشتراكًا، وخالفه ابن الحلاب والقاضي أَبُو مُحَمَّدٍ، وقيل: يقول عليكم السلام بالكسر، وَقَالَ طاوس: يرد وعلاك السلام، أي: ارتفع، وَقَالَ النخعي: إذا كان لك عنده حاجة تبدأ بالسلام ولا ترد عليه كاملاً، فلا يجب أن يكرم كالمسلم وسمح بعضهم في رد: السلام عليكم واحتج بقوله تَعَالَى: ﴿فَاصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾ [الزخرف: 89] ولو كان كما قَالَ لقال: سلامًا بالنصب، وَأَيْضًا فقد قيل: إن الآية منسوخة بآية السيف، واختلف هل يكنى اليهودي فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله ﷺ: «أنزل أبا وهب».

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَجَّابِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ)، أي: ابن درهم، (عَنْ ثَابِتٍ) هو ابن أسلم البناني، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، (عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامُوا) أي: الصحابة رضي الله عنهم (إِلَيْهِ) لِيُؤْذَوْهُ وليضربوه، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُزْرِمُوهُ») بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء من الإزارم، أي: لا تقطعوا عليه بوله، ورزم البول، أي: انقطع.

ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

36 - باب تَعَاوُنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

6026 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» ثُمَّ سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ،

(ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ) أي: على الموضع الذي بال عليه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قول النبي ﷺ فإنه رفق به ونهاهم عن قطع بوله، وقد مضى الحديث في الطهارة في باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله، وفي باب: صب الماء على البول في المسجد.

36 - باب تَعَاوُنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

(باب) فضل (تَعَاوُنَ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) بالجر على أنه بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل وقوله بعضًا.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَي: لِلْبَعْضِ، وَالْأَوْجُهَ أَنْ يَكُونَ مَفْعُولُ الْمَصْدَرِ الْمُضَافِ إِلَى فَاعِلِهِ هُوَ لَفْظُ التَّعَاوُنِ، لِأَنَّ الْمَصْدَرَ يَعْمَلُ عَمَلُ فَعْلِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيَجُوزُ الضَّمُّ فِي بَعْضِهِمْ فَافْهَم.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الْفَرِيَابِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ، (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء (بُرَيْدِ) أَي: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ) وَنَسَبَهُ لِجَدِّهِ وَاسْمُ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ لَفْظُ: أَبِي بُرْدَةَ الْأَوَّلِ.

(قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ) عَامِرٌ، (عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: الْمُؤْمِنُ) التَّعْرِيفُ فِيهِ لِلْجِنْسِ وَالْمَرَادُ: بَعْضُ الْمُؤْمِنِ (لِلْمُؤْمِنِ) أَي: لِلْبَعْضِ (كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا) بَيَانُ لَوْجَةِ التَّشْبِيهِ كَقَوْلِهِ.

(ثُمَّ سَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) بَيَانُ لَوْجَةِ التَّشْبِيهِ أَيْضًا، أَي: يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِثْلَ هَذَا الشَّدِّ، وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يَرِيدُ الْمَبَالِغَةَ فِي بَيَانِ أَقْوَالِهِ يَمَثِّلُهَا بِحَرَكَاتِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعُ فِي نَفْسِ السَّامِعِ، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْمَعَاوَنَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَكَذَا فِي

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ
فَقَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتَوْجُرُوا،

الأمور المباحة في الدنيا مندوب إليها، وقد ثبت حديث أبي هريرة رضي الله عنه:
«والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا) لفظ: جالسًا ليس بموجود في رواية الزكاة.

(إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ، أَوْ طَالِبٌ حَاجَةٍ) بالإضافة، وفي رواية أبي ذر: طالب
بتنوين حاجة نصب مفعول يسأل (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ) وإذ بسكون الذال المعجمة
في الفرع، وفيه وفي اليونينية بغير رقم إذا بالألف، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ:
هكذا وقع في النسخ من رواية مُحَمَّد بن يُونُس الفريابي، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ،
وفي تركيبه قلق ولعله كان في الأصل كان إذا كان جالسًا إذا جاءه رجل الخ
فحذف اختصارًا، أو سقط على الراوي لفظ: إذا كان على أنني تتبعت ألفاظ
الحديث من الطرق فلم أر في شيء منها بلفظ: جالسًا، وقد أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ من
رواية إِسْحَاق بن زُرَيْق عن الفريابي بلفظ: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا جاءه السائل أو
طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه، الحديث.

وهذا السياق لا إشكال فيه، وتعبه الْعَيْنِيُّ: بأنه لا قلق في التركيب أصلًا
وآفة هذا الكلام من ظن هذا القائل أن جالسًا: خبر كان وليس كذلك وإنما خبر
كان هو قوله: أقبل علينا وجالسًا نصب على الحال فتأمل.

وفي رواية الاسماعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي، عن سفيان بلفظ:
قال رسول الله ﷺ: «إني أوتى فأسأل ويطلب إليّ الحاجة وأنتم عندي فاشفعوا»
الحديث، وفي رواية مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن
يزيد بلفظ: كان إذا طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال: «اشفعوا» الحديث.

(فَقَالَ: اشْفَعُوا) في قضاء حاجة السائل أو الطالب (فَلْتَوْجُرُوا) بسكون
اللام كذا في رواية الأكثرين، وفي رواية كريمة: توجروا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وقع في أصل مسلم: اشفعوا توجروا بالجزم على جواب
الأمر المتضمن لمعنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ: فلتوجروا وينبغي أن
تكون هذه اللام مكسورة، لأنها لام كي ويكون الفاء زائدة على مذهب

وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ.

الأخفش، كما زيدت في حديث: «قوموا فلاصلي لكم» ويكون معنى الحديث: اشفعوا كي تؤجروا، ويحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للأجر بالشفاعة فكأنه قَالَ: اشفعوا تتعرضوا بذلك للأجر وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر ويجوز تسكينها تخفيفاً لأجل الحركة التي قبلها، ووقع في رواية أبي داود: اشفعوا لتؤجروا وهو يقوي أن اللام للتعليل، وجوز الكرماني: أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي، وَقَالَ: وجاز اجتماعهما لأنهما لأمر واحد، ويحتمل: أن تكون جزائية جواباً للأمر، ويحتمل: أن تكون زائدة على رأي أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الأمر أو على مقدر، أي: اشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا نحو: ﴿وَإِنِّي فَأَرْهَبُونَ﴾ [البقرة: 40]، ولفظ: اشفعوا تؤجروا في تقدير: إن تشفعوا تؤجروا، والشرط يتضمن السببية، فإذا أتى باللام وقع التصريح بذلك.

وَقَالَ الطيبي: الفاء واللام مقحمتان للتأكيد لأنه لو قيل: اشفعوا تؤجروا أصح، أي: إذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له فإنكم إن شفعتهم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله على لسان نبيه ما شاء، أي: من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها، أي: إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى قضاؤه، وقد وقع في حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند ضعيف رفعه من سعى لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له.

(وَلْيَقْضِ اللَّهُ) بسكون اللام (عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هكذا ثبت في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية أبي أسامة التي بعدها للكشيري فقط وللباقيين ويقض بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض أيضًا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر لأن الله لا يؤمر ولا لام كي لأنه ثبت في الرواية وليقض بغير ياء ثم قَالَ ويحتمل أن يكون بمعنى الدعاء أي: اللهم اقض أو الأمر هنا بمعنى الخبر.

وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه والشفاعة

37 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً

سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: 85]

إلى الكبير في كشف كربه ومعونة ضعفه إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان ﷻ لا يحتجب.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: وَلَا يَسْتَنِي مِنَ الْوَجْهِ الَّتِي يَسْتَحِبُّ فِيهَا الشَّفَاعَةُ إِلَّا الْحُدُودُ وَإِلَّا فَمَا لَا حُدُودَ فِيهَا يَجُوزُ الشَّفَاعَةُ فِيهَا وَلَا سِيَّمَا مِمَّنْ وَقَعَتْ مِنْهُ الْهَفْوَةُ أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّتْرِ وَالْعَفَافِ، قَالَ: وَأَمَّا الْمَصْرُورُونَ عَلَىٰ فِسَادِهِمُ الْمُتَشَاهِرُونَ فِي بَاطِلِهِمْ فَلَا يَشْفَعُ فِيهِمْ لِيُزْجَرُوا عَنْ ذَلِكَ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد أخرجهُ النَّسَائِيُّ أَيضًا.

37 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً

سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا ﴿٨٥﴾﴾ [النساء: 85]

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً﴾) وهي التي روعي فيها حق مسلم ودفع بها عنه شرٌّ أو جلب إليه خير وابتغي فيها وجه الله تعالى، ولم تؤخذ عليها رشوة وكانت في أمر جائز لا في حدٍّ من حدود الله ولا في حق من الحقوق وقيل: الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمنين وضابطها: ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه.

(﴿يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا﴾) من ثواب الشفاعة وقد أخرج الطَّبْرِيُّ بسند صحيح عن مجاهد قَالَ هي شفاعة الناس بعضهم لبعض وحاصله أن من شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له في الباطل كان له نصيب من الوزر.

(﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً﴾) هي خلاف الشفاعة الحسنة.

(﴿يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾) نصيب منها، أي: من الوزر، وفي اللباب الظاهر:

أن من قوله منها سببية ويجوز أن تكون ابتدائية.

﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِينًا﴾) أي: مقتدرًا من أقات على الشيء اقتدر عليه أو حفيظًا من القوت، لأنه يمسك النفس ويحفظها⁽¹⁾ كذا وقع في رواية غير أبي ذرٍّ وسقط في روايته قوله.

﴿وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً﴾) الآية إلى آخره وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة.

﴿كَفَلٌ﴾: نَصِيبٌ) فسر البُخَارِيُّ الكفل بالنصيب وهو تفسير أبي عبيدة، وَقَالَ الحسن وَقَتَادَةَ: الكفل الوزر والإثم، وَقَالَ ابن فارس: الكفل: الضعف، وأراد المصنف: أن الكفل يطلق ويراد به النصيب، ويطلق ويراد به الأجر، وأنه في آية النساء بمعنى النصيب، وفي آية الحديد بمعنى الأجر ولذا قَالَ: (قَالَ أَبُو مُوسَى) هو عَبْدُ اللَّهِ بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

﴿كَفَلَيْنِ﴾: أَجْرَيْنِ، بِالْحَبَشِيَّةِ) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأخوص، عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ﴾ [الحديد: 28] قَالَ: ضعفين بالحبشية أجرين يعني: أن لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب، قَالَ ابن عادل: ولغلبة استعمال الكفل في الشر واستعمال النصيب في الأجر غير بينهما في هذه الآية الكريمة إذ أتى بالكفل مع السيئة، والنصيب مع الحسنة.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أَبُو كريب الهمداني الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، (عَنْ بُرَيْدٍ) أَبِي بُرْدَةَ بن عَبْدِ اللَّهِ، (عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) عامر، (عَنْ) أبيه، (أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قيس الأشعري، وفي نسخة:

(1) وقيل: مقبلاً أي: شاهداً أو مطلعاً على كل شيء من أقات الشيء إذا شهد عليه، ويقال: المقبت خالق البدنية والروحانية وموصلها إلى الأشباح والأرواح، وقيل: المقبت المقدر بلغة قريش.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: «اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ».

38 - باب: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»

6029 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ،

عن بريد ابن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أَوْ صَاحِبِ حَاجَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا أَتَاهُ صَاحِبُ الْحَاجَةِ (قَالَ) ﷺ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: (اشْفَعُوا) فِي حَاجَتِهِ إِلَيَّ (فَلْتُؤَجَّرُوا) بِسَبَبِ شَفَاعَتِكُمْ، (وَلَيَقْضِي اللَّهُ) عِزَّ وَجَلَّ وَفِي رِوَايَةٍ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: وَيَقْضِي اللَّهُ بِغَيْرِ لَامٍ وَإِثْبَاتِ الْيَاءِ التَّحْتِيَةِ (عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مَا شَاءَ) أَعَادَ الْحَدِيثَ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ السَّابِقِ عَقِيبَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ تَبَيَّنَهَا عَلَيَّ أَنَّ الشَّفَاعَةَ عَلَيَّ نَوْعِينَ فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا صَرَحَ فِيهَا بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

38 - باب: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»

(باب: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا») كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: وَلَا مُتَفَحِّشًا بِالتَّشْدِيدِ كَمَا فِي لَفْظِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي الْبَابِ.

والفحش: كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ويدخل في القول والفعل والصفة، يقال: فلان طويل فاحش الطول إذا فرط في طوله لكن استعماله في القول أكثر، والمتفحش بالتشديد: الذي يعتمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه فإن هذا الباب فيه التكلف يعني: ليس فيه ﷺ ذلك أصلاً لا بالطبع وبالذات ولا بالتكلف وبالعرض حاصله: لم يكن ﷺ متكلماً بالقبيح أصلاً، وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: الْفَاحِشُ: الَّذِي يَقُولُ الْفَحْشَ، وَالْمُتَفَحِّشُ: الَّذِي يَسْتَعْمَلُ الْفَحْشَ لِيَضْحَكَ النَّاسَ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: الْفَاحِشُ بِذِي اللِّسَانِ.

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَّاجِ، (عَنْ سُلَيْمَانَ) أَي: ابْنِ مَهْرَانَ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ) شَقِيقَ بَنِ

سَمِعْتُ مَسْرُوقًا، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا».

6030 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ

سلمة يقول: (سَمِعْتُ مَسْرُوقًا) هو ابن الأجدع (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو) بفتح العين أي: ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ح تحويل من سند إلى آخر (حَدَّثَنَا) بالواو وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (قُتَيْبَةُ) أي: ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن عبد الحميد، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ) أبي وائل، (عَنْ مَسْرُوقٍ) أنه (قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) هو ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَى الْكُوفَةِ) سنة إحدى وأربعين، (فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَقَالَ) أي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ) بإثبات الهمزة على وزن أفضلكم على الأصل إلا أنهم تركوه غالبًا فيها وفي شر يقال: فلان خير من فلان، أي: أفضل منه، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ (أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا) بضمين وهي ملكة تصدر بها الأفعال بسهولة ويسر من غير تفكير، وقد أخرج أحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ كُلَّ فَاحِشٍ مُتَفَحِّشٍ».

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في باب صفة النَّبِيِّ ﷺ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) البيكندي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي، (عَنْ أَيُّوبَ) السخنياني، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ⁽¹⁾ فَقَالُوا: السَّامُ) أي: الموت

(1) وفي رواية أبي ذر أتوا رسول الله.

عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ، وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ» قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ».

6031 - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا، وَلَا فَحَّاشًا،

(عَلَيْكُمْ) وكان فتادة يرويه بالمد من السامة وهي الملل، أي: تسأمون دينكم، وقيل: كانوا يعنون أماتكم الله الساعة، (فَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (عَلَيْكُمْ) أي: السام، (وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ، وَعَظِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، قَالَ) ﷺ: (مَهْلًا) بفتح الميم وسكون الهاء (يَا عَائِشَةُ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ) بتثنية العين⁽¹⁾ والضم أكثر وسكون النون وهو ضد الرفق (وَالْفُحْشَ) أي: التكلم بالقبیح.

(قَالَتْ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ) ﷺ: (أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟) أي: لهم قَالَ في المصاييح وفي بعض النسخ: أولم تسمعين بإثبات النون على لغة من لم يجزم بها.

(رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ) دعاءهم (فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ) لأنه دعاء حق، (وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ) بكسر الفاء وتشديد الياء، لأنه بالباطل والظلم.

وهذا الحديث ذكره في باب: الرفق في الأمر كله وأعادته هنا، ومن فائدة إعادته أنه ﷺ كما لم يكن فاحشًا ولا متفحشًا أمر بالرفق، ونهى عن الفحش والعنف وهذا وجه ذكره هنا، فمطابقته للترجمة ظاهرة.

(حَدَّثَنَا أَصْبَعُ) هو ابن الفرخ المصري، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (ابْنُ وَهْبٍ) هو عَبْدُ اللَّهِ هُوَ وَهْبُ الْمَصْرِيِّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) ويروى: حَدَّثَنَا (أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: هو فليح بن سليمان، (عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ) هو هلال بن علي، ويقال: هلال بن هلال وهلال بن ميمونة المدني نسب إلى جده، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّابًا) بالمهملة وتشديد الموحدة الأولى على وزن فعال، (وَلَا فَحَّاشًا) بتشديد الحاء المهملة أيضًا،

(1) كما حكى القاضي عياض عن بعض شيوخه.

وَلَا لَعَانًا، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ».

(وَلَا لَعَانًا) بتشديد العين المهملة كذلك، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَلَا فَاحِشًا وَلَا فَاحِشًا، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَقَالَ اللَّعْنَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْآخِرَةِ، لِأَنَّهَا هِيَ الْبَعْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالسَّبُّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنَّسَبِ كَالْقَذْفِ وَالْفَحْشُ بِالْحَسَبِ، وَاسْتَشْكَلَ التَّعْبِيرُ بِصِيغَةِ فَعَّالٍ بِالتَّشْدِيدِ، لِأَنَّ نَفِيَهُ لَا يَسْتَلْزِمُ نَفِيَّ فَاعِلٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَصِفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَصْلًا لَا بِقَلِيلٍ وَلَا بِكَثِيرٍ وَأَجِيبُ: بِأَنَّ هَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: 46] يَعْنِي: أَنْ فَعَالًا قَدْ لَا يَرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ:

وليس بذئ رمح فيطعنني به وليس بذئ سيف وليس بنبال

أي: بذئ نبل فيتنفي أصل الفحش كما يدل عليه رواية ولا فاحشًا.

(كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرهما وبالموحدة وهي مصدر عتب يعتب عتبًا وعتابًا ومعتبة ومعاتبه.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: عْتَبَ عَلَيْهِ وَجَدَ يَعْتَبُ وَيَعْتَبُ عْتَابًا وَمَعْتَابًا وَالْأَسْمُ الْعَتْبَةُ وَالْمَعْتَبَةُ.

وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْعَتَابُ مَعَاتِبَةُ الْإِدْلَالِ وَمَذَاكِرَةُ الْمَوْجِدَةِ تَقُولُ عَاتِبْتُهُ مَعَاتِبَةً قَالَ الشَّاعِرُ:

ويبقى الود ما بقي العتاب

(«مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ») ما: كلمة استفهام وترب جبينه: إذا أصابه التراب قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى خَرَّ لَوَجْهِهِ فَأَصَابَ التَّرَابُ جَبِينَهُ.

ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة والطاعة كان يصلي فيترتب جبينه والأول أشبه، لأن الجبين لا يصلى عليه قَالَ ثَعْلَبُ: الْجَبِينَانِ اللَّذَانِ يَكْتَنِفَانِ الْجَبْهَةَ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصفات: 103] أَي: أَلْقَاهُ عَلَى جَبِينِهِ فَمَعْنَاهُ: صَرَعَ لَجَبِينِهِ فَيَكُونُ سَقُوطُ رَأْسِهِ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَاحِيَةِ الْجَبِينِ، وَأَيْضًا فَالثَّانِي بَعِيدٌ جَدًّا، لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ اسْتَعْمَلَهَا الْعَرَبُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوا وَضْعَ الْجَبْهَةِ بِالْأَرْضِ فِي الصَّلَاةِ.

6032 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،
.....

وَقَالَ الدَّائُودِيُّ : قوله: ترب جبينه كلمة تقولها العرب على ألسنتهم وهي من
التراب، أي: سقط جبينه على الأرض وهو كقولهم: رغم أنفه، أي: لا أصبت
خيرًا ولكن لا يراد معنى قوله: ترب جبينه بل هو نظير قولهم: تربت يمينك،
أي: كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من إفراده.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى) بفتح العين وسكون الميم أبو عثمان الضبعي
البَصْرِيُّ ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وما له في البُخَارِيِّ سوى هذا
الحديث وآخر في كتاب الصلاة قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ) بفتح المهملة
وتخفيف الواو مهموز ممدود أبو الخطاب السدوسي البَصْرِيُّ المكفوف أيضًا له
عند البُخَارِيِّ هذا الحديث وآخر في المناقب قَالَ: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ) بفتح
الراء وسكون الواو أبو غياث التميمي مشهور كثير الحديث، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ) بلفظ الفاعل من الانكدار، وقد تابع روح بن القاسم عن مُحَمَّدِ بْنِ
المنكدر سُفْيَانَ بن عيينة كما سيأتي، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ)
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ ابن بطال: هو عيينة بن
حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له: الأحمق المطاع، ورجا النَّبِيِّ ﷺ
بإقباله عليه تألفه ليسلم قومه، لأنه كان رئيسهم، وكذا فسره به القاضي عياض ثم
الْقُرْطُبِيُّ والنووي جازمين بذلك.

ونقله ابن التين عن الدَّائُودِيِّ لكن احتمالاً لا جزمًا، وقد أَخْرَجَهُ عبد الغني
ابن سَعِيدٍ في المبهمات من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن عبد الحكم، عن مالك أنه بلغه عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اسْتَأْذَنَ عيينة بن حصن على النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «بئس ابن
العشيرة» الحديث، وَأَخْرَجَهُ ابن بشكوال في المبهمات من طريق الأَوْزَاعِيِّ، عن
يَحْيَى بن أبي كثير: أن عَيْنَةَ اسْتَأْذَنَ فذكره مرسلًا.

وأخرج عبد الغني أيضًا من طريق أبي عامر الخراز، عن أبي يزيد المدني،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: جاء مخرمة بن نوفل يستأذن، فلما سمع

فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا،

النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ» الْحَدِيثُ. وَهَكَذَا وَقَعَ فِي أَوَاخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنْ فَوَائِدِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَاشِمِيِّ، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِيحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ، وَقَدْ حَكَى الْمُنْذَرِيُّ فِي مَخْتَصِرِهِ الْقَوْلَيْنِ: فَقَالَ: هُوَ عَيْنَةٌ، وَقِيلَ: مَخْرَمَةٌ، وَأَمَّا ابْنُ الْمَلْقَنِ فَاقْتَصَرَ عَلَى أَنَّهُ مَخْرَمَةٌ وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ حَاشِيَةِ بَخْطِ الدِّمِيَّاطِيِّ لَكِنَّهُ حَكَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ التَّيْنِ: أَنَّهُ جُوزَ أَنْ يَكُونَ عَيْنَةٌ قَالَ: وَصَرَحَ بِهَا ابْنُ بَطَالٍ.

(فَلَمَّا رَأَهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ») وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْقَوْمِ وَهِيَ بِالْمَعْنَى، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الْمُرَادُ بِالْعَشِيرَةِ الْجَمَاعَةُ وَالْقَبِيلَةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْعَشِيرَةُ الْأَدْنَى إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ وَهَمَّ وَلَدُ أَبِيهِ وَجَدُّهُ، أَيْ: بِئْسَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْهَا وَهُوَ كَقَوْلِكَ: يَا أَخَا الْعَرَبِ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ أَعْلَامِ النَّبُوَّةِ، لِأَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَهُ ﷺ وَجِيءَ بِهِ أُسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: كَانَ يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ فَأَرَادَ ﷺ أَنْ يَبِينَ حَالَهُ.

(فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ) عَلَى وَزْنِ تَفْعَلُ مِنَ الطَّلَاقِ، أَيْ: أَبَدَى لَهُ طَلَاقًا وَجْهَهُ وَانْشَرَحَ وَانْبَسَطَ وَمِنْهُ يُقَالُ: وَجْهٌ طَلَقَ، أَيْ: مُسْتَرَسِلٌ غَيْرُ عَبُوسٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ: بِئْسَ وَهَشَّ.

(النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ) لَمَّا جَبَلَ عَلَيْهِ مِنْ حَسَنِ الْخَلْقِ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهِهِ آخَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: وَاسْتَأْذَنَ آخَرَ، فَقَالَ: نَعَمْ أَخُو الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ لَمْ يَهْشَ لَهُ وَلَمْ يَنْبَسِطْ كَمَا فَعَلَ الْآخَرُ، فَسَأَلْتَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

(فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيَّةِ بِصِيغَةِ الْمُبَالَغَةِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: فَحَاشَا، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: جَمَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عِلْمًا وَأَدْبًا وَلَيْسَ قَوْلُ

النَّبِيِّ ﷺ في أمته بالأمر التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما كان يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه أن يبين ذلك، ويفصح به ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه ليقتردي به أمته في اتقاء شرّ من هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شرّه وغائلته.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وظاهره كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص وليس كذلك بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغترّ بجميل ظاهره، فيقع في محذور ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته وإنما الذي يمكن أن يختص به النَّبِيُّ ﷺ أن يكشف له عن حال من يغترّ بشخص من غير أن يطلعه المغترّ على حاله فيذم الشخص بحضرته، فيجتنبه المغترّ ليكون نصيحة بخلاف غير النَّبِيِّ ﷺ، فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: في الحديث جواز غيبته المعلن بالفسق، أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرّهم ما لم يؤدّد ذلك إلى المداهنة في دين الله تَعَالَى، ثم قَالَ تَبَعًا للقاضي عياض: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة: بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين، أو هما معا وهي مباحة وربما استحبت.

والمداهنة: ترك الدين لصالح الدنيا والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تَعَالَى.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاض: لم يكن عيینه وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أسلم حينئذ فلم يكن القول فيه غيبة أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً، فأراد النَّبِيُّ ﷺ أن يبين ذلك لئلا يغتر به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النَّبِيِّ ﷺ وبعده أمور

إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ.

تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصفه به النَّبِيُّ ﷺ من جملة علامات النبوة، وأما لِأَنَّ القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التآلف له، وهذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر، والفسق، والظلمة، وأهل الفساد، ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه.

(إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ: مَنْ تَرَكَهُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ.

قَالَ المازري: ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي ﷺ أفصح العرب، وقد نطق بالمصدر في قَوْلِهِ: لِيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِهِمُ الْجَمْعَاتِ وَمَاضِيهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَجَابَ الْقَاضِي عِيَاضُ: بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِمْ: أَمَاتُوهُ أَي: تَرَكَوْا اسْتِعْمَالَهُ إِلَّا نَادِرًا قَالَ: وَلَفْظُ: أَمَاتُوهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَنْقَلِ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَعَ شِكِّ الرَّاوِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِعْمَالِ تَرَكَ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ النُّحَاةِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ.

(اتِّقَاءَ شَرِّهِ) أَي: لِأَجْلِ الْإِتِّقَاءِ عَنْ شَرِّهِ، أَي: قَبِيحِ كَلَامِهِ، لِأَنَّ الْمَذْكُورَ كَانَ مِنْ جَفَاةِ الْأَعْرَابِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عِيْنَةَ الْمَذْكُورَ خْتَمَ لَهُ بِسُوءِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّقَى فَحْشَهُ وَشَرَّهُ وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ يَكُونُ كَذَلِكَ يَكُونُ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ فَمَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهُوَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ وَشَرَطَ ذَلِكَ أَنَّ يَمُوتَ عَلَى ذَلِكَ، وَمَنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ عِيْنَةَ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقِيدَ بِتِلْكَ الْحَالَةِ الَّتِي قِيلَ فِيهَا ذَلِكَ، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ تَابٌ وَأَنْابٌ، وَقَدْ كَانَ عِيْنَةَ ارْتَدَى فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَارَبَ ثُمَّ رَجَعَ وَأَسْلَمَ وَحَضَرَ بَعْضَ الْفَتْوحِ فِي عَهْدِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ مَعَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِصَّةٌ ذَكَرْتُ فِي تَفْسِيرِ الْأَعْرَافِ وَيَأْتِي شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَفِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَفَاةِ.

39 - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

والحديث الذي فيه أنه أحق مطاع، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: جَاءَ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَ: «أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ»، قَالَ: أَلَا أَنْزَلَ لَكَ عَنْ أَجْمَلٍ مِنْهَا فغضبت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا أَحْمَقُ مَطَاعٌ»، وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ فِيهِ: أَخْرَجَ فَاسْتَأْذَنَ قَالَ: إِنَّهَا يَمِينٌ عَلَى أَنْ لَا أَسْتَأْذِنَ عَلَى مُضْرِي وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَسْلَمَ لَهُ ذَلِكَ وَلِلْقَاضِي قَبْلَهُ فِي عَيْنَةٍ لَا يَسْلَمُ ذَلِكَ فِي مَخْرَمَةِ بْنِ نُوْفَلٍ، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ: الْمَدَارَاةُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُبْهَمِ هُنَا بِمَخْرَمَةِ بْنِ نُوْفَلٍ هُوَ الرَّاجِحُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: «مَتَى عَهْدْتَنِي فَحَاشَا»، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا فِي الْأَدَبِ، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ فِيهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ.

39 - بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ

(بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ) جَمَعَ فِي التَّرْجُمَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لِأَنَّ السَّخَاءَ مِنْ جَمَلَةِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِهَا، وَالبُخْلُ صَدَهُ، فَأَمَّا الْحَسَنُ فَقَالَ الرَّاعِبُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ كُلِّ مَرْغُوبٍ فِيهِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْغَرَضِ، وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْحَسَنِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي عَرَفِ الْعَامَةِ فِيمَا يَدْرِكُ بِالْبَصْرِ وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ فِيمَا يَدْرِكُ بِالْبَصِيرَةِ، انْتَهَى مَلْخَصًا.

وَأَمَّا الْخُلُقُ: فَهُوَ بَضْمُ الْخَاءِ وَاللَّامِ وَيَجُوزُ سَكُونُهَا، قَالَ الرَّاعِبُ: الْخُلُقُ وَالْخُلُقُ يَعْنِي بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالشَّرْبِ وَالشَّرْبُ لَكِنْ خَصَّ الْخُلُقُ الَّذِي بِالْفَتْحِ بِالْهَيْئَاتِ وَالصُّوَرِ الْمَدْرُكَةِ بِالْبَصْرِ، وَخَصَّ الْخُلُقُ الَّذِي بِالضَّمِّ بِالْقُوَى وَالسَّجَايَا الْمَدْرُكَةِ بِالْبَصِيرَةِ انْتَهَى.

وَقَدْ كَانَ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خُلُقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطَّوِيلُ فِي دَعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ»
 وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ، لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ
 مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ.....

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: الْأَخْلَاقُ أَوْصَافُ الْإِنْسَانِ الَّتِي يَعَامَلُ بِهَا غَيْرِهِ
 وَهِيَ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ، فَالْمَحْمُودَةُ عَلَى الْإِجْمَالِ: أَنْ تَكُونَ مَعَ غَيْرِكَ عَلَى نَفْسِكَ
 فَتَنْصِفَ مِنْهَا وَلَا تَنْتَصِفَ لَهَا، وَعَلَى التَّفْصِيلِ الْعَفْوُ، وَالْحِلْمُ، وَالْجُودُ، وَالصَّبْرُ،
 وَتَحْمَلُ الْأَذَى، وَالرَّحْمَةُ، وَالشَّفَقَةُ، وَقَضَاءُ الْحَوَائِجِ، وَالتَّوَادُّدُ، وَلَيْنُ الْجَانِبِ
 وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَالْمَذْمُومُ مِنْهَا ضِدُّ ذَلِكَ، وَأَمَّا السَّخَاءُ فَهُوَ بِمَعْنَى: الْجُودُ وَهُوَ بِذَلِكَ
 مَا يَقْتَنِي بِغَيْرِ عَوْضٍ، وَقِيلَ: هُوَ إِعْطَاءُ مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي وَعَطْفُهُ عَلَى حَسَنِ
 الْخَلْقِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ، وَإِنَّمَا أُفْرِدَ لِلتَّنْوِيهِ، وَأَمَّا الْبَخْلُ فَهُوَ مَنَعُ مَا
 يَطْلُبُ مِمَّا يَقْتَنِي وَشَرُّهُ مَا كَانَ طَالِبَهُ مُسْتَحَقًّا لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَالِ الْمَسْئُولِ
 وَلَيْسَ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا جِلَّةِ الْفَضْلَاءِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَمَا يَكْرَهُ مِنَ الْبَخْلِ
 فَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنْ بَعْضُ مَا يَجُوزُ انْتِطَاقُ اسْمِ الْبَخْلِ عَلَيْهِ قَدْ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَجْوَدُ
 مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ» قَوْلُهُ: وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، أَمَّا الرَّفْعُ:
 فَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَوَجْهُهُ أَنْ يَكُونَ مَبْتَدَأً وَخَبْرَهُ مَحذُوفٌ وَكَلِمَةٌ مَا: مَصْدَرِيَّةٌ
 نَحْوُ قَوْلِكَ: أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَمِيرَ قَائِمًا، أَي: أَجْوَدُ أَكْوَانِ الرَّسُولِ حَاصِلٌ أَوْ
 وَاقَعَ فِي رَمَضَانَ، وَأَمَّا النَّصْبُ: فَبِتَقْدِيرِ لَفْظِ: كَانَ، أَي: كَانَ أَجْوَدَ الْكَوْنِ فِي
 شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَمَّا كَوْنُ أَكْثَرِيَّةِ جُودِهِ فِي رَمَضَانَ فَلِأَنَّهُ شَهْرٌ عَظِيمٌ، وَفِيهِ الصَّوْمُ،
 وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَالصَّوْمُ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ فَلِذَلِكَ قَالَ: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»
 فَلَا جَرْمَ يَتَضَاعَفُ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ وَالْخَيْرِ فِيهِ، وَلِهَذَا قَالَ الرَّهْرِيُّ: تَسْبِيحَةُ فِي
 رَمَضَانَ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ فِي غَيْرِهِ.

(وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لِأَخِيهِ) كَذَا فِي
 رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِتَكَرُّرٍ قَالَ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى آخِرِهِ وَهِيَ أَوْلَى.
 (ارْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي) ⁽¹⁾ فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ، فَرَجَعَ) أَي: فَرَكَبَ وَسَمِعَ

فَقَالَ: «رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ».

6033 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ

أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ،

فرجع ففيه حذف ، والفاء فيه فصيحة.

(فَقَالَ: «رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ») أي: الفضائل والمحاسن لا الرذائل

والقبائح قَالَ ﷺ: «بعثت لأنتم مكارم الأخلاق»، وهذا طرف من قصة إسلام أبي ذر تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي والغرض منه قوله: يأمر بمكارم الأخلاق، والمكارم جمع: مكرمة بالضم وهي من الكرم.

قَالَ الرَّاعِب: وهو اسم الأخلاق وكذلك الأفعال المحمودة، قَالَ: ولا

يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه، ولما كان أكرم الأفعال ما يقصد به أشرف الوجوه، وأشرفها ما يقصد به وجه الله وإنما يحصل ذلك من المتقي، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَى﴾ [الحجرات: 13] وكل فائق في بابه يقال له: كريم.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ) الواسطي قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ) أي: ابن

درهم الإمام أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَزْدِي، (عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ) خَلْقًا وَخُلُقًا، (وَأَجْوَدَ النَّاسِ) أي: أكثرهم إعطاء وبذل لما يقدر عليه، (وَأَشْجَعَ النَّاسِ) أي: أكثرهم إقدامًا على العدو مع عدم الفرار، ذكر أنس هذه الأوصاف الثلاثة مقتصرًا عليها وهو من جوامع الكلم، لأنها أمهات الأخلاق فإن في كل إنسان ثلاث قوى:

إحداها: الغضبية وكمالها الشجاعة.

وثانيها: الشهوانية وكمالها الجود.

وثالثها: العقلية وكمالها النطق بالحكمة.

وقد أشار أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى ذَلِكَ بقوله: أحسن الناس لأن الحسن

يشمل القول والفعل، ويحتمل: أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخلقة وهو تابع لاعتدال المزاج الذي هو مستتبع لصفاء النفس الذي منه جودة القرينة التي ينشأ عنها الحكمة، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ.

وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا» وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ، فَقَالَ: «لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ».

6034 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ

جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

(وَلَقَدْ فَرَعَ) بكسر الزاي أي: خاف (أَهْلُ الْمَدِينَةِ) لما سمعوا صوتاً في الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو (ذَاتَ لَيْلَةٍ) لفظة: ذات مقحمة.

(فَأَنْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: جهة الصوت، (فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ) أي: أنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم، (وَهُوَ يَقُولُ) لهم تأنيساً وتسكيناً لروعهم: لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا مرتين كذا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: («لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا») بالنون فيهما هي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيساً وإظهاراً للرفق بالمخاطب، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ وَغَيْرُهُ: أي: لا تراعوا جحد بمعنى النهي، أي: لا تفزعوا، وَقَالَ صَاحِبُ الْمَصَابِيحِ فِي قَوْلِ التَّنْقِيحِ: لم بمعنى لا ومعناه: لا تفزعوا لا أعلم أحداً من النحاة قَالَ: بأن لم ترد بمعنى لا الناهية فحرره.

(وَهُوَ) أي: والحال أنه ﷺ (عَلَى فَرَسٍ) اسمه مندوب (لِأَبِي طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عُرِيٍّ) بضم العين وسكون الراء (مَا عَلَيْهِ سَرَجٌ) تفسير عري (فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْتُهُ) أي: الفرس (بَحْرًا. أَوْ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ) أي: كالبحر في سعة جريه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في الجهاد في باب: إذا فزعوا بالليل.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) المثلثة العبدى قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ⁽¹⁾) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ

(1) وفي رواية الإسماعيلي من طريق أبي الوليد الطيالسي، ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفیان سمعتُ محمد بن المنكدر.

عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ: لَا».

6035 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا،

عَنْ شَيْءٍ قَطُّ⁽¹⁾ أَي: مَا طَلَبَ مِنْهُ ﷺ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِ الدُّنْيَا، (فَقَالَ: لَا) قَالَ الْفَرَزْدَقُ:

مَا قَالَ لَا قَطُّ إِلَّا فِي تَشْهَدِهِ لَوْلَا التَّشْهَدُ لَمْ يَنْطِقْ بِذَلِكَ فَمِ
وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية: إِذَا سُئِلَ فَأَرَادَ أَنْ يَفْعَلَ قَالَ: نَعَمْ،
وَإِذَا لَمْ يَرِدْ أَنْ يَفْعَلَ سَكَتَ، فَفِيهِ: أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ بِالرَّدِّ بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ وَكَانَ
الإعطاء سائغًا أعطى وإلا سكت وهو قريب من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
الماضي فِي الْأَطْعَمَةِ: مَا عَابَ طَعَامًا قَطُّ إِذَا اشْتَهَاهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ.

ومطابقة الحديث للجزء الثاني من الترجمة وفهم بعضهم من لازم عدم قول:
لَا إِثْبَاتَ نَعَمْ وَرَتَبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَحْرِيمُ الْبَخْلِ، لِأَنَّهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ أَنَّهُ ﷺ إِذَا
وَاطَبَ عَلَى شَيْءٍ كَانَ ذَلِكَ عِلْمًا وَجُوبًا، وَالتَّرْجُمَةُ تَقْتَضِي أَنَّ الْبَخْلَ مَكْرُوهٌ.

وأجيب: بأنه إذا تم هذا حملت الكراهة على التحريم لكنه لا يتم لأن الذي
يحرم من البخل بمنع الواجب سلمنا أنه يدل على الوجوب لكن على من هو في
مقام النبوة إذ مقابله نقص تنزهه عنه الأنبياء عليهم السلام، فيختص الوجوب
بالنبي ﷺ، والترجمة تتضمن أن من البخل ما يكره، ومقابله أن منه ما يحرم كما
أن منه ما يباح ويستحب بل يجب، فلذلك اقتصر المصنف على قوله: يكره،
وقد أخرج الحديث مسلم في فضائل النبي ﷺ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حَفْصُ بْنُ غِيَاثِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ
قَاضِيهَا قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْكُوفِيِّ، (قَالَ: حَدَّثَنِي)
بِالْإِفْرَادِ (شَقِيقٌ) هُوَ ابْنُ سَلْمَةَ، (عَنْ مَسْرُوقٍ) هُوَ ابْنُ الْأَجْدَحِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا
جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِفَتْحِ الْعَيْنِ أَي: ابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَالِ
كَوْنِهِ (يُحَدِّثُنَا، إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا) بِالطَّبْعِ، (وَلَا مُتَفَحِّشًا)

(1) ويروى: شيئًا.

وَإِنَّهٗ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا».

بالتكلف (وَإِنَّهٗ) ﷺ (كَانَ يَقُولُ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ) جمع: أحسن، وفي رواية أَبِي دَرَّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أحسنكم (أَخْلَاقًا) ووقع في الرواية الماضية: أن من خياركم بإثبات من التبعية وهي مرادة هنا، وقد أخرج أَبُو يعلى من حديث أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثَقَاتٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ، بِلَفْظٍ: «أَحْسَنُ النَّاسِ إِسْلَامًا» .

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «أَنْ مِنْ أَحْبَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتُّبْرَانِيِّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا» وَلِلْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَابْنِ حِبَّانٍ وَالتُّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَحَبِّ عِبَادِ اللَّهِ إِلَيَّ اللَّهُ، قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا» وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْإِنْسَانُ، قَالَ: «خَلَقَ حَسَنًا» .

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي حَسَنِ الْخَلْقِ حَدِيثُ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَفَعَهُ: «الْبِرُّ حَسَنُ الْخَلْقِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانٍ، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ وَهُوَ عِنْدَ الْبِزَارِ، وَإِنْ صَاحِبُ حَسَنِ الْخَلْقِ لِيَبْلُغَ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصُّومِ وَالصَّلَاةِ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانٍ أَيْضًا وَالتُّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنُ الْخَلْقِ» وَلِلْبِزَارِ بِسَنَدِ حَسَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَسْعُوا النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَسْعَهُمْ مِنْكُمْ بِسَطِّ الْوَجْهِ وَحَسَنِ الْخَلْقِ» وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ .

وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ تَبَعًا لِلتُّبْرَانِيِّ خِلَافًا: هَلْ حَسَنُ الْخَلْقِ غَرِيزَةٌ أَوْ مَكْتَسَبٌ، وَتَمَسَّكَ مِنْ قَوْلِهِ: بِأَنَّهُ غَرِيزَةٌ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ

6036 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ، فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَذُرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ،

أخلاقكم كما قسم أرساقكم» رواه البخاري في الأدب المفرد.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ: الْخَلْقُ جِبِلَّةٌ فِي نَوْعِ الْإِنْسَانِ وَهُمْ فِي ذَلِكَ مُتَفَاوِتُونَ، فَمَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا إِنْ كَانَ مَحْمُودًا، وَإِلَّا فَهُوَ الْمَأْمُورُ بِالْمُجَاهِدَةِ فِيهِ حَتَّى يَصِيرَ مَحْمُودًا، أَوْ كَذَا إِنْ كَانَ ضَعِيفًا فَيُرْتَاضُ صَاحِبُهُ حَتَّى يَقْوَى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْبُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِنْ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْإِنَاءَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَدِيثًا قَالَ: «قَدِيمًا» قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلْقَيْنِ يُحِبُّهُمَا فَتَرِيدُهُ السُّؤَالَ وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ يَشْعُرُ بِأَنَّ فِي الْخَلْقِ مَا هُوَ جَبَلِي وَمَا هُوَ مَكْتَسَبٌ. وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَضَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو مُحَمَّدَ الْجَمْحِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونُ مُحَمَّدَ بْنِ مَطْرَفٍ.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو حَازِمٍ) سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: لَمْ أَعْرِفْ اسْمَهَا (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ) هِيَ كِسَاءٌ أَسْوَدٌ وَمَرَضَعٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ، وَالشَّمْلَةُ: الْكِسَاءُ الَّذِي يَشْتَمَلُ بِهِ، وَقَدْ فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ الْبُرْدَةَ بِالشَّمْلَةِ الْمَنْسُوجَةِ فِيهَا حَاشِيَتِهَا يَعْنِي: أَنَّهَا لَمْ تَقْطَعْ مِنْ بَرْدٍ وَلَكِنْ فِيهَا حَاشِيَتِهَا، وَقَالَ الدَّوَّوْدِيُّ: الْبُرْدَةُ تَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَكَتَانٍ وَقَطَنٍ وَتَكُونُ صَغِيرَةً كَالْمُتْرَزِ وَكَبِيرَةً كَالرِّدَاءِ.

(فَقَالَ سَهْلٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لِلْقَوْمِ) الْحَاضِرِينَ عِنْدَهُ: (أَتَذُرُونَ⁽¹⁾) مَا الْبُرْدَةُ؟ (فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: (هِيَ شَمْلَةٌ).

فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُسُوكَ هَذِهِ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ، فَاكْسُنِيهَا، فَقَالَ: «نَعَمْ» فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أَكْفُنُ فِيهَا.

(فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا) أي: لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية أو أنها جديدة لم يقطع هدبها، وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كما عرفت كساء، والشملة ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهم لها أطلقوا عليها اسمها.

(فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكُسُوكَ هَذِهِ) البردة، (فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ) مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَبِسَهَا، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحْسَنَ هَذِهِ⁽¹⁾، فَاكْسُنِيهَا) قَالَ فِي الْمَقْدَمَةِ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِيمَا أَفَادَهُ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ لَكِن فِي مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ فِي مَسْنَدِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَقْلًا عَنِ ابْنِ قَتِيْبَةَ أَنَّهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ.

(فَقَالَ) ﷺ: «نَعَمْ» فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لَامَهُ أَصْحَابُهُ، قَالُوا: مَا أَحْسَنَتْ) نفي للإحسان الذي خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوي الحديث كما بينه الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ قَالَ سَهْلٌ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَحْسَنَتْ.

(حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، ثُمَّ سَأَلْتَهُ إِيَّاهَا) فيه استعمال ثاني الضميرين منفصلاً وهو المتعين هنا فراراً عن الاستثقال أن لو قَالَ مُتَّصِلًا، فَإِنَّهُ يَصِيرُ هَكَذَا سَأَلْتَهُمْ هَا؛ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: وَالْأَصْلُ أَنْ لَا يَسْتَعْمَلَ الْمُنْفَصِلَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَهُوَ تَعَذُّرُ الْمُتَّصِلِ، لِأَنَّ الْإِتِّصَالَ أَحْصَرَ وَأَبَيَّنَ لَكِن إِذَا اِخْتَلَفَ الضَّمِيرَانِ وَتَقَارَبَا فَالْأَحْسَنُ الْإِنْفِصَالُ نَحْوَ هَذَا، فَإِنَّ اِخْتِلَافَ بِالرَّتْبَةِ جَازَ الْإِتِّصَالَ وَالْإِنْفِصَالَ مِثْلَ: أَعْطَيْتَكَ وَأَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ.

(وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ) ﷺ (لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ، فَقَالَ) أي: الرجل: (رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ، لَعَلِّي أَكْفُنُ فِيهَا) ومطابقة الحديث للترجمة من

(1) ينصب أحسن على التعجب.

6037 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ،

حيث إنه متضمن معنى حسن الخلق والسخاء، وقد مضى في كتاب الجنائز في باب: من استعد الكفن في زمن النَّبِيِّ ﷺ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإنفراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِنْفِرَادِ أَيْضًا (حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء مصغراً الحميري البُصْرِيُّ، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَرَادَ بِهِ دُنُو مَجِيءِ السَّاعَةِ، أَي: إِذَا دَنَا كَانَ مِنْ أَشْرَاطِهَا نَقْصُ الْعَمَلِ وَالشُّحُّ وَالْهَرَجُ، أَوْ قَصْرُ مَدَّةِ الْأَزْمَنَةِ عَمَا جَرَى بِهِ الْعَادَةُ فِيهَا حَتَّى يَشْبَهُ أَوْلَهَا آخِرَهَا وَذَلِكَ مِنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ: إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوْ قَصْرُ أَزْمَنَةِ الْأَعْمَارِ، أَوْ تَقَارُبِ أَحْوَالِ النَّاسِ فِي غَلْبَةِ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ.

وَقَالَ الْبَيْضَاوِيُّ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ بِتَقَارُبِ الزَّمَانِ تَسَارِعُ الدُّوَلِ إِلَى الْإِنْقِضَاءِ وَالْقُرُونِ إِلَى الْإِنْقِرَاضِ، فَيَتَقَارَبُ زَمَانُهُمْ.

(وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشَيْبِيِّ: وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَفْظُ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا وَلَمْ يَكُنْ مَنْقُولًا عَنِ الْعِلْمِ، فَمَعْنَاهُ: يَنْقُصُ الْعَمَلُ بِالطَّاعَاتِ لِإِسْتِغَالِ النَّاسِ بِالدُّنْيَا، وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ ظُهُورُ الْخِيَانَةِ فِي الْأَمَانَاتِ.

(وَيُلْقَى الشُّحُّ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالشُّحُّ: بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو البخل، قيل: بل هو أخص من البخل، فإنه بخل مع حرص واختلاف في ضبط يلقي فالأكثر بسكون اللام، أي: يوضع في القلوب فيكثر، وقيل: بفتح اللام وتشديد القاف، أي: يعطي القلوب الشح.

وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: لَمْ يَضْبِطِ الرَّوَاةُ هَذَا الْحَرْفَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يَلْقَى بِالتَّشْدِيدِ، أَي: يَتَلَقَّى وَيَتَوَاصَى بِهِ وَيُدْعَى إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾ (فصلت: 35) أَي: مَا يَعْلَمُهَا وَيُنَبِّئُهَا قَالٌ: وَلَوْ قِيلَ: يَلْقَى

وَيُكْتَرُ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ الْقَتْلُ».

6038 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

ثَابِتًا، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ،

مخففة لكان بعيدًا، لأنه لو ألقى لترك وكان مدحًا، والحديث مسوق للذم ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقم، لأنه لم يزل موجودًا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ قَالَ: (وَيُكْتَرُ الْهَرْجُ قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ:) هو «الْقَتْلُ الْقَتْلُ» بالتكرير مرتين.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هو بلسان الحبشة، وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: هو الفتنة والاختلاط، وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجًا، وكذا ذكره الهروي.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ويلقى الشح، وقد أخرجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي أنه (سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مِسْكِينٍ) بتشديد اللام النمري بالنون، (قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا) هو البناني، (يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ) وفي حديث مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: واللّه لقد خدمته تسع سنين ولا مغايرة بينهما، فإنه إنما خدم رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعد قدومه المدينة بأشهر فيكون تسع سنين وأشهرًا، ففي رواية: تسع سنين ألغى الكسر، وَفِي رِوَايَةٍ: عشر سنين جبره وتوضيحه ما مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قدم النَّبِيِّ ﷺ المدينة وليس له خادم فأخذ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي.

وفيه: أن أنسًا غلام كَيْسٍ فليخدمك قَالَ: فخدمته في السفر والحضر، وأشار بالسفر إلى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النَّبِيَّ ﷺ طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه، فأحضر له أنسًا فأشكل هذا على الحديث الأول، لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ست سنين وأشهر.

وأجيب: بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقوى على الخدمة في السفر، فعرف أَبُو طَلْحَةَ من أنس القوة على ذلك

فَمَا قَالَ لِي: أَفٌّ،

فأحضره، فلهذا قَالَ أَنَسُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: خَدَمْتَهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَةِ وَإِنَّمَا تَزَوَّجْتَ أُمَّ سَلِيمَ بِأَبِي طَلْحَةَ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَةَ أَشْهُرٍ، لِأَنَّهَا بَادَرَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَوَالِدُ أَنَسٍ حَيٌّ فَعَرَفَ بِذَلِكَ فَلَمْ يَسْلَمْ وَخَرَجَ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقَتَلَهُ عَدُوُّ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ قَدْ تَأَخَّرَ إِسْلَامَهُ، فَاتَّفَقَ أَنَّهُ خَطَبَهَا فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنِ يَسْلَمْ فَأَسْلَمَ، أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فَعَلِيٌّ هَذَا يَكُونُ مَدَّةَ خَدَمْتِهِ تِسْعَ سَنِينَ وَأَشْهُرٍ، فَأَلْغَى الْكُسْرَ مَرَّةً وَجَبَرَهُ أُخْرَى.

(فَمَا قَالَ لِي: أَفٌّ) قَالَ الرَّاعِبُ: أَصْلُ الْأُفِّ كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ مِنْ وَسْخٍ، كَقَلَامَةِ الظَّفَرِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا، وَيُقَالُ ذَلِكَ لِكُلِّ مُسْتَخْفٍ بِهِ، وَيُقَالُ أَيضًا عِنْدَ تَكَرُّهِ الشَّيْءِ وَعِنْدَ التَّضْجِيرِ مِنَ الشَّيْءِ وَاسْتَعْمَلُوا مِنْهَا الْفِعْلَ، كَأَفَفْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٌ تَأْفِيفًا إِذَا قَلْتَ لَهُ: أَفْ ذَلِكَ، وَفِي أَفِّ لُغَاتِ الْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ بَغَيْرِ تَنْوِينٍ وَبِالتَّنْوِينِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ هُنَا: أَفًّا بِالنَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ، وَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِبَعْضِ الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ، وَعَلَى ذَلِكَ اقْتَصَرَ أَكْثَرُ الشَّرَاحِ، وَذَكَرَ أَبُو الْحَسَنِ الرَّمَانِيُّ فِيهَا لُغَاتٌ كَثِيرَةٌ فَبَلَّغَهَا تِسْعًا وَثَلَاثِينَ، وَنَقَلَهَا ابْنُ عَطِيَّةٍ وَزَادَ وَاحِدَةً أَكْمَلَهَا أَرْبَعِينَ، وَقَدْ سَرَدَهَا أَبُو حِيَانَ فِي الْبَحْرِ وَاعْتَمَدَ عَلَى ضَبْطِ الْقَلَمِ وَلَخِطَّ ضَبْطَهَا صَاحِبُ الشَّهَابِ السَّمِينِ، وَهِيَ السِّتَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ وَبِالتَّخْفِيفِ كَذَلِكَ سِتَّةٌ أُخْرَى وَبِالسُّكُونِ مُشَدَّدًا وَمُخَفَّفًا وَبِزِيَادَةِ هَاءٍ سَاكِنَةً فِي آخِرِهِ مُشَدَّدَةٌ.

وَأَفًّا: بِالإِمَالَةِ وَبَيْنَ بَيْنِ بِلَا إِمَالَةٍ الثَّلَاثَةِ بِلَا تَنْوِينٍ، وَأَفَوْا بِضَمِّ ثَمَّ سَكُونٍ، وَأَفِيٌّ بِكُسْرِ ثَمَّ سَكُونٍ فَذَلِكَ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ ضَمِّ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ كُسْرُهَا وَفَتْحُهَا، فَأَمَّا بِكُسْرِهَا فَفِي إِحْدَى عَشْرَةِ كُسْرِ الْفَاءِ وَضَمِّهَا مُشَدَّدًا مَعَ التَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ أَرْبَعَةٌ وَمُخَفَّفًا بِالْحَرَكَاتِ الثَّلَاثِ مَعَ التَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ سِتَّةٌ.

وَأَفِيٌّ: بِالإِمَالَةِ وَالتَّشْدِيدِ وَأَمَّا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ فَفِي سِتِّ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكُسْرِهَا مَعَ التَّنْوِينِ وَعَدَمِهِ أَرْبَعَةٌ وَبِالسُّكُونِ وَبِأَلْفٍ مَعَ التَّشْدِيدِ وَالتِّي زَادَهَا ابْنُ عَطِيَّةٍ.

أَفَاهُ: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَزِيَادَةِ أَلْفٍ هَاءٍ سَاكِنَةً وَقُرِئَ مِنْ هَذِهِ اللَّغَاتِ بِسِتِّ كُلِّهَا بِضَمِّ الْهَمْزَةِ فَقَرَأَ نَافِعٌ وَحَفْصٌ عَنِ عَاصِمٍ بِكُسْرِ الْفَاءِ مُشَدَّدًا بِالتَّنْوِينِ، وَابْنُ كَثِيرٍ،

وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ».

40 - باب: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

6039 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ،

وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين والباقون من السبعة بكسر الفاء مخففاً بلا تنوين، وقرأ أبو السماك بضم الفاء مشدداً بلا تنوين وزيد بن علي بالنصب والتنوين، وعن ابن عَبَّاسٍ بسكون الفاء.

(وَلَا: لِمَ صَنَعْتَ؟) أي: وَلَا قَالَ لي: لم صنعت كذا الشيء من الأشياء؟
(وَلَا: أَلَا صَنَعْتَ) أي: وَلَا قَالَ لي: أَلَا صنعت بتشديد اللام وفتح الهمزة، أي: هلا صنعت كذا وكذا، وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ: لشيء مما يصنعه الخادم، وَفِي رِوَايَةٍ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: مَا عَلِمْتَهُ قَالَ لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا، وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَهيب: مَا قَالَ لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لِمَ تصنع هذا كذا، ويستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه.

وفي الحديث تنزيه اللسان عن الزجر والدم واستيفاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما الأمور الشرعية اللازمة فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يدل على حسن خلق النَّبِيِّ ﷺ وهو مطابق للجزء الأول من الترجمة، وقد أَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ فِي فِضَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ.

40 - باب: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ

(باب: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ) يعني: إذا كان الرجل في بيته بين أهله كيف يعمل من أعمال نفسه ومن أعمال البيت على ما يجيء في حديث الباب.

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) الحوضي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج،

(عَنِ الْحَكَمِ) بفتح الحاء هو ابن عتيبة مصغر عتبة، (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) هو النخعي، (عَنِ الْأَسْوَدِ) أي: ابن يزيد خال إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ (قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ».

(مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟) أي: إذا كان في أهله (قَالَتْ: كَانَ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ) بكسر الميم وفتحها وصحح عليه في الفرع وأصله وأنكر الأصمعي الكسر وفسرها بخدمة أهله، وثبت أن التفسير من قول الراوي عن شُعْبَةَ وَأَنَّ جَمَاعَةَ رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِهَا، وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي التَّرْجُمَةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَعَفَانَ، وَابْنِ قَطَنِ كُلِّهِمْ عَنْ شُعْبَةَ بِدُونِهَا، لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ فِي آخِرِهِ يَعْنِي: بِالْمِهْنَةِ فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ آخِرِ لَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَلَّتْ لَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ: يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بَيْتِهِمْ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ: مَا يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ وَلَهُ وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيُرْقِعُ دَلْوَهُ، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلْفِظٍ: مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَالْبَزَارِ. وَقَالَ: رَوَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ: كَانَ أَلَيْنَ النَّاسِ وَأَكْرَمَ النَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ رَجَالِكُمْ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ بِسَاءَمًا.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ التَّوَاضُعُ، وَابْتَعَادُ عَنِ التَّنَعُّمِ، وَامْتِهَانُ النَّفْسِ لِيَسْتَنَ بِهِمُ النَّاسُ وَلِئَلَّا يَخْلُدُوا إِلَى الرِّفَاهِيَةِ الْمَذْمُومَةِ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذِمَّتِهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَدَرَبْنَاهُ إِلَى أُولَى الْأَنْعَمِ وَمَهَلَهُمْ قَلِيلًا﴾ [المزمل: 11].

(فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ) ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من الإبهام في الترجمة، وقد مضى في الصلاة، والنفقات، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الزَّهْدِ.

41 - باب المِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

6040 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبَّهُ،»

41 - باب المِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(باب المِقَّةِ) الثابتة (مِنَ اللَّهِ تَعَالَى) المِقَّةُ: بكسر الميم وفتح القاف المخففة المحبة، وهو من ومق يمق مقة أصله: ومق حذف الواو منه تبعاً لفعله و عوض عنها الهاء، وهو على وزن علة، لأن المحذوف منه فاء الفعل كعدة أصلها: وعد فعل به كذلك.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ) بفتح العين، أي: ابن بحر أبو حفص الباهلي البصريّ الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضاً قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ) الضحاك بن مخلد النبيل البصريّ شيخ البخاريّ وربما روى عنه بواسطة كما هنا، (عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) عبد الملك بن عبد العزيز أنه (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد (مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين المهملة وسكون القاف الأسدي مولى آل الزبير للقيه الإمام في المغازي.

(عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر⁽¹⁾، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا) وفي رواية أبي ذرّ: العبد (نَادَى جِبْرِيلَ) بالنصب: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَجِبَّهُ) بفتح الهمزة وكسر الحاء المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على الاتباع بها.

وفي رواية أبي ذرّ: فأحبه بسكون المهملة وكسر الموحدة الأولى وإسكان الثانية بالفك، ووقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، ففي حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى ولا يزال كذلك حتى يقول: يا جبريل إن عبدي فلاناً يلتمس أن يرضيني ألا وإن رحمتي عليه،

(1) قال البزار بعد أن أخرجه عن عمرو بن علي الغلاس شيخ البخاري فيه لم يروه عن نافع إلا موسى بن عقبة، ولا عن موسى إلا ابن جريج، قال الحافظ العسقلاني: وقد رواه عن النبي ﷺ ثوبان عند أحمد والطبراني في الأوسط وأبو أمامة عند أحمد، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح عند المصنف في التوحيد، وأخرجه مسلم والبزار.

فَيَجِبُهُ جَبْرِيلُ، فَيُنَادِي جَبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ».

الحديث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ والطبراني في الأوسط ويشهد له حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي فِي الرِّقَاقِ فِيهِ: وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحْبَبَهُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ، فيقول جبريل: رحمة الله على فلان ويقول حملة العرش، (فَيَجِبُهُ جَبْرِيلُ، فَيُنَادِي جَبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ) وفي حديث ثوبان في أهل السموات السبع (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيَجِبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي) قلوب (أَهْلِ الْأَرْضِ) ومحبتهم له وميلهم إليه ورضاهم عنه، ويفهم منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله عز وجل، وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ومحبة الله لعبده إرادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم الخير له لكونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له، وسقط في رواية أَبِي دَرٍّ لفظ: أهل، وزاد الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿سَيَجْعَلُ لِمَنْ أَرَادَ الرَّحْمَنُ وَدًّا﴾ [مريم: 96] وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند التِّرْمِذِيِّ وابن أبي حاتم من طريق سهيل، عَنْ أَبِيهِ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا وَلَمْ يَسْبِقِ اللَّفْظَ، وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهِ: وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيلَ فَسَاقَهُ عَلَى مَنَوَالِ الْحُبِّ، فَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَوْضَعُ الْبِغْضَاءَ فِي الْأَرْضِ وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: وَأَنْ يَعْجَلَ الْعَبْدُ يَعْجَلُ بِسَخَطِ اللَّهِ فيقول: يَا جَبْرِيلُ إِنَّ فُلَانًا يَتَسَخَطُنِي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ عَلَى مَنَوَالِ الْحُبِّ أَيْضًا.

وفيه: فيقول جبريل: سخط الله على فلان وفي آخره مثل ما في الحب حتى يقوله أهل السموات السبع ثم يهبط إلى الأرض، وقوله: يوضع له القبول هو من قوله تعالى: ﴿فَنَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا﴾ [آل عمران: 37] أي: رضيتها، قَالَ الْمَطْرُزِيُّ: الْقَبُولُ مُصْدَرٌ وَلَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهَا بِالْفَتْحِ، وَقَدْ جَاءَ مَفْسُورًا فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ فيوضع له المحبة والقبول الرضى بالشيء وميل النفس إليه.

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّاعِ: قَبِلَ اللَّهُ مِنْكَ قَبُولًا وَالشَّيْءُ وَالْهَدِيَّةُ أَخَذَ، وَالْخَبْرُ وَفِي التَّهْذِيبِ: فُلَانٌ عَلَيْهِ قَبُولٌ إِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ تَقْبَلُهُ وَالْقَبُولُ مِنَ الرِّيحِ الصَّبَا، لِأَنَّهَا

42 - باب الحُبِّ فِي اللَّهِ

6041 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ،»

تستقبل الدبور ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن، ومحبة الله تعالى للشيء قد تطلق على إرادة إيجاداه وعلى إرادة تكميله، والمحبة التي في هذا الباب من القبيل الثاني، وحقيقة المحبة عند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وإنما يعرفها من قامت به وجداناً لا يمكن التعبير عنه، والحب على ثلاثة أقسام: إلهي، وروحاني، وطبيعي.

وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة فحب الله العبد حب إلهي، وحب جبريل والملائكة له حب روحاني، وحب العباد له حب طبيعي، والله الموفق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في بدء الخلق.

42 - باب الحُبِّ فِي اللَّهِ

(باب الحُبِّ فِي اللَّهِ) أي: في ذات الله عز وجل من غير أن يشوبه رياء وهوى (1).

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة السدوسي، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ (شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالْعَسَلِ بِجَامِعِ مِيلِ الْقَلْبِ إِلَيْهِمَا وَأَسْنَدَ إِلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ الْعَسَلِ فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ. حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ) بالنصب.

(لا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ) على البناء للمفعول. (أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ) وفي نسخة: سقط منه

(1) وهذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة رضي الله عنه ولفظه: الحب في الله والبغض في الله من الإيمان.

وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا».

وفصل بين أحب وكلمة من لأن في الظرف توسعة.
 (وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) أي: مما سوى الله
 ورسوله⁽¹⁾ قيل: المحبة أمر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار.
 وأجيب: بأن المراد الحب العقلي الذي هو إثارة ما يقتضي العقل رجحانه
 ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل
 إليه باختياره يعني: أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله أكد عليه
 من حق أبيه وأمه وزوجته وجميع الناس، لأن الفوز بالجنة والخلص من النار
 إنما كان بذلك، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذب عن
 شريعته.

وَقَالَ الْبِيضَاوِي: إنما جعل هذه الأمور الثلاثة عنواناً لكمال الإيمان
 المحصل لتلك اللذة، لأنه لا يتم إيمان امرئ حتى يتمكن في نفسه أن القادر
 والمنعم على الإطلاق هو الله تَعَالَى ولا مانع ولا مانع سواه، وما عداه وسائط
 وأن الرسول ﷺ هو العطوف الحقيقي الساعي في إصلاح شأنه وإعلاء مكانه،
 وذلك يقتضي أن يتوجه بشرائره نحوه، ولا يحب ما يحبه إلا لكونه وسطاً بينه
 وبينه، وأن يتيقن أن جملة ما وعد به وأوعد حق لا يحوم الريب حوله، فيتيقن أن
 الموعد كالواقع وأن الاستقلال بما يؤول إليه الشيء كملابسته فيحب مجالس
 الذكر رياض الجنة وأكل مال اليتيم أكل النار، والعود في الكفر الإلقاء في النار
 فيكره الإلقاء في النار.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: لا يحبه إلا لله.

وقد مر الحديث في كتاب الإيمان في باب: حب رسول الله ﷺ من
 الإيمان.

(1) فإن قيل ثنى الضمير هنا في قوله سواهما، وقد ردّ على الخطيب حيث قال: ومن يعصهما فقد
 غوى، وقال بئس الخطيب أنت، وأمره بالإفراد فالجواب: ان المعتبر هو المركب من
 المحبتين لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها ضائعة بخلاف المعصية فإن كل واحد من
 العصيانيين مستقل باستلزام الغواية، فالأصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه
 في الحكم، كأن يقال: ومن عصى الله فقد غوى، ومن عصى رسول الله فقد غوى.

43 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]

43 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾
إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾) وسقط قوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا﴾ إلى آخره في رواية أَبِي ذَرٍّ: وَقَالَ مِنْ بَعْدِ قَوْمٍ إِلَى آخِرِهِ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ مِثْلَ مَا ذَكَرَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ وَفِي نَسْخَةِ صَاحِبِ التَّوْضِيحِ بَابُ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَابَهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ الْآيَةَ إِلَى ﴿الظَّالِمُونَ﴾ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ﴾ يَعْنِي: لَا يَطْعَنُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ، أَيْ: لَا يَسْتَهْزِئُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ بَعِينَ الْإِذْلَالِ وَالتَّحْقِيرِ وَلَا يَسْقُطُهُ عَنْ دَرَجَتِهِ.

(﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾) عِنْدَ اللَّهِ قَالُوا: إِنْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ اسْتَهْزَأَ بِفُقَرَاءِ الصِّفَةِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَيْرِنَ أُمِّ سَلْمَةَ بِالْقَصْرِ، وَأَنَّ صَفِيَةَ بِنْتَ حَبِيبٍ أُمَّتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنْ النِّسَاءُ يَعِيرُنِي وَيَقْلُن: يَا يَهُودِيَّةَ بِنْتَ يَهُودِيَّيْنِ فَقَالَ ﷺ: «هَلَا قُلْتَ إِنْ أَبِي هَارُونَ وَعَمِّي مُوسَىٰ وَإِنْ زَوْجِي مُحَمَّدٌ» فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ وَالْقَوْمُ الرِّجَالُ خَاصَّةً، لِأَنَّ هُمُ الْقَوْمُ بِأُمُورِ النِّسَاءِ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ جَمْعُ قَائِمٍ كَصَوْمٍ وَزُورٍ فِي جَمْعِ صَائِمٍ وَزَائِرٍ لَكِنْ فَعَلَ لَيْسَ مِنْ أُنْبِيَةِ التَّكْسِيرِ إِلَّا عِنْدَ الْأَخْفَشِ نَحْوُ: رَكِبَ وَصَخَبَ وَاخْتَصَّصَ الْقَوْمَ بِالرِّجَالِ صَرِيحٌ فِي الْآيَةِ إِذْ لَوْ كَانَتِ النِّسَاءُ دَاخِلَةً فِي قَوْمٍ لَمْ يَقُلْ: وَلَا نِسَاءً وَحَقَّقَ ذَلِكَ زَهْرِي فِي قَوْلِهِ:

وما أدري ولست أخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

فاختصاص القوم بالرجال في الآية من عطف ولا نساء على قوم، وفي الشعر من جعل أحد المتساويين يلي الهمزة والآخر يلي أم وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين: أن يراد لا يسخر بعض المؤمنين والمؤمنات من بعض، وأن

يقصد إعادة الشيعاء، وأن تصير كل جماعة منهيّة عن السخرية، قَالَ فِي الْإِنْتِصَافِ: لَوْ عَرَفَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: لَا يَسْخَرُ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ لَعَمْرُكَ، وَمُرَادُهُ أَنَّ فِي التَّنْكِيرِ يَحْصُلُ أَنَّ كُلَّ جَمَاعَةٍ مَنَهِيَّةٌ عَلَى التَّفْصِيلِ أَوْ قَعًا. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: اسْتِغْرَاقُ الْجِنْسِ أَيْضًا يَرَادُ مِنْهُ التَّفْصِيلُ وَالْمَعْرِفُ بِتَعْرِفِ الْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ مَفِيدٌ لِلتَّفْصِيلِ أَيْضًا كَالنَّكْرَةِ إِذِ الْمَعْنَى: لَا يَسْخَرُ مَنْ كَانَ مَسْمُومًا بِالْقَوْمِ مِنْ قَوْمٍ مِثْلِهِ، قَالَ ابْنُ جَنِيٍّ: مَفَادُ نَكْرَةِ الْجِنْسِ مَفَادُ مَعْرِفَتِهِ مِنْ حَيْثُ كَانَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ مَعْنَى مَا فِي جَمَلَتِهِ انْتَهَى.

وقوله: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ كلام مستأنف ورد مورد جواب المستخبر عن علة النهي، وإلا فقد كان حقه أن يوصل بما قبله بالفاء والمعنى: وجوب أن يعتقد كل واحد أن المسخور منه ربما كان عند الله خيرًا من الساخر إذ لا اطلاع للناس إلا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر، والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي أن لا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه عينه إذا رآه رث الحال أو ذا عاهة في بدنه أو غيره لبق، أي: غير حاذق في محادثته فلعله أخلص ضميرًا وأتقى قلبًا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقيق من وقره الله تعالى⁽¹⁾

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبًا.

وعن أحمد: لو غيرت الحبلى لخشيت الحبل وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: 11] اللمز: الطعن والضرب باللسان ومعناه: لا تفعلوا ما تلمزون به، وفيه وجهان:

أحدهما: عيب الإنسان الآخر فإذا عابه فكأنه عاب نفسه.

والثاني: أنه إذا عابه ولا يخلو من عيب فيعيبه المعيب فيكون هو بعيبه حاملًا لغيره على عيبه، فكأنه هو العائب نفسه.

والحاصل: أن من فعل ما استحق به اللمز فقد لمز نفسه حقيقة.

(1) وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه في أثناء حديث: بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم.

6042 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَمْعَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ،

وقوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ أي: لا تداعوا بالألقاب السيئة التي يساء الإنسان بها، فالتنابز بالألقاب التداعي بها تفاعل من نبره، والنبز: اللقب السوء ولما قدم النَّبِيُّ ﷺ المدينة وجدهم بألقاب يدعون فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه، فقيل: يا رَسُولَ اللَّهِ إنهم يكرهون هذا فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ واللقب المنهي عنه هو اللقب السوء، وأما اللقب الذي فيه التنويه بالحسن فلا بأس به كما قيل لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عتيق، ولعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فاروق، ولعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ذو النورين، ولعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو تراب، ولخالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سيف الله ونحو ذلك.

وقوله تَعَالَى: ﴿يَسِّرْ لَكُمْ أَلْسِنَكُمْ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ أي: بسس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم أن يذكروا بالفسق، وقيل: أن يقول له: يا يهودي، يا نصراني، يا فاسق بعد ما آمن وبعد الإيمان يستقبح الجمع بين الإيمان وبين الفسق الذي يحظره الإيمان.

﴿وَمَنْ لَمْ يَنْبُ﴾ عما نهي عنه من التنابز وغيره.
 (إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾) [الحجرات: 11] أي: الضارون لأنفسهم بمعصيتهم.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي زَمْعَةَ) بفتح الزاي والميم وتسكن ويفتح العين المهملة القرشي⁽¹⁾ أنه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ) أي: من الضراط لأنه قد يكون بغير الاختيار، ولأنه أمر مشترك بين الكل، وقد تقدم في تفسير ﴿وَالشَّمْسِ وَحُجَّتْهَا﴾ [الشمس: 1] من وجه آخر، عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ راويه هنا بلفظ: ثم وعظهم في الضرطة فَقَالَ: لم يضحك أحدهم مما يخرج منه.

ووجه المناسبة بين الحديث والآية الكريمة أن ضحك الرجل مما يخرج من

(1) توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة.

وَقَالَ: «بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ، ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا» وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَوَهَيْبٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ: «جَلَدَ الْعَبْدَ».

6043 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»

الأنفس فيه معنى الاستهزاء والسخرية، وقد أخرج البُخَارِيُّ في تفسير سورة ﴿وَالنَّمِيسِ وَضُحَاهَا﴾ [الشمس: 1] بإتمام هذا الحديث على ثلاث. (قَالَ) ﷺ القصة الأولى: قصة عقر الناقة.

والثانية: قصة النهي عن الضحك مما يخرج من الإنسان.

والثالثة: قصة النهي عن جلد المرأة وأخرج هنا الثانية والثالثة، وفي النكاح، وأخرج في أحاديث الأنبياء الأولى، وأخرجه مُسْلِمٌ في التفسير، وابن ماجه في النكاح.

(وَقَالَ) ﷺ: (بِمَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: لَمْ بِاللَّامِ بَدَلَ الْمَوْحِدَةِ (يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَحْلِ) أَي: كَضَرْبِ الْفَحْلِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَوْ الْعَبْدَ بِالشَّكِّ مِنَ الرَّوَايَةِ.

(ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا) أَي: يَضَاجِعُهَا.

(وَقَالَ الثَّوْرِيُّ) هُوَ سُفْيَانُ، (وَوَهَيْبٌ) مَصْغَرٌ وَهَبُ بْنُ خَالِدِ الْبَصْرِيِّ، (وَأَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالزَّايِ بَيْنَهُمَا أَلْفٌ وَآخِرُهُ مِيمٌ يَعْنِي: أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ رَوَوْا (عَنْ هِشَامٍ) أَي: ابْنِ عُرْوَةَ بَلْفِظَ: ((جَلَدَ الْعَبْدَ)) بَدَلَ ضَرْبِ الْفَحْلِ أَمَا تَعْلِيْقُ الثَّوْرِيِّ فَوْصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي النِّكَاحِ، وَأَمَا تَعْلِيْقُ وَهَيْبٍ فَوْصَلَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي التَّفْسِيرِ، وَأَمَا تَعْلِيْقُ أَبِي مُعَاوِيَةَ فَوْصَلَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) الْعَنْزِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ) أَبُو خَالِدِ السَّلْمِيِّ الْوَاسِطِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ) جَدِّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَنَى فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: ((أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)) بَرَفَعُ أَي: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ) حَرَمَ اللَّهُ فِيهِ الْقَتْلَ قَالَ: ((أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا».

قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هو بَلَدٌ حَرَامٌ): أَتَدْرُونَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هو «شَهْرٌ حَرَامٌ»⁽¹⁾) وليس المراد بالحرام عين اليوم والبلد والشهر، وإنما المراد به ما يقع فيها من القتال ومراده ﷺ أن يذكرهم حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبيني عليه ما أراد وتقريره حيث (قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» والأعراض جمع: عرض بكسر العين المهملة وهو موضع المدح والذم من الإنسان أعم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسبه .

وَقَالَ ابن قتيبة: عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ومنه استبرأ لدينه وعرضه .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولا حجة لما ادعاه من الحصر ويدل للأول قول حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

فإن أبي ووالدتي وعرضي لعرض مُحَمَّدَ منك وقاء
يخاطب بذلك من كان يهجو النَّبِيَّ ﷺ وأكثر ما كان يقع تهاجيهم في مدح
الآباء وذمهم .

وجه المناسبة بين الحديث وبين الآية الكريمة أن فيه: حرمة العرض التي تتضمنها الآية الكريمة أيضًا .

وقد مضى هذا الحديث بعين هذا الإسناد والتمتن في كتاب الحج في باب: الخطبة أيام منى .

وفي كتاب العلم في باب: قول النَّبِيِّ ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» .

(1) والمراد باليوم يوم منى وهو يوم النحر، والبلد مكة، والشهر هو ذو الحجة، وهو من الأشهر الحرم.

44 - باب: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

6044 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

44 - باب: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ

(باب: مَا يُنْهَى) عنه (مِنَ السَّبَابِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَالنَّسْفِيِّ عَنْ بَدَلٍ مِنْ وَهُوَ أَوْلَى، وَفِي الْأَوَّلِ حَذْفُ تَقْدِيرِهِ مَا يَنْهَى عَنْهُ، وَالسَّبَابُ: بِكَسْرِ السِّينِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحِدَةِ مِنَ الْمَفَاعِلَةِ، وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى السَّبِّ وَهُوَ الشَّتْمُ وَهُوَ نَسْبَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى عَيْبٍ مَا وَعَلَى الْأَوَّلِ فَحَكَمَ مِنْ بَدَا مِنْهُمَا أَنْ الْوَزْرَ عَلَيْهِ حَتَّى يَعْتَدِيَ الثَّانِي كَمَا ثَبَتَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَصَحَّحَ ابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: الْمَسْتَبَّانِ شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ وَيَتَكَذِبَانِ.

(وَاللَّعْنِ) وَهُوَ التَّبَعِيدُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الْوَاشِحِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَاكِجِ، (عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ ابْنُ الْمُعْتَمِرِ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ) شَقِيقُ بْنُ سَلْمَةَ، (يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ) مُصَدَّرٌ مِضَافٌ إِلَى الْمَفْعُولِ، أَي: شَتْمِهِ، وَالتَّكْلِيمُ فِي عَرْضِهِ بِمَا يَشِينُهُ يُوْذِيهِ.

(فُسُوقٌ) أَي: فَجُورٌ وَخُرُوجٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى (وَقِتَالُهُ) أَي: مَقَاتَلَتُهُ الْحَقِيقِيَّةُ أَوْ مَخَاصِمَتُهُ (كُفْرٌ) وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ حَقِيقَةُ الْكَفْرِ الْمَخْرُجِ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمَبَالِغَةُ فِي التَّحْذِيرِ، أَوْ الْمُرَادُ الْكَفْرُ اللَّغْوِيُّ الَّذِي هُوَ السُّتْرُ كَأَنَّهُ بِقِتَالِهِ سَتَرَ مَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ الْإِعَانَةِ وَكَفِّ الْأَذَى، أَوْ الْمُرَادُ مَنْ قَاتَلَ مُسْتَحِلًّا.

وَمِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي بَابِ: خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبِطَ عَمَلُهُ.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ (غُنْدَرٌ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بَدَلُ غُنْدَرٍ فِي رِوَايَتِهِ، (عَنْ شُعْبَةَ) أَي: ابْنِ الْحِجَاكِجِ

6045 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ كَذَلِكَ».

وصل هذه المتابعة أحمد بن حنبل في مسنده بهذا الإسناد، ولكن قال فيه عن شعبة، عن زييد ومنصور زاد فيه: زييداً وهو بالزاي والموحدة مصغراً ابن الحارث الكوفي.

(حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ) بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن سعيد، (عَنِ الْحُسَيْنِ) هو ابن ذكوان المعلم، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الخصيب الأسلمي قاضي مرو أنه قال: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ) بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة وبالراء كان على قضاء مرو (أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ) ظالم بن عمرو (الدِّيلِيِّ) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية، وفي رواية أبي ذرٍّ الدؤلي: بضم الدال وفتح الهمزة شهد مع علي رضي الله عنه صفيين، وولي البصرة لابن عباس رضي الله عنهما، وقد أسن وهو أول من تكلم بالنحو.

(حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جذب بن جنادة وقيل غير ذلك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وفي رواية الإسماعيلي من وجهين عن أبي معمر شيخ البخاري فيه بالسند إلى أبي الأسود أن أبا ذر حدثه، (أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ) أي: لا ينسبه إلى الفسق بأن قال: يا فاسق، (وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكَفْرِ) بأن قال: يا كافر.

(إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ) تلك الرمية أي: رجعت إليه بأن يصير هو فاسقاً أو كافراً والضمير في ارتدت راجع إلى الرمية التي يدل عليها قول لا يرمي، وفي رواية الإسماعيلي: إلا حار عليه بالمهملة، أي: رجع عليه.

(إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَهُ) المرمي (كَذَلِكَ) وإن كان موصوفاً بذلك لا يرتد عليه شيء وذلك أن هذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق أو يا فاسق أو قال: أنت كافر أو يا كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه

إذا كان كما قَالَ لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قَالَ لكن لا يلزم من ذلك أن لا يكون آثمًا في صورة قوله له : أنت فاسق بل فيه تفصيل ، فإن كان قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعييره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز ، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف ، لأنه قد يكون سببًا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة لا سيما إذا كان الأمر دون المأمور في المنزلة .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ : اختلف في تأويل هذا الرجوع ، فقيل : رجع عليه الكفر إن كان مستحلًا وهذا بعيد من سياق الخبر .

وقيل : محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله القاضي عياض عن مالك وهو ضعيف ، لأن الصحيح عند الأكثرين : أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيرًا من الصحابة ممن شهد له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتي إيضاحه في باب : من أكفر أخاه بغير تأويل .

والتحقيق : أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم .

وقيل : معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره وهذا لا بأس به .

وقيل : يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي يريد الكفر ، فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع كله أن من قَالَ ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر ، فإنه يكفر بذلك ، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لم يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، ويؤيده إن في بعض طرقه وجب الكفر على أحدهما .

6046 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى: جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه.

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يكفرون الإحسان، ويكفرون العشير. والحاصل: أن المقول له إن كان كافرًا كفرًا شرعيًا فقد صدق القائل وذهب به المقول له، وإن لم يكن رجع للقائل معرفة ذلك القول وإثمه وهذا من أعدل الأجوبة، وقد أخرج أبو داود، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند جيد رفعه: أن العبد إذا لعن شيئًا صعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها، ثم تهبط إلى الأرض فتأخذ يمنة ويسرة، فإن لم تجد مساعًا رجعت إلى الذي لعن، فإن كان أهلاً وإلا رجعت إلى قائلها وله شاهد عنه أحمد من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند حسن، وآخر عند أبي داود، وَالتِّرْمِذِيُّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورواته ثقات لكنه أعل بالإرسال.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الإيمان.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ) العوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء وفتح اللام آخره حاء مهملة مصغر العدوي مولا هم المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ) هو هلال بن أبي ميمون وهو هلال بن أسامة نسب إلى جده، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشًا) بالطبع، (وَلَا لَعَانًا، وَلَا سَبَابًا) بتشديد العين في الأول والموحدة في الثاني.

(كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ) بفتح الميم والفوقية بينهما مهملة أي: عند الموحدة والسخط: (مَا لَهُ) استفهام (تَرِبَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمُسْتَمْلِي تربت (جَبِينُهُ) أي: لا أصاب خيرًا فهي دعاء عليه أو هي كلمة تقولها العرب لا يريدون بها حقيقته وقد مضى الحديث قريبًا.

ومطابقته للترجمة ظاهرة.

6047 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ،

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بِنْدَارِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) أَي: ابْنِ فَارِسِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) الْهِنَائِيُّ، (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بِالْمِثْلَةِ الْإِمَامِ أَبِي نَصْرِ الِيمَامِيِّ الطَّائِي أَحَدِ الْإِعْلَامِ، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بِكَسْرِ الْقَافِ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ: (أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ) الْأَشْهَلِيَّ الْأَنْصَارِيَّ، (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ) أَي: شَجَرَةِ الرِّضْوَانِ بِالْحَدِيدِيَّةِ (حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ) أَي: غَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ بِتَنْوِينِ مِلَّةٍ فَغَيْرِ صِفَةٍ وَعَلَى بِمَعْنَى الْبَاءِ وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ مِنْ حَلْفٍ عَلَى شَيْءٍ بِيَمِينٍ فَحُذْفِ الْمَجْرُورِ وَعَدَى الْفِعْلِ بَعْلَى بَعْدَ حَذْفِ الْبَاءِ، وَالْأَوَّلُ أَقْلٌ فِي التَّغْيِيرِ كَأَنْ يَقُولَ إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ كَاذِبًا (فَهُوَ كَمَا قَالَ) الْفَاءُ جَوَابُ الشَّرْطِ وَهُوَ مُبْتَدَأٌ وَكَمَا قَالَ فِي مَحَلِّ الْخَبَرِ، أَي: فَهُوَ كَائِنٌ كَمَا قَالَ أَوْ الْكَافِ بِمَعْنَى الْمِثْلِ فَيَكُونُ مَا مَعَ مَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ جَرِّ الْإِضَافَةِ، أَي: فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فَتَكُونُ مَا: مُصَدْرِيَّةٌ.

ويحتمل: أن تكون موصولة والعائد محذوف، أي: فهو كالذي قاله والمعنى فملته مثل قوله، لأن هذا الكلام محمول على التعليق مثل أن يقول: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا.

والحاصل: أنه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره: أنه يكفر أو هو محمول على من أراد أن يكون متصفاً بذلك إذا وقع المحلوف عليه، لأن إرادة الكفر كفر فيكفر في الحال، أو المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم، وإن قصد تبعيد نفسه عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به، وإن قال: واللوات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها من التعظيم ما يعتقده في الله كفر وإلا فلا.

قَالَ فِي الرُّوضَةِ: وَلِيَقْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، أَي: لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعِزَّى فَلْيَقْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ففیه دلیل علی أنه لا كفارة على من حلف

وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

بغير الإسلام بل يأثم ويلزمه التوبة، لأنه ﷺ جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئاً وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة.

(وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ) أي: ليس عليه وفاء نذر (فِيمَا لَا يَمْلِكُ) كأن يقول: إن شفى الله مريضى فلهه علي أن أعتق عبد فلان، أو أتصدق بدار زيدا ما لو قَالَ: إن شفى الله مريضى فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئاً في تلك الحالة فليس من النذر فيما لا يملك، لأنه يقدر عليه في الجملة حالاً أو مآلاً فهو يملكه بالقوة وقوله: نذر رفع اسم ليس وعلى ابن آدم في موضعه الخبر وفيما يتعلق بنذر، لأنه مصدر أو يتعلق بصفة لنذر، أي: نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بـ«في».

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أي: بمثله ليكون الجزاء من جنس العمل وإن كان عذاب الآخرة أعظم.

(وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ) في التحريم أو في العقاب أو في الإبعاد، لأن اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى، والقتل تبعيد من الحياة ولأن اللاعن يقطعه عن منافع الآخرة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل، أي: فلعهه كقتله والتقييد بالمؤمن للتشنيع أو للاحتراز عن الكافر إذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين أما لعن العاصي المعين فالمشهور فيه المنع ونقل ابن العربي الاتفاق عليه.

(وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ⁽¹⁾ فَهُوَ كَقَتْلِهِ) أي: في الإثم وشبهه بقتله، لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا ولأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المسبب للشيء كفاعله وأجمعوا أنه لا يقتل في رميه له بالكفر.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: ومن لعن مؤمناً، وقد مضى الحديث في كتاب الجنازة.

(1) أي: بقوله يا كافر أو أنت كافر.

6048 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ، رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاسْتَدَّ غَضْبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ» فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث الكوفي قاضياها قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) بالمثلثة الأنصاري ثقة لكنه قاضي الشيعة وإمام مسجدهم بالكوفة، (قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ) بضم المهملة وفتح الراء وبالذال المهملة (رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ) بدل من سليمان الخزاعي الكوفي الصحابي وهو ابن الجون ابن أبي الجون وكان اسمه: يسارًا ضد اليمين في الجاهلية فغيره النَّبِيُّ ﷺ فسماه: سليمان، ويكنى: أبا المطرف سكن الكوفة وقتل بموضع يقال له: عين الوردة قتل في الحرب مع مقدمة عُبيد اللّه بن زياد وحمل رأسه إلى مروان بن الحكم، وكان عمره ثلاثًا وتسعين.

(قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أعرف أسماءهما، ووقع في صفة إبليس من وجه آخر، عن الْأَعْمَشِ بهذا السند: كنت جالسًا مع النَّبِيِّ ﷺ ورجلان يستبان، (فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا، فَاسْتَدَّ غَضْبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ: فاحمر وجهه وانتفخت أوداجه، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: تحمر عيناه وينتفخ أوداجه، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِ السُّنَنِ: حتى إنه ليخيل إليّ إن أنفه ليمرغ من الغضب.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ») أَي: الذي يجده من الغضب، وَفِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ: لَوْ قَالَ: أعوذ بالله من الشيطان. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: الرجيم، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ يَقُولُهَا هَذَا الْغَضْبَانُ لَذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

(فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ) أَي: إلى الذي غضب (الرَّجُلُ) أَي: الذي سمع النَّبِيُّ ﷺ يقول: إِنِّي لأَعْلَمُ إلى آخره.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فقام إلى الرجل رجل ممن سمع النَّبِيُّ ﷺ قال الحافظ

فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ،
أَمْجُنُونُ أَنَا، أَذْهَبُ.

6049 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ،

العسقلاني في المقدمة: لم أعرف اسمه، وقال هنا، وفي الرواية المتقدمة: فقالوا له، فدللت هذه الرواية على أن الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبي داود ولفظه: قَالَ فَجَعَلَ مَعَاذُ يَأْمُرُهُ فَأَبَى وَضَحَكَ وَجَعَلَ يَزِيدُ غَضَبًا.

(فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «تَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: أَتَرَى) بضم الفوقية أي: أتظن (بِي بَأْسٌ) بالرفع مبتدأ خبره: بي وهمزة أتري: للاستفهام وفي رواية الأصيلي: أتري بي بأسا بالنصب مفعول ثان لتري، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو أوجه.

(أَمْجُنُونُ أَنَا) لفظ: أنا مبتدأ، ومجنون: خبره مقدمًا، والهمزة: للاستفهام الإنكاري، وفي الرواية المذكورة: وهل بي جنون.

(أَذْهَبُ) هو خطاب من الرجل الذي أمره بالتعوذ يعني: انطلق في شغلك قَالَ النَّوَوِيُّ: هذا كلام من لم يفقه في دين الله، ولم يعرف أن الغضب من نزعات الشيطان، وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وأخلى بهذا المأمور أن يكون كافرًا أو منافقًا أو كان غلب عليه الغضب حتى أُخْرِجَهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ بحيث زجر الناصح الذي دلّه على ما يزيل عنه ما كان فيه من وهج الغضب بهذا الجواب السيئ، وقيل: إنه كان من جفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيد من الشيطان إلا من به جنون، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه: إن الغضب من الشيطان.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: استب رجلان، وقد مضى الحديث في صفة إبليس وجنوده.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْإِمَامُ، (عَنْ حُمَيْدٍ) الطويل وكان طوله في يديه أنه (قَالَ: قَالَ أَنَسٌ)

حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالْحَامِسَةِ».

رضي الله عنه (حَدَّثَنِي) بالإنفراد (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ) أي: تعيينها، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَيْتِيِّ: لِيُخْبِرَ النَّاسَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، (فَتَلَا حَى) بفتح الحاء المهملة، أي: تنازع وتخاصم، والتلاحي: التجادل والتنازع وهو يفضي في الغالب إلى المساببة.

(رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ) هما: كعب بن مالك، وعبد الله بن حدرد قاله الْكِرْمَانِيُّ، وكان لعبد الله دين على كعب فتنازعا في المسجد، (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ) أي: بليلة القدر (فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَإِنَّهَا رُفِعَتْ) على البناء للمفعول، أي: رفعت من قلبي يعني نسيتها، (وَعَسَى أَنْ يَكُونَ) رفعها (خَيْرًا لَكُمْ) لاستلزامه مزيد الثواب بسبب زيادة الاجتهاد في التماسها، وفي مسلم حديث أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: فَجَاءَ رَجُلَانِ مُحْتَقَانِ بِتَشْدِيدِ الْقَافِ، أَي: يدعي كل منهما أنه المحق معهما الشيطان فنسيتهما، وقيل: رفعت معرفتها للتلاحي.

قَالَ الطَّبِيبِي: لعل مقدر المضاف ذهب إلى أن رفع ليلة القدر مسبوق بوقوعها وحصولها فإذا حصلت لم يكن لرفعها معنى ويمكن أن يقال إن المراد برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تلاحيا ارتفعت فنزل الشرع منزلة الوقوع ومن ثمة عقبه بقوله: (فَالْتَمِسُوهَا) أي: اطلبوا ليلة القدر (فِي التَّاسِعَةِ) أي: فِي اللَّيْلَةِ التَّاسِعَةِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ، (وَالسَّابِعَةِ) بالموحدة، (وَالْحَامِسَةِ) أي: وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ وَقَدْ مَضَى التَّاسِعَةُ بِالْفَوْقِيَّةِ عَلَى السَّابِعَةِ بِالْمَوْحَدَةِ عَلَى تَرْتِيبِ التَّدْلِيِّ وَكَوْنِ اللَّيَالِي الْمَذْكُورَةِ مِنْ رَمَضَانَ عِلْمَ بَقَرِيْنَةِ الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فتلاحي لما سبق من أن التلاحي يفضي إلى السباب، وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في باب: خوف المؤمن أن

6050 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِستَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَيْتَ فَلَانًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتُ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ».....

يحبط عمله وهو لا يشعر، ومضى أيضًا في كتاب الصوم في باب: تحري ليلة القدر.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (عَنِ الْمَعْرُورِ) بوزن اسم المفعول بالراءين، وزاد أَبِي ذَرٍّ: هو ابن سويد وإنما قَالَ: هو لأنه أراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد أن ينسب إليه.

(عَنْ أَبِي ذَرٍّ) جندب بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ) أَي: المعروف بن سويد: (رَأَيْتُ عَلَيْهِ) أَي: على أَبِي ذَرٍّ (بُرْدًا) بضم الموحدة وسكون الراء، وقد مرّ تفسيره غير مرة (وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا) أَيضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْمَقْدَمَةِ: لَمْ أَعْرِفْ اسْمَ الْغُلَامِ، وَقَالَ فِي الْفَتْحِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ: يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَبُو مَرَاوِحَ مَوْلَى أَبِي زَيْدٍ، (فَقُلْتُ) لَهُ: (لَوْ أَخَذْتَ هَذَا) البرد الذي على غلامك (فَلَبِستَهُ) أَي: مع الذي عليك (كَانَتْ حُلَّةً) لِأَنَّ الْحِلَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ ثَوْبَيْنِ إِزَارٍ وَرِدَاءٍ (وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ) أَبُو ذَرٍّ: (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ) هُوَ بِلَالُ الْمُؤَذِّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً) وَاسْمُهَا حِمَامَةٌ بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، (فَنِلْتُ مِنْهَا) أَي: تَكَلَّمْتُ فِي عَرَضِهَا وَهُوَ بِكسْرِ النون من النيل.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ السُّودَاءِ، (فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) عَدَاهُ بِإِلَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الشُّكَايَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: لِلنَّبِيِّ.

(فَقَالَ) ﷺ (لِي): «أَسَابَيْتَ فَلَانًا؟» بِالْأَسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِي التَّوْبِيخِي، (قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتُ مِنْ أُمِّهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» أَي:

قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي : هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ؟ قَالَ : «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ».

أنك في تعبير أمه على ما يشينه فيك أخلاق جاهلية، أي : أهل الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الإسلام والتنوين في جاهلية للتقليل .

ويحتمل : أن يكون أراد بالجاهلية الجهل ، أي : إن فيك جهلاً قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قُلْتُ) يَا رَسُولَ اللَّهِ (عَلَى سَاعَتِي : هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السَّنِّ) أَي : هل في جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ : على حين ساعتى بزيادة حين .
(قَالَ ﷺ) : (نَعَمْ) وإنما وبخه ﷺ بذلك مع عظيم درجته تحذيراً له أن يفعل ذلك مرة أخرى .

(هُمُ) أَي : العبيد أو الخدم سواء كانوا أرقاء أم لا كالأجير، ولا يقال فيه إضمار قبل الذكر، لأن لفظ : تحت أيديكم قرينة لذلك، فافهم .

(إِخْوَانُكُمْ) فِي الْإِسْلَامِ أَوْ مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ (جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ) بِالْمَلِكِ أَوْ الْاسْتِئْجَارِ، (فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ) بِالْأَفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ : يديه بالثنوية، (فَلْيُطْعِمْهُ) أَي : ندباً (مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ) كَذَلِكَ (مِمَّا يَلْبَسُ) فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَطْعِمَهُ وَلَا يَلْبَسَهُ مِنْ طَيِّبَاتِ الْأَطْعِمَةِ وَفَاخِرِ الْأَلْبَسَةِ، (وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ) أَي : يعجز طاقته عنه من العمل، وتصير قدرته مغلوبة فيه .

(فَإِنْ كَلَّفَهُ) مِنَ الْعَمَلِ (مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ) وَفِي الْحَدِيثِ الْمَبَالِغَةُ فِي ذَمِّ السَّبِّ وَاللَعْنِ لِمَا فِيهِ مِنْ احْتِقَارِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعْظَمِ الْأَحْكَامِ وَإِنَّ التَّفَاضُلَ الْحَقِيقِيَّ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْوَى وَلَا يَفِيدُ الشَّرِيفَ النَّسَبُ نَسَبَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى وَيَنْتَفِعُ الْوَضِيعُ النَّسَبُ بِالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات : 13] .

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ : أسأبت فلاناً، وقد مضى الحديث في كتاب الإيمان في باب : المعاصي من أمر الجاهلية .

45 - باب: مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ.

45 - باب: مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ

(باب: مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ) أي: بأوصافهم (نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ) أي: فلان طويل وفلان قصير.

(وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ») وقد ذكر هذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز ذلك لما قَالَ ﷺ لما صلى الظهر ركعتين وسلم فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رَسُولَ اللَّهِ؟ ما يقول ذُو الْيَدَيْنِ، وقد وصله المؤلف في أوائل كتاب الصلاة في باب: تشبيك الأصابع في المسجد ولكن لفظه كما يقول ذُو الْيَدَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ مسلم: ما يقول ذُو الْيَدَيْنِ، وهو المطابق للتعليق المذكور.

(وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ) أي: جواز ما لا يراد به شين الرجل وعيبه وهو مذهب جماعة.

وحاصله: أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرء فيه مما يدخل في نهى الشرع، فهو جائز أو مستحب.

وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه إلا إن تعين طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره ومن ثمة أكثر الرواة من ذكر الأعمش والأعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم.

ورأى قوم من السلف: أن وصف الرجل بما فيه من الصفة غيبة له، وشذ قوم فشددوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا حميد الطويل غيبة.

قَالَ شُعْبَةَ: سمعت معاوية بن قرة يقول: لو مررت بك أقطع فقلت: ذاك الأقطع كانت منك غيبة ولكن الأصح أنه إذا كان على وجه التعريف به فلا بأس كما مر، وهو ظاهر إيراد البخاري بقوله: وما لا يراد به شين الرجل، وأما إذا كان يراد باللقب عيبه فلا يجوز، لأن فيه تنقيصاً.

6051 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ،

وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنْ ذَكَرَ مِثْلَ هَذَا إِنْ كَانَ لِلْبَيَانِ وَالتَّمْيِيزِ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لِلتَّنْقِيسِ لَمْ يَجْزِ.

قَالَ: وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا أَنَّهَا قَصِيرَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِغْتَبْتَهَا» وَذَلِكَ أَنَّهَا لَمْ تَفْعَلْ هَذَا بَيَانًا وَإِنَّمَا قَصَدَتْ الْإِخْبَارَ عَنْ صِفَتِهَا فَكَانَ كَالِاغْتِيَابِ، انْتَهَى.

(حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ) ابْنُ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةَ الْحَوْضِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ) أَبُو سَعِيدِ التَّسْتَرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ) وَكَانَتْ جَذْعًا مِنْ نَخْلٍ (فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَوَضَعَ يَدَهُ) بِالْإِفْرَادِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: يَدَيْهِ (عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ) فِي سَبَبِ تَسْلِيمِهِ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَرَوَى: فَهَابَاهُ بِإِثْبَاتِ الْمَفْعُولِ وَحَذْفِهِ فَأَنْ يَكَلِّمَاهُ بَدَلَ مِنْ ضَمِيرِ الْمَفْعُولِ وَأَنْ هِيَ الْمَصْدَرِيَّةُ النَّاصِبَةُ وَعَلَامَةُ النَّصْبِ حَذْفُ نُونِ التَّثْنِيَةِ، وَالْجُمْلَةُ كُلُّهَا فِي الْحَقِيقَةِ مَفْسُورَةٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ: وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلْ فَهَابَاهُ لَقِيلَ: فَمَا مَنَعَهُمَا وَهُمَا أَقْرَبُ مِنْ غَيْرِهِمَا وَأَدْلَى عَلَيْهِ ﷺ.

(وَخَرَجَ) بِلَفْظِ الْمَاضِي، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: وَيُخْرَجُ بِلَفْظِ الْمَضَارِعِ (سَرْعَانَ النَّاسِ) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ أَوْائِلُهُمْ جَمْعُ سَرِيعٍ وَهَمٌّ: الْمُسْرَعُونَ الْخُرُوجَ.

وَحَكَى الْمُنْذَرِيُّ كَسْرَ السَّيْنِ وَسُكُونَ الرَّاءِ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَحَكَى ابْنُ سَيِّدَةَ عَنْ ثَعْلَبٍ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ السَّرْعَانُ وَصَفًا فِي النَّاسِ فَالتَّحْرِيكُ أَفْصَحُ مِنَ التَّسْكِينِ.

(فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ وَيُضَمُّ الْقَافُ وَكَسْرُ الصَّادِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَمَّا رَأَوْا

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرْتَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ» قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

46 - باب الغيبة

من فعله ﷺ وأداة الاستفهام مقدرة.

(وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ) اسمه: الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فألف ففاف.

(كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ) لطولهما، (فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ) أي: الرَكَعَتَيْنِ، (أَمْ قَصُرْتَ) بالوجهين.

(فَقَالَ) ﷺ: (لَمْ أَنْسَ) أي: في ظني (وَلَمْ تَقْصُرْ) على البناء للفاعل أو للمفعول.

(قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) لأنه لما نفى الأمرين وكان قد تقرر عندهم أن السهو غير جائز في الأمور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر.

(قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ» فَقَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ) بانياً على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها إذ لم يُطَلِّ الفصل.

(ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ) للسهو سجوداً (مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ) منه بالشك من الراوي، (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ) رأسه فكبر فسجد سجوداً (مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ) منه (ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ) من السجود (وَكَبَّرَ).

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: يدعوه ذا اليدين فإنه إنما كان يعرف به، وقد مر الحديث بطوله في كتاب الصلاة، ومضى الكلام فيه مستوفى.

46 - باب الغيبة

(باب) تحريم (الغيبة) بكسر المعجمة قال الراغب: هي أن يذكر الإنسان عيب غيره من غير محوج إلى ذلك، وقال الغزالي: حد الغيبة أن تذكر أخاك بما

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾

يكرهه لو بلغه ، وقال ابن الأثير في النهاية : الغيبة أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه ، وقال النووي في الأذكار تبعاً للغزالي : ذكر المرء بما يكرهه سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجته أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو طلاقته أو عبوسه أو غير ذلك مما يتعلق به سواء ذكره باللفظ أو بالإشارة والرمز ، وهي أن يتكلم خلف إنسان بما يغمه لو سمعه وكان صدقاً وأما إذا كان كذباً سمي بهتاناً .

وقيل : هي ذكر المسلم الغير المعلن بفجوره في غيبته بما يكره ولو بغمز أو بكتابة أو إشارة وممن يستعلم التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قَالَ بعض من يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد منه ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا ونحوه نحو نسأل الله السلامة ، وكل ذلك من الغيبة إلا أن يكون ذلك نصحاً لطالب شيئاً لا يعلم عنه ونحو ذلك وسيأتي مزيد ذلك .

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفاً على السابق.

(﴿وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾) نهى عن الغيبة نهى تحريم اتفاقاً وتمسك من قَالَ : إنها لا يشترط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأصحاب السنن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه : أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم .

قَالَ : ذَكَرَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُهُ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أَخِيكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مَرْسَلٌ عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ مَالِكٍ فَلَمْ يَقِيدَ ذَلِكَ بِغِيْبَةِ الشَّخْصِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَافْرَقَ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ فِي غَيْبَتِهِ وَفِي حُضُورِهِ ، وَالْأَرْجَحُ اخْتِصَاصُهَا بِالْغَيْبَةِ مِرَاعَاةً لِاسْتِقَاقِهَا وَبِذَلِكَ جَزَمَ أَهْلُ اللُّغَةِ .

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ : الْغَيْبَةُ ذَكَرَ الْمَرْءَ بِمَا يَكْرَهُهُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ ، وَكَذَا قِيْدُهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَأَبُو نَصْرٍ بِنِ الْقَشِيرِيِّ فِي التَّفْسِيرِ وَابْنُ خَمِيْسٍ فِي جُزْءٍ لَهُ مُفْرَدٌ فِي الْغَيْبَةِ ، وَالْمَنْذَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْ آخِرِهِمُ الْكِرْمَانِيُّ وَكَلَامٌ مِنْ أَطْلُقُ

منهم محمول على المقيد في ذلك نعم المواجهة بما ذكر حرام لكنه داخل في السب والشتم .

وأما حكمها فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك انتهى.

وذكر في الروضة تبعاً للرافعي أنها من الصغائر، وتعقبه جماعة .
ونقل أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: الإجماع على أنها من الكبائر لأن حدّ الكبيرة صادق عليها، لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه .

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ: لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة، والغزالي، وصرح بعضهم: بأنها من الكبائر وإذا لم يثبت الإجماع فلا أقل من التفصيل فمن اغتاب ولياً لله أو عالماً ليس كمن اغتاب مجهول الحال مثلاً وقد قالوا: ضابطها ذكر الشخص بما يكره وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه، وقد يشتد تأذيه بذلك وأذى المسلم محرم .

وذكر النَّوَوِيُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «لَمَّا عَرَجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَخْمَشُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ»، قلت: «من هؤلاء يا جبريل؟» قَالَ: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ شَاهِدٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ .

وحديث سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَفَعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنْ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الْاسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبِزَارِ وَابْنِ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَ أَبِي يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

ومن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «مَنْ أَكَلَ لَحْمَ أَخِيهِ فِي الدُّنْيَا قَرِبَ لَهُ لَحْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فيقال له: كله ميتاً كما أكلته حيّاً، فيأكله ويكلح ويصيح، سنده حسن، وقال الحافظ ابن كثير: خريب جداً، وصح: دماؤكم وأموالكم وأعراضكم حرام، وسامعها شريك ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه بقلبه .
وفي الأدب المفرد عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا التَّمَمَ أَحَدٌ لِقَمَةً

أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾
[الحجرات: 12].

شر من اغتياب مؤمن، الحديث، وفيه أيضًا وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة ماعز ورجمه في الزنى وإن رجلاً قال لصاحبه: انظر إلى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب، فقال لهما النبي ﷺ: «كلا من جيفة هذا الحمار لحمار ميت فما نلتما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة». وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند حسن عن جابر رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ فهاجت ريح منتنة فقال النبي ﷺ: «هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين» وهذا الوعيد الشديد في هذه الأحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه.

(﴿أَيُّبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾) تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على أفحش وجه، وفيه مبالغات:
منها: الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولاً بالمحبة.

ومنها: إسناد الفعل إلى أحدكم والإشعار بأن أحدًا من الأحدين لا يحب ذلك.

ومنها: أنه لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان حتى جعل الإنسان أخًا.

ومنها: أنه لم يقتصر على لحم الأخ حتى جعله ميتًا.

ووجه المناسبة: إدارة حنكه كالأكل وعن فتاة كما تكره أن وجدت جيفة مدودة أن تأكل منها كذلك فأكره لحم أخيك وهو حي وانتصب ميتًا على الحال من اللحم أو من أخيه ولما قرره بأن أحدًا منهم لا يحب أكل جيفة أخيه عقب ذلك بقوله: (﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾) أي: فتحققت كراهتكم له باستقامة العقل فليتحقق أيضًا أن تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين.

(﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾) التواب: البليغ في قبول التوبة، والمعنى

6052 - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ،

واتقوا الله بترك ما أمرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه، فإنكم إن اتقيتم تقبل الله توبتكم وأنعم عليكم بثواب المتقين التائبين، وقيل: غيبة الخلق إنما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه، وقد سقط في رواية أبي ذر قوله: أوجب إلى آخره وقال بعد قوله بعضاً الآية.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن موسى الحداني بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الألف نون أو هو ابن جعفر البلخي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) هو ابن الجراح الرؤاسي أبو سُفْيَانَ الكوفي، وهو من أصحاب أبي حنيفة وأخذ عنه كثيراً، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران أنه (قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا) هو ابن جُبَيْرٍ (يُحَدِّثُ، عَنْ طَاوُسٍ) اليماني، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَبْرَيْنِ) عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل، (فَقَالَ) معطوف على مرّ أو على محذوف أي: فوقف فقال: (إِنَّهُمَا) أي: صاحبي القبرين ولم يسميا (لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ) قَالَ ابن مالك: في هنا للتعليل، أي: لأجل كبير، والنفي يحتمل أن يكون باعتبار اعتقاد المعذبين، أو أنه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه هين أو ليس بأكبر الكبائر، وإن كان كبيراً، فإن الكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه، أو قاله قبل أن يطلع على أنه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قَالَ: بلى إنه لكبير، وقيل: غير ذلك مما سبق في الجنائز وغيرها.

(أَمَّا هَذَا) أي: صاحب أحد القبرين ويروى: أما أحدهما (فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ) بمثناة فوقيتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، أي: يستنزّه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء كما في مسلم وأبي داود، ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى: أن المستتر عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه أولى، لأن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى.

وَأَمَّا هَذَا : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ ، فَعَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ : «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

وقيل : أي : لا يختفي عن أعين الناس عند قضاء الحاجة .

(وَأَمَّا هَذَا) أي : صاحب هذا القبر الآخر (فَكَانَ يَمْشِي) بين الناس متصفاً (بِالنَّمِيمَةِ) بأن ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الإفساد ، وقيل : النميمة كشف ما يكره كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما وسواء كان بالقول أو الكتابة أو الرمز والإيماء .

(ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِعَسِيبٍ رَطْبٍ) بفتح العين المهملة وكسر السين المهملة سعف لم ينبت عليه خوص⁽¹⁾ ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة . (فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ) الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تَعَالَى : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُخْلِفِينَ ذُرِّيَّتَكُمْ﴾ [الفتح : 27] وعند الدخول لا يكونون محلقين كما أن العصا عند شقها لا تكون نصفين .

(فَعَرَسَ عَلَى هَذَا) القبر نصفًا (وَاحِدًا ، وَعَلَى هَذَا) القبر نصفًا (وَاحِدًا ، ثُمَّ قَالَ) ﷺ بعد أن قالوا لم فعلت هذا : (لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ : أَنْ يُخَفِّفَ (عَنْهُمَا) العذاب (مَا لَمْ يَبْسَا) ما : ظرفية مصدرية ، أي : مدة انقضاء عدم يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قولهم : جئتكَ صلاة العصر وأتيتك قدوم الحاج ، أي : مدة دوام رطوبتهما وسر ذلك تسبيحهما ما دامتا رطبتين ، وقيل : وجه التأنيث فيه محمول على أنه ﷺ سأل الشفاعة لهما فأجبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى يبسهما وسبق الحديث في الطهارة والجنائز ومر الكلام فيه أيضًا .

ومطابقة الحديث للترجمة مع أنها في الغيبة والحديث في النميمة من حيث إن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب ، قاله ابن التين .

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : النميمة نوع من الغيبة لأنه لو سمع المنقول عنه أنه نقل عنه لغمه .

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : الغيبة قد توجد في بعض صور النميمة وهو أن

(1) وقيل : هو قضيب النخل .

47 - باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

يذكره في غيبته بما فيه مما يسوؤه قاصداً بذلك الإفساد، فيحتمل: أن يكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك .

ويحتمل: أن يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحاً، وهو ما أخرجَهُ هو في الأدب المفرد من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كنا مع النَّبِيِّ ﷺ فأتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب، وَقَالَ فِيهِ: «أما أحدهما فكان يفتاب الناس» الحديث.

وأخرج أحمد والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مر النَّبِيُّ ﷺ بقبرين فَقَالَ: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير وبكى وفيه وما يعذبان إلا في الغيبة والبول» .

وفي رواية أحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى بن شابة أن النَّبِيَّ ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه، فَقَالَ: «إن هذا كان يأكل لحوم الناس» ثم دعا بجريدة رطبة، الحديث ورواته موثوقون ولأبي داود الطيالسي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مثله بسند جيد، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وله شاهد عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أبي جعفر الطَّبْرِيِّ في التفسير: وأكل لحوم الناس يصدق على النميمة والغيبة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والظاهر اتحاد القصة، ويحتمل التعدد، وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأن الظاهر أن الأمر بالعكس.

47 - باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»

(باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ») وهذا من لفظ الحديث لكن ما ذكره كاملاً وتماهه بنو النجار فذكر المبتدأ وترك الخبر، قيل: هذه الترجمة لا يليق ههنا لأنها ليست من الغيبة أصلاً .

وأجيب: بأن المفضل عليهم يكرهون ذلك فبهذا القدر يحصل الوجه لإيراد هذه الترجمة ههنا، وإن كان هذا المقدار لا يعد غيبة وهذا نحو قولك: أبو بكر أفضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومن هذا القبيل ما فعله

6053 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ».

يَحْيَى بن معين وغيره من أئمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبيين أحوالهم خشية التباس أمرهم على العامة واتخاذهم أئمة وهم غير مستحقون لذلك.

والحاصل: أنه يستثنى ذلك من عموم قوله: ذكرك أخاك بما يكره، ويكون محل الزجر إذا لم يترتب عليه حكم شرعي، فأما إذا ترتب فلا يكون غيبة، ولو كرهه المحدث عنه، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد النصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو يعتربه في أمر ما، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة.

(حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ) بفتح القاف هو ابن عقبة الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) بالزاي والنون هو عَبْدُ اللَّهِ بن ذكوان المدني، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ)، أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة الْأَنْصَارِيُّ (السَّاعِدِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ) قَالَ ابن قتيبة: المراد بالدور هنا القبائل ويدل عليه الحديث الآخر ما بقي دار إلا بنى فيها مسجد، أي: قبيلة (بَنُو النَّجَارِ)، أي: دور بني النجار، ويروى كذا أيضًا مصرحًا في غير هذا الموضوع، وَقَالَ صاحب التوضيح: بل هنا كذلك وإنما استوجب بنو النجار هذا الخبر لمسارعتهم إلى الإسلام، وقد أثنى الله عز وجل عليهم في القرآن بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُتَحَرِّينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: 100]، واستوجب بنو النجار بالمسارعة إلى الإسلام من الخيرية ما لم يستوجه بنو عبد الأشهل المتباطئون بالإسلام.

وقال ابن التين السفاقي: في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالمًا بأحوالهم، لينبه على فضل الفاضل، ومن لا يلحق بدرجته في الفضل، أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم، وليس ذلك بغيبة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنها جزء الحديث كما تقدم، وقد مضى الحديث في باب: فضل دور الأنصار باتم منه.

48 - باب: مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ

6054 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اِئْذُنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ».

48 - باب: مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ

(باب: مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ) بكسر الراء وفتح المثناة التحتية وبالموحدة جمع ريبة وهي الشك والتهمة.

(حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) المروزي الحافظ قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانُ قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ) هو مُحَمَّدٌ قَالَ: (سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ) أي: ابن العوام: (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ) اسمه عُيَيْنَةَ بن حصن الفزاري أو مخرمة بن نوفل (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) في الدخول عليه، (فَقَالَ: «اِئْذُنُوا لَهُ، بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ أَوْ ابْنِ الْقَوْمِ).

(فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ) استثنافاً وليقتدي به في المداراة لما جبل عليه ﷺ قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ) في الرجل من أنه بئس أخو العشيرة، (ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ؟ قَالَ) ﷺ: (أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ، أَوْ) قَالَ: (وَدَعَهُ النَّاسُ، اتَّقَاءَ فُحْشِهِ) بفتح الواو والبدال المهملة المخففة بمعنى: ترك فاللفظان مترادفان.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: قولهم دع ذا، أي: اتركه، وأصله: ودع يدع، وقد أميت ماضيه، لا يقال: ودعه على أصله، قَالَ فِي الْمَصَابِيحِ: والحديث يرد عليه، وقد قرئ خارج السبع: ودعك بالتخفيف.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: بئس أخو العشيرة، فإنه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو غائب عنه، فدل على إباحة اغتيااب أهل الفساد والشر، قال الزركشي: وقد نوزعه في كون ما وقع من ذلك غيبة وإنما هو نصيحة

49 - باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ

ليحذر السامع ، وإنما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ولو واجه المقول فيه بذلك لكان حسناً لكن حصل القصد بدون مواجهة .

والجواب : أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وإن لم يتناول الغيبة المذمومة شرعاً ، وغايته : أن تعريف الغيبة المذكور أولاً هو اللغوي وإذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي ، ثم إن قوله : إن شر الناس الخ استئناف كلام كالتعليل لتركه مواجهته بما ذكره في غيبته ويستنبط منه : أن المجاهر بالشر والفسق لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً إلى الوصول إليه بها كالتظلم والاستغاثة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود وكذا من رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به وممن يجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
وقد مضى الحديث عن قريب في باب لم يكن النَّبِيُّ ﷺ فاحشاً .

49 - باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ

(باب : النَّمِيمَةُ مِنَ الْكَبَائِرِ) أي : من الذنوب الكبائر وقد سقط لفظ : باب في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وحده والنميمة فعل مكروه بقصد الإفساد ، وضابطها : كشف ما يكره من شيء وبكل ما يفهم منه الفساد .

قال الغزالي ما ملخصه : النميمة في الأصل نقل القول إلى المقول فيه ولا اختصاص له بذلك ، بل ضابطها : كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه وغيرهما ، وسواء كان المنقول قولاً أو فعلاً ، وسواء كان غنياً أم لا حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأفشى كان نميمة وهي أم الفتن .

وقد قيل : إن المنام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر ، وعلى سماعها إن جهل كونها نميمة أو نصحاً أن يتوقف حتماً ، فإن تبين أنها نميمة فعليه

6055 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ،

أن لا يصدق له فسقه بها ثم ينهأ عنها وينصحه ويغضه في الله ما لم يتب ولا يظن بأخيه الغائب سوءاً ويحرم بحثه عنها هل هو محقق أم لا، وحكايته: لما نقل إليه كي لا ينتشر التباغض ولا ينم على النمام فيصير نماماً.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهو مستحب أو واجب كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلاماً فحذره منه. (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (ابْنُ سَلَامٍ) مُحَمَّدٌ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة وحيد بالتصغير هو ابن صهيب (أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ) الكوفي التيمي، وقيل: الليثي، وقيل: الضبي المعروف بالحذاء، مات سنة تسعين ومائة.

(عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ مُجَاهِدٍ) هو ابن جبر، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ) أي: بساتينها، (فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا) على حد قوله تَعَالَى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: 4].

(فَقَالَ) ﷺ: (يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ) بالتأنيث وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: في كبير بالتذكير، أي: لا يعذبان في أمر يكبر ويشق عليهما الاحتراز عنه أو عندكم ليس بكبير، أو ليس عليكم بكبير إذ لا مشقة فيه ولم يرد أن الأمر فيهما هين في أمر الدين ولذا قَالَ: (وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ)⁽¹⁾ قَالَ في النهاية: وكيف لا يكون كبيراً وهما يعذبان فيه.

(كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ) أي: لا يستنزه منه أو من الاستتار على ظاهره، أي: لا يحترز من كشف عورته ولا يختفي عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، والأول أوجه وإن كان مجازاً كما مر.

(1) أي: عند الله.

وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا».

50 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

(وَكَانَ الْآخِرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ) لِيُفْسِدَ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ صَحَّحَ ابْنُ حِبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظٍ: وَكَانَ الْآخِرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بِالنَّمِيمَةِ.

(ثُمَّ دَعَا) ﷺ (بِجَرِيدَةٍ) مِنْ جَرَائِدِ النَّخْلِ، وَهِيَ السَّعْفَةُ الَّتِي جَرَدَ عَنْهَا الْخُوصَ وَالْوَرَقَ، أَيْ: قَشَرَ (فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ) بِكَسْرِ الْكَافِ فِي الثَّانِيَةِ (أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا») قَالَ التَّوْرِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لِهَمَا، فَأَجِيبَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَبْسَا أَوْ لِكُونَ الْجَرِيدِ يَسْبَحُ مَا دَامَ رَطْبًا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: 44] قَالُوا: مَعْنَاهُ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ حَيٍّ وَحَيَاةٍ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ فَحَيَاةُ الْخَشَبِ مَا لَمْ يَبْسَ وَالْحَجَرُ مَا لَمْ يَقْطَعْ.

وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ: إِلَى أَنَّهُ عَلَى عَمُومِهِ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَسْبَحُ حَقِيقَةٌ أَمْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الصَّانِعِ فَيَكُونُ مَسْبُوحًا مَنْزَهًا بِصُورَةِ حَالَتِهِ، وَالْمُحَقِّقُونَ: عَلَى أَنَّهُ يَسْبَحُ حَقِيقَةٌ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ مِنْهَا لَمَنْ يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 74] وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ لَا يَحِيلُ التَّمْيِيزَ فِيهَا كَأَنَّهُ النَّصْبُ بِهِ وَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ عَنْ قَرِيبٍ فِي بَابِ: الْغِيْبَةِ.

50 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ

(باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ) وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى أَنَّ نَقْلَ بَعْضِ الْقَوْلِ الْمَنْقُولِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ لَا يَكْرَهُ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ كَافِرًا مَثَلًا: كَمَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ وَنَقْلُ مَا يَضُرُّهُمْ.

وَقَوْلِهِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: 11] ﴿وَبِلِّ لِكَلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٍ لَمْزَةٍ﴾
[الهمزة: 1]: يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ: يَعِيبُ.

6056 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ،

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَمَّازٍ﴾) فعال بالتشديد من الهمز، وفسر النجار البُخَارِيُّ
الهمز واللمز بالعيب فجعل مضي الاثنين واحداً.

(﴿مَشَّاءٍ﴾) مبالغة ماشٍ (﴿بِنَمِيمٍ﴾) من نَمَ الحديث ينمه وينميه بضم النون
وكسرهما نماه، والرجل التمام والنم، وفي التيسير: المشاء بالنميم هو الذي ينقل
الأحاديث من بعض الناس إلى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور، وقيل: الذي
يسعى بالكذب، وَقَالَ الرَّاعِبُ: همز الإنسان اغتيابه، والنم: إظهار الحديث
بالوشاية، وأصل النميمة: الهمس والحركة.

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَبِلِّ لِكَلِّ هَمْزَةٍ لَمْزَةٍ لَمْزَةٍ﴾ قَالَ الْبُخَارِيُّ: (يَهْمِزُ
وَيَلْمِزُ: وَيَعِيبُ) بالعين المهملة فجعل معناهما واحداً كما مر، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي
دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: يغتاب بالعين المعجمة والفوقية بعدها ألف.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وأظنه تصحيحاً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: يهمز
ويلمز ويعيب واحد، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: همزة لمزة: طعان
مغتاب، وقال الربيع بن أنس: الهمزة: من يهمز في وجهه، واللمزة: من يلزمه
من خلفه، وَقَالَ قَتَادَةُ: يهمز بلسانه ويلزمه بعينه، ونقل ابن التين: أن اللمز:
العيب في الوجه، والهمز: في القفا، وقيل: بالعكس.

وقيل: الهمز: الكسر، واللمز: الطعن فعلى هذا هما بمعنى واحد أيضاً،
لأن المراد بالكسر الكسر من الأعراض، وبالطعن الطعن فيها، وَقَالَ مُجَاهِدُ:
الهمزة: باليد والعين، واللمزة: باللسان، وأسند البيهقي عن ابن جريج قَالَ:
الهمز: بالعين والشدق واليد، واللمز: باللسان. وبالجملة إنهما بمعنى العيب
كما فسره البُخَارِيُّ وحكى في ميم يهمز ويلمز الضم والكسر.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ
مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ إِبْرَاهِيمَ) النخعي، (عَنْ هَمَّامٍ) هو ابن الحارث
النخعي الكوفي والسند كله كوفيون.

قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

(قَالَ) أَي: أَنَّهُ قَالَ: (كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ) أَي: ابْنُ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ (يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ) أَي: ابْنِ عِفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَقَالَ حُدَيْفَةُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ بزيادة له، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ وَأَرَادَهُ أَنْ يَسْمَعَهُ.

(سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ» (فعال بالتشديد من قيت الحديث يقته بضم القاف قتًا، والرجل قتات، أَي: نَمَامٌ وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَقَدْ فَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ بَيْنَ النَّمَامِ وَالْقَتَاتِ، فَذَكَرَ الْحَطَّابِيُّ: أَنَّ النَّمَامَ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ فِيهِمْ حَدِيثَهُمْ، وَالْقَتَاتُ: الَّذِي يَتَسَمَعُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ثُمَّ يَنْتَمِ حَدِيثَهُمْ، وَمَعْنَى: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَعْنِي: أَنَّ أَنْفَذَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَعِيدَ لِأَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ مَجْمَعُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي وَعِيدِهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ عَذِبَهُمْ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمْ بِفَضْلِهِ، أَوْ يُوَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا دُخُولَ الْفَائِزِينَ، أَوْ يَحْمَلُ عَلَى الْمُسْتَحَلِّ بَغَيْرِ تَأْوِيلٍ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ: نَمَامٌ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: الْقَتَاتُ وَالنَّمَامُ وَاحِدٌ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ النَّمَامَ الَّذِي يَحْضُرُ الْقِصَّةَ وَيُنْقَلُهَا وَالْقَتَاتُ الَّذِي يَتَسَمَعُ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ لَا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَنْقُلُ مَا يَسْمَعُهُ وَهَلِ الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ مَتَغَايِرَانِ أَوْ لَا؟ وَالرَّاجِحُ التَّغَايِيرُ وَأَنَّ بَيْنَهُمَا عُمُومًا وَخُصُوصًا مِنْ وَجْهِ، لِأَنَّ النَّمِيمَةَ نَقَلَ حَالُ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ بَغَيْرِ رِضَاهِ سِوَاكَ كَانَ يَعْلَمُهُ أَوْ بَغَيْرِ عِلْمِهِ، وَالْغَيْبَةُ ذَكَرَهُ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ فَامْتَاذَتِ النَّمِيمَةُ بِقَصْدِ الْإِفْسَادِ وَلَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ، وَامْتَاذَتِ الْغَيْبَةُ بِكُونِهَا فِي غَيْبَةِ الْمَقُولِ فِيهِ وَاشْتَرَكََا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ.

ومطابقة الحديث للترجمة في معنى الحديث فإن القتات هو النمام، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ، وَالتَّسَائِي فِي التَّفْسِيرِ.

51 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30]

6057 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»

51 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30]

(باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾) قال الراغب: الزور الكذب والبهتان، قيل له ذلك لكونه مائلاً عن الحق والزور بالفتح الميل. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الزور الكذب والتهمة والباطل وشهادة الزور من أعظم الجراحات، وفي الصحيحين من حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ ﷺ: «أَلَا وَقَوْلُ الزور وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت، وعند الإمام أَحْمَدُ قَالَ ﷺ: «يا أيها الناس عدلت شهادة الزور إشرافاً بالله» ثلاثاً، ثم قرأ: ﴿فَأَجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: 30] وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً فالكذب فيه أقبح.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ اليربوعي الكوفي نسب إلى جده قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ) هو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ابن الحارث بن أبي ذئب واسمه هِشَامُ الْقُرَشِيُّ الْمَدَنِيُّ، (عَنِ الْمُقْبِرِيِّ) بضم الموحدة هو سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ واسمه كيسان كان يسكن عند مقبرة فنسب إليها. (عَنْ أَبِيهِ) كذا في الفرع كأصله عن أَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَ فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصُولِ. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ أَي: لَمْ يَتْرَكَ (قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ)، أَي: بِمَقْتَضَاهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ. (وَالْجَهْلَ) بِالنَّصْبِ، أَي: وَلَمْ يَدَعْ الْجَهْلَ وَهُوَ فَعْلُ الْجَهَالِ أَوِ السَّفَاهَةِ عَلَى النَّاسِ وَجَاءَ الْجَهْلُ بِمَعْنَاهَا.

(فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ) وهو مجاز عن عدم القبول، وَقَالَ التوريشتي: أَي: لَا يَبَالِي بِعَمَلِهِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَمَّا أَيْبَحَ لَهُ فِي غَيْرِ حِينِ الصَّوْمِ، وَلَمْ يَمْسَكَ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الْأَحْيَانِ، وَقَالَ الطيبي: لِمَا دَلَّ

قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادُهُ.

عليه قوله: الصوم لي وأنا أجزى به على شدة اختصاص الصوم به تَعَالَى من بين سائر العبادات، وأنه مما يبالي به ويحتفل به فرع عليه قوله: فليس لله حاجة في أن يترك صاحبه الطعام والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حالته عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال بالصوم بحال من افتقر إلى أمر لا غناء عنه ولا يتقوم إلا به، ثم أدخل المشبه واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام.

(قَالَ أَحْمَدُ) هو ابن يُونُسَ المذكور: (أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادُهُ) أي: إسناده الحديث المذكور، والمعنى: أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يتيقن إسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس، وقد خالف أَبُو داود رواية البُخَارِيِّ فأخرج الحديث المذكور عن أَحْمَدَ بن يُونُسَ هذا لكن قَالَ في آخره قَالَ أَحْمَدُ: فهمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه، وهكذا أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلِيُّ عن إِبْرَاهِيمَ بن شريك، عن أَحْمَدَ بن يُونُسَ وهذا عكس ما ذكره البُخَارِيُّ فَإِنْ مقتضى روايته: أن المتن فهمه أَحْمَدُ من شيخه ولم يفهم الإسناده منه بخلاف ما قَالَ أَبُو داود وإبراهيم بن شريك، فيحمل على أن أَحْمَدَ بن يُونُسَ حدث به على الوجهين، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وخبط الكِرْمَانِيُّ هنا فَقَالَ: قَالَ أَحْمَدُ: أفهمني، أي: كنت نسيت هذا الإسناده، فذكرني به رجل إسناده، ووجه الخبط نسبته إلى أَحْمَدَ بن يُونُسَ نسيان الإسناده، وأن التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك وليس كذلك، بل أراد: أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه.

أما على رواية البُخَارِيِّ فمن الإسناده، وأما على رواية أبي داود فمن المتن، وكان الرجل يجيبه فكأنه استفهمه عما خفي عليه فأفهمه له، فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستح أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان، وقد وقع مثل ذلك لكثير من المحدثين، وعقد الخطيب لذلك باباً في كتاب: الكفالة، وانظر إلى قوله: أفهمني رجل إلى جنبه، أي: إلى جنب ابن أبي ذئب، ثم قَالَ الكِرْمَانِيُّ: وأراد رجل عظيم والتنوين يدل عليه، والغرض: مدح شيخه ابن أبي ذئب ورجل آخر غيره أفهمني انتهى.

52 - باب: مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

6058 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

ولم يتعين تعظيم الرجل الذي أفهمه من مجرد قوله: رجل بل الذي فيه أنه إما نسي اسمه فعبر عنه برجل أو كنى عنه اسمه عمداً، وإما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه، (ثم) إن ابن أبي ذئب هو مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي وكان له أخوان: المغيرة وطالوت.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو.

قَالَ ابن التين: ظاهر الحديث أن من اغتاب في صومه فهو مضطر، وإليه ذهب بعض السلف وذهب الجمهور إلى خلافه لكن معنى الحديث: أن الغيبة من الكبائر، وأن إثمها لا يفي له أجر صومه فكأنه في حكم المفطر.

وتعقبه الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بأن حديث الباب لا ذكر فيه للغيبة وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله من لم يدع قول الزور فإن معناه لم يترك ولم يتجنب وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب من لم يدع قول الزور.

52 - باب: مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

(باب: مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ) وذو الوجهين: هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه آخر وهذه هي المداهنة المحرمة وسمي ذو الوجهين مدهاناً لأنه يظهر لأهل المنكر أنه منهم وعندهم راض فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب والبشر، وكذلك يظهر لأهل الحق ما أظهره لأهل المنكر فبخلطه لكلتا الطائفتين وإظهاره الرضى بفعالهم استحق اسم المداهنة واستحق الوعيد الشديد أيضاً، روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيهاً» وروي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «من كان ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة».

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا

الأعمش، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ، وَهَوْلًا بِوَجْهِ».

الأعمش (سليمان بن مهران قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ) ذكوان السمان الزيات، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: من أشر بزيادة الهمزة بلفظ أفعل، وهي لغة فصيحة يقال: خير وأخير، وشر وأشر بمعنى واحد، ولكن الذي بالألف أقل استعمالاً، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: من شرار بالجمع، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ: إن من شر الناس، وَفِي رِوَايَةِ مسلم: تجدون شر الناس، وَفِي رِوَايَةِ أخرى له: تجدون من شر الناس ذا الوجهين، وَفِي رِوَايَةِ الإسماعيلي من طريق أبي شهاب، عن الأعمش بلفظ: من شر خلق الله ذو الوجهين.

وهذه الألفاظ متقاربة والروايات التي فيها: شر الناس محمولة على الروايات التي فيها: من شر الناس مبالغة في ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المضادتين خاصة، فإن كل طائفة منهما مجانية للأخرى ظاهراً فلا يتمكن من الاطلاع على أسرارهما إلا بما ذكر من خداعه للفريقين ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم، والأولى حمل الناس على عمومهم فهو أبلغ في الذم، وقد سبق في رِوَايَةِ الإسماعيلي: من شر خلق الله (يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِ، وَهَوْلًا بِوَجْهِ) ويظهر عند كل أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم وهو المذموم إذ لو أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه لكان محموداً.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إنما كان ذو الوجهين شرّ الناس، لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب يدخل الفساد بين الناس.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، فيظهر لها أنه منها ومخالف لصددها، وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مدهانة محرمة قَالَ: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود، وَقَالَ غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة

53 - باب: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

6059 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عملها ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود: أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليها ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح، ويؤيد هذه التفرقة رواية الإسماعيلي من طريق ابن نمير، عن الأعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء وهؤلاء بحديث هؤلاء.

وَقَالَ ابن عبد البر: حمله على ظاهره جماعة وهو أولى، وتأوله قوم على أن المراد من يرائي بعمله فيرى الناس خشوعًا واستكانة، ويوهمهم أنه يخشى الله حتى يكرموه وهو في الباطن بخلاف ذلك، قَالَ: وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فإنه داخل في مطلق ذي الوجهين لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله: «يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه».

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث الأول لكن دلت بقية الروايات على أن الراوي اختصره.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

53 - باب: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ

(باب: مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ) أي: في حقه ولكن بشرط أن يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى، وقل من يفرق بين البابين فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك مما لا يباح الإمساك عن ذلك، ألا ترى أن ابن مسعود رضي الله عنه حين أخبر الشارع بقول الأنصاري فيه: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله لم يقل له أتيت بما لا يجوز بل رضي بذلك وجاوبه بقوله: يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من ذلك فصبر ولم يكن هذا من النيمة.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) الفريابي قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) أي: الثوري، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران الكوفي، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق بن سلمة،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمَةً، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) عَبْدُ اللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يَوْمَ حَنِينٍ (قِسْمَةً) وَكَانَ قَدْ أُعْطِيَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأُعْطِيَ عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأُعْطِيَ أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَتْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. (فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) اسْمُهُ: مَعْتَبُ بْنُ قَشِيرٍ الْمَنَاقِقُ قَالَهُ الْوِاقِدِيُّ.

(وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا) الْقِسْمِ الَّذِي قَسَمَهُ (وَجَهَ اللَّهِ) قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ) بِمَا قَالَهُ، (فَتَمَعَّرَ) تَفَعَّلَ مَاضٍ مِنَ التَّمَعَّرِ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ، أَي: تَغْيِيرَ (وَجْهَهُ)، أَي: لَوْنِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: فَتَمَعَّرَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: صَارَ لَوْنُهُ لَوْنُ الْمَغْرَةِ مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ الْمَجْبُولِ عَلَيْهِ الْبَشَرِ لَكِنَّهُ ﷺ صَبَرَ وَحَلِمَ اقْتِدَاءً بِالْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فِيَهْدِيهِمْ أَسْفَدَهُ﴾ [الأنعام: 90].

(وَقَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى) الْكَلِيمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، (لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا) أَي: الَّذِي أُوذِيَ بِهِ (فَصَبَرَ) قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَمَنْ صَبَرَ أَنْهَمُ قَالُوا لَهُ: هُوَ آدِرٌ فَمَرٍ يَغْتَسِلُ عَرِيَانًا وَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى الْحِجْرِ فَفَرَّ الْحِجْرَ، فَتَبِعَهُ فَجَازَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَرَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا قَالُوا. وَمِنْهُ: أَنْ قَارُونَ قَالَ لِمَرْأَةٍ ذَاتِ جَمَالٍ وَحَسَبٍ: هَلْ لَكَ أَنْ أَشْرَكَكَ فِي أَهْلِي وَمَالِي إِذَا جِئْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَقُولِينَ إِنَّ مُوسَى أَرَادَنِي عَلَى نَفْسِي؟ فَلَمَّا وَقَفَتْ عَلَيْهِمْ بَدَلَ اللَّهُ تَعَالَى قَلْبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ قَارُونَ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَبَلَغَ الْخَبَرَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ شَدِيدَ الْغَضَبِ يَخْرُجُ شَعْرُهُ مِنْ تَرْبِهِ إِذَا غَضِبَ فَدَعَا اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ يَبْكِي، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ قَدْ أَمَرْتُ الْأَرْضَ أَنْ تَطِيعَكَ فَمَرَّ مَا شِئْتَ فَأَقْبَلَ إِلَى قَارُونَ، فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ يَا مُوسَى: ارْحَمْنِي قَالَ: يَا أَرْضُ خَذِيهِ فَسَاخَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَبَدَارَهُ إِلَى الْكَعْبِيِّينَ، فَقَالَ يَا مُوسَى: ارْحَمْنِي، فَقَالَ: خَذِيهِ فَسَاخَتْ بِهِ وَبَدَارَهُ فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ.

وفي الحديث من الفقه أن أهل الفضل والخير قد يعز عليهم ما يقال فيهم من

54 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

6060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ،

الباطل ويكبر عليهم، فإن ذلك جبلة في البشر فطرهم الله عليها إلا أن أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بمن تقدمهم من السلف ليتأسى بهم الخلف انتهى .

وفيه نظر، وفيما نقله من قصة قارون أيضًا تقصير فإن شئت فارجع إلى التفاسير، ومراد البُخَارِيِّ جواز النقل على وجه النصيحة، لأنه ﷺ لم ينكر على ابن مسعود لما نقله بل غضب من قول المنقول عنه، ولم ينقل أنه عاقبه لأنه لم يظن في النبوة وأيضًا فلا يثبت حكم بشهادة واحد .

ومطابقة الحديث للترجمة من أنه يوضح ما أبهم فيها، وقد مضى الحديث في باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلف من الجهاد.

54 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ

(باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ) هو تفاعل من المدح وهو الذي فيه الإطراء ومجاوزة الحد وهو المراد من الترجمة، لأن الحديث يدل عليه.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَي: الْبَالِغُ وَالتَّمَدُّحُ التَّكْلُفُ وَالمَمَادِحَةُ مَدْحُ كُلِّ مِنَ الشَّخْصِينَ الْآخَرَ وَكَأَنَّهُ تَرْجَمَ بَعْضُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْخَبْرُ مِنَ الصُّورِ، لِأَنَّهُ أَعْمُ مِنْ أَنْ يَكُونَ الْمَدْحُ مِنَ الْجَانِبِينَ أَوْ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، وَيَحْتَمَلُ: أَنْ لَا يَرِيدُ حَمْلَ التَّفَاعُلِ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَقَدْ تَرْجَمَ لَهُ فِي الشَّهَادَاتِ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ) بفتح المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف حاء مهملة هو البزار بزاي وبعد الألف راء البغدادي ويقال فيه الصباح بالألف واللام والأول رواية أَبِي ذَرٍّ والثاني لغيره وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ⁽¹⁾ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ) مقصورًا وممدودًا هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بعدها قاف فألف

(1) وهذا الحديث مما اتفق الشيخان على تخريجه عن شيخ واحد مما ذكره البخاري بسنده ومثته في موضعين، ولم يتصرف في مثته ولا إسناده وهو قليل في كتابه.

حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمِدْحَةِ فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ ظَهَرَ الرَّجُلِ».

فنون الأسدي قَالَ: (حَدَّثَنَا بُرَيْدُ) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء، ويكنى: بريد أبا بُرْدَةَ أيضًا مثل كنية جده، (عَنْ) جده (أَبِي بُرْدَةَ) اسمه عامر وقيل الحارث وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: عن أبي موسى بدل قوله عن أبي بُرْدَةَ، (عَنْ) أبيه (أَبِي مُوسَى) عَبْدِ اللَّهِ بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ) بضم أوله وبالطاء المهملة من الإطراء وهو مجاوزة الحد والمبالغة.

(في المِدْحَةِ) بكسر الميم وفي نسخة مضت في الشهادات في المدح بفتح الميم بلا هاء وفي أخرى في مدحه بفتح الميم وزيادة الضمير والأول هو المعتمد.

(فَقَالَ) ﷺ: (أَهْلَكْتُمْ، أَوْ: قَطَعْتُمْ) شك من الراوي وكذا في رواية مسلم: (ظَهَرَ الرَّجُلِ) حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العلم وترك الازدياد من الفضل، وسيأتي في حديث أبي بكره الذي بعده بلفظ: قطعت عنق صاحبك وهما بمعنى والمراد بكل منهما: الإهلاك لأن من يقطع عنقه ومن يقطع ظهره هلك فهو مجاز عن الإهلاك، يعني: أوقعتموه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أقف على اسم الرجلين صريحًا ولكن أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد من حديث محجن بن الأدرع السلمي، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيدي فذكر حديثًا قَالَ فيه: فدخل المسجد فإذا رجل يصلي فَقَالَ لي: من هذا؟ فأنيت عليه خيرًا، فَقَالَ: اسكت لا تسمعه فهلكه.

وفي رواية له: فقلت: يا رَسُولَ اللَّهِ هذا فلان وهذا وهذا، وفي أخرى له: هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة، أو من أكثر أهل المدينة، الحديث، والذي أثنى عليه محجن يشبه أن يكون هو عَبْدُ اللَّهِ ذو البجادين المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك.

6061 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ،»

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو أن يفرط في مدح الرجل، وقد مر الحديث في الشهادات.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ خَالِدٍ) هو ابن مهران الحذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شُعْبَةَ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرة نفيح بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفى: (أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ) بضم المعجمة على البناء للمفعول (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتْنَى عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا) فِي رِوَايَةِ غَنْدَرٍ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنْ رَجُلٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي كَذَا وَكَذَا لَعَلَّه يَعْنِي الصَّلَاةَ لِمَا سَيَأْتِي.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ») هي كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدرية، وقد ترفع وتضاف ولا تضاف فيقال: ويح زيد وويح له وويحاً له، وأما ويل فهي كلمة عذاب ووزن.

(قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ) أي: أهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لا اشتراكهما في الهلاك كما مرّ لكن هذا الهلاك في الدين، وقد يكون من جهة الدنيا.

(يَقُولُهُ مِرَارًا) وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ الَّتِي مَضَتْ فِي الشَّهَادَاتِ: وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ مِرَارًا.

(إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا) أي: لأحد (لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم، أي: لا بد، أي: لا حيلة له في ترك ذلك والميم زائدة، ويحتمل: أن يكون من الحول، أي: القوة والحركة.

(فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا، إِنْ كَانَ يُرَى) بضم أوله أي: يظن (أَنَّهُ كَذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ وَهَيْبٍ.

وَحَسْبِيَهُ اللَّهُ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا» قَالَ وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ: «وَتِلْكَ».

(وَحَسْبِيَهُ) بفتح الحاء وكسر السين المهملة وبالموحدة (اللَّهُ) يعني: يحاسبه الله على عمله الذي يعلم حقيقته، وقيل: أي كافيته والجملة اعتراضية، وَقَالَ الطيبي: هي من تنمة القول.

والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل، والمعنى: فليقل أحسب أن فلاناً كذا إن كان يحسب ذلك منه، والله يعلم فيما فعل فهو يجازيه إن خيراً فخير، وإن شراً فشرّ ولا يقل أتيقن ولا أتحقق إنه محسن جازماً به.

(وَلَا يُزَكِّي) على البناء للفاعل وهو المخاطب أولاً المقول له فليقل: أي: ولا يزكي هو (عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) بالنصب كذا فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيّ منع له عن الجزم، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمُسْتَمْلِي: ولا يزكي على البناء للمفعول على الله أحد بالرفع نائب الفاعل، وَفِي رِوَايَةِ غَنْدَر: ولا أزكي بهمزة بدل التحتانية، والمعنى: لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنه، وقوله: ولا يزكي خبر ومعناه النهي، أي: لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم.

(قَالَ وَهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصريّ، (عَنْ خَالِدٍ) الحذاء بسنده السابق: («وَتِلْكَ») وفي رواية أبي ذر: فقال: ويلك، أي: بدل ويحك وهي كلمة حزن وهلك، وقيل: ويح وويل بمعنى واحد، وتعليق وهيب هذا يأتي موصولاً في باب: ما جاء في قول الرجل ويلك.

ومطابقة الحديث للترجمة مثل ما ذكر في الحديث السابق، وقد مضى الحديث في الشهادات أيضاً.

تنمة:

قَالَ ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة فربما ضيع العمل والازدياد من الخير اتكالاً على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر: احتوا في وجوه المداحين التراب أن المراد بهم: من يمدح الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم، وَقَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: المدح هو الذبح ولم يرد به من مدح

رجلاً بما فيه فقد مدح رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الأشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه التراب ولا أمر بذلك، وقد قَالَ أَبُو طَالِبٍ فِيهِ :
 وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَى الْعَمَامُ بِوَجْهِهِ ثِمَالُ الْيَتَامَى عِضْمَةٌ لِلْأَرَامِلِ
 ومدحه حسان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كثير من شعره، وكذا كعب بن زهير وغيره هذا.

فأما الحديث المشار إليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وللعلماء فيه خمسة أقوال :

أحدها : هذا وهو حمله على ظاهره واستعمله المقداد راوي الحديث .
 والثاني : أن المراد الخيبة والحرمان كقولهم لمن رجع خائباً : رجع وكفه مملوءة تراباً .

والثالث : قولوا له : بفيك التراب، والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله .
 والرابع : أن ذلك يتعلق بالمدوح كأن يأخذ تراباً فيدره بين يديه يتذكر بذلك مصيره إليه، فلا يطغى بالمدح الذي سمعه .

والخامس : أن المراد بحثو التراب في وجه المادح إعطاؤه ما طلب، لأن كل الذي فوق التراب تراب، وبهذا جزم البيضاوي، وَقَالَ : شبه الإعطاء بالحثي على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة .

قَالَ الطيبي : ويحتمل أن يراد دفعه عنه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ، والدافع قد يدفع خصمه بحثي التراب على وجهه استهانة به .

وأما الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فورد مرفوعاً أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فذكره بلفظ : «إياكم والتمايح فإنه الذبح» وإلى لفظ هذه الرواية رمز البُخَارِيِّ في الترجمة، وَأَخْرَجَهُ البيهقي في الشعب مطولاً وفيه : «وإياكم والمدح فإنه من الذبح»، وأما ما مُدِّحَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فقد أرشد مادحيه إلى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ : «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم»، وقد تقدم بيانه في أحاديث الأنبياء، وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة والممنوعة بأن الجائزة يصحبها شرط أو تقريب،

55 - باب: مَنْ أَتَنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ».

والممنوعة بخلافها ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم، فإنه لا يحتاج إلى قيد كالألفاظ التي وُصِفَ النَّبِيُّ ﷺ ببعض الصحابة مثل قوله لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نعم العبد عَبْدُ اللَّهِ» وغير ذلك.

وَقَالَ الغزالي في الإحياء: آفة المدح أنه قد يكذب وقد يرائي الممدوح بمدحه ولا سيما إن كان فاسقًا أو ظالمًا، فقد جاء في حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «إذا مدح الفاسق غضب الرب» أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وابن أبي الدنيا في الصمت وفي سنده ضعف، وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له إلى الاطلاع عليه، ولهذا قَالَ ﷺ: «فليقل احسب» وذلك كقوله: إنه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قَالَ: رأيتَه يصلي أو يحج أو يزكي فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك ولكن يبقى الآفة على الممدوح، فإنه لا يؤمن أن يحدث فيه المدح كبيرًا أو إعجابًا أو يكلمه على ما شهره به المادح، فيفتر عن العمل لأن الذي يستمر في العمل غالبًا هو الذي يرى نفسه مقصرًا فإن سلم المدح من هذه الأمور لم يكن به بأس وربما كان مستحبًا، قَالَ ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضره المدح، وَقَالَ بعض السلف: إذا مدح الرجل في وجهه، فليقل: اللَّهُم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تَوَاخِذني بما يقولون، واجعلني خيرًا مما يظنون، أَخْرَجَهُ البيهقي في الشعب، واللَّهِ الموفق للصواب.

55 - باب: مَنْ أَتَنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ

(باب: مَنْ أَتَنَى عَلَى أَخِيهِ) المسلم (بِمَا يَعْلَمُ) فيه من الخير من غير إطراء ولا مبالغة مع الأمن من إعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك.

(وَقَالَ سَعْدٌ) هو ابن وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ») بالتخفيف استشكل ذلك بما ثبت أنه ﷺ بشر العشرة المبشرة بذلك وعبد الله ليس منهم، فلم ينحصر في العشرة.

6062 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شِقِّيهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ».

وأجيب: بأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزيادة أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة واحدة، وإلا فالحسن والحسين، وأمهما، وأزواج النبي ﷺ بالاتفاق من أهل الجنة، وقيل: مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله فقط.

وأجيب: بأن غايته أن سعد لم يسمعه منه ﷺ، أو لم يقل لأحد غيره حال المشي على الأرض وهذا التعليق قد مضى موصولاً في مناقب عبد الله بن سلام.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عيينة قَالَ: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف صاحب المغازي، (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عبد الله، (عَنْ أَبِيهِ) ابن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ) وهو قوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، وقد مر في أول كتاب اللباس.

(قَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ) أي: يسترخي (مِنْ أَحَدٍ شِقِّيهِ) بكسر الشين المعجمة وفتح القاف المشددة، أي: طرفيه، (قَالَ) ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ» أي: من الذين يجرون ثيابهم خيلاء، وفي الرواية المتقدمة في أول كتاب اللباس: إنك لست ممن يصنعه خيلاء، وهذا فيه مدح لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما يعلمه منه، والصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا شك أنه ممن يؤمن منه الإعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع، وفيه من الفقه أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم ليعرف حالهم، وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم ويقدموا على من لا يساويهم ويقتدي بهم في الخير، لا ترى كيف شهد النبي ﷺ للعشرة بالجنة، وَقَالَ للصديق: «كل الناس قالوا لي: كذبت وَقَالَ لي أبو بكر: صدقت»، وروى معمر عن قتادة، عن أبي قلابة قَالَ النبي ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأقواهم في الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأمين أمتي عبدة بن الجراح، وأعلم أمتي الحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرؤهم أبي، وأفرضهم زيد» رضي الله عنهم، وروي:

56 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [النحل: 90]

أنه ﷺ قَالَ لِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ما لقيك الشيطان سالكًا فجًّا إلا سلك غير فجك» وَقَالَ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: «عجب الله من صنيعكما» وغير ذلك من الأخبار. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنك لست منهم» لأن فيه مدح أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

56 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ [النحل: 90]

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾) بالتسوية بينكم في الحقوق وترك الظلم وإيصال كل حق إلى صاحبه، ﴿وَالْإِحْسَانِ﴾ (إلى من أساء إليكم، ﴿وَأِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾) وإعطاء ذي القرابة، وهو صلة الرحم، ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ﴾) أي: عن الذنوب المفرطة في القبح، ﴿وَالْمُنْكَرِ﴾) ما تنكره العقول، وقيل: عن كل فعل وقول قبيح، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو الزنى، ﴿وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ﴾) طلب التطويل بالظلم والكبر ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾) تتعظون بمواعظ الله، وسقط في رواية أبي ذر قوله: ﴿وَأِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ إلى آخره وَقَالَ بَعْدُ ﴿وَالْإِحْسَانِ﴾.

وقد اختلف السلف في المراد بالعدل والإحسان في الآية، فقيل: العدل: لا إله إلا الله، والإحسان: الفرائض قاله ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقيل: العدل: لا إله إلا الله، والإحسان: الإخلاص.

وقيل: العدل: خلع الأنداد، والإحسان: أن تعبد الله كأنك تراه، وهو بمعنى الذي قبله.

وقيل: العدل، الفرائض، والإحسان النافلة.

وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا بِغْيِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: 23]

وقيل: العدل: العبادة، والإحسان: الخشوع فيها.

وقيل: العدل: الإنصاف، والإحسان: التفضل.

وقيل: العدل: امتثال الأمور، والإحسان: اجتناب المنهيات.

وقيل: العدل: بذل الحق، والإحسان: ترك الظلم.

وقيل: العدل: استواء السر والعلانية، والإحسان: أن تكون السريرة أفضل من العلانية، قاله ابن عيينة.

وقيل: العدل: البذل، والإحسان: العفو.

وقيل: العدل: في الأفعال، والإحسان: في الأقوال، وقيل غير ذلك وأقربها هنا الخامس والسادس.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: العدل: بين العبد وبين ربه بامثال أمره واجتناب مناهيه، وبين العبد وبين نفسه بمزيد الطاعات وتوقي الشبهات، وبين العبد وبين غيره بالإنصاف انتهى ملخصاً.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: العدل: ضربان:

مطلق: يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو: أن تحسن لمن أحسن إليك وتكف الأذى عن كف أذاه عنك.

وعدل يعرف بالشرع: ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة كالقصاص وأرش الجنایات وأخذ مال المرتد، ولذا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّكَ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: 194] وهذا النحو هو المعنى بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90] فإن العدل: هو المساواة في المكافأة في خير أو شر، والإحسان: مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأقل منه.

(وَقَوْلِهِ) بالجر عطف على ما قبله: (﴿إِنَّمَا بِغْيِكُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ﴾) أي: ظلمكم يرجع عليكم كقوله تَعَالَى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ [فصلت: 46] يعني: أن إثم البغي وعقوبة البغي على الباغي إما عاجلاً وإما أجلاً، قَالَ ابن عيينة: المراد بها أن البغي يعجل عقوبته في الدنيا لصاحبه يقال للبغي: مصرعة.

﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ [الحج: 60]

﴿ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرَهُ اللَّهُ﴾ عطف على سابقة كذا في رِوَايَةِ كَرِيمَةَ، والأصيلي على وفق التلاوة، وكذا في رِوَايَةِ النسفي وأبي ذر، ووقع في رِوَايَةِ الباقيين: ومن بغى عليه وهو خلاف التلاوة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو سبق قلم إما من المصنف وإما ممن بعده، كما أن المطابق للتلاوة إما من المصنف وإما من إصلاح من بعده، وإذا لم تتفق الروايات على شيء فمن جزم بأن الوهم من المصنف فقد تحامل عليه.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الظاهر أنه من الناسخ واستمر عليه في رِوَايَةِ غير هؤلاء المذكورين وهو عطف على سابقه، أي: من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك، فحق على الله أن ينصره يعني: أن الله عز وجل ضمن نصرته من بغى عليه، والأولى لمن بغى عليه أن يشكر الله على ما ضمن من نصره، ويقابل ذلك بالعفو عن من بغى عليه، وقد كان إن الانتقام فيه لقوله تَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] لكن الصصح عنه أولى عملاً بقوله تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ صَبْرٌ وَعُفْرٌ إِنَّ ذَلِكَ لِمَنْ عَزِمَ الْأُمُورَ﴾ [الشورى: 43]، وقد أخبرت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه ﷺ كان لا ينتقم لنفسه ويعفو عن ظلمه.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: البغي مجاوزة القصد في الشيء فمنه ما يحمد ومنه ما يذم، فالمحمود: مجاوزة العدل الذي هو الإتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه إلى الإحسان وهو الزيادة عليه، ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه.

والمذموم: مجاوزة العدل إلى الجور والحق إلى الباطل والمباح إلى الشبهة، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغي على المذموم قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الشورى: 42] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ﴾ [يونس: 23] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [النحل: 115] فإذا أطلق البغي وأريد به المحمود يزداد فيه غالباً التاء كما قَالَ تَعَالَى: ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ﴾ [العنكبوت: 17] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّمَا نُقِرُّهُمْ عَنْهُمْ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾ [الإسراء: 28] وَقَالَ غَيْرُهُ: البغي الاستعلاء بغير حق ومنه بغى الجرح إذا فسد.

وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ.

6063 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا، يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرِ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، يَعْنِي مَسْحُورًا،

وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ) أي: باب: ترك تهيج الشر إذا حال المسلم يقتضي إطفاء الشر عن الناس أجمعين.

(حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَكِّي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ) بفتح الكاف وضمها (كَذَا وَكَذَا) قَالَ الْعَيْنِيُّ: أَي: أَيَّامًا، وَقَالَ فِي الْمَصَابِيحِ: فَسَرَّ هَذَا فِي النَّسَائِيِّ بِشَهْرَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: مِمَّا سَبَقَ فِي الطَّبِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَعِنْدَ أَحْمَدَ: سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وفي موطأ مالك بإسناد صحيح: سنة وهو المعتمد، وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الأعصم قاله القسطلاني.

(يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي) أَي: يَبَاشِرُ (أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي) أَي: لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ مَبَاشِرَةً. (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَقَالَ) ﷺ (لِي ذَاتَ يَوْمٍ) أَي: يَوْمًا وَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَسْمُومِ إِلَى اسْمِهِ: (يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ) عَزَّ وَجَلَّ (أَفْتَانِي فِي أَمْرِ) أَي: فِي أَمْرِ التَّخْيِيلِ.

(اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلَانِ) هُمَا: جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ بِصُورَةِ الرَّجُلَيْنِ كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعْدٍ فِي رِوَايَةٍ مُنْقَطِعَةٍ.

(فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي) بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ عَلَى التَّثْنِيَةِ، (وَالْآخَرُ) وَهُوَ جَبْرِيلُ (عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي) وَهُوَ مِيكَائِيلُ (لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي): مَا بَالُ الرَّجُلِ؟) يَرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي الطَّبِّ: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ (قَالَ: مَطْبُوبٌ) فَسَرَّهُ بِقَوْلِهِ: (يَعْنِي مَسْحُورًا) وَهَذَا التَّفْسِيرُ مَدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ.

قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمَ، قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي مُشِطٍ وَمُشَاقَةٍ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ» فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةُ الْحِنَاءِ» فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا، تَعْنِي تَنْشَرَتْ؟

(قَالَ أَي: ميكائيل لجبريل: (وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمَ) وكان ساحراً منافقاً، وفي صحيح مسلم: أنه كان كافراً.

(قَالَ أَي: ميكائيل: (وَفِيمَ؟) أَي: في أي شيء سحره (قَالَ: فِي جُفِّ) بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل.

(طَلْعَةُ ذَكَرٍ) صفة جف ويطلق على الذكر والأنثى (فِي مُشِطٍ وَمُشَاقَةٍ) بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف وهو ما يغزل من الكتان.

(تَحْتَ رَعُوفَةٍ) براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء، وهي حجر في قعر البئر يقعد عليه المالح ليملاً دلو المالح كذا نقل عن الحافظ أبي ذرٍّ، وقيل غير ذلك كما مر.

(فِي بَثْرِ ذَرْوَانَ) بفتح الذال المعجمة وسكون الراء بالواو والنون، وهو بستان فيه بئر المدينة.

(فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ) في جماعة من أصحابه، (فَقَالَ: هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا) بهمزة مضمومة فراء مكسورة، (كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ) أَي: كأن رؤوس نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين في قبح منظرها، فإن رؤوس الشياطين مثل في استقبال الصورة، أَي: أنها وحشة المنظر سمجة الشكل، (وَكَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةُ الْحِنَاءِ) بضم النون وتخفيف القاف وتشديدها ما ينقع فيه الحناء والتشبيه في حمرة لونه، أَي: أنه تغير لونه لروايته ولما خالطه مما ألقى فيه (فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ) على البناء للمفعول، أَي: أخرج من تحت الرعوفة، (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا، تَعْنِي) أَي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (تَنْشَرَتْ) هو تفسير قوله: هلا، (وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ يَعْنِي: بِالْتَحْتِيَةِ بَدَلِ الْفَوْقِيَةِ وَهُوَ أَيْضًا مَدْرَجٌ فِي الْخَبْرِ: وَتَنْشَرَتْ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَتْ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: التَّنَشَرُ مِنَ النَّشْرِ بضم النون وسكون الشين المعجمة

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا»
قَالَتْ: وَلَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، حَلِيفٌ لِيَهُودَ.

وفتح الراء وهي: كالرقية هي التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امرأته، فإذا نشر المسحور فكأنما نشط من عقاب، أي: يذهب عند سريعًا من نشر الشيء بمعنى إظهاره.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا اللَّهُ) بتشديد الميم (فَقَدْ شَفَانِي) أي: منه، (وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ) بضم الهمزة بعدها مثلثة (عَلَى النَّاسِ شَرًّا) وفي الحديث: لعل طبًا أصابه يعني: سحرًا، ثم نشره بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ❁ أي: رقاها، وكذا قاله القزاز، وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: معناه: هلا اغتسلت وورقيت.

قَالَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: وظاهر الحديث أن تنشرت أظهرت السحر توضحه الرواية الأخرى: هلا استخرجته، وروى: أنه سئل عن النشرة، فَقَالَ: هي من عمل الشيطان، وَقَالَ الحَسَنُ: النشرة من السحر وهو ضرب من الرقى والعلاج يعالج به من كان يظن أن به شيئًا من الجن، وَقَالَ القاضي عياض: النشرة نوع من التطيب بالاغتسال على هيآت مخصوصة بالتجربة لا يتخيلها القياس الظني، وقد اختلف العلماء في جوازها فإن قيل من قَالَ إِنْ تَنَشَّرْتَ مَا حُوِذَ مِنَ النُّشْرَةِ أَوْ مِنْ نَشْرِ الشَّيْءِ إِظْهَارُهُ كَيْفَ يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِهَا: فَأَخْرَجَ، وبين قولها في الرواية الأخرى: هلا استخرجته، فالجواب: أن الإخراج لأصل السحر، والاستخراج المنفي كان لأجزاء السحر.

(قَالَتْ) أي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَلَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ) بضم الزاي وفتح الراء، (حَلِيفٌ) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام، أي: معاهد (لِيَهُودَ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: لليهود بزيادة اللام.

ووجه المطابقة بين الحديث وبين الآيات على ما قَالَ الْحَطَّابِيُّ: إنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ بِأَنْ يَعْفُو عَمَّنْ بَغَى عَلَيْهِ أَلَا يَرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ ابْتَلَى بِالسَّحْرِ، وَلَمْ يَعْقِبْ سَاحِرَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويحتمل أن تكون المطابقة من جهة أنه ﷺ ترك استخراج السحر خشية أن يثور على الناس شرّ فسلك مسلك العدل في أن لا

57 - باب: مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: 5].

يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر الضرر الناشئ عن السحر، وسلك مسلك الإحسان في ترك عقوبة الجاني، فظهر من ذلك وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الأخرى وهي قوله: وترك إثارة الشرّ على مسلم أو كافر حيث قَالَ: «وأما أنا فأكره أن أثير على الناس شرًّا»، وقد مضى الحديث في كتاب الطب في باب: السحر، واللّه هو الشافي.

57 - باب: مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ

(باب: مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ) كذا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الكُشْمِينِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: عَنِ التَّحَاسُدِ (وَالتَّدَابُرِ) وَالحسد: أَن يَرى الرَّجُل لَأَخِيهِ نِعْمَةً فَيَتَمَنَّى أَن تَزُولَ عَنْهُ وَتَكُونَ لَهُ دُونَهُ، وَالتَّدَابُرِ: هُوَ أَن يُعْطِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ أَخَاهُ دَبْرَهُ وَفَقَاهُ فَيَعْرِضُ عَنْهُ وَيَهْجُرُهُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَقَالَ الْهَرَوِيُّ: التَّدَابُرُ: التَّقَاطُعُ يُقَالُ: تَدَابَرَ الْقَوْمُ، أَي: أَدْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ صَاحِبِهِ.

(وَقَوْلُهُ تَعَالَى) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ مَا يَنْهَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق: 5] أَي: إِذَا أَظْهَرَ حَسَدَهُ وَعَمِلَ بِمَقْتَضَاهُ، لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرِ فَلَا ضَرَرَ يَعودُ مِنْهُ عَلَى مَنْ حَسَدَهُ، بَلْ هُوَ الضَّارُّ لِنَفْسِهِ لِأَغْتِمَامِهِ بِسُرُورِ غَيْرِهِ وَهُوَ الْأَسْفُ عَلَى الْخَيْرِ عِنْدَ الْغَيْرِ وَالِاسْتِعَاذَةُ مِنْ هَذِهِ مَعَ سَابِقِهَا بَعْدَ الْاسْتِعَاذَةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ إِشْعَارُ بِأَن هُوَ لِأَشَدِّ وَخْتَمَ بِالْحَسَدِ لِيَعْلَمَ أَنَّهُ شَرُّهَا، وَهُوَ أَوْلُ ذَنْبِ عَصِي اللَّهِ بِهِ فِي السَّمَاءِ مِنْ إِبْلِيسَ، وَفِي الْأَرْضِ مِنْ قَابِيلَ، وَأَقْوَى أَسْبَابِ الْحَسَدِ الْعَدَاوَةُ، وَمِنْهَا: خَوْفُهُ مِنْ تَكْبَرِ غَيْرِهِ عَلَيْهِ بِنِعْمَةٍ فَيَتَمَنَّى زَوَالَهَا عَنْهُ لِيَقَعَ التَّسَاوِي بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

ومنها: حب الرياسة فمتى تفرد بفن وأحب الرياسة صارت حاله إذا سمع في أقصى العالم بنظيره أحب موته، أو زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة، وربما حسد عالمًا فأحب خطأه في دين الله وانكشافه أو بطلان علمه بخرس أو مرض، فليتأمل ما من مشاركة أعداء الله بسخط قضائه وكراهية ما قسمه لعباده ومحبة زوالها عن أخيه المؤمن ونزول البلاء به، فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد

6064 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،

يضره في دينه ودنياه بلا فائدة، بل ربما يريد الحاسد زوال نعمة المحسود فتزول عن الحاسد، فيزداد المحسود نعمة إلى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته، نسأل الله العفو والعافية .

وقيل: الحاسد جاحد لأنه لا يرضى بقضاء الواحد، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ أشار بذكر هذه الآية: إلى أن النهي عن التحاسد ليس مقصوراً على وقوعه بين اثنين فصاعداً، بل الحسد مذموم ومنهي عنه ولو وقع من جانب واحد، لأنه إذا دم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الأفراد بطريق الأولى .

وتعقبه العَيْبِيُّ بأن التفاعل بين القوم لا بين اثنين وبأنه يصدق على كل واحد من المتحاسدين أنه حاسد، فالحسد واقع من كل واحد منهم، فالوجه إنه إشارة إلى أن الحسد مذموم جداً، فليتأمل.

(حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أَبُو مُحَمَّدٍ السخيتاني المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنْ هَمَّامٍ) بتشديد الميم الأولى (ابنِ مُنَبِّهٍ) على وزن اسم الفاعل من التنبيه، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) أي: اجتنبوه قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: المراد بالظن التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه بقوله: ولا تجسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع فنهى عن ذلك، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وغيره: ليس المراد ترك العمل بالظن الذي يناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به ويؤيده حديثه تجاوز الله للأمة عما حدثت به أنفسها، (فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) أي: أكثر كذباً من الكلام فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بنفسه العلم قد استشكلت تسميته الظن حديثاً، لأنه من الأقوال .

وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا،

وأجيب: بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو لا، ويحتمل: أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً.

(وَلَا تَحَسَّسُوا) بالحاء المهملة، (وَلَا تَجَسَّسُوا) بالجيم، وفي بعض النسخ وهو رواية أبي ذرٍّ بتقديم الجيم على الحاء وأصلهما بالتاءين الفوقيتين فحذفت من كل منهما تخفيفاً، قَالَ السَّفَاقِسي: معناهما واحد وهو تطلب الأخبار فالثاني للتأكيد كما قاله الأنباري كقولهم: بعداً وسحقاً، وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حكاية عن يعقوب عليه السلام: ﴿أَذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوْسُفَ وَأَخِيهِ﴾ [يوسف: 87] وأصل هذه الكلمة التي بالمهملة: من الحاسة إحدى الحواس الخمس، وبالجيم: من الحس بمعنى: اختبار الشيء باليد وهي إحدى الحواس فيكون التي بالحاء أعم.

وقيل: بالجيم: البحث عن عوراتهم، وبالحاء: استماع حديث القوم، وهذا رواه الأَوْزَاعِيُّ عن يَحْيَى بن أبي كثير أحد صغار التابعين.

وقيل: بالجيم: البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشرِّ وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن، ورجح القُرْطُبِيُّ هذا.

وقيل: بالجيم: تتبع الشخص لأجل غيره، وبالحاء: تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب.

وقيل: بالجيم: الذي يعرف الخبر بتلطف ومنه الجاسوس، وبالحاء: الذي يطلب الشيء بحاسته كاستراق السمع وإبصار الشيء خفية، ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك، مثلاً: كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقته ظلماً، أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه، نقله التَّوَوِيُّ عن الأحكام السلطانية للماوردي واستجاده وأول كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث ما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة.

(وَلَا تَحَاسَدُوا) بإسقاط إحدى التاءين، والتحاسد هو أعم من أن يسعى في

وَلَا تَدَابَّرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا،

إزالة تلك النعمة عن مستحقها أم لا ، فإن سعى كان باغياً وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهية التي نهى المسلم عنها في حق المسلم ، فإن كان المانع عجزه بحيث لو تمكن فعله فهذا مأزور وآثم ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد تعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية ، فيكفيه في مجاهدة نفسه أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية رفعه : ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد .

قيل : فما المخرج منهن يا رسول الله قَالَ : «إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبغ» ، وعن الحسن البصري قَالَ : ما من آدمي إلا وفيه الحسد فمن لم يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه شيء .

(وَلَا تَدَابَّرُوا) بحذف إحدى التاءين أيضاً ، قَالَ الْحَطَّابِيُّ : لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه .

وَقَالَ ابن عبد البر : قيل للإعراض : مدابرة لأن من أبغض أعرض ومن أعرض ولى دبره والمحب بالعكس ، وقيل : معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر . وقيل : للمستأثر مستدبر لأنه يولي دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر .

وَقَالَ المازري : معنى التدابر : المعادة تقول دابرته أي : عاديته ، وحكى القاضي عياض : إن معناه : لا تجادلوا ولكن تعاونوا ، والأول أولى ، وقد فسره مالك في الموطأ ما خص منه فَقَالَ إذ ساق حديث الباب عن الزُّهْرِيِّ بهذا السند : ولا أحسب التدابر إلا الإعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه ، وكأنه أخذه من بقية الحديث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما من يبدأ بالسلام ، فإنه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الإعراض ، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : التدابر التصارم .

(وَلَا تَبَاغَضُوا) بحذف إحدى التاءين أيضاً لا تتعاطوا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتسب ابتداء ، وقيل : المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : بل هو أعم من الأهواء لأن تعاطي الأهواء

وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

6065 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

ضرب من ذلك، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين، وقد يطلق إذا كان من أحدهما والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى، فإنه واجب فيه ويثاب فاعله لتعظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة كمن يؤديه اجتهاده إلى اعتقاد ينافي اعتقاد الآخر فيبغضه على ذلك فهو معذور عند الله.

(وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) بلفظ المنادي المضاف زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كما أمركم الله، ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم كأنه قَالَ: إذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخواناً.

ومفهومه: إذا لم تتركوها تصيرون أعداء، ومعنى: كونوا إخواناً اكتسبوا ما تصيرون به إخواناً مما سبق ذكره وغير ذلك من الأمور المقتضية لذلك إثباتاً ونفيًا، وقوله: عباد الله فيه إشارة إلى أنكم عبيدُ الله فحَقِّمُوا أَنْ تَتَوَاحَا بِذَلِكَ، وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: المعنى: كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة، ولعل قوله في الرواية الزائدة: كما أمركم الله هذه الأوامر المتقدم ذكرها، فإنها جامعة لمعاني الأخوة ونسبها إلى الله تعالى، لأن الرسول مبلغ عن الله، ويحتمل: أن يكون أراد بقوله: كما أمركم الله الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10] فإنه خبر عن الحالة التي شرعت للمؤمنين فهو بمعنى الأمر.

قَالَ ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعة بعد صحبته بغير ذنب شرعي والحسد له على ما أنعم الله به عليه، وأن يعامل معاملة الأخ النسب، وأن لا ينقب عن معائبه ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، والحديث من هذا الوجه من إفراده.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

58 - باب: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا

مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]

(عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ بْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) قَالَ الطَّبِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِخْوَانًا خَبْرًا بَعْدَ خَبْرٍ، وَأَنْ يَكُونَ بَدَلًا، وَأَنْ يَكُونَ هُوَ الْخَبْرُ.

وقوله: عباد الله منصوب على الاختصاص بالنداء، وهذا الواجب أوقع يعني: أنتم مستوون في كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة، فالتباغض والتحاسد والتدابير مناف لحالكم، فالواجب أن تكونوا إخواناً متواصلين متكافئين، (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) فِي الْإِسْلَامِ (فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) تَخْصِيصُ الْأَخِ بِالذِّكْرِ إِشْعَارًا بِالْعُلْيَةِ وَمَفْهُومُهُ: أَنَّهُ إِنْ خَالَفَ هَذِهِ الشَّرِيطَةَ وَقَطَعَ هَذِهِ الرَّابِطَةَ جَازَ هِجْرَانُهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ هَجَرَ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالتَّبَدُّعِ دَائِمَةً عَلَى مَمَرِ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ تَظْهَرِ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَخْرُجُ بِالسَّلَامِ وَبِالرَّدِّ وَحْدَهُ عَنِ الْهَجْرَانِ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: نَعَمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَبْرَأُ مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا بَعُودُهُ إِلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا أَوَّلًا، وَقَالَ أَيُّضًا: إِنْ كَانَ تَرَكَ الْكَلَامَ يُوْذِيهِ لَمْ يَنْقَطِعِ الْهَجْرَةُ بِالسَّلَامِ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه.

58 - باب: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا

مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]

(باب: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ﴾) يُقَالُ: جَنَّبَهُ الشَّرَّ إِذَا أَبْعَدَهُ عَنْهُ وَحَقِيقَتُهُ جَعَلَهُ فِي جَانِبٍ فَيَعْدِي إِلَى مَفْعُولِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَجْنِبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: 35] وَمَطَاوَعَهُ اجْتَنَبَ الشَّرَّ فَنَقَصَ مَفْعُولًا وَالْمَأْمُورُ بِاجْتِنَابِهِ

6066 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا،

هو بعض الظن وذلك البعض موصوف بالكثرة ألا ترى إلى قوله: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنْثَرٌ﴾ [الحجرات: 12] يستحق صاحبه العقاب، قَالَ الزجاج: هو أن تظن بأهل الخير سوءاً فأما أهل الفسق فلنا أن نظن فيهم مثل الذي ظهر منهم، ويجوز أن يكون من مجاز الحذف تقديره: اجتنبوا كثيراً من اتباع الظن إن اتباع بعض الظن إثم وفي قوله كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم دلالة على أنه لم ينع عن جميع الظن، فإن الظن على أربعة أوجه: محظور، ومأمور به، ومباح، ومندوب إليه. فالمحظور: هو سوء الظن بالله تعالى، وكذلك الظن بالمسلمين الذين ظاهراً العدالة محظور.

والمأمور به: هو ما لم ينصب عليه دليل يوصل إلى العلم به، وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه فالإقتصار على غالب الظن وإجراء الحكم واجب، وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدول، وتحري القبلة، وتقويم المستهلكات، وأروش الجنایات التي لم يرد مقاديرها بتوقيف من قبل الشرع فهذا ونظائره قد تعبدنا فيه بغالب الظن.

والمباح: كالشك في الصلاة إذا كان إماماً أمره النبي ﷺ بالتحري والعمل بغالب الظن، فإن فعله كان مباحاً، وإن عدل عنه إلى غيره من البناء على اليقين كان جائزاً.

والمندوب إليه: كإحسان الظن بالأخ المسلم يندب إليه ويثاب عليه.

﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ أي: لا تتبعوا عورات المسلمين ومعائبهم، وقد سقط

لفظ: باب في رواية أبي ذر.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ (التنيسي) قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكُ) الإمام، (عَنْ

أَبِي الزِّنَادِ) بالزاي والنون عَبْدُ اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا) وقد فهم من الآية السابقة،

وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

وفي هذا الحديث: الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فَإِن قَالَ الظان: ابحث لأتحقق، قيل له: ولا تجسسوا، فَإِن قَالَ: تحققت من غير تجسس، قيل له: ولا يغتب بعضكم بعضًا، وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث مع أن تعمد الكذب الذي لا يستند إلى ظن أصلاً أشد من الأمر الذي استند إلى الظن، فللإشارة إلى أن الظن المنهي عنه هو الذي لا يستند إلى شيء يجوز الاعتماد عليه فيعتمد عليه ويجعل أصلاً ويجزم به فيكون الجازم به كاذباً وإثماً أشد من الكاذب، لأن الكاذب في أصله مستقبح مستغنى عن ذمه بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند إلى شيء، فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة في ذمه والتنفير عنه وإشارة إلى أن الاغترار به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض.

(وَلَا تَنَاجَشُوا) من النجش بالنون بعد الفوقية وبعد الألف جيم فشين معجمة مضمومة، وهو أن يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيوقعه فيه.

(وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) ثم إنه وقع في رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: ولا تناجشوا، والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ: ولا تنافسوا بالفاء والسين المهملة، وكذا أَخْرَجَهُ الدارقطني في الموطآت من طريق ابن وهب ومعن وابن القاسم وغيرهم، عن مالك، وكذا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن يَحْيَى بن يَحْيَى التميمي، وكذلك أخرجها مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولكنه أخرج من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ: ولا تناجشوا كما وقع عند الْبُخَارِيِّ، ومن طريق أبي سعيد مولى عامر بن كريز.

كذلك فاختلف فيها على أَبِي هُرَيْرَةَ ثم على أبي صالح عنه، فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك، والمنافسة: هي التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه، وقد وقع في بعض الروايات بعد قوله: إِخْوَانًا، «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشرّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»

59 - باب: مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

6067 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا» قَالَ اللَّيْثُ: «كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ».

التقوى ههنا، ويشير إلى صدره، وزاد في رواية أخرى: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم» وفي رواية: «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض»، وفي أخرى: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك وهذا» حديث عظيم اشتمل على جمل من الفوائد والآداب المحتاج إليها. ومطابقة الحديث للترجمة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن، وقد مضى الحديث في الباب الذي قبله.

59 - باب: مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ

(باب: مَا يَكُونُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيْنِيّ: يَجُوزُ (مِنَ الظَّنِّ) هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجُمَةُ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَاسِي وَالْجُرْجَانِي بَاب: مَا يَكْرَهُ مِنَ الظَّنِّ، وَرِوَايَةُ أَبِي ذَرٍّ: أَنْسَبُ لِسِيَاقِ الْحَدِيثِ.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ) بَضَمَ الْعَيْنَ الْمَهْمَلَةَ وَفَتَحَ الْفَاءَ آخِرَهُ رَأَى هُوَ سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بِنِ عَفِيرٍ بِنِ مُسْلِمِ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابْنِ سَعْدِ الْإِمَامِ، (عَنْ عُقَيْلٍ) بَضَمَ الْعَيْنَ وَفَتَحَ الْقَافَ ابْنِ خَالِدِ بْنِ عَقِيلٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْأَيْلِيِّ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ) أَي: ابْنِ الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا (قَالَتْ): (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا» قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا (يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا) أَي: مِنَ الْإِسْلَامِ شَيْئًا.

(قَالَ اللَّيْثُ: «كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ»): قِيلَ: لَا مِطَابَقَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجُمَةِ، لِأَنَّ فِي التَّرْجُمَةِ إِثْبَاتَ الظَّنِّ وَفِي الْحَدِيثِ نَفْيَ الظَّنِّ.

وأجيب: بأن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلا تنافي بينهما، وقال الكرمانى في العرف في قول القائل: ما أظن زيذا في الدار أظنه ليس في

6068 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، بِهَذَا وَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ».

60 - باب سَتْرَ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

6069 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

الدار، وهو حاصل الجواب المذكور.

وحاصل الترجمة: أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين والنهي إنما هو عن ظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وَقَالَ الدَّائِدِيُّ: تأويل اللَّيْثُ بعيد ولم يكن النَّبِيُّ ﷺ يعرف جميع المنافقين، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأفال: 60] وفي التوضيح: الظن هنا بمعنى اليقين، لأنه كان يعرف المنافقين بإعلام الله تَعَالَى بهم في سورة براءة.

قَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنا نسمي سورة براءة الفاضحة غير أن الله تَعَالَى لم يأمره بقتلهم ونحن لا نعلمهم بالظن مثل علمه لأجل نزول الوحي عليه، فلم يحبب لنا القطع على الظن غير أنه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه، فلا حرج على من أساء الظن به، وقد قَالَ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أسأنا به الظن، ومعناه: أنه لا يغيب إلا لأمر سيئ إما في بدنه وإما في دينه.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى (ابْنُ بُكَيْرٍ) يَحْيَى المخرومي المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد (بهذا) أي: الحديث المذكور (وَقَالَتْ) أي: وفيه قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء النَّبِيُّ ﷺ فاعل دخل (النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا) نصب على الظرف، (وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ»)) وهو دين الإسلام وهذا طريق آخر في الحديث المذكور.

60 - باب سَتْرَ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ

(باب سَتْرَ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ) إذا صدر منه ما يعاب به.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الأوسي قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ)

عَنْ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ،

بِسُكُونِ الْعَيْنِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ ابْنِ أَخِي
ابْنِ شِهَابٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ
مُسْلِمٍ.

وقد روى إبراهيم بن سعد عن الزهري نفسه كثيراً بلا واسطة، وربما دخل
بينهما واسطة كما هنا، وفي رواية عن ابن أخي شهاب، عن عمه أخرجه مسلم
والإسماعيلي، (عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) أَي: ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: كُلُّ أُمَّتِي) الْمُسْلِمُونَ (مُعَافَى) بضم الميم وفتح الفاء مقصوراً اسم مفعول
من العافية التي وضعت موضع المصدر يقال: عافاه الله عافية والعافية دفاع الله
عن العبد ما يضره ويؤذيه والمعنى هنا: يعفون عن ذنوبهم ولا يؤاخذون بها (إِلَّا
الْمُجَاهِرِينَ) بكسر الهاء أي: إِلَّا الْمَعْلُونُونَ بِالْفِسْقِ لِاسْتِخْفَافِهِمْ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
وَرَسُولِهِ وَبِصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ، وفيه ضرب من العناد لهم، والمجاهرون بالرفع
وصحح عليه في الفرع، وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاسقي،
وَقَالَ: كَذَا وَقَعَ وَصَوَابُهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ النَّصْبُ، وهي رواية الأكثرين، وكذا في
رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَمُسْتَخْرَجِي الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَبِي نَعِيمٍ، وَأَجَازُ الْكُوفِيِّينَ الرَّفْعُ فِي
الاستثناء المنقطع كَذَا قَالَ: وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ: إِلَّا عَلَى هَذَا بِمَعْنَى لَكِنْ، وَعَلَيْهَا
خَرَجُوا قِرَاءَةَ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبِي عَمْرٍو وَلَا يَلْتَفِتُ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ، أَي: لَكِنْ
أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ وَكَذَلِكَ هُنَا، وَالْمَعْنَى: لَكِنْ الْمَجَاهِرُونَ
بِالْمَعَاصِي لَا يَعَافُونَ، فَالْمَجَاهِرُونَ: مَبْتَدَأٌ وَالْخَبِيرُ مَحذُوفٌ.

وفي المصابيح: هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي إلى جواز الرفع في
كل مستثنى من كلام تام موجب، مثل: قام القوم إلا زيد أن يكون الواقع بعد إلا
مرفوعاً بالابتداء والخبر محذوف، وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل
استثناء متصل منقطعاً بهذا الاعتبار، ومثله غير مستقيم على ما لا يخفى.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: حَقَّ الْكَلَامُ النَّصْبُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ الْعَفْوُ بِمَعْنَى التَّرْكِ، وَهُوَ

وَأَنَّ مِنَ الْمَجَانَةِ.....

نوع من النفي، ومحصل الكلام: كل واحد من الأمة يعنى عن ذنبه، ولا يؤخذ به إلا الفاسق المعلن انتهى.

واختصره من كلام الطيبي فإنه قَالَ: كتب في نسخ المصاييح: المجاهرون بالرفع، وحقه النصب، وأجاب بعض شراح المصاييح: بأنه مستثنى من قوله: معافى وهو في معنى النفي، أي: كل أمتي لا ذنب عليهم إلا المجاهرون.

قَالَ الطيبي: والأظهر أن يقال المعنى: كل أمتي يتركون في الغيبة إلا المجاهرون والعفو الترك، وفيه: معنى النفي كقوله تَعَالَى: ﴿وَيَأْتِ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسِّرَ نُوْرَهُ﴾ [التوبة: 5]، والمجاهر: هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها وكشف ما ستر الله عليه فتحدث بها، وقد ذكر النَّوَوِيُّ: أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به انتهى.

والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به، والنكته في التعبير بفاعل إرادة المبالغة، ويحتمل: أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضًا بالتحدث بالمعاصي، وبقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول.

(وَأَنَّ مِنَ) الْمُجَاهِرَةِ كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّكَنِ، وَرَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ وَعَلَيْهِ شَرْحُ ابْنِ بَطَالٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبَاقِيْنَ: (الْمَجَانَةُ) بَدَلُ الْمَجَاهِرَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَإِنْ مِنَ الْإِجْهَارِ، وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ لَهُ: الْهَجَاءُ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: الْإِهْجَارُ، وَفِي رِوَايَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ: وَإِنْ مِنَ الْجَهَارِ فَحَصَلَ أَرْبَعُ رِوَايَاتٍ، أَشْهَرُهَا الْجَهَارُ، ثُمَّ بِتَقْدِيمِ الْهَاءِ وَبِزِيَادَةِ أَلْفٍ قَبْلَ كُلِّ مِنْهُمَا.

قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَعْنِي: إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وَقَعَ لِلْعَذْرِيِّ وَالسَّنْجَرِيِّ فِي مُسْلِمٍ: الْإِجْهَارُ، وَلِلْفَاسِيِّ: الْإِهْجَارُ، وَقَالَ: الْجَهَارُ وَالْإِجْهَارُ وَالْمَجَاهِرَةُ كُلُّهُ صَوَابٌ بِمَعْنَى الظُّهُورِ وَالْإِظْهَارِ، يُقَالُ: جَهَرُوا وَأَجْهَرُوا بِقَوْلِهِ وَقِرَاءَتِهِ إِذَا أَظْهَرَ وَأَعْلَنَ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: إِلَّا الْمَجَاهِرُونَ.

أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُضِيحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ.....

قَالَ: وأما المجانة فتصحيف وإن كان معناها لا يبعد هنا، لأن الماكن هو الذي يشتهر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قَالَ وما قيل له، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية، لأن الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة، فليس في إعادة ذكره كثير فائدة، وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى زائدًا وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة الْمُجَانِ، والمجانة مذمومة شرعًا وعرفًا، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: وأما الإهجار فهو الفحش والخنا وكثرة الكلام، وهو قريب من معنى المخانة يقال: هجز في كلامه وكأنه أيضًا تصحيف من الهجار أو الإجهار، وان كان المعنى لا يبعد أيضًا هنا، وأما لفظة الجهار فبعيد لفظًا ومعنى، لأن الجهار الحبل أو الوتر يُشَدُّ به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم بها الطعن، ولا يصح له هنا معنى.

وقال الحافظ العسقلاني: بل له معنى صحيح أيضًا فإنه يقال: هجر في كلامه، وأهجر إذا أفحش في كلامه فهو مثل: جهر وأجهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرًا من الهجر بضم الهاء.

وتعقبه العيني: بأن هذا كلام واهٍ جدًا أما أولًا: ففيه إثبات اللغة بالقياس، وأما ثانيًا: فقوله: يستعمل مصدرًا من الهجر بضم الهاء غير صحيح، لأن الهجر بالضم الاسم من الإهجار وهو الإفحاش في المنطق والخنا، وكيف يؤخذ المصدر من الاسم والمصدر أيضًا مأخوذ منه غير مأخوذ، فتأمل.

(أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا) أي: معصية، (ثُمَّ يُضِيحَ) أي: يدخل في الصباح (وَقَدْ) أي: والحال أنه قد سَتَرَهُ اللَّهُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِي: وقد سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ) لغيره: (يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ) بضم التاء (الْبَارِحَةَ) ليلة مضت من وقت القول تقول: لقيته البارحة، وأصلها: من برح إذا زال

كَذًا وَكَذًا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ».

6070 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ: أَنَّ

رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ:

(كَذًا وَكَذًا) من المعصية، (وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُضْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ)، ويكشف: جملة حالية، وقد ورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البُخَارِيِّ، وهو حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمن ألم بشيء منها، فليستتر بستر الله الحديث أَخْرَجَهُ الحاكم وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي يذل أهلها بإقامة الحد عليه إن كان فيه حد وبالتعزير إن لم يوجب حدًا، وإذا تمخض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك، وبهذا يعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب حديث الستر، قيل: لا مطابقة بين الحديث والترجمة، لأن الترجمة عقدت لستر المؤمن على نفسه، وفي الحديث ستر الله على المؤمن.

وأجيب: بأن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه، فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة بها فقد أغضب ربه فلم يستره، ومن قصد الستر بها حياء من ربه ومن الناس مَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ بستره إياه، وقيل: إن البُخَارِيِّ أشار بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة إلى تقوية مذهبه: أن أفعال العبد مخلوقة لله تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الواضح الإشكري، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ) بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي مازني بصري وليس له في البُخَارِيِّ سوى هذا الحديث، وآخر تقدم في بدء الخلق عنه، عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع، وفي رواية شيبان عن قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا صَفْوَانَ (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ الْمَظَالِمِ، عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: بينما أنا أمشي مع ابن عمر أخذ بيده، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي تَفْسِيرِ هُودٍ: بينما ابن عمر يطوف إذ عرض له رجل، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ:

كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ،

ولم أقف على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، فقد أخرج الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو: حَدَّثَنِي فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: (كَيْفَ سَمِعْتَ⁽¹⁾ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟) بِالنُّونِ وَالْجِيمِ وَهِيَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمَرْءُ يَسْمَعُ نَفْسَهُ وَلَا يَسْمَعُ غَيْرَهُ أَوْ يَسْمَعُ غَيْرَهُ سَرًّا دُونَ مَنْ يَلِيهِ.

قَالَ الرَّاعِبُ: نَاجِيَتُهُ، أَي: سَارِرَتُهُ، وَأَصْلُهُ: أَنْ يَخْلُو فِي نَجْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ وَقِيلَ: أَصْلُهُ مِنَ النِّجَاةِ وَهُوَ أَنْ تَنْجُو بِسُرِّكَ مِنْ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَالنَّجْوَى أَصْلُهُ: الْمَصْدَرُ، وَقَدْ يُوصَفُ بِهِ فَيَقَالُ: هُوَ نَجْوَى، وَهِيَ نَجْوَى، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْمُنَاجَاةُ وَالْمَسَارَاةُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبَيْنَ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أُطْلِقَ عَلَى ذَلِكَ النَّجْوَى لِمُقَابَلَةِ مَخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ هُنَاكَ.

(قَالَ) ﷺ: (يَدْنُو) أَي: يَقْرُبُ مِنَ الدُّنُو، وَالْمُرَادُ: الْقُرْبُ الرَّتْبِيُّ لَا الْمَكَانِي. (أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ) وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ: يَدْنُو الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ (حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ) بَفَتْحِ الْكَافِ وَالنُّونِ وَالْفَاءِ، أَي: جَانِبِهِ، وَالْكَنْفُ أَيْضًا: السُّتْرُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا وَالْأَوَّلُ مَجَازٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَقَالُ: فُلَانٌ فِي كَنْفِ فُلَانٍ، أَي: فِي حِمَايَتِهِ وَكَلَاةَتِهِ، وَالْمَعْنَى: حَتَّى يَحِيطَ بِهِ عِنَايَتُهُ التَّامَةَ، وَذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ صَحَّفَهُ تَصْحِيفًا شَنِيعًا، فَقَالَ بِالْمِثْلَةِ بَدَلَ النُّونِ وَيُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ: أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِلَفْظِ يَجْعَلُهُ فِي حِجَابِهِ زَادَ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ وَيَسْرَهُ.

(عَلَيْهِ، فَيَقُولُ) عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: (عَمِلْتَ) بِلَفْظِ الْخَطَابِ (كَذَا وَكَذَا) وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ فِي الْمِظَالِمِ: فَيَقُولُ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا وَكَذَا، زَادَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ فَيَقْرُرُهُ بِذُنُوبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَيَقُولُ لَهُ: اقْرَأْ صَحِيفَتَكَ فَيَقْرَأُ وَيَقْرُرُهُ بِذَنْبِ ذَنْبٍ وَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ أَتَعْرِفُ، (فَيَقُولُ: نَعَمْ) زَادَ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ، أَي: رَبِّ،

(1) وفي رواية سعيد وهشام فقال يا أبا عبد الرحمن، وهي كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فَيُقَرَّرُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ فِيَقُولُ: أَعْرَفَ، (فَيُقَرَّرُهُ) أَي: يَجْعَلُهُ مَقْرَأً بِذَنْبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: فَيَلْتَفِتُ يَمَنَةً وَيَسْرَةً، فِيَقُولُ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ إِنَّكَ فِي سِتْرِي لَا يَطَّلِعُ عَلَيَّ ذَنْبُكَ غَيْرِي، (ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ) سَيِّئَاتِكَ (فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا) بِالْفَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَأَنَا بِالْوَاوِ (أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ) وَزَادَ هَمَامٌ وَسَعِيدٌ وَهْشَامٌ فِي رِوَايَتِهِمْ: فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ سَعِيدٍ وَهْشَامٍ: وَيَطْوِي وَهُوَ خَطَأً، وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَذْهَبَ فَقَدْ غَفَرْتَهَا لَكَ، وَالحَدِيثُ مِنَ المِثْلَابَةِ فَحُكْمُهُ التَّفْوِيزُ أَوْ التَّأْوِيلُ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُ وَلبَعْضُهُم الكُفَّارُ وَالمُنَافِقُونَ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدٍ: وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُنَادِي عَلَيَّ رِوَسُ الأَشْهَادِ هُوَلاءُ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَيَّ رَبَّهُمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيَّ الظَّالِمِينَ، قَالَ المَهْلَبُ فِي الحَدِيثِ: تَفْضَلُ اللَّهُ عَلَيَّ عِبَادَهُ بِسِتْرِهِ بِذَنْبِهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَّهُ يَغْفِرُ ذُنُوبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ قَوْلِ مَنْ أَنْفَذَ الوَعِيدَ عَلَيَّ أَهْلَ الإِيمَانِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَتِنْ فِي هَذَا الحَدِيثِ مِمَّنْ يَضَعُ عَلَيْهِ كِتْفَهُ وَيَسْتَرُهُ أَحَدًا إِلاَّ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَنَادِي عَلَيْهِمْ عَلَيَّ رِوَسُ الأَشْهَادِ بِاللَعْنَةِ.

وَقَالَ الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ: قَدْ اسْتَشْعَرَ البُخَارِيُّ هَذَا فَأُورِدَ فِي بَابِ مِنْ كِتَابِ المِظَالِمِ هَذَا الحَدِيثَ، وَمَعَهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ: إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حَسَبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ يَتَقَاضُونَ مِظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا هَذَبُوا وَنَقَوْا أَذْنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، الحَدِيثُ، فَدَلَّ هَذَا الحَدِيثُ عَلَيَّ أَنَّ المِرَادَ بِالذُّنُوبِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَكُونُ بَيْنَ المِرَّةِ وَرَبِّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى دُونَ مِظَالِمِ العِبَادِ، فَمَقْتَضَى الحَدِيثُ أَنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَى المِقَاصَةِ، وَدَلَّ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ: أَنَّ بَعْضَ المُؤْمِنِينَ مِنَ العِصَاةِ يَعْذَبُ بِالنَّارِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ، فَدَلَّ مَجْمُوعُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَلَيَّ أَنَّ العِصَاةَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي القِيَامَةِ عَلَيَّ قَسْمِينَ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ مَعْصِيَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَيَّ أَنَّ القِسْمَ عَلَيَّ قَسْمِينَ: قِسْمٌ يَكُونُ مَعْصِيَةً مُسْتَوْرَةً فِي الدُّنْيَا،

61 - باب الكِبْر

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الحج: 9]: «مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِظْفُهُ: رَقَبَتُهُ».

فهذه يسترها الله عليه في القيامة، وهو بالمنطوق، وقسم: يكون معصيته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك.

والقسم الثاني: من يكون معصيته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضًا: قسم: يرجح سيئاتهم على حسناتهم فهؤلاء يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة، وقسم: تتساوى حسناتهم وسيئاتهم فهؤلاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث أبي سعيد، وهذا كله بناء على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة: على أنه يفعله باختياره وإلا فلا يجب على الله شيء وهو يفعل بعباده ما يشاء.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه.

61 - باب الكِبْر

(باب الكِبْر) أي: ذمه وهو بكسر الكاف وسكون الموحدة، وهو ثمرة العجب، وقد هلك بهما كثير من العلماء والعباد والزهاد.

قَالَ الرَّاعِبُ: الكِبْر والتَّكْبُرُ والاستِكْبَارُ متقارب، فالكبر: الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره جهلاً بها وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير، ومن ثمة وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر.

والثاني: أن يكون متكلفاً لذلك متشبعاً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله تَعَالَى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: 35] والمستكبر مثله.

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ) هو ابن جبر: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾: «مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ، عِظْفُهُ: رَقَبَتُهُ» وصله الفريابي عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قَالَ فِي قَوْلِهِ

6071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضَاعِفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ عُتْلٍ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ».

تَعَالَى: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ [الحج: 9] قَالَ: رقبته وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ الآية قَالَ: مستكبر في نفسه، ومن طريق قَتَادَةَ قَالَ: لاوي عنقه، أي: عن طاعة الله كبيرًا وخيلاء، ومن طريق السدي: ﴿ثَانِي عَطْفِهِ﴾ الآية، أي: معرض من العظمة، ومن طريق أبي صخر قَالَ: كان مُحَمَّدُ بن كعب يقول: هو الرجل يقول: هذا شيء ثنيت عليه رجلي فالعطف هو الرجل، قَالَ أَبُو صخر: والعرب تقول العطف العنق وأخرج ابن أبي حاتم من وجه آخر عن مجاهد: أنها نزلت في النضر بن الحارث.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ) الْجَدَلِيُّ بِجِيمٍ وَدَالٍ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَتَيْنِ الْكُوفِيِّ الْعَابِدِ⁽¹⁾، (عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبِ الْخُرَاعِيِّ) بِتَخْفِيفِ الزَّايِ نِسْبَةً إِلَى خِرَاعَةَ، بَطْنِ مِنَ الْأَرْدَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: أَلَا) بِالتَّخْفِيفِ (أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟) أَي: بِأَغْلَبِ أَهْلِهَا (كُلُّ ضَعِيفٍ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبِيرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْذُوفٌ، أَي: هُمْ كُلُّ ضَعِيفٍ، أَي: ضَعِيفِ الْحَالِ لَا ضَعِيفِ الْبَدَنِ مُتَّضَعِفٍ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَلْفٍ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ، وَيُرْوَى: (مُتَّضَاعِفٍ) بِالْأَلْفِ بَعْدَ الضَّادِ وَمُسْتَضَعَفٌ أَيْضًا، وَالْكَلُّ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَضَعِفُهُ النَّاسُ وَيَحْتَقِرُونَهُ لِضَعْفِ حَالِهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ مَتَوَاضِعٍ مَتَذَلِّلٍ خَامِلٍ الذِّكْرِ. (لَوْ أَقْسَمَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لَوْ يَقْسَمُ (عَلَى اللَّهِ) تَمَنِّيًّا وَطَمَعًا فِي كَرَمِ اللَّهِ بِإِبْرَارِهِ (لِابْرَةِ) وَقِيلَ: لَوْ دَعَاهُ لِأَجَابِهِ (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟) أَي: بِأَغْلَبِ أَهْلِهَا هُمْ (كُلُّ عُتْلٍ) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْفُوقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ، هُوَ الْغَلِيظُ الشَّدِيدُ الْجَافِي الْعَنِيفُ (جَوَاطِ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَالْوَاوِ الْمَشْدُودَةِ وَبِالضَّاءِ الْمَعْجَمَةِ، الْمَنُوعُ أَوْ الْمَخْتَلُ فِي مَشِيئَتِهِ (مُسْتَكْبِرٍ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

(1) مات سنة ثمان مائة وعشرة ومئة في ولاية خالد بن عبد الله.

6072 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَتِ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَتَأْخُذُ.....»

ومطابقة الحديث للترجمة في آخره وقد مضى الحديث في تفسير سورة «ن».

(وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى) أي: ابن أبي نجیح المعروف بابن الطباع بمهمله مفتوحة وموحدة ثقيلة هو أبو جعفر البغدادي نزل أذنه بفتح الهمزة والمعجمة والنون، وهي بلدة بالقرب من طرسوس، وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي ابن المديني: سمعت يَحْيَى القطان وابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بن الطباع الثقة المأمون، ورجحه علي أخيه إسحاق بن عيسى وإسحاق أكبر من مُحَمَّد.

وَقَالَ أَبُو داود: وكان يتفقه وكان يحفظ نحو أربعين ألف حديث، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين وحدث عنه أَبُو داود بلا واسطة، وأخرج التِّرْمِذِيُّ في الشمائل والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطه، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أره في البُخَارِيِّ سوى هذا الموضع وموضع آخر في الحج.

وقال العيني: قال الذي جمع رجال الصحيحين روى عنه البخاري في آخر الحج والأدب، وقال في الموضوعين: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، وَقَالَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: وهذا يشبه أن يكون البُخَارِيُّ أخذه عن شيخه مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى مذاكرة.

وَقَالَ أَبُو جعفر بن حمدان النيسابوري: كل ما قاله البُخَارِيُّ: قَالَ لي فلان فهو عرضٌ ومناولة، وَقَالَ بعض المغاربة: يقول البُخَارِيُّ: قَالَ لي وَقَالَ لنا لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ مما جرى بينهم في المذكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قاله الحَافِظُ الدمياطي.

(حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ) بضم الهاء مصغراً هو ابن بشير أبو معاوية الواسطي قَالَ: (أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: كَانَتْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: إن كانت بفتح الهمزة في اليونانية والظاهر كسر الهمزة.

(الْأُمَّةُ) غير الحرة (مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ) أي: أمة كانت (لَتَأْخُذُ) بلام

بِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ».

التأكيد وهي مفتوحة (بِيدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ) من الأمكنة، ولو كانت حاجتها خارج المدينة، وفي رواية أَحْمَدُ: فتنتلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء وتأخذ بيد رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت، وَأَخْرَجَهُ ابن ماجه من هذا الوجه والمراد من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد، وفيه دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ وفيه أنواع من المبالغة: من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة دون الحرة، وعمم بلفظ: الإماء، أي: أمة كانت وبقوله: حيث شاءت من الأمكنة وعبر عنه بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه مساعدتها في تلك الحالة لساعدها على ذلك، والحديث من أفراد البُخَارِيِّ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بن حنبل.

تتمة:

وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث:

من أصحها: ما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عن عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» ف قيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً قَالَ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»، والغمط: بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها طاء مهملة هو الازدراء والاحتقار، وقد أَخْرَجَهُ الحاكم بلفظ: الكبر من بطر الحق وازدراء الناس والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس، فقد روى الطَّبْرَانِيُّ بسند حسن عنه: أنه سأل عن ذلك، وكذا أخرج من حديث سواد بن عَمْرٍو أنه سأل عن ذلك، وأخرج من حديث سواد بن عَمْرٍو أنه سأل عن ذلك وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «الكبر السفه عن الحق وغمط الناس» فَقَالَ: يا نبي الله وما هو؟ قَالَ: «السفه أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى» والغمط: أن يجيء شامخاً بأنفه، وإذا رأى ضعفاء الناس وفقراء هم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محقراً لهم، وأخرج التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «من مات وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل الجنة»، وأخرج أحمد وابن ماجة وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: «من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله في أعلى عليين، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله حتى يجعله في أسفل سافلين»، وأخرج الطَّبْرَانِيُّ في الأوسط عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «إياكم والكبر فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة» ورواه ثقات.

وحكى ابن بطل عن الطبري: أن المراد بالكبر في الأحاديث الكفر بدليل قوله في الأحاديث: على الله، ثم قَالَ: ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تَعَالَى، ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه، لأن معتقد الكبر على ربه يكون لخلق الله أشد استحقاقاً انتهى.

وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إن الله أوحى إليّ أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد» الحديث، والأمر بالتواضع نهى عن الكبر فإنه ضده وهو أعم من الكفر وغيره، واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين.

وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة.

وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه.

وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ وظاهره غير مراد.

وقيل: معناه: «لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر»، حكاه الحَظَّائِيُّ واستضعفه النَّوَوِيُّ، فأجاد لأن الحديث سيق لذم الكبر وصاحبه لا للإخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: المقام يقتضي حمل الكبر على من يرتكب الباطل، لأن تحرير الجواب إن كان استعمال الزينة لإظهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب، وإن كان للنظر المؤدي إلى تسفيه الحق وتحقير الناس والصد عن سبيل الله فهو مذموم.

62 - باب الهِجْرَة

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

فائدة:

وأفنع شيء لدفع الكبر التفكر في كونه لم يكن شيئاً وليس أحسن من العدم وحيث صار شيئاً صار جماداً لا يحس، وكان إيجاده من تراب وطين متن ونطفة بمكان قدر فأوجد بسمع وبصر وعقل ليعرف به أوصافه، وأخرجه تعالى ضعيفاً عاجزاً فرباه وقواه وعلمه إلى منتهاه وتلازمه مع ذلك مستقذرات: كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرراً ولا نفعاً ولا شيئاً ومع ذلك لا يشكر نعمة، ولا يذكر عرض قبائحه وتفرد به بقبر موحش عن محابه وأحبابه فيصير جيفة، والأحداق سالت، والألوان حالت، والرؤوس تغيرت، ومالت مع فتان يأتيه فيقعده يسأله عما كان يعتقد، ثم يكشف له من الجنة أو النار مقعده، ثم يقاسي أهوال القيامة، ثم يصير إلى النار إن لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فمن أين يأتيه الكبر، فالكبرياء والعظمة للرب القادر لا للعبد العاجز أشار إليه في قوت الأحياء.

62 - باب الهِجْرَة

(باب الهِجْرَة) بكسر الهاء وسكون الجيم وهي ترك الشخص مكاملة أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع، وهي في الأصل: الترك فعلاً كان أو قولاً وليس المراد بها مفارقة الوطن فإنها تقدم حكمها.

(وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ) بالجر عطفاً على الهجرة، وقد وصله في الباب عن أبي أيوب رضي الله عنه على ما يأتي، وأراد هنا أن يبين أن عمومه مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك: «لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ» لِيَالٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ثَلَاثَ لِيَالٍ، وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ فِيهِ عَن قَرِيبٍ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: تَحْرَمُ الْهَجْرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لِيَالٍ

6073، 6074، 6075 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، - وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ
النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهَا -

بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وإنما عفي عنه في ذلك، لأن الأدمي مجبول
على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ: المعتبر ثلاث ليال حتى لو بدا بالهجرة في أثناء
النهار ألغى البعض ويعتبر ليلة ذلك اليوم وينقض بالعفو بانقضاء الليلة الثالثة.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام خمود، وقد
مضى في باب: ما نهى عن التحاسد فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ بَلْفَظ: ثلاثة أيام، فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها فحيث
أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها ويكون الاعتبار
بمضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة إذا ابتدئت مثلاً من الظهر يوم السبت كان آخرها
الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل: أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم
أو الليلة والأول أحوط.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ،
(عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ بْنُ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (عَوْفُ بْنُ
مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونِ الْوَاوِ وَبِالْفَاءِ،
وَالطُّفَيْلِ: بضم الطاء المهمله (وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهَا) أُمُّ
رُومَانَ بِنْتِ عَامِرٍ وَالْكِنَانِيَّةُ كَذَا وَقَعَ عِنْدَ النَّسْفِيِّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِنْدَ غَيْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ،
وَعِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ وَصَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ وَمَعْمَرِ ثَلَاثَتِهِمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْهُ: حَدَّثَنِي الطُّفَيْلُ بْنُ
الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ وَكَانَ أَخَاهَا مِنْ أُمَّهَا أُمُّ رُومَانَ، وَفِي رِوَايَةِ صَالِحِ
عَنْ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ الطُّفَيْلِ بْنِ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا وَفِي رِوَايَةِ
مَعْمَرِ عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَكَذَا اخْتَلَفُوا
وَالصَّوَابُ عِنْدِي وَهُوَ الْمَعْرُوفُ: عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ بَفَتْحِ

أَنَّ عَائِشَةَ، حَدَّثَتْ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ:
وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا،

المهملة والموحدة بينهما معجمة ساكنة وآخره راء ابن جرثومة بضم الجيم وسكون الراء وضم المثناة وبالميم ابن عابد بن مرة بن جشم بن أوس بن عامر القرشي، وَقَالَ أَبُو خَثِيمَةَ: لَا أُدْرِي مِنْ أَيِّ قَرِيشٍ هُوَ؟ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: لَيْسَ مِنْ قَرِيشٍ وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْأَزْدِ.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَتْ أُمُّ رُومَانَ تَحْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبِرَةَ وَكَانَ قَدِمَ بِهَا مَكَّةَ فَحَالَفَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَتُوفِيَ عَنْ أُمِّ رُومَانَ، وَقَدْ وُلِدَتْ لَهُ الطِّفِيلُ، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوُلِدَتْ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَمَا أَخْوَا الطِّفِيلِ هَذَا لِأُمِّهِ، وَوُلِدَ الطِّفِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَوْفًا، وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍ الطِّفِيلَ هَذَا فِي الْإِسْتِيعَابِ فِي الصَّحَابَةِ.

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: الطِّفِيلُ هَذَا صَحَابِيُّ رَوَى عَنْهُ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ وَالزُّهْرِيُّ، وَقَالَ فِي جَامِعِ الْأَصُولِ: عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطِّفِيلِ، وَقَالَ الْكَلَابَاذِيُّ: عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطِّفِيلِ وَالْمَعْرُوفُ كَمَا مَرَّ هُوَ عَوْفُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الطِّفِيلِ.

(أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (حَدَّثَتْ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: أَخْبَرَتْ وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: حَدَّثَتْهُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَنَّ عَائِشَةَ بَلَّغَهَا (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ) أَي: ابْنَ الْعَوَامِ (قَالَ: فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فِي دَارِ لَهَا بِاعْتِهَا فَسَخَطَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِبَيْعِ تِلْكَ الدَّارِ، فَقَالَ: (وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عَائِشَةُ عَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا، وَهَذَا مَفْسَرٌ لِمَا أَبْهَمَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَمَّا تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ قَرِيشٍ مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ لَا تَمْسِكُ شَيْئًا مِمَّا جَاءَهَا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ إِلَّا تَصَدَّقَتْ كَمَا سَيَأْتِي، وَهَذَا لَا يَخَالِفُ الَّذِي هُنَا، لِأَنَّهُ يَحْتَمَلُ أَنَّ تَكُونَ بَاعَتْ الرِّبَاعَ لِتَتَصَدَّقَ بِشَمْنِهَا.

(أَوْ لِأَحْجُرَنَّ عَلَيْهَا) وَفِي مَنَاقِبِ قَرِيشٍ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَبَّ الْبَشَرِ إِلَى عَائِشَةَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَبْرَ النَّاسِ بِهَا وَكَانَتْ لَا

فَقَالَتْ: أَهْوُ قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكْلَمَ ابْنَ الرَّبِيِّرِ أَبَدًا. فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الرَّبِيِّرِ إِلَيْهَا، حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ،

تمسك شيئًا مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت، فَقَالَ ابنُ الرَّبِيِّرِ: ينبغي أن يؤخذ على يديها فقالت: يؤخذ على يدي عليّ نذر إن كلمته؟ وكانت هذه القضية قبل أن يلي عبد الله بن الربير الخلافة، لأن عائشة رضي الله عنها ماتت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية رضي الله عنه وكان ابن الربير حينئذ لم يل شيئًا.

(فَقَالَتْ) أَي: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَهْوُ) أَي: عَبْدُ اللَّهِ (قَالَ: هَذَا) الْكَلَامَ (قَالُوا: نَعَمْ) قَالَهُ، (قَالَتْ: هُوَ) أَي: الشَّانَ (لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، أَنْ لَا أَكْلَمَ ابْنَ الرَّبِيِّرِ أَبَدًا) وَفِي رِوَايَةٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ: كَلِمَةٌ أَبَدًا، وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: بِكَلِمَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ بَدَلَ قَوْلِهِ: أَبَدًا حَتَّى يَفْرُقَ الْمَوْتَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ.

قَالَ السَّفَاقِسِيُّ: قَوْلُهَا أَنْ لَا أَكْلَمَ تَقْدِيرُهُ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتَهُ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَيُرْوَى: أَنْ لَا أَتَكَلَّمُ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا بِزِيَادَةِ لَا، وَالْمَقْصُودُ: حَلْفُهَا عَلَى عَدَمِ التَّكَلُّمِ مَعَهُ، قَالَ الْعَيْنِيُّ: هَذَا كَلَامُ الْكِرْمَانِيِّ بَعَيْنٍ مَا قَالَهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَرِيدُ الْحَافِظُ الْعُسْقَلَانِيُّ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِحَذْفِ لَا، وَشَرَحَ عَلَيْهَا الْكِرْمَانِيُّ، وَضَبَطَهَا بِالْكَسْرِ بِصِيغَةِ الشَّرْطِ قَالَ: وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلرِّوَايَةِ الْمَتَقَدِّمَةِ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ بَلْفِظَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ إِنْ كَلَّمْتَهُ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ النَّذْرُ مَعْلَقًا عَلَى كَلَامِهِ لَا إِنَّهَا نَذَرَتْ عَلَى تَرْكِ كَلَامِهِ نَاجِزًا، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَلَيْسَ كَمَا نَقَلَهُ فَالَّذِي ذَكَرَهُ الْكِرْمَانِيُّ هُوَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، فَافْهَمُ.

(فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الرَّبِيِّرِ إِلَيْهَا) مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَهِيَ السُّؤَالُ فِي التَّجَاوُزِ عَنِ الذَّنُوبِ وَالْجَرَائِمِ (حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بَلْفِظَ: حِينَ، وَفِي رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: حَتَّى بَدَلَ حِينَ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَلَى الصَّوَابِ، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: وَطَالَتْ هَجْرَتُهَا إِيَّاهُ فَغَضَّ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي أَمْرِهِ كُلَّهُ فَاسْتَشْفَعَ بِكُلِّ جَدِيدٍ أَنَّهَا تَقْبَلُ عَلَيْهِ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى عَنْهُ: فَاسْتَشْفَعَ عَلَيْهَا بِالنَّاسِ فَلَمْ تَقْبَلْ، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ: فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الرَّبِيِّرِ بِالْمَهَاجِرِينَ، وَقَدْ أَخْرَجَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَرَبِيِّ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدِ

فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا، وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَيَّ نَذْرِي. فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدْكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا

ابن قيس أن عبد الله بن الزبير قال، فذكر نحو هذه القصة قال: فاستشفع إليها بعبيد بن عمير أنه نهى عن الصرم فوق ثلاث.

(فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أُشْفَعُ) بكسر الفاء المشددة (فيه أبدًا) كذا في رواية الكُشْمِينِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: أَحَدًا بَدَلَ أَبَدًا، وَجَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ.

(وَلَا أَتَحْنُثُ إِلَيَّ نَذْرِي) بالمثلثة، أي: لا أقبل الشفاعة فيه، ولا أتحنث في نذري، أي: يميني منتهياً إليه، وفي رواية معمر: ولا أحنث في نذري، وفي رواية الأوزاعي: فقالت: والله لا إثم فيه، أي: في نذرها أو في الزبير وتكون في سببية.

(فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ) أي: هجر عائشة رضي الله عنها (على ابن الزبير، كَلَّمَ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ) بكسر الميم وسكون السين المهملة في الأول، وبفتح الميم وسكون الخاء المعجمة في الثاني وهو مخرمة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

(وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ) بفتح التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدها مثلثة وهو ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة وهيب وأهيب أخوان، ومات الأسود قبل الهجرة ولم يسلم ومات النبي ﷺ وعبد الرحمن صغير، فذكر في الصحابة وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب رضي الله عنه، سيأتي قريباً، (وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ) وكانا من أحوال رسول الله ﷺ ووقع في رواية عروة فاستشفع إليها برجال من قريش وبأحوال رسول الله ﷺ خاصة، وقد ثبت قرابة بني زهرة برسول الله ﷺ من قبل أبيه وأمه.

(وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدْكُمَا بِاللَّهِ) بفتح الهمزة وضم المعجمة والمهملة من نشدت فلاناً إذا قلت له نشدتك الله أي: سألتك بالله والمعنى أسألكما (لَمَّا

أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي. فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أُنْذِخُ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: اذْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، اذْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الرُّبَيْرِ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي، وَطَفِقَ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتُهُ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ،

أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ) بتخفيف الميم، وما زائدة ويجوز التشديد حكاها القاضي عياض وهو بمعنى: إلا كقوله تعالى: ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: 4] أي: ألا عليها حافظ، ومعناه: ما اطلب منك إلا الإدخال عليها، قال الزمخشري: نشدتك بالله إلا فعلت، معناه: ما أطلب منك إلا فعلك.

وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيْ: أَلَا أَدْخَلْتُمَانِي، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فَسَأَلَهُمَا أَنْ يَشْتَمِلَا عَلَيْهِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا، (فَإِنَّهَا) أي: فإن الحالة، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيْ: فَإِنَّهُ أَي: الشَّانَ (لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ⁽¹⁾ قَطِيعَتِي) أي: قطع صلة الرحم، لَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ خَالَتهِ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تَتَوَلَّى تَرْبِيَتَهُ غَالِبًا.

(فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْدِيَّتَيْهِمَا، حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) وَفِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ: فَقَالَا السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، فَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ الْكَافِ فِي الْأَوَّلِ مَفْتُوحَةً. (أُنْذِخُ؟⁽²⁾) قَالَتْ عَائِشَةُ: اذْخُلُوا، قَالُوا: كُنَّا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، اذْخُلُوا كُلُّكُمْ، وَلَا تَعْلَمَنَّ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الرُّبَيْرِ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: قَالَا: وَمِنْ مَعْنَا قَالَتْ: وَمِنْ مَعَكُمْ.

(فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الرُّبَيْرِ الْحِجَابَ، فَأَعْتَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ بِالْوَاوِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَطَفِقَ بِالْفَاءِ، أَي: جَعَلَ (يُنَاشِدُهَا) اللَّهُ وَالرَّحِمَ (وَيَبْكِي) وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فَبَكَى إِلَيْهَا وَبَكَتَ إِلَيْهِ وَقَبِلَهَا، وَفِي رِوَايَةِ الْأُخْرَى: عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَنَاشِدَهَا ابْنُ الرُّبَيْرِ اللَّهُ وَالرَّحِمَ (وَطَفِقَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَطَفِقَ (الْمِسُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتُهُ، وَقَبِلْتُ مِنْهُ) وَيُرْوَى: بِسُكُونِ

(2) الهمزة فيه للاستخبار.

(1) بكسر الذال وضمها.

وَيَقُولَانِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ» فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ وَالتَّحْرِيجِ، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ، وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً، وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

الفوقية فيهما، أي: ما يطلبان إلا التكلم معه وقبول العذر منه.

(وَيَقُولَانِ) لها: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتِ) بكسر اللام وسكون الميم (مِنَ الْهَجْرَةِ) بيان ما قد علمت، (فَإِنَّهُ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) المسلم (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) وفي رواية معمر: أنه لا يحل بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله.

(فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِرَةِ) أي: التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ (وَالتَّحْرِيجِ) بحاء مهملة ثم جيم في آخره، أي: الوقوع في الحرج وهو الضيق لما ورد في القطيعة من النهي.

(طَفِقَتْ) تُذَكِّرُهُمَا بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وَتَبْكِي، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: (تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي).
(وَتَقُولُ) لهما: (إِنِّي نَذَرْتُ) أن لا أكلمه.

(وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ، فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ) وفي رواية الأوزاعي: فكلمته بعد ما خشي أن لا تكلمه وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه.

(وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً) وفي رواية الأوزاعي: ثم بعثت إلى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة، فأعتقتها كفارة لنذرها، ووقع في رواية عُرْوَةَ: فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقها، وظاهره: أن عبد الله بن الزبير أرسل إليها بالعشرة أولاً ولا ينافي رواية الباب: أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الأربعين فأعتقتهم، وقد وقع في رواية: ثم لم تزل حتى بلغت أربعين.

(وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا) أي: الذي يستر رأسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم، وفي رواية الأوزاعي: قَالَ عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرها ذلك، ووقع في رواية

عُرْوَةَ أَنهَا قَالَتْ: وَدَدْتُ أَنِّي جَعَلْتُ حِينَ حَلَفْتُ عَمَلًا أَعْمَلُهُ فَأَفْرَغَ مِنْهُ.

(و) اختلف في النذر إذا خرج مخرج اليمين مثل إن قَالَ: إن كلمت فلانًا فلله عليّ عتق رقبة فهذا نذر وخرج مخرج اليمين، لأنه قصد به منع نفسه عن الفعل فإذا فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كما ذهب إليه الشافعي وأكثر السلف، وَقَالَ المالكية: إنما ينعقد النذر إذا كان في طاعة كقولك: لله عليّ أن أعتق أو أن أصلي فإن كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا، وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر عن عائشة رضي الله عنها في حق ابن الزبير رضي الله عنهما يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه.

وأجيب: بأن عائشة رضي الله عنها رأت أن ابن الزبير ارتكب بقوله: لأحجرنّ عليها أمرًا عظيمًا لما فيه من تنقيصها، ونسبته لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنعها من التصرف فيما رزقها الله تعالى مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته فكأنها رأت أن في الذي وقع منه نوع عقوق والشخص يستعظم ممن يلوذ به من القريب ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذاً للثلاثة لعظم منزلتهم، وازدراء بالمنافقين لحقارتهم فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة رضي الله عنها.

وقد ذكر الخطابي هجر الوالد لولده والزوج لزوجته ونحو ذلك، لا بتضييق بالثلاث، واستدل بأن النبي ﷺ هجر نساءه شهرًا، وكذلك ما صدر عن كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمة بعضهم بعضًا مع علمهم بالنهاي عن المهاجرة، ولا يخفى أن هنا مقامين: أعلى وأدنى، فالأعلى: اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق.

والأدنى: الاقتصار على السلام دون غيره والوعيد الشديد إنما وقع لمن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى: فمن تركه من الأجانب فلا يلحقه اللوم

6076 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

6077 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ

بخلاف الأقارب، فإنه يدخل فيه قطيعة الرحم، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله: فإنها لا تحل لها قطيعتي، أي: إن كانت هجرتي عقوبة على ذنبي، فليكن لذلك أمداً وإلا فتأيد ذلك يفضي إلى قطيعة الرحم، وقد كانت عائشة رضي الله عنها علمت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي ألزمته فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الإعراض عنه، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره، ثم كانت بعد ذلك يعرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فيظهر الأسف على ذلك إما ندماً على ما صدر منها من أصل النذر المذكور، وإما خوفاً من عاقبة ترك الوفاء به، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه متضمن لهجره عائشة رضي الله عنها ابن الزبير رضي الله عنهما أكثر من ثلاثة أيام.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي الكلاعي الدمشقي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسقط في أَبِي ذَرٍّ بْنِ مَالِكٍ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا) بأن تتعاطوا أسباب التباغض، أو لا تفعلوا الأهواء المضلة المقتضية للتباغض، (وَلَا تَحَاسَدُوا) بأن يتمنى أحدكم زوال النعمة عن أخيه، (وَلَا تَدَابَرُوا) بإسقاط إحدى التاءين في الثلاثة والتدابير: التهاجر، (وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ) أي: عباد الله (إِخْوَانًا) باكتساب ما تصيرون به إخواناً، (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) المسلم (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) مضى هذا الحديث في باب: ما ينهى عن التحاسد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومضى أيضاً في الباب الذي يليه، ومضى الكلام فيه مستقصى.

ومطابقته للحديث ظاهرة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ

شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ: فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ (المدني نزيل الشام، (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ) خالد بن زيد بن كليب (الأنصاريُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَكَذَا اتَّفَقَ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ وَخَالَفَهُمْ عَقِيلٌ فَقَالَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي (1): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) فِي الْإِسْلَامِ (فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) بِأَيَّامِهَا، وَظَاهِرُهُ كَمَا مَرَّ بِإِبَاحَةِ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثِ وَهُوَ مِنَ الرَّفْقِ، لِأَنَّ الْآدَمِيَّ فِي طَبَعِهِ الْغَضَبُ وَسُوءُ الْخَلْقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْغَالِبُ: أَنَّهُ يَزُولُ أَوْ يَقِلُّ فِي الثَّلَاثِ، وَفِي التَّعْبِيرِ بِالْأَخُوَّةِ إِشْعَارٌ بِالْعَلِيَّةِ.

(يَلْتَقِيَانِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: فَيَلْتَقِيَانِ بِزِيَادَةِ فَاءٍ فِي أَوَّلِهِ.

(فَيُعْرِضُ هَذَا) عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ الْإِعْرَاضِ، أَي: إِدْبَارِ الْوَجْهِ، (وَيُعْرِضُ هَذَا) الْآخَرَ كَذَلِكَ، وَعَلَى رِوَايَةِ: يَلْتَقِيَانِ، فَالْجُمْلَةُ اسْتِثْنَائِيَّةٌ بَيَانٌ لِكَيْفِيَّةِ الْهَجْرَانِ وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنْ فَاعِلٍ يَهْجُرُ، وَمَفْعُولُهُ: مَعًا.

(وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) وَفِيهِ: أَنَّ الْهَجْرَةَ تَنْتَهِي بِالسَّلَامِ، وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ فِيهِ، وَزَادَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِالسَّلَامِ يَسْبِقُ إِلَى الْجَنَّةِ وَلِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلَاثَ، فَلَقِيَهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ فَقَدْ اشْتَرَكَ فِي الْأَجْرِ، وَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ فَقَدْ بَاءَ بِالْإِثْمِ وَخَرَجَ الْمُسْلِمُ مِنَ الْهَجْرَةِ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْاسْتِثْنَانِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِيهِ أَيْضًا، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْبَرِّ.

(1) ورواه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري عن عبد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب وكلاهما خطأ، أما رواية عقيل فلم يتابعه عليها أحد، ولعله كان في كتابه عن أبي وسقط منه أيوب فظنه أبي بن كعب، وأما رواية أحمد بن شبيب عن أبيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية الجماعة.

63 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

وَقَالَ كَعْبٌ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً».

63 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى

(باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى) لَيْسَتْ هِيَ عَنْ عَصِيَانِهِ.

قَالَ الْمَهْلَبُ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَنْ يَبِينَ صِفَةَ الْهَجْرَانِ الْجَائِزِ، وَأَنَّهُ يَتَنَوَّعُ بِقَدْرِ الْجُرْمِ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَصِيَانِ جُرْمُهُ كَثِيرًا فَيَنْبَغِي هَجْرَانُهُ وَاجْتِنَابُهُ وَتَرْكُ مَكَالِمَتِهِ، كَمَا جَاءَ فِي كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ، وَمَا كَانَ الْمَغَاضِبَةَ بَيْنَ الْأَهْلِ وَالْإِخْوَانِ فَالْهَجْرَانِ الْجَائِزِ فِيهَا تَرْكُ التَّحِيَّةِ وَالتَّسْمِيَةِ وَبَسْطُ الْوَجْهِ مَعَ عَدَمِ هَجْرِ السَّلَامِ وَالْكَلامِ كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَرَادَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةَ بَيَانَ الْهَجْرَانِ الْجَائِزِ، لِأَنَّ عَمُومَ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهْجَرُهُ سَبَبٌ مُشْرُوعٌ فَيَبِينُ هُنَا السَّبَبَ الْمَسْوَغَ لِلْهَجْرِ وَهُوَ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فَلْيَسُوغَ لِمَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا هَجْرَهُ لِيَكْفِ عَنْهَا، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ قِيَاسَ هَجْرَانٍ مَنْ يَخَالَفُ الْأَمْرَ الشَّرْعِيَّ عَلَى هَجْرَانٍ مَنْ يَخَالَفُ الْأَمْرَ الطَّبِيعِيَّ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(وَقَالَ كَعْبٌ) هُوَ ابْنُ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، (حِينَ تَخَلَّفَ) فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: كَذَا وَكَذَا (وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا) زَادَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ، الْحَدِيثُ وَسُمِّيَ الْاِثْنَيْنِ وَهُمَا: مِرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهَلَالُ بْنُ أُمِيَّةٍ.

(وَذَكَرَ) أَنَّ زَمَانَ هَجْرَةِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ كَانَتْ (خَمْسِينَ لَيْلَةً) وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي قَالَ الطَّبْرِيُّ: قِصَّةُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَصْلٌ فِي هَجْرَانِ أَهْلِ الْمَعَاصِي، وَقَدْ اسْتَشْكَلَ كَوْنُ هَجْرَانِ الْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ مُشْرُوعًا، وَلَا يُشْرَعُ هَجْرَانُ الْكَافِرِ وَهُوَ أَشَدُّ جُرْمًا مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي الْجُمْلَةِ.

وَأَجَابَ ابْنُ بَطَّالٍ: بِأَنَّ لِلَّهِ تَعَالَى أَحْكَامًا فِيهَا مَصَالِحُ الْعِبَادِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِشَأْنِهَا وَعَلَيْهِمُ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِهِ فِيهَا، فَجُنِحَ إِلَيْهِ أَنَّهُ تَعَبَّدَ لَا يَعْقِلُ مَعْنَاهُ، وَأَجَابَ

6078 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ» قَالَتْ: قُلْتُ: وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ.

غيره: بأن الهجران على مرتبتين: الهجران بالقلب، وبترك التودد والتعاون والتناصر لا سيما إذا كان حربياً، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالباً ويشترك كل من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما المشروع ترك المكالمة بالمواددة ونحوها.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ» قَالَتْ: قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمُسْتَمْلِي: وقلت: (وَكَيفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ) ﷺ: (إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتُ: بَلَى) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لَا (وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتُ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ) قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلٌ) بفتح الهمزة وتخفيف اللام كنعم وزناً، ومعنى: إلا أن نعم أحسن في جواب الاستفهام، وأجل أحسن في التصديق، قاله الأخفش.

(لَسْتُ أَهَاجِرُ) بضم الهمزة وألف بعد الهاء وكسر الجيم (إِلَّا اسْمَكَ) قَالَ القاضي عياض: إنما اغتفرت مغاضبة عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ مع أن في ذلك من الحرج، لأن الغضب على النَّبِيِّ ﷺ معصية كبيرة، لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء وهي لا تنبئ إلا عن فرط المحبة، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر، لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها: لا أهجر إلا اسمك على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ وهي في هذا الحديث على وفق ما قاله.

ومطابقة الحديث للترجمة في قولها: لست أهاجر إلا اسمك، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفُضَائِلِ.

64 - باب: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكَرَةً وَعَشِيًّا

6079 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ،

64 - باب: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكَرَةً وَعَشِيًّا

(باب: هَلْ يَزُورُ) الشخص (صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكَرَةً وَعَشِيًّا) وفي نسخة: وعشية، البكرة أول النهار من طلوع الشمس إلى زوالها والعشي آخره.
وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة، وقيل: العشي من الزوال إلى العتمة، وقيل: إلى الفجر.
وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَقَالَ ابْنُ فَارَسٍ: والعشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال إلى العتمة والعشي من الزوال إلى الفجر، وفي نسخة: هل يزور صاحبه كل يوم أو لا بكرة وعشيًا.

(حَدَّثَنَا) بالجمع وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِبْرَاهِيمُ) هو ابن موسى ابن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير، وهو شيخ مسلم أيضًا، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: (أَخْبَرَنَا هِشَامٌ) هو ابن يوسف، (عَنْ مَعْمَرٍ) هو ابن راشد.

(ح) تحويل من سند إلى آخر وفي نسخة سقط حاء التحويل.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام، وقد سبق هذا التعليق موصولاً في باب: الهجرة إلى المدينة عن يحيى بن بكير عن الليث.

(حَدَّثَنِي) بالافراد (عَقِيلٌ) بضم العين ابن خالد الأيلي، (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ: (فَأَخْبَرَنِي) بالافراد (عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ) أي: ابن العوام، (أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) سقط قوله: زوج النبي إلى آخره في رواية أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهَا (قَالَتْ: لَمْ أَغْقِلْ) بكسر القاف (أَبَوَيَّ) أبا بكر وأم رومان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ) بكسر الدال المهملة دين الإسلام، أي: كانا مؤمنين متدينين بدين الإسلام.

وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، قَالَ قَائِلٌ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالخُرُوجِ».

(وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا) أي: على أبيي وفي نسخة: علينا (يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً) وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: وعشيًّا، وقد استشكل كون أبي بكر كان يحوج النَّبِيَّ ﷺ إلى أن يتكلف المجيء إليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك.

وأجاب ابن التين السفاقي: بأنه لم يكن يجيء إليه لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله تعالى، ولم يفصح هذا الجواب، ويحتمل: أن يقال إنه ليس في الحديث ما يمنع أن أبا بكر رضي الله عنه كان يجيء إلى النَّبِيِّ ﷺ في النهار والليل أكثر مما كان ﷺ يأتيه، ويحتمل: أن يقال: كان سبب ذلك أنه ﷺ كان إذا جاء إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء إليه أبو بكر رضي الله عنه، ويحتمل: أن يكون منزل أبي بكر رضي الله عنه بين منزل النَّبِيِّ ﷺ وبين المسجد فكان يمر به والمقصود: المسجد وكان يشهده كلما مرَّ به.

(فَبَيْنَمَا) بالميم وفي رواية أبي ذرٍّ: فبيننا (نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ) بالحاء المهملة الساكنة أول الزوال عند شدة الحر.

(قَالَ قَائِلٌ) قيل: مولى أبي بكر عامر بن فهيرة، وفي الطَّبْرَانِيِّ: أسماء بنت أبي بكر: (هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَا جَاءَ بِهِ) ﷺ: (فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ) حدث.

(قَالَ) ﷺ بعد أن دخل: (إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي) وسقط في رواية أبي ذرٍّ لفظ: قد (بِالخُرُوجِ) أي: من مكة إلى المدينة، وفي رواية أبي ذرٍّ في الخروج بكلمة في بدل الباء الموحدة، وقد تقدم الحديث مستوفى بطوله في باب: الهجرة إلى المدينة، وكان البُخَارِيُّ رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور: «زرغبًا تزدد حبًّا»، وقد ورد من طرق كثيرة أكثرها غرائب لا يخلو واحد من مقال، وقد جمع

طرقه أبو نعيم وغيره، وجاء من حديث عليّ وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو وأبي برزة وأنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في تاريخ نيسابور، والخطيب في تاريخ بغداد، والحافظ أبو محمد بن السقام في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن إسما عيل ابن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت، عن جعفر بن عون، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته، قال ابن أبي حاتم: سمع من أبي وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وربما أخطأ وأغرب.

قال الحافظ العسقلاني: واختلف عليه في رفعه، ووقفه وقد رفعه يعقوب بن شيبة، عن جعفر بن عون رويناه في فوائده أبي محمد بن السقا أيضًا، عن أبي بكر ابن شيبة، عن جده يعقوب، واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه، عن أبي حباب الكلبي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير موقوفًا في قصة له مع عائشة رضي الله عنها، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: دخلت أنا وعبيد بن عمير علي عائشة رضي الله عنها فقالت: يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا؟ قال قول الأول: «زر غبًا تزدد حبًا»، فقال عبد الله بن عمر: دعونا من بطالتكم هذه وأخبرنا بأعجب شيء رأيت من رسول الله ﷺ، فذكر الحديث في صلواته ﷺ، وجزم أبو عبيد في الامتثال بأنه من أمثال العرب، وكان هذا الكلام شائعًا في المتقدمين فروينا في فوائده أبي محمد بن السقا قال: أنشدوا لهلال بن العلاء:

الله يعلم أنني لك أخلص الثقلين قلبا
لكن لقول نبينا زوروا على الأيام غبا
ولقوله من زار غبا منكم يزداد حبا

قال الحافظ العسقلاني: وكان يمكنه أن يوجز فيقول: لكن لقول نبينا: «من زار غبًا زاد حبًا». وقد أنشدونا لأبي محمد بن هارون القرظي راوي الموطأ:

أقل زيارة الإخوان تزدد عندهم قريبا
فإن المصطفى قد قال زر غبا تزدد حبا

65 - باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث الباب، لأن عمومه يقبل التخصيص، فحديث الباب يدل على جواز زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته إليه، والانتفاع بمشاركته له، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحمل على من ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة، فالإكثار من الزيارة ربما يؤدي إلى البغضة فكانت سبباً للقطيعة فعلى المعنى الأول قَالَ الْقَائِلُ :

إذا حققت من شخص وداداً فزره ولا تخف منه ملالا
وكن كالشمس تطلع كل يوم ولا تك في زيارته هلالا
وعلى المعنى الثاني قَالَ الْقَائِلُ :

لا تزر من تحب في كل يوم غير يوم ولا تزده عليه
فاجتلال الهلال في الشهر يوماً ثم لا تنظر العيون إليه

ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ : إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، وقد مضى مطول في باب : هجرة النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

65 - باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ

(باب) مشروعية (الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ) بكسر العين أي : أكل (عِنْدَهُمْ) ولو يسيراً، ومن تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال قَالَ : وهو ما يثبت المودة ويزيد في المحبة، وقد ورد في ذلك حديث أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَى جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَفْرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِمَ إِلَيْهِمْ خَبْزًا أَوْ خَلًّا، فَقَالَ : كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ إِنَّهُ هَلَاكُ الرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ النَّفْرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرَ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يَقْدِمَهُ إِلَيْهِمْ وَهَلَاكُ الْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قَدِمَ إِلَيْهِمْ»، وورد في فضل الزيارة أحاديث :

منها : عند التِّرْمِذِيِّ وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه : «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ : طبت

وَزَارَ سَلْمَانَ، أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ.

6080 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ

وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً» وله شاهد عند البزار من حديث أنس رضي الله عنه بسند جيد، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوع: «حققت محبتي للمتزاورين» في الحديث، وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتبان بن مالك، وعند الطبراني من حديث صفوان بن عسال رفعه: «من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع».

(وَزَارَ سَلْمَانَ) الفارسي رضي الله عنه، (أَبَا الدَّرْدَاءِ) عويمر الأنصاري رضي الله عنه (فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَ عِنْدَهُ) وهذا طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم موصولاً في كتاب الصيام مشروحاً مستوفى.

(حَدَّثَنَا⁽¹⁾ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة ودال مكسورة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي، (عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ) بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة المشددة وممدوداً، (عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ) هو أخو محمد بن سيرين، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ) ويروى: في الأنصار هم أهل بيت عتبان بن مالك كما مضى في الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك وصنع طعاماً، الحديث أورده في صلاة الضحى.

(فَطَعِمَ⁽²⁾ عِنْدَهُمْ طَعَامًا، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشَيْبِيِّ: أَرَادَ الْخُرُوجَ.

(أَمَرَ) ﷺ (بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَنُضِحَ) بضم النون وكسر الضاد المعجمة بعدها

(1) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد.

(2) بكسر العين أي: أكل.

لَهُ عَلَى بَسَاطٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ».

66 - باب: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

6081 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،

قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : - مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟

قُلْتُ : مَا غُلْظٌ مِنَ الدَّبِيحِ ، وَخَشْنٌ مِنْهُ -

حاء مهملة أي : رش (لَهُ) بالماء (عَلَى بَسَاطٍ) أي : حصير كما في طريق أخرى (فَصَلَّى) ﷺ (عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ) أي : لأهل البيت ، وفيه : أن الزائر إذا أكرمه المزور ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

66 - باب: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ

(باب : مَنْ تَجَمَّلَ) بالجيم والميم المشددة على وزن تَفَعَّلَ من التَّجَمَّلَ ، وهو

تحسين الرجل هيئته بأحسن الثياب والتزين بأحسن الزي المباح (لِلْوُفُودِ) جمع :

وفد ، والوفد جمع : وافد ، وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذلك

الذين يقصدون الأمراء والسلاطين لزيارة واسترفاد وانتجاع ، وغير ذلك تقول :

وفد يفد فهو وافد وأوفدته فوفد ، والمراد هنا من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للوفود :

من كان يرد على النَّبِيِّ ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام

ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ : حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هُوَ

الجعفي البُخَارِيُّ المعروف بالمسندي قَالَ : (حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي)

بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) عَبْدِ الْوَارِثِ ، (قَالَ : حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ أَيْضًا (يَحْيَى بْنُ أَبِي

إِسْحَاقَ) الْحَضْرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ ، (قَالَ : قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَي : ابْنِ عَمْرِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ : مَا غُلْظٌ مِنَ الدَّبِيحِ ، وَخَشْنٌ مِنْهُ) -

بِالْخَاءِ الْمَفْتُوحَةِ وَالشَّيْنِ الْمَضْمُومَةِ الْمَعْجَمَتَيْنِ مِنَ الْخَشُونَةِ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ

عَنِ الْكُشُوبِيِّنِيِّ وَحَسَنِ بِالْمَهْمَلَتَيْنِ ، وَفِي الْفَرْعِ بِهَامِشِهِ : وَلَعَلَّهُ وَثَخَنٌ بِالْمَثَلَةِ

وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ، فَالْبَسَهَا لِيَوْفِدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ» فَمَضَى مِنْ ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ بِحُلَّةٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

(قَالَ) أي: سالم: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ) يعني: أباه (يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (عَلَى رَجُلٍ) هو عطار بن حاجب التميم (حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اشْتَرِ هَذِهِ) الحلة (فَالْبَسَهَا) بهمزة وصل وفتح الموحدة (لِيَوْفِدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ) ﷺ: (إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ) مستحلاً (مَنْ لَا خَلْقَ) أي: لا نصيب (لَهُ) في الآخرة (فَمَضَى) في، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (مِنْ) بدل في (ذَلِكَ مَا مَضَى، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ) أي: إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بِحُلَّةٍ) من إسترِق (فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ)، (فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ) الحلة، (وَقَدْ قُلْتَ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ) ﷺ: (إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ) بها (لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا) بأن يبيعها مثلاً وثبت لفظ: بها في قَوْلِهِ: لتصيب بها في رِوَايَةِ الحُمُويِّ وَالمُسْتَمَلِيِّ.

(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (يَكْرَهُ الْعَلَمَ) بفتح العين واللام: الحرير (في الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ) قَالَ الخَطَّابِيُّ: مذهب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول في روايته: إلا علماً في ثوب، وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس، وقد مضى في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان، عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في النهي عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك.

ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من كلام عمر رضي الله عنه، لأن عادة النَّبِيِّ ﷺ كانت جارية بالتجمل للوفد، لأن فيه تفخيم الإسلام ومباهاة للعدو وغيظاً لهم غير أن النَّبِيَّ ﷺ هنا أنكر على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبس الحرير بقوله: «إنما يلبس الحرير من لا خلق له» ولم ينكر عليه مطلق التجمل للوفد حتى قالوا، وفي هذا الحديث لبس أنفُس الثياب عند لقاء الوفود. فلا يرد ما قاله

67 - بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ: «أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ»

الدَّأُوودِيّ: كان ينبغي أن يقول باب التحمل للوفود، لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل، وليس في الحديث أنه ﷺ فعل ذلك، وما أجاب به الحافظ العسقلانيّ عنه بأن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكًا بما دل عليه الحديث المذكور فبعيد، فتأمل.

67 - بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ

(باب الإخاء) بكسر الهمزة أي: المؤاخاة (والحلف) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم، وقد حالفه، أي: عاهده، وقد تقدم بيانه في أوائل الهجرة.

(وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها دارًا: («أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ») رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أي: جعلهما أخوين.

وقد مر هذا التعليق في باب: كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه وآخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة وحالف بينهم، وكانوا يتوارثون بذلك الإخاء والحلف دون ذوي الأرحام.

وَقَالَ الحسن: كان هذا قبل آية الموارث، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك.

وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فلما نزلت: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: 33] يعني: ورثة نسخت ويقال: إن الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ [الأنفال: 75، الأحزاب: 6].

وَقَالَ الطَّبْرِيّ: ولا يجوز الحلف اليوم في الإسلام لحديث جُبَيْر بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة.

وَقَالَ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ﴾ بعضهم أولى ببعض ورد الموارث إلى القربات.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ».

6082 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

6083 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ،

(وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ») هو طرف من حديث سبق في فضائل الأنصار موصولاً وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أنس رضي الله عنه قال أخى النبي ﷺ بين ابن مسعود والزبير، وذكر غير واحد أنه أخى ﷺ بين أصحابه مرتين: مرة بين المهاجرين فقط، ومرة بين المهاجرين والأنصار.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ حُمَيْدٍ⁽¹⁾ عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَي: ابن عوف المدينة.

(فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ) بفتح أوله وكسر الموحدة الْأَنْصَارِيِّ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لما جاء عبد الرحمن وعليه أثر صفرة وَقَالَ لَهُ ﷺ: «تزوجت؟» قَالَ: نعم.

(أَوْلِمَ) أَي: اتخذ وليمة (وَلَوْ بِشَاةٍ) ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث تاماً في أوائل البيع.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ) بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الألف حاء مهملة الدولابي أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ) ابن مرة الخلقاني بضم الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه: شقوصاً بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فألف، ولمحمد بن صباح فيه شيخ آخر فإن مسلماً أخرجه عنه عن

(1) هو ابن أبي حميد.

حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: «قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي».

68 - بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

حفص بن غياث عن عاصم قَالَ: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ) هو ابن سليمان الأحول، (قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَبْلَغَكَ) بهمزة الاستفهام (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ») لأن الحلف للاتفاق والإسلام جمعهم وألف بين قلوبهم وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان ظالماً، وعلى أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، وعلى التوارث ونحو ذلك لأن الكلمة منهم لم تكن متفقة.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: المنفي حلف التوارث ما يمنع منه الشرع، وأما التحالف على طاعة الله والقيام بأمر الله ونصر المظلوم ونحو ذلك من المستحبات الشرعية والمواخاة في الله فهو مرغّب فيه، فلم ينسخ.

(فَقَالَ) أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَدْ حَالَفَ) أي: (أَخَى) (النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي) يعني على التعاون في طاعة الله تَعَالَى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق في الكفالة بعين بهذا الإسناد والمتن، وسيجيء في الاعتصام.

68 - بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ

(بَابُ) إياحة (التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ) التبسم: ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت، وإن كان مع الصوت فهو إما بحيث يسمع جيرانه أم لا فإن كان فهو القهقهة، وإلا فالضحك.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا الحنفية: الضحك: أن يسمع نفسه فقط، والقهقهة: أن يسمع غيره، والتبسم: لا يسمع هو ولا غيره، فالضحك: يفسد الصلاة لا الوضوء، والقهقهة: تفسد الصلاة والوضوء جميعاً، والتبسم: لا يفسدها ويقال: التبسم في اللغة: مبادئ الضحك، والضحك: انبساط الوجه حتى يظهر

وَقَالَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَحِكْتُ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى».

6084 - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ،

الأسنان من السرور فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة، وإلا فالضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم.

(وَقَالَتْ فَاطِمَةُ) الزهراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ) أي: في مرض موته أني أول أهله لحوقاً به (فَضَحِكْتُ) وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية.

(وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إِنَّ اللَّهَ) عز وجل (هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) أي: خلق الإنسان الضحك والبكاء لأنه لا مؤثر في الوجود إلا الله كما هو مذهب الأشاعرة وهذا طرف من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في الجنائز وأشار فيه ابن عَبَّاسٍ بجواز البكاء بغير نياحة، وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النجم: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [الآية: 43].

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (جِبَّانُ بْنُ مُوسَى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) أي: ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هو ابن راشد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ) بكسر الراء وتخفيف الفاء، والقرظي: بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة نسبة إلى قريظة من الخزرج، وقريظة أخو النضير.

(طَلَّقَ امْرَأَتَهُ) تميمه بنت وهب، وقيل: سميمة بالسين، وقيل: أميمة بنت الحارث، وقيل: عَائِشَةُ بنت عبد الرحمن بن عتيك.

(فَبَتَّ) بالموحدة والفوقية المشددة، أي: قطع (طَلَاقَهَا) أي: قطع عصمتها بأن طلقها ثلاثاً، (فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ) بفتح الزاي وكسر الموحدة بعدها تحية ساكنة فزاي ابن باطيا القرظي.

فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ، لِهُدْبَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ».

(فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَرَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ) بضم الهاء هي ما على طرف الثوب من الخمل.
(لهُدْبَةٍ أَخَذْتَهَا مِنْ) طرف (جِلْبَابِهَا) الذي لم ينسج شبه هذب العين وهو شعر جفنها والتشبيه به لصغره أو لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر.

(قَالَ: وَأَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه (جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ) خالد القرشي الأموي (جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ) على البناء للمفعول أي: في الدخول، (فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: (لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ، لَا) أي: لا رجوع لك إليه (حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ) أي: عسيلة عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ (وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ) إذا قدر.

والعسيلة: كنى بها عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته، وليس الإنزال بشرط كما قرر في محله قيل: كيف تذوق والآلة كالهدبة.

وأجيب: بأنها كالهدبة في الدقة لا في الرخاوة وعدم الحركة قاله الأكرماني إلا أن الظاهر أنها أرادت أنه لا يقدر على الجماع أصلاً، فالمراد أنه لا بد من صبرها على ذلك أن أقامت في عصمة عبد الرحمن بن الزُّبَيْرِ وإلا فلا بد من زوج آخر وجماعها معه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: وما يزيد رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على التبسم، وقد مضى الحديث في الطلاق وغيره.

6085 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

فائدة:

أسباب التبسم والضحك مختلفة لكن أكثرها التعجب، وبعضها للإعجاب، وبعضها للملاطفة.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس نص عليه الحافظ المزي، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الجياني لعله ابن أبي أويس الأصبحي قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِبْرَاهِيمُ) هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ ابْنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ) بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ) كان والياً على الكوفة لعمر بن عبد العزيز، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ) سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ) من أزواجه (مِنْ قُرَيْشٍ) عَائِشَةُ وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن رضي الله عنهن والواو في قَوْلِهِ: وعنده للحال وقوله: (يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ) حال أَيْضًا أَي: يطلبن منه أكثر ما يعطينهن حال كونهن (عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بالرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أَي: هن رافعات أصواتهن (عَلَى صَوْتِهِ) يحتمل: أن يكون ذلك قبل النهي عن رفع الصوت أو كان ذلك من طبعهن.

(فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّخُولِ (تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ) أَي: أسرعن إليه، (فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ) من فعلهن والواو للحال، (فَقَالَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ ﷺ: (أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) هو

بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ» فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَ يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ».

دعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك لا دعاء بالضحك.

(بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي) أي: أفديك بهما.

(فَقَالَ) ﷺ: (عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ) النسوة (اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي) يرفعن أصواتهن، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَ الْحِجَابَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: فبادرن، وفي أخرى فتبادرن.

(فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهِنَّ، فَقَالَ: يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي) بفتح الهمزة الفوقية والهاء وسكون الموحدة وفتح النون الأولى وكسر الثانية.

(وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَ) له: (إِنَّكَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَنْتَ (أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) بالطاء المعجمة فيهما وصيغة أفعل ليست على بابها لحديث: ليس بفظ ولا غليظ، فلا تعارض بين الحديث وبين قوله: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾ [آل عمران: 159] ولا يشكل بقوله: ﴿وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 73] فالنفي بالنسبة إلى جبل عليه، والأمر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة إلى المؤمنين، والأمر بالنسبة إلى الكفار والمنافقين.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيهَ) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر الهاء اسم فعل تقول للرجل إذا استردته من حديث أو عمل إيه، وإن وصلت نونت، أي: حَدَّثْنَا مَا شِئْتَ وَأَعْرَضَ عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِنَّ (يَا ابْنَ الْحَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجًّا) بفتح الفاء وتشديد الجيم، أي: طريقًا واسعًا، قيل: بين الجبلين.

وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْفَجْحُ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ وَلَمْ يَقِيدهُ بِكَوْنِهِ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

(إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ) الذي تسلكه فرقًا منك.

6086 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرُو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرُو، قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ، قَالَ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاعْزِدُوا عَلَى الْقِتَالِ» قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: كُلُّهُ بِالْخَبَرِ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: والنبي يضحك، فَقَالَ: أضحك الله سنك، وقد مضى في فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) الثَّقَفِيُّ أَبُو رَجَاءِ الْبَغْلَانِيُّ بِالْمَوْحِدَةِ وَسَكُونِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، (عَنْ عُمَرُو) بفتح العين هو ابن دينار، (عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ) السَّائِبِ بْنِ فُرُوحِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى الْمَكِّيِّ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرُو) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَحْدَهُ هُنَا عَمَرُو بفتحها، والصواب الأول أنه (قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ) يعني في غزوتها، (قَالَ: إِنَّا قَافِلُونَ) أَي: رَاجِعُونَ (غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْكُشْمِينِيِّ: مَعًا، (فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحَهَا) بِنَصْبِ نَفْتَحَهَا بِالْفَرْعِ وَأَصْلُهُ: أَي: لَا نَفَارِقُ إِلَى أَنْ نَفْتَحَهَا قَالَ السَّفَاقْسِيُّ بِالرَّفْعِ ضَبْطَانَهُ، وَالصَّوَابُ: النَّصْبُ لِأَنَّهُ وَإِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى حَتَّى أَوْ إِلَى نَصَبَتْ وَهِيَ هُنَا كَذَلِكَ.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «فَاعْزِدُوا عَلَى الْقِتَالِ» بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ وَغَيْنٍ مَعْجَمَةٍ.

(قَالَ: فَغَدَوْا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، وَكَثُرَ فِيهِمْ) أَي: فِي الْمُسْلِمِينَ (الْجِرَاحَاتُ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَسَكَتُوا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) تَعَجُّبًا مِنْ قَوْلِهِمْ فِي الْأَوَّلِ وَسَكَوتِهِمْ فِي الثَّانِي وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ الطَّائِفِ.

(قَالَ الْحُمَيْدِيُّ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ شَيْخِ الْمَوْلَفِ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ الْحَدِيثِ: (كُلُّهُ بِالْخَبَرِ) أَي: بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ فِي جَمِيعِ السَّنَدِ لَا بِلَفْظِ

6087 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ لِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكْتَلُ -

العنونة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: بِالْخَبْرِ كُلِّهِ بِتَقْدِيمِ بِالْخَبْرِ عَلَى كُلِّهِ، أَي: حَدَّثَنَا بِجَمِيعِ الْخَبْرِ مُسْتَوْفَى، وَهَذَا وَصَلَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مَسْنَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْنَدِهِ.

(حَدَّثَنَا مُوسَى) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ بِفَتْحِ التَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَضَمِّ الْمَوْحَدَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْمَعْجَمَةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) هُوَ ابْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (ابْنُ شِهَابِ) الزُّهْرِيُّ⁽¹⁾، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ) إِعْرَابِي (النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ) أَي: فَعَلْتُ مَا هُوَ سَبَبُ لِهَلَاكِي وَذَلِكَ أَنِّي وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي) أَي: وَطَّئْتُ امْرَأَتِي (فِي رَمَضَانَ) أَي: وَأَنَا صَائِمٌ، (قَالَ) ﷺ: (أَعْتِقْ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ (رَقَبَةً قَالَ: لَيْسَ لِي) مَا أَعْتَقَ بِهِ رَقَبَةً، (قَالَ) ﷺ: («فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ») ظَرَفَ زَمَانَ مَفْعُولٍ عَلَى السَّعَةِ بِتَقْدِيرِ زَمَنِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ صَفْتَهُ، (قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ) ذَلِكَ، (قَالَ) ﷺ: («فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ) مَا أَطْعَمَهُمْ، (فَأَتَيْتُ) النَّبِيَّ ﷺ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِعَرَقٍ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالرَّاءِ وَتَسْكُنُ (فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ) هُوَ ابْنُ سَعْدٍ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ: (الْعَرَقُ) هُوَ (الْمِكْتَلُ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ: السَّقِيفَةُ الْمَنْسُوجَةُ مِنَ الْخُوصِ وَهُوَ يَجْمَعُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا وَأَخَذَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ إِطْعَامَ كُلِّ مِسْكِينٍ مَدًّا، لِأَنَّ الصَّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَقَدْ أَمَرَ بِصَرْفِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا إِلَى سِتِّينَ، وَقِسْمَةُ خَمْسَةِ عَشَرَ عَلَى سِتِّينَ كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُ صَاعٍ وَهُوَ مَدٌّ.

(1) هذا مما سمعه إبراهيم بن سعد من الزهري، وقد سبق في الحديث الثاني أنه روى عنه بواسطة صالح بن كيسان بينهما.

فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، تَصَدَّقْ بِهَا» قَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ،

(فَقَالَ) ﷺ: (أَيْنَ السَّائِلُ) قَالَ: أَنَا قَالَ ﷺ: (تَصَدَّقْ بِهَا) أَي: الصيعان وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بهذا، أَي: التمر على المساكين.

(قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَقَالَ: (عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي) متعلق بمحذوف يدل عليه الكلام، أَي: أتصدق على أفقر مني، أَي: على أحد أفقر مني فهو قائم مقام موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفعل للدلالة تصدق بها عليه.

(وَاللَّهُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فَوَاللَّهِ (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا) تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد: الحرتين وهما أرض ذات حجارة سود وللمدينة حرتان هي بينهما (أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرُ مِنَّا) أَي: أهل بيت مبتدأ، والخبر بين، وأفقر صفة للمبتدأ، أَي: هم أفقر أهل بيت هذا على أن ما التميمية وإن جعلتها حجازية، فأهل بيت: اسمها، وأفقر: خبرها، والظرف متعلق بالخبر وهو أفعل وذلك جائز في أفعل نحو قولك: زيد أفضل عندك من عمرو، ولا يبطل عمل بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك: ما عندي زيد قائماً، قاله ابن مالك وغيره كما في العدة لابن فرحون.

(فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ) تعجباً من حال الرجل لكونه جاء أولاً هالِكًا، ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه ووعيله، أو من رحمة الله به وسعته عليه والضحك غير التبسم، وأما قوله تَعَالَى: ﴿فَبَسَّسَ ضَاحِكًا﴾ [النمل: 19] فَقَالَ فِي الْكَشَافِ: فتبسم شارعاً في الضحك، وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ: ضاحكاً حال مؤكدة، وَقَالَ صَاحِبُ الْكَشَفِ: هي حال مقدرة، أَي: فتبسم مقدر الضحك ولا يكون محمولاً على الحال المطلق، لأن التبسم غير الضحك فإنه ابتداء الضحك، وإنما يصير التبسم ضحكاً إذا اتصل ودام، فلا بد فيه من هذا التقدير وأكثر ضحك الأنبياء التبسم وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ قوله: النَّبِيُّ ﷺ إِلَى آخِرِهِ.

(حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ) النواجذ بالجيم والذال المعجمة وهي: الأضراس ولا تكاد تظهر إلا عند المبالغة في الضحك، والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه، ولو أريد

الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك وهو أقيس لاشتهار النواجذ بآخر الأسنان، وإليه الإشارة بقول الزمخشري، والغرض: المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله الطيبي، وترتيب الأسنان: الثنايا ثم الرباعيات، ثم الأنياب، ثم الضواحك، ثم النواجذ، ثم الأضراس، فإن قيل بين هذا الحديث وبين حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي يأتي عن قريب ما رأيته ﷺ مستجمعا ضاحكا حتى أرى منه لهواته تعارض ومنافاة.

فالجواب: أنه لا منافاة لأن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما نفت رؤيتها وأبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبر بما شاهده والمثبت يقدم على النافي، أو نقول عدم رؤية عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا يستلزم نفي رؤية أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكل واحد منهما أخبر بما شاهده والإخباران مختلفان ليس بينهما تضاد، وفيه وجه آخر إذ من الناس من يسمي الأنياب والضواحك: النواجذ، ووقع في الصيام حتى بدت أنيابه فزال الاختلاف بذلك، وهذا يرد ما روي عن الحسن البصريّ أنه كان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتك على الحسن بقول الله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: 43] وكانت الصحابة يضحكون، وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ قَالَ: سئل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون؟ قَالَ: نعم والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال، انتهى.

ولا يوجد أحد زهده كزهدي سيد الخلق، وقد ثبت عنه أنه ضحك، وفي رسول الله ﷺ وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة، والذي يظهر من مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم وربما زاد على ذلك فضحك، وأما المكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه والإفراط فيه، لأنه يذهب الوقار، قَالَ ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدي من فعله ما واطب عليه من ذلك، وقد روى البُخَارِيُّ في الأدب المفرد وابن ماجه من وجهين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» وَقَالَ لقمان لابنه: يا بني إياك وكثرة الضحك فإنها تميت القلب.

قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا».

6088 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ».

والحاصل: أن الإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهى عنه وهو من أهل السفه والبطالة (قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا»)) جواب وجزاء إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذٍ منه، وهذا على سبيل الإنفاق على العيال، إذ الكفارة إنما هي على سبيل التراخي وهو على سبيل التكفير فهو خصوصية له. ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فضحك النَّبِيُّ ﷺ حتى بدت نواجذه، وقد مضى في كتاب الصوم في باب: المجامع في رمضان.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ) وسقط الأوسي في رواية أَبِي ذَرٍّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) الإمام، قَالَ الدارقطني: لم أر هذا الحديث عند أحد من رواة الموطأ إلا عند يَحْيَى بن بُكَيْرٍ ومعن بن عيسى ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ، وزاد ابن عبد البر أنه رواه في الموطأ أيضًا مصعب بن عَبْدِ اللَّهِ الزهيري وسليمان بن بردٍ ولم يخرجهُ الْيَحْيَارِيُّ إلا من رواية مالك، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أيضًا من رواية الْأَوْزَاعِيِّ، ومن رواية همام ومن رواية عِكْرِمَةَ بن عمار كلهم عن إِسْحَاقَ بن أَبِي طَلْحَةَ وساقه على لفظ مالك، وبين بعض لفظ غيره.

(عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ) عمه (أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي⁽¹⁾ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ⁽²⁾ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ) بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ من طريق الْأَوْزَاعِيِّ: وعليه رداء (نَجْرَانِيٌّ) بفتح النون وسكون الجيم بعدها راء فألف فنون نسبة إلى نجران بلدة معروفة بين الحجاز واليمن.

(غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: غليظ الصنعة بفتح المهملة وكسر النون بعدها فاء وهي: طرف الثوب مما يلي طرفه.

(1) وفي رواية الأوزاعي دخل المسجد. (2) وفي رواية أبي ذر مع النبي.

فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً، قَالَ أَنَسٌ: «فَنظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، «فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

6089 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،

(فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ) زاد همام من أهل البادية، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فجاء أعرابي من خلفه (فَجَبَذَ) بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فجذب وهي بمعنى جذب (بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً) وَفِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ: حتى رجع النَّبِيُّ ﷺ في نحر الإعرابي.

(قَالَ أَنَسٌ: فَنظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: إلى صفحة عنق، وكذا عند جميع الرواة عن مالك، وكذا في رواية الأوزاعي.

(النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا) كذا في رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: فيها، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ من رواية مالك كرواية الْكُشْمِينِيِّ: حاشية البرد، وفي أبي ذر عن الحموي والمستملي: (حَاشِيَةُ الرَّدَاءِ)، وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ: حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه، وزاد أن ذلك وقع من الإعرابي لما وصل النَّبِيُّ ﷺ إلى حجته ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كان يدخل فكلمه وأمسك بثوبه لما دخل المسجد، فلما كاد يدخل الحجرة خشي أن يفوته فجبذه (مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي) بضم الميم وسكون الراء أمر من الأمر، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: أعطنا (مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ) ﷺ (فَضَحِكَ) وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: فتبسم (ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ)، وَفِي رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ: ثم قال: مروا له، وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ: وأمر له بشيء، وفي هذا الحديث: بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفع والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فضحك، وقد مضى في الخمس

واللباس.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْأَفْرَادِ (ابْنُ نُمَيْرٍ) بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها راء هو مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ)

عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.

6090 - وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا».

6091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ،

هو عبد الله الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة، (عَنْ إِسْمَاعِيلَ) هو ابن أبي خالد، (عَنْ قَيْسٍ) هو ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي وكلهم كوفيون، (عَنْ جَرِيرٍ) هو ابن عبد الله البجلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ) من دخولي على مجلسه المختص بالرجال (وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ) وفي المناقب: إلا ضحك.

(وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ) لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها، (وَاجْعَلْهُ هَادِيًا) لغيره (مَهْدِيًّا) بفتح الميم وسكون الهاء.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: إلا تبسم، وقد مضى في الجهاد، وفي فضل جرير.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) العنزي الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنْ هِشَامٍ) أَنَّهُ (قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ) بِالْإِفْرَادِ (أَبِي) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، (عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ) هُنْدُ، (عَنْ) أُمِّهَا (أُمِّ سَلَمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ) بضم السين وفتح اللام الرميضاء بالصاد المهملة مصغراً، وهي أم أنس زوج أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنهم (قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ) بسكون الحاء بوزن يستفعل وماضيه استحيى ولم يستعمل مجرداً عن السين والتاء، وَقَالَ الزمخشري: يقال منه حيي فعلى هذا يكون استفعل فيه موافقاً للفعل المجرد، والجمهور في يستحيي: أنه بياءين وعليه أكثر القراء، وقرأ ابن

هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ».

محيصن بياء واحدة من استحي يستحي فهو مستح مثل: استقى يستقي، وهي لغة تميم وبكر بن وائل والجمع: مستحون ومستحين قاله الجَوْهَرِيُّ، ونقل بعضهم: أن المحذوف هنا مختلف فيه ف قيل عين الكلمة فوزنه: يستفل، وقيل: لامها فوزنها: يستفع، والمعنى: أن الله لا يمتنع من بيان الحق وأنا أيضًا لا أمتنع من السؤال عما أنا محتاجة إليه مما يستحي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال، والمستحي يمتنع من فعل ما استحيى منه، فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع إطلاقاً لاسم الملزوم على اللازم، والحياء هو خجل النفس، وأصله الانقباض على الشيء والامتناع منه خوفاً من مواجهة القبيح ولا ريب أن هذا محال على الله تَعَالَى.

(هَلْ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشَيْبِيِّ: فَهَلْ (عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ) بفتح الغين المعجمة مصدر غسل يغسل وبالضم الاغتسال فيقرأ بالوجهين في كل موضع يقال فيه: وجب أو استحب، أو من سننه الغسل والفتح أشهر لكن قَالَ النَّوَوِيُّ: سألت ابن مالك فَقَالَ: إذا أريد الاغتسال فالمختار ضمه ويجوز فتحه على إرادة أنه يغسل يديه غسلًا، وقد يطلق الغسل بالضم على الماء كما في حديث قيس بن سعد: أتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فوضعنا له غُسْلًا فإنه بالضم بإجماع أهل الحديث والفقهاء وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن ماطس في كتاب ألفاظ المهذب وهو غلط كما نبه عليه النَّوَوِيُّ، لأن الغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وسدر ونحوهما.

(إِذَا احْتَلَمَتْ) وفي باب الغسل: إذا هي احتلمت (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) إذا احتلمت وأنزلت فعليها الغسل، والاحتلام: افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه.

(إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) أي: المنى بعد استيقاظها من النوم (فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فِيمَ) بفتح الفاء وكسر الموحدة، أي: فبأي شيء يحصل (شَبَهُ الْوَلَدِ) بالأَم ويروى: فيم بكسر الفاء وسكون التحتية

6092 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ».

وهي رواية أَبِي دَرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: أي: في أي شيء تكون المشابهة بينهما لولا أن لها ماء ينعقد منه قالوا: في ماء الرجل قوة عاقدة، وفي ماء المرأة قوة منعقدة.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فضحكت أم سلمة لوقوع ذلك بحضرة النَّبِيِّ ﷺ ولم ينكر عليها ضحكها وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة، وقد مضى الحديث في كتاب الطهارة في أبواب: الغسل في باب: إذا احتلمت المرأة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ) أَبُو سَعِيدٍ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ نَزِيلٌ مِصْرِي، قَالَ: حَدَّثَنِي (ابْنُ وَهْبٍ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَمْرُو) بفتح العين ابن الحارث المصري، (أَنَّ أَبَا النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو سالم بن أبي أمية المدني، (حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ) مولى ميمونة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ) وَيُرْوَى: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا) وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: مستجمعا ضحكا، أي: مبالغاً في الضحك لم يترك منه شيئاً يقال: استجمع السيل اجتمع من كل موضع، واستجمعت للمرء أموره واجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله: ضاحكاً منصوب على التمييز وإن كان مشتقاً مثل: لله دره فارساً، أي: ما رأيت مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكاً تاماً مقبلاً بكليته على الضحك، (حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ) بفتح اللام والهاء جمع: لهاء وهي اللحم التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم، وقيل: هي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: اللّهوات جمع: اللها ويجمع على لهيات أيضاً، وَقَالَ الدَّائُودِيُّ: هي ما دون الحنك إلى ما يلي الحلق وما فوق الأضراس من اللحم.

(إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ) ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: «إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ»، وقد مضى الحديث في تفسير سورة الأحقاف.

6093 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: قَحَطَ الْمَطْرُ، فَاسْتَسْقَى رَبَّكَ، فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ) هو أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القرشي البناي البصري روى عنه أبو داود والترمذي، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، وقيل: هو مُحَمَّدُ بن الحسين ولقب الحسن: محبوب بن هلال أبو جعفر، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: مُحَمَّدُ بن محبوب شيخ البُخَارِيِّ غير مُحَمَّدُ بن الحسن الذي لقبه محبوب، ووهم من وحدهما كشيخنا ابن الملقن، فإنه جزم بذلك، وزعم أن البُخَارِيَّ روى عنه هنا، وروى عن رجل عنه وليس كذلك، بل هما اثنان:

أحدهما: في عداد شيوخ الآخر وشيخ البُخَارِيِّ اسمه مُحَمَّدُ واسم أبيه محبوب.

والآخر: اسمه مُحَمَّدُ واسم أبيه الحسن، ومحبوب لقب مُحَمَّدُ لا لقب الحسن، وقد أخرج البُخَارِيُّ في كتاب الأحكام حديثاً واحداً قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا محبوب بن الحسن، وسبب الوهم: أنه وقع في بعض الأسانيد حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الحسن محبوب، فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) بفتح العين المهملة وتخفيف الواو الواضحة الشكري، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ البُخَارِيُّ: (وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ) الحناط العصفري: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) الحناط أبو معاوية البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) أي: ابن أبي عروبة، (عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا) أعرابياً (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَخْطُبُ) على المنبر في مسجده الشريف (بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ:) يا رَسُولَ اللَّهِ (قَحَطَ الْمَطْرُ) بفتح القاف والحاء، أي: احتبس، (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ بِكسر الحاء قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي الْبَارِعِ: قَحَطَ الْمَطْرُ بفتح القاف والحاء، وقحط الناس بفتح القاف وكسر الحاء، وفي المحكم: قحط وقحط والفتح أعلى، وحكي: قحط بضم القاف.

(فَاسْتَسْقَى رَبَّكَ) وفي الاستسقاء: فادع الله أن يسقينا، (فَنَظَرَ) ﷺ (إِلَى السَّمَاءِ

وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ، فَاسْتَسْقَى، فَشَأَّ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَنَاعِبُ الْمَدِينَةِ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ، فَقَالَ: عَرَفْنَا، فَادْعُ رَبِّكَ يَحْسِبُهَا عَنَّا، فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَّصِدُّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءٌ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ.

وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ) مجتمع فيها، (فَاسْتَسْقَى) قَالَ: اللَّهُمَّ اسقنا، (فَشَأَّ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ) ثُمَّ مُطِرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَنَاعِبُ الْمَدِينَةِ) بفتح الميم والمثلثة وبعد الألف عين مهملة مكسورة جمع: ثعب، أي: مسائل الماء التي بالمدينة، (فَمَا زَالَتْ) تمطر (إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ) بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام أي: ما تكف، (ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) الذي قَالَ: قحط المطر (أَوْ) رجل (غَيْرُهُ) بالشك، (وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ) في يوم الجمعة الأخرى، (فَقَالَ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (عَرَفْنَا) بكسر الراء من كثرة المطر، (فَادْعُ رَبِّكَ يَحْسِبُهَا عَنَّا) بالجزم جواب الأمر.

(فَضَحِكَ) ﷺ (ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا) منصوب على الظرفية وهو من الظروف المكانية المبهمه، لأنه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الإبهام اختصاصه بالإضافة كما تقول جلست مكان زيداً، أي: قعدت موضعه وهذا بخلاف الدار والمسجد فإنهما مختصان، لأن ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو بأصل وضعه لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا: فعل مقدر، أي: اللَّهُمَّ اجعلها حوالينا، (وَلَا) تجعلها (عَلَيْنَا) قَالَ ذَلِكَ (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالي المدينة: مواضع النبات والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق وإلا لم تزل بذلك شكواهم جميعاً.

(فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَّصِدُّعُ) بوزن يتفعل أي: يتفرق، وفي الاستسقاء بلفظ: يتقطع (عَنِ الْمَدِينَةِ) حال كونه (يَمِينًا وَشِمَالًا، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا) من أهل اليمين والشمال (وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْءٌ) في المدينة (يُرِيهِمُ اللَّهُ) عز وجل (كَرَامَةَ نَبِيِّهِ ﷺ) عنده (وَإِجَابَةَ دَعْوَتِهِ) وكم له ﷺ من دعوة مستجابة.

69 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فضحك، وقد مضى الحديث في باب:
الاستسقاء على المنبر.

قد وقع الفراغ من تنميق هذه القطعة الخامسة والعشرين من شرح الجامع
الصحيح للإمام البُخَارِيِّ عليه رحمة ربه الباري على يد جامعها الفقير إلى عناية
ربه القدير المحتاج أشد الاحتياج إلى رحمة ربه الغفور الرحيم أبي مُحَمَّد
عَبْدَ اللَّهِ ابنِ مُحَمَّد المدعو بيوسف أفندي زاده جعل الله التقى والهدى زاده،
وعامله بلطفه الحفي، وكرمه الوفي في الدنيا والآخرة يوم اليوم السادس عشر
من أيام شهر شعبان المعظم المنتظم في سلك شهور السنة الثامنة والخمسين
بعد المائة والألف من تاريخ هجرة من يأخذ العفو، ويأمر بالعرف، ويتلوها إنْ
شَاءَ اللَّهُ المعين القطعة المبتدأة بباب قول الله تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] جعلني الله تَعَالَى وجميع
المسلمين من المتقين الصادقين، وشفع فينا رسوله الأمين، وخاتم المرسلين
عليه من الصلوات أزكاها ومن التسليمات أوفاهها، ومن التحيات أنماها.

رب يسر وأعن رب تمم بالخير⁽¹⁾

69 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: 119] وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ

(باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾)
في إيمانهم دون المنافقين، أو مع الذين لم يتخلفوا، أو مع الذين صدقوا في
دين الله نيةً وقولاً وعملاً.

(1) بدئ في هذه القطعة السادسة والعشرين يوم الاثنين اليوم السادس عشر من أيام شهر شعبان
المعظم من شهور سنة ثمان وخمسين ومائة وألف يسر الله تعالى إتمامها وإتمام ما يتلو بها
إلى آخر الكتاب بحرمه النبي والآل والأصحاب ﷺ ورضي الله عنهم.

قال الحافظ العسقلاني: وأظن أن المصنف لمح بذكر الآية إلى قصة كعب ابن مالك وما أده صدقه إلى الخبر الذي ذكر به في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت، ثم من الله عليه بقبول توبته وقال في قصته: «ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد أن هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا».

(وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذِبِ) قَالَ الرَّاعِبُ: أصل الصدق والكذب في القول ماضيًا كان أو مستقبلاً وعدًا كان أو غيره ولا يكونان بالقصد الأول إلا في الخبر، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب والصدق.

مطابقة القول للضمير والمخبر عنه، فإن انجزم شرط لم يكن صدقًا بل إما أن يكون كذبًا أو مترددًا بينهما على اعتبارين: كقول المنافق مُحَمَّد رسول الله؛ فإنه يصح أن يقال: صدق لكون المخبر عنه كذلك، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله للضمير، والصديق من كثر منه الصدق، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل، نحو: صدق ظني، وفي الفعل نحو: صدق في القتال، ومنه: ﴿قَدْ صَدَقْتَ الرَّبِّيَّ﴾ [الصفات: 105] انتهى ملخصًا.

وقال الغزالي: الكذب من قبائح الذنوب وليس حرامًا لعينه بل لما فيه من الضرر، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقًا إلى المصلحة، وتعقب: بأنه يلزم أن يكون الكذب إذا لم ينشأ عنه ضرر مباحًا وليس كذلك، ويمكن الجواب: أن يمنع مع ذلك حسماً للمادة فلا يباح منه إلا ما يترتب عليه مصلحة، فقد أخرج البيهقي في «الشعب» بسند صحيح عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الكذب يجانب الإيمان»، وأخرجه عنه مرفوعًا وَقَالَ: الصحيح أنه موقوف، وأخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رفعه قَالَ: «يطبع المؤمن على كل شيء إلا الخيانة والكذب»، وسنده قوي، وذكر الدارقطني في «العلل»: أن الأشبه أنه موقوف وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في «الموطأ».

6094 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُقُ.....»

قَالَ ابن التين: ظاهره يعارض حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) هو أخو أبي بكر بن أبي شيبة واسم أبي شيبة إبراهيم، وهو جد عثمان لأنه ابن مُحَمَّد بن إبراهيم قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) (1) هو ابن عبد الحميد، (عَنْ مَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق ابن سلمة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن مسعود (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قَالَ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي» بفتح التحتية من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى المطلوب هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور، عن أبي وائل، ووقع في أوله من رواية الأعمش، عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود وَالتِّرْمِذِيِّ: عليكم بالصدق، فإن الصدق وفيه وإياكم والكذب فإن الكذب إلى آخره.

(إِلَى الْبِرِّ) بكسر الموحدة وتشديد الراء أصله: التوسع في الخير وهو اسم جامع للخيرات كلها ويطلق على العمل الخالص الدائم.

قَالَ بعض أهل التحقيق والصدق: يطلق على صدق اللسان وهو نقيض الكذب، والصدق في النية وهو الإخلاص فيراعى معنى الصدق في مناجاته فمن قَالَ: وجهت وجهي لله وهو غافل فهو كاذب، والصدق في العزم على خير نواه فيقوي عزمه إنه إذا ولي مثلاً لا يظلم، والصدق في الوفاء بالعزم إلى وقوع الولاية مثلاً، والصدق في الأعمال وأقله استواء سريره وعلانيته، والصدق في المقامات كالصدق في الخوف والرجاء فمن اتصف بالسمة كان صديقاً أو ببعضها كان صادقاً.

(وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي) يوصل (إِلَى الْجَنَّةِ) قَالَ ابن بطال: مصداقه قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾﴾ [الانفطار: 13].

(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُقُ) في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه، وزاد في رِوَايَةٍ

(1) وأما جرير المذكور في ثالث أحاديث الباب فهو ابن حازم.

حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.

الأعمش: ويتحرى الصدق، وكذا زادها في الشق الثاني.

(حَتَّى يَكُونَ) عند الله (صِدِّيقًا) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المهملة وهو من أبنية المبالغة ونظيره: الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل والتكثير للتعظيم والتفخيم أي: بلغ في الصدق غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم. قَالَ ابن بطال: المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق، وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ: حَتَّى يَكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا⁽¹⁾.

(وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ) الذي هو ضد البر، قَالَ الراغب: أصل الفجر: الشق، فالفجور: شق ستر الديانة، ويطلق على الميل إلى الفساد، وعلى الانبعاث في المعاصي وهو اسم جامع للشرور.

(وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي حِمِيمٍ﴾

[الانفطار: 14].

(وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ) بضم أوله على البناء للمفعول، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: حَتَّى يَكُونَ وَهُوَ وَزَانِ الْأُولِ... (عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا) والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملائكة الأعلى والقاء ذلك في قلوب أهل الأرض⁽²⁾.

وقد ذكره مالك بلاغًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه: لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين، قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ العلماء: فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتْ عَلَى تَحْرِى الصَّدَقِ وَهُوَ قَصْدُهُ وَالْإِعْتِنَاءُ بِهِ وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ كَثُرَ مِنْهُ فَعَرَفَ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَالتَّقْيِيدُ بِالتَّحْرِى وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ،

(1) فيستحق وصف الصديقين وثوابهم فيلقى في قلوب الناس محبته وفي ألسنتهم ذكره ويكتبون اسمه في مصنفاتهم.

(2) وألسنتهم ويكتبون اسمه في مصنفاتهم فيستحق بذلك صفة الكاذبين وعقابهم وكيف وأنه من علامات النفاق.

6095 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ

عن منصور بن المعتمر عند مسلم ولفظه: وأن العبد ليتحرى الصدق، وكذا قال في الكذب، وعنده أيضًا في رواية الأعمش، عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده عليكم بالصدق، وفيه: ما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق، وقال فيه: وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب فذكره، وفي هذه الزيادة إشارة إلى أن من توقي الكذب بالقصد الصحيح إلى الصدق صار الصدق له سجية حتى يستحق الوصف به، وكذلك عكسه وليس المراد أن الحمد والذم فيهما يختص بمن قصد إليهما فقط، وإن كان الصادق في الأصل ممدوحًا والكاذب مذمومًا.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: ولعله لم يقل في الصديق بلفظ إشارة إلى أنه صديق من جملة الذين قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ﴾ [النساء: 69].
 ووجه المطابقة بين الحديث وبين الآية المذكورة ظاهر، وهو أن الصدق يهدي إلى الجنة والآية فيها أيضًا الأمر بالكون مع الصادقين والكون معهم أيضًا يهدي إلى الجنة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ أَيْضًا.

وفي رواية أبي ذر: (حَدَّثَنَا) بِالْأَفْرَادِ حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ مُحَمَّدُ (ابْنُ سَلَامٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) الْأَنْصَارِيُّ⁽¹⁾ (عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ) بضم السين المهملة (نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ) الْأَصْبَحِيِّ، (عَنْ أَبِيهِ) ابْنِ أَبِي عَامِرٍ جَدِّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ) أَي: علامته والنفق: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان، والنافق: إحدى حجري اليربوع فإذا أتى من قبل القاصعاء: وهو حجر الذي يقصع فيه، أي: يدخل ضرب النافق برأسه، فانفق، أي: خرج فقول: نافق اليربوع، أي: أخذ في نافقائه، ومنه اشتقاق المنافق وهو يدخل الشرع من باب ويخرج من باب أيضًا يكتم الكفر ويظهر الإيمان كما أن اليربوع يكتم النافق ويظهر القاصعاء.

(1) أبو إبراهيم كان يسكن ببغداد مات سنة ثمانين ومائة.

ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ.

6096 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ

ابْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ.....»

(ثَلَاثٌ : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ) فأخبر عن الشيء على خلاف ما هو به، (وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ) فلم يف بما وعد به، (وَإِذَا أُؤْتِمِنَ) أمانة (حَانَ) فلم يؤديها إلى أهلها، قَالَ التوربشتي: من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت أحواله عليها فبالحري أن يسمى: منافقاً، وأما المؤمن المفتون بها فإنه إن فعلها مرة تركها أخرى وإن أصر عليها زماناً أقلع عنها زماناً آخر وإن وجدت فيه خلة عدت أخرى.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمراء المسلم والتحذير له أن يعتاد بهذه الخصال فتفضي به إلى النفاق لا أن يندر منه هذه الخصال، أو فعل شيئاً منها من غير اعتياد أنه منافق فلا يقال.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الإجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدار الأسفل من النار بواسطة الكذب وأخويه، وأجاب: بأن المراد أنه يشابه المنافق، أو إذا كان معتاداً بذلك، أو للتغليظ، أو الذين كانوا في عهد النَّبِيِّ ﷺ من المنافقين، أو كان منافقاً خالصاً، أو لا يريد به النفاق الإيماني، بل النفاق العرفي.

ومطابقة الحديث لقوله: وما ينهي عن الكذب الذي هو جزء الترجمة من حيث أن معناه يستلزم النهي عن الكذب، وقد مر الحديث في كتاب الإيمان في باب: علامات المنافق.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) هو ابن أبي حازم قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ) بفتح الراء والجيم والهمز عمران العطاردي، (عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ (رَجُلَيْنِ) أَي: مُلْكَيْنِ عَلَى صُورَةِ رَجُلَيْنِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ قَوْلُهُ: اللَّيْلَةَ (أَتْيَانِي)، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ» بضم أوله وفتح المعجمة كذا أورده هنا مختصراً، وقد أورده مطولاً في الجنائز، فَقَالَ: رَأَيْتُ

فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ، فَيُضَنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

70 - باب: فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

الليلة رجلين أتياني فأخذنا بيدي فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شقه حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قال: انطلق الحديث، وفيه: فقلت لهما طوقاني الليلة فأخبراني عما رأيته، قال: نعم أما الذي رأيته يشق شدقه (فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ) الكذبة بفتح الكاف وتكسر وسكون المعجمة (تُحْمَلُ عَنْهُ) بضم الفوقية وفتح الميم على البناء للمفعول.

(حَتَّى تَبْلُغَ الْأَفَاقَ) بمد الهمزة (فَيُضَنَعُ بِهِ) ما رأيته من شق شدقه وهو على البناء للمفعول (إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفساد وإنما جعل عذابه في الفم، لأنه موضع المعصية، وقوله: فكذاب بالفاء، واستشكل بأن الموصول الذي يدخل في خبره الفاء يشترط أن يكون مبهمًا عامًا.

وأجاب: ابن مالك بأنه نزل المعين المبهم منزلة العام إشارة إلى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور.

وجه المطابقة فيه مثل الذي ذكر في سابقه وهو طرف من حديث مطول رواه مقطوعًا في الصلاة، وفي الجنائز، وفي البيوع، وفي الجهاد، وفي بدء الخلق، وفي صلاة الليل، وفي أحاديث الأنبياء، وفي التفسير، وفي التعبير.

70 - باب: فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ

باب الهدى الصالح كذا في رواية أبي ذرٍّ وفي رواية غيره (باب: فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ) بزيادة في. والهدى: بفتح الهاء وسكون الدال هو السيرة والهيئة والطريقة قاله ابن الأثير، وفي الحديث: «واهدوا هدي عمار» أي: سيروا بسيرته وتهيؤوا بهيئته يقال: هدي هدي فلان إذا سار بسيرته، وهذه الترجمة لفظ حديث أَخْرَجَهُ الْبَحَّارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ مِنْ وَجْهَيْنِ: مِنْ طَرِيقِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «الهدى الصالح

6097 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمُ الْأَعْمَشُ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ، يَقُولُ: «إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا

والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وفي الطرق الأخرى جزء من سبعين جزءا من النبوة» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فِي التَّعْبِيرِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الرَّوْيَا الصَّالِحَةِ.

قَالَ التُّورِبَشْتِيُّ: الْاِقْتِصَادُ عَلَى ضَرْبَيْنِ:

أحدهما: ما كان متوسطًا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل وهذا المراد بقوله تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: 32] وهذا محمود بالنسبة.

والثاني: متوسط بين طرفي الإفراط والتفريط كالجود، فإنه متوسط بين الإسراف والبخل وكالشجاعة فإنها متوسطة بين التهور والجبن وهذا هو المراد في الحديث.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ابْنُ رَاهُوِيَه، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ أَبُو إِبْرَاهِيمَ السَّعْدِيُّ الْبُخَارِيُّ، لِأَنَّ كِلَيْهِمَا قَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أُسَامَةَ فَالْجُزْمُ بِأَنَّ ابْنَ رَاهُوِيَه مِنْ أَبِي يَرْوِي عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِهِ مَرَّةً يَقُولُ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ، وَمَرَّةً يَقُولُ: نَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ فَيَنْسِبُهُ إِلَى جَدِّهِ.

(قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ) حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ (حَدَّثَكُمُ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْكُشْمِيْنِيِّ: أَحَدَدْتُكُمْ بِهَمْزَةِ الْاِسْتِفْهَامِ (الْأَعْمَشُ) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْكُوفِيُّ وَالسَّكُوتُ عَنِ الْجَوَابِ قَائِمٌ مَقَامَ التَّصَدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ عِنْدَ الْقُرَّائِنِ قَالَ⁽¹⁾: (سَمِعْتُ شَقِيقًا) أَبَا وَائِلَ، (قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ) أَي: ابْنَ الْيَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَسَقَطَ: النَّاسُ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ.

(دَلًّا) بفتح المهملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي، والحديث

(1) وفي مسند إسحاق بن راهويه أنه قال في آخره فأقر به أبو أسامة وقال نعم.

وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَابْنُ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا.

وغيرهما ويطلق أيضًا على الطريق، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الدَّلُّ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ الْهَدْيِ وَهُمَا: مِنَ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ فِي الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ وَالشَّمَائِلِ.

(وَسَمْتًا) بفتح المهملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين، ويطلق أيضًا على القصد في الأمر وعلى الطريق والجهة.

(وَهَدِيًّا) قَالَ أَبُو عبيد: الْهَدْيُ وَالذَّلُّ مُتَقَارِبَانِ يُقَالُ: فِي السَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَالْمَنْظَرِ وَالشَّمَائِلِ، قَالَ: وَالسَّمْتُ يَكُونُ فِي حَسَنِ الْهَيْئَةِ وَالْمَنْظَرِ مِنْ جِهَةِ الْخَيْرِ وَالذَّلُّ لَا مِنْ جِهَةِ الْجَمَالِ وَالزَّيْنَةِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقِ وَكِلَاهُمَا جَيِّدٌ بِأَنَّ يَكُونُ لَهُ هَيْئَةٌ أَهْلِ الْخَيْرِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

(بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَابْنُ أُمِّ عَبْدِ) بفتح اللام للتأكيد وابن أم عبد هو عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ بَلْفِظَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأُمُّهُ أُمُّ عَبْدِ بِنْتِ عَبْدِودٍ وَلَهَا صَحْبَةٌ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ قَوْلًا وَفِعْلًا وَحَرَكَةً وَسُكُونًا حَالًا وَمَلَكَةً وَغَيْرَهَا، فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

(مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ) أَي: إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا رَجَعَ (لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: مَاذَا يَصْنَعُ (فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا) بِهِمْ.

وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ جَلِيلَةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِشَهَادَةِ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُ: بِأَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ، وَفِيهِ تَوْقِي حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: مِنْ حِينَ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ، فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ فِي الشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا يُمْكِنُ لَهُ مَشَاهِدَتُهُ وَإِنَّمَا قَالَ: لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِذَا خَلَا يَكُونُ فِي انْبِسَاطِهِ لِأَهْلِهِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ عَنِ هَيْئَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِهِ، وَلَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ نَقْصٍ فِي حَقِّ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْلَمُوا أَنَّ حَسْنَ الْهَدْيِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

6098 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُخَارِقٍ، سَمِعْتُ طَارِقًا،

خير من بعض العمل، وسنده صحيح، ومثله: لا يقال من قيل الرأي، فكان ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدي، وقد استشكل الدَّأُودِيُّ الشَّارِحُ بقول حذيفة في ابن مَسْعُودٍ قول مالك: كان عمر أشبه الناس بهدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأشبه الناس بعمر ابنه عَبْدُ اللَّهِ وبعبد الله ابنه سالم.

وَقَالَ الدَّأُودِيُّ: وقول حذيفة يقدم على قول مالك ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه، فيحمل شبه ابن مَسْعُودٍ بالسمت وما ذكر معه وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها، ويحتمل: أن يكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويؤيد قول مالك ما أخرج البُخَارِيُّ في كتاب رفع اليدين، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النَّبِيِّ ﷺ من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي السنن ومستدرک الحاكم، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما رأيت أحدًا كان أشبه سمًا وهديًا ودلاً برسول الله ﷺ من فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ الحَافِظُ العَسْكَلَانِيُّ: ويجمع بالحمل في هذا على النساء، وأخرج أحمد عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من سره أن ينظر إلى هدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فينظر إلى هدي عمرو ابن الأسود ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة، وعن عبد الرحمن بن جُبَيْرِ بن نفيير: حج عمرو بن الأسود فرآه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي فقال: ما رأيت أشبه صلاة ولا هديًا ولا خشوعًا ولا لبسة برسول الله ﷺ من هذا الرجل انتهى.

وفي الحديث من الفقه: أنه ينبغي للناس الاقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم، في هيئتهم، وتواضعهم للخلق، ورحمتهم وإنصافهم من أنفسهم وفي مآكلهم ومشربهم، واقتصادهم في أمورهم تبركًا بذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: هديًا، والحديث من أفراد.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بن عبد الملك الطيالسي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابن الحجاج، (عَنْ مُخَارِقٍ) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالقف هو عَبْدُ اللَّهِ، وقيل: ابن عبد الرحمن، وقيل: ابن خليفة بن جابر أَبُو سَعِيدِ الأحمسي بالمهملتين وهو من أفراد البُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ طَارِقًا)

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ».

بكسر الراء هو ابن شهاب الأحمسي رأى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: طارق بن شهاب، قَالَ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغَزَوْتَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ بَيْنَ غَزْوَةٍ وَسَرِيَةٍ.

(قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَجَزَمَ ابْنُ بَطَالٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَذَا هُوَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَوَهُمَ فِي ذَلِكَ.

(«إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ») هُوَ بَفَتْحِ الْهَاءِ كَمَا فِي التَّرْجُمَةِ، وَرَوَى بَضْمَهُمَا: ضِدَّ الضَّلَالِ، زَادَ أَبُو خَلِيفَةَ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فِي آخِرِهِ وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَأَنَّ مَا تَوَعَّدُونَ لَأَتَّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ، أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَخْرَجِ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه: هذه الزيادة بلفظها قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هَكَذَا رَأَيْتَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ مَوْقُوفًا، وَقَدْ وَرَدَ بَعْضُهُ مَرْفُوعًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَجَاءَ أَكْثَرُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةً: مِنْهَا لِأَحْمَدَ، عَنِ يَحْيَى الْقَطَانَ، عَنِ جَعْفَرِ بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ: «إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ» قَالَ يَحْيَى: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: «وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا».

وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي، عن جعفر بن محمد في أثناء حديث قال فيه ويقول: «أما بعد أن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» الْحَدِيثِ.

ومطابقتها للترجمة ظاهرة والحديث من أفرادها.

71 - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: 10].

71 - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى

(باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى) أي: باب فضيلة الصبر على أذى الناس⁽¹⁾، والصبر: حبس النفس عن المطلوب حتى يدرك، وأصل الصبر: الحبس، ومنه سمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح، ومنه نهى النَّبِيُّ ﷺ عن صبر البهائم يعني: عن حبسها للتمثيل بها ورميها كما يرمي الأغراض.

قَالَ بعض أهل العلم: الصبر على الأذى جهاد للنفس⁽²⁾، وقد جبل الله النفس على التألم بما يفعل بها ويقال فيها، ولهذا شق على النَّبِيِّ ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة لكنه حلم عن القاتل وصبر لما علم من جزيل ثواب الصابر، وقد ورد في فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البُخَارِيِّ وهو ما أَخْرَجَهُ ابن ماجة بسند حسن، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رفعه: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ من حديث صحابي لم يسم.

(وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) بالجر عطفاً على الصبر على الأذى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾) أراد بالصابرين هكذا وردت صبروا على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا في طاعة الله وازدياد الخير، وقيل: الذين صبروا على مفارقة أوطانهم وعشائهم في مكة وهاجروا إلى المدينة، وقيل: نزلت في جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين لم يتركوا دينهم.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يهتدي إليه حساب الحساب ولا يعرف. وَقَالَ مالك بن أنس: هو الصبر على فجاج الدنيا وأحزانها، وقد ذكر الله تَعَالَى الصبر في خمسة وتسعين موضعاً في القرآن، وفي الصحيحين: حديث: «ما أعطي أحد عطاء خير وأوسع من الصبر» وهو عبارة عن ثبات باعث الدين في

(1) أي: عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً.

(2) وقمعها عن شهواتها ومنعها عن تطاولها وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين.

6099 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَضْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ».

مقاومة باعث الهوى، قَالَ فِي قِوَاتِ الْأَحْيَاءِ: وَفِي الْبَلَاءِ كَتَمَ الشُّكُورَى لِغَيْرِهِ تَعَالَى، وَالصَّبِي وَالْمَجْنُونُ فِيهِ مَثَابَانِ، وَقَدْ قِيلَ: الصَّابِرُ عَلَى الْفَقْرِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُنْفِقِ، لِأَنَّ حَسَنَتَهُ مَضَاعِفَةٌ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْإِيمَانِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ) الْقَطَانِ، (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (الْأَعْمَشُ) سَلِيمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ (السُّلَمِيِّ) بَضَمَ السِّينَ الْمَهْمَلَةَ وَفَتَحَ اللَّامَ وَكَسَرَ الْمِيمَ، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِسَنَدِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ وَقَالَ: أَحَدٌ بغير شك.

(أَضْبَرَ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٌ مِنَ الصَّبْرِ، أَي: أَحْلَمُ، وَالْمَرَادُ: حَبَسَ الْعَقُوبَةَ عَلَى مُسْتَحَقِّهَا عَاجِلًا (عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ) عَزَّ وَجَلَّ (إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا) أَي: لِلَّهِ تَعَالَى وَاللَّامُ فِي لَيَدْعُونَ مَفْتُوحَةٌ لِلتَّأَكِيدِ وَدَالُهُ سَاكِنَةٌ، أَي: يَنْسَبُونَ إِلَيْهِ مَا هُوَ مِنْزَعُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَحْسِنُ إِلَيْهِمْ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِأَنْفُسِهِمْ، وَهُوَ الْمَعَاوَةُ وَبِأَمْوَالِهِمْ وَهُوَ الرِّزْقُ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَإِنَّهُ) تَعَالَى (لَيَعَافِيهِمْ) أَي: فِي أَنْفُسِهِمْ (وَيَرْزُقُهُمْ) صِفَةُ فَعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ أَعْمَالِهِ، لِأَنَّ رَازِقًا يَفْتَضِي مَرْزُوقًا وَاللَّهُ تَعَالَى كَانَ وَلَا مَرْزُوقَ وَكُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةً كَانَ فَهُوَ مُحَدَّثٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِأَنَّهُ الرِّزَاقُ، وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى سِيرَزِقُ إِذَا خَلَقَ الْمَرْزُوقِينَ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ليس أحد أصبر على أذى، وقد أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّوْحِيدِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّوْبَةِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي النُّعُوتِ، وَفِي التَّفْسِيرِ.

6100 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا، يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَسَمَّ النَّبِيَّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعُضِ مَا كَانَ يُقْسِمُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قُلْتُ: أَمَا أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ.....

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران، (قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقًا) أبا وائل بن سلمة، (يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووقع في رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عن الْأَعْمَشِ الْمَاضِيَةِ فِي بَابٍ: مِنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يَعْلَمُ بِلَفْظِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (فَسَمَّ النَّبِيَّ ﷺ) يوم حنين (قِسْمَةً كَبَعُضِ مَا كَانَ يُقْسِمُ) (1) وَفِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَنِينٍ آثَرَ النَّبِيِّ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ أَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنِ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى نَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَعْطِ الْأَنْصَارَ.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ) قيل: اسمه معتب بن قشير المنافق كما قاله الواقدي، وقيل: إنه حرقوص بن زهير ورد ذلك. (وَاللَّهِ إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ) وفي غزوة حنين من وجه آخر بلفظ: ما أراد على البناء للفاعل، وفي رواية منصور: ما عدل فيها وهو بضم أوله على البناء للمفعول قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(قُلْتُ: أَمَا) بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه كذا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أَمْ بِتَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَحَذْفِ الْأَلْفِ، وَفِي رِوَايَةِ: أَمَا بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: وَليْسَ بَيِّنٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيُوجِهُ التَّشْدِيدَ عَلَى أَنْ فِي الْكَلَامِ حَذْفًا تَقْدِيرَهُ: أَمَا إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ.

(أَنَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ) مقالته، (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ) أي: بين أصحابه (2) (فَسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ)، وقد تقدم بأكثر من عشرة

(1) في غيرها من المغازي في تفضيل المؤلف.

(2) كما في قوله تعالى: ﴿فَأَذِخْ فِي عَيْدِي﴾ [الفجر: 29] أي: بين عبادي.

وَعَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَخْبَرْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَّرَ».

أبواب، فتعمر وجهه وهو بالعين المهملة ويجوز بالمعجمة.

(وَعَضِبَ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ) وَفِي رِوَايَةٍ: أَنْ: بِفَتْحٍ وَتَخْفِيفٍ.

(أَخْبَرْتُهُ) بِذَلِكَ (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: («قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَّرَ») (1)،

وَفِي رِوَايَةٍ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ: يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ فَذَكَرَهُ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ مَنْصُورٌ فَقَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى الْحَدِيثَ أَشَارَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ ءَادَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ [الأحزاب: 69]، وَإِلَى حَدِيثِ الْمُوسِمَةِ الَّتِي أَمْرَهَا قَارُونَ أَنْ تَزْعُمَ: أَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَاوَدَهَا حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبَ هَلَاكِ قَارُونَ وَإِلَى اتِّهَامِهِمْ إِيَّاهُ بِقَتْلِ هَارُونَ، فَأَحْيَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَأَخْبَرَهُمْ بِبِرَاءَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَكْثَرَ مِنْ عَشْرَةِ أَبْوَابٍ، وَقَدْ مَضَى أَيْضًا فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ وَيَأْتِي فِي الدَّعَوَاتِ أَيْضًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ.

وفيه: جواز أخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم والنميمة، لأن صورتها موجودة في صنيع ابن مسعود رضي الله عنه هذا، ولم ينكره النبي ﷺ وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصيح النبي ﷺ وإعلامه بمن يطعن عليه ممن يظهر الإسلام ويبطن الكفر ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثمًا عظيمًا، فلم يكن له حرمة.

(1) الذي قاله الرجل الأنصاري روي أن قارون كان يؤذي موسى عليه السلام كل وقت وهو يداريه لقربته لأنه كان ابن عمه يصهر بن قابت بن لاوي حتى نزلت الزكاة فصالحه عن كل ألف على واحد فحسبه فاستكثره فعمد أن يفضح موسى بين بني إسرائيل ليرفضوه فيرطل بغيته لترميه بنفسها فلما كان يوم عيد قام موسى عليه السلام خطيبًا فقال من سرق قطعناه ومن زنى غير محصن جلدناه ومن زنى محصنًا رجمناه فقال قارون ولو كنت أنك فجرت بفلانة فاستحضرت فناشدها موسى بالله أن تصدق فقالت جعل لي قارون جعلًا على أن ارميك بنفسي فخرّ موسى شاكيًا عندها إلى ربه فأوحى إليه أن مر الأرض بما شئت فقال يا أرض خذيه فأخذته إلى ركبتيه ثم قال خذيه فأخذته إلى وسعي ثم قال خذيه فأخذته إلى عنقه ثم قال خذيه فحسفت به وكان قارون يتضرع إليه في هذه الأحوال فلم يرحمه فأوحى الله إليه ما أظنك استرحمك مرارًا فلم ترحمه وعزتي وجلالي لو دعاني مرة لأجيبته ثم قال بنو إسرائيل إنما فعله ليرثه فدعا الله حتى خسف بداره وأمواله.

72 - باب: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

6101 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ،
عَنْ مَسْرُوقٍ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَطَبَ.....

وفيه: أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك
فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام.
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

72 - باب: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

(باب: مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ) أي: حياء منهم.

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران قَالَ: (حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) على صيغة اسم الفاعل، قَالَ
الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هو ابن صبيح أَبُو الضحى، ووهم من زعم أنه ابن عمران
البطين.

قَالَ الْعَيْنِيُّ: غمز بذلك على الْكِرْمَانِيِّ وأنه لم يجزم بذلك، بل قَالَ: أما
مسلم بن عمران البطين، وأما مسلم بن صبيح مصغر الصبح وكلاهما بشرط
الْبُخَارِيِّ يرويان عن مسروق والأعمش يروي عنهما، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من
طريق جرير عن الْأَعْمَشِ: فَقَالَ عن أَبِي الضحى ومن طريق حفص بن غياث التي
أخرجها الْبُخَارِيُّ من طريقه، فَقَالَ نحو جرير ومن طريق عيسى بن يونس عن
الْأَعْمَشِ كذلك، ومن طريق أَبِي معاوية، عن الْأَعْمَشِ، عن مسلم، (عَنْ
مَسْرُوقٍ) أي: ابن الأجدع أحد الأعلام أنه قَالَ: (قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: (صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا) لم يوقف على معرفته، (فَرَحَّصَ فِيهِ) من الترخيص
وهو خلاف التشديد يعني: سهل فيه من غير منع، وفي رواية مسلم من طريق أَبِي
معاوية عن الْأَعْمَشِ: رخص النبي ﷺ في أمر (فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ) وفي رواية مسلم
من طريق جرير عن الْأَعْمَشِ: فبلغ ذلك ناسًا من أصحابه فكانهم كرهوه وتنزهوا
عنه ولم يعرف أعيان القوم المذكورين (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ)، فَخَطَبَ)، وفي

فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً».

رِوَايَةٌ أَبِي معاوية فغضب حتى بان الغضب في وجهه فخطب (فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَنْتَزَهُونَ) يحترزون (عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ) وَفِي رِوَايَةِ جرير: بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي معاوية: يربعون عما رخص لي فيه، (فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً) جمع بين القوة العلمية والعملية، أي: أنهم توهموا أن رغبتهم عما فعل أقرب لهم عند الله وليس كذلك إذ هو أعلمهم وأولاهم بالعمل بها.

وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان من رواية هشام بن عروة، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يَطِيقُونَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: فَيَغْضَبُ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ أَنْتَ كُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللَّهِ أَنَا» قَالَ ابن بطال: كَانَ ﷺ رَفِيقًا بِأَمْتِهِ فَلِذَلِكَ خَفَّفَ عَنْهُمْ الْعِتَابَ، لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يَجُوزُ لَهُمْ مِنَ الْأَخْذِ بِالشَّدَةِ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا لِأَمْرِهِمْ بِالرَّجُوعِ إِلَى فَعْلِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَمَا الْمِتَابَعَةُ فَقَدْ حَصَلَتْ مِنْهُ لَهُمْ بِلَا رَيْبٍ وَإِنَّمَا لَمْ يَمِيزِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ سِتْرًا عَلَيْهِ فَحَصَلَ مِنْهُ الرَّفَقُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَا بَتْرُكِ الْعِتَابِ أَصْلًا، وَأَمَا اسْتِدْلَالُهُ بِكَوْنِ مَا فَعَلُوهُ غَيْرَ حَرَامٍ فَوَاضِحٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَمْ يَلْزِمَهُمْ بِفَعْلِ مَا فَعَلَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَذَمُّ التَّعَمُّقِ، وَالتَّنْزَهُ عَنِ الْمَبَاحِ، وَحَسَنُ الْعِشْرَةِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ وَالْإِنْكَارِ، وَالتَّلَطُّفُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَعْرِفْ أَعْيَانَ الْقَوْمِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا الشَّيْءَ الَّذِي تَرَخَّصَ فِيهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدْتُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْرِفَ بِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحَ جَنبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جَنِبٌ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ ﷺ وَقَالَ: «إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَنْقَى» وَنَحْوُ هَذَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

6102 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا،

المذكور في كتاب النكاح: أن ثلاثة رهط سألوا عن عمل رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في السر الحديث، وفيه: قولهم: وأين نحن من النَّبِيِّ ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وفيه: قوله لهم: «والله أني لأخشاكم وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء».

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أن الترجمة في عدم مواجهة الناس بالعتاب، وكذلك الحديث في عتاب قوم من غير مواجهتهم، وَقَالَ ابن بطال: إنما كان لا يواجه الناس بالعتاب إذا كان في خاصة نفسه كالصبر على جهل الجهال وجفاء الأعراب، ألا يرى أن ترك الذي جذب البردة من عنقه حتى أثرت جذبته فيه، وأما إذا انتهكت من الدين حرمة فإنه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها ويصدع بالحق فيما يجب على منتهكها ويقتص منه ﷺ، وقد أخرج البُخَارِيُّ الحديث في الاعتصام، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي فضائل النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّسَائِيُّ فِي اليوم والليلة.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) لقب عَبْدُ اللَّهِ بن عثمان المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة السدوسي الحَافِظُ المفسر أنه قَالَ: (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ هُوَ ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ) بضم العين وسكون الفوقية (مَوْلَى أَنَسٍ) أي: ابن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً) هو تغير وانكسار يعتري الإنسان عند خوف ما يعاب ويذم.

(مِنَ الْعَذْرَاءِ) بفتح العين المهملة وسكون الذال العجمة البكر، لأن عذرتها وهي جلدة البكاره باقية إذا دخل عليها (فِي خِدْرِهَا) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، أي: في سترها⁽¹⁾ وهو من باب التميم، لأن العذراء في الخلوة يشتد حياؤها، لأن الخلوة مظنة وقوع الفعل بها.

(1) وهو الذي يجعل للبكر في جنب البيت.

فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ».

73 - باب: مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

6103 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ،

(فَإِذَا رَأَى) ﷺ (شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ) بتغيره بسبب ذلك .

وفي الحديث: أن للشخص أن يحكم بالدليل، لأنهم عرفوا كراهيته للشيء بتغير وجهه كما كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته ﷺ .
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه ﷺ لشدة حيائه لا يعاتب أحدًا في وجهه، وإذا رأى شَيْئًا يكرهه يعرف في وجهه، وإذا عاتب لا يعين أحدًا ممن فعله، بل كان عتابه بالعموم وهو من باب الرفق بأمتة والستر عليهم، وقد مضى الحديث في صفة النَّبِيِّ ﷺ.

73 - باب: مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ

(باب: مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ) بتشديد الفاء، أي: دعاه كافرًا ونسبه إلى الكفر، وفي رواية أَبِي دَرٍّ: أكفر من الأفعال.

(بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ) يعني: في تكفيره قيد به لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذورًا غير آثم ولذلك عذر النَّبِيِّ ﷺ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في نسبة النفاق إلى حاطب بن أبي بلتعة لتأويله وذلك أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ظن أنه صار منافقًا بسبب أنه كاتب المشركين كتابا فيه بيان أحوال النَّبِيِّ ﷺ.

(فَهُوَ) أي: الذي أكفر (كَمَا قَالَ) لأخيه جواب كلمة من المتضمنة لمعنى الشرّ، يعني: أن الذي قاله يرجع عليه ويكون أكفر نفسه، لأن الذي أكفره صحيح الإيمان، ولم يتأول فيه بشيء يخرج من الإيمان فظهر أنه أراد ذمه له بالكفر فقد أكفر نفسه.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن يَحْيَى الذهلي قاله الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ وَقَالَ الْغَسَّانِيُّ قيل هو ابن بشار بإعجام الشين أو ابن المثني ضد المفرد.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: إن صح ما قاله هذا القائل يعني: الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ، فالسبب في ذكره مجردًا: أن الْبُخَارِيَّ لما دخل نيسابور شغب عليه مُحَمَّدُ بْنُ

وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»،

يَحْيَى الذهلي في مسألة خلق اللفظ، وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه، ولم يصرح باسم أبيه بل في بعض المواضع يقول: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فينسبه إلى جده.

(وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ) هو ابن سَعِيدِ بْنِ صَخْرِ بْنِ سَلِيمَانَ أَبُو جَعْفَرِ الدارمي المروزي جزم بذلك أَبُو نصر الكَلَابَاذِيُّ.

(قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بضم العين، أي: ابن فارس العبدي البصري قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ) الهنائي، (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) أَبِي نصر اليمامي الطائي، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذا في رِوَايَةِ الْجَمِيعِ بِالْعَنَعَةِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَفِي رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ ابْنِ عِمَارِ الْمَعْلَقَةِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ) المسلم: (يَا كَافِرُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لِأَخِيهِ كَافِرٌ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ النِّدَاءِ وَبِالتَّنْوِينِ، (فَقَدْ بَاءَ) بِالْمَوْحِدَةِ وَالْمَدِّ، أَي: رَجَعَ (بِهِ) أَي: بِالْكَفْرِ (أَحَدُهُمَا) لِأَنَّهُ حُكِمَ بِكَوْنِ الْمُؤْمِنِ كَافِرًا أَوْ الْإِيمَانَ كَفْرًا، قِيلَ: لَا يَكْفُرُ الْمُسْلِمُ بِالْمَعْصِيَةِ فَكَذَا بِهَذَا الْقَوْلِ.

وأجيب: بأنهم حملوه على المستحيل لذلك، وقيل: معناه رجع عليه التكفير فكأنه كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: بَاءَ بِهِ الْقَائِلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْوِيلٌ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: يَعْنِي بَاءَ بِإِثْمِ رَمِيهِ لِأَخِيهِ بِالْكَفْرِ، أَي: رَجَعَ وَزَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا.

وقيل: يرجع عليه إثم الكفر إذا لم يكن كافرًا فهو مثله في الدين، فيلزم من تكفيره تكفير نفسه لأنه مساويه في الإيمان فإن كان ما هو فيه كافرًا فهو أيضًا فيه ذلك، وَإِنْ كَانَ اسْتَحَقَّ الْمُرْمِيَّ بِهِ بِذَلِكَ كَفْرًا فَيَسْتَحَقُّ الرَّمِيَّ أَيْضًا.

وقيل: معناه أنه يؤول به إلى الكفر لأن المعاصي يريد الكفر ويخاف على

وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ: سَمِعَ
أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6104 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ
يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدَهُمَا».

6105 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

المكثّر منها أن يكون عاقبة شوّمها المصير إليه⁽¹⁾، والعياذ باللّٰه تعالى .

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو من أفراد البُخاريّ.
(وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ) بتشديد الميم الحنفي اليمامي كان مجاب الدعوة،
(عَنْ يَحْيَى) هو ابن أبي كثير، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ) من الزيادة مولى الأسود بن
سُفْيَانَ المخزومي المدني، وليس له في البُخاريّ سوى هذا الحديث المعلق،
وآخر موصول مضى في التفسير أنه (سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن بن
عوف أنه (سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وقد وصل هذا المعلق
الحارث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في مستخرجه من طريقه، عن النضر
ابن مُحَمَّدٍ اليمامي، عن عِكْرِمَةَ بن عمار به.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن عَبْدِ اللَّهِ بن أَبِي أُوَيْسٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد
(مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ) المسلم: (يَا كَافِرُ) وفي رواية
أَبِي دَرٍّ بإسقاط حرف النداء وبالتنوين.

(فَقَدْ بَاءَ بِهَا) أي: بالكلمة أو بالخصلة (أَحَدَهُمَا) ومطابقة الحديث للترجمة
كسابقه.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضم

(1) والظاهر أنه كان صادقاً في نفس الأمر فالمرميّ كافر وان كان كاذباً فقد جعل الرامي الإيمان
كفرًا ومن جعل الإيمان كفرًا فقد كفر كذا حملة البخاري على تحقيق الكفر على أحدهما
بمقتضى الترجمة ولذا ترجم مقيداً بغير تأويل وحمله بعضهم على الزجر والتضليل فيكون
ظاهره غير مراد.

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

الواو وفتح الواو مصغراً هو ابن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) هو السخيتاني، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بكسر القاف عَبْدُ اللَّهِ بن زيد الجرمي، (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ) أي: ابن خليفة بن ثعلبة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ) ملة (الْإِسْلَامِ) قَالَ ابن بطال: هو مثل أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي (كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ) أي: كاذب لا كافر، لأنه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها، بل كان ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد.

وَقَالَ البيضاوي: ظاهره أنه يختل بهذا الحلف إسلامه ويصير يهودياً كما قَالَ، ويحتمل: أن يراد به التهديد والمبالغة في الوعيد كأنه قَالَ فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله هذا، وقيل: وأما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادق فهو لتصحيح براءته من تلك الملة مثل أن يقول: هو يهودي إن أكل اليوم ولم يأكل فيه فلم يتوجه عليه إثم لقصد نيته على نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرأ من الملامة لمخالفة من كان حالفاً، فليحلف بالله، نعم إن أراد أن يكون متصنعاً بذلك إذا وقع المحلوف عليه، لأن إرادة الكفر كفر.

(وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ) إشارة إلى أن عذابه من جنس عمله، (وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) في التحريم أو في التأثم أو في الإبعاد، فإن اللعن تباعد من رحمة الله تَعَالَى، والقتل: تباعد من الحياة.

(وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ) كأن قَالَ له: يا كافر (فَهُوَ) أي: الرمي (كَقَتْلِهِ) وجه المشابهة هنا أظهر، لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله، نسأل الله العصمة.

ومضى الحديث في الجنائز، وَأَخْرَجَهُ بقية الجماعة.

(1) قال أبو عمر ولد سنة ثلاث من الهجرة يكفي أبا يزيد سكن الشام وانتقل إلى البصرة ومات بها سنة خمس وأربعين وروى عنه من أهل البصرة أبو قلابة وعبد الله بن مغفل.

74 - باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ».

6106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ

74 - باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا

(باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ) أي: القول السابق في الترجمة المتقدمة حال كونه (مُتَأَوَّلًا) بأن ظنه كذا، (أَوْ) قاله حال كونه (جَاهِلًا) بحكم ذلك القول أو المقول فيه.

(وَقَالَ عُمَرُ) أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لِحَاطِبٍ) بالحاء والطاء المهملتين بينهما ألف وآخره موحد، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ زِيَادَةَ: ابْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ: (إِنَّهُ مُنَافِقٌ) على صيغة اسم الفاعل فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: أَنَّهُ نَافِقٌ بصيغة الماضي وذلك أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صَارَ مُنَافِقًا بسبب كتابه إلى المشركين من أهل مكة يخبرهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَغْزُوهُمْ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَمَا يُدْرِيكَ) أي: أي شيء جعلك دارياً بحال حاطب، (لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ) كذا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ، وَيُرْوَى: إِلَى بَدَلٍ عَلَى، أَي: الَّذِينَ حَضَرُوا وَقَعْتَهَا، (فَقَالَ: قَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ) قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: وَمَعْنَى التَّرْجِيحِي رَاجِعٌ إِلَى عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّ وَقُوعَ هَذَا الْأَمْرِ مُحَقَّقٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا التَّعْلِيْقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ حَاطِبٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوَصَّوْلًا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَمْتَحَنَةِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ) بفتح العين المهملة وتخفيف - الموحدة - الواسطي كما ذكره الدارقطني وابن ماکولا وأبو علي الغساني والحافظ عبد الغني قَالَ: (أَخْبَرَنَا يَزِيدُ) مِنَ الزِّيَادَةِ ابْنِ هَارُونَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ) بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين متصرفاً وغير متصرف الهذلي البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ

يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ، قَالَ: فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا، وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ، فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَفْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا﴾، ﴿وَسَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا».

يَأْتِي قَوْمَهُ) بني سلمة (فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ) التي صلاها مع النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: صلاة، وكانت هذه الصلاة صلاة العشاء، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: صلاة المغرب لكن قَالَ البيهقي رواية: العشاء أصح.

(فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فافتتح سورة البقرة، (قَالَ) أَي: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَتَجَوَّزَ) بِالْجِيمِ وَالزَّيِّ كَذَا فِي رِوَايَةِ الْجَمِيعِ - أَي خَفِيفٌ - وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: انْحَاذَ فَصَلَّى وَحْدَهُ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةَ مُسْلِمٍ.

(رَجُلٌ) قِيلَ: هُوَ حَزْمُ بْنُ أَبِي بَنٍ كَعْبٌ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَانَ وَعِنْدَ الْخَطِيبِ هُوَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ وَابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ حَرَامُ بْنُ مَلْحَانَ.

(فَصَلَّى) مُنْفَرِدًا (صَلَاةً خَفِيفَةً) بَأَنَّ يَكُونُ قَطْعَ الصَّلَاةِ، أَوْ قَطْعَ الْقُدُوءِ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَوْلُهُ فَسَلَّمَ لَا أُدْرِي هَلْ حَفِظْتَ أَمْ لَا لِكَثْرَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ بَدُونِهَا، وَانْفَرَدَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ سُفْيَانَ.

(فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ) قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً وَلَا ظَانًّا أَنَّ التَّارِكَ لِلْجَمَاعَةِ مُنَافِقٌ، (فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا) جَمَعَ: نَاضِحٌ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ وَهُوَ الْبَعِيرُ الَّذِي يَسْتَقِي عَلَيْهِ، (وَإِنَّا مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ، فَتَجَوَّزْتُ) فِي صَلَاتِي، (فَرَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا مُعَاذُ، أَفَتَأَنَّ أَنْتَ - ثَلَاثًا -) قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا، أَي: مُنْفَرِدًا عَنِ الْجَمَاعَةِ وَالْهَمْزَةُ لِلِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ.

(أَفْرَأُ) إِذَا كُنْتَ إِمَامًا ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَّهَا﴾، ﴿وَسَجَّ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَنَحْوَهَا) مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ قَالَ صَاحِبُ التَّوْضِيحِ: فِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ

6107 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،

عَنْ حُمَيْدٍ،

صلاة المفترض خلف المتنفل وانتصر ابن التين لمذهبه، فَقَالَ: يحتمل: أن يكون جعل صلاته مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نافلة، ويحتمل: أن يكون لم يعلم الشارع بذلك وما أبعدهما وكيف يظن بمعاذ أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه، ويؤثر النفل خلفه وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك مع أنه اشتكى إليه، وَقَالَ: أفتان أنت يا معاذ انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هذا كلام غير موجه لأنه أليس يفوت الفضيلة معه ﷺ في سائر أئمة مساجد المدينة، وفضيلة النافلة خلفه مع أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه، وامتنال أمر النَّبِيِّ ﷺ في إمامة قومه زيادة طاعة، والحديث المذكور منسوخ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام، ثم ذكر حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا يصلي صلاة في يوم مرتين، قيل: لا يثبت النسخ بالاحتمال.

وأجيب: بأنه إذا كان ناشئاً عن الدليل يعمل به، وقد ذكر الطَّحَاوِيُّ بإسناده: أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك، وكذا ذكره المهلب والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن النَّبِيِّ ﷺ عذر معاذ في قَوْلِهِ: إنه منافق لأنه كان متأولاً، وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب: إذا طَوَّل الإمام وكان للرجل حاجة، وفي باب: من شك إمامه إذا طَوَّل.

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد (إِسْحَاقُ) هو ابن راهويه قاله الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ، وكأنه أخذه من ابن السكن فإنه قَالَ إِسْحَاقُ: هذا هو ابن راهويه، وَقَالَ الْكَلْبَابِيُّ: هو ابن منصور قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ) بضم الميم وكسرهما هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي وهو من شيوخ البُخَارِيِّ، وروى عنه هنا بالواسطة قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ) عبد الرحمن قَالَ: (حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (عَنْ حُمَيْدٍ) مصغر حمد هو ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ) بفتح الحاء وكسر اللام ناسياً أو جاهلاً: (بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) لَأَنَّهُ تَعَاطَى تَعْظِيمَ صُورَةِ الْأَصْنَامِ حِينَ حَلَفَ بِهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَتَذَكَّرَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

(وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ) بِالْجَزْمِ فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، (فَلْيَتَّصِدَّقْ) أَي: بِمَا تيسَّرَ جَوَابَ مِنَ الْمُتَضَمِّنَةِ لِمَعْنَى الشَّرْطِ وَلِهَذَا دَخَلَتْ الْفَاءَ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: عَذَرَ ﷺ مِنْ حَلْفٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى لِقُرْبِ عَهْدِهِمْ بِجَرِي ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَرَوَى عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ حَلَفَ بِذَلِكَ فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا الْوَعْدُ كَانَ قَرِيبًا فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فَعَلِمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَحَلَفَ بِذَلِكَ أَنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ تَشْهَدَ بِشَهَادَةِ التَّوْحِيدِ.

وَقَالَ الْمَهْلَبُ: أَمَرَهُ ﷺ لِلْحَالِفِ بِاللَّاتِ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَدِيمَ حَالَهُ عَلَى مَا قَالَ، فَيُخْشِي عَلَيْهِ مِنْ حَبُوطِ عَمَلِهِ فِيمَا نَطَقَ بِهِ مِنْ كَلِمَةِ الْكُفْرِ بَعْدَ الْإِيمَانِ، قَالَ: وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» فَفُفِيَ عَنْهُ الْإِيمَانُ فِي حَالَةِ الزَّانَا خَاصَّةً أَنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ الْحَلْفِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَعْلِيمٌ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَحَلَفَ بِذَلِكَ أَنْ يَبَادِرَ إِلَى مَا يَكْفُرُ عَنْهُ⁽¹⁾ وَيُرْفَعُ الْحَرْجُ عَنِ الْقَائِلِ أَنْ لَوْ قَالَ ذَلِكَ قَاصِدًا إِلَى مَعْنَى مَا قَالَ، ثُمَّ أَنَّهُ إِنَّمَا قَرَنَ الْقَمَارَ بِذِكْرِ الصَّنَمِ تَأْسِيًّا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [المائدة: 90] أَي: فَكِفَارَةُ الْحَلْفِ بِالصَّنَمِ تَجْدِيدُ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَكِفَارَةُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْمُقَامَرَةِ التَّصَدَّقُ بِمَا تيسَّرَ مِمَّا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ، وَقِيلَ: بِمِقْدَارِ مَا أَمَرَ أَنْ يَقَامَرَ بِهِ، وَقِيلَ: لَمَّا أَرَادَ الدَّاعِي إِلَى الْقَمَارِ إِخْرَاجَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ أَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ فِي الْحَقِّ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجُمَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ: جَاهِلًا ظَاهِرًا، وَقَدْ

(1) مَا وَقَعَ فِيهِ وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أُرْشِدُ مَنْ يَلْفِظُ بِشَيْءٍ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لَهُ التَّلْفِظُ بِهِ أَنْ يَبَادِرَ إِلَى مَا يَكْفُرُ عَنْهُ.

6108 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُتْ».

مضى الحديث في تفسير سورة النجم، وأُخْرِجَهُ في النذور والاستئذان أيضًا، وأُخْرِجَهُ بقية الجماعة.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) هو ابن سعيد قَالَ: (حَدَّثَنَا لَيْثٌ) هو ابن سعد الفهمي الإمام، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: اللَّيْثُ بِاللَّامِ، (عَنْ نَافِعٍ) مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَدْرَكَ) أَبَاهُ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ) الْوَاوُ لِلْحَالِ.

(فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا») بفتح الهمزة وتخفيف اللام كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها.

(إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) لأن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تَعَالَى، فلا يضاهاه به غيره فإن قيل: قد أقسم الله تَعَالَى بمخلوقه، وأجيب: بأن له تَعَالَى أن يقسم بما شاء على شرفه (1).

(فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَضْمُتْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أو ليضمت بضم الميم فيهما، أي: فليست، وفي الحديث النهي عن ذلك وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه: من حلف بغير الله فقد أشرك لكن لما كان حلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورًا فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك، لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به، فبين النَّبِيِّ ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره.

ومطابقة الحديث للجزء الأول للترجمة وهو قوله: متأولًا ظاهرة، وقد أُخْرِجَهُ مُسَلِّمٌ فِي النَّذُورِ.

(1) فإن قيل قد ثبت في الحديث أنه ﷺ قال: «أفلق وابه» فالجواب أن هذا في جملة ما يزداد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم.

75 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

وَقَالَ اللَّهُ: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: 73].

6109 - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَكَهُ، وَقَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ».

75 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ

(باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ) عز وجل.

(وَقَالَ اللَّهُ) تَعَالَى: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ﴾ (أَي: بِالسِّيفِ، ﴿وَالْمُنَافِقِينَ﴾) بِالْقَوْلِ الْغَلِيظِ وَالْوَعْدِ الْبَلِيغِ، أَوْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، أَي: اسْتَعْمَلَ الْغَلْظَةَ وَالخَشُونَةَ، ﴿وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا تَجَاهَدَهُمَا بِهِ مِنَ الْقِتَالِ وَالْمِحَاجَةِ بِاللِّسَانِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ صَبَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَذَى إِنَّمَا كَانَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَأَمَا إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ كَانَ تَمَثِيلَ فِيهِ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى.

(حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ) بفتح التحتية والمهملة والراء اللخمي بفتح اللام وسكون المعجمة قَالَ: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ) هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ الرَّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، (عَنِ الْقَاسِمِ) أَي: ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (النَّبِيُّ ﷺ) وَفِي الْبَيْتِ قِرَامٌ بِكسْرِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ وَهُوَ السِّتْرُ (فِيهِ صُورٌ) جَمْعُ صُورَةٍ، أَي: صُورَ حَيَوَانَاتٍ، (فَتَلَوْنَ) أَي: فَتَغَيَّرَ (وَجْهَهُ) الشَّرِيفُ غَضَبًا لِلَّهِ تَعَالَى، (ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ) وَهُوَ الْقِرَامُ الْمَذْكُورُ، (فَهَتَكَهُ) أَي: جَذَبَهُ فَخَرَقَهُ، (وَقَالَتْ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ) مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّورَ) لِأَنَّهُمْ يَصَوِّرُونَ الصُّورَ لِتَعْبُدُ، أَوْ لِأَنَّهَا صُورٌ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُ فَهَمَّ كُفْرًا، وَالْكَفْرَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فتلون وجهه فإن ذلك كان من

6110 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَتَجَوَّزُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

غضبه لله تعالى، وقد سبق الحديث في اللباس، وأُخْرِجَهُ مُسَلِّمٌ أَيْضًا فِيهِ، وَأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الزَّيْنَةِ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سعيد القطان، (عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ) الكوفي الحافظ أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) البجلي التابعي الكبير، (عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ) هو عقبة بن عامر الأنصاري (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: أَتَى رَجُلٌ) اسمه: حزم بن أبي بن كعب أو سليم (النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي) أتأخر ويروى: (لَأَتَأَخَّرُ) ويروى: تأخرت (عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ) أي: عن حضور الجماعة في صلاة الصبح (مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ) أي: معاذ وأبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مِمَّا يُطِيلُ بِنَا) الباء في بنا باء التعدية، ومن في من أجل لا ابتداء الغاية وقوله: مما يطيل بدل منه والظاهر أن كلمة من: أجلية. (قَالَ) أي: أبو مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا) أي: غضب غضبًا أشد (فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ) أي: من النَّبِيِّ ﷺ وهو مفضل باعتبار، ومفضل عليه باعتبار آخر.

(يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ) للناس عن حضور الجماعة، (فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى) يصلي (بِالنَّاسِ) كلمة ما: زائدة.

(فَلَيَتَجَوَّزُ) أي: فليخفف، (فَإِنَّ فِيهِمْ) أي: في الناس (الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ) أي: الشيخ⁽¹⁾ في العاشية الهرم، (وَذَا الْحَاجَةِ) أي: صاحبها، أي: يخشى فوتها لو طول، فيصير ملتفتًا إلى حاجته فيتضرر إما بفواتها أو بترك الخشوع والخضوع في الصلاة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد

(1) الشيخ: الهرم.

6111 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

6112 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،

غضباً في موعظة منه يومئذ، وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب: تخفيف الإمام في القيام.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو سلمة التبوذكي الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ) بضم الجيم مصغراً هو ابن أسماء، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أي: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفي نسخة زيادة: (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه (قَالَ: بَيْنَا) بغير ميم (النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ) أي: في جدار قبلة (الْمَسْجِدِ نُخَامَةً) بضم النون وبعد الألف ميم، وهي النخاعة، وقيل: بالميم ما يخرج من الأنف، وبالعين ما يخرج من الصدر، (فَحَكَّهَا) بالكاف، أي: النخامة (بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ) لله تَعَالَى، (ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حَيَالٌ وَجْهَهُ) بكسر الحاء المهملة وتخفيف التحتية، أي: مقابل وجهه، وفي كتاب الصلاة: فإن الله قبل وجهه، وفي التوضيح: حيال وجهه، أي: رآه، وأصله: الواو فقلبت ياء لانكسار ما قبلها، ويروى: قبلة وجهه، ويروى: قبلته، والله تَعَالَى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهر اللفظ إذ هو محال، فيجب تأويله.

فَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: معناه التشبيه على سبيل التنزيه، أي: كان الله تَعَالَى في مقابلة وجهه.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة.

(فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ) أي: أحدكم (حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ) ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فتغيظ، وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب: حك البزاق باليد من المسجد.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) المدني

أَخْبَرَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِقَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «حُذِّهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّئْبِ»

الأنصاريّ الزرقيّ قال: (أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروح مولى آل المنكدر أبو عثمان فقيه المدينة صاحب الرأي، (عن يزيد) من الزيادة (مولى المتبعيث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني، (عن زيد بن خالد الجهني) أبي عبد الرحمن، أو أبي زرعة، أو أبي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه: (أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ) الرجل هو: عمر أبو مالك رواه الإسماعيلي، وأبو موسى في الذيل من طريقه، وفي الأوسط للطبراني: أنه زيد بن خالد الجهني، وفي رواية سفيان الثوري، عن ربيعة عند المصنف: جاء إعرابي، وعند ابن بشكوال: أنه بلال، وتعبق: بأنه لا يقال له إعرابي، ولكن الحديث في أبي داود في رواية صحيحة: جئت أنا ورجل معي، فتفسير الإعرابي بعمير أبي مالك، ويحتمل: أنه وزيد بن خالد سألًا عن ذلك، وكذا بلال، وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد من طريق عقبة بن سويد، عن أبيه قال: سألت رسول الله ﷺ (عن اللقطة) قال الحافظ العسقلاني: وهو أولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح.

(فقال) ﷺ: (عرّفها سنة، ثم اعرف⁽¹⁾ وكأها) بكسر الواو وبالمد ما يشد به رأس الكيس والفاعل ضمير الملتقط السائل يعني: إذا جدتها (وعقاصها) بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة: الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره، (ثم استنفق) بكسر الفاء وجزم القاف، أي: تمتع (بها) وتصرف فيها، (فإن جاء ربها) أي: مالكاها (فأدّها إليه قال) أي: الرجل: (يا رسول الله، فضالة الغنم؟) من إضافة الصفة إلى موصوفها، أي: ما حكمها.

(قال) ﷺ: (حذها، فإنما هي لك) إن أخذتها (أو لأخيك) يجدها فيأخذها أو مالكاها، (أو للذئب) إذا لم تأخذها أنت أو غيرك أو مالكاها، والمراد:

(1) اعرف وكأها.

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

6113 - وَقَالَ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ،

التحريض على أخذها حفظًا لحق صاحبها.

(قَالَ) الرجل: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟) ما حكمها؟ (قَالَ) زيد بن خالد: (فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ) تنثية وجنة وهي ما ارتفع من الخد من شدة الغضب، (أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ) شك من الراوي.

(ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا) استفهام إنكار والخبر في المجرور، أي: ما كانت لك ولها معطوف على لك، أي: لم تأخذها وهي مستقلة بمعيشتها ومعها أسبابها.

(مَعَهَا جِدَاؤُهَا) بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبالمد وهو ما وطئ عليه البعير من خفه.

(وَسِقَاؤُهَا) بكسر السين المهملة ممدودا وهو ظرف اللبن والماء كالقربة وهذا من المجاز عبر ﷺ للرجل بما يفهم منه المنع من أخذها لأجل الحذاء والسقاء وهو خفها وكرشها مع صبرها.

(حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) أي: مالكتها فهي لا تحتاج إلى حفظ، لأنها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة ما يسر لها من الأكل والشرب.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فغضب رسول الله ﷺ، وقد مضى الحديث في اللقطة والعلم أيضًا.

(وَقَالَ الْمَكِّيُّ) هو ابن إبراهيم البلخي شيخ المؤلف، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: المكي منسوب إلى مكة المشرفة، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هذا اسمه وليس بنسبة.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) أي: ابن أبي هند الفزاري ح⁽¹⁾ (وَحَدَّثَنِي) بالإفراد، ويروي: حَدَّثَنِي بدون الواو (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزياتي البصري، وَقَالَ ابن عساكر: روى

(1) تحويل من سند إلى آخر.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ مُحْصَفَةً، أَوْ حَصِيرًا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ

عند البخاريّ كالمقرون بغيره، وروى عنه ابن ماجه مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين كذا بخط الدميّاطي، وفي التهذيب في حدود سنة خمسين ومائتين وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) المعروف بغندر قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) المذكور.

(قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة، (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين وفتح الموحدة، (عَنْ بُسْرِ) بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء (ابن سَعِيدٍ) بكسر العين المدني، (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: اخْتَجَرَ بالحاء المهملة وبالجم والراء: اتخذ لنفسه حجرة⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: احتجز بالزاي بدل الراء.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةَ) بضم الحاء المهملة مصغر حجرة، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ بفتح الحاء وكسر الجيم، أي: حوط موضعًا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه أحد، وقيل: ما يتخذ من خوص المقل أو النخل ومعنى: التي بالزاي شيئًا حاجزًا، أي: مانعًا بينه وبين الناس.

(مُحْصَفَةً) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وبالفاء، أي: متخذة من سعف، قَالَ ابن بطال: يقال: خصفت على نفسي ثوبًا، أي: جمعت بين طرفيه بعود أو خيط، ويروي: بخصفة الموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد، أي: ما يجعل منه جلال الثمر من الصف ونحوه.

(أَوْ حَصِيرًا) قَالَ النَّوَوِيُّ: الخصفة والحصير بمعنى واحد.

والحاصل: أنه اقتطع بثوب أو حصير مكانه من المسجد واستتر به، وزاد في باب: صلاة الليل في رمضان.

(فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، فَتَبَعَ إِلَيْهِ) أي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من التبع

(1) وقال ابن الأثير يقال حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به عن غيرك.

رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ».

وهو الطلب، أي: طلبوا موضعه واجتمعوا إليه.

(رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً) ليصلوا معه ﷺ، (فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا) بالحاء والصاد المهملتين والموحدة، أي: رموا (الْبَابَ) بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيهًا له لظنهم أنه نسي.

(فَخَرَجَ) أي: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِلَيْهِمْ) حال كونه (مُغْضَبًا) بفتح الضاد المعجمة والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره، ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم، بل بالغوا حتى حصبوا بابه وتبعوه، وقيل: كان غضبه لكونه تأخر إشفاقًا عليهم لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إنما غضب عليهم لأنهم صلوا في مسجده الخاص به بغير إذنه، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وأبعد من قَالَ: صلى في مسجده بغير إذنه، وتعقبه الْعَيْنِيُّ: بأنه غمز به الْكِرْمَانِيُّ ولا بعد فيه أصلًا بل الأقرب هذا، فتأمل.

(فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا زَالَ بِكُمْ) أي: ملتبسًا بكم (صَنِيعُكُمْ) أي: مصنوعكم والمراد به صلاتهم (حَتَّى ظَنَنْتُ) أي: حتى خفت من الظن بمعنى الخوف هنا.

(أَنَّهُ سَيُكْتَبُ) أي: سيفرض (عَلَيْكُمْ) فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه، (فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) أي: الفريضة وما شرع جماعة.

وفي الحديث: أن أفضل النافلة ما كان منها في البيوت وعند الستر عن أعين الناس إلا ما كان من شعار الشريعة كالعيد، ويستفاد منه أن المراد من الصلاة في قَوْلِهِ ﷺ في الحديث الآخر: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا صلاة النافلة»، وحكى ابن التين عن قوم: أنه يستحب أن يجعل في بيته من

76 - بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنُبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ ﴿٢٧﴾

[الشورى: 37]

فريضته وزيفه بحديث الباب، وفي الحديث أيضًا: ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من ذلك وبيان ما كان النَّبِيُّ ﷺ من الشفقة على الأمة (1).

وفيه: الغضب والشدة في أمر الله تَعَالَى، وذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا سيما على الأئمة والملوك ليتحفظ أمر الشريعة ولا يطرأ عليها التغيير والتبديل.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فخرج إليهم مغضبًا، وقد سبق الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فخرج إليهم مغضبًا، وقد سبق الحديث في كتاب الصلاة في باب: صلاة الليل.

76 - بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ

(بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْغَضَبِ) وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام، وقيل: هو

شعلة نار صفة شيطانية.

(لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى) في سورة الشورى ﴿وَالَّذِينَ يَجْنُبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾

أي: الكبائر من هذا الجنس والكبيرة ما توعد عليه، وقرأ حمزة والكسائي كبير كقدير، ونقل الزمخشري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن الإثم هو الشرك، وتعقب: بأنه تقدم ذكر الإيمان وهو يقتضي عدم الشرك، وَقَالَ السدي: يعني الزنى، وَقَالَ مقاتل: يعني موجبات الحدود، وقيل: ولعل المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات، وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية.

(وَإِذَا مَا عَضِبُوا) من أمور دنياهم ﴿هُم يَغْفِرُونَ﴾ أي: هم الاحقاء

بالغفران في حال الغضب، أي: يتجاوزون ويحلمون ويكظمون الغيظ، وخص الغضب بلفظ الغفران، لأن الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة، فلذا خصه الله بهذا اللفظ، وقد قيل: إن هذه الآية وما قبلها

(1) بل قام الإجماع على أن ذلك فرض على الأئمة أن يقوموا به ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين.

﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّيِّئَاتِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَظِيمِ الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134].

نزلت في أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإذا نصب بيغفرون ويغفرون: خبر لهم والجملة عطف على قوله: يجتنبون.

وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يُفْقُونَ فِي السَّيِّئَاتِ وَالضَّرَّاءِ﴾ في حال اليسر والعسر أو سواء كانوا في سرور أو حزن أو سواء ساءهم ذلك الإنفاق بأن كان على وفق طبعهم أو ساءهم بأن كان على خلافه، فإنهم لا يتركونه ﴿وَالْكَظِيمِ الْعَيْظَ﴾ أي: الممسكين الغيظ عن الإمضاء يقال: كظم القربة إذا ملاًها وشد فاهها، ومنه: كظم الغيظ وهو أن يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر له أثراً والغيظ حرارة القلب من الغضب.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه، وفي حديث سهل بن سعد، عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ مَرْفُوعًا مِنْ كَظْمِ غَيْظًا وَهُوَ يَقْدِرُ أَنْ يَنْفِذَهُ دَعَاءَ اللَّهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ، وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّا ذَكَرَ فِي الْكُشَافِ: أَنَّ خَادِمًا لَهَا غَازَطَهَا فَقَالَتْ: لِلَّهِ دَرُ التَّقْوَى مَا تَرَكْتُ لِذِي غَيْظٍ شَفَاءً.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ: جَعَلَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْإِنْتِقَامَ شَفَاءً لِلْغَيْظِ تَنْبِيهًا عَلَى أَنَّ الْغَيْظَ مَرَضٌ، لِأَنَّهُ غَرَضُ نَفْسَانِي يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ عِنْدَ غَلِيَانِ دَمِ قَلْبِهِ، تَرِيدُ أَنْ الْمَتَّقِي إِذَا كَظَمَ غَيْظَهُ لَا يَمْرُضُ قَلْبَهُ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّشْفِي، أَيُّ: لَا غَيْظَ لَهُ حَتَّى يَتَشْفَى بِالْإِنْتِقَامِ⁽¹⁾.

﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾ إذا جني عليهم أحد لم يؤاخذوه، وفي شعب البيهقي، عن عَمْرٍو ابْنِ الْحَصِينِ مَرْفُوعًا: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مَنْادٍ مِنْ بَطْنَانِ الْعَرْشِ لِيَقْمَ الَّذِينَ كَانَتْ أَجْوَرَهُمْ عَلَى اللَّهِ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا». ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ اللام للجنس، فيتناول كل محسن ويدخل تحته

(1) وكان أشار البخاري بهذه الآية الى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول في الباب فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرّ بقوم يصارعون فقال: «ما هذا؟» قالوا: فلان ما يصارع أحدًا إلا صرعه قال: «أفلا ادلكم على من هو أشد منه، رجل كلمه رجل فكظم غيظه، فغلبه وغلب شيطانه، وغلب شيطان صاحبه» رواه البزار بسند حسن.

6114 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ،

هؤلاء المذكورون أو للعهد والإشارة إليهم، والإحسان: أن يحسن إلى المسيء، فإن الإحسان إلى المحسن مكافأة والآية كما في اللباب من أقوى الدلائل على أن الله يعفو عن العصاة، لأنه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو أكرم الأكرمين، والعفو الغفور الحليم والأمر بالإحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب إليها ولا يفعلها أن ذلك لمتنع في العقول، وقد سقط في رواية أبي ذر قوله: والعافين إلى آخرها.

وقد استدل البخاري بالآيتين للحذر من الغضب لكن قال الحافظ العسقلاني: وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى المقصود، وتعقبه العيني: بأن في كل من الآيتين دلالة عليه أما الآية الأولى ففي مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش، وإذا كان ما ذكر مدحًا يكون ضده ذمًا ومن المذموم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب المذموم، وأما الآية الثانية ففي مدح المتقين الذين وصفهم بهذه الأوصاف المذكورة فيها فدل على أن ضدها مذموم، ومن المذموم عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس، فدل على التحذير من الغضب أيضًا، فليتأمل.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) الدمشقي التنيسي قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ) بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرًا بقوته وهو من أبنية المبالغة كالحفظة بمعنى كثير الحفظ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ضبطناه بفتح الراء، وقرأه بعضهم: بسكون الراء وليس بشيء، لأنه عكس المطلوب، لأنه من يصرعه غيره وكل ما جاء بهذا الوزن بالضم وبالكسر فهو كذلك كهزمة ولمزة وحفظة وخدعة وضحكة، ووقع بيان ذلك في حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم، وأوله: ما تعدون

إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

6115 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغَضَّبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالُوا لِلرَّجُلِ:

الصرعة فيكم قالوا: الذي لا يصرعه الرجال، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ أَيْضًا، وَضَبَطَ أَيْضًا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ بِفَتْحِ الصَّادِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ) وهذا بضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام، لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ، وقد ثارت عليه شهوة الغضب فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه⁽¹⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه الإغراء على الحذر من الغضب، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ، وَالتَّسَائِي فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْسِيُّ مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بِفَتْحِ الْجِيمِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْكُوفِيُّ، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ) بِضَمِّ الصَّادِ وَفَتْحِ الرَّاءِ الْخِزَاعِيُّ الْكُوفِيُّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ) أَي: تَشَاتَمَا وَلَمْ يَسْمِيا (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ) أَي: يَشْتَمُهُ حَالُ كَوْنِهِ (مُغَضَّبًا) بِفَتْحِ الصَّادِ الْمَعْجَمَةُ.

(قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ) مِنْ شِدَّةِ الْغَضَبِ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ) مِنَ الْغَضَبِ (لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ)، لِأَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يَزِينُ لِلْإِنْسَانِ الْغَضَبَ، فَالاستعاذة مِنْ أَقْوَى السَّلَاحِ عَلَى دَفْعِ كَيْدِهِ، (فَقَالُوا) أَي: الصَّحَابَةُ (لِلرَّجُلِ) وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ الْقَائِلَ مَعَاذَ ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(1) وعند أحمد في حديث رجل لم يسمه شهد رسول الله ﷺ الصرعة كل الصرعة كررها ثلاثاً الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرع غضبه الحديث.

أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ.

6116 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا

(أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ) لم يعلم أن الغضب من مسّ الشيطان، ولعله كما قَالَ النَّوَوِيُّ: من المنافقين أو من جفاة الإعراب، وفي الحديث: أن الاستعاذة تعين على ترك الغضب، وكذا استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد، وأن يستحضران لا فاعل إلا الله وأن كل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه إليه مكروه من غيره واستحضر أن لو شاء الله لم يكن ذلك منه اندفع غضبه، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية، ولعل هذا هو السرف في أمر الذي غضب بالاستعاذة، لأنه إذا توجه إلى ربه حينئذ بالاستعاذة أمكنه استحضار ما ذكر والله الموفق⁽¹⁾.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله أنني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد فإن من قَالَ هذه الكلمة يحذر عن الغضب سكن غضبه وقد مضى الحديث في باب صفة إبليس وجنوده، وفي باب السباب واللعن.

(حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ) هو الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم وليس له في البُخَارِيِّ إلا عن أبي بكر بن عياش قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة القارئ الكوفي راوي عاصم أحد القراء السبعة.

(عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذكوان الزييات السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا) هو جارية بالجيم ابن قدامة أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وابن حبان والطبراني من حديثه مبهمًا ومفسرًا، ويحتمل: أن يفسر بغيره، ففي الطَّبْرَانِيِّ من حديث سُفْيَانَ ابن عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قلت: يا نبي الله قل لي قولاً انتفع به واقلل، قَالَ: «لا تغضب» وفيه: عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلني على عمل يدخلني الجنة، قَالَ: «لا تغضب ولك الجنة» وفي حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند

(1) وإذا استمر الشيطان متمكناً من الوسوسة لم يمكنه استحضار شيء من ذلك.

قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ».

أبي يعلى قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ قل لي قولاً واحداً لعلني أعقله⁽¹⁾.
 (قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ) ﷺ له: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ أي: ردد
 السؤال يلتمس انفع من ذلك وأبلغ أو أعم (مِرَارًا) فلم يزد على ذلك.

(قَالَ: «لَا تَغْضَبْ») فِي رِوَايَةِ أَبِي كَرِيبٍ: كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا تَغْضَبْ، وَفِي
 رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: لَا تَغْضَبْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَفِيهَا: بَيَانُ عَدَدِ الْمَرَادِ،
 وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِتَفْهَمَ عَنْهُ،
 وَأَنَّهُ كَانَ لَا يَرْجِعُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَيَحْتَمِلُ: أَنَّهُ يَكُونُ ضَمِيرُ رَدِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ
 أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَانَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَسْمَعْ قَالَ: تَفَكَّرْتُ فِيمَا قَالَ: فَإِذَا الْغَضَبُ
 يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ وَقِيلَ: إِنَّمَا قَالَ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ مَكْشَفًا بِأَوْضَاعِ
 الْخَلْقِ فَيَأْمُرُهُمْ بِمَا هُوَ الْأَوْلَى بِهِمْ وَلَعَلَّ الرَّجُلَ كَانَ غَضُوبًا فَوْصَاهُ بِتَرْكِهِ.

وَقَالَ الْبَيْضاوي: لَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ جَمِيعَ الْمَفَاسِدِ الَّتِي تَعْرُضُ لِلْإِنْسَانِ إِنَّمَا
 هِيَ مِنْ شَهْوَتِهِ وَغَضَبِهِ وَالشَّهْوَةُ مَكْسُورَةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ الْغَضَبُ فَلَمَّا سَأَلَهُ
 الرَّجُلُ الْإِرْشَادَ إِلَى مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى التَّحَرُّزِ عَنِ الْقَبَائِحِ وَنَهَائِهِ فِي الْحَاشِيَةِ عَنِ
 الْغَضَبِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا وَأَكْثَرُ وَزَرًا، وَأَنَّهُ إِذَا مَلَكَهَا قَدْ كَانَ قَهْرَ أَقْوَى أَعْدَائِهِ.
 وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: لَا تَغْضَبْ اجْتَنِبْ أَسْبَابَ الْغَضَبِ وَلَا تَعْرُضْ
 لِأَسْبَابِ الْغَضَبِ وَالْأُمُورِ الَّتِي تَجْلِبُ الْغَضَبَ إِذْ نَفْسُ الْغَضَبِ مَطْبُوعٌ فِي
 الْإِنْسَانِ لَا يُمْكِنُ إِخْرَاجُهُ مِنْ جَبَلْتِهِ فَلَا يَتَأْتِي النَّهْيُ عَنْهُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ الطَّبَعِ الْحَيَوَانِيِّ لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي
 النَّهْيِ لِأَنَّ مِنْ تَكْلِيفِ الْمَحَالِّ وَمَا كَانَ مِنْ قَبِيلِ مَا يَكْتَسِبُ بِالرِّيَاضَةِ فَهُوَ الْمَرَادُ
 وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا تَغْضَبْ لِأَنَّ أَعْظَمَ مَا يَنْشَأُ عَنْهُ الْغَضَبُ الْكَبِيرُ لِكُونِهِ يَقَعُ عِنْدَ
 مَخَالَفَةِ أَمْرٍ يَرِيدُهُ، فَيَحْمِلُهُ الْكَبِيرُ عَلَى الْغَضَبِ فَالَّذِي يَتَوَاضَعُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ عِزَّةُ
 النَّفْسِ يَسْلَمُ مِنْ شَرِّ الْغَضَبِ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ: أَرَادَ لَا تَعْمَلْ بَعْدَ الْغَضَبِ شَيْئًا مِمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ نَهَاهُ

(1) وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد ما يباعدني في غضب الله وزاد أبو كريب
 عن أبي بكر بن عياش عند الترمذي ولا تكثر علي لعلني أعيه.

عن شيء جُبِلَ عليه ولا حيلة له في دفعه، يعني: لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويحملك عليه من الأقوال والأفعال.

وَقَالَ ابن التين: جمع ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لا تغضب خير الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤل إلى التقاطع، ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقض ذلك من الدين».

وَقَالَ ابن بطال: في الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة، ويحتمل: أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه، والغضب إنما ينشأ عنهما فمن جاهدتهما حتى يغلبهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان لقهْر نفسه عن الشهوة أيضًا أقوى.

وَقَالَ بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو فوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارَت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب، فيصفر اللون حزناً، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن، كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال على غير ترتيب واستحالة الخلق، حتى لو رأى الغضبان نفسه لسكن غضبه حياءً من قبح صورته، واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر، وأما الباطن: فقبحة أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضرار السوء على اختلاف أنواعه: من مزيد السمات، وهجران المسلم ومصارمته، والإعراض عنه، والاستهزاء والسخرية، ومنع الحقوق بل أول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان: فانطلاقه بالشتيم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب.

ويظهر أثر الغضب أيضًا في الفعل: بالضرب أو القتل وإن فات ذلك

77 - باب الحَيَاء

6117 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ،

بهرب المغضوب عليه رجع إلى نفسه، فيمزق ثوب نفسه ويلطم خده، وربما سقط صريعاً وربما أغمى عليه وربما كسر الأنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة، ومن تأمل هذه المفاسد عرف مقدار ما اشتملت عليه هذه الكلمة اللطيفة من قوله ﷺ: «لا تغضب» من الحكمة واستجلاب المصلحة والنعمة ودرء المفسدة والنقمة مما يتعذر إحصاؤه والوقوف على نهايته، وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ الترميذِيُّ في البر.

77 - باب الحَيَاء

(باب) فضل (الحَيَاء) وهو بالمد وفسروه بأنه تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم، وفي الشرع: خوف يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق.

وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة: أن أصل الحَيَاء الامتناع ثم استعمل في الانقباض، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حض على الامتناع عن فعل ما يعاب والحياء بالقصر المطر.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة⁽¹⁾، (عَنْ أَبِي السَّوَّارِ) بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الألف راء اسمه حسان بن حريث بضم الحاء المهملة وفتح الراء مصغراً على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك ووقع في رواية مُحَمَّد بن جعفر عن شُعْبَةَ عند مسلم سمعت أبا السوار (العَدَوِيِّ)، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ (الخزاعي أَبُو نجيد أسلم مع أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا).

(1) كذا قَالَ أكثر أصحاب شُعْبَةَ، وخالفهم شِيبَةُ بن سوار فَقَالَ: عن شُعْبَةَ عن خالد بن رباح بدل قَتَادَةَ، أَخْرَجَهُ ابن منده.

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: «مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً» فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ».

(قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ») وَفِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ رِبَاحٍ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ عَنْ عِمْرَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلَّهُ» وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ قُرَّةِ بْنِ إِيَّاسٍ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَيَاءُ مِنَ الدِّينِ؟ قَالَ: «بَلْ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ» وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَحْجُرُ صَاحِبَهُ عَنِ ارْتِكَابِ الْمُحَارِمِ، وَلِذَا كَانَ مِنَ الْإِيمَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ، لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَنْقَسِمُ إِلَى: ائْتِمَارِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَانْتِهَاءِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ» وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ اسْتَحْيَى مِنَ النَّاسِ أَنْ يَرُوهُ يَأْتِي بِالْفُجُورِ وَارْتِكَابِ الْمُحَارِمِ، فَذَلِكَ دَاعِيهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ اسْتَحْيَى مِنْ رَبِّهِ فَإِنَّ حَيَاءَهُ زَاجِرٌ لَهُ عَنِ تَضْيِيعِ فَرَائِضِهِ وَرُكُوبِ مُعَاصِيهِ، وَالْحَيَاءُ يَمْنَعُ مِنَ الْفَوَاحِشِ وَيَحْمِلُ عَلَى الْبِرِّ وَالْخَيْرِ كَمَا يَمْنَعُ الْإِيمَانُ صَاحِبَهُ مِنَ الْفُجُورِ وَيُبْعِدُهُ عَنِ الْمُعَاصِي، وَيَحْمِلُ عَلَى الطَّاعَاتِ فَصَارَ الْحَيَاءُ كَالْإِيمَانِ لِمَسَاوَاتِهِ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَسِيَاتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ.

(فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةُ مُصَغَّرًا الْعَدَوِيِّ الْبَصْرِيِّ التَّابِعِي الْجَلِيلِ: (مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ) وَهِيَ الْعِلْمُ الَّذِي يَبْحَثُ فِيهِ عَنِ أَحْوَالِ حَقَائِقِ الْمَوْجُودَاتِ، وَقِيلَ: الْعِلْمُ الْمَتَقَنَّ الْوَافِي، وَقِيلَ: الْحِكْمَةُ فِي الْأَصْلِ إِصَابَةُ الْحَقِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ بِالشُّكِّ.

(إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا) أَي: حَلْمًا وَرِزَانَةً، (وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً) أَي: دَعَاةً وَسُكُونًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ السَّكِينَةُ بَزِيَادَةِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ.

(فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ»)
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ الْعَدَوِيِّ: أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ

متعينة ومن أجلها غضب عمران وإلا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيراً أشار إلى ذلك ابن بطال لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله: منه، لأن التبعض يفهم أن منه ما يضاد ذلك وهو قد روى أنه كله خير.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنَّمَا غَضِبَ لِأَنَّ الْحِجَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِيمَا يَرُوي عَنِ كِتَابِ الْحِكْمَةِ، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا حَقِيقَتُهَا وَلَا يَعْرِفُ صَدَقَهَا.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى كَلَامِهِ يَشِيرُ أَنَّ مِنَ الْحَيَاءِ مَا يَحْمِلُ صَاحِبَهُ عَلَى الْوَقَارِ بِأَن يَوْقِرَ غَيْرَهُ وَيَتَوَقَّرُ هُوَ فِي نَفْسِهِ، وَمِنْهُ مَا يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ عَنِ كَثِيرٍ مِمَّا يَتَحَرَّكُ النَّاسُ فِيهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا تَلِيقُ بِذِي الْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عِمْرَانَ عَلَيْهِ هَذَا الْقَدْرُ مِنْ حَيْثُ مَعْنَاهُ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ سَاقَهُ فِي مَعْرَضٍ مِنْ يِعَارِضِ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ بِكَلَامٍ غَيْرِهِ، وَقِيلَ: إِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ لِكُونِهِ خَافَ أَنْ يَخْتَلِطَ السُّنَّةَ بِغَيْرِهَا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي قَتَادَةَ: فَغَضِبَ عِمْرَانَ حَتَّى احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَحَدَثْتُكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعَارَضَ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: وَتَعَارَضَ فِيهِ بِحَدِيثِ الْكُتُبِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ.

وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصته مع ابن عباس رضي الله عنهما تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه انتهى، ولفظ مسلم عن مجاهد قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس رضي الله عنهما فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ قال: فجعل لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس ما لي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال: ابن عباس رضي الله عنهما إنا كنا مدة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ: «ابتدرته أبصارنا وأصغينا إليه بأذاننا»، فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف، وقوله: فجعل لا يأذن لحديثه بفتح الذال المعجمة، أي: لا يسمع ولا يصغى.

وقوله: مدة، أي: وقتاً ويعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر المرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب المرغوب فيه،

6118 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ، يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ،

أي: سلك الناس كل مسلك مما يحمد أو يذم وهيئات، أي: بعدت استقامتكم وبعد أن يوثق بحديثكم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الإيمان.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هو أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ اليربوعي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) بفتح اللام الما جشون - واسم أبي سلمة دينار - قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ الزُّهْرِيُّ، (عَنْ سَالِمٍ، عَنْ) أَبِيهِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ) زاد في الإيمان من الأنصار ولم يعرف اسمه ولا اسم من يعاتبه فرأى شية.

(وَهُوَ يُعَاتِبُ) بضم الياء وفتح الفوقية على البناء للمفعول يعني: يلام ويندم ويوعظ أَخَاهُ (فِي الْحَيَاءِ) أي: في شأن الحياء حال كونه (يَقُولُ: إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي) يقول: إنك لتستحي بكسر الحاء وتحتية واحدة، والذي في اليونينية بسكون الحاء وتحتيتين.

وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: هو من استحي بياء واحدة.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أصل استحييت استحييت فأعلوا الياء الأولى وألقوا حركتها على الحاء، فقالوا: استحييت استحييت لما دخلت عليه الزوائد.

وَقَالَ سيبويه: حذف لالتقاء الساكنين لأن الياء في الأولى تقلب ألفاً لتحركها.

وَقَالَ المازني: لم تحذف لالتقاء الساكنين لأنها لو حذف ذلك لردوها إذا قالوا: هو يستحي.

وَقَالَ الأَخْفَشُ: استحي بياء واحدة لغة تميم، وبيئتين لغة أهل الحجاز.

(حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ أَضْرَبَكَ)، أي: الحياء وكأنه كان كثير الحياء، فكان ذلك يمنعه عن استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه في النسب أو الإسلام على ذلك.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ».

6119 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُهُ) أي: اتركه على هذا الخلق السني، ثم أمر من يبيع زاده في ذلك ترغيباً بقوله: (فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) أي: من كماله وشعبه وأخلاق أهله فمن للتبعض، حكى ابن التين عن أبي عبد الملك: أن المراد به كمال الإيمان.

وَقَالَ أَبُو عبيد الهروي: معناه أن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم يكن له نية فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي.

وَقَالَ القاضي عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم وأما كونه خيراً كله ولا يأتي إلا بخير فاستشكل حمله على العموم، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق.

والجواب: أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياءً شرعياً بل هو عجز ومهانة وإنما يطلق عليه الحياء لمشابهته بالحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح.

وَقَالَ أَبُو العباس القُرْطُبِيُّ: الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الإيمان وهو المكلف به دون الغريزي غير أن من كان فيه غريزة منه، فإنها تعينه على المكتسب، وقد يتطبع بالمكتسب حتى يكون غريزياً، قَالَ: وكان النَّبِيُّ ﷺ قد جمع له النوعان: فكان في الغريزي أشد حياءً من العذراء في خدرها، وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ انتهى.

وبهذا يعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من أفراده.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الْجَوْهَرِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة السدوسي، (عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ) أي: ابن مالك الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا».

78 - باب: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ

6120 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ الْبَحَّارِيُّ (اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ) بضم العين وسكون الفوقية كذا في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ.

وقيل: عُبَيْدُ اللَّهِ بالتصغير، وقيل: عبد الرحمن والصحيح أنه عَبْدُ اللَّهِ مكبرًا.

(سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ) بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد: البكر (في خِدْرِهَا) بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي يعد لها في جانب البيت وتستتر فيه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في باب: من لم يواجه الناس بالعتاب قريبًا، وفي باب صفته ﷺ.

78 - باب: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ

(باب: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ) بكسر الحاء (فَاصْنَعِ مَا شِئْتَ) كذا ترجم بلفظ الحديث، وضمه في الأدب المفرد إلى ترجمة الحياء.

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) اليربوعي واسم أبيه عَبْدُ اللَّهِ ونسبه لجدته لشهرته به قَالَ: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) هُوَ ابْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْحَافِظُ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ) هُوَ ابْنُ الْمَعْتَمِرِ، (عَنْ رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ) بكسر الراء والعين المهملة بينهما موحدة ساكنة آخره تحتية مشددة، وجرَّاش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء وبعد الألف معجمة أبي مريم العبسي الكوفي العابد المخضرم أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ) عقبة بن عامر البدري، (قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ) يجوز في الناس الرفع والعائد على ما محذوف ويجوز النصب

مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

والعائد ضمير الفاعل وأدرك⁽¹⁾ بمعنى بلغ وإذا لم تستح الخ اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول.

(مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى) بسكون الواو بعد الهمزة المضمومة، أي: من شرايع الأنبياء السابقين مما اتفقوا ولم ينسخ - أنه باق - ولم يبدل للعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالأولون والآخرون من الأنبياء على منهاج واحد في استحسانه.

ووقع في حديث حذيفة عند أحمد والبخاري: أن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى: (إِذَا لَمْ تَسْتَحِ) بكسر الحاء، أي: إذا لم يكن معك حياء يمنعك من القبيح (فَاصْنَعْ) وفي أحاديث بني إسرائيل: فافعل (مَا شِئْتَ) مما تأمرك به النفس من الهوى أو إذا أردت فعلاً ولم يكن مما يستحيي من فعله شرعاً فافعله.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ دُونَ الْخَبْرِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يَكْفُ الْإِنْسَانَ عَنْ مَوَاقِعَةِ الشَّرِّ هُوَ الْحَيَاءُ، فَإِذَا تَرَكَهُ صَارَ كَالْمَأْمُورِ طَبَعًا بَارْتِكَابِ كُلِّ شَرٍّ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَرْبَعِينَ: الْأَمْرُ فِيهِ لِلِإِبَاحَةِ، أَي: إِذَا أُرِدْتَ فَعَلَ شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَسْتَحِيي إِذَا فَعَلْتَهُ مِنَ اللَّهِ وَلَا مِنَ النَّاسِ فَافْعَلْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَعَلَى هَذَا مَدَارُ الْإِسْلَامِ وَتَوْجِيهِ ذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ يَسْتَحِيي مِنْ تَرَكَهُ وَالْمَنْهِي عَنْهُ الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ يَسْتَحِيي مِنْ فَعَلْتَهُ، وَأَمَّا الْمَبَاحُ فَالْحَيَاءُ مِنْ فَعَلْتَهُ جَائِزٌ وَكَذَا مِنْ تَرَكَهُ فَيُضْمَنُ الْحَدِيثُ الْأَحْكَامَ الْخَمْسَةَ، وَقِيلَ: هُوَ أَمْرٌ تَهْدِيدٌ كَمَا تَقْدَمُ تَوْجِيهِ وَمَعْنَاهُ: إِذَا نَزَعَ مِنْكَ الْحَيَاءُ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ يَجَازِيكَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْحَيَاءِ، وَقِيلَ: أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبْرِ، أَي: مِنْ لَا يَسْتَحِيي يَصْنَعُ مَا أَرَادَ.

ومطابقته للترجمة أظهر من أن يخفى، وقد سبق الحديث في أواخر أحاديث الأنبياء.

(1) أي: ما أدرك الناس.

79 - باب: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

6121 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اخْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ».

79 - باب: مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ

(باب: مَا لَا يُسْتَحْيَا) على البناء للمفعول وزاد في نسخة قوله: منه.
(مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ) هذا تخصيص لعموم قوله في الحديث السابق:
«الحياء خير كله».

وحاصله: أن الحياء لا يجوز عن السؤال في أمر الدين وجميع الحقائق التي تعبد الله عباده بها، وأن الحياء في ذلك مذموم أو يحمل الحياء في الماضي على الحياء الشرعي، فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة وليس مراد بالوصف المذكور.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام، (عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ) أي: ابن الزبير، (عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ) وفي رواية أبي ذر: بنت (أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ و(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ) بضم السين وفتح اللام أم أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي) بكسر الحاء (مِنَ الْحَقِّ) أي: لا يمتنع منه ولا يتركه - تنقبض - ترك الحبي منا قالته اعتذار عن تصريحها بما تنقبض عنه النفوس البشرية سيما بحضرة الرسالة، لأن الله بين لنا أن الحق ليس مما يستحي منه سؤالها هذا كان من الحق الذي ألجأت الضرورة إليه.

(فَهَلْ) يجب (عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ) بغير زيادة من (إِذَا اخْتَلَمَتْ) بغير زيادة هي، أي: وطئت في منامها (فَقَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) أي: يجب عليها الغسل (إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ) أي: المنى موجود فالرؤية علمية تتعدى إلى مفعولين - الثاني مقدر - كذا قيل، والظاهر أن الرؤية هنا بصرية فتتعدى إلى واحد وينبغي على ذلك أن

6122 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِيثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَلَا يَتَحَاثُّ» فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»

المرأة إذا علمت أنها أنزلت ولم تره أنها لا غسل عليها .

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، فإن سؤال أم سليم كان لأجل الدين، وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب: الحياء في العلم من وجه آخر، ومضى أيضًا في كتاب الغسل في باب: إذا احتلمت المرأة.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) ابن الحجاج قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِيثَارٍ) بكسر الدال المهملة وتخفيف المثناة السدوسي قاضي الكوفة من أجلة العلماء والزهاد، (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا وَلَا يَتَحَاثُّ» بتشديد الفوقية الأخيرة مرفوعة، أي: لا يتناثر ولا يحتك بعض أوراقها ببعض فيسقط.

(فَقَالَ الْقَوْمُ) وفيهم العمران: (هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا، هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا) قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ) وفي رواية مجاهد: فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم، وله في الأطمعة: فإذا أنا عاشر عشرة أنا أحدثهم.

(فَاسْتَحْيَيْتُ، فَقَالَ) ﷺ: («هِيَ النَّخْلَةُ») وعند البزار من طريق سُفْيَانَ بن حنين، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مثل المؤمن كمثل النخلة ما أتاك منها نفعك» فيه الإفصاح بالمقصود بأوجز عبارة وأحسن إشارة، وأما من زعم أن موضع التشبيه بين المسلم والنخلة من كون النخلة إذا قطع رأسها ماتت وأنها لا تحمل حتى تلقح - أو عزقت - وأن لطلعها رائحة مني الآدمي أو لأنها تعشق، أو لأنها تشرب من أعلاها فكلها كما قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ضعيفة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما سيأتي فإن

وَعَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

6123 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، سَمِعْتُ ثَابِتًا: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِي؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا».

عَبْدُ اللَّهِ كَانَ صَغِيرًا فَاسْتَحْيَى أَنْ يَتَكَلَّمَ عِنْدَ الْأَكَابِرِ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَكَوتَهُ غَيْرُ حَسَنٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَسَنًا لَقَالَ لَهُ: أَصَبْتَ فَلَا يَرَدُ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّهُ لَا مِطَابَقَةَ هُنَا بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجُمَةِ، لِأَنَّ التَّرْجُمَةَ فِيمَا لَا يَسْتَحْيَى، وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتَحْيَى، وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

(وَعَنْ شُعْبَةَ) مَوْصُولٌ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ وَأَرَادَ بِهِ الْإِشَارَةَ إِلَى قَوْلِهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ الْأُولَى أَبُو الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدَنِيُّ، (عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ) أَي: ابْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ ابْنِ عُمَرَ) عَمَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (مِثْلُهُ) أَي: مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(وَزَادَ) فِيهِ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (فَحَدَّثْتُ بِهِ) أَبِي (عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا) أَي: مِنْ حَمْرِ النِّعَمِ كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَوَجْهَ تَمَنِّي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا طَبَعَ الْإِنْسَانُ عَلَى مَحَبَةِ الْخَيْرِ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ، وَلَتُظْهِرُ فَضِيلَةَ الْوَلَدِ فِي الْفَهْمِ مِنْ صَغَرِهِ لِيَزْدَادَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خُطْوَةً.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَصْرِيُّ الْعَطَاءُ قَالَ: (سَمِعْتُ ثَابِتًا) الْبَنَانِي (أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ) لَمْ يَعْرِفْ اسْمَهَا (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا) لِتَزُوجَهَا، (فَقَالَتْ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (هَلْ لَكَ) فِيَّ بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ (حَاجَةٌ فِي) أَنْ تَتَزَوَّجَنِي (فَقَالَتْ ابْنَتُهُ) أَي: ابْنَةُ أَنَسِ أَمِينَةَ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَبَعْدَ التَّحْتِيَةِ السَّاكِنَةِ نُونٌ مُصَغَّرًا: (مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا) أَي: حَيَاءُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، (فَقَالَ) أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا») لِتَزُوجَهَا وَتَصِيرَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

80 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ.

6124 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ لَهُمَا: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا»

ومطابقة الحديث للترجمة أن المرأة المذكورة لم تستحي فيما سألته لأن سؤالها كان لتتقرب به إلى رسول الله ﷺ وتفوز به إلى سعادة الدارين وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

80 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»

(باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا») وهذا يأتي موصولاً في الباب.

(وَكَانَ) أي: النَّبِيُّ ﷺ (يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ) وقد أَخْرَجَهُ مالك في الموطأ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فذكر حديثاً في صلاة الضحى .

وفيه: وكان يحب ما خفف على الناس، وفي حديث أيمن المخزومي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الصلاة بعد العصر .

وفيه: وما كان يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته، وكان يحب ما خفف عنهم.

(حَدَّثَنِي) بالإنفراد (إِسْحَاقُ) هو ابن إبراهيم بن راهويه كما جزم به أبو نعيم وهو رواية ابن السكن أو ابن منصور وتردد الكلاباذي بينه وبين ابن راهويه، وتبعه أبو علي الجبائي قَالَ: (حَدَّثَنَا النَّضْرُ) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر شمل قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء وبالذال المهملة واسمه: عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، (عَنْ أَبِيهِ) أي: أبي بردة، (عَنْ جَدِّهِ) أي: موسى أنه قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) إلى اليمن قبل حجة الوداع، (قَالَ لَهُمَا: يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا) أمر بالتيسير والمراد به: الأخذ

وَبَشْرًا وَلَا تُنْفَرًا، وَتَطَاوَعًا» قَالَ أَبُو مُوسَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

6125 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا،»

باليسير، ونهى عن التعسير وهو الأخذ بالعسير، (وَبَشْرًا) أي: الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته، (وَلَا تُنْفَرًا) إياهم بذكر التخويف وأنواع الوعيد وفائدة قوله: ولا تعسرا التصريح باللازم تأكيدًا، ولأن المقام مقام أطناب لا إيجاز وقوله: وبشرا بعد قوله: يسرا فيه الجناس الخطى.

(وَتَطَاوَعًا) أي: توافقا في الأمور.

(قَالَ أَبُو مُوسَى) الأشعري: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ) يريد بها أرض اليمن (يُصْنَعُ فِيهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: بِهَا (شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ، يُقَالُ لَهُ الْبِتْعُ) بكسر الموحدة وسكون المثناة الفوقية وبالعين المهملة، (وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ، يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ) بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» قَالَ الطَّبْرِيُّ: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل ما كان شاقًا لثلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلًا أو يعجب بعمله فيحبط وفيما أرخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدًا للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فشق عليه.

وزاد غيره: وفي ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بدّ كما في قصة الإعرابي حيث بال في المسجد.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»، وقد مضى الحديث في أواخر كتاب المغازي.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وبعد الألف حاء مهملة يريد ابن حميد الضبيعي البصري أنه (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَسْرُوا) أمر بالتيسير لينشطوا (وَلَا تُعَسِّرُوا) في الأمور، أي: لا

وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا».

6126 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ،

تشددوا فيها لئلا ينفروا، (وَسَكَّنُوا) أمر بالتسكين وهو في اللغة خلاف التحريك، ولكن المراد هنا عدم تنفيرهم، فقوله - (وَلَا تُنْفَرُوا) - كالتفسير له والسكون ضد النفور كما أن ضد البشارة النذارة، والمراد: تألفوا من قرب إسلامه وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بتلطف ليقبل، وكذلك تعليم العلم ينبغي أن يكون بالتدرج، لأن الشيء إذا كان في ابتدائه سهلاً حجب إلى من يدخل فيه وتلقاه بانسباط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده.

والحاصل: أن هذا الدين مبني على اليسر لا على العسر ولهذا قَالَ ﷺ: «لم أبعث بالرهبانية، وأن خير الدين عند الله الحسنة السمحة وأن أهل الكتاب هلكوا بالتشديد شدوا فشد الله عليهم»، الترجمة مأخوذة من هذا الحديث، وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب: مَا كَانَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) القعني الحارثي، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ الزُّهْرِيِّ، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزبير، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ) على البناء للمفعول (رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا) يريد في أمر⁽¹⁾ دنياه لقوله: ما لم يكن إثمًا والإثم لا يكون إلا في أمر الآخرة.

(فَإِنْ كَانَ) الأيسر (إِثْمًا كَانَ) ﷺ (أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كيف خيّر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بين أمرين: أحدهما إثم، ثم أجاب بقوله: التخيير إن كان من الكفار فظاهر أو من المسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث تنجز إلى الهلاك غير جائز. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: يحتمل أن يخيره الله تَعَالَى فيما فيه عقوبتان ونحوه،

(1) أي: يفضي إلى الإثم.

وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ.

6127 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَاَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ،

وأما وقولهما: ما لم يكن إثما فيتصور إذا خيره الكفار.

(وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ) خاصة (فِي شَيْءٍ قَطُّ) كعفوه عن الذي جبد

بردائه حتى أثر في كتفه.

(إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ) بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء على البناء

للمفعول (حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ) والاستثناء منقطع يعني: إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانقم ممن ارتكب ذلك بسببها لله عز وجل لا لنفسه.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: إلا أخذ أيسرهما، وقد مضى

الحديث في صفة النبي ﷺ.

(حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ) مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: عَارِمٌ، مَاتَ

سنة أربع وعشرين ومائتين قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) أَي: ابْنُ دَرَاهِمِ الْأَزْدِيِّ أَحَدِ الْأَعْلَامِ، (عَنِ الْأَزْرَقِيِّ) ضِدُّ الْأَبْيَضِ (ابْنِ قَيْسٍ) الْحَارِثِيُّ الْبَصْرِيُّ أَنَّهُ (قَالَ): كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرِ بِالْأَهْوَازِ (بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي، موضع بخورستان بين العراق وفارس.

(قَدْ نَضَبَ) بفتح النون والضاد المعجمة بعدها موحدة، أي: غاب وذهب

في الأرض (عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ) بفتح الموحدة وسكون الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد بن الحارث (الْأَسْلَمِيُّ) بفتح الهمزة واللام الصحابي سكن البصرة وسمع النبي ﷺ.

(عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ) أَي: تَرَكَهَا (فَاَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ

وَتَبِعَهَا) ⁽¹⁾ وَيُرْوَى: وَاتَّبَعَهَا (حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ) أَي:

(1) وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي: فخلى صلاته واتبعها.

وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخَ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ
فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي
مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ
فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ».

6128 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي

أداها، والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾
[الجمعة: 10] أي: فإذا أديت.

(وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ) أي: فاسد وكان هذا الرجل يرى رأي الخوارج لا يرى
مال يرى المسلمون من الدين فالتنوين للتحقير.

(فَأَقْبَلَ يَقُولُ) وفي أواخر الصلاة: فجعل رجل من الخوارج يقول: (انظُرُوا
إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ
فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتْرَاحٌ) بالخاء المعجمة، أي: متباعد،
(فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ) أي: الفرس بحذف المفعول، وفي رواية أبي ذرٍّ: وتركتها،
والفرس يقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث سماعي:

(لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ) صحب، وفي رواية أبي ذرٍّ عن
المُسْتَمْلِي أَنَّهُ (صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى) بالفاء وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُسْتَمْلِي:
ورأى بالواو (مِنْ تَيْسِيرِهِ) أي: من تيسير النبي ﷺ كثيرا ما حمله على فعله إذ لا
يجوز له أن يفعله من تلقاء نفسه دون أن يشاهد مثله منه ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومن قوله: فرأى من
تيسيره، وقد مضى الحديث في أواخر كتاب الصلاة في باب: إذا انفلتت الدابة
في الصلاة.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة،
(عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمِ بْنِ شِهَابٍ. (ح) تحويل من سند إلى آخر.

(وَقَالَ اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، وقد وصله الذهلي (حَدَّثَنِي) بالإنفراد
(يُونُسُ) أي: ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي)

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعْسِرِينَ».

بالإفراد (عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) أي: ابن مسعود والابن الأصغر والأب مكبر، (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا) اسمه: ذو الخويصرة اليماني (بَالَ فِي الْمَسْجِدِ) النبوي، (فَتَارَ) بالمثلثة من الثوران، أي: فهاج - وهو الهيجان - (إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ) أي: ليؤذوه (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دَعُوهُ) أي: اتركوه في موضعه وإنما قَالَ ذلك لمصلحتين، لأنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وإن التنجس قد حصل في جزء يسير ولو أقاموه في أثنائه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.

(وَأَهْرِيْقُوا) بهمزة قطع مفتوحة وسكون الهاء، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: وَهْرِيْقُوا بحذف الهمزة وفتح الهاء وأصله: أريقوا من الإراقة فأبدلت الهاء من الهمزة، أي: صبوا (عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا) بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو المملآن (مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ) بفتح السين وسكون الجيم: دلوا فيه الماء قل أو أكثر وهو شك من الراوي.

(فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ) حال كونكم (مُسِيرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا) حال كونكم (مُعْسِرِينَ) أسند البعث إلى الصحابة على طريق المجاز لأنه ﷺ هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه أطلق ذلك عليهم.

وأكد السابق وهو قوله: مسيرين بنفي ضده في قَوْلِهِ: ولم تبعثوا معسرين تنبيها على المبالغة في اليسر.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الطهارة في باب: صب الماء على البول في المسجد.

وفي هذه الاحاديث: أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المجموع في جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه، وأمن صاحبه العجب وغيره في المهلكات.

81 - باب الانبساط إلى الناس

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكَلِّمْتَهُ وَالذُّعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ».

81 - باب الانبساط إلى الناس

(باب) جواز (الانبساط إلى الناس) وفي رواية أبي ذر عن الكُشميْنِيّ: مع الناس والمراد به: أن يتلقى الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يرتكب فيه الإثم، وكان النبي ﷺ أحسن الأمة أخلاقاً وأبسطهم وجهاً وقد وصفه الله عز وجل بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝﴾ [القلم: 4] فكان ينبسط إلى النساء والصبيان ويداعبهم ويمازحهم، وقد قال ﷺ: «إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً» فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه.

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (خَالِطِ النَّاسَ وَدِينَكَ لَا تَكَلِّمْتَهُ)⁽¹⁾ إشارة إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة بهم مشروع ولكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحاً، وهو معنى قوله: لا تكلمنه بفتح المثناة الفوقية وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام، وهو الجرح وزناً ومعنى.

وقوله: ودينك يجوز فيه الرفع والنصب، أما الرفع: فعلى أنه مبتدأ، ولا تكلمنه خبره، وأما النصب كما في الفرع وأصله: فعلى شريطة التفسير، والتقدير: لا تكلمن دينك، وفسر المذكور المقدر.

وهذا التعليق وصله الطَّبْرَانِيُّ في الكبير من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن باب بموحدتين، عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: خالطوا الناس وصافوهم بما تشتهون ودينكم فلا تكلمنه وهذه بضم الميم، وَأَخْرَجَهُ ابن المبارك في كتاب البر والصلة من وجه آخر، عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: خالطوا الناس وزايلوهم في الأعمال.

وعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله قَالَ: وانظروا أن لا تكلموا دينكم.
(و) جواز (الذُّعَابَةَ مَعَ الْأَهْلِ) بالجر عطفاً على الانبساط وهو من بقية

(1) وفي رواية أبي ذر: فلا تكلمنه بزيادة الفاء.

6129 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا، حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ».

الترجمة، ويجوز الرفع بالعطف على باب، والدعابة: بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الألف موحدة هي: الملاطفة في القول بالمزاح، وغيره من: دعب يدعب فهو دعاب.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: أَي: لِعَابٍ، وَالْمَدَاعِبَةُ: الْمِمَازِحَةُ، وَأَمَّا الْمِزَاحُ فَهُوَ بضم الميم، وقد مزح يمزح، والاسم: المزاح بالضم والمزاحة أيضًا، وأما المزح بكسر الميم فهو مصدر، وقد أخرج الترمذي وحسنه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَلَاعِبُنَا قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»، وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: «لَا تَمَارِ أَخَاكَ وَلَا تَمَازِحْ» الْحَدِيثُ وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ مَا فِيهِ إِفْرَاطٌ وَمُدَاوِمَةٌ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مَهْمَاتِ الدِّينِ وَيؤَلِّ كَثِيرًا إِلَى قِسْوَةِ الْقُلُوبِ وَالإِيذَاءِ وَالْحَقْدِ وَالْمَخَاصِمَةِ وَسُقُوطِ الْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ، وَالَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمَبَاحُ فَإِنَّ صَادَفَ مِصْلِحَةً مِثْلَ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمَخَاطَبِ وَمَوَاسْتَهَ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.

قَالَ الْغَزَالِيُّ: مِنَ الْغَلَطِ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِزَاحَ حُرْفَةً وَيَتَمَسَّكُ بِأَنَّهُ ﷺ مِزْحٌ فَهُوَ كَمَنْ يَدُورُ مَعَ الزَّنْجِ حَيْثُ دَارَ لِيَنْظُرَ رِقْصَهُمْ، وَيَتَمَسَّكُ بِأَنَّهُ ﷺ أذُنٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَيْهِمْ.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هُوَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَّاجِ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ) مَضَى عَنْ قَرِيبٍ وَهُوَ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الضَّبْعِيِّ، (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا) مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخَالِطَنَا) أَي: يَلَاطِفُنَا بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَالْمِزْحِ (حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي) أَي: مِنْ أُمِّي (صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ) أَصْلُهُ: يَا أَبَا عَمِيرٍ حَذَفَتْ الْأَلْفَ لِلتَّخْفِيفِ، وَعَمِيرٌ: مُصَغَّرُ عَمْرٍ، وَأَبُو عَمِيرٍ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ أُمِّ سَلِيمٍ مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدَاعِبُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: يَا بَابَا عَمِيرٍ، (مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ) بضم النون وفتح الغين المعجمة مُصَغَّرُ نَعْرِ بضم

6130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ.....»

النون وفتح الغين وهو جمع: نغرة طير كالعصفور محمر المنقار، وأهل المدينة يسمونه: البلبل، ويتصغيره جاء الحديث والجمع: نغر ونغران كصرد وصردان ومعنى ما فعل النغير: أي ما شأنه وحاله، وَقَالَ الرَّاغِبُ: الفعل التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد، وقد ينسب إلى الجمادات قَالَ النَّوَوِيُّ: وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وأنه ليس كذبًا.

وجواز المزح فيما ليس بآثم، وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الصلاة، والاستئذان، وفضائل النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّرْمِذِيُّ في الصلاة، والبر، وَالنَّسَائِيُّ في اليوم والليلة، وابن ماجه في الأدب.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ⁽¹⁾) هو ابن سلام وجوز الْكِرْمَانِيُّ أن يكون مُحَمَّدٌ بن المثنى قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدٌ بن خازم بالخاء المعجمة والزاي بينهما ألف آخره ميم قَالَ: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةُ بن الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) والمراد بالبنات: التماثيل وهي التي تسمى لعب البنات وهي مشهورة، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: يحتمل أن يكون الباء بمعنى مع والبنات الجواري.

(وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ) جمع: صاحبة وهي الجواري من أقرانها (يَلْعَبْنَ مَعِي) أي: بهن (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ) على الحجرة (يَتَقَمَّعْنَ) بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن من التقمع من باب: التفعل ومادته: قاف وميم وعين مهملة، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: ينقمعن من باب

(1) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإنفراد.

مِنْهُ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي».

الانفعال، وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: تَقْمَعْنَ بِإِسْقَاطِ التَّحْتِيَةِ وَمَعْنَاهُ: يَتَغَيَّبْنَ (مِنْهُ) ﷺ يَدْخُلْنَ وَرَاءَ السِّتْرِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي دَخَلَ الْبَيْتَ، وَيُقَالُ لِلإِنْسَانِ قَدْ انْقَمَعَ وَتَقْمَعُ: إِذَا دَخَلَ فِي الشَّيْءِ، وَأَصْلُهُ: مَنْ قَمَعَ التَّمْرَةَ، أَي: يَدْخُلْنَ فِي السِّتْرِ كَمَا تَدْخُلُ التَّمْرَةُ فِي قَمْعِهَا.

(فَيَسْرِبُهُنَّ) بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة، أي:

يُرْسَلُهُنَّ مِنَ التَّسْرِيبِ وَهُوَ الإِرْسَالُ وَالتَّسْرِيبُ، وَالسَّارِبُ: الذَّاهِبُ يُقَالُ: سَرَبَ عَلَيْهِ الْخَيْلُ وَهُوَ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْهِ الْخَيْلَ قِطْعَةً بَعْدَ قِطْعَةٍ وَالْمَعْنَى: يَبْعَثُهُنَّ (إِلَيَّ) بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ (فَيَلْعَبْنَ مَعِي) ⁽¹⁾ وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُورِ وَاللَّعْبِ مِنْ أَجْلِ لَعْبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ وَخَصَّ ذَلِكَ مِنْ عَمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ، وَبِهِ جَزَمَ الْقَاضِي عِيَاضُ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللَّعْبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صَغُرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بِيوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ قَالَ: وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَإِلَيْهِ مَالُ ابْنِ بَطَّالٍ، وَحَكَى عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ لَابْنَتَهُ الصُّورَةَ، وَمَنْ ثَمَمَ رَجَحَ الدَّأُودِيُّ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ حِبَانَ الإِبَاحَةَ لِصِغَارِ النِّسَاءِ اللَّعْبِ بِاللَّعْبِ، وَتَرَجَّمَ لَهُ النَّسَائِيُّ الإِبَاحَةَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ اللَّعْبِ بِالْبَنَاتِ فَلَمْ يَقِيدَ بِالصَّغْرِ وَفِيهِ نَظَرٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ تَخْرِيْجِهِ: ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ فَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّ الرِّخْصَةَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي ذَلِكَ كَانَتْ قَبْلَ التَّحْرِيمِ، وَبِهِ جَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ: إِنْ كَانَتْ اللَّعْبُ كَالصُّورِ فَهُوَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ وَإِلَّا فَقَدْ يُسَمَّى مَا لَيْسَ بِصُورَةٍ لَعْبَةً، وَبِهَذَا جَزَمَ الْحَلِيمِيُّ، فَقَالَ: إِنْ كَانَتْ صُورَةٌ كَالوَتْنِ لَمْ يَجْزُ وَإِلَّا جَازَ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ اللَّعْبُ مَعَ الْبَنَاتِ، أَي: الْجَوَارِي وَالْبَاءُ هُنَا بِمَعْنَى مَعَ، حَكَاهُ ابْنُ التِّينِ عَنِ الدَّأُودِيِّ وَرَدَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَيُرَدُّ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي الْجَامِعِ رَوَايَةَ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْهُ، عَنِ هِشَامٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ وَهِنَّ اللَّعْبُ، أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَغَيْرُهُ.

82 - باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

وأخرج أبو داود وَالتَّسَائِيَّ من وجه آخر عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : قدم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها ، قالت : فكشف ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فَقَالَ : « ما هذا يا عَائِشَةُ؟ » قالت : بناتي ، قالت : « فرس له جناحان ، فَقَالَ : « ما هذا؟ » قلت : فرس ، قَالَ : « فرس له جناحان » قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان عليه السلام خيل لها أجنحة ، فضحك فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات .

وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ في هذا الحديث : أن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد ، وإنما رخص لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيها ، لأنها إذ ذاك كانت غير بالغه .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : وفي الجزم به نظر لكنه محتمل ، لأن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة إما كملتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعاً فيترجح رواية من قَالَ : في خيبر ويجمع بما قَالَ الْحَطَّابِيُّ لأن ذلك أولى من التعارض .

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كان ينبسط إلى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حيث يرضي بلعبها بالبنات ويرسل إليها صواحبها حتى يلعبن معها ، وقد أُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ في الفضائل .

82 - باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ

(باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ) وهي لين الكلام وترك الإغلاظ لهم في القول ، وهي من أخلاق المؤمنين والفرق بينهما وبين المداهنة المحرمة أن المداواة : هي الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله ، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والإنكار عليه باللطف حتى يرتدع عما هو مرتكبه ، والمداهنة : معاشره المعلن بالفسق وإظهار الرضى بما هو فيه من غير إنكار عليه باللسان ولا بالقلب .

وَيَذْكَرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ».

6131 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،

وَقَالَ الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ: المداراة مع الناس هو بغير همز وأصله الهمز، لأنه من المدافعة والمراد به الدفع برفق.

وَقَالَ ابن الأثير: المداراة في حسن الخلق والصحبة فغير مهموز وقد يهمز وأشار المصنف بالترجمة إلى ما ورد فيه على غير شرطه واقتصر على إيراد ما يؤدي معناه فمما ورد صريحاً حديث لجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مداراة الناس صدقة» أَخْرَجَهُ ابن عدي والطبراني في الأوسط، وفي سنده يُوسُفُ ابن مُحَمَّد بن المنكدر ضعفه، وَقَالَ ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وَأَخْرَجَهُ ابن أبي عاصم في آداب الحكماء بسند أحسن منه، وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رأس العقل بعد الإيمان بالله مداراة الناس أَخْرَجَهُ البزار بسند ضعيف.

(وَيَذْكَرُ) على البناء للمفعول (عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ) عويمر بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (إِنَّا لَنَكْشِرُ) بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين المعجمة بعدها راء، أي: نضحك ونبتسم من الكشر وهو ظهور الأسنان عند الضحك، وأكثر ما يطلق عند الضحك والاسم: الكشرة كالعشرة، وفي التوضيح: الكشر ظهور الأسنان عند الضحك، وكاشره: إذا ضحك في وجهه وانبسط إليه، وعبارة ابن السكيت الكشر: التبسم (في وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ) بلام التأكيد وهو من اللعن في رِوَايَةِ الأكثرين وفي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ لتقليهم بالقاف الساكنة بعد الفوقية قبل اللام المكسورة ثم بالتحية الساكنة من القلى مقصورا وهو البغض وبهذه الرواية جزم ابن التين ومثله في تفسير المزمّل من الكشف وهذا الأثر أَخْرَجَهُ موصولاً من طريق ابن أبي الدنيا من طريق ابي الزاهرية عن جبير بن نفيّر عن أبي الدرداء مذكر قبلة وإبراهيم الحربي في غريب الحداث الدنيوي في المجالسة من الطريق المذكورة.

قَالَ ابن بطال: من أخلاق المؤمنين خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو رجاء البلخي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ،

عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «اِئْذُنُوا لَهُ، فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ -» فَلَمَّا دَخَلَ لِأَنَّ لَهُ الْكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلْنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِيهِ».

(عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ) مُحَمَّدٌ أَنَّهُ (حَدَّثَهُ) أَي: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَ سُفْيَانَ، (عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، (أَنَّ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا (أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ) فِي الدُّخُولِ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) بَيْتَهُ (رَجُلٌ) هُوَ عِيْنَةُ بْنُ خَصِيْنَةَ بْنِ حَذِيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْأَحْمَقُ الْمَطَاعُ أَوْ هُوَ مَخْرَمَةٌ مِنْ نَوْفَلٍ.

(فَقَالَ) ﷺ: (اِئْذُنُوا لَهُ) فِي الدُّخُولِ (فَبَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَسَّ أَخُو الْعَشِيرَةِ -) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ فِيهِمَا وَالشُّكَّ مِنَ الرَّوَايِ، وَهِيَ الْقَبِيلَةُ أَوْ الْجَمَاعَةُ أَوْ الْأَدْنَى إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ وَهُمْ وَلَدَ أَبِيهِ وَجَدَهُ، أَي: بَسَّ هَذَا الرَّجُلُ مِنَ الْعَشِيرَةِ.

(فَلَمَّا دَخَلَ) الرَّجُلُ (أَلَانَ) ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: لِأَنَّ لَهُ الْكَلَامَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فِي الْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ) قَدْ (قُلْتَ مَا قُلْتَ) فِي هَذَا الرَّجُلِ.

(ثُمَّ) لَمَّا دَخَلَ (أَلْنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟) فَقَالَ: أَيُّ عَائِشَةَ) أَي: يَا عَائِشَةَ، (إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ) يَوْمَ الْقِيَامَةِ (مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ) قَالَ: (وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِيهِ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، أَي: لِلتَّجَنُّبِ عَنْ فُحْشِهِ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْكَافِرُ أَشَدُّ مَنْزِلَةً مِنْهُ، وَأَجَاب: بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنَ النَّاسِ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ لِلتَّغْلِيظِ وَكَانَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ كَمَا قَالَ ﷺ لِأَنَّهُ كَانَ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ فِي حَيَاتِهِ ﷺ فَارْتَدَّ بَعْدَهَا.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: كَانَ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا بِالْحُكْمِ بِمَا ظَهَرَ بِمَا لَا يَعْلَمُهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَكَانَ يَظْهَرُ الْإِسْلَامَ، فَقَالَ قَبْلَ الدُّخُولِ مَا كَانَ يَعْلَمُهُ وَبَعْدَهُ مَا كَانَ ظَاهِرًا مِنْهُ عِنْدَ النَّاسِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي بَابٍ: مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفُسَادِ.

وَالنَّكْتَةُ فِي إِيرَادِهِ هُنَا: التَّلْمِيحُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ بِلَفْظِ: الْمُدَارَاةُ وَهُوَ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ

6132 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةٍ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» قَالَ أَيُّوبُ: «بِثْوِيهِ وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ».....

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وفيه فَقَالَ: إنه منافق أداريه عن نفاقه، وأخشى أن يفسد على غيره، وقيل: إنه كان من جفاة الأعراب، وفي الحديث جواز غيبة الفاسق المعلن ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقد أخرج مسلم في الأدب، وكذا أبو داود فيه، والترمذي في البر.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) الحجبي البصري قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعُليَّةُ اسم أمه قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ) السخيتاني، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بضم الميم وفتح اللام هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، واسم أبي مليكة: زهير وعبد الله هذا تابعي⁽¹⁾ فحديثه مرسل.

(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً) جمع: قباء⁽²⁾ (مِنْ دِيبَاجٍ) فارسي معرب وهو الثوب المتخذ من الأبريسم (مُزْرَرَةٌ) من التزوير وهو جعلك للثياب أزرارًا (بِالذَّهَبِ) متعلق بمزررة، (فَقَسَمَهَا) أي: قسم النَّبِيُّ ﷺ تلك الأقبية (في نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا) ثوبًا (وَاحِدًا لِمَخْرَمَةٍ) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة، أي: لأجل مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبًا، (فَلَمَّا جَاءَ) أي: مخرمة، (قَالَ) له ﷺ: (قَدْ خَبَأْتُ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِي: خبأت (هَذَا) القباء (لَكَ قَالَ أَيُّوبُ) موصول بالسند المذكور أي: أشار (بِثْوِيهِ) ليستحضر فعل النَّبِيِّ ﷺ عند كلامه مع مخرمة قائلًا: (وَأَنَّهُ يُرِيهِ إِيَّاهُ) أي: يرى مخرمة الثوب الذي خبأه له ليطيب قلبه به، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: وأنه بالواو.

(وَكَانَ فِي خُلُقِهِ) أي: في خلق مخرمة (شَيْءٌ) من الشدة، فلذا كان في لسانه

بذاذة.

(2) على البناء للمفعول.

(1) قرشي.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً.

83 - باب: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: وكان في خلقه شيء، وقد مرّ الحديث في كتاب اللباس في باب: القباء.

(وَرَوَاهُ) أَي: الْحَدِيثُ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ) السَّخْتِيَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْحَدِيثَ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُوَصُولًا فِي بَابِ: قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ.

(وَقَالَ حَاتِمُ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَكسْر التاء (ابْنُ وَرْدَانَ) الْبَصْرِيُّ، (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيَانِي، (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عَبْدِ اللَّهِ، (عَنِ الْمِسْوَرِ) أَي: ابْنِ مَخْرَمَةَ: (قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً) وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الشَّهَادَاتِ فِي بَابِ: شَهَادَةُ الْأَعْمَى وَأَمْرُهُ وَنِكَاحُهُ، وَأَرَادَ بِسِيَاقِ هَذَا التَّعْلِيقِ الْأَخِيرِ الْإِعْلَامَ بِوَصْلِهِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةٍ وَحَمَادٍ وَإِنْ كَانَتْ صَوْرَتُهُمَا الْإِرْسَالُ لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ مُوَصُولٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ وَالْمَعِينُ.

83 - باب: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ

(باب: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ) اللَّذِغُ: بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَالغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ مَا يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ، وَاللَّذِغُ: بِالذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَالغَيْنِ الْمَهْمَلَةِ مَا يَكُونُ مِنَ النَّارِ، وَالْجِحْرُ: بِضَمِّ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ.

(وَقَالَ مُعَاوِيَةُ) هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَا حَكِيمٌ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ بوزن عَظِيمٍ.

(إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ) وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ وَهِيَ رِوَايَةُ الْأَصِيلِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ: إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرَّزٍ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: لَا حِلْمَ بِكسْرِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ إِلَّا بِتَجْرِبَةٍ، وَفِي رِوَايَةِ عَنِ الْكُشْمِينِي: إِلَّا لِذِي تَجْرِبَةٍ، وَالْحِلْمُ: التَّانِي فِي الْأُمُورِ

6133 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،

المقلقة، والمعنى: أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور.

وقيل: المعنى لا يكون حليماً كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه خطأ، فحينئذ يخجل فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه وكذلك من جرب الأمور على نفعها وضررها فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: معناه: لا يحصل الحلم حتى يركب الأمور، ويعثر فيها فيعتبر بها، ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها.

وقيل: المراد أن من جرب الأمور وعرف عواقبها أثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه، قَالَ الطَّيْبِيُّ: ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحليم بخلافه، فإن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب، وبهذا يظهر مناسبة أثر معاوية رضي الله عنه لحديث، وبهذا الباب الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه، عن عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ معاوية: لا حلم إلا بالتجارب.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كنت جالسا عند معاوية فحدث نفسه ثم انتبه، فَقَالَ: لا حليم إلا ذو تجربة قالها ثلاثاً، وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «لا حليم إلا ذو عشرة ولا حليم إلا ذو تجربة».

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أَي: ابْنُ سَعِيدِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابْنُ سَعْدِ الْإِمَامِ، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين وفتح القاف ابْنِ خَالِدٍ، (عَنْ) ابْنِ شِهَابِ (الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) سَعِيدٍ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَكَذَا أَكْثَرُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ فِيهِ، وَخَالَفَهُمْ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ وَزَمَعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَهُمَا ضَعِيفَانِ فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَاوِيَةِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ زَمَعَةَ وَابْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ وَاسْتَعْرَبَهُ قَالَ: وَأَمَّا زَمَعَةُ فَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ أَيْضًا أَبُو نَعِيمٍ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: أَخْرَجَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

أَحْمَدُ عَنْهُ وَرَوَاهُ عَنْ زَمْعَةَ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ.

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمُؤْمِنُ: مَرْفُوعٌ بِهِ عَلَى صِيغَةِ الْخَبَرِ⁽¹⁾ قَالَ الْحَطَّابِيُّ: هَذَا لَفْظُ الْخَبَرِ، وَمَعْنَاهُ: أَمْرٌ، أَيْ: لِيَكُنَ الْمُؤْمِنُ حَازِمًا حَذْرًا لَا يَأْتِي مِنْ نَاحِيَةِ الْغَفْلَةِ فَيُخْدَعُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَمَا يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَهُوَ أَوْلَاهُمَا بِالْحَذْرِ قَالَ: وَقَدْ رَوَى بِكسْرِ الْغَيْنِ فِي الْوَصْلِ فَيَتَحَقَّقُ مَعْنَى النَّهْيِ فِيهِ.

قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَكَذَلِكَ قَرَأْنَاهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَاهُ: لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ إِذَا نَكَبَ مِنْ وَجْهِهِ أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي فَهَمَهُ الْأَكْثَرُ وَمِنْهُمْ: الزُّهْرِيُّ رَاوَى الْخَبَرَ، فَأَخْرَجَ ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ لِمَا قَدَّمَ مِنْ عِنْدِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَاذَا صَنَعَ بِكَ؟ قَالَ: أَوْفَى عَنِي دِينِي، ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ شَهَابٍ تَعُودُ تَدَانُ قَالَ: لَا، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ بَعْدَ تَخْرِيجِهِ: لَا يَعْاقَبُ فِي الدُّنْيَا بِذَنْبٍ فَيَعْاقَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ وَحَمَلَهُ غَيْرُهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْمُؤْمِنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَامِلُ الَّذِي قَدَ وَقَفَتْ مَعْرِفَتُهُ عَلَى غَوَامِضِ الْأُمُورِ حَتَّى صَارَ يَحْذَرُ مِمَّا سَيَقَعُ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ الْمَغْفَلُ فَقَدْ يَلْدَغُ مَرَارًا، وَقِيلَ: مَعْنَى لَا يَلْدَغُ الْمُؤْمِنُ (مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ) أَنْ مِنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا لَا يَعْاقَبُ بِهِ فِي الْآخِرَةِ إِنْ أَرَادَ قَائِلُ هَذَا أَنَّ عَمُومَ الْخَبَرِ يَتَنَاوَلُ هَذَا فَيُمْكِنُ وَإِلَّا فَسَبَبَ الْحَدِيثِ يَا أَبَى ذَلِكَ، وَيُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: فِيهِ تَحْذِيرٌ مِنَ التَّغْفِيلِ وَإِشَارَةٌ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْفِطْنَةِ.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وَفِيهِ أَدَبٌ شَرِيفٌ أَدَّبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّتَهُ وَنَبَهُهُمْ كَيْفَ يَحْذَرُونَ

(1) من جحر زاد في رواية الكشميهني والسرخسي واحد، ووقع في بعض النسخ من جحر حبة، وهي رواية شاذة مرتين.

مما يخافون سوء عاقبته ، وفي معناه حديث : «المؤمن كيس حذر» أخرجَهُ صاحب مسند الفردوس من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند ضعيف ، قَالَ وَأَوَّلُ مَا قَالَ ﷺ لأبي عزة الجمحي وكان شاعراً ، فأسر بيدر فشكا عائلة وفقراً فمن عليه النَّبِيُّ ﷺ وأطلقه بغير فداء وعاهده أن لا يحرص عليه ولا يهجوهُ فلحق بقومه ، ثم رجع إلى التحريض والهجاء ، ثم أسرى يوم أحد فسأله الحلم فَقَالَ : من علي وذكر فقره وعياله فَقَالَ : لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل⁽¹⁾ ، وهذا السبب يضعف الوجه الثاني قاله التوربشتي وأجاب عنه الطيبي بأنه يوجه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم والعفو جرد منها مؤمناً كاملاً حازماً ذا شهامة ونهاه عن ذلك ، يعني : ليس من سمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذنب عن دين الله أن ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد أخرى ، كأنه قَالَ : فانتبه عن حديث الحلم وامض لسانك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله ، فإن مقام الغضب لله يأبى العفو والحلم في حقه .

ومن أوصافه ﷺ : أنه كان لا ينتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله تَعَالَى فينتقم بها ، وقد ظهر من هذا أن الحلم مُطْلَقًا غير محمود ، كما أن الحرد كذلك فمقام التحلم مع المؤمن مندوب إليه مع الأولياء والغلظة مع الأعداء ، وقد قَالَ تَعَالَى في وصف الصحابة رضي الله عنهم : ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح : 29] فظهر أن القول بالنهي أولى والمقام له أدعى وسلوك ما ذهب إليه أبو سليمان الخَطَّابِيُّ أفصح وأهدى وأحق أن يتبع وأحرى ، ويؤيده حديث : «احترسوا من الناس بسوء الظن» أخرجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الأوسط من طريق أنس وهو من رواية بقية بالنعنة ، عن معاوية بن يَحْيَى وهو ضعيف ، فله علتان ، وصح من قول مطرف التابعي الكبير أخرجَهُ مُسَدَّدٌ .

ثم إن صنيع أبي عبيد في كتاب الأمثال مشكل على قول ابن بطال : إن النَّبِيَّ ﷺ أول من قَالَ ذلك ، ولذا قَالَ السفاقي : أنه مثل قديم تمثل به ﷺ إذ

(1) أخرج قصته ابن اسحاق في المغازي بغير إسناد ، وقال ابن هشام في تهذيب السيرة : بلغني عن سعيد بن المسيب : أن النبي ﷺ قال حينئذ : «لا يلدغ من جحر مرتين» .

84 - باب حَقِّ الضَّيْفِ

6134 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،

كان ﷺ كثيراً ما يتمثل بالأمثال القديمة، وأصل ذلك: أن رجلاً أدخل يده في جحر لصيد أو غيره فلدغته حية في يده، فضربته العرب مثلاً فقالوا: لا يدخل الرجل يده في جحر فيلدغ منه مرة ثانية، وتعبه في المصاييح: بأنه إذا كان المثل العرفي على الصورة التي حكاها فالنبي ﷺ لم يورده كذلك حتى يقال إنه تمثّل، نعم أورد كلاماً بمعناه، وانظر فرق ما بين كلامه ﷺ وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه ﷺ وحلاوة العبارة فيه بادية يدرکها من له ذوق سليم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

ومطابقة الحديث للترجمة أظهر من أن يخفى، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في آخر الكتاب، وأبو داود في الأدب، وابن ماجه في الفتن⁽¹⁾.

وأخرج ابن حبان من طريق سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ قَضَى عَنِ الزُّهْرِيِّ سَبْعَةَ آلَافِ دِينَارٍ، فَقَالَ هِشَامُ لِلزُّهْرِيِّ: لَا تَعُدْ لِمِثْلِهَا، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ⁽²⁾ وَذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: لَا يَلْسَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرٍ مَرَّتَيْنِ، وَفِي مَعْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةَ عَنِ يَعْقُوبَ فِي قِصَّةِ ابْنِهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: ﴿هَلْ أَمْنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [يُوسُفُ: 64].

84 - باب حَقِّ الضَّيْفِ

(باب) بيان (حَقِّ الضَّيْفِ) وسيأتي بيان حقه إن شاء الله تعالى، والضيافة من سنن المرسلين وعباد الله الصالحين.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ) بفتح الراء وسكون الواو بعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال المهملتين قَالَ: (حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ) هو المعلم، (عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ) بالمثلثة،

(2) يعني ابن المسيب.

(1) كلهم بهذا اللفظ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ، وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ،

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي: ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) بفتح العين ابن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ (قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد التحتية.

(رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ) لِي: (أَلَمْ أُخْبِرْ) بهمزة الاستفهام وأخبر بضم الهمزة وفتح الباء على البناء للمفعول مجزوماً (أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ) أَي: في الليل كله (وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ: بَلَى) يا رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ ويروي: (قَالَ) بدون الفاء: (فَلَا تَفْعَلْ، فُمْ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ) بهمزة قطع وكسر الطاء.

(فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) فوفر قوته ولا تتبعه حتى يعجز عن القيام بالفرائض، (وَإِنَّ لِعَيْنِكَ) بالافراد (عَلَيْكَ حَقًّا) من النوم، (وَإِنَّ لِرِزْوِكَ) بفتح الزاي وسكون الواو أَي: لضيفك (عَلَيْكَ حَقًّا) من الإكرام، (وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا) من الأُنس والألفة، (وَإِنَّكَ) بكسر الهمزة (عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ) بضميتين فتبقى ضعيف القوى كليل الحواس نهيك النفس، فلا تقدر على المداومة عليه وخير الأعمال ما دام وإن قل.

(وَإِنَّ مِنْ حَسْبِكَ) بسكون السين المهملة، أَي: من كفايتك، ويروي: وأن حسبك، أَي: كافيك، ويحتمل زيادة من على رأي الكوفيين (أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) لم يعينها، (فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ) أَي: صيام الثلاث من كل شهر (الدَّهْرُ) بالرفع والنصب أما الرفع فعلى تقدير: هو الدهر (كُلُّهُ) وأما النصب فعلى تقدير: أن يصوم الدهر في ثواب صيامه.

(قَالَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: (فَشَدَّدْتُ) على نفسي (فَشَدَّدَ عَلَيَّ) بتشديد التحتية وقوله: فشدد بضم الشين المعجمة على البناء للمفعول.

فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ» قُلْتُ: وَمَا صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

85 - باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

(فَقُلْتُ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ) أَكْثَرَ مِنْهُ، (قَالَ): «فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» (لم يعينها.
(قَالَ): فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ) ويروي: فقلت: (أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ) ﷺ: «(فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ) قُلْتُ: وَمَا صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» (بأن تصوم يوماً وتفطر يوماً).

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وأن لزورك عليك حقًا، فإن الزور بمعنى: الزائر وهو الضيف، وحقه يوم وليلة واختلف في وجوبها، فأوجبها الليث بن سعد فرضًا ليلة واحدة وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما في يده⁽¹⁾، وقالت جماعة من أهل العلم: الضيافة من مكارم الأخلاق في باديته وحاضرته وهو قول الشافعي، وقال مالك: ليس على أهل الحضر ضيافة. وقال سحنون: إنما الضيافة على أهل القرى، وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافرون، وحديث عقبة كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة، فأما إذا أتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها، وقال ﷺ: «جائزته يوم وليلة» وهذا دليل على أن الضيافة ليست بفريضة، والجائزة في لسان العرب: المنحة والعطية وذلك تفضل وليس بواجب.

85 - باب إِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ

(باب) استحباب (إِكْرَامِ الضَّيْفِ) والإكرام مصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل محذوف، أي: إكرام المرء الضيف.
(و) استحباب (خِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ) من عطف الخاص على العام لأن

(1) واحتج بحديث عقبة في الباب الآتي.

وَقَوْلِهِ: ﴿صَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ [الذاريات: 24].

إكرام الضيف أعم من أن يكون بنفسه أو بأحد من خدمه، وفيه زيادة تأكيد لا يخفى.

(وَقَوْلِهِ) بالجر عطفًا على السابق: ﴿صَيْفٍ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ﴾ إشارة إلى أن لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع، ولهذا وقع المكرمين صفة للضيف وجمع القلة منه: أضياف، وجمع الكثرة: ضيوف وضيغان، يقال: ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافته وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ هَذَا إِلَى قَوْلِهِ: وَمِيَاهُ غُورٍ إِنَّمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالْكُشْمِينِيِّ فَقَطْ، وَسَقَطَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا.

يُقَالُ أَي: فِي الْمَفْرَدِ هُوَ زَوْرٌ وَفِي الْجَمْعِ: وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ زَوْرٌ فَيَسْتَوِي فِيهِ الْجَمْعُ وَالْمَفْرَدُ، لِأَنَّ لَفْظَ: زَوْرٌ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ وَضَعُ مَوْضِعِ الْأَسْمِ كَصَوْمٌ بِمَعْنَى: صَائِمٌ وَنَوْمٌ بِمَعْنَى نَائِمٌ، وَقَدْ يَكُونُ جَمْعٌ: زَائِرٌ كَرَكِبَ جَمْعٌ: رَاكِبٌ.

وَصَيْفٌ أَي: وَكَذَا ضَيْفٌ، وَمَعْنَاهُ أَي: مَعْنَى هَؤُلَاءِ زَوْرٌ أَضْيَافُهُ وَزَوَارُهُ بِضَمِّ الزَّايِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَهُوَ جَمْعٌ: زَائِرٌ، لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ، مِثْلُ: قَوْمٌ رِضًا وَعَدْلٌ الْمِثْلِيَّةُ بَيْنَهُمَا فِي إِطْلَاقِ زَوْرٍ عَلَى زَوَارٍ كإِطْلَاقِ لَفْظِ قَوْمٍ عَلَى جَمَاعَةٍ وَليست المِثْلِيَّةُ فِي الْمَصْدَرِيَّةِ لِأَنَّ لَفْظَ قَوْمٍ اسْمٌ وَليست بِمَصْدَرٍ بِخِلَافِ لَفْظِ زَوْرٍ فَإِنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ يَعْنِي يُقَالُ قَوْمٌ رَضِيَ أَي: مَرْضِيُونَ وَقَوْمٌ عَدَلٌ بِمَعْنَى عَدُولٍ وَتَوْصِيْفُهُ بِالْمَفْرَدِ بِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ لِأَنَّهُ مَفْرَدٌ وَفِي الْمَعْنَى جَمْعٌ.

وَيُقَالُ: مَاءٌ عَوْرٌ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: غَائِرٌ، أَي: ذَاهِبُ الْمَاءِ إِلَى أَسْفَلِ أَرْضِهِ، يُقَالُ: غَارَ الْمَاءُ يَغُورُ غُورًا وَغُورًا، وَالغُورُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ فَلِذَلِكَ يُقَالُ: مَاءٌ غُورٌ، وَبِئْرٌ عَوْرٌ، وَمَاءٌ إِنْ عَوْرٌ، وَمِيَاهُ عَوْرٌ فَهُوَ وَصْفٌ بِالْمَصْدَرِ، وَيُقَالُ: الْعَوْرُ الْعَائِرُ أَي: الذَّاهِبُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ الدَّلَائِلُ، كُلُّ شَيْءٍ غُرَّتْ فِيهِ أَي: ذَهَبَتْ فِيهِ فَهُوَ مَغَارَةٌ أَي: يَسْمَى مَغَارَةً، وَيَسْمَى: غَارًا وَكَهْفًا، وَفِي رِوَايَةٍ: فَهِيَ مَغَارَةٌ وَالتَّائِيثُ بِاعْتِبَارِ الْخَبْرِ.

6135 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمَ وَلَيْلَتِهِ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ،

تَزَاوُرُ بِتَشْدِيدِ الزَّايِ وَتَخْفِيفِهَا، أَي: تَمِيلُ، مِّنَ الزَّوْرِ وَهُوَ الْمِيلُ، وَالْأَزْوَرُ الْأَمِيلُ وَمَنَّهُ زَارُهُ إِذَا مَالَ إِلَيْهِ⁽¹⁾ وَكَانَ أَضْيَافَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ اثْنِي عَشَرَ مَلَكًا، وَقِيلَ: تِسْعَةٌ عَاشِرُهُمْ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَلَهُمْ ضَيْفًا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي صُورَةِ الضَّيْفِ حَيْثُ أَضَافَهُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي حَسْبَانِهِ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: الْمَكْرَمِينَ، أَي: عِنْدَ اللَّهِ لِقَوْلِهِ: بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ خَدَمَهُمْ بِنَفْسِهِ وَأَخْدَمَهُمْ امْرَأَتُهُ، وَعَجَّلَ لَهُمُ الْقُرَى.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) التَّنِيسِيُّ الْكَلَاعِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَالِكٌ) الْإِمَامُ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانَ، (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ) بَضْمُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحُ الرَّاءِ آخِرُهُ مَهْمَلَةٌ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ صَخْرٍ، وَقِيلَ: فَلِذَلِكَ قِيلَ لَهُ: (الْكَعْبِيُّ) بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ، الْخَزَاعِيُّ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَتَوَفَّى بِالْمَدِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ) الَّذِي خَلَقَهُ إِيمَانًا كَامِلًا، (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) الَّذِي إِلَيْهِ مَعَادُهُ وَفِيهِ مَجَازَاتُهُ، (فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ) بِالرَّفْعِ فِي الْفِرْعِ كَأَصْلِهِ مَبْتَدَأُ فَاعِلُهُ مِنَ الْجَوَازِ وَهِيَ الْعَطَاءُ، لِأَنَّهُ حَقُّ جَوَازِهِ عَلَيْهِمْ وَخَبْرُهُ: (يَوْمَ وَلَيْلَتِهِ) قَدَرُهَا الشَّارِعُ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِأَنَّ عَادَةَ الْمَسَافِرِينَ ذَلِكَ، وَقَالَ السَّهْلِيُّ: رَوَى جَائِزَتُهُ بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَهُوَ وَاضِحٌ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى بَدَلِ الْإِشْتِمَالِ، أَي: يَكْرِمْ جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

(وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: سَأَلَ عَنْهُ مَالِكٌ، فَقَالَ: يَكْرِمُهُ وَيَتَحَفَّهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَيْفًا، وَاخْتَلَفَ هَلِ الثَّلَاثُ غَيْرُ الْأَوَّلِ أَوْ يُعَدُّ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَتَكَلَّفُ لَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بِالْبَرِّ وَالْأَلطَافِ، وَفِي الثَّانِي وَالثَّلَاثِ: يَقْدَمُ لَهُ مَا حَضَرَهُ وَلَا يَزِيدُهُ عَلَى عَادَتِهِ، ثُمَّ يُعْطِيهِ مَا يَجُوزُ بِهِ مَسَافَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،

(1) وهذا كله كلام أبي عبيد.

فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ،

ويسمى : العجيزة وهي قدر ما يجوز به المسافرين من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر : «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم» وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ : معناه : أنه إذا نزل به الضيف يتحفه ويزيده في البر على ما يحضر به يوماً وليلة، وفي اليومين الأخيرين : يقدم له ما حضره، فإذا مضى الثلاث فقد مضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة وهذا معنى قوله ﷺ : (فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ) وقد وقع في رِوَايَةِ عبد الحميد بن جعفر، عن سَعِيدِ المقبري، عن أبي شريح عند مسلم وأحمد بلفظ : الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته : يوم وليلة، وهذا يدل على المغايرة، وعلى أن اليوم واللييلة بعد الثلاثة، ويؤيد ما قَالَ أَبُو عبيد، وأجاب الطيبي : بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى كأنه قيل : كيف يكرمه؟ قَالَ : جائزته، ولا بد من تقدير مضاف، أي : زمان جائزته، أي : برّه وألطفه يوم وليلة .

فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير، أي : قدر ما يجوز به المسافرين يوم وليلة، فينبغي أن تحمل على هذا عملاً بالروایتين انتهى.

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : وجائزته بياناً لحالة أخرى، وهو أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفاصيلها، وتارة لا يقيم فهذا يعطي ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، ولعل هذا أعدل الأوجه، واستدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب، فإن المراد بتسميته : صدقة التنفير عنه، لأن الكثير من الناس خصوصاً الأغنياء يأنفون غالباً من أكل الصدقة .

واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله : جائزته، قَالَ : والجائزة : تفضل وإحسان ليست بواجبة وعليه عامة الفقهاء وتأولوا الحديث بأنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة .

وتعقب : بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح العطية بالمعنى المصطلح، وهي ما يعطاه الشاعر والوفاد فقد ذكر في الأوائل : أن أول من

وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ».

سماها جائزة بعض الأمراء من التابعين، وإنما المراد بالجائزة في الحديث: أنه يعطيه ما يغنيه عن غيره.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو صحيح في المراد من الحديث، وأما تسمية العطية للشاعر ونحوه: جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح أجزى والوفد ولقوله ﷺ للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أعطيك، ألا أمنحك، ألا أجزيك» فذكر حديث صلاة التسييح فدل على أن استعمالها لذلك ليس بحادث.

(وَلَا يَجِلُّ لَهُ) أي: للضيف (أَنْ يَثْوِيَ) بكسر الواو في المضارع وبفتحها في الماضي من الثواة بالتخفيف والمد، أي: الإقامة بمكان معين، وأثويت عنده لغة ثويت، أي: يقيم (عِنْدَهُ) أي: عند من أضافه (حَتَّى يُخْرِجَهُ) (1) بحاء مهملة ساكنة وراء ساكنة ثم جيم من الحرج وهو الضيق.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي رِوَايَةٍ لِمَسْلَمٍ: حتى يوثمه، أي: يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول إقامته أو بعض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً، وهذا كله محمول على ما إذا لم يكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أن لا يكره ذلك وهو مستفاد من قوله: حتى يخرجه، لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز.

ووقع عند أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن أبي شريح، قيل: يا رسول الله وما يوثمه؟ قَالَ: يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

وفيه: قصة لسلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدمه له، فرهن مظهرته بسبب ذلك، ثم قَالَ: الحمد لله، قَالَ ابن بطال: إنما كره له المقام بعد الثلاث لثلا يؤذيه، فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وفيه نظر فإن في الحديث: «فما زاد فهو صدقة» فمفهومه: أن الذي في الثلاث يسمى: صدقة فالأولى أن يقول لثلا يؤذيه فيوقعه في الإثم بعد أن كان مأجوراً.

(1) بضم تحتيه.

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ: مِثْلَهُ، وَزَادَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فليكرم ضيفه، وقد مضى الحديث في
أوائل كتاب الأدب في باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

(حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإنفراد (مَالِكٌ) الإمام
بسنده السابق (مِثْلَهُ) أي: مثل الحديث السابق، (وَزَادَ) أي: ابن أبي أويس:
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» ضبطه التَّوَوِيُّ بضم
الميم، وَقَالَ الطوفي: سمعناه بكسرها وهو القياس كضرب يضرب.

وتعقبه العيني: بأنه للقياس مدخل في ذلك، والأصل فيه السماع، ويجوز
أن يجيء من باب نصر، ومن باب ضرب.

وقد استشكل التخيير الذي في قَوْلِهِ: فليقل خيرًا أو ليصمت، لأن المباح إن
كان في أحد الشقين لزم أن يكون مأمورًا به فيكون واجبًا أو منهيًا فيكون حرامًا،
والجواب عن ذلك: أن صيغة أفعل في قَوْلِهِ: فليقل أو ليصمت لمطلق الإذن
الذي هو أعم من المباح وغيره، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنًا لدخوله
في الخير، ومعنى الحديث: أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فإن
علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان
مباحًا فالسلامة في السكوت لثلا يجر المباح إلى المحرم أو المكروه.

وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل الذي صححه ابن حبان: ومن
حسب كلامه من عمله قلّ كلامه إلا فيما يعنيه.

وفي حديث أبي إمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطَّبْرَانِيِّ والبيهقي في الزهد:
فليقل: خيرًا ليغتم، وليسكت عن شَرِّ ليسلم، وفي معنى الأمر بالصمت أحاديث
كثيرة: كحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الطَّبْرَانِيِّ قلت: يا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ
الإيمان أفضل؟ الحديث وفيه: «أن يسلم المسلمون من لسانك».

وفي حديث البراء عند أَحْمَدَ وصححه ابن حبان مرفوعًا: «فكف لسانك إلا من
خير»، وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند التِّرْمِذِيِّ: «من صمت نجا» وعنده من
حديث ابْنِ عُمَرَ: «كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسي القلب أسأل الله العافية».

6136 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) الْجَعْفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالْمَسْنَدِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) الثَّوْرِيُّ، (عَنْ أَبِي حَصِينٍ) بَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ عَثْمَانَ الْأَسَدِيَّ، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذِكْوَانَ الزِّيَّاتِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) صَخْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ) وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ: «فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ».

وقد جاء تفسير الإكرام والإحسان إلى الجار وترك أذاه في عدة أحاديث رواها الطَّبْرَانِيُّ من حديث بهز بن حكيم، عَنْ أَبِيهِ، عن جده، والخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث عمرو بن شعيب، عَنْ أَبِيهِ، عن جده، وأبو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ من حديث معاذ بن جبل قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنْ اسْتَعَانَكَ أَعْنَتَهُ، وَإِنْ مَرَضَ عَدْتَهُ، وَإِنْ احتَاجَ أَعْطَيْتَهُ، وَإِنْ افْتَقَرَ عَدْتَ عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَأْتَهُ، وَإِذَا أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَيْتَهُ، وَإِذَا مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَلَا تَسْتَطِيلُ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ فَتَحْجِبَ عَنْهُ الرِّيحُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تُؤْذِيهِ بِرِيحٍ قَدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَعْرِفَ لَهُ مِنْهَا، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدُ لَهُ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيُغَيِّظَ بِهَا وَلَدَهُ» وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ وَالسِّيَاقُ أَكْثَرُهُ لِعَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ.

وفي حدث بهز بن حكيم: «وَإِنْ أَعْوَرَ سَتَرْتَهُ» وَأَسَانِيدُهُمْ وَاهِيَةٌ لَكِنِ اخْتِلَافٌ مُخَارِجُهَا يَشْعُرُ أَنَّ لِلْحَدِيثِ أَصْلًا.

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) بَأَنَّ يَزِيدَ فِي قِرَاءَةِ عَلِيِّ مَا كَانَ يَفْعَلُ فِي عِيَالِهِ، (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ). وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

6137 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ
بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا
يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ».

6138 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) أَي: ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابْنِ سَعْدِ الْإِمَامِ، (عَنْ
يَزِيدَ⁽¹⁾ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ) الْمَصْرِيِّ، (عَنْ أَبِي الْحَيْرِ) مَرْتَدٌ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمَثَلَةُ بَيْنَهُمَا
رَاءٌ سَاكِنَةٌ آخِرُهُ دَالٌ مَهْمَلَةٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْنِيُّ، (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) الْجَهَنِيِّ (رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ
عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: إِلَى قَوْمٍ فَتَنْزِلُ (فَلَا يَفْرُونَنَا) بَنُو نَيْنٍ وَفَتْحُ أَوْلَاهُ، أَي: لَا
يَضِيفُونَنَا، (فَمَا تَرَى) فِيهِ؟ (فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا
يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا) ذَلِكَ مِنْهُمْ، (فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ) أَي: أَخَذًا قَهْرِيًّا
(حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ) بِمِيمِ الْجَمْعِ فَهُوَ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ: ضَيْفٌ إِبْرَاهِيمَ
الْمَكْرَمِينَ كَمَا مَرَّ أَنَّ الضَّيْفَ مَصْدَرٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمْعُ وَالْوَاحِدُ، وَقَدْ حَمَلَ اللَّيْثُ
الْحَدِيثَ عَلَى الْوَجُوبِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْأَمْرِ وَأَنَّهُ يُوْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِنْ امْتَنَعُوا قَهْرًا،
وَقَالَ أَحْمَدُ بِالْوَجُوبِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ دُونَ الْقُرَى، وَتَأْوَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى
الْمُضْطَرِّينَ، فَإِنْ ضَيَّافَتُهُمْ وَاجِبَةٌ أَوْ الْمَرَادُ: خُذُوا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ أَوْ هُوَ مَحْمُولٌ
عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ شَرَطَ عَلَيْهِمْ ضِيَافَةٌ مِنْ مَرٍّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَضَعَفَ هَذَا.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فأمرنا لكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا لأنه يفهم منه إكرام الضيف، وقد مضى الحديث في المظالم في باب:
قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، ومضى الكلام فيه.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) أَبُو جَعْفَرٍ الْجَعْفِيُّ الْمَسْنَدِيُّ الْحَافِظُ قَالَ:
(حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هُوَ ابْنُ يُونُسَ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، (عَنِ الرَّهْرِيِّ)
ابْنِ شَهَابٍ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أَي: ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، وَمَنْ كَانَ
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)
اختلف في حدّ الرحم التي تجب صلتها، فقيل: كل رحم محرم بحيث لو كان
أحدهما: ذكرًا، والآخر: أنثى حرمت مناكحتها فعلى هذا لا يدخل أولاد العم
والأخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها في
النكاح ونحوه، وجوز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل: هو عام في
كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل له
قوله ﷺ: «ثم أدناك أدناك».

(وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) وهذا من جوامع
الكلم وجواهر الحكم التي لا يعرف أحد ما في بحار معانيها إلا من أمده بفيض
اللّه مدده، وذلك أن القول كله: إما خير أو شرّ أوائل إلى أحدهما فيدخل في
الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وندبها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه،
ودخل فيه ما يؤول إليه وما عدا ذلك مما هو شرًا ويؤول إليه فأمر عند إرادة
الخوض فيه بالصمت ولا ريب أن خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من الكذب
والغيبة وتزكية النفس والخوض في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث
من الطبع ومن الشيطان فالخائض في ذلك قلما يقدر على أن يزم لسانه ففي
الخوض خطر، وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهمة ودوام القرار
والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول في الدنيا ومن الحساب في الآخرة
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفُظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ﴾ ﴿١٨﴾ [ق: 18] وَقَالَ ﷺ:
«أمسك عليك لسانك» أي: اجعله مملوكًا لك فما عليك وباله وتبعته، وامسكه
عما يضرك وأطلقه فيما ينفعك، وَقَالَ الطوفي: ظاهر الأحاديث انتفاء الإيمان
وليس مراد، بل أريد به المبالغة كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني تهيبًا له
على الطاعة لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

86 - بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

6139 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟

86 - بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ

(بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ) أَي: لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَبَحَ لَضَيْفِهِ عَجَلًا سَمِينًا فَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: كَانُوا ثَلَاثَةً: جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ وَإِسْرَافِيلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَتَكَلَّفَ لَهُمْ وَذَبَحَ عَجَلًا وَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ وَقَصَّتْهُ مَشْهُورَةٌ مَذْكُورَةٌ فِي الْقُرْآنِ.

حَدَّثَنَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) الْمَعْرُوفُ بِبِنْدَارٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ) بِالنُّونِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثِ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ) بَضْمِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ آخِرُهُ مَهْمَلَةٌ مُصَغَّرًا عْتَبَةَ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِي الْكُوفِي، (عَنْ عَوْنٍ) بِالنُّونِ (ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ) بِالْجِيمِ الْمَضْمُومَةِ ثُمَّ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ مُصَغَّرَ جُحَيْفَةَ، وَاسْمُهُ: وَهَبُ ذَكَرَهُ الْبُخَّارِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، (عَنْ أَبِيهِ) أَنَّهُ (قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ) الْفَارَسِيِّ، (وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) عُويمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ)، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ زَوْجَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ اسْمَهَا: خَيْرَةٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَةِ بِنْتُ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيَّةِ صَحَابِيَّةٌ بِنْتُ صَحَابِيٍّ وَلَيْسَتْ هِيَ زَوْجَتُهُ الْأُخْرَى هَجِيمَةُ مُصَغَّرًا التَّابِعِيَّةُ فَلَأَبِي الدَّرْدَاءِ زَوْجَتَانِ كُنْيَةٌ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا: أُمُّ الدَّرْدَاءِ الْكُبْرَى الصَّحَابِيَّةُ، وَالصَّغْرَى التَّابِعِيَّةُ.

(مُتَبَدِّلَةً)⁽¹⁾ يَعْنِي: لِابْسَةِ ثِيَابِ الْبَدَلَةِ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ الْمَهْمَلَةِ وَالْخِدْمَةِ وَزَنَا وَمَعْنَى بَلَا تَجْمَلُ وَتَكْلِفُ بِمَا يَلِيقُ بِالنِّسَاءِ مِنَ الزِينَةِ. (فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟) مِتْبَدَّلَةٌ يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ.

(1) بَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ الْمَشْدُودَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: مِتْبَدَّلَةٌ بِتَقْدِيمِ الْمُوَحَّدَةِ عَلَى الْفَوْقِيَّةِ بِالتَّخْفِيفِ.

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَتَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الْآنَ، قَالَ: فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»

قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا) أَي: فِي نِسَاءِ الدُّنْيَا

عممت بلفظ: فِي الدُّنْيَا لِلإِسْتِحْيَاءِ مِنْ أَنْ تَصْرَحَ بَعْدَ حَاجَتِهِ إِلَى مَبَاشَرَتِهَا.

(فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا) وَقَرَبَهُ إِلَيْهِ لِأَكْلِهِ.

(فَقَالَ) أَبُو الدَّرْدَاءِ لِسَلْمَانَ: (كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ) سَلْمَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: (مَا أَنَا بِأَكِلٍ) مِنْ طَعَامِكَ شَيْئًا (حَتَّى تَأْكُلَ) مِنْهُ وَغَرَضُهُ مِنْ ذَلِكَ صَرْفَ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَمَّا يَصْنَعُهُ مِنَ الْجَهْدِ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تَضَرَّرَتْ مِنْهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ وَزَوْجَتُهُ، (فَأَكَلَ) أَبُو الدَّرْدَاءِ مَعَهُ، (فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ) أَي: فِي أَوَّلِهِ (ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ) لَهُ سَلْمَانُ: (نَمْ، فَتَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ) أَبُو الدَّرْدَاءِ (يَقُومُ، فَقَالَ) لَهُ سَلْمَانُ: (نَمْ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ) وَعِنْدَ التَّرْمِذِيِّ: فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، وَفِي رِوَايَةِ الدَّارِقُطِيِّ: فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ.

(قَالَ سَلْمَانُ) لَهُ: (قُمْ الْآنَ) وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: فَقَامَا فَتَوَضَّأَ (قَالَ): فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْكُشْمِينِيِّ: وَإِنْ لِنَفْسِكَ (عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا أَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى) بِهَمْزَةِ قَطْعِ (كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى) أَبُو الدَّرْدَاءِ (النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ) الَّذِي قَالَهُ سَلْمَانُ (لَهُ) ﷺ، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «صَدَقَ سَلْمَانُ» وَعِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ: ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الْمُصَلَّى فَدَنَا أَبُو الدَّرْدَاءِ لِيُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِالَّذِي قَالَ لَهُ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ: «يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» مِثْلَ مَا قَالَ سَلْمَانُ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِأَنَّهُ عِلْمٌ بِطَرِيقِ الْوَحْيِ مَا دَارَ بَيْنَهُمَا وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ كَاشَفَهُمَا بِذَلِكَ أَوَّلًا، ثُمَّ أَطْلَعَهُ

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِي يُقَالُ: وَهَبَ الْخَيْرَ.

87 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

أَبُو الدرداء على صورة الحال، فقال له: صدق، وعند الطبراني من وجه آخر عن مُحَمَّد بن سيرين مرسلًا، قَالَ كَانَ أَبُو الدرداء: يَحْيَى لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَصُومُ نَهَارَهَا فَأَتَاهُ سَلْمَانُ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ مَخْتَصِرَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْمَانُ أَفْقَهُ» وَفِيهِ تَعْيِينُ اللَّيْلَةِ الَّتِي بَاتَ سَلْمَانُ فِيهَا عِنْدَ أَبِي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وفي الحديث: زيارة الصديق، ودخول داره في غيبته، والإفطار للضيف، وكرهية التشدد في العبادة، وأن الأفضل التوسط، وأن الصلاة آخر الليل أفضل، ومنقبة لسلمان حيث صدّقه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فصنع له طعامًا، وقد مضى الحديث في كتاب الصوم في باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع.

وقد وقع في التكلف للضيف حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ.

وفيه: قصة سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدّم له، فرهن مطهرته بسبب ذلك، ثم قَالَ الرَّجُلُ لِمَا فَرَّغَ: الحمد لله الذي قَتَعْنَا بِمَا رَزَقْنَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى .

وقد كان سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ دَعَا بِمَا حَضَرَ خَبِيرًا وَمَلْحًا وَقَالَ: لولا أنا نهينا أن نتكلف⁽¹⁾ لتكلفت لك، ووقع هنا في رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

(أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِي) بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد. (يُقَالُ) له (وَهَبُ الْخَيْرِ).

87 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ

(باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْغَضَبِ) الذي هو غليان دم القلب للانتقام، (وَ) مَا يُكْرَهُ مِنَ (الْجَزَعِ) الذي هو نقيض الصبر (عِنْدَ الضَّيْفِ).

(1) لضيئنا.

6140 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: «دُونَكَ أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ»، فَاذْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ، فَأَبَوْا،

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ) بِالتَّحْتِيَةِ وَالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ أَبُو الْوَلِيدِ الرَّقَامُ الْبَصْرِيُّ (1) قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) أَي: ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّامِيُّ بِالمَهْمَلَةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا سَعِيدٌ) هُوَ ابْنُ إِيَّاسِ (الْجُرَيْرِيُّ) بِضَمِّ الْجِيمِ مَصْغَرًا، قَالَ الْحَافِظُ الدَّمِياطِيُّ: مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، وَالْجُرَيْرِيُّ نَسَبُهُ إِلَى جُرَيْرِ ابْنِ عَبَادٍ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُوَحَّدَةِ أَخِي الْحَارِثِ بْنِ عَبَادِ بْنِ ضَبِيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، وَقَدْ وَهَمَ الْكِرْمَانِيُّ (2) أَنَّهُ مَصْغَرُ الْجُرَيْرِيِّ بِالمَهْمَلَةِ وَالمَشْدُدَةِ.

(عَنْ أَبِي عُثْمَانَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلِّ النَّهْدِيِّ بِفَتْحِ النُّونِ، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا) الرِّهْطُ: ثَلَاثَةٌ، أَي: اتَّخَذَهُمْ ضَيْفًا لَهُ، (فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابْنُهُ (دُونَكَ) أَي: أَلْزَمَ (أَضْيَافَكَ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَافْرُغْ) بِمَهْمَزَةٍ قَطَعَ (مِنْ قِرَائِهِمْ) بِكَسْرِ الْقَافِ بِمَعْنَى الضِّيَافَةِ وَإِضَافَةِ الْقُرَى إِلَيْهِمْ لِأَدْنَى مَلَابِسِهِ.

(قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ) مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ (فَاذْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: اطْعَمُوا، فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا) أَي: صَاحِبُ يَعْنُونَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ) لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: (اطْعَمُوا، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا، قَالَ) لَهُمْ: (اقْبَلُوا) بِمَهْمَزَةٍ وَصَلِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ (عَنَّا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالمُسْتَمْلِيِّ: عَنِي (قِرَاكُمْ، فَإِنَّهُ) أَي: أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا) بِفَتْحِ الْأَوَّلِ وَالثَّلَاثِ.

(لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ) أَي: الْأَذَى وَمَا يَكْرَهُنَا، (فَأَبَوْا) أَي: فَامْتَنَعُوا أَنْ يَأْكُلُوا،

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَسَكَتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَسَكَتُ، فَقَالَ: «يَا غُنْثُرُ، أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ»، فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ، فَقَالُوا: صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ، قَالَ: «فَإِنَّمَا انْتَهَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ»، فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ، قَالَ: «لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ، وَبِئْسَ مَا أَنْتُمْ؟ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ؟ هَاتِ طَعَامَكَ»، فَجَاءَهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوْلَى

(فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ) من الموجدة وهي الغضب، أي: يغضب (عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (تَنَحَّيْتُ عَنْهُ) أي: جعلت نفسي في ناحية بعيدة عنه.

(فَقَالَ) وفي رواية أبي ذرٍّ: قَالَ: (مَا صَنَعْتُمْ؟) أي: بالأضياف، (فَأَخْبَرُوهُ) أنهم أبوا أن يأكلوا إلا إن حضر، (فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ») قَالَ عبد الرحمن، (فَسَكَتُ) فرقا منه، (ثُمَّ قَالَ) ثانيًا («يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، فَسَكَتُ) أَيضًا، (فَقَالَ) في الثالثة: (يَا غُنْثُرُ) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح المثناة وبالراء ومعناه: الجاهل أو اللئيم، وقيل: الثقيل، وروى: يا عنتر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية، وهو الذباب وشبهه حين حقره بالذباب.

(أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ) بتشديد الميم بمعنى إلا كما عند سيبويه، أي: لا أطلب إلا مجيئك، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهَنِيِّ: أجبته من الإجابة.

(فَخَرَجْتُ، فَقُلْتُ) له: (سَلْ أَضْيَافَكَ) فسألهم، (فَقَالُوا) وفي رواية أبي ذرٍّ: قالوا: (صَدَقَ، أَتَانَا بِهِ) أي: بالقرى فلم نقبل.

(قَالَ) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («فَإِنَّمَا انْتَهَرْتُمُونِي، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ») لأنه اشتد عليه تأخر عشاءهم، (فَقَالَ الْآخَرُونَ) بفتح الخاء المعجمة: (وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى نَطْعَمَهُ، قَالَ) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ) أي: لم أر ليلاً مثل هذه الليلة في الشر، (وَبِئْسَ مَا أَنْتُمْ) كلمة ما: استفهامية (لِمَ لَا) وفي رواية أبي ذرٍّ: ألا (تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمُ؟ هَاتِ) يا عبد الرحمن (طَعَامَكَ، فَجَاءَهُ) به وفي رواية أبي ذرٍّ: فجاء به، (فَوَضَعَ) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يَدَهُ) فيه (فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، الْأَوْلَى) أي: الحالة الأولى

لِلشَّيْطَانِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا».

88 - باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6141 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،

وهي حالة غضبه وحلفه أن لا يطعم في تلك الليلة.

(لِلشَّيْطَانِ) وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْأُولَى يَعْنِي: اللَّقْمَةَ الْأُولَى تَرْغِيمَ لِلشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى الْحَلْفِ وَبِاللَّقْمَةِ الْأُولَى وَمَعَ الْحَنْثِ فِيهَا، وَقَالَ: وَإِنَّمَا حَلَفَ لِأَنَّهُ تَرْغِيمَ لِلشَّيْطَانِ وَأَنَّهُ اشْتَدَّ عَلَيْهِ تَأْخِيرَ عَشَائِهِمْ ثُمَّ لَمَّا لَمْ يَسْعَهُ مَخَالَفَةُ أَضْيَافِهِ تَرَكَ التَّمَادِي فِي الْغَضَبِ.

(فَأَكَلَ) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتِمَالَةَ لِقُلُوبِهِمْ، (وَأَكَلُوا) أَي: الْأَضْيَافُ، وَفِي الْمَصَابِيحِ: لَا شَكَّ أَنَّ إِجْنَاءَهُ نَفْسَهُ وَأَكَلَهُ مَعَ الضَّيْفِ خَيْرٌ مِنَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى بَرِّهِ الْمَفْضِيِّ إِلَى ضَيْقِ صَدْرِ الضَّيْفِ وَحُصُولِ الْوَحْشَةِ لَهُمْ وَالْقَلْقُ، فَكَيْفَ يَكُونُ مَا هُوَ خَيْرٌ مَنْسُوبًا إِلَى الشَّيْطَانِ؟ فَالظَّاهِرُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأُولَى هِيَ حَالَةُ غَضَبِهِ وَحَلْفِهِ. وَمطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ، أَي: يَغْضِبُ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالْغَضَبِ فِي الطَّرِيقِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي بَابِ: عَلَامَاتِ النَّبُوءَةِ.

88 - باب قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ

(بَابِ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ، فِيهِ) أَي: فِي الْبَابِ (حَدِيثُ) أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَالَ فِيهِ سَلْمَانُ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: مَا أَنَا بِأَكَلٍ حَتَّى تَأْكُلَ .

قد مرَّ عن قريب في باب: صنع الطعام والتكلف للضيف، ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التعليق في رواية أبي ذرٍّ، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر بالطريق التي قبلها وهي من هذا الوجه مختصرة.

(حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى) أَي: ابْنُ عُبَيْدِ الْعَنْزِيِّ بِفَتْحِ النُّونِ وَالزَّايِ الْمَعْرُوفِ بِالزَّمَنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ

عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَتْ أُمِّي : احْتَبَسَتْ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ، قَالَ : مَا عَشَيْتِهِمْ؟ فَقَالَتْ : عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ - فَأَبَوْا - أَوْ فَأَبَى - فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ، فَسَبَّ وَجَدَّعَ، وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ، فَاحْتَبَأْتُ أَنَا، فَقَالَ : يَا عُنْثَرُ، فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ، أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَأَنَّ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا

واسمه إبراهيم البصري، (عَنْ سُلَيْمَانَ) أَي : ابن طرخان التَّيْمِيِّ، (عَنْ أَبِي عَثْمَانَ) عبد الرحمن النهدي أنه قَالَ : (قَالَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ) الصديق (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ) ثلاثة بالشك من الراوي، وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ أَضْيَافٍ بِإِسْقَاطِ الْجَارِ.

(فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) حتى صلى العشاء، (فَلَمَّا جَاءَ) أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَتْ أُمِّي) ⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ : قَالَتْ لَهُ أُمِّي : (احْتَبَسَتْ عَنْ ضَيْفِكَ) أَوْ أَضْيَافِكَ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ : (أَوْ) عَنْ (أَضْيَافِكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ) أَبُو بَكْرٍ لَأُمِّ رومان : (مَا عَشَيْتِهِمْ؟) استفهام (فَقَالَتْ) له : (عَرَضْنَا عَلَيْهِ) أَي : على الضيف الطعام، (أَوْ عَلَيْهِمْ) أَي : على الأضياف، (فَأَبَوْا) امتنعوا عن الأكل، (أَوْ فَأَبَى) أَي : امتنع الضيف، (فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لذلِكَ، (فَسَبَّ) أَي : شتم لظنه أنهم فرطوا في حق ضيفه، (وَجَدَّعَ) بفتح الجيم والبدال المشددة وبعدها عين مهملة، أَي : دعا بقطع الأنف والأذن أو الشفة، أو قَالَ : يا مجدوع الأذنين، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ : وجزع بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو نقيض الصبر، (وَحَلَفَ لَا يَطْعَمُهُ) أَي : لا يأكله، قَالَ عبد الرحمن : (فَاحْتَبَأْتُ) ⁽²⁾ أَنَا) فرقاً منه، (فَقَالَ : يَا عُنْثَرُ) أَي : يا لثيم أو يا ثقليل، (فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ) أم عبد الرحمن (لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ) أَبُو بَكْرٍ، (فَحَلَفَ الضَّيْفُ أَوْ الْأَضْيَافُ، أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ) أَبُو بَكْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ : حتى تطعموه بالفوقية والجمع، أَي : أَبُو بَكْرٍ وزوجته وابنه.

(فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : كَأَنَّ هَذِهِ) أَي : الحالة أو اليمين (مِنَ الشَّيْطَانِ، فَدَعَا

(2) أَي : اختفيت.

(1) أم رومان.

بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبًّا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ، مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: «وَقُرَّةٌ عَيْنِي، إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ، فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا».

89 - باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

بِالطَّعَامِ، فَأَكَلَ وَأَكَلُوا، فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا رَبًّا) أي: زاد الطعام، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: إِلَّا رِبْتَ، أي: اللقمة والبقية (مِنْ أَسْفَلِهَا) أكثر بالنصب، ويروي الأكثر باللام وصلته محذوف تقديره: (أَكْثَرُ مِنْهَا) أي: من اللقمة المرفوعة.

(فَقَالَ) أَبُو بَكْرٍ لَأَمِ رُومَانَ: (يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبعدها ألف فسين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وهي بنت عبد دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء أحد بني فراس، وقيل: من ذرية الحارث بن غنم وهو أخو فراس فنسبها إلى بني فراس لكونهم أشهر من بني الحارث، واسمها: زينب وهي مشهورة بأُمِ رومان فالمعنى: يا أخت القوم المنتسبين إلى بني فراس: (مَا هَذَا؟) استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام، (فَقَالَتْ: وَقُرَّةٌ عَيْنِي) بالجر، قيل: المراد به: القسم برسول الله ﷺ، وتعلته كان قبل النهي عن الحلف بغير الله أو لم تعلمه.

(إِنَّهَا الْآنَ لِأَكْثَرُ) منها (قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ) بالنون، (فَأَكَلُوا، وَبَعَثَ بِهَا) أي: بالجفنة (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ)، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا) وهذه كرامة من آياته ﷺ ظهرت على يد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: فحلف الضيف أن لا يطعمه حتى يطعمه.

89 - باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ

(باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ) لما روى الحاكم من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا» وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وذكر عبد الرازق: أن في

6142، 6143 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أُتِيَا خَيْرًا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُويصَةُ

الحديث من تعظيم الله أن يوقر ذو الشبهة في الإسلام.

(وَبَدَأَ الْأَكْبَرُ⁽¹⁾ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ) لأنه من آداب الإسلام، ومحاسن الأخلاق ولكن ليس هذا على العموم، بل إذا استوي فيه علم الصغير والكبير وتساويا في الفضل وإذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء أدب ولا نقص في حق الكبير، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يسأل وهو صبي وهناك مشيخة.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الأزدي الواشحي قاضي مكة ثقة حافظ قال: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ) أي: ابن درهم الإمام، أبو إسما عيل الأزدي الأزرق وسقط: لفظ هو في رواية أبي ذر، (عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ) الأنصاري، (عَنْ بُشَيْرِ) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة (ابن يَسَارٍ) ضد اليمين الحارثي (مَوْلَى الْأَنْصَارِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم الأنصاري الحارثي الأوسي المدني⁽²⁾، (وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ) بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الخاء المهملة وسكون المثناة واسمه عامر بن أبي ساعدة الأنصاري الحارثي رضي الله عنهما.

(أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ) وفي رواية أبي الوقت: حَدَّثَا: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ) الأنصاري أخا عبد الرحمن بن سهل، (وَمُحِيصَةَ) بضم الميم وفتح الخاء والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة (ابن مَسْعُودٍ أُتِيَا خَيْرًا) في أصحاب لهما يمتارون تمر، (فَتَفَرَّقَا) أي: عبد الله بن سهل ومحیصة (في النَّخْلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلٍ) فوجده محیصة في عين مطروحًا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه. (فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ) أخو عبد الله المقتول، (وَحُويصَةُ) بضم الخاء

(1) في السن.

(2) سمع النبي ﷺ، مات سنة ثلاث وقيل أربع وسبعين وكان يوم مات ابن ست وثمانين سنة.

وَمُحِيصَةً ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ» - قَالَ يَحْيَى: لِيَلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ حَقُّونَ قَتِيلِكُمْ - أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ - بِأَيْمَانَ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: «فَتُبِّرْتُكُمْ يَهُودٌ فِي أَيْمَانَ خَمْسِينَ مِنْهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ،

المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة، (وَمُحِيصَةً ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا) أي: الثلاثة (فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ) عَبْدُ اللَّهِ المقتول، (فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ) أخوه بالكلام، (وَكَانَ أَضْعَرَ الْقَوْمِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِيرُ الْكَبِيرِ») بضم الكاف وسكون الواو وهو جمع: الأكبر، أي: قدم الأكبر سنًا للتكلم، وإنما أمر أن يتكلم الأكبر في السن ليتحقق صورة القضية وكيفية لا أنه يدعيها إذ حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن.

(قَالَ يَحْيَى) هو ابن سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ الرَّوِي قَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَعْنِي: (لِيَلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ) بِالرَّفْعِ، (فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ) وَفِي الْجِهَادِ: فَسَكَتَ يَعْنِي: فَتَكَلَّمَا يَعْنِي: حَويصَةٌ وَمَحِيصَةٌ.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ حَقُّونَ قَتِيلِكُمْ») أي: دية قتلِكُمْ، (أَوْ قَالَ: صَاحِبِكُمْ - بِأَيْمَانَ خَمْسِينَ) رَجُلًا (مِنْكُمْ) بِإِضَافَةِ أَيْمَانَ إِلَى خَمْسِينَ، وَيُرْوَى بِأَيْمَانَ التَّنْوِينِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، أَي: خَمْسِينَ يَمِينًا صَادِرَةً مِنْكُمْ وَبِالرِّوَايَةِ الْأُولَى احْتَجَّتِ الْحَنَفِيَّةُ حَيْثُ اعْتَبَرُوا وَالْعَدَدُ فِي الرِّجَالِ.

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ) أي: لم نشاهده فكيف نحلف عليه.

(قَالَ) ﷺ: (فَتُبِّرْتُكُمْ) بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ الْمَكْسُورَةِ أَي: فَتَخْلَصْكُمْ (بِهُودٍ) مِنَ الْيَمَنِ (فِي أَيْمَانَ خَمْسِينَ) رَجُلًا (مِنْهُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ) كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِهِمْ وَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ الْقِسَامَةِ يَخَالِفُ سَائِرَ الدَّعَاوِي مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إِنْ الْوَارِثُ هُوَ الْأَخُّ وَهُوَ الْمُدْعَى لَا ابْنَ الْعَمِّ فَلَمَّا عَرَضَ الْيَمِينَ عَلَيْهِمْ وَأَجَابَ بِأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عَنْهُمْ: أَنَّ الْيَمِينَ يَخْتَصُّ بِالْوَارِثِ فَاطَّلَعَ الْخَطَابُ لَهُمْ، وَأُورِدَ مِنْ يَخْتَصُّ بِهِ وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهَا خَمْسُونَ يَمِينًا

فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قَالَ سَهْلٌ: فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ، فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَّضْتَنِي بِرِجْلَيْهَا.

6143م - قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ يَحْيَى: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:

وذلك لتعظيم أمر الدماء وبدأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالمدعين، فلما نكلوا رد على المدعي عليه فلما لم يرضوا بأيمانهم من جهة أنهم كفار لا يباليون بذلك عقله من عنده، لأن عاقلة المسلمين وإنما عقله قطعاً للنزاع وجبراً لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت.

(فَوَدَّاهُمْ) بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين، أي: أعطاهم دينته، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ففداهم (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي: من عنده أو من بيت المال، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: من قتله بفتح القاف وسكون الفوقية بدل الموحدة.

(قَالَ سَهْلٌ) هو ابن أبي حثمة المذكور: (فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ) التي وداها النَّبِيُّ ﷺ في دينته، (فَدَخَلْتُ) بفتح اللام وسكون الفوقية، أي: الناقة (مِرْبَدًا لَهُمْ) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وفي اليونانية بفتح الميم، أي: الموضع الذي يجتمع فيه الإبل، (فَرَكَّضْتَنِي) أي: رفستني (بِرِجْلَيْهَا) وأراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً شافياً.

وفي الحديث: أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين، وإثبات القسامة، وجواز اليمين بالظن، وصحة يمين الكافر، والابتداء بيمين المدعي فيها ورد اليمين على المدعي عليه عند النكول، وجواز الحكم على الغائب.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: كبر الكبر، وفي قوله: ليلي الكلام الأكبر، وقد مضى الحديث في آخر الجهاد في باب: المواعدة والمصالحة مع المشركين.

(قَالَ اللَّيْثُ) هو ابن سعد الإمام: (حَدَّثَنِي) بالإفراد (يَحْيَى) هو ابن سعيد الأنصاري، (عَنْ بُشَيْرٍ) بضم الموحدة المذكور عن قريب، (عَنْ سَهْلٍ) هو ابن أبي حثمة: (قَالَ يَحْيَى) أي: ابن سعيد الأنصاري: (حَسِبْتُ أَنَّهُ) أي: بشير، (قَالَ)

مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ، وَحَدَهُ.
 6144 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ،
 تُؤْتِي أُمَّكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ،
 فَكَّرَهُتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ
 النَّخْلَةُ»، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ،

عن سهل: (مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ⁽¹⁾ وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) أي: ابن
 سَعِيدٍ، (عَنْ بُشَيْرٍ، عَنْ سَهْلٍ، وَحَدَهُ) لم يقل: ورافع ابن خديج، وصله مسلم
 وَالنَّسَائِيُّ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيدٍ، (عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ) بضم العين أنه قَالَ: (حَدَّثَنِي) بالإنفراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَخْبَرَنِي
 بِالْإِنْفِرَادِ أَيْضًا (نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)
 لمن عنده من أصحابه: (أَخْبِرُونِي) وعند الإسماعيلي: أنبتوني (بِشَجَرَةٍ) وَفِي
 رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: شَجَرَةٌ يَاسِقَاطُ الْجَارِ وَالنَّصَبِ (مِثْلَهَا) بفتح الميم والمثلثة كقوله:
 (مِثْلُ) كمثل (الْمُسْلِمِ) في النفع العام في جميع الأحوال.
 (تُؤْتِي أُمَّكُلَهَا) أي: تعطي ثمرها (كُلَّ حِينٍ) أفته الله لأثمارها (بِإِذْنِ رَبِّهَا)
 بتيسير خالقها وتكوينه.

(وَلَا تَحُتُّ) بالبناء للفاعل وللمفعول (وَرَقَهَا) بفتح القاف وضمها، وفي
 اليونانية بضم القاف قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ)
 كذا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وسقط أنها فِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ.
 (فَكَرَّهُتُ أَنْ أَتَكَلَّمُ، وَتَمَّ) بفتح المثلثة، أي: وهناك (أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَيَبَةً مِنْهُمَا وَتَوْقِيرًا.
 (فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»)، فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ:
 يَا أَبَتَاهُ) بسكون الهاء في الفرع كأصله وفي غيرهما بالضم.

(1) وهذا تعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث.

وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُمْ.

90 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

(وَقَعَ فِي نَفْسِي) النخلة، وَفِي رَوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: (أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا، لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا) وَفِي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى: مِنْ حَمْرِ النِّعَمِ.

(قَالَ) ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبْنَاءَ (مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا فَكَرِهْتُمْ) ذَلِكَ، لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَانَهُ أَشَارَ بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ هُنَا إِلَى أَنْ تَقْدِيمِ الْكَبِيرِ حَيْثُ يَقَعُ التَّسَاوِي، أَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَ الصَّغِيرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْكَبِيرِ فَلَا يَمْنَعُ مِنَ الْكَلَامِ بِحَضْرَةِ الْكَبِيرِ، لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَسَّفَ حَيْثُ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَدُهُ⁽¹⁾ بِكَوْنِهِ بِحَضْرَتِهِ وَحُضُورِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَمَعَ ذَلِكَ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَدُهُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا تَخَصَّصَ بِعِلْمٍ جَازِلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمَ بِهِ وَلَا يَعْدُ ذَلِكَ سُوءَ أَدَبٍ وَلَا تَنْقِصًا لِحَقِّ الْكَبِيرِ وَلِذَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ وَهَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِ.

90 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحَدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

(باب: مَا يَجُوزُ) أَنْ يَنْشُدَ (مِنَ الشُّعْرِ) وَهُوَ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ لِمَا دَقَّ، وَمِنْهُ: لَيْتَ شِعْرِي ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لِلْكَلامِ الْمَقْفِيُّ الْمَوْزُونِ قَصْدًا، وَيُقَالُ: أَصْلُهُ الشُّعْرُ بِفَتْحَتَيْنِ يُقَالُ: شِعْرْتُ أَصْبَتِ الشُّعْرَ وَشِعْرْتُ بِكَذَا عَلِمْتُ عِلْمًا دَقِيقًا كِإِصَابَةِ الشُّعْرِ.

وَقَالَ الرَّاعِبُ: قَالَ بَعْضُ الْكُفَّارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ شَاعِرٌ، فَقِيلَ: لِمَا وَقَعَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْكَلِمَاتِ الْمَوْزُونَةِ وَالْقَوَافِي⁽²⁾، وَقِيلَ: أَرَادُوا أَنَّهُ كَاذِبٌ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَا يَأْتِي بِهِ الشَّاعِرُ كَذِبًا، وَمِنْ ثَمَّةِ سَمَوْا الْأَدْلَةَ الْكَاذِبَةَ شِعْرًا،

(2) قالوا له ذلك.

(1) مع أنه اعتذر له.

وقيل: في الشعر أحسنه أكذبه، ويؤيد ذلك قوله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: 226] ويرد الأول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه القصد إليه وأما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا.

(و) ما يجوز من (الرَّجَزِ) وهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي، وهو نوع من الشعر عند الأكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر من عطف الخاص على العام، وقيل: ليس بشعر لأنه يقال فيه: راجز لا شاعر وسمي: رجزا لتقارب أجزائه واضطراب اللسان به يقال: رجز البعير إذا تقارب خطوه واضطراب لضعف فيه.

(و) ما يجوز من (الْحُدَاءِ) بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر، وهو سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء، وهو يكون بالرجز غالباً، وقد يكون بغيره من الشعر، وقد جرت عادة الإبل أنها تسرع السير إذا حدي بها، وأخرج ابن سعد بسند صحيح، عن طاوس مرسلًا، وأورده البزار موصولاً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَخَلَ حَدِيثَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ: أَنْ أَوَّلَ مَنْ حَدَا الْإِبِلَ عَبْدُ لَمْضَرِ بْنِ نَزَارِ بْنِ مَعْدَانَ كَانَ فِي إِبِلٍ لِمَضْرٍ، فَقَصَرَ فَضْرِبَهُ مَضْرٌ عَلَى يَدِهِ فَأَوْجَعَهُ، فَقَالَ: يَا يِدَاهُ آه يَا يِدَاهُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ فَأَسْرَعَتِ الْإِبِلُ لِمَا سَمِعَتْهُ فِي السَّيْرِ فَكَانَ ذَلِكَ مَبْدَأَ الْحَدَا، وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتْفَاقَ عَلَى إِبَاحَةِ الْحَدَا، وَفِي كَلَامِ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ أَشْعَارُ بِنَقْلِ خِلَافٍ فِيهِ، وَمَانِعُهُ مَجْمُوعُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَيَلْتَحِقُ بِالْحَدَا غِنَاءُ الْحَجِيجِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الشُّوقِ إِلَى الْحَجِّ بِذِكْرِ الْكَعْبَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ، وَنَظِيرُهُ مَا يَحْرُضُ عَلَى الْقِتَالِ، وَمِنْهُ غِنَاءُ الْمَرْأَةِ لِتَسْكِينِ الْوَلَدِ فِي الْمَهْدِ.

(وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ) وهو قسيم قوله: ما يجوز والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يحل، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها، وقد أنشد بحضرة النَّبِيِّ ﷺ واستنشدته ولم ينكره، وقد جمع ابن سيد الناس مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة رضي الله عنهم شيء من الشعر متعلق

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ (٣٣٦) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٣٣٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٣٣٦﴾

بالنبي ﷺ خاصة.

(وَقَوْلِهِ) تَعَالَى بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى السَّابِقِ: ﴿وَالشُّعْرَاءُ﴾ (١) وَمَبْتَدَأُ (٢) وَقُرِئَ
بِالنَّصْبِ عَلَى إِضْمَارِ فِعْلٍ يَفْسِرُهُ الْمَذْكُورُ.

قَالَ الْمَفْسُرُونَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: الْمُرَادُ بِالشُّعْرَاءِ شِعْرَاءَ الْمُشْرِكِينَ يَتَّبِعُهُمْ غَوَاةُ النَّاسِ وَمُرْدَةُ الشَّيَاطِينِ وَعَصَاةُ الْجَنِّ وَيُرْوُونَ شِعْرَهُمْ، لِأَنَّ الْغَاوِيَّ لَا يَتَّبِعُ إِلَّا غَاوِيًّا مِثْلَهُ، أَيْ: لَا يَتَّبِعُهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ وَكَذِبِهِمْ وَتَمْزِيقِ الْأَعْرَاضِ وَالْقَدْحِ فِي الْأَنْسَابِ وَمَدْحِ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْمَدْحَ وَالْهَجَاءِ وَلَا يَسْتَحْسِنُ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِلَّا السُّفَهَاءَ وَسَمَّى الثُّعْلَبِيَّ مِنْ شِعْرَاءِ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِيِّ، وَهَبِيرَةَ بْنَ أَبِي وَهَبٍ، وَمَسَافِعَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ، وَأُمِيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ كَانُوا يَهْجُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿يَتَّبِعُهُمُ﴾ النَّاسِ، وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي شَاعِرَيْنِ تَهَاجَا فِيكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَمَاعَةٌ وَهِيَ الْغَوَاةُ السُّفَهَاءُ، قَالَ الزُّجَاجُ: إِذَا مَدَحَ أَوْ هَجَا شَاعِرٌ بِمَا لَا يَكُونُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ قَوْمٌ وَتَابَعُوهُ، فَهَمْ ﴿الْغَاوُونَ﴾.

﴿أَلَمْ تَرَ﴾ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ﴾ إِنَّكَ رَأَيْتَ ﴿أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ﴾ مِنْ أَوْدِيَةِ الْكَلَامِ، وَقِيلَ: فِي كُلِّ فَنٍّ مِنْ لُغُو وَكُذْبِ ﴿يَهِيمُونَ﴾ يَخْوِضُونَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فِي كُلِّ لُغُو يَخْوِضُونَ، وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ﴾، قَالَ: فِي كُلِّ لُغُو، وَفِي قَوْلِهِ: ﴿يَهِيمُونَ﴾، قَالَ: يَخْوِضُونَ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْكُذْبِ يَتَحَدَّثُونَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَهِيمُونَ أَيْ: يَقُولُونَ فِي الْمَمْدُوحِ وَالْمَذْمُومِ مَا لَيْسَ فِيهِ فَيَمْدَحُونَ بِبَاطِلٍ وَيَذْمُونَ بِبَاطِلٍ فَهَمْ مَتَحِيرُونَ وَعَنْ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالرُّشْدِ وَالْحَقِّ حَائِرُونَ قَالَ الْكِسَائِيُّ: الْهَائِمُ الذَّاهِبُ عَلَى وَجْهِهِ لَا مَقْصِدَ لَهُ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْهَائِمُ الْمَخَالِفُ لِلْقَصْدِ وَهُوَ تَمَثِيلٌ لِدَهَابِهِمْ فِي كُلِّ شَعْبٍ مِنَ الْقَوْلِ وَاعْتِسَافِهِمْ.

﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٣٦) أَي: يَقُولُونَ: فَعَلْنَا وَلَمْ يَفْعَلُوا عَنْ

إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسِعَعَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ [الشعراء: 224، 227]

الفرزدق: أن سليمان بن عبد الملك سمع قوله:

فبتن بجانبي مصرعات وبت أفض إغلاق الختام
فَقَالَ: قد وجب عليك الحد فَقَالَ: قد درء الله عني الحد بقوله: ﴿وَأَنْتُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢٢٦﴾ حيث وصفهم بالكذب، والخلف في الوعد، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ اسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (كعب الله بن رواحة وحسان ابن ثابت، وكعب ابن زهير، وكعب ابن مالك. أخرج ابن أبي شيبة من طريق مرسله قَالَ: لما نزلت هذه الآية جاء عبد الله بن رواحة، وحسان بن ثابت، وكعب بن مالك وهم يبكون، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزِلْ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ يَعْلَمُ إِنَّا شِعْرَاءُ، فَقَالَ: «اقْرَأُوا مَا بَعْدَهَا» ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أَنْتُمْ ﴿وَأَنْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ أَنْتُمْ، وَقَالَ السَّهَيْلِيُّ: نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي الثَّلَاثَةِ وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِالْإِبْهَامِ لِيَدْخُلَ مَعَهُمْ مَنْ اقْتَدَى بِهِمْ.

﴿وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يعني: أنه كان ذكر الله وتلاوة القرآن أغلب عليهم من الشعر، وإذا قالوا شعراً قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة والزهد والأدب ومدح رَسُولِ اللَّهِ ﷺ والصحابة وصلاح الأمة ونحو ذلك مما ليس فيه فحش وإثم.

﴿وَأَنْتَصَرُوا﴾ أي: وهجوا ﴿مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ أي: هجوا والمعنى ردوا هجاء من هجا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ والمسلمين وأحق الخلق بالهجاء من كذب رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهجاه وعن كعب بن مالك أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: اهْجَهُمْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُو أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبْلِ، وَكَانَ يَقُولُ لِحَسَانَ: قُلْ وَرَوْحُ الْقُدْسِ مَعَكَ، وَقَدْ خَتَمَ السُّورَةَ بِمَا يَقْطَعُ أَكْبَادَ الْمُتَدَبِّرِينَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَسِعَعَهُ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي: أشركوا وهجوا النَّبِيَّ ﷺ والمؤمنين ﴿أَيُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 227] أي: أي مرجع يرجعون إليه بعد ممانتهم، يعني: ينقلبون إلى جهنم يخلدون فيها والفرق بين المنقلب والمرجع أن المنقلب الانتقال إلى ضد ما هو فيه، والمرجع: العود من حال إلى حال فكل منقلب

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فِي كُلِّ لَعْوٍ يَخْوُضُونَ».

6145 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً».

مرجع بلا عكس، وَقَالَ ابن عطاء: سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا، وسياق الآية إلى آخر السورة ثابت في رواية كريمة والأصيلي، ووقع في رواية أبي ذر بعد قوله: الغاؤون إلى آخر السورة.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ: ﴿فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ [الشعراء: 225] «فِي كُلِّ لَعْوٍ يَخْوُضُونَ» وقد مر الكلام فيه.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَافِظِ أَبُو بَشْرِ الْحَمِصِيِّ مَوْلَى بَنِي أُمِيَّةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ، (أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ) ابْنَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ أُمِيَّةِ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيِّ الْمَدَنِيِّ وَلِي الْخِلَافَةِ فِي آخِرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِينَ وَمَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ فِي رَمَضَانَ، وَلَهُ ثَلَاثٌ أَوْ أَحَدَى وَسِتُونَ لَا تَثْبِتُ لَهُ صَحْبَةً.

(أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثٍ) ابْنَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ مَنْفِ ابْنِ زَهْرَةَ الزُّهْرِيِّ وَلِدَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ⁽¹⁾، (أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ) سَيِّدُ الْقِرَاءِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ: قَرِشِيونَ مَدَنِيونَ عَلَى نَسَقٍ وَاحِدٍ وَهَمٌّ: مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى أَبِي بَنِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلِمَرْوَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ مَزِيَّةٌ إِدْرَاكُ النَّبِيِّ ﷺ.

(أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً) أَي: قَوْلًا صَادِقًا مُطَابِقًا لِلْوَاقِعِ، وَقِيلَ: أَصْلُ الْحِكْمَةِ الْمَنْعُ فَالْمَعْنَى: أَنَّ مِنَ الشُّعْرِ كَلَامًا نَافِعًا يَمْنَعُ مِنَ السَّفْهِ وَالْجَهْلِ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ،

(1) ولكنهما من حيث الرواية معدودان من التابعين.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا، وَإِنْ مِنْ الْعِلْمِ جَهْلًا، وَإِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمًا وَإِنْ مِنْ الْقَوْلِ عِيَالًا»، فَقَالَ صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

أما قوله: «من البيان سحرًا» فالرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجج من صاحب الحق، فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق.
وأما قوله: «إن من العلم جهلاً» فتكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم، فيجهله ذلك.

وأما قوله: «إن من الشعر حكماً» فهي هذه المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس.

وأما قوله: «إن من القول عيالاً» فعرضك كلامك على من لا يريد، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ مَفْهُومُهُ: أَنَّ بَعْضَ الشَّعْرِ لَيْسَ كَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ تَبْعِيضِيَّتِهِ.

ووقع في حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند البُخَارِيِّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ بَلَفَظَ: «إِنْ مِنْ الشَّعْرِ حِكْمًا» وَكَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ مِثْلَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُبَّمَا قَالَ الشَّاعِرُ الْكَلِمَةَ حِكْمَةً.

وَقَالَ ابْنُ: بَطَالُ مَا كَانَ فِي الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَعْظِيمَ لَهُ وَوَاحِدًا نَيْتَهُ وَإِثَارَ طَاعَتِهِ وَالِاسْتِسْلَامَ فَهُوَ حَسَنٌ يَرْغَبُ فِيهِ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ حِكْمَةٌ وَمَا كَانَ كَذِبًا وَفَحْشًا فَهُوَ الْمَذْمُومُ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَدٌ عَلَى مَنْ كَرِهَ الشَّعْرَ مُطْلَقًا، وَاحْتِجَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الشَّعْرُ مِنْ أَمِيرِ الشَّيْطَانِ.

وعن مسروق: أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعرًا.

وعن أبي إمامة رفعه: أن إبليس لما هبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي

قرآنا، قَالَ: قرأتك الشعر⁽¹⁾ ثم أجاب عن ذلك: بأنها أخبار واهية وهو كذلك، فحديث أبي إمامة فيه علي بن يزيد الهاني وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب، ويدل على الجواز سائر الأحاديث في الباب.

وأخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد، عن عمرو بن الشريد، عَن أَبِيهِ، قَالَ: استنشدني النَّبِيُّ ﷺ من شعر أمية بن الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية. وعن مطرف قَالَ: صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة، فقل نزوله إلا وهو ينشدني شعرا.

وأخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد، عَن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنها كانت تقول الشعر منه حسن، ومنه قبيح خذ بالحسن ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعرا منها القصيدة فيها أربعون بيتا، وسنده حسن وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا، وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الأدب المفرد أيضًا من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن عمرو مرفوعا بلفظ: الشعر بمنزلة الكلام، فحسنة كحسن الكلام، وقبيحة كقبيح الكلام وسنده ضعيف.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ في الأوسط وَقَالَ: لا يروي عن النَّبِيِّ ﷺ إلا بهذا الإسناد، وقد اشتهر هذا الكلام عن الشَّافِعِيِّ، واقتصر ابن بطلال على نسبه إليه، فقصر وعاب القُرْطُبِيُّ المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصار على نسبة ذلك للشافعي، وقد شاركهم في ذلك ابن بطلال وهو مالكي.

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ من طريق ابن جريج: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء، فَقَالَ: لا بأس به ما لم يكن فحشا⁽²⁾.

وأخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد، عن خالد بن كيسان قَالَ: كنت عند

(1) وعن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة يستعيد من الشيطان من همزه ونفخه ونفته فسرهم عمرو بن مرة راويه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة أي: الجنون وروى ابن لهيعة عن ابن قبيط المعافري قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول من قال ثلاثة أبيات من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس.

(2) وأسند الطبري عن جماعة من كبار الصحابة والتابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه.

6146 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جُنْدَبًا، يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ، فَدَمِيَتْ إِضْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»

ابن عمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فوقف عليه إياس بن خيثمة، فَقَالَ: أَلَا أَنْشُدُكَ مِنْ شِعْرِي قَالَ: بلى، ولكن لا تنشديني إلا حسناً.

وأخرج ابن أبي شيبه بسند حسن، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قَالَ: لم يكن أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ متجوفين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينه، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة قَالَ: كنت أجالس أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مع أبي في المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية.

وأخرج أحمد وابن أبي شيبه وَالتِّرْمِذِيُّ وصححه من حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كان أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يتذاكرون من الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاتهم، وربما تبسم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وابن ماجه في الأدب.

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ) العبدي ويقال: العجلي الكوفي أنه قَالَ: (سَمِعْتُ جُنْدَبًا) بضم الجيم وسكون النون ابن عبد الله بن سُفْيَانَ البجلي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: بَيْنَمَا) بالميم (النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي) وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عن الأسود، عن جندب كنت مع النَّبِيِّ ﷺ في غار، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ: كان في بعض المشاهد، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عن الأسود خرج إلى الصلاة أَخْرَجَهُ الطَّبَالِسي وَأحمد.

(إِذْ أَصَابَهُ حَجَرٌ، فَعَثَرَ) بفتح العين المهملة والمثلثة أي: سقط⁽¹⁾، (فَدَمِيَتْ) بفتح الدال المهملة وكسر الميم وسكون الفوقية (إِضْبَعُهُ، فَقَالَ) ﷺ متمثلاً بقول عبد الله بن رواحة:

(«هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِضْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ»)

(1) يقال عثر عثارة من باب طلب.

بكسر التاء الفوقية في آخر القسمين على وفق الشعر.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة، وَقَالَ غيره: أن النَّبِيَّ ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الشعر وهو من ضروب البحر الملقب بالكامل، وفي الثاني: زحاف جائز.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: وقد غفل بعض الناس فروى: دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الأشكال فلم يصب.

وَقَالَ الطَّيْبِيُّ فِي شرح المشكاة: قوله: دميت صفة أصبع، أي: ما أنت بأصبع موصوفة بشيء من الأشياء إلا بأن دميت كأنها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة، مسلماً لها بأنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى إنك دميت، ولم يكن ذلك هدراً بل كان في سبيل الله ورضاه، وقد اختلف هل قاله النَّبِيُّ ﷺ متمثلاً، أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لإنشائه فخرج موزوناً، وبالأول جزم الطَّبْرِيُّ وغيره، ويؤيد أن ابن أبي الدنيا في محاسبة النفس أوردهما لعبد بن رواحة فذكر: أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة، فقاتل فأصيب أصبعه، فارتجز وجعل يقول: هل أنت ألا أصبع... الخ. وزاد:

يا نفس ألا تقتلي موتي هذي حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت أن تفعلني فعلهما هديت

وهكذا جزم ابن التين: بأنهما من شعر ابن رواحة، وذكر الواقدي: أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا نصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ثم إن الوليد رجع إلى المدينة، فعثر بالحرّة فانقطعت أصبعه، فَقَالَ: هذين القسمين، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ من وجه آخر موصول بسند ضعيف، وَقَالَ ابن هشام في زيادات السير: حَدَّثَنِي من أثق به أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «من لي بعباس بن أبي ربيعة» فَقَالَ: الوليد بن الوليد أنا، فذكر قصة فيها: فعثر فدميت أصبعه فقالهما وهذا إن كان محفوظاً احتمال أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره، وزاد

عليهما فإن قصة الحديدية قبل قصة مؤتة، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الأكوع:

اللَّهُم لولا أنت ما اهتدينا

وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة، وقد اختلف في جواز تمثيل النبي ﷺ بالشعر وإنشاده حاكياً عن غيره فالصحيح جوازه، وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد، والترمذي، وصححه النسائي من رواية المقدم بن شريح، عن أبيه قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر قالت: كان يتمثل من شعر ابن رواحة⁽¹⁾:

ويأتيك بالأخبار من لم تزود

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرج أيضاً من مرسل أبي جعفر الخطمي قال: كان رسول الله ﷺ يبني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول:

أفلح من يعالج المساجد

فيقولها رسول الله ﷺ فيقول ابن رواحة:

يتلو القرآن قائماً وقاعداً

فيقولها رسول الله ﷺ، وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها:

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال لشيء كان إلا تحقق

قال: وإنما لم يعربه لثلاث شعراً، فقال الحافظ العسقلاني: فهو شيء لا يصح ومما يدل على وهائه التعليل المذكور، والحديث الثالث في الباب يؤيد ذلك وأنه ﷺ كان يجوز له أن يحكي الشعر، وقد تقدم في غزوة حنين قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب» وإنه دال على جواز وقوع الكلام منه منظوماً من غير قصد إلى ذلك ولا يسمى ذلك شعراً⁽²⁾، وقد وقع الكثير من ذلك

(1) مصدره سبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً.

(2) ولا القائل به شاعراً فلا يرد أنه قد نفى الله تعالى عنه ﷺ في كتابه أن يكون شاعراً وفي الأحاديث أنه أنشد الشعر واستنشدته فإن المنفي في القرآن إنشاداً لأنشده ولا يقال لمن قاله =

في القرآن العظيم لكن غالبها أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب أبي الطيب الحجازي قلائد النحور من جواهر البحور ذكر فيها ما استخرج من القرآن العزيز ما جاء على أوزان البحور اتفاقاً فمن ذلك ما هو من البحر الطويل قوله :

أيا من طويل الليل بالنوم قصرُوا
وإن شئتم تحيوا أميتوا نفوسكم
وأنيبوا وكونوا من أناس به تاهوا
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله
ومن البحر الوافر :

صدور الجيش يظفركم إليه
ويخزهم وينصركم عليهم
يوافر سهمكم بالكافرين
ويشف صدور قوم مؤمنين
ومن الكامل : مات ابن موسى ، وهو بحر كامل :

فهناؤكم جمع الملامك مشترك
من ربكم وبقيّة مما ترك
يا أيكم التابوت فيه سكينه
ومن الرمل :

أيها الأرملة إن رمت عفافا
مسلمات مؤمنات قانتات
فتزوج من نساء خيرات
تائبات عابدات سائحات
ومن مجزوء الرمل :

أسعدوا المرملة تجزوا
لن تنالوا البر حتى
ذلك أولى ما تعدون
تنفقوا مما تحبون
ومن السريع :

يا أهل دين الله بشراكم
إذا نزل الله على المصطفى
أقر مولاكم به عينكم
اليوم أكملت لكم دينكم
ومن الخفيف :

لا تدع اليتيم يوماً دكن
في شأنه كله رؤوفاً رحيماً

6147 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٍ:

أرأيت الذي يكذب بالدين
ومن المضارع:
وضارع أهيل خير تنل
جنانا مزخرفات
ومن المجثث:
اجتث قلبي بذنبي
وكيف أخشى ذنوبي
والله خيرا يريد
وهو الغفور الودود
وذكر الإمام العسقلاني في فتح الباري جملة من الآيات من هذا المعنى، وكان الأولى ترك ذلك ولكن جرى القلم بما حكم، كذا قال الإمام القسطلاني.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الجهاد.

(حَدَّثَنَا) ابن بشار بالموحدة المفتوحة وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ مُحَمَّدُ (ابْنُ بَشَّارٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ) عبد الرحمن قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ) هو ابن عمير الكوفي أنه قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ): أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ).

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَزَائِدَةَ وَعَبْدِ الْمَلِكِ: أَنْ أَصْدَقَ بَيْتٍ وَذَلِكَ مِنْ وَصْفِ الْمَعَانِي بِمَا يُوصَفُ بِهِ الْأَعْيَانُ كَقَوْلِهِمْ: شِعْرٌ شَاعِرٌ وَخَوْفٌ خَائِفٌ، ثُمَّ يَصَاحُ مِنْهُ أَفْعَلُ بِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْمَعْنَى مَبَالِغَةً بِمَا يُوصَفُ بِهِ فَيُقَالُ: شِعْرِي أَشْعَرُ مِنْ شِعْرِهِ وَخَوْفِي أَخَوْفٍ مِنْ خَوْفِهِ.

(كَلِمَةٌ لَبِيدٍ) بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامري الصحابي من فحول الشعراء، عاش مائة وأربعة وخمسين سنة، مات في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ
وَكَادَ أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ.

(ألا) بالتخفيف استفتاحية (كُلُّ شَيْءٍ) مبتدأ مضاف إلى النكرة مفيد لاستغراق أفرادها بالحق كل نفس ذائقة الموت (مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ) خبر المبتدأ، أي: فإن مضمحل وإنما كان أصدق، لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: 26].

(وَكَادَ) أي: قارب (أُمِّيَّةٌ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ) بضم التحتية وسكون السين المهملة وكسر اللام في شعره، واسم أبي الصلت ربيعة بن وهب ابن علاج بن أبي سلمة من ثقيف قاله الزبير بن بكار، وَقَالَ الْحَافِظُ بْنُ عَسَاكِرَ: اسمه عَبْدُ اللَّهِ بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة أَبُو عثمان شاعر جاهلي، وأدرك مبادئ الإسلام وبلغه خبر المبعث لكنه لم يوفق للإيمان برسول الله ﷺ، وكان يتعبد في الجاهلية وأكثر شعره في التوحيد وكان غواصًا على المعاني مقتنيًا بالحقائق، ولذا استحسَنَ ﷺ شعره واستزاد من إنشاده ففي مسلم عن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَدَفَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مَعَكَ مِنْ شَعْرِ أُمِّيَّةٍ شَيْءٌ» قلت: نعم قَالَ: «هِيهِ» فَأَنْشَدْتَهُ بَيْتًا، فَقَالَ: «هِيهِ» حتى أنشدته مائة بيت فَقَالَ: «إِنْ كَادَ لِيَسْلَمَ» وهيه: كلمة استزادة منونًا وغير منون منبئًا على الكسر.

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: إِنْ وَصَلْتَ نَوْنْتَ قَلْتَ إِيَّهِ حَدِيثًا فَأَبْدَلْتَ مِنَ الْهَمْزَةِ هَاءً.

وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ: كَانَ قَدِ تَبَنَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي أَوَّلِ زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ عَلَى الْإِيمَانِ، ثُمَّ زَاغَ عَنْهُ وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخْنَا مِنْهَا﴾ [الأعراف: 175] إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي بَلْعَمِ بْنِ بَاعُورَا وَفِي الْمَرْأَةِ، وَكَانَ شَعْرُ أُمِّيَّةٍ يَنْشُدُ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ وَيَعْجَبُهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ: كَانَ أُمِّيَّةٌ قَدْ آمَنَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالشَّامِ فَقَدِمَ الْحِجَازَ لِيَأْخُذَ مَالَهُ فِي الطَّائِفِ وَيَهَاجِرَ، فَلَمَّا نَزَلَ بِبَدْرٍ قِيلَ لَهُ: إِلَى أَيْنَ يَا أَبَا عَثْمَانَ؟ فَقَالَ: إِلَى الطَّائِفِ آخِذًا مَالِي وَأَعُودَ إِلَى الْمَدِينَةِ اتَّبِعْ مُحَمَّدًا، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَدْرِي مَا فِي هَذَا الْقَلِيبِ؟ قَالَ: لَا، قِيلَ: فِيهِ شَيْبَةٌ وَعَتْبَةُ ابْنَا خَالِكَ، وَفِيهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ

6148 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَمَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا

ابنا عمك وعدوا له أقاربه فجدع أنف ناقته وهلب ذنبها وشق ثيابه وبكى، فذهب إلى الطائف ومات بها، وذكر في المرأة كان وفاته في السنة الثانية من الهجرة. ومطابقة الحديث للترجمة من حيث تلفظ النَّبِيِّ ﷺ بالشعر، وقد مضى الحديث في أيام الجاهلية.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) أَبُو رَجَاءِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) بالحاء المهملة الكوفي سكن المدينة، (عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ) مولى سلمة بن الأكوع، (عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وفي باب: غزوة خيبر خرجنا مع النَّبِيِّ ﷺ (إِلَى خَيْبَرَ، فَمَسَرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) هو أسيد بن حضير (لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ) وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير الأسلمي المعروف بأبي الأكوع عم سلمة بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان ويقال: أخوه.

(أَلَا تَسْمِعُنَا) من الأسماع (مِنْ هُنَيْهَاتِكَ): بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعد الهاء ألف ففوقية فكاف، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدل الهاء الثانية، أي: من كلماتك أو من أراجيزك. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: جمع هنية مصغر هنة، وأصلها: هنو وهي الشيء الصغير والمراد بها الأراجيز.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هن على وزن أخ كلمة كناية ومعناه: شيء، وأصله: هنو وتقول للمرأة: هنة وتصغيرها: هنية تردها إلى الأصل وتأتي بالهاء بدلاً من الياء الثانية فتقول: هنية.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ الْأَكْوَعِ وَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هَنَاتِكَ أَي: من كلماتك أو من أراجيزك وَفِي رِوَايَةِ مَنْ هَنَاتِكَ عَلَى التَّصْغِيرِ وَفِي هَنَيْهَاتِكَ عَلَى قَلْبِ الْيَاءِ هَاءَ.

(قَالَ) أَي: سلمة بن الأكوع: (وَكَانَ عَامِرٌ) أَي: ابن الأكوع (رَجُلًا

شَاعِرًا، فَتَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا

شَاعِرًا⁽¹⁾، فَتَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ) حال كونه (يَقُولُ) في الأساس حدا الإبل حدوا، وهو حادى الإبل، وهم حداتها، وحدا بها حداء إذا غنى لها.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: يُوْخَذُ مِنْهُ جَمِيعُ التَّرْجُمَةِ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الشَّعْرِ وَالرَّجْزِ وَالْحَدِّ، أَوْ يُوْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجْزَ مِنْ جُمْلَةِ الشَّعْرِ وَقَوْلُ ابْنِ التِّينِ أَنَّ قَوْلَهُ:

(اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا) ليس بشعر ولا رجز، لأنه ليس بموزون وليس كما قَالَ بَلْ هُوَ رَجْزٌ مُوزُونٌ، وَإِنَّمَا زِيدَ فِي أَوَّلِهِ سَبَبٌ خَفِيفٌ وَيُسَمَّى الْخَزْمَ بِمَعْجَمَتَيْنِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْمَوْزُونُ لِأَهْمِّ وَقَوْلِهِ: لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنَّ هَدَانَا اللَّهُ﴾ [الأعراف: 43].

(وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَاغْفِرْ فِدَاءَ لَكَ) بكسر الفاء وبالمدة والتنوين مرفوعاً: أي: لرسولك، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالْقَصْرِ وَشَرْطُهُ اتِّصَالُهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ كَالَّذِي هُنَا قَالَهُ ابْنُ التِّينِ، وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: لَا يُقَالُ مِنْ فِدَا لَكَ، لِأَنَّهَا كَلِمَةٌ تَسْتَعْمَلُ عِنْدَ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ لِشَخْصٍ فَيُخْتَارُ شَخْصٌ آخَرَ يَحُلُّ بِهِ دُونَ ذَلِكَ الْآخَرَ، وَيَفِيدُهُ مِنْهُ فَهُوَ أَمَّا مَجَازًا عَنِ الرِّضَى كَأَنَّهُ قَالَ: نَفْسِي مَبْدُولَةٌ لِرِضَاكَ أَوْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ وَقَعَتْ خَطَابًا لِسَامِعِ الْكَلَامِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَلَفْظُ: فِدَا مَمْدُودٌ وَمَقْصُورٌ مَرْفُوعٌ وَمَنْصُوبٌ.

(مَا اقْتَفَيْنَا) أي: ما اتبعنا أمره ومادته قاف وفاء، قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: مَعْنَاهُ اغْفِرْ لَنَا مَا ارْتَكَبْنَا مِنَ الذَّنُوبِ وَفِدَاءَ لَكَ دَعَاءٌ، أَي: افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كأنه قَالَ: اغفر لنا وافدنا فداء لك، أي: من عندك فلا تعاقبنا به.

وحاصله: أنه جعل اللام للتبيين مثل: هيت لك، وفي المغازي: ما اتقينا من الاتقاء، ومادته: تاء وقاف، أي: افدنا من عقابك ما اتقينا من الذنوب، أي: ما تركناه مكتوباً علينا ويروي ما اقتنينا من الاقتناء ويروي ما أتيتنا من الإتيان.

(وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا) العدو كقوله تَعَالَى: ﴿وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ وَأَنْصُرْنَا﴾

(1) يروي: حذاءهم.

وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبِحَ بِنَا أَتَيْنَا
 وَبِالصَّيَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، فَقَالَ:
 «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهُ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْنَا
 خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا
 أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ:

[البقرة: 250] (وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا) مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: 26].

(إِنَّا إِذَا صَبِحَ بِنَا أَتَيْنَا) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية بعدها حاء
 مهملة، أي: إذا دعينا للقتال أتينا (وَبِالصَّيَاحِ) بالصوت العالي والاستعانة (عَوَّلُوا
 عَلَيْنَا) أي: حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: قد تقدم في
 الجهاد أنه ﷺ يقولها في حفر الخندق وأنها من أراجيز ابن رواحة، ثم أجاب:
 بأنه لا منافاة في وقوع الأمرين ولا محذور أن يحدو الشخص بشعر غيره.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ،
 فَقَالَ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) هو عمر بن الخطاب
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَجَبَتْ) له الشهادة (يَا نَبِيَّ اللَّهُ، لَوْ) أي: هلا (أَمْتَعْتَنَا بِهِ) أي:
 أبقيته لنا لنتمتع به، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لو امتنعنا قَالَ أَبُو عَمْرٍ: كانوا قد عرفوا
 أنه ﷺ إذا استغفر لأحد ودعا له بالرحمة عند الوقعة وفي المشاهد يستشهد البتة،
 فلما سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك قَالَ: يا رسول لو امتعتنا بعامر، أي: لو تركته
 لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع أكحله فمات منها.

(قَالَ) سلمة: (فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ) أي: أهل خيبر (فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا)
 وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: أصابنا (مَخْمَصَةٌ) مجاعة (شَدِيدَةٌ، ثُمَّ إِنَّ
 اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ:
 مساء اليوم (الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا
 هَذِهِ النَّيْرَانُ، عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا): نوقتها (عَلَى لَحْمٍ، قَالَ) ﷺ:

«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَعْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ» فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ، كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابَ سَيْفِهِ، فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا،

(«عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟»)، أي: على أي أنواع اللحوم (قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ) بضميتين جمع: حمار (إِنْسِيَّةٍ) نسيته بكسر الهمزة وسكون النون، وَفِي رِوَايَةٍ الْكُشْمِيهَيْتِي: الحمر باللّام، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: الأنسية بفتح الهمزة والنون.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَهْرِقُوهَا) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية بينهما في الفرع، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: هريقوها بإسقاط الهمزة وفتح الهاء وإثبات تحتية ساكنة بعد الراء، ففي الرواية الأولى الهاء زائدة، وفي الثانية منقلبة عن الهمزة والأصل: أريقوها، أي: صبوها.

(وَاكْسِرُوهَا فَقَالَ رَجُلٌ) لم يسم أو هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ) بسكون الواو (نُهْرِيقُهَا) بضم النون وإثبات التحتية بعد الراء (وَنَعْسِلُهَا، قَالَ ﷺ): («أَوْ ذَاكَ») بسكون الواو، أي: الغسل.

(فَلَمَّا تَصَافَتِ الْقَوْمُ) للقتال (كَانَ سَيْفٌ عَامِرٍ) أي: ابن الأكوخ (فِيهِ قِصْرٌ) بكسر القاف وفتح الصاد.

(فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا) وفي غزوة خيبر: ساق يهودي (لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ) بالرفع على لفظ المضارع، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَيْتِي: فرجع بالفاء ولفظ الماضي.

(ذُبَابَ سَيْفِهِ)، أي: طرفه الأعلى أو حده، (فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَفَلُوا) أي: رجعوا من خيبر.

(قَالَ سَلْمَةُ) ابن الأكوخ: (رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاحِبًا) بالشين المعجمة وبعد الألف حاء مهملة مكسورة، أي: متغير اللون يقال: شحب يشحب شحوبًا، فهو شاحب.

وفي التوضيح: ولا يصح أن يكون بالجيم كما قاله ابن التين، وليست هذه اللفظة في رِوَايَةِ الْمَغَازِي.

فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ» فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلُهُ».

(فَقَالَ لِي: «مَا لَكَ») متغيرًا، (فَقُلْتُ: فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ) أحبط (عَمَلُهُ) لكونه قتل نفسه.

(قَالَ) ﷺ: («مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ) ثلاثًا (وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ) بضم الهمزة والحضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: حَضِيرٌ بَدُونَ اللَّامِ (الْأَنْصَارِيُّ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ): أجزر الجهد في الطاعة، وأجزر الجهاد في سبيل الله.

(وَجَمَعَ) ﷺ (بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ) وقيل: أحد الأجرين موته في سبيل الله، والآخر لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم.

(إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ) بكسر الهاء فيهما بلفظ اسم الفاعل الأول من الثلاثي والثاني من المزيد في، والمعنى: لجاهد في الأجر، ومجاهد للمبالغة فيه يعني: أنه مبالغ في سبيل الله، وروى بلفظ الماضي في الأول، وبللفظ جمع المجهدة في الثاني.

(قَلَّ عَرَبِيٌّ نَشَأَ) بالنون والشين المعجمة والهمزة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: مَشَى بِالْمِيمِ وَالْمَعْجَمَةِ وَالْقَصْرِ (بِهَا) أَي: بِالْمَدِينَةِ أَوْ الْحَرْبِ أَوْ الْأَرْضِ (مِثْلُهُ) أَي: مِثْلَ عَامِرٍ وَمِطَابَقَةَ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةٌ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى الشَّعْرِ وَالرَّجْزِ وَالْحِدَاءِ كَمَا مَرَّ وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَبَيْنَ الْمَتْنَيْنِ بَعْضُ تَفَاوُتٍ بِالزِّيَادَةِ وَالنَّقْصَانِ.

تذييل:

استدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط وإفراط قوم، فاستدلوا به على جواز الغناء مُطْلَقًا بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى، وفيه نظر.

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: اخْتَلَفَ فِيهِ فَأَبَاحَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا، وَمَنَعَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا، وَكَرِهَهُ

6149 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ

مالك وَالشَّافِعِيَّ فِي أَصْحَاحِ الْقَوْلِينَ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعَ، وَكَذَا أَكْثَرَ الْحَنَابِلَةَ، وَنَقَلَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي كِتَابِ السَّمَاعِ الْجَوَازَ عَنْ جَمْعِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا فِي النِّصْبِ الْمَشَارِ إِلَى أَوْلَادِهِ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْغِنَاءُ الْمَمْنُوعُ مَا فِيهِ تَمْطِيطٌ وَإِفْسَادٌ لَوْزَنِ الشَّعْرِ طَلَبًا لِلطَّرْبِ وَخُرُوجًا عَنْ مَذَاهِبِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ الرِّخْصَةُ فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ دُونَ الْهَانَ الْعَجْمِ .

وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: هُوَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْحِجَازِ يَرِخِّصُونَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ: أَنْ يَكْثَرَ مِنْهُ جَدًّا، وَأَنْ يَصْحَبَهُ مَا يَمْنَعُ مِنْهُ، وَاحْتِجَ مِنْ أَبَاحِهِ بِأَنْ فِيهِ تَرْوِيحًا لِلنَّفْسِ فَإِنْ فَعَلَهُ لِيَقْوِيَ عَلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ مُطِيعٌ، أَوْ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَهُوَ عَاصٍ، وَإِلَّا فَهُوَ مِثْلُ التَّنْزِهِ فِي الْبَسْتَانِ وَالتَّفْرِجِ عَلَى الْمَاءِ، وَأَطْنَبَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، وَمَحْصَلُهُ أَنَّ الْحَدَا بِالرَّجْزِ وَالشَّعْرَ لَمْ يَزَلْ يَفْعَلُ بِالْحَضْرَةِ النَّبَوِيَّةِ وَرَبِمَا التَّمَسُّ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ إِلَّا أَشْعَارًا تَوْزَنُ بِأَصْوَاتٍ طَبِيبَةٍ وَالْهَانَ مَوْزُونَةٌ وَكَذَلِكَ الْغِنَاءُ أَشْعَارٌ مَوْزُونَةٌ تَوْدِي بِأَصْوَاتٍ مُسْتَلْذَةً وَالْهَانَ مَوْزُونَةٌ.

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: وَمِنْهُ مَا تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى الدَّوَاءِ أَوْ يَشْهَدُ بِهِ طَبِيبٌ عَدْلٌ عَارِفٌ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَوْفِقُ لِلْحَقِّ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السَّخْتِيَّانِيُّ، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) بِكَسْرِ الْقَافِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَيَأْتِي فِي بَابِ: الْمَعَارِيضِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ فِي مَنْزِلِهِ فَحَدِي الْحَادِي، وَسِيَّاتِي ذَلِكَ فِي بَابِ: الْمَعَارِيضِ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِلَفْظٍ: وَكَانَ مَعَهُمْ حَادٌ وَسَائِقٌ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَنْجَشَةٌ يَحْدُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ يَحْدُو

وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجِشَةَ،»

بالرجال، وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ من رواية عفان، عن حماد .
 وَفِي رِوَايَةٍ قَتَادَةَ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كان للنبي ﷺ حاد يقال له:
 أنجشة وكان حسن الصوت، وسيأتي في باب: المعارض، وَفِي رِوَايَةٍ وَهَيْب:
 وَأَنْجِشَةَ غلام النَّبِيِّ ﷺ يسوق بهن، وَفِي رِوَايَةٍ حميد عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 فاشتد بهن في السياق، أخرجها أحمد، عن ابن أبي عدي، عنه .
 وَفِي رِوَايَةٍ حماد بن سلمة، عن ثابت فإذا أعنقت الإبل وهي بعين مهملة
 ونون وقاف، أي: أسرع زنة ومعنى والعنق بفتحتين ضرب من سير الإبل تقدم
 بيانه في كتاب الحج.

(وَمَعَهُنَّ أُمُّ سُلَيْمٍ) أم أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي رِوَايَةٍ وَهَيْب، عن أيوب
 كما سيأتي بعد عشرين بابًا كانت أم سليم في الثقل .

وَفِي رِوَايَةٍ سليمان التيمي، عن أنس عند مسلم كانت أم سليم مع نساء
 النَّبِيِّ ﷺ أَخْرَجَهُ من طريق يزيد بن زريع عنه، وحكى القاضي عياض: أن في
 رِوَايَةِ السمرقندي في مسلم أم سلمة بدل أم سليم قَالَ: وقوله في الرواية الأخرى
 مع نساء النَّبِيِّ ﷺ يقوي أنها ليست من نسائه، وقد تظاهرت الروايات على أنها
 أم سليم فهذا يقضي بأن قوله: أم سلمة تصحيف.

(فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أَنْجِشَةَ)⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةٍ حماد: وكان في سفر له، وكان
 غلام يحدو بهن يقال له: أنجشة، وسيأتي في باب: المعارض، وَفِي رِوَايَةٍ
 مسلم: هذا الوجه كان في بعض أسفاره وغلّام أسود، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، عن
 قتيبة عن حماد وغلّام له يقال له: أنجشة وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح
 الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث، ووقع في رِوَايَةٍ وَهَيْب: يا أنجش على
 الترخيم، وَقَالَ البلادري: كان أنجشة حبشيًا يكنى أبا مارية، وأخرج الطبراني
 من حديث وائلة: أنه كان ممن نفاهم النَّبِيُّ ﷺ من المخثنين، وذكره أبو عمر في
 الاستيعاب: أنجشة العبد الأسود كان يسوق أو يقود بنساء النَّبِيِّ ﷺ عام حجة

(1) كلمة ترخم وتوَجع يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية وقد ترفع
 وتضاف ولا تضاف يقال: ويح زيد وويح له وويح له.

رُوَيْدَكَ سَوْقًا

الوداع وكان حسن الصوت وكان إذا حدا أعنقت الإبل فَقَالَ ﷺ: «يا أنجشة» وفي التوضيح: أنجشة غلام أسود للنبي ﷺ ذكروه في الصحابة.

(رُوَيْدَكَ) كذا في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ: رُوَيْدًا، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: أَرْفُق، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمِيدٍ: رُوَيْدَكَ أَرْفُقَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَنْ حَمِيدٍ، فَقَالَ: كَذَاكَ سَوْقًا وَهِيَ بِمَعْنَى: كِفَاكَ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: رُوَيْدًا مَنْصُوبٌ عَلَيَّ أَنَّهُ صِفَةٌ لِمُحذَوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ، أَي: سُقٌّ سَوْقًا رُوَيْدًا أَوْ أَحَدًا حُدُودًا رُوَيْدًا أَوْ عَلَيَّ الْمَصْدَرُ، أَي: أَرُودُ رُوَيْدًا مِثْلُ: أَرْفُقَ رَفْقًا، أَوْ عَلَيَّ الْحَالُ، أَي: سَرَا رُوَيْدًا، وَرُوَيْدَكَ مَنْصُوبٌ عَلَيَّ الْإِغْرَاءِ أَوْ مَفْعُولٌ بِفَعْلٍ مُضْمَرٍ، أَي: أَلْزَمَ رَفْقَكَ أَوْ عَلَيَّ الْمَصْدَرُ، أَي: أَرُودُ رُوَيْدَكَ، وَقَالَ الرَّاعِبُ: رُوَيْدًا مِنْ أَرُودٍ يَرُودُ كَأَمْهَلٍ يَمْهَلُ وَزَنًا وَمَعْنَى وَهُوَ مِنَ الرُّودِ بِفَتْحٍ أَوَّلُهُ وَسُكُونُ ثَانِيهِ وَهُوَ التَّرْدُدُ فِي طَلْبِ الشَّيْءِ بِرَفْقٍ رَادُوا وَارْتَادُوا وَالرَّائِدُ طَالِبُ الْكَلَاءِ وَرَادَتِ الْمَرْأَةُ تَرَدَّدَتْ إِذَا مَشَتْ عَلَيَّ هَيْتَهَا.

وَقَالَ الرَّامِهُرْمِزِيُّ: رُوَيْدًا تَصْغِيرُ رُودٍ وَهُوَ مَصْدَرُ فَعْلٍ الرَّائِدِ وَهُوَ الْمَبْعُوثُ فِي طَلْبِ الشَّيْءِ وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ فِي مَعْنَى الْمَهْلَةِ إِلَّا مُصَغَّرًا قَالَ: وَذَكَرَ صَاحِبُ الْعَيْنِ: أَنَّهُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى التَّرْدِيدِ فِي الْوَعِيدِ لَمْ يَنْوَن.

وَقَالَ السَّهْلِيُّ: قَوْلُهُ: رُوَيْدًا، أَي: أَرْفُقَ جَاءَ بِلَفْظِ التَّصْغِيرِ، لِأَنَّ الْمُرَادَ التَّقْلِيلَ، أَي: أَرْفُقَ قَلِيلًا وَقَدْ يَكُونُ مِنَ تَصْغِيرِ الْمَرْخَمِ وَهُوَ أَنْ يَصْغُرَ الْاسْمُ بَعْدَ حَذْفِ الزَّوَائِدِ كَمَا قَالُوا فِي أَسْوَدٍ سُوَيْدٍ فَكَذَا فِي أَرُودٍ رُوَيْدٍ.

سَوْقَكَ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ الْحَمَوِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (سَوْقًا) وَهُوَ بِالنَّصْبِ عَلَيَّ الْخَافِضُ، أَي: أَرْفُقَ فِي سَوْقِكَ أَوْ سَقَهْنِ كَسَوْقِكَ⁽¹⁾ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: رُوَيْدًا أَي: أَرْفُقَ وَسَوْقَكَ مَفْعُولٌ بِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: سَوْقًا وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَيَّ الْإِغْرَاءِ أَوْ عَلَيَّ الْمَصْدَرِ، أَي: سَقَ سَوْقًا، وَفِي خَطِّ ابْنِ الصَّائِغِ: رُوَيْدَكَ أَمَّا مَصْدَرُ وَالْكَافُ فِي مَحَلِّ خَفْضٍ، وَأَمَّا اسْمُ فَعْلٍ وَالْكَافُ حَرْفُ خَطَابِ سَوْقَكَ بِالنَّصْبِ عَلَيَّ

(1) وفي رواية حميد: سيرك.

بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ،

الوجهين والمراد به حدودك إطلاقاً لاسم المسبب على السبب.
وَقَالَ ابن مالك: رويدك اسم فعل بمعنى أروء، أي: أمهل والكاف المتصلة به حرف خطاب وفتحة داله على هذا بنائية ولك أن تجعل رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصباً سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية.

وَقَالَ أَبُو البقاء: الوجه النصب برويد، والتقدير: أمهل سوقك والكاف حرف خطاب وليست اسماً، ورويدك يتعدى إلى مفعول واحد.

(بِالْقَوَارِيرِ) جمع: قارورة من الزجاج سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها، وَفِي رِوَايَةِ هِشَامٍ، عن قَتَادَةَ: رويدك سوقك ولا تكسر القوارير، وزاد حماد في روايته، عن أيوب، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يعني النساء، وَفِي رِوَايَةِ هَمَامٍ، عن قَتَادَةَ: لا تكسر القوارير، قَالَ قَتَادَةَ: يعني ضعفة النساء.

وَقَالَ ابن الأثير: شبه النساء بالقوارير من الزجاج، لأنه يسرع إليها الكسر، وكان أنجشة يحدو وينشد القريض والرجز، فلم يأمن أن يصيبهن أو يقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك، وفي المثل: الغناء رقية الزنى، وقيل: أراد أن الإبل إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واشتدت فأزعجت الراكب وأتعبته، فنهاه عن ذلك لأن النساء يضعفن عن شدة الحركة⁽¹⁾

وَقَالَ الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل: سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل، وقيل: شبهن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر، وقد استعملت الشعراء ذلك قَالَ بشار:

ارفق بعمرؤ إذا حركت نسبته فإنه عربي من قوارير
وَقَالَ الطيبي في شرح المشكاة: هي استعارة، لأن المشبه غير المذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها.

(قَالَ أَبُو قِلَابَةَ) عَبْدُ اللَّهِ الجرمي بالسند السابق: (فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ)

(1) ولم يؤمن عليهن السقوط فإذا مشت رويداً أمن عليهن.

لَوْ تَكَلَّمَتْ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ، قَوْلُهُ: «سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

91 - بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

وهي قوله: سوقك بالقوارير (لَوْ تَكَلَّمَتْ بِهَا) أي: بهذه الكلمة (بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا) من العيب (عَلَيْهِ) ثبت لفظ: بها في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وسقط في رِوَايَةِ غَيْرِهِ وقوله: (قَوْلُهُ: «سَوَقَكَ بِالْقَوَارِيرِ») تفسير للكلمة قَالَ الدَّوْدِيُّ: هذا قاله أَبُو قَلَابَةَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ لما كان عندهم من التعصب والتكلف ومعارضة الحق بالباطل، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فَإِنْ قَلتْ هَذِهِ اسْتِعَارَةٌ لِطَيْفَةٍ بَلِيغَةٌ فَلَمْ تَعَابِ قَلتْ: لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً بين الأقوام، وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهراً، والحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة من العيوب ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتهما، بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جلياً ظاهراً كما في المبحث، فالعيب في العائب:

وكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

وَقَالَ: ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في البلاغة ولو صدرت من غير ممن لا بلاغة له لعبتموها قَالَ: وهذا هو اللائق لمنصب أبي قلابة وليس ما قاله الدَّوْدِيُّ بعيداً.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: وهذه الاستعارة بديعة لأن القوارير أسرع الأشياء تكسراً فأفادت الاستعارة ههنا من الحضّ على الرفق ما لم تفده الحقيقة، لأنه لو قَالَ: أرفق بهن لم يفهم منه تلك المبالغة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه حدو أنجشة بالنساء، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْفُضَائِلِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

91 - بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ

(بَابُ) اسْتِحْبَابِ (هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ) الْهِجَاءِ وَالْهَجْوِ بِمَعْنَى وَهُوَ الذَّمُّ فِي الشَّعْرِ، وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْهِجَاءُ خِلَافُ الْمَدْحِ، وَقَدْ هَجَوْتَهُ هَجْوًا وَهَجَاءً وَتَهَاجَنِي فَهُوَ مَهْجُوٌّ وَلَا تَقُلْ هَجَيْتَهُ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَانَ

6150 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسْبِي» فَقَالَ حَسَّانُ: «لَأَسْلُنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ».

وصححه من حديث أنس رضي الله عنه رفعه: «جاهدوا المشركين بألسنتكم».

وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر: لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ: «قولوا لهم كما يقولون لكم» فإن كنا لنعلمه إمام أهل المدينة فلاجل ذلك وضع البخاري هذه الترجمة وأشار بها إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ) هو ابن سلام نسبه: أبو علي بن السكن وصرح به البخاري في الأدب المفرد قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُهُ) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال: (أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أنها (قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ) أي: ابن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن مناة بن عدي بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري، شاعر رسول الله ﷺ، وأمه الفريعة - بالفاء والعين المهملة مصغراً - خزرجية أيضاً، أدركت الإسلام فأسلمت وبايعت.

قال أبو عبيدة: فضل حسان الشعراء بثلاث: كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي ﷺ أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام، وكان يهجو الذين يهجون رسول الله ﷺ، واستأذن (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ) ذمهم في شعره، (فَقَالَ) له (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنَسْبِي»)) أي: فكيف تهجوهم ونسبي المهذب الشريف فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو، (فَقَالَ حَسَّانُ: لَأَسْلُنَكَ مِنْهُمْ) أي: لأنلطفن في تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو (كَمَا تُسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ) فإنها لا يبقى شيء منه عليها وذلك بأن يهجوهم بأفعالهم وبما يختص عارهم بهم، وقد وقع في طريق مرسله بيان ذلك وسببه، فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرازق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال: هجا رهط من المشركين

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَهَبْتُ أُسْبُ حَسَانَ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

6151 - حَدَّثَنَا أَضْبَعُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ،

النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ الْمَهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَأْمُرُ عَلِيًّا فِيهِجُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ نَصَرُوا بِأَيْدِيهِمْ أَحَقُّ أَنْ يَنْصَرُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ» فقالت الأنصار: أرادنا الله فأرسلوا إلى حسان فأقبل فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ والذي بعثك بالحق ما أحب أن لي بمقولتي ما بين صنعاء وبصري، فقَالَ: «أنت لها» قَالَ: لا علم لي بقريش، فقَالَ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أخبره عنهم»⁽¹⁾ في مثالبهم، وفي الحديث: جواز سب المشرك جوابًا عن سبه للمسلمين ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لثلاث أسباب للمسلمين، لأنه محمول على البداءة به لا على من أجاب متصراً.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في المغازي، وَأُخْرِجَهُ مُسَلِّمٌ فِي الْفَضَائِلِ.

(وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بالسند السابق أنه (قَالَ: ذَهَبْتُ أُسْبُ حَسَانَ) أي: ابن ثابت (عِنْدَ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لموافقته أهل الإفك، (فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ) بقاء فحاشاء مهملة، أي: يخاصم بالمدافعة والمنافح المدافع يقال: نافحت عن فلان، أي: دافعت عنه.

(عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) والمراد بالمنافحة هنا: هجاء المشركين ومحاربتهم على أشعارهم.

(حَدَّثَنَا أَضْبَعُ) بالغين المعجمة هو ابن الفرخ أبو عبد الله المصري وهو من إفراده، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ) المصري، (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالإفراد أَيْضًا (يُونُسُ) أي: ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمٍ الرَّهْرِيُّ (أَنَّ الْهَيْثَمَ) بفتح الهاء والمثلثة بينهما تحية ساكنة (ابْنِ أَبِي سِنَانٍ) بكسر السين المهملة وتخفيف النون المدني، (أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(1) ونُقِبَ لَهُ.

فِي قَصَصِهِ، يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقَثَ» يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ، قَالَ:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ
أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَشَقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ

(فِي قَصَصِهِ) بفتح القاف وكسرهما فبالفتح الاسم وبالكسر جمع: قصة، والقص في الأصل: البيان.

(يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّقَثَ» بالفحش (يعني) أي: أبو هريرة رضي الله عنه (بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ) وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو وبعد الألف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي الشاعر المشهور، وليس له عقب من السابقين الأولين من الأنصار وهو أحد النقباء ليلة العقبة، شهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة. (قَالَ) يمدح النبي ﷺ: فِينَا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (وَفِينَا) بالواو (رَسُولُ اللَّهِ) ﷺ (يَتْلُو كِتَابَهُ) القرآن (إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ) أي: مرتفع صفة معروف، أي: أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر. (أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى) أي: بعد الضلالة.

(فَقُلُوبُنَا بِهِ⁽¹⁾ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ) من أمور الغيب (وَاقِعٌ يَبِيتُ) حال كونه (يُجَافِي) أي: يرفع (جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ) كناية عن تهجده (إِذَا اسْتَشَقَلَتْ) بالمشركين كذا في رواية الكُشْمِينِيِّ، وفي رواية غيره: (بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ) وقوله: استشقلت بالمثلثة والقاف من الثقل، وزعم القاضي عياض: أنه وقع في رواية أبي ذرٍّ: استقلت بمشناة فقط وتشديد اللام قَالَ: وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وروایتنا من طريق أبي ذرٍّ متقنة وهي كالجادة والأبيات المذكورة من البحر الطويل.

(1) رسول الله ﷺ.

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

6152 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

قَالَ ابن بطال فيه: أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر.
وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فِي الْبَيْتِ الْأَوَّلِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الثَّلَاثِ إِلَى عَمَلِهِ فَهُوَ كَامِلٌ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَفِي الثَّانِي إِلَى تَكْمِيلِهِ غَيْرِهِ فَهُوَ كَامِلٌ مَكْمَلٌ ﷺ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: إذا استثقلت بالمشركين المضاجع، فإن هذا ذم لهم وهو عين الهجو، وقد مضى الحديث في التهجد.
(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ يُوسُفُ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ.

(عُقَيْلٌ) بضم العين ابن خالد، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) وهذه المتابعة وصلها الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون التحتية وبالذال المهملة هو مُحَمَّدُ ابْنِ الْوَلِيدِ السَّامِيِّ صَاحِبِ الزُّهْرِيِّ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن المسيب، (وَالْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ وَصَلَ هَذَا التَّعْلِيقَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الصَّغِيرِ، وَالطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ.

(ح) تَحْوِيلٌ مِنْ سِنْدٍ إِلَى آخَرَ، (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَخِي) هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَاسْمُهُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنْ سُلَيْمَانَ) أَي: ابْنِ بَلَالٍ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ التَّمِيمِيِّ الْقُرَشِيِّ الْمَدَنِيِّ وَأَبُو عَتِيقٍ كُنْيَةُ جَدِّهِ مُحَمَّدٍ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

ابن عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ، أَجِبْ عَن رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

6153 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ: «اهْجُؤْهُمْ - أَوْ قَالَ: هَا جِئْهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ».

ابن عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَالِ كَوْنِهِ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَطْلُبُ مِنْهُ الْأَخْبَارَ.

(فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ) بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير همزة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ بِإِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ مِنْ لَفْظِ الْجَلَالَةِ وَالنَّصَبِ، أَي: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ بِاللَّهِ وَسَأَلْتُكَ بِهِ.

(هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَا حَسَّانُ، أَجِبْ) دَافِعًا أَرَا جِيزَ الْكُفَّارِ (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) إِذْ هَجَّوهُ وَأَصْحَابَهُ، وَلَمَّا كَانَ الْهَجْوُ فِي الْمَشْرِكِينَ وَالطَّعْنَ فِي أَنْسَابِهِمْ مِظَنَّةَ الْفَحْشِ فِي الْكَلَامِ وَبِذَاذَةِ اللِّسَانِ وَذَلِكَ يُوَدِّي إِلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَكُونُ عَلَيْهِ لَا لَهُ أَحْتِاجٌ إِلَى التَّأْيِيدِ مِنَ اللَّهِ وَأَنْ يَطْهَرَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ ﷺ: (اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ) مِنَ التَّأْيِيدِ وَهُوَ التَّقْوِيَّةُ (بِرُوحِ الْقُدْسِ) بَضْمُ الدَّالِ وَسُكُونُهَا وَهُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ) وَمِطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ تُوَخَّذُ مِنْ قَوْلِهِ: أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ هُنَاكَ: أَنْشَدَكَ اللَّهُ.

ثم قوله: هل سمعت، وفي آخره: نعم يستفاد منه جواز تحمل الحديث بهذه الصيغة وعدّ المزي هذا الحديث في الأطراف من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند أبي هريرة، ويحتمل أن يكون من مسند حسان.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الْوَاشِحِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتِ) الْأَنْصَارِيِّ، (عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِحَسَّانَ) ابْنِ ثَابِتٍ: (اهْجُؤْهُمْ) بِهَمْزَةِ وَصَلٍ وَسُكُونِ الْهَاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ (أَوْ قَالَ) ﷺ هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي: (هَاجِئْهُمْ) هَاجَمَهُمْ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَأَلْفٍ بَعْدَهَا وَكسْرِ الْجِيمِ، (وَجَبْرِيلُ مَعَكَ) أَي: بِالتَّأْيِيدِ وَالْمَعَاوَنَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ

92 - باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ،
حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

6154 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْنًا.....

فيه ذلك لحسان في المغازي في غزوة بني قريظة، وَقَالَ ابن بطال: هجو الكفار من أفضل الأعمال، وكفى بقوله: اللَّهُمَّ أَيْدِهِ فَضلاً وشرفاً للعمل والعامل به، وهذا إذا كان جواباً عن سبهم للمسلمين بقرنية لما قَالَ أَجِب. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في بدء الخلق وفي المغازي.

92 - باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ،
حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ

(باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ) أي: باب بيان كراهية كون الغالب على الإنسان الشعر.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الغالب بالرفع والنصب وكذا الشعر أما الرفع فعلى أن يكون الغالب اسم كان وخبره: الشعر، وأما النصب فعلى العكس وهو أن يكون الشعر اسمه والغالب: خبره.

(حَتَّى يَصُدَّهُ) أي: يمنعه (عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) بضم العين ابن بادام العبسي الكوفي قَالَ: (أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام هو ابن أبي سُفْيَانَ الجمحي القرشي من أهل مكة، واسم أبي سُفْيَانَ: الأسود، (عَنْ سَالِمٍ) هو ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه (قَالَ: لَأَنْ يَمْتَلِيَّ) بلام التأكيد وأن المصدرية في موضع رفع على الابتداء.

(جَوْفُ أَحَدِكُمْ) بالرفع فاعل: يمتلي (قَيْنًا) نصب على التمييز، والقيح: المرة لا يخالطها دم⁽¹⁾ وخبر المبتدأ قوله:

(1) وقيل هو الذي يسيل من الدمل والجرح.

خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا» (1).

(خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا) ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن حقًا

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ترجيح أن يمتلي الجوف قيحا الذي هو عين الهلاك على أن يمتلي شعرا، والكلام عليه من وجوه:

أن يقال ما معنى بجوفه ومنها هل قوله شعرا على عمومه أو ليس وما المراد بقوله: أن يمتلي شعرا هل لكثرة حفظه الشعر أو هل بتعلق خاطر به ومنها ما الحكمة في أن مثل بالقيح دون غيره. (أما قولنا): ما معنى جوفه احتمل وجهين: أحدهما: أن يعني به الذي في جوفه وهو القلب واحتمل أن يكون على ظاهره فيعني به الجوف كله وما فيه من القلب وغيره والأول أظهر والله أعلم.

(وأما قولنا): ما معنى قوله ﷺ (شعرا) هل ذلك على العموم من أي نوع كان الشعر أو على الخصوص احتمل اللفظ لكن قواعد الشريعة تخصصه لأن ما كان من الشعر في مدحه ﷺ فهو قرابة إلى الله تعالى وقد كان هو ﷺ يحض عليا مثل قوله ﷺ لحسان: «أجبههم عني» فقال له حسان والله لأسلنك منهم كما تسل الشعرة من العجين أو كما قال وما كان منه في تنزيه الحق سبحانه فذلك قرابة أيضا وما كان منه بحض على الآخرة ويزهد في الدنيا فذلك من باب الوعظ والتذكير بالخير وقد قال ﷺ: «إن من الشعر لحكمة» فما كان من حكمة فكيف ملء الجوف بالقيح خير منه هذا لا يمكن فيكون اللفظ عاما ومعناه الخصوص والله أعلم على هذا التوجيه المتقدم فيكون المحذور منه مثل النوع الذي ذمه مولانا جل جلاله في كتابه حيث قال: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَأْوَنُ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾﴾ [الشعراء: 224، 226] وذلك مثل شعر الجاهلية وتغزلهم فإنيهم كانوا يتغزلون في مدح النساء وذكرهن وغير ذلك من الوجوه المحركة للشهوات وحبها وحب الدنيا وفخرهم بما لا يجوز شرعا وما في معناه ولذلك ذكر عن بعض أهل الطريق وكان من أكابر وقته أنه جاء بعض الناس بانه بعد ما علمه العربية والأدب ورغب منه أن يقرأ عليه شيئا من طريق القوم لعله ينبعث له همة فقال له لا أفعل لأنك أتيت به إلى بعد ما ملأت قلبه بالشعر وخالط بشاشة الشهوات وحب الدنيا فما عسى أن أفعل فيه فامتنع منه ولم يقبله.

وهنا إشارة لطيفة: كما قال صاحب الرسالة: «وأولى القلوب بالخير ما لم يسبقه الشر إليه». (وأما قولنا): ما معنى يمتلي شعرا هل المراد منه الذي يكثر من حفظ هذا النوع من الشعر أو المراد به من تعلق به خاطره حتى يكون به مشغوبا.

(فالجواب): أن هذا على وجهين إما مشغوبا بترداده وذكره والنظر فيه أو مشغوبا به وينظمه وإنشائه واختراعه ومعارضة من تقدم من أهل ذلك الشأن احتمل الوجوه كلها لكن الأظهر والله أعلم أن المراد هو الذي تعلق خاطره به التعلق الكلي الذي يليه عن غيره كان ممن يخترعه وينشئه أو ممن ينقلب ويحفظه وقد أعز به فالوجهان سيان هل الذي ابتلى بحب الدنيا كان بيده منها شيء أو لم يكن الكل مما غلب عليهم حب الدنيا من أجلها يحبون.

(وأما قولنا): ما الحكمة في أن مثل بذكر القيح فاعلم وفقنا الله وإياك أن تمثله عليه السلام بالقيح من أعظم الحذر عما مثل به وذلك أن أهل صنعة الطب يزعمون أنه إذا وصل إلى =

أما الحق كمدح الله ورسوله وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه⁽¹⁾ وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجى به النبي ﷺ.

القلب من الداء شيء إن كان يسيرا فإن صاحبه يموت لا محالة لأنه عضو رئيس لا يحمل من الآلام شيئا وإن غيره مما في الجوف مثل الكبد والرئة إلى غير ذلك أن الآلام إذا كانت في بعضها إن ذلك من الأمور المخوفة والغالب على صاحبها الهلاك فكيف إذا امتلأ جميع بالقبح لا شك في هلاك صاحب ذلك ألا ترى أنه إذا كان بعض الأنامل فيه نبات عند أخذه في جمع القبيح لا يهناً لصاحبه عيش ولا حال أيضاً أن صاحب ورم الأكباد يموت مخبول الدماغ من هول ما يقاسي فترجيحه ﷺ هذه الحالة التي ذكرناها على الشعر الذي فيه راحة النفس إنما ذلك لجمعه علتين وهما شغله عن الله تعالى بما لا يجوز من ذكر تلك الأمور التي يتضمنها تغزل الشعر لأنه قد قال ﷺ: «مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل الحي والميت» ولما كان الشغل هنا بمكروه أو حرام كانت الموتة على الحالة المذكورة خيراً له.

(وهنا بحث): وهو أن يقال هل يتعدى الحكم بوجود العلة أم لا الظاهر تعديه لأن كل ما يشغل عن الله تعالى فصاحبه محروم فإن كان بمحرم من أي المحرمات كان فالموت على هذه الحالة خير له مما هو فيه.

(تنبيه): إذا كان ملؤه بالقبيح خيراً له من الشعر وما فيه إلا العلتان اللتان ذكرناهما فكيف إذا امتلأ بعلم الجدل وما يشبهه لأن تلك العلوم تقسي القلوب وتشغلها عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقادات وتطيل اللسان وتزرع الحسد في القلوب والتنافس وتفضي إلى التباغض والتحكم على القدرة بأشياء لا توافقها الأدلة الشرعية فكيف يكون حال صاحبه وفيه.

(تنبيه): على ترك حظوظ النفس والعوائد السوء يؤخذ ذلك من أن سيدنا ﷺ بعث والعرب في معظم فصاحتها واشتغالها بالشعر وتنافسها فيه فزجرهم النبي ﷺ عن ذلك بهذا الزجر العظيم الذي تضمنه الحديث.

(ويترتب على ذلك من الفقه) أن شغل الباطن بغير ما يرضى الله من أعظم الأمور المهلكة ولم يجعل له مخرج والأمور الواقعة في الخارج من الكبائر والصغائر وما بينهما جعلت فيها الحدود والكفارات إلى غير ذلك مما هو معروف من قواعد الشرع.

(ويترتب عليه) أيضاً الزجر كان لنفسك أو لغيرك أو يكون بحسب الشيء المنهي عنه من قوة أو لين حتى يكون عاصماً لتلك المادة الرديئة.

وفيه دليل: لأهل المجاهدات وهو أنه لما عصت عليهم نفوسهم في الانقياد إلى ما أريد منها أخذوها بالمجاهدات على قدر رعونتها حتى انقادت وقد ذكر عن بعضهم أن نفسه كان فيها رعونة فجاهدها عشرين سنة بأكل نشارة الخشب ولم يطعمها خبزاً أصلاً حتى انقادت واستقامت لما أريد منها ومثل ذلك الشأن في قطع العوائد السوء ولا ينظر في ذلك لكثرة انتشارها في الناس وإنما ينظر فيها بلسان العلم هل يجوز أم لا وعلى ذلك يكون العمل ففيه طريق النجاة جعلنا الله من أهلها في الدارين بمنه وفضله.

(1) فليس من ذلك.

وتعقبه أبو عبيد: بأن الذي هجي به النَّبِيُّ ﷺ ولو كان شطر بيت كان كفرًا، والوجه عندي: أن يمتلى قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر، فأما إذا كان الغالب القرآن والذكر فليس جوفه بمتلى من الشعر، نعم أخرج أبو يعلى الموصلي عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا «لأن يمتلى جوف أحدكم قبحًا أو دمًا خير له من أن يمتلى شعرا هجيتُ به» وفي سنده واه أو لم يعرف، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وابن عدي من رواية ابن الكلبي، عن أبي صالح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل حديث الباب: قَالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لم يحفظ إنما قَالَ: «من أن يمتلى شعرا هجيت به» قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْكَلَانِيُّ وابن الكلبي: واهي الحديث وشيخه أبو صالح ليس هو السمان المتفق على تخريجه في الصحيح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بل هذا آخر ضعيف يقال له: باذان فلم تثبت هذه الزيادة، وَقَالَ السهيلي: إن قلنا بما قالته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من تخصيص النهي بمن يمتلى جوفه من شعر هجي به النَّبِيِّ ﷺ فليس في الحديث إلا عيب امتلاء الجوف، فلا يدخل في النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: استدل به على كراهة الشعر مُطْلَقًا وإن قل وإن سلم من الفحش، وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدو الشيطان.

وأجيب: باحتمال أن يكون كافرًا أو كان الشعر هو الغالب عليه، أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم، وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها وألحق أبو عبد الله بن أبي جمرة بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع مثلاً ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسي القلب وتشغله عن الله تَعَالَى، وتحدث الشكوك في الاعتقاد، وتفضي إلى التباغض والتنافس، ثم إنه لما أخرج الطَّحَاوِيُّ الأحاديث الواردة في ذم الشعر قَالَ: فكره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الآثار، وأراد بالقوم هؤلاء: مسروق وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فإنهم

قالوا: يكره رواية الشعر وإنشاده، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم، ثم قال الطحاوي: وخالفهم آخرون في ذلك، فقالوا: لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع فيه وهو بفتح القاف والذال المعجمة وبالعين المهملة: الفحش والخنا، وأراد بالآخرين: الشعبي وعامر بن سعد، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، والقاسم، والثوري، والأوزعي، وأبا حنيفة، ومالكا والشافعي، وأحمد، وأبا يوسف، ومحمداً، وإسحاق بن راهويه، وأبا ثور، وأبا عبيدة فإنهم قالوا: لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا ثلب عرض أحد من المسلمين ولا فحش، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وعمرو بن العاص، وعبد الله ابن الزبير، ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين، والأسود بن سريع، وعائشة أم المؤمنين رضي الله عنهم، ثم الظاهر أن المراد من الجوف الجوف مُطلقاً بما فيه من القلب وغيره، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي والطبراني من حديث عوف بن مالك: لأن يمتلى جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحا يتمخض مثل السقاء خيراً له من أن يمتلى شعراً، وسنده حسن، ويحتمل أن يراد به القلب وهو الأظهر، لأن القلب إذا وصل إليه شيء من القيح، وإن كان يسيراً فإنه يموت لا محالة بخلاف غير القلب من الكبد والرئة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه: لأن امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون وقته مستوعباً به، فلا يتفرغ لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القرآن والاشتغال بالعلم النافع، وأما إذا كان ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم غالباً عليه، فلا يدخل تحت هذا اللم.

والحديث أخرجه الطحاوي: حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: نا ابن وهب، قَالَ: سمعت حنظلة، قَالَ: سمعت سالم بن عبد الله يقول: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله ﷺ مثله، وهذا السند أقوى من سند البخاري، ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي المصري شيخ مسلم والنسائي وابن ماجه.

6155 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ فَيَحَا يَرِيهِ.....»

(حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبِي) حفص بن غياث قَالَ: (حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ) سليمان بن مهران الكوفي، (قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ) ذكوان الزيات السمان، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ فَيَحَا يَرِيهِ») بفتح التحتية وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: حَتَّى يَرِيهِ بِزِيَادَةِ حَتَّى، وَنَسَبَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى الْأَصِيلِيِّ أَيْضًا، وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَنِ أَبِي صَالِحٍ (1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِدُونِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ، ثُمَّ رَوَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَعْمَشِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ بِإِسْقَاطِ حَتَّى، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرَفٍ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي أَكْثَرِهَا: حَتَّى يَرِيهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: حَتَّى يَرِيهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ بِإِسْقَاطِ حَتَّى، فَعَلَى ثُبُوتِهَا يَقْرَأُ: يَرِيهِ بِالنَّصْبِ، وَعَلَى حَذْفِهَا بِالرَّفْعِ، وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْمُبْتَدِئِينَ يَقْرَأُونَهَا بِالنَّصْبِ مَعَ إِسْقَاطِ حَتَّى جَرِيًا عَلَى الْمَأْلُوفِ وَهُوَ غَلَطٌ إِذْ لَيْسَ هُنَا مَا يَنْصَبُ.

وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: رَوَاهُ الْأَصِيلِيُّ بِالنَّصْبِ عَلَى بَدَلِ الْفِعْلِ مِنَ الْفِعْلِ، وَأَجْرَى إِعْرَابَ يَمْتَلِيَّ عَلَى يَرِيهِ وَهُوَ مِنَ الْوَرِيِّ مِثْلُ: الرَّمِي، دَاءٌ يَدْخُلُ الْجَوْفَ يُقَالُ مِنْهُ: رَجُلٌ مَوْرِيٌّ بِغَيْرِ هَمْزٍ وَهُوَ أَنْ يُوْرِي جَوْفَهُ وَأَنْشُدُ:

قَالَتْ لَهُ وَرِيَا إِذَا تَنَحَّنَحَا

تَدْعُو عَلَيْهِ بِذَلِكَ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَرِيُّ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْقَيْحَ جَوْفَهُ، وَفِي الصَّحَاحِ: يَأْكُلُهُ، وَقِيلَ: يَصِيبُ رِيْتَهُ.

وَتَعْقِبُ بِأَنَّ: الرَّئِثَةَ مَهْمُوزَةَ الْعَيْنِ فَإِذَا بَنِيَتْ مِنْهُ فَعَلًّا قُلْتُ: رَاهُ يَرَاهُ فَهُوَ مَرِيٌّ.

وَأَجِيبُ: بِأَنَّهُ لَا لَزْمَ مِنْ كَوْنِ الْأَصْلِ مَهْمُوزًا أَنْ لَا تَسْتَعْمَلَ مَسْهَلَةً، وَحَكَى

(1) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ: حَتَّى يَرِيهِ وَلِسَانُ رِوَاةِ الصَّحِيحِ: فَيَحَا يَرِيهِ.

خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا».

93 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقَى»

ابن التين فيه الفتح بوزن الفرى وهو قول الفراء، وَقَالَ ثعلب: هو بالسكون مصدر وبالفتح اسم، ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه: بينما نحن نسير مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالعرج إذ عرض لنا شاعر ينشد، فَقَالَ: «أَمْسَكُوا الشَّيْطَانَ لِأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَبِيحًا» (خَيْرٌ مِنْ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْكُشْمِيهَيِّ: خير له من (أَنْ يَمْتَلِيَّ شِعْرًا)⁽¹⁾. ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في آخر الطب، وابن ماجه في الأدب.

93 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَقْرَى حَلْقَى»

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: تَرَبَّتْ يَمِينُكَ) قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَصْلُ تَرَبَّتْ: افْتَقَرْتَ وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ تَقَالُ وَلَا يَرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، بَلْ يَرَادُ بِهَا التَّحْرِيزُ عَلَى الْفِعْلِ وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ أَسَاءَ.

وَقَالَ النُّحَاسُ: مَعْنَاهُ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْصُلْ فِي يَدَيْكَ إِلَّا التَّرَابُ. وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: هُوَ مِثْلُ جَرَى عَلَى أَنَّهُ فَاتَكَ مَا أَمَرْتَكَ بِهِ افْتَقَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: هِيَ كَلِمَةٌ تَسْتَعْمَلُ فِي الْمَدْحِ عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ كَمَا قَالُوا لِلشَّاعِرِ: قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَجَادَ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: تَرَبَّتْ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ، أَي: لَصِقَ بِالتَّرَابِ، وَأَتَرَبْتُ إِذَا اسْتَغْنَيْتُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لَمْ يَدْرِكْ.

(وَعَقْرَى حَلْقَى) أَي: عَقْرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا يَعْنِي: أَصَابَهَا وَجَعُ فِي حَلْقِهَا خَاصَّةً، وَهَكَذَا يَرُودُ الْمَحْدَثُونَ غَيْرَ مَنُونٍ بوزن: غَضْبَى حَيْثُ هُوَ جَارٌ عَلَى الْمُؤَنَّثِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ التَّنْوِينُ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ فَعَلَ مَتْرُوكٌ اللَّفْظُ تَقْدِيرُهُ:

(1) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: مَنَاسِبَةٌ هَذِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي ذَمِّ الشَّعْرِ أَنَّ الَّذِينَ خَوِطُبُوا بِذَلِكَ كَانُوا فِي غَايَةِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالتَّشَاكُلِ بِهِ فَزَجَرَهُمْ عَنْهُ لِيَقْبَلُوا عَلَى الْقُرْآنِ وَذَكَرَ اللَّهُ وَعِبَادَتَهُ فَمَنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَهُ لَمْ يَضُرَّهُ مَا بَقِيَ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ.

6156 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أفلَحَ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةٌ أَبِي القُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ؟

عقرها الله عقراً وحلقها حلقاً ويقال للأمر يعجب منه عقراً حلقاً، ويقال أيضاً للمرأة: إذا كانت مؤذية مشؤومة.

وَقَالَ الكِرْمَانِيُّ: وعقراً، أي: عقر الله جسدها وحلقها أصابها وجع في حلقها وربما قالوا: عقري حلقي بلا تنوين فهو نعت، وقيل: مصدر كدعوى، وقيل: جمع عقير وحليق.

وَقَالَ أَبُو علي القالي: هو بالمد والقصر معاً، وَقَالَ الأصمعي: يقال لما يتعجب منه ذلك.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) هو يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ الحَافِظُ المَخْزُومِي مولا هم المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين ابن خالد الأيلي، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عُرْوَةَ) أي: ابن الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها (قَالَتْ: إِنَّ أفلَحَ) على وزن أفعال: من الفلاح.

(أَخَا أَبِي القُعَيْسِ) بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة⁽¹⁾ وَقَالَ أَبُو عمر: إن اسمه الجعد عم عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من الرضاعة.

(اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ) بتشديد الياء أي: أن يدخل علي (بَعْدَ مَا نَزَلَ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ (الحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْنُ لَهُ) أن يدخل علي (حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فيه (فَإِنَّ أَخَا أَبِي القُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي) بالفوقية الساكنة قبل النون (امْرَأَةٌ أَبِي القُعَيْسِ) قَالَ الحَافِظُ العَسْقَلَانِيُّ: لم أعرف اسمها.

(فَدَخَلَ عَلَيَّ) بتشديد الياء (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) فَقُلْتُ) له: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ) تعني: أَخَا أَبِي القُعَيْسِ (لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ؟

(1) وفي رواية لمسلم أفلح بن أبي القعيس وكذا عند البغوي من وجه آخر.

قَالَ: «أُثِدِّي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ بِيَمِينِكَ» قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ، تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

6157 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى - لُغَةٌ.....»

قَالَ ﷺ: (أُثِدِّي لَهُ) فِي الدَّخُولِ عَلَيْكَ، (فَإِنَّهُ عَمُّكَ) أَي: فَإِنْ أَفْلَحَ عَمُّكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَفِيهِ تَحْرِيمُ لَبَنِ الْفَحْلِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

(تَرَبَّتْ بِيَمِينِكَ) فَأُثِدَّتْ عَمُومَةُ الرَّضَاعِ وَأَلْحَقَهَا بِعَمُومَةِ النَّسَبِ. ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة وهو تربت يمينك، وقد مضى الحديث في النكاح.

(قَالَ عُرْوَةُ) ابْنُ الزُّبَيْرِ بِالسَّنَدِ السَّابِقِ: (فَبِذَلِكَ) أَي: بِسَبَبِ مَا ذَكَرْتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (كَانَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (تَقُولُ): «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» (وَقَدْ سَبَقَ مَبْحَثُ هَذَا).

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هُوَ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَابِ قَالَ: (حَدَّثَنَا الْحَكَمُ) أَي: ابْنُ عَتِيبَةَ بَضَمَ الْعَيْنَ وَفَتَحَ الْفَوْقِيَّةَ وَبَعْدَ التَّحْتِيَّةِ السَّاكِنَةَ مُوَحَّدَةً الْكَنْدِي مَوْلَاهُمْ فَفِيهِ الْكُوفَةُ، (عَنِ إِبْرَاهِيمَ) النَّخَعِيِّ، (عَنِ الْأَسْوَدِ) أَي: ابْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ الْكُوفِيِّ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا (قَالَتْ): أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ (بِكَسْرِ الْفَاءِ، أَي: يَرْجِعُ مِنَ الْحَجِّ (فَرَأَى صَفِيَّةَ) بِنْتُ حَبِيبِ (عَلَى بَابِ خِبَائِهَا) بِكَسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَبَعْدَ الْمُوَحَّدَةِ أَلْفٌ فَهَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ، أَي: خِيَمَتَهَا (كَثِيبَةً) مِنَ الْكَايَةِ، أَي: سَيْئَةُ الْحَالِ، وَالْكَايَةُ: سُوءُ الْحَالِ وَالْإِنْكَسَارُ مِنَ الْحَزَنِ.

(حَزِينَةً، لِأَنَّهَا حَاضَتْ) وَلَمْ تَطْفِ طَوَافَ الْوُدَاعِ، فَظَنَّتْ أَنَّهَا كَطَوَافِ الزِّيَارَةِ فِي تَمَامِ الْحَجِّ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ مَعَ الْعَذْرِ وَظَنَّ ﷺ أَنَّهَا لَمْ تَطْفِ طَوَافَ الزِّيَارَةِ، (فَقَالَ) لَهَا: (عَقْرَى حَلْقَى) عَلَى وَزْنِ فَعْلِي وَقَدْ مَرَّ ضَبْطُهُ (لُغَةٌ) قَرِيشَ بِالإِضَافَةِ، أَي: هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَعْنِي: عَقْرِي حَلْقِي لُغَةُ قَرِيشَ يَطْلُقُونَهَا وَلَا يَرِيدُونَ حَقِيقَتَهَا.

فُرَيْشٍ - إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا» ثُمَّ قَالَ: «أَكُنْتُ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ» - يَعْنِي الطَّوْفَ - قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَنْفِرِي إِذَا».

94 - باب: مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ لَفْظَةً بِالْفَاءِ وَالْمَعْجَمَةَ مَنْوَنًا بَدَلَ قَوْلِهِ: لُغَةً وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: (فُرَيْشٍ).

(إِنَّكَ لَحَابِسْتُنَا) عَنِ الرَّحْلَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ (ثُمَّ قَالَ) ﷺ مُسْتَفْهَمًا: «أَكُنْتُ أَفْضَتِ يَوْمَ النَّحْرِ» - يَعْنِي ﷺ: (الطَّوْفَ -) أَرَادَ بِهِ طَوْفَ الْإِفَاضَةِ، وَيَسْمَى: طَوْفَ الزِّيَارَةِ وَطَوْفَ الرُّكْنِ.

(قَالَتْ: نَعَمْ) أَفْضَتِ، (قَالَ) ﷺ: «فَأَنْفِرِي إِذَا») بِالتَّنْوِينِ، لِأَنَّ حَجَّكَ قَدْ تَمَّ وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ الْوُقُوفُ لَطَوْفِ الْوُدَاعِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْضٍ.

وَمُطَابَقَتُهُ لِلْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجُمَةِ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَقَدْ سَبَقَ الْحَدِيثُ فِي الْحَجِّ فِي بَابٍ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ.

94 - باب: مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا

(بَاب: مَا جَاءَ فِي) قَوْلِ (زَعْمُوا) كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِ رِجَالِهِ ثِقَاتٍ إِلَّا أَنْ فِيهِ انْقِطَاعًا، قَالَ: قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي زَعْمُوا قَالَ: «بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ زَعْمُوا». وَفِي الْمِثْلِ: «زَعْمُوا مَطِيَّةَ الْكُذِّبِ».

وَكَانَ الْمَصْنُفُ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِخْرَاجِهِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ، وَفِيهِ قَوْلُهَا: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي فَإِنَّ أُمَّ هَانِئٍ أَطْلَقَتْ ذَلِكَ فِي حَقِّ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَالْأَصْلُ فِي زَعَمٍ: أَنَّهُ يُقَالُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَةٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُقَالُ زَعَمَ إِذَا ذَكَرَ خَبْرًا لَا يَدْرِي أَحَقَّ أَمْ بَاطِلٌ، وَقَدْ رَوَى فِي الْحَدِيثِ: «زَعْمُوا بِئْسَ مَطِيَّةَ الرَّجُلِ» وَمَعْنَاهُ: أَنْ مِنْ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْلَمُ صَدَقَهُ لَمْ يُؤْمَرْ عَلَيْهِ بِالْكَذْبِ.

6158 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيًا.....

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَإِنَّمَا يُقَالُ: زَعَمُوا فِي حَدِيثٍ لَا سَنَدَ لَهُ وَلَا ثَبَتَ فِيهِ وَإِنَّمَا يَحْكِي عَلَى الْأَلْسِنِ عَلَى سَبِيلِ الْبَلَاغِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الزَّعْمِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ضَمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْمَاضِي فِي كِتَابِ الْعِلْمِ: زَعَمَ رَسُولُكَ، وَقَدْ أَكْثَرَ سَبِيْبِيهِ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي أَشْيَاءٍ يَرْتَضِيهَا زَعْمَ الْخَلِيلِ.

وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: وَالزَّعْمُ بِالْفَتْحِ وَالضَّمُّ قَرِيبٌ مِنَ الظَّنِّ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) الْقَعْنَبِيُّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: ابْنُ يُوسُفَ بَدَلَ قَوْلِهِ: ابْنُ مَسْلَمَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، ثُمَّ التَّنِيسِيُّ الْحَافِظُ، (عَنْ مَالِكٍ) الْإِمَامُ، (عَنْ أَبِي النَّضْرِ) بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةَ سَالِمِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ (مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ) ابْنِ مَعْمَرِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ الْمَدَنِيِّ (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ) بَضْمِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ يَزِيدُ (مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ) فَأَخْتَهُ بِالْفَاءِ وَالخَاءِ الْمَعْجَمَةَ وَالْمَثَنَاءَ الْفَوْقِيَّةَ.

(بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ) بِمَكَّةَ، (فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ ابْنَتُهُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بْنِتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» أَي: لَقِيتُ رَحْبًا وَسَعَةً.

وقيل: معناه رحب الله بك مرحبا فجعل المرحب موضع الترحيب.

(فَلَمَّا فَرَعْتُ) مِنْ غُسْلِهِ بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: بَضْمِهَا وَهُوَ

الظَّاهِرُ.

(قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيًا) بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِ الْيَاءِ، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: بَفَتْحِ النُّونِ

وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

رَكَعَاتٍ، مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ» قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَاكَ ضَحَى.

(رَكَعَاتٍ) حال كونه (مُتَّحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انصَرَفَ) أي: من صلاته، (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ) أي: قَالَ: (ابْنُ أُمِّي) علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي شقيقته لكنها خصت الأم لاقتضاء مزيد الشفقة والرعاية. (أَنَّهُ قَاتِلُ) بالتونين اسم فاعل بمعنى الاستقبال.

(رَجُلًا) ففيه إطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل. (قَدْ أَجْرْتُهُ) بقصر الهمزة من الإجارة بالراء، أي: آمنته⁽¹⁾ هو (فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ) أي: ذلك الرجل هو فلان ابن هبيرة ويجوز النصب. قيل: اسمه الحارث ابن هشام المخزومي، أو عبد الله بن أبي ربيعة أو زهير ابن أبي أمية كما عند الزبير بن بكار في النسب. (فَقَالَ) قَالَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ) أي: آمنة من آمنت (يَا أُمَّ هَانِيٍّ) فليس لعلي قتله.

(قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَاكَ) ويروي وذلك⁽²⁾ أي: صلاته الثمان ركعات (ضَحَى) أي: وقت ضحى وهو بضم الضاد المعجمة وتونين الحاء المهملة أعلم أن معنى الضحاه بالفتح والمد والضحوة والضحى مختلف. أما الضحاه: فهو إذا علت الشمس إلى ريع السماء فما بعده. وأما الضحوة فهي: ارتفاع أول النهار. وأما الضحى فما فوقه.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، وقد مضى الحديث في أول كتاب الصلاة في باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به. ومضى أيضًا في كتاب التهجد في باب: صلاة الضحى في السفر.

(1) وجعلته في أمن.

(2) باللام في رواية أبي.

95 - باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

95 - باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ

(باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَيْلَكَ) قَالَ سيبويه: ويملك كلمة تقال لمن وقع في هلكة، وويحك: ترحم، وكذا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وزاد: وليس بغير هاء، أي: أنها دونها، وقيل: هما بمعنى، ويقال: ويل: تحسر، وويح: ترحم، وويس: استغفار قاله الراغب، وقد قيل: إن أصل ويل وي، وهي كلمة تأوه، فلما كثر قولهم: وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها.

وأما ما ورد ويل: واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة، وإنما أراد من قَالَ: اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّ مَقْرًا مِنَ النَّارِ.

وفي كتاب من حدث ونسى عن معتمر بن سليمان قَالَ: قَالَ لِي أَبِي أَنْتَ حَدَّثْتَنِي عَنِّي عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَيْحَ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَيَّ أَنْ وَيْلَ: كَلِمَةٌ عَذَابٌ، وَوَيْحٌ: كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ، وَعَنْ الْيَزِيدِيِّ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ تَقُولُ: وَيْحَ لِيَزِيدٍ وَوَيْلَ لِيَزِيدٍ، وَلَكِنْ أَنْ تَنْصِبُهُمَا بِإِضْمَارٍ فَعَلَّ كَأَنَّكَ قُلْتَ: أَلَزِمَهُ اللَّهُ وَيْلًا، أَوْ وَيْحًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَتَصَرَّفَ الْبُخَارِيُّ يَقْتَضِي أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْيَزِيدِيِّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الْبَابِ مَا وَرَدَ بِلَفْظٍ: وَيْلَ فَقَطْ وَمَا وَرَدَ بِلَفْظٍ: وَيْحَ فَقَطْ وَمَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيهِمَا وَلَعَلَّهُ رَمَزَ إِلَى تَضْعِيفِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا فِي قِصَّةٍ: «لَا تَجْزَعِي مِنَ الْوَيْحِ فَإِنَّهُ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ وَلَكِنْ اجْزَعِي مِنَ الْوَيْلِ» أَخْرَجَهُ الْخِرَائِطِيُّ فِي مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ بِسَنَدٍ وَاهٍ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِيهِ.

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: وَيْلَ وَوَيْحٌ وَوَيْسٌ كَلِمَاتٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ عِنْدَ الذَّمِّ، قَالَ: وَوَيْحٌ مَا خُوذَ مِنَ الْحُزَنِ، وَوَيْسٌ مِنَ الْأَسَى وَهُوَ الْحُزَنُ، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَزْقٍ: الْوَيْلُ: الْحُزَنُ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَنَّ الدُّعَاءَ بِالْوَيْلِ إِنَّمَا يَكُونُ عِنْدَ الْحُزَنِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي سَاقَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا فِيهَا مَا اخْتَلَفَ الرِّوَاةُ فِي لَفْظِهِ هَلْ هِيَ وَيْلٌ أَوْ وَيْحٌ، وَفِيهَا مَا تَرَدَّدَ الرَّاوي فَقَالَ: وَيْلٌ أَوْ وَيْحٌ وَفِيهَا مَا جَزَمَ

6159 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ».

6160 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً،

فيه بأحدهما ومجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الذم أو غيره من السياق فإن في بعضهما الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهر.

والحاصل: أن الأصل في كل منهما ما ذكر، وقد يستعمل إحداهما موضع الأخرى وقوله: ويس مأخوذ من الأسى متعقب لاختلاف تصريف الكلمتين.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبوذكي الحافظ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) بفتح الهاء وتشديد الميم هو ابن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامه، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا) لم يسم (يَسُوقُ بَدَنَةً) ناقة تنحر بمكة يعني: أنها هدي يساق إلى الحرم.

(فَقَالَ) ﷺ له: («ارْكَبْهَا» قَالَ) الرجل (إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ) ﷺ: («ارْكَبْهَا» قَالَ) الرجل: (إِنَّهَا بَدَنَةٌ) قال ﷺ: («ارْكَبْهَا وَتِلْكَ») بتكرير ذلك ثلاثاً وَقَالَ له: ويلك تأديباً له لأجل مراجعته مع عدم خفاء الحال عليه أو لم يرد موضوعها الأصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير قصد، وقيل غير ذلك كما مرّ في الحج.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: «ارْكَبْهَا وَتِلْكَ»، وقد مضى الحديث في الحج في باب: ركوب البدن.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) سقط في رواية أَبِي ذَرٍّ لفظ: ابن سَعِيدٍ، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عَبْدُ اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً) زاد مسلم: مقلدة.

فَقَالَ لَهُ: «ارْكُبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكُبْهَا وَبِئْسَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ».

6161 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبِحَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

6162 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ،

فَقَالَ لَهُ: «ارْكُبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ أَي: هدي، قَالَ: «ارْكُبْهَا وَبِئْسَ» قالها (في) المرة (الثانية أو في) المرة (الثالثة) شك من الراوي هل قال له: اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة.

ومطابقته مثل سابقه، وقد مضى الحديث في الحج أيضًا.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَادٌ) هو ابن زيد، (عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ) بضم الموحدة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسقط فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: ابن مالك، (وَأَيُّوبَ) السخثياني⁽¹⁾ وفي بعض النسخ: ح للتحويل وأيوب، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عَبْدُ اللَّهِ الْجَرْمِي، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ مَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدٌ) اللون حبشيًا حسن الصوت بالهداء (يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، يَحْدُو) بأمهات المؤمنين ومعهن أم أنس، (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَبِحَكَ) بالحاء المهملة نصب بإضمار فعل كأنه قَالَ: ألزمك الله ويحك، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الحموي: ويلك، وقد مرّ الكلام فيهما (يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ) أَي: أرفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الإسراع.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: ويحك يا أنجشة، وقد تقدم شرحًا قريبًا قبل أربعة أبواب.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو سلمة المنقري التبوذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ)

(1) وهو شيخ حماد أي: قال حماد عن أيوب.

عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقْل: أَحْسِبُ فُلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا أُرْكَي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ».

6163 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالضَّحَّاكِ،

بضم الواو ابن خالد البصري، (عَنْ خَالِدٍ) هو ابن مهران الحذاء، (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ) أبي بكرة بفتح الموحدة وسكون الكاف نفع ابن الحارث الثقفي أنه (قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أعرف اسمهما.

(عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ) خيراً (فَقَالَ) ﷺ له: (وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ) وفي باب: ما يكره من التمداح من وجد آخر عنق صاحبك وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك، وإن كان هذا دينياً وذاك دنيوياً، لأنه أوقعه في الإعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه.

(ثَلَاثًا) أي: قاله ثلاثاً ثم قَالَ ﷺ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا) أَحَدًا (لَا مَحَالَةَ) بفتح الميم والحاء المهملة وتخفيف اللام، أي: لا بد: (فَلْيُقْل: أَحْسِبُ فُلَانًا) كذا وكذا، (وَاللَّهُ حَسِيْبُهُ) أي: محاسبه على عمله، (وَلَا أُرْكَي) بهمزة مضمومة (عَلَى اللَّهِ أَحَدًا) أي: لا أشهد على الله جازماً أنه عند الله كذا وكذا لأنه لا يعرف باطنه ولا يقطع به، لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله وهاتان الجملتان معترضان وقوله: (إِنْ كَانَ يَعْلَمُ) متعلق بقوله: فليقل.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: ويلك قطعت عنق أخيك، وقد مضى الحديث في الشهادات، ومضى أَيضًا عن قريب في باب: ما يكره من التمداح.

(حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أي: ابن ميمون أبو سعيد المعروف بدحيم اليتيم الدمشقي قَالَ: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) هو ابن مسلم أبو العباس الدمشقي، (عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ) عبد الرحمن، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أي: ابن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وَالضَّحَّاكِ) بتشديد الحاء ابن شراحيل، وقيل: شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا، فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ، مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ» فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «لا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ،

وبالقف منسوب إلى بطن من همدان، (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) سعد بن مالك (الْخُدْرِيُّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: بَيَّنَّا) بغير ميم (النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا) بكسر القاف مصححًا عليها في الفرع كأصله وسكون السين المهملة كأن تبرًا بعته علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ) بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة وبالراء مصغرًا نافع أو حرقوص ابن زهير.

(رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ⁽¹⁾): يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ) في القسمة.

(قَالَ) ﷺ: (وَيْلَكَ) دعاء عليه (مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ: (ائْذَنْ لِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ) قد ذكر هناك.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَحْسَبَ الرَّجُلَ الَّذِي سَأَلَ قَتْلَهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، بَلْ قَالَ عَلَى سَبِيلِ الْحِسَابِ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ كَلَّا مِنْهُمَا قَصْدَ ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: فَلَأَضْرِبُ يَرُوي بِالنَّصْبِ وَالْعِزْمِ، وَيُرُوي: فَأَضْرِبُ بِالنَّصْبِ فَقَطْ وَالْفَاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ قَالَهُ الْأَخْفَشُ أَوْ هِيَ الْفَاءُ السَّبْبِيَّةُ الَّتِي يَنْصَبُ بَعْدَهَا الْمَضَارِعُ وَاللَّامُ بِالْكَسْرِ بِمَعْنَى: كَبِيٍّ وَجَازٍ اجْتِمَاعَهُمَا لِأَنَّهُمَا لِأَمْرٍ وَاحِدٍ أَوْ الْجَزَائِيَّةُ لِكُونِهَا جَوَابًا لِلْأَمْرِ.

(قَالَ) ﷺ: (لا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا) يصومون النهار ويقومون الليل، (يَحْقِرُ) بفتح أوله وكسر القاف (أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ) أي: يخرجون سريعًا (مِنَ الدِّينِ) الإسلامي من غير حظ ببالهم منه أو المراد بالدين الطاعة للإمام، وهم الخوارج (كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ) الصيد المرمي بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول ولشدة سرعة خروج السهم من الرمية

(1) سبق ذكر صفته من أنه غائر العينين مشرف الوجنتين، كث اللحية، محلوق الرأس في كتاب الأنبياء في باب: هود.

يُنظَرُ إِلَى نَضْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ

لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم شيء من جسد الصيد.

(يُنظَرُ) على البناء للمفعول (إِلَى نَضْلِهِ) أي: إلى حديدته (فَلَا يُوجَدُ فِيهِ) أي: في النصل، (شَيْءٌ) من الدم وغيره، (ثُمَّ يُنظَرُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وينظر (إِلَى رِصَافِهِ) جمع: رصفة بالراء والصاد المهملة والفاء وهي عصبه تلوي فوق مدخل النصل، (فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى نَضِيهِ) بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح، أي: عود السهم، وقيل: هو ما بين النصل والريش.

(فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنظَرُ إِلَى قُدْزِهِ) بضم القاف وفتح المعجمة الأولى جمع القذة بضم القاف وتشديد المعجمة وهي ريش السهم.

(فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ) أي: سبق السهم⁽¹⁾ والفرت: بفتح الفاء وسكون الراء وبالمثلثة: ما يجتمع في الكرش، وقيل: إنما يقال: فرت ما دام في الكرش، قاله الجوهري والقزاز.

(يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية وآخره نون⁽²⁾، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: على خير بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية راء (فُرْقَةٍ) بكسر الفاء، أي: طائفة، أي: أفضل طائفة (مِنَ النَّاسِ) علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَصْحَابِهِ.

(آيَتُهُمْ) بمد الهمزة أي: علامتهم (رَجُلٌ) اسمه نافع أو ذو الخويصرة (إِحْدَى يَدَيْهِ) مثني اليد، ويروى: ثدييه بالمثلثة ثنية ثدي (مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ) بالمثلثة وسكون الدال، (أَوْ) قَالَ: (مِثْلُ الْبَضْعَةِ) بفتح الموحدة وسكون الضاد

(1) الفرت والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر أثرهما فيه وهذا تشبيه، أي: طاعتهم لا يحصل لهم منها ثواب لأنهم مرقوا من الدين بحسب اعتقادهم.

(2) فرقة: بضم الفاء، أي: على زمان افتراق الأمة.

تَدْرَدْرُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ جِئْنَ قَاتَلَهُمْ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ فَأَتَيْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ.

المعجمة: القطعة من اللحم (تَدْرَدْرُ) بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء، وأصله: تتدردر فحذف إحدى التائين تخفيفاً، أي: تتحرك وهذا الشخص أما أميرهم وأما رجل منهم وهم خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو وقاتلهم بالنهروان بقرب المدائن.

(قَالَ أَبُو سَعِيدٍ) الْحُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالسند السابق: (أَشْهَدُ لَسَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ)، وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (جِئْنَ قَاتَلَهُمْ) بالنهروان (فَالْتَمَسَ) بضم الفوقية على البناء للمفعول أي: طلب الرجل المذكور فوجد (في الْقَتْلِ).

(فَأَتَيْ بِهِ) بضم الهمزة على البناء للمفعول إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإذا هو (عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيَّ ﷺ) أي: على الوصف الذي وصفه به، وفيه معجزة للنبي ﷺ ومنقبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فائده:

والفرق بين الصفة والنعت أن النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير، والصفة بالأفعال نحو ضارب وخارج، وحيث لا يقال: إنه منعوت، بل موصوف، وقل: النعت ما كان لشيء خاص كالعوج والعمى والعور، لأن ذلك يخص موضعاً من الجسد والصفة ما لم يكن لشيء مخصوص كالعظيم والكريم، فلذلك قَالَ أَبُو سَعِيدٍ هنا على النعت الذي نعت النَّبِيَّ ﷺ، فافهم فإن فيه دقة.

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ وصاحب القاموس: الصفة كالعلم والسواد وأما النحويون فلا يريدون بالصفة هذا لأن الصفة عندهم هي النعت، والنعت هو اسم الفاعل نحو: ضارب والمفعول نحو: مضروب وما يرجع إليهما من طريق المعنى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: قَالَ وَيَلِكُ مِنْ يَعْدَلُ، وقد مضى الحديث في علامات النبوة.

6164 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَيْحَكَ» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا» قَالَ: مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ بَعْرَقٍ، فَقَالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ.....

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ) المروزي المجاور بمكة قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيَّ) عبد الرحمن، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (ابْنُ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ⁽¹⁾، (عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا) قيل: هو سلمة بن صخر أو سلمان بن صخر أو إعرابي (أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ) أي: فعلت ما هو سبب هلاكي.

(قَالَ) ﷺ له: («وَيْحَكَ») مالك (قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي) أي: جامعته زوجتي (فِي رَمَضَانَ، قَالَ) ﷺ: («أَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: مَا أَجِدُهَا، قَالَ) ﷺ: («فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ) ﷺ: («فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا») بهزمة قطع وكسر العين: أعم من الفقير.

(قَالَ: مَا أَجِدُ) وفي حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي، (فَأَتَيْتُ) بضم الهمزة، أي: النَّبِيِّ ﷺ (بَعْرَقٍ) بفتح العين المهملة والراء وبعدها قاف وهو مكنل، أي: زنبيل منسوج من نسائج الخوص يسع خمسة عشر صاعًا، وكل شيء مضمور فهو عرق وعرقه بفتح الراء فيهما.

(فَقَالَ) ﷺ: («خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ») أي: التمر الذي فيه، (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ) الطنب: بضم

(1) فيه رد على من أعلَّ هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمع من ابن شهاب لرواية عقبه بن علقمة له عن الأوزاعي قال بلغني عن الزهري وعقبه لا بأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعي لقي الزهري فحدثه به بعد أن كان بلغه عنه فحدثه به على الوجهين.

أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «خُذْهُ» تَابَعَهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ».

الطاء المهملة وسكون النون الناحية وأراد ناحيتي المدينة.

وَقَالَ ابْنُ التِّينِ: ضَبَطَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الْحَسَنِ بَفَتْحَتَيْنِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ بِضَمَّتَيْنِ وَالْأَصْلُ ضَمُّ النَّونِ وَتَسْكُنُ تَخْفِيفًا وَأَصْلُ الطَّنْبِ: حَبْلُ الْخِيْمَةِ وَالْخَبَاءُ وَالْجَمْعُ: الْأَطْنَابُ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: شَبِهَ الْمَدِينَةَ بِفَسْطَاطٍ مَضْرُوبٍ وَحَرَّتَاهَا بِالطَّنْبَيْنِ أَرَادَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا.

(أَحْوَجُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: أَفْقَرُ (مِنِّي)، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ تَعْجَبًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ: التَّبَسُّمِ أَنَّهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَالْأَنْيَابُ فِي وَسْطِ الْأَسْنَانِ وَالنَّوَاجِذُ فِي آخِرِهَا وَلَا مَنَافَاةَ بَيْنَهُمَا لظَهْرَهُمَا عَنِ الضَّحْكِ، وَأَيْضًا قَدْ يُطْلَقُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ.

(قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَقَالَ ﷺ: («خُذْهُ») وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْكُشْمِينِيِّ فِي آخِرِهِ ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ، أَي: مَنْ تَلَزَمَكَ نَفَقْتَهُ أَوْ زَوْجَتَكَ أَوْ مَطْلُقَ أَقَارِبِكَ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: عن الزُّهْرِيِّ ويملك، وقد مضى الحديث في الصيام.

(تَابَعَهُ) أَي: تَابَعَ الْأَوْزَاعِيَّ (يُونُسُ) هُوَ ابْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيِّ فِي رِوَايَتِهِ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) وَقَدْ وَصَلَ هَذِهِ الْمَتَابَعَةَ الْبِيهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَنَسَةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: وَيْحَكَ وَمَا ذَاكَ؟

(وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ) ابْنُ مَسَافِرِ الْفَهْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرَ مِصْرَ لِهَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

(عَنِ الزُّهْرِيِّ: «وَيْلَكَ») يَعْنِي: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي رِوَايَتِهِ: وَيْلَكَ بَدَلَ وَيْحَكَ، وَهَذَا التَّعْلِيقُ وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فَقَالَ مَالِكُ: وَيْلَكَ قَالَ: وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

6165 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ.....»

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عيسى الدمشقي ابن شرحبيل أبو أيوب قَالَ: (حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ) أي: ابن مسلم الدمشقي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو) بفتح العين عبد الرحمن (الأَوْزَاعِيُّ) بالزاي، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ) المدني نزيل الشام، (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ) وهي ترك الوطن إلى المدينة وفي باب الهجرة زيادة قوله: أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة، أي: يبايعه على الإقامة بالمدينة ولم يكن الإعرابي من أهل مكة الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح.

(فَقَالَ) ﷺ: (وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ) أي: القيام بحقها (شَدِيدٌ) لا تقدر عليه قيل: كان هذا قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة وكان ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن.

(فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ) ﷺ: («فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟») أي: زكاتها، (قَالَ: نَعَمْ) ولم يسأل عن غيرها من الأعمال الواجبة عليه، لأن حرص النفوس على المال أشد من حرصها على الأعمال البدنية.

(قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ) بالموحدة والحاء المهملة وهو جمع: بحرة وهي القرية سميت: بحرة لاتساعها والمعنى: فاعمل من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيماً في بلدك أو غيرها من أقصى بلاد الإسلام، وإن كان أبعد من المدينة، ووقع في رواية الكُشْمِينِيِّ: من وراء التجار بمشاة فوقية فجيء قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهو تصحيف.

(فَإِنَّ اللَّهَ) عز وجل (لَنْ يَتْرَكَ) بفتح أوله وكسر ثانيه لن ينقصك من: وَتَرَ يَتْرُ أصله يوتر سقطت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة.

مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

6166 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلُكُمْ أَوْ وَيْحُكُمْ - قَالَ شُعْبَةُ: شَكُّ هُوَ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»

(مِنْ) ثَوَابِ (عَمَلِكَ شَيْئًا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: لَمْ يَتْرِكْ بِالْجَازِمِ بَدَلَ النَّاصِبِ وَسُكُونِ الرَّاءِ لِلْجُزْمِ، وَفِي رِوَايَةِ ذَكَرَهَا الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَنْ يَتْرَكَ يَفْتَحُ التَّحْتِيَّةَ وَسُكُونِ الْفَوْقِيَّةِ مِنَ التَّرْكِ وَالْكَافِ أَصْلِيَّةً. وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَنَّ الْقِيَامَ بِحَقِّ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ فَاعْمَلِ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كُنْتَ لِأَنَّكَ إِذَا أَدَيْتَ فَرَائِضَ اللَّهِ فَلَا تَبَالُ أَنْ تَقِيمَ فِي بَيْتِكَ، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدَ الْبَعِيدِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ بِمُنَاسَبَةٍ وَيْحُكَ بِوَيْلِكَ، وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ فِي الْهَجْرَةِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَجَبِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ) الْهَجِيمِيُّ بِالْجَيْمِ أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيِّ مَوْلَاهُمْ أَبُو بَسْطَامِ الْوَاسِطِيُّ، ثُمَّ الْبَصْرِيُّ كَانَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ يَقُولُ: هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ.

(عَنْ وَاقِدِ) بِالْقَافِ وَالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ (ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ) أَي: ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَدَوِيِّ الْمَدَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبِي) مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ، (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: وَيْلُكُمْ أَوْ وَيْحُكُمْ - قَالَ شُعْبَةُ) أَي: ابْنِ الْحَجَّاجِ: (شَكُّ هُوَ -) يَعْنِي: شَيْخُهُ وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) أَي: لَا يَكُنْ أَفْعَالُكُمْ تُشْبِهُ أَفْعَالَ الْكُفَّارِ فِي ضَرْبِ رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يَعْنِي بِتَكْفِيرِ النَّاسِ كَفْعَلِ الْخَوَارِجِ إِذَا اسْتَعْرَضُوا النَّاسَ، وَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الرَّدَةِ قَتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقِيلَ: الْخَوَارِجُ يَكْفُرُونَ بِالزُّنَا وَالْقَتْلِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقِيلَ: أَرَادَ إِذَا فَعَلَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مُسْتَحَلًّا قَتَلَ صَاحِبَهُ فَهُوَ كَافِرٌ.

وَقَالَ النَّضْرُ، عَنْ شُعْبَةَ: «وَيَحْكُمُ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَيَلْكُمُ، أَوْ وَيَحْكُمُ».

6167 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ

(وَقَالَ النَّضْرُ) بِالْمَعْجَمَةِ السَّاكِنَةِ هُوَ ابْنُ شَمِيلٍ بَضْمَ الْمَعْجَمَةِ، (عَنْ شُعْبَةَ) بِالسُّنَدِ السَّابِقِ: («وَيَحْكُمُ») بِالْحَاءِ يَعْنِي: أَنَّهُ لَمْ يَشْكُ.

(وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ) بَضْمَ الْعَيْنِ أَخُو وَاوَدِ الْمَذْكُورِ، (عَنْ أَبِيهِ) مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: («وَيَلْكُمُ، أَوْ وَيَحْكُمُ») يَعْنِي: مِثْلَ مَا قَالَ أَخُوهُ وَاوَدٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الشُّكَّ فِيهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَوْ مِنْ فَوْقِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ طَرِيقَ عَمْرِ هَذِهِ مَوْصُولَةٌ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهَبٍ عَنْهُ.

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ: (وَيَلْكُمُ)، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعٍ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَطْوَلًا فِي بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ مِّنْ قَوْمٍ﴾ [الحجرات: 11]، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا فِي الْدِّيَاتِ، وَالْفِتَنِ، وَالْحُدُودِ.

(حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْقَيْسِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هُوَ ابْنُ يَحْيَى الْعُوذِيُّ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) وَفِي رِوَايَةِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَهُ نَحْوَهُ.
وَفِي رِوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْآتِيَةِ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ عَنْ أَنَسٍ: بَيْنَمَا أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سِدَّةِ الْمَسْجِدِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ذُو الْخَوْبِصْرَةِ الْيَمَانِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ حَدِيثَهُ بِذَلِكَ مَخْرُجٌ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ، وَأَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ أَبُو مُوسَى أَوْ أَبُو ذَرٍّ فَقَدْ وَهَمَ فَإِنَّهُمَا وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي مَعْنَى الْجَوَابِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ فَقَدْ اخْتَلَفَ سَوَالُهُمَا فَإِنَّ كَلًّا مِنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ إِنَّمَا سَأَلَ عَنِ الرَّجُلِ

(1) صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له عن أنس.

أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتُ» فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»

يحب القوم ولم يلحق بهم وهذا سأل متى الساعة.

(أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟) برفع قائمة على أنه خبر الساعة فمتى: ظرف متعلق به وينصبه على الحال من الضمير المستكن في متى إذ هو على تقدير كونه خبراً عن الساعة فهو ظرف مستقر، وفي رواية حماد ابن سلمة، عن ثابت، عن أنس عند مسلم: متى تقوم الساعة؟ وكذا في أكثر الروايات ولما كان سؤال الرجل يحتمل أن يكون على وجه التعنت وأن يكون على وجه الخوف امتحنه النبي ﷺ حيث (قَالَ) له: «وَيْلَكَ، وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» وفي نسخة: ما أعددت لها بدون الواو⁽¹⁾ زاد مسلم من طريق معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس من كثير عمل أحمد عليه نفسه.

وفي رواية سُفْيَانَ عن الزُّهْرِيِّ عنده: فلم يذكر كثيراً، وفي رواية سالم ابن أبي الجعد: فكان الرجل استكان ثم (قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا) من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة (إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هذا استثناء يحتمل أن يكون متصلاً وأن يكون منقطعاً.

(قَالَ) ﷺ له: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتُ» لما امتحنه وظهر من جوابه إيمانه الحق بمن ذكره، أي: أنت ملحق بهم وداخل في زمرتهم وليس المراد من المعية التساوي، فإنه يقتضي التسوية في الدرجة بين الفاضل والمفضول وذلك لا يجوز، بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الآخر، وإن بعد المكان وتفاوتت الدرجات، لأن الحجاب إذا زال شاهد بعضهم بعضاً ولذا أرادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك.

(فَقُلْنَا) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ فقالوا: (وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟) نكون مع من أحببنا (قَالَ) ﷺ: «نَعَمْ» وهذا يؤيد ما ذكر لأن درجات الصحابة

(1) قال الطيبي: سلك ﷺ مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة وأجاب لقوله ما أعددت لها يعني إنما يهكم أن تهتم بأهبتها وتعنتي بما ينفك عند قيامها من الأعمال الصالحة فقال له ما أعددت لها.

فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا، فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي،

رضي الله عنهم متفاوتة، (فَفَرِحْنَا) بذلك (يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا)⁽¹⁾ وحق لهم ذلك وسبب فرحهم: أن كونهم مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يدل على أنهم من أهل الجنة. (فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمَغِيرَةِ) أي: ابن شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ابن بشكوال: اسم هذا الغلام مُحَمَّد، واحتج بما أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً سأل النَّبِيَّ ﷺ متى تقوم الساعة؟ وغلام من الأنصار يقال له: مُحَمَّد، الحديث.

قَالَ: وقيل: اسمه سعد، ثم أخرج من طريق الحسن، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً سأل عن الساعة فذكر حديثاً قَالَ: فنظر إلى غلام من دوس يقال له: سعد، وهذا أَخْرَجَهُ البارودي في الصحابة وسنده حسن، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا من طريق أبي قلابة، عن أَنَسِ نحوه، وَأَخْرَجَهُ ابن منده من طريق قيس بن وهب، عن أَنَسِ وَقَالَ فيه: مرَّ سعد الدوسي، وقد وقع عند مسلم في رِوَايَةِ معبد بن هلال، عن أَنَسِ، ثم نظر إلى غلام من أزد شنوءه، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فيحتمل التعدد أو كان اسم الغلام سعد أو يدعي محمدًا أو بالعكس ودوس من أزد شنوءه، فيحتمل أن يكون حالف الأنصار، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: الظاهر أن القصة لها تعدد.

(وَكَانَ) أي: الغلام (مِنْ أَقْرَانِي) أي: سنه مثل سنه.

قَالَ ابن التين: القرن: المثل في السن وهو بفتح القاف وكسرهما المثل في الشجاعة قَالَ: وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحًا لا يجمع على أفعال الألفاظ لم يعدوا هذا فيها.

ووقع في رِوَايَةِ معبد بن هلال عند مسلم، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وذلك الغلام من أترابي يومئذ، والأتراب: جمع: ترب بكسر المثناة الفوقية وسكون الراء بعدها موحدة وهم المتماثلون شبهوا بالترائب التي هي ضلوع الصدر.

ووقع في رِوَايَةِ الحسن، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في آخره: وأنا يومئذ بعد غلام.

(1) ومن رواية أخرى عن أَنَسِ رضي الله عنه: فلم أر المسلمين فرحوا فرحًا أشد منه.

فَقَالَ: «إِنْ أُخِّرَ هَذَا، فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»

(فَقَالَ) ﷺ: (إِنْ أُخِّرَ هَذَا) الغلام، أي: إن لم يمِت في صغره ويعيش، (فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ) بنصب يدرکه بـ«لن»⁽¹⁾ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: فلم يدرکه بالجزم بـ«لم»، وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: أن يعيش هذا الغلام فعسى أن لا يدرکه الهرم، وَفِي رِوَايَةِ مَعْبُدِ بْنِ هَلَالٍ: أن عمر هذا لم يدرکه الهرم وأسند الإدراك للهرم إشارة إلى أن الأجل⁽²⁾ (حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: فإن قلت ما توجيه هذا الخبر إذ هو من المشكلات، قلت: هذا التمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته أو الهرم لا حد له.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: المراد بالساعة ساعتهم، أي: موت أولئك القرن أو أولئك المخاطبين.

وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النَّبِيِّ ﷺ، وأن المراد: موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك: أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة قَالَ: ويحتمل أن يكون المراد بقوله: حتى تقوم الساعة المبالغة في تقرب قيام الساعة لا التحديد كما قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم قَالَ: وهذا عمل شائع يستعمل المبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وتبعيده، فيكون حاصل المعنى: أن الساعة تقوم قريباً جداً، وبهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصابيح واستبعده بعض شراح المشارق.

وَقَالَ الدُّوَادِيُّ: المحفوظ أنه ﷺ قَالَ ذَلِكَ لِلَّذِينَ خَاطَبَهُمْ بِقَوْلِهِ: «تَأْتِيَكُم سَاعَتِكُمْ» يعني: بذلك موتهم لأنهم كانوا أعراباً يخشى أن يقول لهم: أدري متى الساعة فيرتابوا فكلهم بالمعارض، وكأنه أشار إلى حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كان الأعراب إذا قدموا على النَّبِيِّ ﷺ سألوه عن الساعة متى الساعة؟ فينظر إلى أحدث إنسان منهم سناً

(2) كالقاصد للشخص.

(1) كذا في رواية الكشميهني.

وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فيقول: إن يعيش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاض وَتَبِعَهُ الْقُرْطُبِيُّ: هَذِهِ رَوَايَةٌ وَاضِحَةٌ تَفْسِرُ كُلَّ مَا وَرَدَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَشْكُوكَةِ فِي غَيْرِهَا.

وأما قول النَّوَوِيِّ يحتمل: أنه ﷺ أراد أن الغلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم، أي: فيكون الشرط لم يقع، فكذلك لم يقع الجزاء فهو تأويل بعيد ويلزم منه استمرار الإشكال، لأنه إن حمل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أو الآخرة كان مقتضى الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه ﷺ وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم، والمشاهد خلاف ذلك وأن حمل الساعة على زمن مخصوص رجع إلى التأويل المتقدم وله أن يتفصى عن ذلك بأن سنّ الهرم لا حد لقدره.

وَفِي رِوَايَةِ الْبَاوَرْدِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لَا يَبْقَى مِنْكَ عَيْنٌ نَظَرَتْ، وَبِهَذَا يَتَضَحُّ الْمُرَادُ وَهُوَ فِي مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٌ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً، وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَقْدِمُ بَيَانَهُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي آخِرِ عَمْرِهِ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ فَإِنْ عَلَى رَأْسِ فَاتِهِ سَنَةٌ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ» وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمُرَادَ: أَنَّ الدُّنْيَا تَنْقُضِي بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ بِذَلِكَ انْخِرَامَ قَرْنِهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَوَقَعَ فِي الْخَارِجِ فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا عَنْهُ مَقَالَتُهُ تِلْكَ اسْتِكْمَالُ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ سَنَةِ مَوْتِهِ أَحَدٌ، وَكَانَ آخِرَ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَوْتًا أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرُ ابْنِ وَائِلَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(وَاخْتَصَرَهُ) أَي: هَذَا الْحَدِيثُ (شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحِجَابِ، (عَنْ قَتَادَةَ) أَي: ابْنِ دَعَامَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَصَلَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بَلْ أَحَالَ بِهِ عَلَى رَوَايَةِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَاقَهُمَا أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَلَفْظَهُ: جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا أَعْدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: حَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» وَهَذَا مُوَافِقٌ لِرَوَايَةِ هِمَامٍ فَكَانَ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ

96 - بَابُ عِلْمَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: 31].

بالاختصار ما زاد همام في آخر الحديث من قوله فقلنا: ونحن كذلك قَالَ: «نعم» ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً فمرّ غلاماً إلى آخره.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: ويلك وما أعددت، وقد أخرجَهُ في الفتن.

96 - بَابُ عِلْمَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(بَابُ عِلْمَةِ حُبِّ اللَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ (عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: هَذَا اللَّفْظُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ: مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْعَبْدِ فَهُوَ الْمَحْبُوبُ، وَأَنْ يَرَادَ مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى فَهُوَ الْمَحْبُوبُ أَوْ الْمَحَبَّةُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِحَيْثُ لَا يَشُوبُهَا شَيْءٌ مِنَ الرِّيَاءِ وَالْآيَةِ مُسَاعِدَةً لِلْأَوْلِيَيْنِ وَاتِّبَاعِ الرَّسُولِ عِلْمَةً لِلْأَوْلَى، لِأَنَّهَا مُسَبِّبَةٌ لِلاتِّبَاعِ وَاللَّثَانِيَّةُ لِأَنَّهَا سَبَبُهُ، وَأَمَّا الْمَحَبَّةُ فَإِنَّهَا إِرَادَةُ الْخَيْرِ فَمَنْ اللَّهُ إِرَادَةُ الثَّوَابِ وَمَنْ الْعَبْدُ إِرَادَةُ الطَّاعَةِ انْتَهَى.

(لِقَوْلِهِ) عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ (قِيلَ: مَحَبَّةُ الْعَبْدِ لِلَّهِ إِثَارَ طَاعَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَحَبَّةُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَرْضَى عَنْهُ وَيُحْمَدُ فَعَلَهُ، وَأَرَادَ بِإِيرَادِ هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنْ عِلْمَةَ حُبِّ اللَّهِ أَنْ يَحْبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا اتَّبَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَرِيعَتِهِ وَسُنَنِهِ يَحْبِبُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

فيقع الاستدلال بها في الوجهين المذكورين باعتبار الإضافة في حب الله تعالى، وقيل: محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام اشتغال القلب به وبذكره ودوام الأنس به، وقيل: هي اتباع النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله إلا ما خص به.

واختلف في سبب نزول الآية فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قَالَ: كَانَ قَوْمٌ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَحْبُونَ اللَّهَ فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لِقَوْلِهِمْ تَصَدِيقًا مِنْ عَمَلٍ فَأَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ قُلْ يَا مُحَمَّدُ: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ فِي مَا أَمَرَ بِهِ وَأَنْهَى عَنْهُ يَحْبِبِكُمُ اللَّهُ يَعْنِي: فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّتَهُ تَعَالَى وَخَالَفَ سُنَّةَ رَسُولِهِ فَهُوَ كَذَابٌ وَكُتَابٌ

6168 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

اللَّهُ يكذبه، وذكر الكلبي في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت حين قال اليهود: نحن أبناء الله وأحباؤه، وفي تفسير محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير: نزلت في نصارى نجران قالوا: إنما نعبد المسيح حباً لله وتعظيماً له، وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها نزلت في قريش قالوا: إنما نعبد الأصنام حباً لله لتقربنا إليه زلفى فنزلت.

(حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أبو محمد العسكري الفرائضي وهو شيخ مسلم أيضاً مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ سُلَيْمَانَ) هو الأعمش بن مهران، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق ابن سلمة، وَفِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ: سمع أبا وائل، وكذا فِي رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: سمعت أبا وائل، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن مسعود رضي الله عنه، وحكى الإسماعيلي، عن بندار: أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، وذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة: أن الطريقين صحيحان.

(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ») أي: في الجنة يعني: هو ملحق بهم داخل في زمرة أهل الحق ﷺ بحسن نيته من غير زيادة عمل، لأن محبته له كطاعته والمحبة من أفعال القلوب فأثيب على معتقده، لأن النية الأصل، والعمل تابع لها وقال ابن بطال: فيه أن من أحب عبداً في الله تعالى، فإن الله يجمع بينهما في جنته وإن قصر عن عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم إثابة الله تعالى ثواب تلك الطاعة، والله يؤتي فضله من يشاء، والله ذو الفضل العظيم ومما نسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

أحب الصالحين ولست منهم لعل الله يرزقني صلاحاً

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث، لأنه قوله: مع من أحب أعلم من أن يحب الله ورسوله، وأن يحب عبداً في ذات الله تعالى بالإخلاص

6169 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» تَابَعَهُ جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، وَسَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فكما أن الترجمة تحتل العموم على ما مر من الكِرْمَانِي، كذلك لفظ الحديث يحتمل العموم، فيحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومه كلمة «من» فإنها تقتضي العموم وضمير المفعول في أحب محذوف تقديره: من أحبه وهو يرجع إلى كلمة من فيكتسب العموم عنها لذا قرره العَيْنِي، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الأدب.

(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق ابن سلمة أنه (قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) الرجل هو أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه أحمد من حديثه، أو أبو موسى كما قال الحافظ العسقلاني في المقدمة.

(فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟) أي: في العمل والفضل.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ») في الجنة مع رفع الحجب حتى يحصل الرؤية والمشاهدة كل في درجة وإن اختلفت الدرجات. ومطابقتها كمطابقة السابق.

(تَابَعَهُ) أي: تابع جرير بن عبد الحميد (جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ) بالحاء المهملة وبالزاي البصري (وَ) تابعه أيضًا (سَلِيمَانُ بْنُ قَرْمٍ) بفتح القاف وسكون الراء الضبي، (وَ) كذا تابعه (أَبُو عَوَانَةَ) الواضح بن عبد الله اليشكري، (عَنِ الْأَعْمَشِ) سليمان بن مهران، (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شقيق، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) لم ينسبه، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، عن وهب بن جرير بن حازم، نا أبي: سمعت الأعْمَشِ، عن أبي وائل، عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله.

6170 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟

وأما متابعة سليمان بن قرم فوصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الرءاء عنه، عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله .

وأما متابعة أبي عوانة فوصلها أبو عوانة يعقوب في صحيحه، والخطيب في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه قال فيه أيضًا عن عبد الله ولم ينسبه .

(حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ) الفضل بن دكين قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو الثَّوْرِيُّ، عن الْأَعْمَشِ سليمان وفي رواية أَبِي دَرٍّ: (عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كذا صرح أبو نعيم بأن عَبْدَ اللَّهِ هو أبو موسى، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وهذا يؤيد قول بندار: إن عَبْدَ اللَّهِ حيث لم ينسب فالمراد به في هذا الحديث هو أبو موسى، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية أبي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى أن المراد بعبد الله عَبْدُ اللَّهِ بن قيس وهو أبو موسى ولم أر من صرح في روايته عن الْأَعْمَشِ بأنه عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود؛ إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البُخَارِيِّ عن قتيبة، عنه.

(قَالَ) أَي: أَبُو موسى: (قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ): يَا رَسُولَ اللَّهِ (الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟) بألف بعد الميم المشددة وهي أبلغ من لم⁽¹⁾ فإن النفي بلما أبلغ، لأنه يستمر إلى الحال كقوله:

فإن كنت مأكولا فكن خيرا أكل وإلا فأدركني ولما أمزق فيؤخذ منه هنا أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وفي كلمة لَمَّا إشعار بأنه يتوقع اللحق يعني: أنه قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة له، وعند مسلم: ولما يلحق بعملهم، وفي حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم: ولم يعمل بمثل عملهم، وفي حديث⁽²⁾: ولا يستطيع أن يعمل بعملهم.

(2) أبي ذر.

(1) كما في الرواية السابقة.

قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ.

6171 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

(قَالَ) ﷺ: («الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ») إذ لكل امرئ ما نوى قَالَ الْحَافِظُ

العسقلاني: قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه كتاب المحبين مع المحبوبين، وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ، وفي بعضها بلفظ حديث أنس: أنت مع من أحببت كما سيأتي عقيب هذا.

(تَابَعَهُ) أي: تابع سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (أَبُو مُعَاوِيَةَ) مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ بِالْخَاءِ وَالزَّي

المعجمتين، (وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ) بضم العين ابن نمير في روايتهما، عن الأعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن نمير عنهما، وَقَالَ فِي روايته عن أبي موسى.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عَبْدُ اللَّهِ بن عثمان المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا أَبِي)

عثمان بن جبلة، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ) بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو.

(عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال

مهملة واسمه رافع الكوفي، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ رَجُلًا) تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله.

(سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) هكذا في أكثر الروايات عن

أنس، ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله: بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجل عند سدة المسجد، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِيِّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خرج رسول الله ﷺ فتعرض له أعرابي، أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ.

وله من طريق شريك ابن أبي نمر عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دخل رجل

والنبي ﷺ يخطب، ومن رواية أبي ضمرة، عن حميد، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء فَقَالَ: متى الساعة؟ فقام النَّبِيُّ ﷺ إلى الصلاة، ثم صلى، ثم قَالَ: «أين السائل عن الساعة؟» ويجمع بينهما بأنه سأل والنبي ﷺ يخطب فلم يجبه حينئذ،

قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ».

97 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اُخْسَأْ

6172 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ،

فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد، فتذكر سؤاله وعاوده الإعرابي في السؤال فأجابه حينئذ.

(قَالَ) ﷺ⁽¹⁾: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» من العقائد الحقية والأعمال الصالحة المرضية، فأجاب حيث (قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ) بالمثلثة (وَلَا صَوْمٍ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: وَلَا صِيَامٍ، (وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ) ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ» أي: ملحق بهم وداخل في زمرتهم، وزاد أبو نعيم الأصبهاني من طريق سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَلَكِ مَا احْتَسَبْتَ».

ومن طريق قرة بن خالد، عن الحسن، عن أنس مثله، وأخرج أيضًا من طريق أشعث، عن الحسن، عن أنس: «المرء مع من أحب وله ما اكتسب»، ومن طريق مسروق، عن عبد الله: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتَ وَعَلَيْكَ مَا اكْتَسَبْتَ وَعَلَى اللَّهِ مَا احْتَسَبْتَ».

ومطابقة الأحاديث للترجمة مثل السابق.

97 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: اُخْسَأْ

(باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اُخْسَأْ) بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة وبالهمزة الساكنة.

قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: اُخْسَأٌ: زَجْرٌ لِلْكَلبِ وَإِبْعَادُ لَهُ.

هذا أصل هذه الكلمة واستعملها العرب في زجر من قَالَ أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى، أي: اسكت سكوت ذل وهوان.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ)

(1) على طريق الأسلوب الحكيم.

سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ: «قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا، فَمَا هُوَ؟» قَالَ: الدُّخُّ، قَالَ: «اِحْسَا».

6173 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ،

بفتح السين المهملة وسكون اللام وزرير بفتح الزاي وكسر الراء بعدها تحتية ساكنة فراء أخرى العطاردي وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ) بالجيم عمران بن ملحان بفتح الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي مشهور بكنيته قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يقول: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ صَائِدٍ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ لِابْنِ صَيَّادٍ بِالتحتية المشددة (1).

(قَدْ خَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: خَبَأٌ، أَي: أَضْمَرْتُ لَكَ فِي صَدْرِي يُقَالُ: خَبَأْتُ الشَّيْءَ إِخْبَاءً إِذَا أَخْفَيْتَهُ وَكُلُّ شَيْءٍ غَائِبٌ مُسْتَوْرٌ فَهُوَ خَبَأٌ، وَمِنْهُ مَا قِيلَ: كَمْ خَبَايَا فِي زَوَايَا كَانَ ﷺ قَدْ أَضْمَرَ فِي صَدْرِهِ الشَّرِيفَ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مَبِينٍ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

(فَمَا هُوَ؟ قَالَ): أَي: ابْنِ صَيَّادٍ هُوَ (الدُّخُّ) أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: الدُّخَانُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَتِمَّهَا عَلَى عَادَةِ الْكُهَّانِ مِنْ اخْتِطَافِ بَعْضِ الْكَلِمَاتِ مِنْ أَوْلِيَاءِهِمْ مِنَ الْجَنِّ، (قَالَ) ﷺ لَهُ: («اِحْسَا») وَهِيَ كَلِمَةٌ يَزْجُرُ بِهَا الْكَلْبُ وَيَطْرُدُ، أَي: اسْكُتْ صَاغِرًا مَطْرُودًا، وَيُرْوَى: اِحْسِ بِحَذْفِ الْهَمْزَةِ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قول: احْسَا والحديث من أفراد.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بِالْأَفْرَادِ (سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ) أَبَاهُ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَخْبَرَهُ: أَنَّ) أَبَاهُ (عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ) دُونَ الْعَشْرَةِ (مِنْ أَصْحَابِهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ) بِكسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ، أَي: جِهْتَهُ لَمَّا ذَكَرَ

حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟، فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»

أن عينه ممسوحة والأخرى ناتية فأشفق النبي ﷺ أن يكون هو الدجال.

(حَتَّى وَجَدَهُ) بالإفراد، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَجَدُوهُ بِالْجَمْعِ (يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فِي أُطْمِ) بضم الهمزة والطاء المهملة، أَي: حِصْنِ (بَنِي مَعَالَةَ) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الألف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الأنصار، وَفِي الْمَطَالِعِ: أَرْضُ الْمَدِينَةِ عَلَى نِصْفَيْنِ لِبَطْنَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: بَنُو مَعَاوِيَةَ، وَبَنُو مَعَالَةَ.

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَعَالَةَ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى يَمِينِكَ إِذَا وَقَفْتَ آخِرَ الْبِلَاطِ مُسْتَقْبِلَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ) أَي: الْبُلُوغَ، (فَلَمْ يَشْعُرْ) أَي: ابْنُ صَيَّادٍ (حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ) لَهُ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ) ابْنُ صَيَّادٍ (إِلَيْهِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينَ) أَي: الْعَرَبِ، (ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ) لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، فَرَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ) بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ، أَي: دَفَعَهُ حَتَّى وَقَعَ فَتَكَسَّرَ يُقَالُ: رَضَ الشَّيْءُ فَهُوَ رَضِيضٌ وَمَرْضُوضٌ وَبِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ إِذَا قَرَّبَ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَأَنَّهُمْ بَيْنَ مَرَّضٍ﴾ [الصف: 4]، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَعْجَامُ الصَّادِ غَلَطٌ وَالصَّوَابُ رَضَهُ بِالْمَهْمَلَةِ أَي: قَبِضَ عَلَيْهِ بِثُوبِهِ فَضَمَّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ (ثُمَّ قَالَ) ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ لِيُظْهِرَ كَذِبَهُ الْمَنَافِي لِلرَّسَالَةِ.

(«مَاذَا تَرَى؟» قَالَ: يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ») أَي: خَلَطَ عَلَيْكَ شَيْطَانُكَ مَا يَلْقَى إِلَيْكَ.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» شَيْئًا فِي صَدْرِي، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: خَبَأْتُ بِسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ وَإِسْقَاطِ التَّحْتِيَّةِ، وَعِنْدَ

قَالَ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ: «أَحْسَأُ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْتُنِي لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُتْقَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ حَبَأٌ: سُورَةُ الدِّخَانِ وَكَأَنَّهُ أَطْلَقَ السُّورَةَ وَأَرَادَ بَعْضَهَا.

(قَالَ) أَي: ابْنُ الصِّيَادِ: (هُوَ الدُّخُّ) فَنَطَقَ بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ.

(قَالَ) لَهُ ﷺ: (أَحْسَأُ) بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ، (فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) بِالْفَوْقِيَّةِ فِي تَعْدُوَ وَقَدْرَكَ: مَنْصُوبٌ، أَي: لَا تَتَجَاوَزُ قَدْرَكَ وَقَدْرٌ أَمْثَالُكَ مِنَ الْكُهَّانِ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ مِنْ إِقْعَاءِ الشَّيَاطِينِ كَلِمَةً وَاحِدَةً مِنْ جَمَلَةٍ كَبِيرَةٍ أَوْ بِالتَّحْتِيَّةِ، فَقَدْرَكَ مَرْفُوعٌ، أَي: لَا يَبْلُغُ قَدْرَكَ أَنْ يَطَّالِعَ بِالْغَيْبِ مِنْ قَبْلِ الْوَحْيِ الْمَخْصُوصِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَلَا مِنْ قَبْلِ الْإِلْهَامِ، وَإِنَّمَا قَالَ ابْنُ الصِّيَادِ: هُوَ الدِّخُّ مِمَّا أَلْقَاهُ الشَّيْطَانُ إِلَيْهِ أَمَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ بِذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نَفْسِهِ، فَسَمِعَهُ الشَّيْطَانُ أَوْ حَدَّثَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

(قَالَ عُمَرُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْتُنِي لِي فِيهِ) وَيُرْوَى: أَيِذَنْ لِي فِيهِ (أَضْرِبُ عُتْقَهُ) بِالْجَزْمِ فِي أَضْرِبُ مَصْحُوحًا عَلَيْهِ فِي الْفَرْعِ كَأَصْلِهِ جَوَابَ الطَّلَبِ.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ يَكُنْ هُوَ) أَي: الدِّجَالُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: أَنْ يَكُنْ بِوَصْلِ الضَّمِيرِ، وَعَلَى رِوَايَةِ الْفَصْلِ فَتَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ وَكَانَ تَامَةً أَوْ وَضَعَ مَوْضِعَ إِيَّاهُ، أَي: أَنْ يَكُنْ إِيَّاهُ وَالضَّمِيرُ لِلدِّجَالِ وَإِنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذَكَرَهُ لِشَهْرَتِهِ.

(لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ) لِأَنَّ الَّذِي يَقْتُلُهُ إِنَّمَا هُوَ عَيْسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ) بِفَصْلِ الضَّمِيرِ وَوَصْلِهِ كَمَا مَرَّ.

(فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ) وَإِنَّمَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي قَتْلِهِ مَعَ أَنَّهُ أَدْعَى النَّبُوَّةَ، لِأَنَّهُ كَانَ غَيْرَ بِالْغِ أَوْ كَانَ فِي مَهَادَنَةِ أَيَّامِ الْيَهُودِ، وَقِيلَ: كَانَ يَرْجِي إِسْلَامَهُ.

فِي التَّوْضِيحِ: قِيلَ: أَنَّهُ اسْلَمَ قَالَهُ الدَّأُودِيُّ، وَأُورِدَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي الصَّحَابَةِ وَقَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ صَائِدٍ كَانَ أَبُوهُ يَهُودِيًّا فَوُلِدَ عَبْدُ اللَّهِ أَعُورَ مَجْنُونًا، ثُمَّ اسْلَمَ فَهُوَ تَابِعِي لَهُ رِوَايَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ الدِّجَالُ.

6174 - قَالَ سَالِمٌ: فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بِنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ، يَوْمَانَ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، أَوْ زَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ،

وَقَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَحِبَنِي ابْنُ صَيَّادٍ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَوْثِقَهُ إِلَى شَجَرَةٍ ثُمَّ اخْتَنَقَ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ فِي مَسَلَمٍ.

(قَالَ سَالِمٌ) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق: (فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي: بعد انطلاقه مع عمر رضي الله عنه في رهط، (وَأَبِي بِنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ) رضي الله عنه وسقط في رواية أبي ذر لفظ: الْأَنْصَارِيِّ حال كونهما (يَوْمَانَ) أي: يقصدان (النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، طَفِقَ) بكسر الفاء جعل (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي) أي: يخفي نفسه (بِجُدُوعِ النَّخْلِ) بالذال المعجمة حتى لا يراه (وَهُوَ) أي والحال أنه (يَخْتَلُ) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام، أي: يستغفل (أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا) أي: يطلب مستغفلاً له ليسمع شيئاً من كلامه الذي يقوله هو في خلوته.

(قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ) ابن صياد ليظهر للصحابة حاله في أنه كاهن أو ساحر. (وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ) وهي كساء له حمل (لَهُ فِيهَا) أي: في القטיפه (رَمْرَمَةٌ) براءين مهملتين وميمين صوت خفي، (أَوْ زَمْرَمَةٌ) بزايين معجمتين وميمين أيضاً ومعناها واحد، أو صوت تديره العلوج خياشيما وحلوقها من غير استعمال لسان ولا شفة فيفهم بعضها عن بعض والشك من الراوي ويروى: رمزة، أي: إشارة ويروى: زمرة من المزمار.

(فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ) أي: يا صاف بالصاد المهملة والفاء (- وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ) ﷺ،

فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ».

6175 - قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَغْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ».

(فَتَنَاهَى) عما كان فيه وسكت (ابنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ تَرَكَتَهُ) أي: لو تركته أمه بحيث لا يعرف قدوم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بَيْنَ) لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم أمره وشأنه، أو بين ما في نفسه.

(قَالَ سَالِمٌ) بالسند المذكور أولاً (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) أي: ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ) خطيباً (فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ) وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: أَنْذَرَهُ (قَوْمَهُ) بإثبات الضمير.

(لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ) ووجه التخصيص به وقد عم أولاً حيث قَالَ: وما من نبي إلا أنذر الخ لأنه أبو البشر الثاني وذريته هم الباقيون في الدنيا.

(وَلَكِنِّي) بالتحية بعد النون وسقطت الواو في رواية أَبِي ذَرٍّ، وفي رواية الكُشْمِينِيِّ: لكن بحذف التحية.

(سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ) بالخبر الصدق (أَنَّهُ أَغْوَرٌ) عين اليمنى، (وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغْوَرَ) قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: كونه غير آله معلوم بالبراهين القطعية فما فائدة ذكره وأجاب بأن هذا مذكور للقاصرين عن إدراك المعقولات.

وقد اختلف السلف في أمر ابن صياد بعد كبره فروى أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى يراه الناس.

وقيل لهم: اشهدوا وكان ابنُ عُمَرَ وجابر يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه، فقيل لجابر: إنه أسلم فقيل إنه دخل مكة وكان بالمدينة فَقَالَ وَإِنْ دَخَلَ وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فَقَدْنَا ابْنَ

98 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»

صياد يوم الحرّة وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلى عليه قال الخطّابي.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْبُخَارِيُّ نَفْسَهُ: خَسَأْتُ الْكَلْبَ أَي: بَعَدْتُهُ بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ ﴿خَسَيْتَ﴾ أَي: مُبْعَدِينَ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمَوْحِدَةِ، وَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: 65] أَي: قَاصِرِينَ مَبْعَدِينَ يُقَالُ: خَسَأْتُهُ عَنِي وَخَسَأَ هُوَ يَعْنِي: يَتَعَدَّى وَلَا يَتَعَدَّى، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَنْفَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصْرُ خَاسِئًا﴾ [الملك: 4] أَي: مَبْعَدًا⁽¹⁾ وَثَبِتَ هَذَا فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: اخسأ، وقد مضى الحديث في كتاب الجنائز في باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟

98 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا

(باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرْحَبًا) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ بَاب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَرْحَبًا.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ: مَرْحَبًا، لَقِيتَ رُحْبًا وَسَعَةً، وَقَالَ الْفَرَاءُ: نَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ وَفِيهِ مَعْنَى الدَّعَاءِ بِالرَّحْبِ وَالسَّعَةِ، وَقِيلَ: هُوَ مَفْعُولٌ بِهِ، أَي: لَقِيتَ سَعَةً لَا ضَيْقًا.

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِفَاطِمَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: («مَرْحَبًا بِابْنَتِي») هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمْشِي، الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: الْقَدْرُ الْمَعْلُوقُ.

(1) وقال الراغب: خسأ البصر انقبض عن مهانة، وخسأت الكلب، أي: زجرته مستهينًا به فانزجر.

وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ».

6176 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، الَّذِينَ جَاؤُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ،

(وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ) بِالْهَمْزِ فَأَخْتَهُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ شَقِيقُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) بِزِيَادَةِ إِلَى (فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ») بِالْمَوْحِدَةِ قَبْلَ الْهَمْزَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: يَا أُمَّ هَانِيٍّ: مَنَادَى مُضَافٌ وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقْدِمُ مَوْصُولًا فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مَرَّةٍ عَقِيلٍ، عَنْ أُمَّ هَانِيٍّ، وَفِيهِ: اغْتَسَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَغَيْرَ ذَلِكَ.

(حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ) ضِدَّ الْمِيمَنَةِ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ) بَفَتْحِ الْمَثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَّةِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَاسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ حَمِيدِ الضَّبْعِيِّ الْبَصْرِيِّ، (عَنْ أَبِي جَمْرَةَ) بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبْعِيِّ الْبَصْرِيِّ، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ ابْنُ أَقْصَى بْنِ دَعْمِيِّ وَهُوَ أَبُو قَبِيلَةَ كَانُوا يَنْزَلُونَ الْبَحْرَيْنِ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: مِنْ أَوْلَادِ رِبِيعَةَ كَانُوا يَنْزَلُونَ حَوْلِي الْقَطِيفِ (عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) وَكَانُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ رَجُلًا (قَالَ) النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: (مَرْحَبًا بِالْوَفْدِ، الَّذِينَ جَاؤُوا) حَالٌ كَوْنُهُمْ (غَيْرَ خَزَايَا) غَيْرَ أَذْلَاءِ وَهُوَ جَمْعٌ: خَزْيَانٌ وَهُوَ الذَّلِيلُ أَوْ الْمَفْتَضَحُ أَوْ الْمُسْتَحْيِي، وَمَرْحَبًا: نَصَبٌ بِفَعْلٍ مُضْمَرٌ، أَي: صَادَفُوا رَحَبًا بِالضَّمِّ، أَي: سَعَةً، (وَلَا نَدَامَى) جَمْعٌ: نَادَمٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ أَوْ نَدَمَانٌ لُغَةٌ فِي نَادَمٍ فَجَمَعَهُ يَكُونُ عَلَى الْقِيَاسِ.

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ) أَي: ابْنُ نَزَارِ بْنِ مَعْدَانَ بْنِ عَدْنَانَ (وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالرَّاءِ قَبِيلَةٌ وَفِي الْإِيمَانِ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كَفَارِ مُضْرٍ.

وَأِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ».

(وَأِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ) يعني: رجب وذو القعدة وذا الحجة ومحرمًا وذلك لأن العرب كانوا لا يقاتلون فيها.

(فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلِ) بالصاد المهملة، أي: فاصل بين الحق والباطل (نَدْخُلُ بِهِ) بسببه (الْجَنَّةَ) إذا قبله الله برحمته، (وَنَدْعُو بِهِ مَنْ) بفتح الميم، أي: الذي استقر (وَرَاءَنَا) خلفنا من قومنا.

(فَقَالَ) ﷺ الذي أمركم به: (أَرْبَعٌ) والذي أنهاكم عنه (وَأَرْبَعٌ: أَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَاةَ) المفروضتين، وَصُومُوا رَمَضَانَ كذا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وَفِي رِوَايَةٍ غَيْرِهِ: (وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا) بهمزة قطع (خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ) لأنهم كانوا أصحاب غنائم ولم يذكر الحج أما لأنه لم يفرض حينئذ أو لعلمه بأنهم لا يستطيعونه، (وَلَا تَشْرَبُوا) ما انتبذ (فِي الدُّبَاءِ) بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة.

(وَالْحَنْتَمِ) بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي: جرار خضر،

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: هي الجر، وهو كل ما كان من فخار أبيض أو أخضر، وأنكره بعض العلماء وَقَالَ: إنما الحنتم ما طلى وهو المعمول من الزجاج وغيره ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل.

(وَالنَّقِيرِ) وهو أصل النخلة يجوف وينبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول يعني: المنقو.

(وَالْمُرْقَتِ) أي: الذي يطلّى بالزفت، لأنه يسرع إليه الإسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك، ثم ثبت الرخصة في الانتباز في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر.

99 - باب: مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

6177 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةٌ.....»

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: مرحبًا .

وقد مضى الحديث في كتاب الأيمان في باب: أداء الخمس من الأيمان، ومضى أيضًا في كتاب الأشربة⁽¹⁾.

99 - باب: مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ

(باب: مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ) أي: باب: دعاء الداعي الناس بأسماء آبائهم يوم القيامة «ما»: مصدرية والمصدر مضاف إلى مفعوله، والفاعل محذوف، ووقع لابن بطال باب: هل يدعي الناس بأبائهم. (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيدِ الْقَطَانَ، (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) بضم العين ابن عبد الله العمري، (عَنْ نَافِعٍ) مولى ابن عمر، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: الْغَادِرُ). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: إِنَّ الْغَادِرَ وَهُوَ النَّاَقِصُ لِلْعَهْدِ الْغَيْرِ الْوَافِي بِهِ (يُرْفَعُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: يَنْصَبُ بَدَلَ يَرْفَعُ، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الرِّفْعُ وَالنَّصَبُ هُنَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ يَعْنِي لِأَنَّ الْغَرَضَ إِظْهَارَ ذَلِكَ فِي الْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ.

(لَهُ لَوَاءٌ) أَي: عِلْمٌ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لِيَعْرِفَ بِهِ وَكَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا غَدَرَ يَرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ أَيَّامَ الْمَوْسَمِ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ فَيَجْتَنِبُوهُ، (يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةٌ)⁽²⁾

(1) فائدة: أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة أن عليًا رضي الله عنه لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ: «مرحبًا وأهلًا» وهو عند النسائي، وصححه الحاكم وأخرج فيه أيضًا حديث علي رضي الله عنه: استأذن عمار بن ياسر على النبي ﷺ فقال: «مرحبًا بالطيب المطيب» وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في الأدب المفرد، وصححه ابن حبان والحاكم.

(2) بفتح الغين وسكون الدال المهملة.

فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ»⁽¹⁾.

فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ) باسمه المخصوص له وباسم أبيه كذلك، وَقَالَ ابن بطال:

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على فضيحة الغادر يوم القيامة ينصب له لواء غدترته وشهرته بها على جميع العالم هناك، والكلام عليه من وجوه: أن يقال هل الغدر على عمومه في الدق والجل أو في أشياء مخصوصة وهل له عذاب غير ذلك أم ليس وهل لكل عذرة تكون منه ينصب له بها لواء أو لواء واحد يكفي عن جميع غددراته وهل تعرف الحكمة في ذلك أم لا.

(أما قولنا): هل الغدر على عمومه وهو في بعض الأشياء دون بعض أما ما عدا الأشياء المحرمات والمكروهات التي قد خرجت بيانها فهو عام في الدق من الأمور والجل وهذا باب ضيق لم يسامح فيه أحد من العلماء في ذرة حتى أنهم قالوا في الأسير إذا كان في دار الحرب وقال له العليج الذي هو في يده عاهدني على أن لا تهرب وأنا أسرحك من الحديد فإن عاهده وسرحه من الحديد من أجل عهده فلا يحل له الهروب بخلاف أن لو حلفه فله إذا حلقه أن يهرب ويكفر عن يمينه أما ترى إلى حال الغادر في كتاب الله عز وجل حيث قال: ﴿وَمَنْ مِّنْهُمْ مَّنْ عٰهَدَ اللّٰهَ لَئِنۡ لَّيۡتَ اٰتٰنَا مِنۡ فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُوۡنُ مِنَ الصّٰلِحِيۡنَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا اٰتٰنَهُمۡ مِّنۡ فَضْلِهِۦ بَخِلُوۡا بِوَهۡمِ۬مْ وَتَوَلَّوۡا وَّهُمۡ مُّعْرِضُوۡنَ ﴿٧٦﴾ فَاَعۡقَبَهُمۡ نِقٰۡقًا فِىۡ اٰلُوۡهِمۡۗ اِلٰى يَوۡمِ۬مْ يَلۡقَوۡنَهُۥۗ بِمَاۤ اَخۡلَفُوۡا اللّٰهَ مَا وَعَدُوۡهُۗ وَبِمَا كٰذَبُوۡۤا ﴿٧٧﴾﴾ [التوبة: 75، 77] فأورثهم غدرهم لمولاهم أنجس الأحوال وهو النفاق.

(وأما قولنا): هل له عذاب على ذلك فالعذاب له بحسب ما قدر عليه وإنما تكون له هذه العلامة التي يعرف بها يوم القيامة لأنه قد شاءت الحكمة الربانية أن جعلت لكل صاحب ذنب علامة يعرف بها ذنبه مثل شاهد الزور يبعث مولعا لسانه بالنار وأكل الربا يتخبط مثل صاحب الجنون في الدنيا والذي يطلب وليس بذئ حجة ليس في وجهه مزرعة لحم والناتحة لها سربا لأن أحدها من الجمر والثاني من القطران ومانع من الزكاة إن كانت إبلا يبطح لها بقاع قرقر فجاءت أو فرما كانت تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواها كلما مر آخرها ردت أولها حتى يقضي الله تعالى بين عباده ثم يرى سبيله وإن كانت إنما فمثل ذلك إلا أنه قال تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها وإن كانت ماله ذهباً أو فضة مثل شجاع أقرع يعضه في شذقيه يقول أنا مالك أنا. والمتكبرون يبعثون مثل الذر وأكل أموال اليتامى السنة النار تخرج من منافس جسده وشارب الخمر الكوز معلق في عنقه والكذاب ينشق شذقيه كما تقدم في الحديث والمتغابون الناس تقرض شفاههم بالمقاريض أو كما ورد في ذلك فهذه كلها علامات على كل ذنب حتى يعرف به صاحبه وهي أشياء عديدة بحسب الجرائم وكفى في ذلك قوله تعالى: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ بِسِيْمَتِهِمْ فَيُؤْخَذُ بِالْأَعۡدَامِ ﴿٤١﴾﴾ [الرحمن: 41] أعادنا الله من الذنوب والفضيحة بها لو لم يكن فيها إلا هذا المقدار لكان كافيا في الردع والازدجار فكيف بالأمور الزائدة على ذلك الذي لا تحمله الجبال.

(وأما قولنا): فيمن له غدترات هل تنصب له ألوية بعددها أو لواء واحد يكفي ظاهر الحديث يعطي أن لكل غدة لواء يؤخذ ذلك من قوله عليه السلام يقال: «هذه غدرة فلان بن فلان» وجاء في حديث غيره بقدر غدترته.

الدعاء بالآباء أشد في التعريف، وأبلغ في التمييز، وفيه رد لقول من زعم أنهم لا يدعون يوم القيامة إلا بأمهاتهم سترًا على آبائهم، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هُوَ حَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ وَقَالَ: مَنْكَرٌ، أوردته في ترجمة إسحاق بن إبراهيم الطبري.

وفي الحديث: جواز الحكم بظواهر الأمور، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا يَقْتَضِي حَمْلَ الْأَبَاءِ عَلَى مَنْ كَانَ يَنْسَبُ إِلَيْهِ فِي الدُّنْيَا لَا عَلَى مَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ فِي بَهْجَةِ النُّفُوسِ: الْغَدْرُ عَلَى عَمُومِهِ فِي الْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ. وَفِيهِ: أَنَّ لِصَاحِبِ كُلِّ ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَرِيدُ اللَّهُ إِظْهَارَهَا عِلْمًا يَعْرِفُ بِهَا صَاحِبَهَا، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُ الْمُجْرِمُونَ سِيْمَتَهُمْ﴾ [الرحمن: 41] قَالَ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ لِكُلِّ غَدْرَةٍ لُؤَاءَ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ لِلشَّخْصِ الْوَاحِدِ عِدَّةُ أَلْوِيَةِ بَعْدَ غَدْرَاتِهِ قَالَ: وَالْحِكْمَةُ فِي نَصْبِ اللُّؤَاءِ أَنَّ الْعُقُوبَةَ تَقَعُ غَالِبًا بِضَدِّ الذَّنْبِ فَلَمَّا كَانَ الْغَدْرُ مِنَ الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ نَاسِبٌ أَنْ يَكُونَ عِقُوبَتُهُ بِالشَّهْرَةِ، وَنَصْبُ اللُّؤَاءِ أَشْهُرُ

(وأما قولنا): هل تعرف الحكمة في كونه جعلت شهرته بنصب اللؤاء أم لا فنقول والله أعلم قد عرفنا من حكمة الشريعة أن العذاب على الشيء يكون بما يضاده وأن الشهرة هناك من جملة العقاب أيضا فلما كان الغدر هنا أمرا باطنيا خفيا جعلت علامته هنا أشهر الأشياء لأن عادة العرب إن أشهر الأشياء عندهم إنما يكون برفع الألوية وقد جاء في حديث آخر «أنه ينصب عند أسته» أو كما ورد وهذه مبالغة في التوبيخ والخزي جزاء وفاقا. وفيه دليل: على أن المعرفة في الآخرة مثل المعرفة هنا يؤخذ ذلك من قوله فلان بن فلان وكما أن المعرفة بالآباء هنا فكذلك هناك.

(تنبيه): اعرض يا فلان بن فلان على نفسك حين وصف ﷺ أبواب الجنة وذكر أن لكل باب منها من أعمال الخير نوعا يدخل أهله من ذلك الباب وأن أهل الصوم يدخلون من باب الريان فقال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما عليه السلام من يدعي من تلك الأبواب كلها؟ فقال ﷺ: «أرجو أن تكون منهم» أو كما ورد وكيف حال من اجتمعت عليه وفيه تلك العلامات القبيحة على ما فرط من الزكاة وغيرها من المتقدم ذكرها ورايات غدره تخفق عند استه فاجعل نفسك بين هاتين الحالتين واختر إلى أيهما تفرغ بالأعمال لا بالطمع والأمال «والكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأمانى» جعلنا الله من أهل الكيس وأعانتنا عليه وأسعدنا به بمنه.

6178 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ».

100 - باب: لا يَقْلُ: حَبِثْتُ نَفْسِي

6179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.....

الأشياء عند العرب انتهى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فلان بن فلان، لأن فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في المغازي.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) ابن قعنب أبو عبد الرحمن القعني الحارثي أحد الأعلام، (عَنْ مَالِكٍ) الإمام، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) المدني مولى ابن عمر، (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ»)) هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهو ظاهر.

100 - باب: لا يَقْلُ: حَبِثْتُ نَفْسِي

(باب: لا يَقْلُ:) أي: أحدكم (حَبِثْتُ نَفْسِي) بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة ويقال: بفتحها والضم أصوب.

قَالَ الرَّاعِبُ: الخبيث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقيح في الفعال.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. وَقَالَ ابن بطال: ليس النهي على سبيل الإيجاب وإنما هو من باب الأدب وقد قَالَ ﷺ في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد: «أصبح خبيث النفس كسلان».

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ) البيكندي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ) عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ، (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه

قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتَ نَفْسِي»⁽¹⁾.

قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتَ نَفْسِي» بكسر القاف

(1) قال ابن جريرة في البهجة: ظاهر الحديث النهي عن أن يصف أحد نفسه بالخبث ولكن إن ظهر له منها ما لا يعجبه بغير عن ذلك بقوله لقسست نفسي. والكلام عليه من وجوه:

أن يقال هل النهي عنها على طريق الكراهة أو الحظر وهل الأمر بقوله (لقسست نفسي) على طريق الندب أو على طريق الوجوب وإن كان على طريق الندب هل يعبر بغير هذه الصيغة أم لا وما الحكمة في منعه من قول الخبث وهل يكون المنع من هذه اللفظة لا غير أو ما هو في معناها. أما قولنا: هل النهي على طريق الحظر أو الكراهة احتمال والظاهر أنه على طريق الكراهة بحسب ما علله بعد.

وأما قولنا) هل إن كان على الندب هل يعبر بغير لقسست. (فالجواب): إن الأولى في المندوب صيغة لفظه ﷺ لما في ذلك من الخير وإن عبر بما في معناها فقد خرج عن المنهي عنه ودخل في باب المندوب إلا أنه ترك الأولى من المندوب لترك اللفظ المبارك.

وأما قولنا: ما الحكمة في نهيه ﷺ عن ذلك فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هي فاعلم وفقنا الله وإياك أنه عليه السلام كان يعجبه الفال الحسن ويكره السيئ منه فكراهيته عليه السلام لذلك الوجه الخبيث لوجهين والله أعلم: أحدهما: كراهيته من أن يكون فالاً فإنها لفظة ثقيلة كما نهى عليه السلام أن يسمى أحد ابنه أو عبده خيراً خيفة أن يقول طالبه هنا خير ولا يكون حاضراً فيقال ليس هنا خير والوجه الثاني: كراهة أن يشهد المرء على نفسه بالفسق لأن الفاسق والكافر والفاجر نفس كل واحد منهم خبيثة فلما كانت تلك اللفظة تحتل جملة معان قبيحة منع عليه السلام المؤمنين أن يعبروا بها عما يجدوا في أنفسهم بما لا يرضوه من عجزها أو ما يشبهه وأبدل لهم لفظاً حسنة وهي قوله لقسست وهذا من نوع الفال الحسن.

ويترتب على هذا من الفقه أن يطلب المرء أنواع الخير حتى ولو بالفال الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما وإن ضعفت طمعا في فضل الكريم الجواد ويدفع عن نفسه السوء ويكرهه حتى التفاؤل به ولا يكون بينه وبين أهله وصلة ويقطعها القطع الكافي حتى في الألفاظ المشتركة التي تقع معبرة عن حاله وحالهم يعدل عنهم خيفة شؤمها أعادنا الله من ذلك بمنه ومما يقوي ما أشرنا إليه ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتاه أعرابي فقال: «ما اسمك» فقال: جمرة فقال: ابن من؟ فقال: ابن شهاب قال: ممن؟ قال: من الحرقة قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأبها؟ قال: بذات لظى، قال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا» فكان كما قال عمر رضي الله عنه رواه مالك في موطنه.

وأما قولنا: هل النهي عن هذه اللفظة لا غير عنها أو عن ما هو في معناها فإذا قلنا بتعليل قوله فينبغي المنع منها وما في معناها للعلة المذكورة لا سيما ما ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أفنا وإن قلنا تعبد فلا يتعدى الحكم إلى غيرها وليس بظاهر ويجب على القول بالتعليل أن يمتنعوا ما اتخذته اليوم بعض الناس أنه إذا كان به شيء يقول نفسي ليس بطيبة وأنا بطيب يخرج نفسه من الطيبين فإذا =

وبالسين المهملة وهي بمعنى خبثت لكنه ﷺ كره لفظ الخبث، واختار اللفظ السالم من البشاعة، وقد كان ﷺ يعجبه الاسم الحسن ويتفأل به ويكره الاسم القبيح ويغيره قاله الخطّابي.

وَقَالَ غيره: معنى لقست غثت بغين معجمة ثم مثلثة وهو يرجع أيضًا إلى معنى: خبثت، وقيل: معناه ساء خلقها، وقيل: مالت به إلى الدعة، وفي المصابيح: إن صح هذا قدح في قولهم أنه يجوز في كل لفظين مترادفين أن يوضع أحدهما مكان الآخر.

وَقَالَ ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب والأمر بقول لقست للندب أيضًا فإن غير بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الأولى قَالَ: ويؤخذ من الحديث استحباب مجانية الألفاظ القبيحة والأسماء⁽¹⁾ والعدول إلى ما لا قبح فيه والخبث واللقس، وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ: الخبث

أخرجها من الطيبين ألحقها بالخبثين وكذلك كل ما كان من هذا النوع المنع فيه هو الأولى. وفيه دليل: على كثرة شفقتة ﷺ على أمته يؤخذ ذلك من نهيه عليه السلام عن هذا وما أشبهه. وفيه تنبيه: لأهل القلوب لأن من الألفاظ والحركات ما هي إشارة من الغيب لمن فهم ولولا ذلك ما كان ينهي هذا السيد صلوات الله عليه وسلامه عن هذا وأشباهه ومما يروى عن بعض أهل القلوب أنه خرج متوجها في حاجة فقابله دكان صاحب الحاجة وهو قد نزل إلى حاجة له وجعل على دكانه عودين على شبه لام ألف فلما رآها الفقير رجع فقيل له في ذلك فقال لهم أما تروا على دكانه العلامة على أنها ليست عنده فقالوا وما هي فقال لام ألف عبارة عن لا شيء هنا فلما كان بعد مجيئه سأله بعض أصحاب الفقير عما قال فقال صاحب الدكان صدق الفقير فإن الحاجة لم تكن عندي ومن قول بعضهم ما يقوي هذا المعنى قوله: «الاعتراض على الرموز جفا إن فهمت وإلا فلا تعترض على ما ليس لك به علم» ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: «المؤمن ينظر بنور الله» فمن نظر بالنور فهم موضع الإشارة ومن لم يكن له نور لم يلتفت إلى شيء وبقي مثل البهيمة فأما أن يجعل الكل رموز فيخرج بذلك إلى باب عظيم من الفساد وأما أن يسد هذا الباب مرة واحدة فتفتوته هذه الرموز وتغطي عنه فهذا في حقه أسلم له إذا سلم الأمر إلى أهله وهذا إنما ولأهل الميراث والنور والتوفيق كما ذكرنا عن عمر رضي الله تعالى عنه فيما تقدم من الكتاب ومن رزقه الله من ذلك الميراث والنور والتوفيق نسبة ما ولذلك قال ﷺ: «إنما أنا قاسم والله يعطي» فوجوه الخير على يد عليه السلام الصلاة تابعت وقسم لمن قسم ما قدر له جعلنا الله ممن أجزل نصيبه من تلك الخيرات إنه ولي حميد.

6180 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسَّتْ نَفْسِي» تَابَعَهُ عَقِيلٌ.

قبيح ويجمع أمور زائدة على المراد بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة .
قَالَ: وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالقال الحسن ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى الألفاظ المشتركة.

قَالَ: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول لست بطيب، بل يقول: ضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبِيثين .
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

(حَدَّثَنَا عَبْدَانُ) هو لقب عَبْدُ اللَّهِ بن عثمان بن جبلة المروزي قَالَ: (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ) هو ابن المبارك المروزي، (عَنْ يُونُسَ) أي: ابن يزيد الأيلي، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب، (عَنْ أَبِي أَمَامَةَ) أسعد (ابنِ سَهْلٍ⁽¹⁾)، (عَنْ أَبِيهِ) سهل بن حنيف الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لِقِسَّتْ نَفْسِي» وهذا طريق آخر للحديث السابق، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ أَيْضًا، وكذا أَبُو داود، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، وعند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن هِشَامِ بَلْفُظٍ: جاشت بجيم وسين معجمة بدل خبثت .
ومطابقته للترجمة كسابقه.

(تَابَعَهُ) أي: تابع يُونُسَ بن يزيد (عَقِيلٌ) بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن .

قد وصل هذه المتابعة الطَّبْرَانِيُّ من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وهذه المتابعة ليست فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وإنما هي فِي رِوَايَةِ النَسْفِيِّ وَالْبَاقِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) أدرك النبي ﷺ ويقال: إنه سماه وكناه باسم جده وكنيته.

101 - باب: لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

6181 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ،

101 - باب: لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ

(باب: لا تَسُبُّوا الدَّهْرَ) هذا لفظ مسلم حيث قَالَ: حَدَّثَنِي زهير بن حرب، حَدَّثَنَا جرير، عن هِشَام، عن ابن سيرين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تسبوا الدهر؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». وروى مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون متباينة.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) المخزومي مولا هم المصري واسم أبيه: عَبْدُ اللَّهِ ونسبه لجدّه لشهرته به قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أي: ابن سعد الإمام، (عَنْ يُونُسَ) أي: ابن يزيد الأيلي، (عَنِ ابْنِ شِهَابٍ) الزُّهْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (أَخْبَرَنِي) بالإفراد (أَبُو سَلَمَةَ) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

(قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ) تَعَالَى: (يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ) أي: الليل والنهار بأن يقولوا نحو: يا بؤس الدهر، أو يا خيبة الدهر.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان:

فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذين هما محل للحوادث وظرف لساقط الأقدار وكانوا يزعمون أن مرور الأيام والليالي هو المؤثر في هلاك الأنفس وينكرون ملك الموت وقبضه الأرواح بأمر الله تَعَالَى فيضيفون كل حادثة تحدث إلى الدهر والزمان على أنها من فعله ولا يرون أن لها مدبراً غيره وأشعارهم ناطقة بشكوى الزمان، وهذه الفرقة هي: الدهرية من الكفار الدورية المنكرون للصانع المعتقدون أن في كل ثلاثين سنة يعود كل شيء إلى ما كان عليه ويزعمون أن هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول ووافقهم مشركو العرب وهم الذين حكى الله عنهم في سورة

وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ»⁽¹⁾.

الجاثية في قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يُهْلِكُكَ إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: 24].

وفرقة معترفون بوجود الصانع الإله الحي عزّ وجلّ ولكنهم كانوا ينزهون أن تنسب إليه المكاره فيضيفونها إلى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا يسيون الدهر ويدمونه فيقول القائل منهم: يا خيبة الدهر، ويا بؤس الدهر فَقَالَ ﷺ لهم مبطلا ذلك: «لا يسبن أحد منكم الدهر فإن الله هو الدهر» يريد وَاللَّهُ أَعْلَمُ: لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع بكم، فإن الله هو الفاعل له فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله تَعَالَى وانصرف إليه.

(وَأَنَا الدَّهْرُ) ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بقوله: وأنا الدهر أنا المدبر للأمور.

وثانيها: أنه على حذف المضاف، أي: صاحب الدهر.

وثالثها: أنا مقلب الدهر ومصرفه ولذلك عقبه بقوله: (بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ)

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث يدل على المنع من سب الدهر لأنه يعود إلى سب خالقه ومصوره وهو الله سبحانه وتعالى.

والكلام عليه من وجوه:

أن هذه صيغته صيغة الخير ومعناه الزجر والمنع لأنه ممنوع أن يسب عبد مولاه أو مخلوق خالقه أو عابد معبوده فلما كان هذا ممنوعا عقلا وشرعا استغنى بالأخبار عن النهي والمنع وشبههما.

هل سب الليل والنهار أعيانهما هو المنهي عنه أو سب ما يجري فيهما من الحوادث والنوازل كانت على أيدي البشر أو بغير واسطة البشر وهل هذا المنع يتعدى إلى غيرهما من المخلوقات أو لا وهل يمنع ما يشبهه أو يقارب السب مثل الدم والشؤم وما في معناهما أو لا يمنع إلا السب لا غير وما الحكم فيمن فعل ذلك.

(أما قولنا): هل ممنوع سب أعيان الليل والنهار أو ما يجري فيهما من الحوادث فهذا لا يخفى على أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ولا يكاد هذا يخفى على أحد حتى يأتي على ذلك هذا العتب وإنما الظاهر سب ما يجري فيهما من الحوادث وهذا هو الذي يقع فيه كثير من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث لقوله: (بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ) فنفي عنهما أن يكون لهما تأثير فيما يجري فيهما من الأمور والحوادث والأمور والحوادث التي تجري فيهما على نوعين بواسطة الحيوان العاقل المكلف فهذا يضاف شرعا ولغة إلى الذي أجرى على يده وإن كان في التحقيق بقضاء الله تعالى وقدره لأن أفعال العباد كسبا لهم قد ترتبت عليها الأحكام بالثواب والعقاب بمقتضى الحكمة الإلهية وهي في الإنشاء والاختراع خلق الله سبحانه لا =

وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ : فَإِنْ قُلْتَ : لَمْ عُدْ عَنِ الظَّاهِرِ قُلْتَ : الدَّلَائِلُ الْعَقْلِيَّةُ مُوجِبَةٌ

خالق إلا هو سبحانه وتعالى علوا كبيرا وما جرى فيهما بغير واسطة أحد من خلقه فذلك منسوب إلى قدرة القادر ليس للليل والنهار في ذلك فعل ولا تأثير لا عقلا ولا لغة ولا شرعا وهو المعنى في الحديث والله أعلم وكذلك أيضا كل ما كان صادرا عن الحيوان غير العاقل فهو مضاف إلى القدرة إذا لم يكن ذلك بتسبب العاقل المكلف ولذلك جعل الشارع عليه الصلاة والسلام جرحها جبارا أي : ليس فيه أرش ولا قود ولا دية وكذلك الحكم في كلما يكون منها ينسب إلى القدرة أيضا مثل حائط تقع عليه السلام أحد أو جبل ينهد عليه أو ثمرة تضر به أو تسقط عليه أو ما يغرق فيه أو ما يشبه هذه كلها منسوبة إلى القدرة والسبب لها سب لمصورها وظهرت بقدرته.

وفيه دليل : على نفي الأفعال عن غير الأفعال المكلف من جماد وحيوان غير عاقل فسبحان من أظهر قدرته أين شاء بلا حجاب عليها وحجبها حيث شاء برداء حكمته فجاء الحكمة شاهدة للقدرة والقدرة شاهدة للحكمة ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ الْأَنْدُرُ﴾ [القمر : 5].

وأما قولنا : يتعدى المنع إلى سب غيرهما فاعلم أن كل حكم كان منوطا بعله فحيث وجدت العلة فأحكم ثابت لازم فلما علل سبحانه منع سب الدهر بأنه سب له عز وجل لكونه بيده تعالى عن الجارحة والتحديد وإنما اليد هنا كناية عن يد القدرة كقوله تعالى : ﴿خَلَقْتُ يَدَيَّ﴾ [ص : 75] أي : بقدرتي فحيث وجدنا هذه العلة منعنا ويكون ذكر الدهر هنا الذي هو الليل والنهار من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى لأن الليل والنهار من أعظم الآيات والمخلوقات الدالة على تحقيق الربوبية ولذلك أشار عز وجل في كتابه العزيز إلى النظر فيهما بقوله : ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران : 190] ويكون النظر في ذلك على التقسيم المتقدم وهو هل تجري تلك الأمور على يد المكلف أو لا فإن كانت على يد مكلف فيكون الإنكار أو الزجر أو البغض أو غير ذلك امثالاً للأمر لا غير بقدر ما جعل لك في ذلك دون زيادة فيه فتكون متعديا ولا ينقص منه فتكون غير موف لا به أمرت حكما عدلا وما فهم هذا المعنى إلا أهل التوفيق لأنهم يقولون كل ما في الوجود حسن جميل إلا ما ذمه الشرع ذمناه حكما وامثالاً وقد ذكر عن بعض الناس أنه رأى بعض إخوانه مكروبا فقال له في ذلك فقال إنه دخل علي في معبدي هذا قوم مباركون من الأبدال مرارا فرغبت منهم في بعضها عساهم يحملوني معهم وكانوا يأتوني بخرق العادة من أرض بعيدة فحملوني معهم فوصلوني في لحظة قريبة وكانوا في غار في جبل على البحر الكبير فلما كان إحدى الليالي جاءت ريح شديدة وظلام شديد وهول في البحر شديد فخرجوا من الغار وخرجت معهم وأخذ وفي التقديس والتسبيح والتعظيم لله سبحانه فحملني الجهل بأن قلت هذا هول عظيم فالتفتوا إلي وقالوا الذي أخذناه منه وأخذ بيدي شيئا يسيرا وإذا أنا في موضعي ولم أره ولا واحدا منهم بعد ذلك فكيف لا أحزن على طردني ثم على قلة أدبي وأسفا على جهلي وأسفا على بعدي فلم يزل باكيا أو كما جرى هكذا تكون الحرمة عند المباركين احترموا فاحترموا واستحسنوا فاستحسنوا آثروه بالبر والإكبار فأثرهم على غيرهم بالترفع والإعظام وعنده بالزلفى والإحسان.

للعُدول وفي بعض الروايات بالنصب أي: أنا باق أو ثابت في الدهر وأخرج

وأما قولنا: هل يمنع ما في معنى السب وأما ما يقرب منه مثل تعيب الأمور والكراهية أو ما يشبه ذلك فاعلم وفقنا له وإياك أن ما قرب من الشيء يعطي حكمه وإن لم يكن في الحقيقة مثله لأن ما هو في معنى السب إما أن نقول هو مثله فيمنع وإما أن يكون أقل درجة منه وأقل ما يكون فيه قلة الأدب لأنك تدم شيئاً لا تعرف ما فيه من الحكمة والإتقان بغير دليل ولا اعتبار اللهم إلا إن كان ذلك كما تقدم بدليل شرعي فهو على ما تقدم الكلام عليه ولذلك لم يأت عن سيدنا ﷺ ولا عن أحد من الأنبياء عليهم السلام أن أحداً منهم عاب شيئاً من خلق الله تعالى إلا ما أمر به من طريق الأمر فمن خالف سنن الرسل عليهم الصلاة والسلام ووقع في شيء من خلق الله أقل درجاته أنه وقع فيما فيه قلة الأدب كيف يستحسن حاله أو تحسن فيه حال (وفي هذا الحديث دليل) لأهل السنة رضي الله عنهم لأنهم يقولون إن العقل لا يحسن ولا يقبح وإنما التحسين والتقيح للشرع لا غير.

وأما قولنا: ما الحكم على من فعل ذلك فهذه مسألة اجتهادية لأنه لم يجيء عن الشارع عليه السلام في ذلك شيء فإن قلنا إن حكمه حكم السب الصريح فالخلاف فيه معلوم وما أظنه يكون مثله إلا ممن يعلم ما جاء في ذلك ثم يقصد الذم بعد العلم فكأنه ما أراد إلا الصريح منه فينبغي أدبه ولا يؤول الحكم فيه إلى العقل لأنه السب الصريح الأظهر فيه من الخلاف الذي بين العلماء والأدب فكيف بهذا الذي هو دونه وإن صدر ذلك من جاهل يعنف بالقول الشديد ويبين له قدر لما وقع فيه خلاف ويقال له إن عدت إلى مثل هذا أدبت الأدب الوجيع ويغلظ له في ذلك ولا يعذر في ثاني مرة إن وقعت منه ويؤدب والله الموفق للصواب.

وفيه دليل: على أن مجموع الليل والنهار يسمى دهرًا شرعًا يؤخذ ذلك من ذكره الدهر ثم فسره بقوله: (بيدي الليل والنهار).

وفيه دليل: لمذهب مالك رحمه الله في منعه الربا المعنوي يؤخذ ذلك من أنه لما كان سب الدهر يؤول إلى سب المولى سبحانه جعله سبباً له فجعل ما يعود بالمآل كالذي هو حاضر في الوقت.

وفيه دليل: لأهل السنة الذين يقولون إن الصفة لا تفارق الموصوف يؤخذ ذلك من أنه لما كانت الأمور صادرة عن صفة قدرته عز وجل جعل ذلك صادراً عن ذاته الجليلة بقوله سبحانه بيدي الليل والنهار.

وفيه تنبيه لمن له همة أن لا يتكلم بما لا يعرف ما معناه وكذلك في الأفعال لا يفعل شيئاً حتى يعلم هل ذلك مما ليس عليه فيه درك أم لا ومما يقوي ذلك وصية الخضر لموسى عليه السلام حين افتراقاً وطلب موسى منه الوصية فقال له في جملة وصيته (يا موسى لا تفتح باباً لا تدري ما غلقه ولا تغلق باباً لا تدري ما فتحه) فإيا هذا إذا تأملت مثل هذه الأمور وأدلة الشرع وجدت الدين من شيتين ويدور على قاعدتين الامتثال والأدب فمن امتثل فقد وفي ما به أمر ومن تأدب فقد نجا مما عنه نهى وله كره وفقنا الله وإياك لذلك الامتثال والأدب بمنه.

أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بَلْفِظٍ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَنَا الدَّهْرُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي أَجْدُهَا وَأَبْلِيهَا وَأَتِي بِمَلُوكٍ بَعْدَ مَلُوكٍ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: «بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَجْدُهُ وَأَبْلِيهِ وَأَذْهَبَ بِالمَلُوكِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

قَالَ المَحْقُقُونَ: مِنْ نَسَبِ شَيْئًا مِنَ الْأَفْعَالِ إِلَى الدَّهْرِ حَقِيقَةٌ كَفَرٍ، وَمِنْ جَرَى هَذَا اللَّفْظِ عَلَى لِسَانِهِ غَيْرَ مَعْتَقَدٍ لِذَلِكَ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، لَكِنْ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ لِتَشْبِيهِهِ بِأَهْلِ الكُفْرِ فِي الإِطْلَاقِ، وَقَالَ القَاضِي عِيَاضُ: زَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَهُ: أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الدَّهْرَ مَدَّةُ زَمَانِ الدُّنْيَا وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهُ: أَمَدُ مَفْعُولَاتِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا، وَقَدْ تَمَسَّكَ الجَهْلَةُ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ وَالمَعْطَلَةُ بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيثِ، وَاحْتَجَّوا بِهِ عَلَى مَنْ لَا رَسُوخَ لَهُ فِي العِلْمِ، لِأَنَّ الدَّهْرَ عِنْدَهُمْ حَرَكَاتِ الفِلكِ وَأَمَدُ العَالَمِ وَلَا شَيْءَ عِنْدَهُمْ وَلَا صَانِعَ سِوَاهُ، وَكَفَى فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ قَوْلُهُ فِي بَقِيَّةِ الحَدِيثِ: «أَنَا الدَّهْرُ أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ» فَكَيْفَ يَقْلِبُ الشَّيْءَ نَفْسَهُ تَعَالَى اللَّهُ عَنِ قَوْلِهِمْ عُلُوًّا كَبِيرًا.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي جَمْرَةَ: لَا يَخْفَى أَنَّ مِنْ سَبِّ الصَّنِيعَةِ فَقَدْ سَبَّ صَانِعَهَا فَمِنْ سَبِّ نَفْسِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَقْدَمَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ بِغَيْرِ مَعْنَى. وَمِنْ سَبِّ مَا يَجْرِي فِيهِمَا مِنَ الحَوَادِثِ فَكَذَلِكَ وَذَلِكَ هُوَ أَغْلَبُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّاسِ وَهُوَ الَّذِي يُعْطِيهِ سِيَاقُ الحَدِيثِ حَيْثُ نَفَى عَنْهُمَا التَّأثيرَ فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا ذَنْبَ لِهَما فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا الحَوَادِثُ: فَمِنْهَا مَا يَجْرِي بوساطةِ العاقلِ المَكْلَفِ فَهَذَا يُضَافُ شَرْعًا وَلِغَةِ إِلَى الَّذِي أَجْرَى عَلَى يَدَيْهِ وَيُضَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِتَقْدِيرِهِ، فَأَفْعَالُ العِبَادِ مِنْ أَكْسَابِهِمْ وَلِهَذَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا الأَحْكامُ وَهِيَ فِي الإِبْتِداءِ خَلَقَ اللَّهُ.

ومنها: ما يجري بغير وساطة فهو منسوب إلى قدرة الله تعالى وليس ليل والنهار فعل ولا تأثير لا لغة ولا عقلاً ولا شرعاً وهو المعنى في هذا الحديث ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل، ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالأعلى على الأدنى، وأن فيه إشارة إلى ترك سب كل شيء مطلقاً إلا ما أذن الشرع فيه، لأن العلة واحدة، والله أعلم انتهى.

6182 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ، وَلَا تَقُولُوا: حَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ».

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: يسب بنو آدم الدهر لأن معناه في الحقيقة يرجع إلى لفظ: «لا تسبوا الدهر»⁽¹⁾ في وقد أخرجهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا فِي التفسير.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ) بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: أَخْبَرَنَا (مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ، (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) أَي: ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: لَا تُسْمُوا الْعَنْبَ الْكَرْمَ) بفتح الكاف وسكون الراء قَالَ الْخَطَّابِيُّ: نَهَى عَنِ تسمية العنب كرمًا، لِأَنَّهُ يَتَّخَذُ مِنْهُ الْخَمْرُ فَكُرِهَ تسميتها به لِتوكيد تحريم الخمر ولتأييد النهي عنها بمحو اسمها، وَأَيْضًا فِيهِ تَقْرِيرٌ لِمَا كَانُوا يَتَوَهَّمُونَ مِنْ تَكْرَمِ شَارِبِهَا، وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْبَابِ الْآتِي.

(وَلَا تَقُولُوا: حَيْبَةَ الدَّهْرِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ: يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِ الْبُخَارِيِّ: وَاخْيِبَةَ الدَّهْرِ، وَالْخَيْبَةُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَسُكُونِ التَّحْتِيَّةِ بَعْدَهَا بَاءٌ مُوحِدة وَهِيَ: الْحَرْمَانُ وَانْتِصَابُ الْخَيْبَةِ عَلَى النَّدْبَةِ كَأَنَّهُ فَقَدَ الدَّهْرَ لِمَا يَصْدُرُ عَنْهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ فَندبه متفجعًا عليه أو متوجعًا منه، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هُوَ دَعَاءٌ عَلَى الدَّهْرِ بِالْخَيْبَةِ وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ: قَحَطَ اللَّهُ نَوْءَهَا يَدْعُونَ عَلَى الْأَرْضِ بِالْقَحْطِ وَهِيَ كَلِمَةٌ هَذَا أَصْلُهَا ثُمَّ صَارَتْ تَقَالُ لِكُلِّ مَذْمُومٍ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: وَادَّهَرَهُ وَادَّهَرَهُ.

(فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) أَي: الْفَاعِلُ لِمَا يَحْدُثُ فِيهِ وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ

السَّابِقِ.

(1) وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي مُسْلِمٍ.

102 - باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

وَقَدْ قَالَ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» كَقَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي

102 - باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»

(باب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ») يقال: رجلٌ كَرْمٌ، وامرأةٌ كَرْمٌ، ورجلان كَرْمٌ، ورجالٌ كَرْمٌ، ونسوةٌ كَرْمٌ كله بفتح الكاف وإسكان الراء بمعنى: كريم وصف بالمصدر، كَعَدْلٌ وَضِيفٌ، وليس الحصر في قَوْلِهِ: إنما الكرم على ظاهره، وإنما المعنى: أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يردان غيره لا يسمى كرمًا وهذا قطعة من آخر حديث رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويأتي الآن في هذا الباب، ورواه مسلم من رواية الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يقولن أحدكم الكرم فإنما الكرم قلب المؤمن»، وله من رواية ابن سيرين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم» وفي رواية له من حديث علقمة بن وائل، عَنْ أَبِيهِ: أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبل»، والحبل بفتح المهملة وحكي ضمها وسكون الموحدة وفتحها أيضًا وهو أشهر هي: شجر العنب، وقيل: أصل الشجرة، وقيل: القضيب منها.

وَقَالَ فِي الْمُحْكَمِ: الحبل بفتحيتين: شجر العنب الواحدة حبله وبالضم ثم السكون: الكرم، وقيل: الأصل من أصوله، وهو أيضًا اسم ثمر السمر والعضاء.

(وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ») أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ، نا عبد العزيز بن مُحَمَّدٍ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أتدرون من المفلس» قالوا: المفلس فينا يا رَسُولُ اللَّهِ من لا درهم له ولا متاع، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة» ويأتي: «قد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتصر هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هذا حديث حسن صحيح وليس المراد: أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسًا وذلك (كَقَوْلِهِ) ﷺ: «إِنَّمَا الصُّرَعَةُ» بضم الصاد المهملة وفتح الراء (الَّذِي

يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ» كَقَوْلِهِ: «لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ» فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾ [النمل: 34].

6183 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكِرْمُ، إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»⁽¹⁾.

يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعُضْبِ) وهذا حديث رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد مضى قبل هذا الباب بخمسة وعشرين بابًا و (كَقَوْلِهِ: لَا مُلْكَ) بضم الميم وسكون اللام (إِلَّا لِلَّهِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: لَا مَلِكَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِ اللَّامِ إِلَّا اللَّهُ وَكَلِمَةٌ لَا صَرِيحَ فِي النِّفْيِ وَإِلَّا فِي الْإِثْبَاتِ فَيَقْتَضِي الْحَصْرَ.

(فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ) بضم الميم وهو عبارة عن انقطاعه عنده، أي: لا ملك بعده فالملك الحقيقي لله تَعَالَى، وقد يطلق على غيره مجازًا.

(ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا فَقَالَ: ﴿إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا﴾) وهو جمع: ملك ذكر هذا البيان أن الملك يطلق على غير الله تَعَالَى، وفي القرآن شيء كثير من هذا القبيل كقوله تَعَالَى، وَقَالَ الْمَلِكُ فِي صَاحِبِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ وَلَكِنْ كُلُّ ذَلِكَ بِطَرِيقِ التَّجَوُّزِ لَا بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ، ثُمَّ أَنْ مَقْصُودُ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْكَلَامِ الَّذِي فِيهِ أَدْوَاتُ الْحَصْرِ أَنْ الْحَصْرَ فِيهِ ادْعَائِي لَا حَقِيقِي، فَكَذَلِكَ الْحَصْرُ فِي قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فَكَانَ الْكِرْمُ الْحَقِيقِي هُوَ الْقَلْبُ لَا الشَّجَرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِدْعَاءِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ أَلَا يَرَى أَنَّهُ يَطْلُقُ عَلَى غَيْرِهِ.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَقُولُونَ الْكِرْمُ» أَيْ: لِشَجَرِ الْعَنْبِ فَالْكَرْمُ: مَبْتَدَأُ مَحْذُوفِ الْخَبَرِ، أَيْ: وَيَقُولُونَ الْكَرْمَ شَجَرِ الْعَنْبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْمَبْتَدَأِ مَحْذُوفًا، أَيْ: شَجَرِ الْعَنْبِ الْكَرْمِ.

(إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ) وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ سَمْرَةَ رَفَعَهُ

(1) قال ابن أبي جمرة في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن حقيقة تسمية الكرم إنما هي لقلب =

أن اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما كرمه الله على الخليقة وأنكم

المؤمن وأنه في غيره مجاز، والكلام عليه من وجوه:

أن فيه دليلاً لمن يقول أن اللغة اصطلاحية يؤخذ ذلك من أنهم كانوا عربياً وكانوا يكونون عن ثمرة العنب بالكرمة فمنع ﷺ من ذلك بقوله: «إنما الكرم قلب المؤمن» وقد جاء من طريق آخر ولكن قولوا حديفة العنب.

وفيه بحث: وهو لم خص قلب المؤمن بهذا الاسم فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هي فنقول والله أعلم لما كان اشتقاقه من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الأرض وهذه الصفة حيث ما وجدت فهي من أحسن الصفات فلا يليق إلا أن يعبر بها عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن هو خير البرية على أحد الوجوه وخير ما في المؤمن قلبه لأنه قد قال ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله إلا وهي القلب» وكيف لا يكون كذلك وهي أرض لنبات ثمرة الإيمان التي قد قال مولانا سبحانه: «الْمَ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كُنْتَجِرُوهَا أَصْلُهَا نَائِبٌ وَفُرْعَاهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُوِّقَ أَكْثَلُهَا كُلِّ يَمِينٍ يَإْذَنَ رَيْبَهَا وَيَضْرِبُ ﴿٢٥﴾ [إبراهيم: 24، 25].

ويترتب عليه فيها من الفقه أن كل خبر كان لفظاً أو معنى أو مشتقاً منه أو يسمى به إنما تكون إضافته الحقيقية إلى الإيمان وأهله وهو فيما عدا ذلك مجاز وفي الكرمه أيضاً شبه من المؤمن لأنها لينة قروية الجني حلوة المذاق وتعني عن الطعام لأكلها وتعني عن الماء لمن استعملها.

وفيهما تشبيه لطيف: لأن أوصاف الشيطان تجري معها كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم فكما أن غفلة المؤمن عن شيطانه أوقعته في المخلفه وألبسته ثوب البعد والحرمان كذلك إن غفل عن عصير الكرمه ظهرت تلك الأوصاف فيها وألبستها ثوب التخدير والتنجيس وهو الخمر المتفق عليه من جميع العلماء على تحريمه بلا خلاف ويقوي الشبه بينهما من أجل أن الخمر من ساعته يعود خلا فكساه ثوب التخليل فكذلك المؤمن من ساعته بالنوبة النصوح عادت له طهارته الأصلية ورياشته الجميلة وجبت توبته ما كان قبلها من البعد والحرمان وأذهبت الآثام والأثقال وكما أيضاً تكون توبة المؤمن بمعالجة من وعظ أو تذكار أو تكون بفيض لا يتقدمه علاج فكذلك العصير إذا تخمر قد يكون تخلله بمعالجة وقد يكون دفعة من غير علاج فهل نظرت يا مسكين إلى عصير كرم قلبك فتعالج تخميره لعله يعود خلا ولا تغفل عنه فيذهب بجمع عقلك فلحق بالهالكين.

وفيه دليل: على كثرة حياء سيدنا ﷺ يؤخذ ذلك من قوله ويقولون بلفظه الغيبة، ولم يقل لهم تقولون فإنه يكون فيه الخجل لهم وكذلك كانت عادته المباركة إذا قيل له عنه أحد شيء فإنه كان لا يسميه باسمه ولا يقول له يا فلان لم قلت كذا وكذا إلا أنه كان قوله: (وما بال رجال) يقولون كذا أو يفعلون كذا.

ويترتب عليه من الفقه: إن أهل الفضل أولى الناس بالأدب ومكارم الأخلاق وقد نص ﷺ على ذلك بقوله: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» رواه مالك قال بعض الناس فإن كنت ذا همة فتحمل بمكارم الأخلاق والشيم وأملأ عطفك بتخترها بهما فقد أصبت سنة خير الأمم.

تدعون الحائض من العنب الكرم، الحديث.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ما ملخصه أن المراد بالنهاي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كرمًا وَقَالَ: إنما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور الإيمان، وهدي الإسلام، والتقوى إن أكرمكم عند الله أتقاكم.

وحكى ابن بطال عن ابن الأنباري أنهم سمو العنب كرمًا، لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتأمّر بمكارم الأخلاق، قَالَ شاعرهم: والخمر مشتقة المعنى من الكرم

وَقَالَ آخِر:

شقت من الصبى واشتق مني كما اشتقت من الكرم الكروم
فلذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ
من الكرم، وجعل المؤمن الذي يتقي شربها، ويرى الكرم في تركها أحق بهذا
الاسم الحسن⁽¹⁾.

وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: سمي العنب كرمًا لكثرة ذلك، لأنه ذلل لقاطفه وليس فيه
سلا تعقر جانيه، ويحمل الأصل منه مثل ما يحمل النخلة وأكثر وكل شيء كثر
فقد كرم، وهذا أيضًا صحيح من حيث الاشتقاق لكن المعنى الأول أنسب
للنهاي.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: النهي في هذا الحديث عن تسميته العنب كرمًا، وعن تسميته
شجرها أيضًا للكراهية.

وحكى الْقُرْطُبِيُّ عن المازري: أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم
الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم
يهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم.

وتعقبه: بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرمًا، وليست العنبة محرمة

(1) تأكيد الحرمة واسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيقاً لها.

والخمر لا تسمى عنبه بل العنب قد يسمى خمراً باسم ما يؤول إليه .

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ : والذي قاله المازري موجه لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسميته أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ، ولذلك ورد النهي تارة عن العنب ، وتارة عن شجرة العنب فيكون التنفير بطريق الفحوى ، لأنه إذا نهى عن تسميته ما هو حلال في الحال بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة ، فالنهي عن تسميته ما ينهي عنه بالاسم الحسن أحرى .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي جَمْرَةَ مَا ملخصه : لما كان اشتقاق الكرم من الكرم والأرض الكريمة هي أحسن الأرض ، فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء ، لأن المؤمن من خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ، لأن إذا صلح صلح الجسد كله وهو أرض لنبات شجرة الإيمان .

قَالَ : ويؤخذ منه أن كل خير باللفظ أو المعنى أو بهما ومشتقاً منه أو مسمى به إنما يضاف بالحقيقة الشرعية إلى الإيمان وأهله ، وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز .

وفي تشبيه الكرمه بقلب المؤمن معنى لطيف ، لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرمه كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم ، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس .

ويقوى الشبه أيضاً أن الخمر تعود خلاً من ساعته بنفسه أو بالتخليل فتعود طاهراً ، وكذا المؤمن من ساعته يعود بالتوبة النصوح طاهراً من خبث الذنوب المتقدمة التي كان متنجساً باتصافه بها أما بباعث من غيره من موعظة ونحوها ، وهو كالتخليل أو بباعث من نفسه وهو كالتخليل فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك ، وهو على الصفة المذمومة ، والله هو الموفق .

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الأدب .

103 - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

فِيهِ الرَّبِيرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6184 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَرَمَ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»

103 - بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ:) لغيره (فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) الفداء بكسر الفاء وبالمد وفتح الفاء والقصر، يعني: أَنْتَ مُفَدِّي أَبِي وَأُمِّي، والفداء: فكاك الأسير، يقال: فَدَاهُ يَفْدِيهِ فِدَاءً، وفاداه يُفَادِيهِ مُفَادَاةً، إذا أعطى فِدَاءَهُ وَأَفْدَاهُ وفَدَاهُ بِنَفْسِهِ، وفداه إذا قَالَ لَهُ: جُعِلْتَ فِدَاكَ، وقيل: المفاداة أن يفتك الأسير بالأسير.

(فِيهِ) أَي: فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

(الرَّبِيرُ) أَي: مَا رَوَاهُ الرَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يَشِيرُ بِهِ إِلَى مَا وَصَلَهُ فِي مَنَاقِبِ الرَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ قَالَ: جُعِلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فِي النِّسَاءِ الْحَدِيثِ.

وفيه: قول الربير فلما رجعت جمع النبي ﷺ أبويه فقال لي: فداك أبي وأمي، أي: تفدي بهما وسقط قوله عن النبي ﷺ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، (عَنْ سُفْيَانَ) هُوَ الثَّوْرِيُّ أَنَّهُ قَالَ: (حَدَّثَنِي) بِالْأَفْرَادِ (سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ) بِسُكُونِ الْعَيْنِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ) بِالشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ ابْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ، (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَدِّي) بِضَمِّ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَكسْرِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْفَاءِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ أَي: يَقُولُ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي.

(أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ) هُوَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (سَمِعْتُهُ يَقُولُ) لَهُ: (أَرَمَ) أَي: بِالنَّبْلِ (فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي) وَهَذَا لَا يَنَافِي سَمَاعَ غَيْرِهِ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ صَحَّ

أُظِنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

104 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا».

6185 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ،

أنه فدى الزبيير كما مرّ لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه، لأنه إنما نفى سماعه لتفديته غير سعد.

(أُظِنُّهُ) أي: أظن صدور هذا كان (يَوْمَ) غزوة (أُحُدٍ) وقد تقدم الجزم بذلك في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازي. ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في الجهاد، وفي المغازي أيضًا.

104 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ

(باب قَوْلِ الرَّجُلِ) لآخر⁽¹⁾: (جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) بكسر الفاء والمد، أي: هل يباح ذلك أو يكره، وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه آداب الحكماء وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسultanه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه، بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورًا لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره.

(وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ) الصديق رضي الله عنه: (لِلنَّبِيِّ ﷺ): «فَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا» وقد سبق موصولاً في باب هجرة النبي ﷺ من رواية عبيد بن حنين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولفظه: أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال: «إن عبداً خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده» فقال أبو بكر رضي الله عنه: فدينك بآبائنا وأمهاتنا.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هو ابن المدينة قال: (حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل

(1) من عالم أو غيره.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ، مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضُرِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهْمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا

ابن لاحق البصري قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) مولى الحضارمة البصري، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ) زيد بن سهل الأنصاري من عسفان إلى المدينة (مَعَ النَّبِيِّ ﷺ)، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَفِيَّةُ بنت حبي أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حال كونه (مُرَدِّفَهَا) بالنصب، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مردفها بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

(عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ: كان (بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ) بفتح العين المهملة والمثلثة والذي في اليونينية ضم المثلثة. (فَضُرِعَ) بضم الصاد المهملة، أي: سقط (النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ) صفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (وَأَنَّ) بفتح الهمزة (أَبَا طَلْحَةَ) زوج أم أنس.

(قَالَ) أي: أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَحْسِبُ) وجملة: قَالَ أَحْسِبُ اعتراض بين اسم أن وخبرها وهو قوله: (اقْتَحَمَ) بالقاف الساكنة والحاء المهملة، أي: رمى بنفسه من غير روية (عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) بكسر الفاء وبالهمز وتركه.

(هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ) ﷺ: («لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ») صفة فاحفظها وانظر في أمرها (فَأَلْقَى) أي: (أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ) حتى لا يرى صفة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الحموي والمُستَملي: فألوى ثوبه يقال: ألوى بالشيء ذهب به.

(فَقَصَدَ قَصْدَهَا) أي: نحا نحوها ومشى إلى جهتها، (فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا) يسترها به، (فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ) صفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (فَشَدَّ لَهْمَا عَلَى رَاحِلَتَيْهِمَا فَرَكِبَا) أي: النَّبِيُّ ﷺ وصفية، (فَسَارُوا) أي: النَّبِيُّ ﷺ ومن معه (حَتَّى إِذَا كَانُوا

بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ».

بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ) أَي: بظاهاها - (أَوْ قَالَ: أَشْرَفُوا) بالشين المعجمة والفاء (عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّونَ) جمع: آئب أي: راجعون إلى الله (تَأْتِيُونَ) راجعون عما هو مذموم شرعاً إلى ما هو محمود قاله تعليماً لأمته أو تواضعاً (عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا) أي: هذه الكلمات (حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ) وفي الحديث دليل على جواز ذلك فإن قيل: لا يلزم من تسويغ قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوغ ذلك لغيره، لأن نفسه الشريفة أعز من أنفس القائلين وآبائهم .
فالجواب: أن الأصل عدم الخصوصية .

وفي حديث ابن عمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ: «فِدَاكَ أَبِيكَ» .
وحديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي» .

وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ لِلْأَنْصَارِ رَوَاهَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ .

قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَوْلِ ذَلِكَ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مَبَارِكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ شَاكٌ، فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدُكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ أَعْرَابِيَّتَكَ بَعْدَ؟» قَالَ: لَا حِجَّةَ فِيهِ عَلَى الْمَنَعِ لِأَنَّهُ لَا يَقَاوِمُ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فِي الصَّحَّةِ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ صَرِيحُ الْمَنَعِ، بَلْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ تَرَكَ الْأُولَى فِي الْقَوْلِ لِلْمَرِيضِ أَمَّا بِالتَّأْنِيسِ وَالْمَلَاظِفَةِ، وَأَمَّا بِالِدَعَاءِ وَالتَّوَجُّعِ فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا سَاغَ ذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي دَعَا بِذَلِكَ كَانَ أَبَوَاهُ مُشْرِكِينَ .

فالجواب: أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم وكذا أبو ذر وقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ بَعْدَ أَنْ أَسْلَمَ أَبَوَاهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

ومطابقة الحديث للترجمة في قول أبي طلحة: جعلني الله فداك، وقد مضى الحديث في الجهاد وفي اللباس أيضاً .

105 - بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

6186 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامًا فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ

105 - بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَرَدَ بِهَذَا اللَّفْظِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ: أَنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهِيَ شَيْبَةُ مِثْلَهُ. وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: هَذَا غَيْرُ لَفْظِ التَّرْجُمَةِ وَلَكِنْ يَعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: يَلْتَحِقُ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَاءِ مَا كَانَ مِثْلَهُمَا كَعَبْدِ الرَّحِيمِ وَعَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَبْدِ الصَّمَدِ وَإِنَّمَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّهَا تَضَمَّنَتْ مَا هُوَ وَصْفٌ وَاجِبٌ لِلَّهِ وَمَا هُوَ وَصْفٌ لِلْإِنْسَانِ وَوَاجِبٌ لَهُ وَهُوَ الْعِبَادِيَّةُ، ثُمَّ أُضِيفَ الْعَبْدُ إِلَى الرَّبِّ إِضَافَةً حَقِيقِيَّةً فَصَدَقَتْ أَفْرَادُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَشَرَفَتْ بِهَذَا التَّرْكِيبِ فَحَصَلَتْ لَهَا هَذِهِ الْفَضِيلَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: الْحِكْمَةُ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْأَسْمَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِضَافَةُ عَبْدٍ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ، وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الْإِسْرَاءُ: 110].

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي زَهْرَةَ الثَّقَفِيِّ رَفَعَهُ: إِذَا سَمِيتُمْ فَعَبِّدُوا، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا يَعْبُدُ بِهِ وَفِي إِسْنَادِ كُلِّ مِنْهُمَا ضَعْفٌ.

(حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) الْمُرُوزِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانُ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ) مُحَمَّدٌ، (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: وَوُلِدَ) بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِ اللَّامِ (لِرَجُلٍ مِثْلًا غُلَامًا) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَقْفِ عَلَى اسْمِهِ، (فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ) بَفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْكَافِ.

أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

(أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ) بالنصب، أي: لا نكرمك كرامة في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه، ولا ننعملك عيناً، ويؤخذ منه مشروعية تسمية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أو لاده.

(فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ) بضم الهمزة على البناء للمفعول في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ، ويروى بالبناء للفاعل، أي: أخبر الرجل النَّبِيَّ ﷺ ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ (فَقَالَ) ﷺ: («سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ»).

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: سم ابنك عبد الرحمن، لأن عبد الرحمن من أحب الأسماء إلى الله عز وجل كما مضى في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، ولأنه لو كان اسم أحب منه لأمره بذلك والغالب أنه لا يأمره إلا بالأكمل (1). وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: إنه جاء في رِوَايَةِ أُخْرَى: أحب الأسماء إلى الله عبد الرحمن أو الأحب بمعنى المحبوب، فافهم.

فائدة:

قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْمَشَارِقِ: لله الأسماء الحسنى وفيها أصول وفروع من حيث الاشتقاق قَالَ: وللأصول أصول، أي: من حيث المعنى فأصول الأصول اثنان: الله والرحمن، لأن كلاً منهما مشتمل على الأسماء كلها قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء: 110] ولذلك لم يتسم بهما أحد وما ورد من رحمن اليمامة غير وارد، لأنه مضاف وقول شاعرهم:

وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا

تغالٍ في الكفر وليس بوارد لأن الكلام في أنه لم يسم به أحد ولا يرد إطلاق من أطلقه وصفاً، لأنه لا يستلزم التسمية بذلك وقد لقب غير واحد الملك الرحيم، ولم يقع مثل ذلك في الرحمن وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة، فظهر وجه الأجية.

106 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

قَالَ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6187 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ،

106 - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: سَمُّوا) أَبْنَاءَكُمْ (بِاسْمِي) مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، (وَلَا تَكْتَنُوا) بِسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَضَمِ النَّونِ مِنَ الْاِكْتِنَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: وَلَا تَكْنُوا بِفَتْحِ الْكَافِ وَالنَّونِ الْمَشْدُودَةِ عَلَى حَذْفِ إِحْدَى التَّائِيَيْنِ مِنَ التَّفْعَلِ (بِكُنْيَتِي) بِالْيَاءِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَصِيلِيِّ: بِكُنُوتِي بِالْوَاوِ بَدَلَ التَّحْتِيَّةِ وَهِيَ بِمَعْنَاهَا تَقُولُ كُنْيَتَهُ وَكُنُوتَهُ بِمَعْنَى الْكُنْيَةِ مَرْكَبٌ إِضَافِي صَدَرَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ كَأَبِي الْقَاسِمِ وَأَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ الْخَيْرِ وَأُمُّ كَلْثُومٍ وَالْاِسْمُ مَا عَرَى عَنْهُ فَافْهَمُ. (قَالَ) بِالْهَاءِ أَي: مَا سَبَقَ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ قَالَ بِإِسْقَاطِ الضَّمِيرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ فِيهِ.

(أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَمَضَى هَذَا التَّعْلِيقُ مُوَصَّوْلًا فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ فِي بَابٍ: مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، نَا شُعْبَةَ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتَ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي».

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ بَنِ مَسْرُودِ بْنِ مَسْرُودِ بْنِ الْأَسَدِيِّ الْحَافِظِ الْبَصْرِيِّ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: (حَدَّثَنَا خَالِدٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ الْمَزْنِيِّ مَوْلَاهُمُ الطَّحَّانُ أَحَدُ الْأَعْلَامِ يُقَالُ إِنَّهُ اشْتَرَى نَفْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِوِزْنِ فَضَّةٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ) بِضَمِّ الْحَاءِ وَفَتْحِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ أَبُو هَذَا الْكُوفِيِّ، (عَنْ سَالِمٍ) هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، (عَنْ جَابِرٍ) الْأَنْصَارِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ بِفَتْحِ النَّونِ وَسُكُونِ الْكَافِ، أَي: بِأَبِي الْقَاسِمِ (حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) عَنْ حُكْمِ ذَلِكَ فَسَأَلُوهُ

فَقَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي».

6188 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي».

6189 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَوَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامًا فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ

(فَقَالَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا) بسكون الكاف وضم النون وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ولا تكونوا بفتح الكاف والنون المشددة⁽¹⁾ (بِكُنْيَتِي) أي: بأبي القاسم فاسمه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ، وكنيته أَبُو الْقَاسِمِ، ولقبه رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه رد على من يمنع التسمية بمحمد، وسيجيء ما يتعلق بذلك إن شاء الله تَعَالَى.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة⁽²⁾، وقد أخرجهُ مُسْلِمٌ في الاستذنان.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المديني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عَنْ أَبِي ثَوْبَانَ) السنحتياني، (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ) مُحَمَّدٌ أَنَّهُ قَالَ: (سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا) من الاكتناء، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ولا تكونوا من التفعّل (بِكُنْيَتِي) وفي قول أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ دون أن يقول قَالَ النَّبِيُّ، أو قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لطفة وهي أنه يروي منه الاكتناء بأبي القاسم، فذكره بأبي القاسم إشعاراً بأنه لا يرى التكنية بأبي القاسم.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في صفة النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) المسندي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، (قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدِّرِ) محمداً (قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ) الْأَنْصَارِيَّ. (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يقول: (وَوَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامًا فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ) بفتح السين من التسمية، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: فأسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين من الأفعال، (فَقَالُوا) له: (لَا نَكْنِيكَ) بفتح النون وسكون الكاف مع التخفيف

(2) وقد مضى في الخمس.

(1) ويروي ولا تكونوا من الثلاثي.

وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ».

ويروى: بضم النون وفتح الكاف مع التشديد⁽¹⁾.

(وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا) بضم النون الأولى وسكون الثانية من الإنعام، أي: لا ننعم عليك بذلك فتقر به عينك.

(فَأَتَى) أي: الرج (النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ) أي: الذي قالوه (لَهُ) وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِيِّ: فذكروا له ذلك.

(فَقَالَ) لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسْمِ) بهمزة قطع مفتوحة وسكون السين ويروى: سم بفتح السين وتشديد الميم من التسمية (ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ) وقد اختلف في هذا الباب، وقد عقد الطَّحَاوِيُّ في هذا بابًا وطول فيه من الأحاديث والمباحث الكثيرة، فأول ما روى حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ وَلَدَ لِي وَلَدٌ مِنْ بَعْدِكَ أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ وَأَكْنِيهِ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»⁽²⁾ قَالَ: وَكَانَتْ رِخْصَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بِأَسِّ بَأَنَّ يَكْتَنِي الرَّجُلُ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَأَنْ يَتَسَمَّى بِعَدِّ ذَلِكَ بِمُحَمَّدٍ اسْمَهُ ﷺ، وَاحْتَجَّوا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَأَرَادَ بِالْقَوْمِ هَؤُلَاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّةِ وَمَالِكًا وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ، ثُمَّ افْتَرَقَ هَؤُلَاءِ فَرَقَتَيْنِ:

فَقَالَتْ فَرَقَةٌ وَهِيَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَكْنَى بِأَبِي الْقَاسِمِ كَانَ اسْمُهُ مُحَمَّدًا أَوْ لَمْ يَكُنْ لظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ﷺ يَكْنَى أَبَا الْقَاسِمِ، لِأَنَّهُ يَقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُوْحَى إِلَيْهِ وَيَنْزِلُهُمْ مَنَازِلَهُمُ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا فِي الشَّرَفِ، وَالْفَضْلِ، وَقَسَمَ الْغَنَائِمَ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَشَارِكُهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَنَعَ أَنْ يَكْنِيَ بِهِ غَيْرُهُ لِهَذَا الْمَعْنَى.

قَالَ الْبَيْضاوِيُّ: هَذَا إِذَا أُريدَ بِهِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورَ أَمَا لَوْ كُنِيَ بِهِ أَحَدٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى ابْنِ لَهُ اسْمُهُ قَاسِمٌ، أَوْ لِلْعِلْمِيَّةِ الْمَجْرُودَةِ جَازَ وَيَدُلُّ لَهُ التَّعْلِيلُ الْمَذْكُورُ.

وقالت فرقة أخرى وهم: الظاهرية وأحمد في رواية: لا ينبغي لمن يتسمى بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم، وعلى هذا فلا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى

(1) بأبي قاسم.

(2) وقد أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم.

باسمه ﷺ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: من تسمى باسمي فلا يكتن بكنتي، ومن اكتنى بكنتي فلا يتسمى باسمي وهو كقولهم: اشرب اللبن ولا تأكل العسل، أي: حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما، وقيل: المنع في حياته ﷺ للإيذاء والتفضيل بعده بين من اسمه محمد أو أحمد فيمتنع، وإلا فيجوز، وقيل: المنع من التسمية بمحمد مُطلقاً لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يسمونهم محمداً ثم يلعنونهم رواه أبو داود، عن الحكم بن عطية، عن ثابت، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه، ورواه البزار وأبو يعلى بسند لين، وروى سالم بن أبي الجعد: كتب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أهل الكوفة: لا تسموا أحد باسم نبي الله وإنما فعل ذلك إعظاماً لاسم النبي ﷺ لئلا ينتهك، وكان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا مُحَمَّدُ فعل الله بك وفعل فدعاه وَقَالَ: لا أرى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يسب بك فغير اسمه، فسماه عبد الرحمن وأرسل إلى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم، فَقَالَ له مُحَمَّدٌ وهو كبيرهم: والله لقد سماني النَّبِيُّ ﷺ محمداً، فَقَالَ: قوموا فلا سبيل إليكم فهذا يدل على رجوعه عن ذلك.

وقيل: إن هذا كان في بدء الأمر، ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل أحد مُطلقاً اسمه محمداً وغيره وعلته التباس خطابه بخطاب غيره، ويدل عليه نهيه ﷺ في حديث أنس تقدم في أول الباب.

قَالَ القاضي عياض: وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الأمصار.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يحمل النهي عن الكراهة لا على التحريم وصحح الأخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ، وكان إطلاقه لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك إعلماً منه لأتمه جوازه مع الكراهة وترك الإنكار عليه دليل الكراهة، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه منع التكنية بأبي القاسم، لأن الرجل الذي منع من ذلك لما أتى النَّبِيُّ ﷺ وذكر له ذلك لم يقل له: كن ولا قَالَ له: سم محمداً، وإنما قَالَ له: «سم ابنك عبد الرحمن» وبظاهاه احتج من منع التكنية بأبي القاسم والتسمية بمحمد، وقد مر الحديث في الباب الذي قبله.

107 - بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

6190 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ،

عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ:

107 - بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ

(بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ) أَي: بَابُ ذِكْرِ مَنْ اسْمُهُ الْحَزْنُ وَهُوَ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الزَّايِ فِي الْأَصْلِ مَا غَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ ضِدَّ السَّهْلِ وَاسْتَعْمَلَ فِي الْخَلْقِ يُقَالُ فِي فُلَانٍ حَزُونَةٌ أَيْ: فِي خَلْقِهِ غَلِظٌ وَقَسَاوَةٌ وَالْحَزْنُ بِالضَّمِّ الْهَمُّ.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ) هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرِ السَّعْدِيِّ الْبُخَارِيِّ، وَقِيلَ: الْمُرُوزِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَي: ابْنُ هِمَامِ الْيَمَانِيِّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، (عَنِ الرَّهْرِيِّ) ابْنُ شَهَابٍ، (عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ) أَمَّا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ فَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَسَيَدِهِمْ، رَوَى عَنْ قَرِيبٍ مِنْ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا وَلِدَ لِسِتِينَ مُضْتَمًّا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَاتَ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ فِي خِلَافَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَمَّا أَبُوهُ الْمُسَيْبُ فَإِنَّهُ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قَالُوا: لَمْ يَرَوْهُ عَنِ الْمُسَيْبِ إِلَّا سَعِيدٌ، وَهَذَا خِلَافُ الْمَشْهُورِ مِنْ شَرَطِ الْبُخَارِيِّ إِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ أَحَدٍ لَيْسَ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا الْمَشْهُورُ رَاجِعٌ إِلَى غَرَابَتِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا الْحَاكِمُ وَمَنْ تَلَقَى كَلَامَهُ.

وَأَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَلَمْ يَلْتَزِمُوا ذَلِكَ وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَنْقَلِ عَنِ الْبُخَارِيِّ صَرِيحًا، وَقَدْ وَجَدَ عَمَلُهُ عَلَى خِلَافِهِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ: مِنْهَا هَذَا فَلَا يَعْتَدُّ بِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، فَالْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَكُلُّهُمْ عَدُولٌ فَلَا يُقَالُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَتْ صَحْبَتُهُ مَجْهُولٌ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ فَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَيَحْتَاجُ مَنْ ادَّعَى الشَّرْطَ فِي بَقِيَّةِ الْمَوَاضِعِ إِلَى الْأَجُوبَةِ وَأَمَّا جَدُّهُ حَزْنُ بْنُ أَبِي وَهَبِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَابِدِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مَخْزُومِ الْقُرَشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ فَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَمِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ الْكَلَّابُ بَازِيٌّ: رَوَى عَنْ حَزْنِ ابْنِهِ الْمُسَيْبِ حَدِيثًا وَاحِدًا فِي الْأَدَبِ وَحَدِيثًا آخَرَ مَوْقُوفًا فِي ذِكْرِ أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ: «أَنْتَ سَهْلٌ؟» قَالَ: لَا أُعَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ». حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَحْمُودٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، بِهَذَا.

(أَنَّ أَبَاهُ) حزن بن أبي وهب (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ) ﷺ له: («مَا اسْمُكَ؟» قَالَ: حَزْنٌ، قَالَ) ﷺ: («أَنْتَ سَهْلٌ؟») وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ مَحْمُودِ ابْنِ غِيلَانَ بَلِ اسْمُكَ سَهْلٌ.

(قَالَ: لَا أُعَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَقَالَ: لَا، لِأَنَّ السَّهْلَ يُوْطَأُ وَيَمْتَهَنُ وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُ قَالَ: كَلَامٌ مِنَ الْكَلَامِيِّينَ فَنَقَلَ بَعْضُ الرَّوَاةِ مَا لَمْ يَنْقُلْهُ الْآخَرُ.

(قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَمَا زَالَتِ الْحُزُونَةُ) أَي: الْخَشُونَةُ وَالصَّعُوبَةُ (فِينَا بَعْدُ)، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: بَعْدَهُ، أَي: بَعْدَ قَوْلِ جَدِّهِ ذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَصِيبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةٌ.

قَالَ ابْنُ التِّينِ السَّفَاقِسِيُّ: مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: مَا زَالَتْ فِينَا الْحُزُونَةُ امْتِنَاعَ التَّسْهِيلِ فِيمَا يَرِيدُونَهُ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: يَرِيدُ الصَّعُوبَةَ فِي أَخْلَاقِهِمْ إِلَّا أَنْ سَعِيدًا أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْغَضَبِ فِي اللَّهِ وَيُقَالُ يَشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الشَّدَةِ الَّتِي بَقِيَتْ فِي أَخْلَاقِهِمْ، فَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ النَّسَبِ أَنَّ فِي وَلَدِهِ سُوءَ خَلْقٍ مَعْرُوفٍ فِيهِمْ لَا يَكَادُ يَعْذَمُ مِنْهُمْ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، والحديث من إفراده.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْمَدِينِيِّ، (وَمَحْمُودٌ) هُوَ ابْنُ غِيلَانَ، (قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَي: ابْنُ هَمَامٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ) هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، (عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ) سَعِيدٌ، (عَنِ أَبِيهِ) الْمُسَيَّبِ، (عَنِ جَدِّهِ) حَزْنٌ (بِهَذَا) أَي هَذَا الْحَدِيثُ السَّابِقُ⁽¹⁾، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَالْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ، أَي: مِنْ حَزْنٍ إِلَى سَهْلٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ لَمْ يَسْمَعْ بِهَا لَوْجُودَ مَعَانِيهَا فِي الْمَسْمُومِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّمْيِيزِ، وَلَوْ كَانَ

(1) وهذا طريق آخر في الحديث المشهور.

108 - باب تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

6191 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْدِرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ،

لِلْجُوبِ لَمْ يَسْخُ لَهُ أَنْ يَثْبِتَ عَلَيْهِ وَأَنْ لَا يَغْيِرَهُ، نَعَمِ الْأُولَى التَّسْمِيَةُ بِالِاسْمِ الْحَسَنِ وَتَغْيِيرُ الْقَبِيحِ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْأُولَى أَنْ لَا يُسَمَّى بِمَا مَعْنَاهُ التَّزْكِيَةُ أَوْ الْمَذْمَةُ، بَلْ يُسَمَّى بِمَا كَانَ صِدْقًا وَحَقًّا كَعَبْدِ اللَّهِ وَنَحْوِهِ.

108 - باب تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ

(باب تَحْوِيلِ الْأِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ) هَذِهِ التَّرْجُمَةُ مَنْتَزَعَةٌ مِمَّا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مَرْسَلِ عُرْوَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَمِعَ الْأِسْمَ الْقَبِيحَ حَوْلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَقَدْ وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ بِذِكْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنكُمْ تَدْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»⁽¹⁾.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُسَمَّى بِاسْمٍ قَبِيحٍ الْمَعْنَى وَلَا بِاسْمٍ مَعْنَاهُ التَّزْكِيَةُ وَالْمَدْحُ وَنَحْوِهِ وَلَا بِاسْمٍ مَعْنَاهُ الذَّمُّ وَالسُّبُّ كَمَا مَرَّ أَنْفًا.

(حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْجَمْحِيِّ مَوْلَاهُمُ الْبَصْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ) بَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ الْمَشْدُودَةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ نُونُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمَشْدُودَةِ، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ، (أَبُو حَازِمٍ) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالزَّايِ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارِ الْأَعْرَجِ، (عَنْ سَهْلِ) بَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْهَاءِ هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: أَتَيْتُ) بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْفَوْقِيَّةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (بِالْمُنْدِرِ) عَلَى صِيغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنَ الْإِنْدَارِ.

(ابْنِ أَبِي أُسَيْدٍ) بَضْمِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيُّ الْأَنْصَارِيُّ (إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ)، وَكَانَتْ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِهِمْ وَوُلِدَ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُحَنِّكَه وَيُبَارِكُ عَلَيْهِ.

(1) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الدَّرْدَاءِ وَرِجَالِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنْ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَا رَاوِيهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْرِكْهُ.

فَوَضَعَهُ عَلَى فِخْذِهِ، وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ، فَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَأَحْتَمَلَ مِنْ فِخْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ» فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا اسْمُهُ» قَالَ: فُلَانٌ، قَالَ: «وَلَكِنْ أَسْمُوهُ الْمُنْذِرَ» فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ.

(فَوَضَعَهُ) ﷺ: (عَلَى فِخْذِهِ) إكراما لأبيه، (وَأَبُو أُسَيْدٍ) والده (جَالِسٌ، فَلَهَا) قَالَ ابن التين: روى لهي بوزن علم وهي اللغة المشهورة، وبالفصح لغة طي، أي: اشتغل وكل ما شغلك فقد ألهاك.

(النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ) عن الصبي فنتسبه، (فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ، فَأَحْتَمَلَ) بضم الفوقية وكسر الميم أي: رفع (مِنْ فِخْذِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ) أي: انقضى ما كان مشتغلا به فأفاق من ذلك يقال: فلان أفاق إذا رجع إلى ما كان شغل عنه وعاد إلى نفسه وأفاق من نومه ومن مرضه، واستفاق بمعنى يعني فلم ير الصبي، (فَقَالَ: «أَيْنَ الصَّبِيِّ» فَقَالَ) أبوه (أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبَنَاهُ) بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ساكنة، أي: صرفناه إلى منزله، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: أَقْلَبْنَاهُ بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ فِي أَوَّلِهِ، قَالَ ابن التين: والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة، قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: أَقْلَبْنَاهُ لُغَةً فِي قَلْبِنَاهُ فَلَا سَهْوٍ فِي زِيَادَةِ الْأَلْفِ.

(يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ) ﷺ: («مَا اسْمُهُ» قَالَ: فُلَانٌ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لم أفق على تعيينه فكأنه كان سماه باسم ليس مستحسنا فسكت عن تعيينه أو سماه فنتسبه بعض الرواة.

(قَالَ) ﷺ ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به.

(وَلَكِنْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: لا لكن (أَسْمُوهُ الْمُنْذِرَ) بفتح الهمزة وسكون السين وكسر الميم بصيغة الأمر من الأفعال.

(فَسَمَّاهُ) ﷺ: (يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ) تفاعلا أن يكون له علم ينذر به قاله الدَّوْدِيُّ ومثله قول الطيبي: لعله ﷺ تفاعل به ولمح إلى معنى التفقه في الدين فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ﴾ [التوبة: 122] وسقطت الواو من قوله ولكن فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: «ولكن اسمه المنذر» وذلك

6192 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ».

6193 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ:

لأنه ﷺ لما سأل: «ما اسمه» قال أبو أسيد: فلان، قال: «ولكن اسمه المنذر» فكان الذي سماه أبوه قبيحاً فغيره النبي ﷺ إلى المنذر، وقد أخرجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَدَبِ أَيْضًا.

(حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ) المروزي الحافظ قال: (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) غندر، (عَنْ شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ) مولى أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنْ أَبِي رَافِعٍ) نفيح بضم النون وفتح الفاء الصائغ المدني ثم البصري، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ زَيْنَبَ) هي بنت جحش أم المؤمنين كما في مسلم وأبي داود، أو هي زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة الحجرات من طريقها⁽¹⁾

(كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً) بفتح الموحدة والراء المشددة، (فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا) لأن لفظ: برة مشتق من البر، (فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ) وروى مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت: سميت برة، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تزكوا أنفسكم فالله أعلم بأهل البر منكم» فقالوا: ما نسميها؟ قَالَ: «سموها زينب»، وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رواه مسلم وأبو داود في الأدب المفرد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: كان اسم جويرية برة فحول النبي ﷺ اسمها فسماها: جويرية، وكأنه كره أن يقال خرج من عند برة.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إن فيه تحويل اسم برة إلى زينب، وقد أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَسْتِذَانِ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ.

(حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى) أي: ابن يزيد الفراء الرازي الصغير أبو إسحاق قَالَ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: أَخْبَرَنَا (هِشَامٌ) هو ابن يونس الصنعاني، (أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، (أَخْبَرَهُمْ قَالَ:

(1) وكان اسم كل منهما برة فغيره النبي ﷺ إلى زينب.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ» قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحَزُونَةُ بَعْدُ».

أَخْبَرَنِي) بالافراد، (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ) بضم الجيم وفتح الموحدة وبالراء مصغراً، وشيبة بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الموحدة⁽¹⁾ الحجبى.

(قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنِي) بالافراد (أَنَّ جَدَّهُ حَزْنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) تقدم في الباب السابق أَخْبَرَنَا معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَوَاهُ مَوْصُولًا، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ وَرَوَاهُ هُنَا عَن جَدِّهِ مَرْسَلًا فَاسْقَطَ أَبَاهُ وَهَذَا عَلَى قَاعِدَةِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمَرْسَلَ إِذَا جَاءَ مَوْصُولًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ تَبَيَّنَ صَحَّةُ مَخْرَجِ الْمَرْسَلِ، وَقَاعِدَةُ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ لَا يَقْدَحُ الْمَرْسَلَ فِي الْمَوْصُولِ إِذَا كَانَ الْوَاصِلُ أَحْفَظَ مِنَ الْمَرْسَلِ كَالَّذِي هُنَا، فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ أَحْفَظَ مِنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

(فَقَالَ) ﷺ لحزن: ((مَا اسْمُكَ)) قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قَالَ: مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحَزُونَةُ بَعْدُ» قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَقَدْ غَيْرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِدَّةَ أَسْمَاءَ وَلَيْسَ مَا غَيْرَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْمَنْعِ مِنَ التَّسْمِيَةِ بِهَا عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِيَارِ، وَمِنْ ثَمَّةِ أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ يُسْمَى الرَّجُلُ الْقَبِيحُ بِحَسَنِ، وَالْفَاسِدُ بِصَالِحٍ، فَإِنَّ الْأَعْلَامَ إِنَّمَا هِيَ لِأَعْلَامِ الشَّخْصِ لَا يَقْصَدُ بِهَا حَقِيقَةُ الصِّفَةِ، لَكِنْ وَجْهُ الْكِرَاهَةِ أَنَّ يُسْمَعُ سَامِعًا بِالْأَسْمِ فَيُظَنُّ أَنَّهُ صِفَةٌ لِلْمَسْمُومِ، فَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَحُولُ الْأَسْمَ إِلَى مَا إِذَا دَعِيَ بِهِ صَاحِبُهُ كَانَ صِدْقًا وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَلْزَمْ حَزْنًا لِمَا امْتَنَعَ مِنْ تَحْوِيلِ اسْمِهِ إِلَى سَهْلٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَازِمًا لَمَا أَقْرَهُ عَلَى قَوْلِهِ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ اسْمَ الْعَاصِ، وَعَتَلَهُ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَالْمِثْلَةَ بَعْدَهَا لَامًا، وَسَيْطَانَ، وَعَرَابًا، وَحَبَابًا، بَضْمِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْحَدَةِ

109 - بَاب: مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

وشهاب، و حرب وغير ذلك⁽¹⁾

أما العاص الذي ذكره فهو مطيع بن الأسود العدوي والد عَبْدِ اللَّهِ بن مطيع، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث بن حزن، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عُمَرُ أَخْرَجَهُ البزار والطبراني من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن الحارث بسند حسن، والأخبار في مثل ذلك كثيرة، وعتلة هو عتبة بن عبد السلمي، وسيطان هو عَبْدُ اللَّهِ، وعراب هو مسلم أَبُو رابطة، وحباب هو عَبْدُ اللَّهِ بن عبد الله بن أبي وشهاب هو هِشَام بن عامر الْأَنْصَارِيُّ، و حرب هو الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سماه علي أولاً حرباً، ذكره الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ في كتابه في الصحابة .
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق الحديث قبل هذا الباب.

109 - بَاب: مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ

(باب: مَنْ سَمَّى) ابنه أو أحد من جهته (بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) أي: باسم نبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد.
في هذه الترجمة حديثان صريحان:
أحدهما: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ من حديث المغيرة بن شُعْبَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يَسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

ثانيهما: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْمُصَنِّفُ في الأدب المفرد من حديث أبي وهب الجُشَمِيُّ بضم الجيم وفتح المعجمة رفعه: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَحِبُّوا الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَصْدَقُهَا حَارِثُ وَهَامٌ وَأَقْبَحُهَا حَرْبُ وَمِرَّةٌ» قَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَا الْأَوْلَانُ: فَلَمَّا تَقَدَّمَ في بَاب: أَحِبُّوا الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ.

وأما الآخر: أن فلان العبد في حرث الدنيا وحرث الآخرة، ولأنه لا يزال بهم بالشيء بعد الشيء.

وَقَالَ أَنَسٌ: «قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ».

6194 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: قُلْتُ لَابْنِ

أَبِي أَوْفَى: رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «مَاتَ صَغِيرًا،»

وأما الأخيران: فَلَمَّا فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمَكَارِهِ وَلَمَّا فِي مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَارَةِ، وَكَانَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ اِكْتَفَى بِمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ: أَنَّهُ أَرَادَ تَغْيِيرَ أَسْمَاءِ أَوْلَادِ طَلْحَةَ وَكَانَ سَمَاهُمْ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَكَرَ الطَّبْرِيُّ: وَحِجَّةُ هَذَا الْقَوْلِ حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «تَسْمُونَ أَوْلَادَكُمْ ثُمَّ تَلْعَنُونَهُمْ» وَالْحَكَمُ هَذَا ضَعِيفٌ ذَكَرَهُ الْبُخَّارِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْوَلِيدِ يَضْعَفُهُ (1)، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ ﷺ: «سَمُوا بِاسْمِي» وَأَخْرَجَ الْبُخَّارِيُّ أَيْضًا فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ فِي مِثْلِ تَرْجُمَةِ هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: سَمَانِي النَّبِيُّ ﷺ يُونُسُ الْحَدِيثِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

(وَقَالَ أَنَسٌ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: («قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي ابْنَهُ») ثَبِتَ هَذَا التَّعْلِيقُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ وَحْدَهُ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَّارِيُّ مُوَصَّوْلًا فِي الْجَنَائِزِ.

(حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ) بَضَمَ النُّونَ وَفَتَحَ الْمِيمَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ نَسَبَ لَجْدَهُ قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الْمَعْجَمَةِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدِ الْبَجَلِيِّ وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُوفِيُونَ قَالَ: (قُلْتُ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى) بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الْفَاءِ عَبْدُ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ ابْنُ الصَّحَابِيِّ: (رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ) أَي: هَلْ رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ (ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ)؟ قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا) تَضَمَّنَ كَلَامَهُ جَوَابَ السُّؤَالِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَصَرَّحَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتَهُ لَكِنْ مَاتَ صَغِيرًا، ثُمَّ ذَكَرَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ.

(1) وعلى تقدير ثبوته لا حجة فيه للمنع بل فيه النهي عن لعن من سمى محمداً.

وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ، وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ».

وقد رواه إِبْرَاهِيمُ بن حميد عن إِسْمَاعِيلِ بن أَبِي خَالِدٍ بلفظ: قَالَ: نَعَمْ كَانَ أَشْبَهَ النَّاسَ بِهِ مَاتَ وَهُوَ صَغِيرٌ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ إِبْرَاهِيمِ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ حِينَ مَاتَ؟ قَالَ: كَانَ صَبِيًّا وَكَانَ عَمْرُهُ حِينَ مَاتَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، رَوَاهُ ابْنُ مَنْدَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقِيلَ: عَاشَ سَبْعِينَ يَوْمًا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَكَانَتْ وَفَاتِهِ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: فِي رَمَضَانَ، وَقِيلَ: فِي ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ: وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّلَاثُ بَاطِلٌ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ مَاتَ سِتَّةَ عَشَرَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ إِلَّا أَنْ كَانَ مَاتَ فِي آخِرِ ذِي الْحِجَّةِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَاشَ سَبْعِينَ يَوْمًا، وَدُفِنَ بِالْبَقِيعِ.

(وَلَوْ قُضِيَ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَي: لَوْ قَدَرَ اللَّهُ (أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ) إِبْرَاهِيمَ، (وَلَكِنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ) هَكَذَا جَزَمَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بن أَبِي أَوْفَى وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ وَقَدْ تَوَارَدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، فَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «إِنْ لَهْ مَرَضَعًا فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ عَاشَ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا وَلَا عَتَقْتَ أَحْوَالَهُ الْقَبْطُ» وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمَ بن عَثْمَانَ الْوَاسِطِيَّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَمِنْ طَرِيقِ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَقَالَ: غَرِيبٌ.

وَرَوَى أَحْمَدُ وَابْنُ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ السَّدِيِّ: سَأَلْتُ أَنْسَاكِمَ بَلَّغَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانَ قَدِ مَلَأَ الْمَهْدَ وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ نَبِيًّا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ لِيَبْقَى لِأَنَّ نَبِيَّكُمْ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ» وَلَفْظُ أَحْمَدَ: لَوْ عَاشَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ لَكَانَ صَدِيقًا نَبِيًّا وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِصَّةَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فَهَذِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ عَنْ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا ذَلِكَ، فَلَا أُدْرِي مَا الَّذِي حَمَلَ النَّوَوِيَّ فِي تَرْجُمَةِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ مِنْ كِتَابِ تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ عَلَى اسْتِنْكَارِ ذَلِكَ وَمِبَالَغَتِهِ حَيْثُ قَالَ: هُوَ بَاطِلٌ وَجَسَارَةٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الْمَغْيِبَاتِ وَمَجَازَفَةٌ وَهَجُومٌ عَلَى عَظِيمٍ مِنَ الزَّلَلِ،

6195 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

6196 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ،

ويحتمل: أن لا يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فَقَالَ ذلك، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في الاستيعاب الحديث المذكور، فَقَالَ: هذا لا أدري ما هو وقد ولد نوح عليه السلام من ليس بنبي وكما يلد غير النَّبِيِّ نبينا، فكذا يجوز عكسه حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور الغيبية بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين هي القضية الشرطية وهي تستلزم الوقوع.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد أُخْرِجَهُ ابن ماجة في الجنائز.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قاضي مكة قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ) الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ) أي: ابن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»)) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أَرْضِعَ، أي: من يتم رضاعه ويفتحها، أي: أن له رضاعًا في الجنة.

وَقَالَ ابن التين: قَالَ في الصحاح: امرأة مرضع، أي: لها ولد ترضعه فهي مرضعة بضم أوله فإن وصفتها بإرضاعه قلت: مرضعة بفتح الميم.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والمعنى هنا يصح ولكن لم يروه أحد بفتح الميم، وَفِي رِوَايَةِ الإِسْمَاعِيلِيِّ: أن له مرضعًا ترضعه في الجنة، والمعنى: تكمل إرضاعه، لأنه مات صغيرًا كما سبق.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد سبق في الجنائز وهو من أفرادها.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أبي الهذيل الكوفي، (عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الأشجعي مولا لهم

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» وَرَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

6197 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ، عَنْ

أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي،»

الكوفي، (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا⁽¹⁾، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي» مُحَمَّدٌ أَوْ أَحْمَدُ، (وَلَا تَكْتُمُوا) بِسُكُونِ الْكَافِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَلَا تَكْنُوا بِفَتْحِ الْكَافِ بَعْدَهَا نُونٌ مَفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ (بِكُنْيَتِي) أَبِي الْقَاسِمِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: بِكُنُوتِي بِالْوَاوِ الْمَفْتُوحَةِ بَدَلِ الْيَاءِ وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

(فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ) مَا لَلَّهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِ لَيْسَ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَالْكُنْيَةُ إِنَّمَا تَكُونُ بِسَبَبِ وَصْفٍ صَحِيحٍ فِي الْمَكْنِيِّ بِهِ، وَالْحَصْرُ هُنَا لَيْسَ بِحَصْرٍ مُطْلَقٍ بَلْ حَصْرٌ مُقَيَّدٌ، وَقَدْ سَبَقَ مَبَاحِثُ الْحَدِيثِ قَرِيبًا فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». وَمطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: «سَمُّوا بِاسْمِي».

(وَرَوَاهُ) أَي: هَذَا الْحَدِيثُ (أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَقَدْ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي

الْبَيْعِ، وَفِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو مُوسَى التَّبُذَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)

الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِمٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ الصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَعْدَهَا تَحْتِيَّةً سَاكِنَةً فَنُونٌ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانُ السَّمَانُ الزِّيَاتُ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: سَمُّوا) أَبْنَاءَكُمْ (بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا) بِسُكُونِ الْكَافِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَلَا تَكْنُوا بِفَتْحِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ مِنَ التَّكْنِيِّ (بِكُنْيَتِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: بِكُنُوتِي بِالْوَاوِ.

(1) وسقط ابن عبد الله الأنصاري من رواية أبي ذر.

وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ.....

(وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى) حديثان جمعهما الراوي⁽¹⁾ بالإسناد

المذكور.

وكيفية هذه الرؤية: أن الله عز وجل يخلق الرؤية بإرادته وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشرط وقابل الغزالي ليس معناه أنه رأى جسمي بل رأى مثلاً صار ذلك المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه، بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس فالحق أن ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة، فما يراه من الشكل ليس هو روح النَّبِيِّ ﷺ ولا شخصه بل مثال له على التحقيق فإن قيل: من أين يعلم الرائي أنه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا غيره؟

أجيب: بأن الله عز وجل يخلق فيه علماً ضرورياً أنه هو ﷺ وَقَالَ الطيبي: الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة، أي: من رأني فقد رأى حقيقي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما رأى.

وَقَالَ غيره: فقد رأني ليس بجزء الشرط حقيقة بل لازمة نحو: فليستبشر فإنه قد رأني، (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: في صورتني.

ويروى: لا يتمثل بي، أي: لا يتصور بصورتني، وهذا كالتميم للمعنى والتعليل للحكم، وقد خص الله النَّبِيَّ ﷺ بأن منع الشيطان أن يتصور بصورته لئلا يكذب على لسانه في النوم.

(وَمَنْ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ فَمَنْ بِالْفَاءِ بَدَلَ الْوَاوِ.

(كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ) أي: فليتخذ موضعاً لمقامه يقال: تَبَوَّأَ الرجل المكان إذا اتخذ موضعاً لمقامه⁽²⁾.

وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم ومر مباحثه فيه، قَالَ المحققون: هذا الحديث متواتر.

(1) مع الحدث الأول.

(2) من النار.

ومطابقة الحديث الأول للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي فإنه يدل على

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث يدل على ثلاثة أحكام:

أحدها: إباحته ﷺ التسمية باسمه والمنع من أن يكنى بكنيته.

والثاني: إخباره ﷺ بأنه من رآه في النوم فقد رآه حقا فإن الشيطان لا يتمثل في صورته.

والثالث: من كذب عليه ﷺ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.

والكلام عليه من وجوه:

هل قوله ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي» هل ذلك تعبداً ولعله اختلف العلماء في ذلك فمنهم من حمل على ظاهره مطلقاً ومنع أن يكنى بكنيته أصلاً ومنهم من قال إنما أراد أن لا يجمع في شخص واحد بين اسمه ﷺ وكنيته وهذا خروج عن ظاهر الحديث ومنهم من علل وقال: إن علة ذلك أنه كان ﷺ ماشياً وشخص ينادي خلفه أبا القاسم فالتفت إليه ﷺ فقال له الشخص: لم أعنك وإنما عنيت هذا وأشار إلى شخص غيره فقال هو ﷺ إذ ذاك: «سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي» أو كما ورد.

فإذا قلنا: إن هذا كان سبباً لمنعه عليه السلام أن يكنى بكنيته فهل يقصر ذلك النهي على العلة فيرتفع بارتفاعها وهي نقلته ﷺ أو يبقى النهي على عمومها وإن ذهب العلة موضع خلاف ويحتمل عندي علة أخرى والله أعلم وهي أن العرب كانت كناههم بأسمائهم وكانت من أسماء نبيه ﷺ فلعل عند ذكر الشخص أبا القاسم تحركت عنده من ابنه شيء وكان يشغله عما كان بسبيله فمنع ﷺ من ذلك كما فعل بعلم الثوب في الصلاة حين نظر إليه فلما فرغ من صلاته قال: «ردوه إلى أبي جهنم فإني نظرت إلى علمه في الصلاة فكاد يفتنني».

وترتب على هذا الوجه من الفقه: قطع كما يتوقع منه شيء من التشويش والمحافظة على خلو القلب بالاشتغال بما هو إليه مندوب وما هو عليه واجب.

وإن قلنا: أن علة المنع ما ذكرنا أولاً من كونه ﷺ التفت إلى الذي نادى يا أبا القاسم فقال لم أعنك فيكون نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك في حق أمته لأنه من أعرض هو ﷺ عنه فإن الله يعرض عنه لأن الله عز وجل يقول: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: 80] وكذلك من أعرض عنه رسول الله ﷺ فقد أعرض الله عنه فيكون هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام حين لقيه بعض الصحابة ليلاً ومعه عليه الصلاة والسلام إحدى أزواجه فقال له: إنها فلانة وعلل ذلك عليه الصلاة والسلام بأن قال: «خفت أن ينزع الشيطان في قلبك شيئاً» أو كما ورد فكان ذلك لرفقه ﷺ بأمتة بحيث ما يخاف عليهم شيئاً ما يتوقعه يحذرهم عنه وحيث علم لهم شيئاً من الخير أرشدهم إليه فجزاءه الله عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته وحشرنا في زمرة غير خزايا ولا ندما بفضلته فإنه ولي حميد (وأما إباحته) ﷺ لهم التسمية باسمه عليه الصلاة والسلام فذلك لما جاء فيه من الخير لأنه قد جاء أن من اسمه محمد لا يخلو عن خير وقد ذكر أنه نودي يوم القيامة باسمه يا محمد فمن سمعه ورفع له رأسه أفلح وجاءت فيه مما يشبه هذا آثار كثيرة وقد رأيت بعض المباركين وكان عنده شيء من لسان العلم وكان له جملة أولاد وكلهم سماهم محمداً وما فرق بينهم إلا بالكنى لما سمع من الخير الذي جاء في الاسم =

جواز التسمية باسم النبي ﷺ.

المبارك ولم سمي به ابنه ولذلك وما رأيته وإياهم إلا في خير عظيم وكان فقيرا وكانت له عائلة كثيرة من غير أن يقصد أحدا أو يخرج عما كان به مشتغلا عما كان يعنيه من دينه والأولى في هذه الوجوه حمله على ظاهره فإنه أبرأ للذمة وأعظم للحرمة والله المرشد للضوابط وقوله ﷺ: «من رأي في المنام فقد رأي حقا فإن الشيطان لا يتمثل على صورتني» فقد اختلف العلماء في هذا فمنهم من قال إن الصورة التي لا يتمثل الشيطان عليها هي الصفة التي توفي ﷺ عليها حتى قالوا وتكون في لحيته عدة تلك الشعرات البيض التي كانت فيها وقال بعضهم وحتى يكون رؤياه له في دار الخيزران وهذا تحكم على عموم الحديث وتضييق للرحمة الواسعة ومنهم من قال إن الشيطان لا يتصور على صورته عليه الصلاة والسلام أصلا جملة كافية فمن رآه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي ومن رآه على صورة غير حسنة فرؤياه ﷺ حق وذلك القبح في دين الرائي وإن كان في جارحة من جوارحه شيء فتلك الجارحة من الرائي فيها خلل من جهة الدين وهذا هو الحق وقد جرب هذا فوجد على هذا الأسلوب سواء بسواء لم ينكسر وبهذا تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه عليه الصلاة والسلام حتى يتبين للرائي هل عنده خلل في دينه أو لأنه ﷺ نوري فهو مثل المرأة الصقيلة ما كان في الناظر إليها من حسن أو غيره تصور فيها وهي في ذاتها على أحسن حال لا نقص فيها ولا شين وكذلك ذكروا في كلامه عليه الصلاة والسلام في النوم أنه يعرض على سنته عليه الصلاة والسلام فما وافقها فما سمعه الرائي فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الرائي فإنه ﷺ ﴿وَمَا يَلْقُوعَنَّ الْمَوْتُ﴾ [النجم: 3]، ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82] فتكون رؤيا الذات المباركة حقا ويكون الخلل قد وقع في سمع الرائي وهو الحق الذي لا شك فيه.

تنبيه: وهل تحمل الخواطر التي تخطر لأرباب القلوب بتمثيله ﷺ في بعض المخاطبات التي يخاطبون على لسانه عليه الصلاة والسلام وتشكل صورته المباركة في عالم أسرارهم في بعض المحاضرات والمحادثات التي من عادة طريقهم المباركة على أنها مثل رؤيا المنام فتكون حقا أم لا فاعلم وفقنا الله وإياك أن خواطر أرباب القلوب حق بحسب ما دلت عليه الأدلة الشرعية وأنها أصدق من مرائي غيرهم لما من عليهم من تنويرها وبركتها دون إشارة من قبله ﷺ رؤياه ﷺ من مبارك وغيره حق فكيف بهما إذا اجتماعا فذلك تأكيد في صدقها وقد بينا الدليل على تصديق خواطر الرجال من الكتاب والسنة في غير ما موضع من الكتاب فإذا اجتمع ما ذكرنا من تشكل صورته المباركة أو كلامه المبارك لأولئك المباركين وقد اجتمع على تصديق ذلك أدلة الكتاب والسنة وكفى في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام من طريق الباطل الذي هو طريق الشيطان وتخيلاته لم يبق إلا أن يكون حقا قطعاً لكن بالشرط المتقدم وهو أن تعرض على الكتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام فما وافق أمضى وإلا فلا وقوله ﷺ: «فليتوبوا مقعده من النار» أي: فلينزل مقعده من النار لأن التوب هو النزول لقوله عز وجل: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ [الحج: 26] أي: جعلناه له منزلاً.

6198 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى،

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) أي: ابن كريب أبو كريب الهمداني الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) حماد بن أسامة، (عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة.

(ابن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر وقيل الحارث، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بن قيس الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه

وهنا بحث: وهو أنه قد علم بأدلة الشرع أن الكذب من الكبائر وقد جاء فيه من الوعيد العظيم ما تقدم ذكره في الأحاديث قبل فهل لإخباره ﷺ هنا عن الكذب علة خصوصا بهذه الصيغة زيادة فائدة أو إنما أخبر أن الكذب عليه ﷺ من جملة الكذب المحرم الذي لا يمكن فيه التأويل ولا يقبل التعليل ولا التوجيه لما تقدم الكلام على الكذب في الأحاديث قبل ووجهنا ما قال فيه العلماء فإذا هو على خمسة وجوه كما هو مذكور هناك فيكون الكذب عليه ﷺ من أحد الأقسام الخمسة وهذا القسم الذي هو منها محرم بالنص والإجماع ولا يدخل فيه ذلك التقسيم بالجملة الكافية وأن صاحبه يعذب العذاب الأليم واحتمل أن يكون بمنزلة هذا النوع المذكورة وزيادة. فائدة أخرى: وهي أن الذي يكذب عليه ﷺ متعمدا لا بد له من دخول النار بخلاف غيره من الكذابين فقد يأتي الله بمن يشفع فيه وقد يتوب أو قد يتداركه الله تعالى بنوع من أنواع الرحمة يؤخذ ذلك من قوة قوله عليه الصلاة والسلام: «فليتوبوا» فكأنه عليه الصلاة والسلام يقول: «فليتعد مقعده من النار فلا محيص له منها» وبهذا تظهر الفائدة في الفرق بين الكذب عليه ﷺ من الكذب على غيره والله أعلم ومن جهة التعليل يقوي هذا التوجيه لأن الكذب عليه ﷺ يقع به الخلل في الدين وتغيير الأحكام وهذا كفر عند بعضهم وإن لم يستحله ومن كفر فلا محيص له من النار بخلاف غيره من الكبائر والآثام فإن صاحبها في المشيئة.

وبقي بحث: في توبته هل تصح أم لا فهي والله أعلم على ضربين لا يخلو أما كذب به عليه ﷺ أن يكون قد ترتب عليه أحكام أو لا فإن كان ترتب عليه أحكام فهل يمكنه ردها وقطع تلك المادة بالجملة الكافية أو لا يمكنه ذلك فإن لم يترتب عليه أحكام وترتبت عليه وقدر على قطع تلك المادة الفاسدة بالجملة الكافية وفعل ذلك وصدق مع الله تعالى في توبته رجيت له لعموم قوله ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها» وإن كان لا يمكنه تلافى ذلك خيف عليه من عدم القبول لنقص شروط التوبة فإن من شروطها رد المظالم لأن أولئك المساكين الذين بلغت لهم تلك الأحكام الفاسدة وعملوا عليها فقد ظلهم ظلما كثيرا وقد جاء أن مولانا سبحانه يقول يوم القيامة لصاحب البدعة (هب أغفر لك فيما بيني وبينك فالذين أضللت كيف أفعل بهم) أو كما ورد عليه ﷺ وغير بذلك أحكام شريعته من باب أخرى وأولى ومن هذا الباب وصية بعض أهل التحقيق «اتضع لا ترتفع اتبع ولا تتبدع من تورع لم يتسع» ومما يشبهه وصية الآخر بقوله: «عليك بالسنة والسنن تفز بالأجر وغنيمة الدارين» من الله علينا بذلك بمنه آمين.

قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ «فَسَمَّاهُ إِبرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى.

6199 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبرَاهِيمُ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وُلِدَ لِي غُلامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ أَي: ذَلِكَ سَقَفَ فَمَهُ (بِتَمْرَةٍ) بَعْدَ أَنْ مَضَعَهَا عَقِبَ تَسْمِيَتِهِ بِإِبْرَاهِيمَ كَاسِمَ خَلِيلِ اللَّهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ) بِتَشْدِيدِ التَّحْتِيةِ.

(وَكَانَ) إِبرَاهِيمَ هَذَا (أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا يَشْعُرُ بِأَنَّ أَبَا مُوسَى كُنِيَ قَبْلَ أَنْ يُولَدَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَكُنِيَ بَابِنَهُ إِبرَاهِيمَ، وَلَمْ يَنْقَلِ أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي أَبَا إِبرَاهِيمَ.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مرَّ الحديث في العقيقة، وأُخْرِجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْاِسْتِذَانَ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ) هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا زَائِدَةُ) هُوَ ابْنُ قَدَامَةَ، (حَدَّثَنَا زِيَادُ) بِكَسْرِ الزَّاي (ابْنُ عِلَاقَةَ) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ كَذَا ضَبَطَهُ الْعَيْنِيُّ، وَضَبَطَهُ الْقَسْطَلَانِيُّ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَبِالْقَافِ الثَّلَاثِي قَالَ: (سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ) الثَّقَفِيُّ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَوَلَّى الْكُوفَةَ غَيْرَ مَرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (قَالَ): «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبرَاهِيمُ» (ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ) سَنَةَ عَشْرٍ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْوَاقِدِيُّ، وَقَالَ: يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِعَشْرِ خَلُونَ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، وَكَذَا أوردَهُ مَخْتَصِرًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكُسُوفِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَطْوَلًا وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ مَطْوَلًا أَيْضًا.

ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: إِبرَاهِيمَ.

(رَوَاهُ) أَي: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ (أَبُو بَكْرَةَ) نَفِيعُ الثَّقَفِيِّ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يَشِيرُ إِلَى مَا أُخْرِجَهُ مُوصُولًا فِي الْكُسُوفِ وَمَعْلَقًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: لَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ التَّصْرِيحَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ مَاتَ إِبرَاهِيمَ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أُسْنَدِهَا فِي بَابِ: كُسُوفِ الْقَمَرِ، مَعَ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ.

110 - بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

قَالَ ابن بطال: في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الأنبياء عليهم السلام وقد ثبت عن سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، أَنَّهُ قَالَ: أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّمَا كَرِهَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ لِثَلَاثِ سَبَبٍ أَحَدُ الْمَسْمُومِ بِذَلِكَ، فَأَرَادَ تَعْظِيمَ الْأَسْمَاءِ لِثَلَاثِ سَبَبٍ فِي ذَلِكَ وَهُوَ قَصْدُ حَسَنِ بْنِ قَالٍ: وَيُقَالُ: أَنْ طَلَحَ قَالَ لِلزَّبِيرِ: أَسْمَاءُ بَنِي الْأَنْبِيَاءِ وَأَسْمَاءُ بَنِيكَ أَسْمَاءُ الشَّهَدَاءِ، فَقَالَ: أَنَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ بَنِيَّ شَهِيدًا وَأَنْتَ لَا تَرْجُو أَنْ يَكُونَ بَنُوكَ أَنْبِيَاءَ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ أَوْلَى مِنَ الَّذِي فَعَلَهُ طَلَحَةُ.

110 - بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ

(بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ) بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية فдал مهملة، وغرض المصنف من وضع هذه الترجمة: الرد على ما رواه الطَّبْرَانِيُّ من حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْمِيَ الرَّجُلَ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ حَرْبًا أَوْ مَرَّةً أَوْ وَلِيدًا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا وَعَلَى مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلِدَ لِأَخِي أُمِّ سَلْمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ غُلَامًا فَسَمَوْهُ: الْوَلِيدَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمَيْتُمُوهُ بِأَسْمَاءِ فِرَاعَتِكُمْ لِيَكُونَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ رَجُلًا يَقَالُ لَهُ الْوَلِيدُ لَهْوَ أَشْرُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِرْعَوْنَ» لِقَوْلِهِ: قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: فَكَانُوا يَرُونَهُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثُمَّ رَأَيْنَا أَنَّهُ الْوَلِيدُ بْنُ يَزِيدَ لِفِتْنَةِ النَّاسِ بِهِ حَتَّى خَرَجُوا عَلَيْهِ، فَقَتَلُوهُ وَانْفَتَحَتِ الْفِتْنَةُ عَلَى الْأُمَّةِ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَكَثُرَ فِيهِمُ الْقَتْلُ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا خَبَرٌ بَاطِلٌ مَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا رَوَاهُ عُمَرُ، وَلَا حَدَّثَ بِهِ سَعِيدٌ وَلَا الزُّهْرِيُّ، وَلَا هُوَ مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال ابن حبان: لما كبر إِسْمَاعِيلُ تَغْيِيرَ حِفْظِهِ فَكَثُرَ الْخَطَأُ فِي حَدِيثِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، وَقَدْ رَوَاهُ وَهُوَ مُخْتَلَطٌ.

6200 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا

واعتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في الموضوعات.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فلم يصب فإن إسماعيل لم ينفرد به، وعلى تقدير انفراده فإنما انفراد بزيادة عمر في الإسناد وإلا فأصله عند الوليد وغيره من أصحاب الأوزاعي عنه، وعند معمر وغيره من أصحاب الزُّهْرِيِّ فإن كان سَعِيدُ ابْنِ الْمَسِيْبِ تلقاه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فهو على شرط الصحيح، ومن شواهد هذا الحديث ما أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ من حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خرج علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فذكر حديثاً فيه، قَالَ الْوَلِيدُ: اسم فرعون هادم شرائع الإسلام يبوء بدمه رجل من أهل بيته ولكن سنده ضعيف، ولما كان في هذه الأحاديث مقال لم يذكر البُخَارِيُّ شيئاً منها وأورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز.

(أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ) كذا في رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ، وقد ثبت في رِوَايَةِ غيره: الفضل بن دُكَيْنٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) سُفْيَانُ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابْنِ شَهَابٍ، (عَنْ سَعِيدٍ) هو ابن المسيب، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا) بتشديد الميم (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ) بعد قوله: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد: (اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ) أي: ابن المغيرة المخزومي بقطع همزة أنج مفتوحة أمر من الإنجاء.

(وَ) أنج (سَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ) أخت أبي جهل بن هشام، (وَ) أنج (عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ) أخت أبي جهل لأمه، (وَ) أنج (الْمُسْتَضْعَفِينَ) من المؤمنين (بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ) بهمزة وصل، والوطأة بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة: الدوس بالقدم والمراد بها هنا: الإهلاك، أي: خذهم أخذاً شديداً بئأسك وعقوبتك (عَلَى مُضَرَ) أي: على كفار قريش أولاد مضر ابن نزار ابن معد ابن عدنان، (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا) أي: الوطأة أو الأيام أو السنين، وقد نصوا على

عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ».

111 - باب: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَنَّقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرٍّ».

جواز عود الضمير إلى المتأخر لفظًا أو رتبة إذا كان مخبرًا عنه بخبر يفسره كقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ﴾ [الأنعام: 29] فيه من هذا القبيل، أي: واجعل السنين (عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ) الصديق عليه السلام في امتداد القحط، وبلوغ الغاية في المحنة والبلاء والشدة والضراء، وسقطت النون من سني يُوسُفَ للإضافة.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: الوليد بن الوليد فإنه أوضح الإبهام الذي في الترجمة، ودل على جواز تسميته: الوليد فإن الوليد بن الوليد المذكور قدم بعد ذلك المدينة مهاجرًا كما مضى في المغازي، ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه، وقد مضى الحديث في كتاب الصلاة في باب: يهوى بالتكبير.

111 - باب: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَنَّقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا

(باب: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ) بأن خاطبه بالنداء (فَتَنَّقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا) مثل قولك: يا مال في يا مالك، وهذا عبارة عن الترخيم وهو حذف في آخر المنادي لأجل التخفيف وإنما اختص بالآخر، لأنه محل التغيير في حذفه في جزم المعتل، وشرط الترخيم في المنادي: أن لا يكون مضافًا ولا مستغاثًا ولا جملة، وفي غير المنادي: لا يجوز إلا لضرورة الشعر كما فصل في موضعه، واقتصر على حرف وهو مطابق لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في عائش، ولحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أنجش كما سيأتي.

(وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان الأشجعي الكوفي، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: («يَا أَبَا هُرٍّ») بكسر الهاء وتشديد الراء، وفي اليونينية بتخفيفها، وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ في الأُطْعَمَةِ، وأوله: أصابني جهد

6201 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَ هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ» قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا تَرَى.

شديد، الحديث، وفيه: فإذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائم على رأسي فَقَالَ: يا أبا هريرة.

قَالَ ابن بطال: هذا لا يطابق الترجمة لأنه ليس من الترخيم، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير وذلك أنه كناه أبا هُرَيْرَةَ، وهريرة تصغير هرة فخاطبه باسمها مذكراً فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فهو نقص في الجملة لكن كون النقص منه حرفاً فيه نظر وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وهو هرة فإذا حذف التاء الأخيرة صدق أنه نقص من الاسم حرفاً.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أي: ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَ» ترخيم عَائِشَةَ يجوز فيه الفتح وعليه الأكثر والضم.

(هَذَا جِبْرِيلُ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ) هذا وقرأ عليك السلام بمعنى واحد.

(قُلْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: قَالَتْ: (وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَتْ: وَهُوَ) ﷺ: (يَرَى مَا لَا تَرَى) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: مَا لَا أَرَى بِالْهَمْزِ بَدَلِ النُّونِ.

قيل: جبريل جسم فإذا كان حاضراً في المجلس فكيف يختص رؤيته بالبعض دون الآخر.

وأجيب: بأن الرؤية أمر يخلقه الله تَعَالَى في الحي فإن خلقها فيه رأى، وإلا فلا فاخصت بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في رؤية جبريل حينئذ دون عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى الحديث في بدء الخلق.

6202 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ، وَأَنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَنْجَشُ، رُوَيْدُكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

112 - باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التبرذكي قَالَ: (حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ) بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد قَالَ: (حَدَّثَنَا أَيُّوبُ) السخثياني، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عَبْدُ اللَّهِ بن زيد، (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ) هِيَ أُمُّ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (فِي الثَّقَلِ) بفتح المثناة والقاف متاع المسافر وحشمه، وروى بكسر التاء⁽¹⁾

(وَأَنْجَشَةُ) الحبشي (غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ) أَي: بالنساء، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَنْجَشُ) بِإسقاط الهاء وفتح الشين المعجمة وضمها مرخماً. (رُوَيْدُكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ) أَي: لا تستعجل في سوق النساء فإنهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر وقد مر الحديث في باب ما يجوز من الشعر ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ يَا أَنْجَشُ.

112 - باب الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ

(باب) جواز (الكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الكُشْمِينِيِّ: أَن يُلِدَ الرَّجُلُ، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عَجَلُوا بَكْنِي أَوْلَادَكُمْ لَا تَسْرِعْ إِلَيْهِمْ أَلْقَابَ السُّوءِ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانُوا يَكُونُونَ الصَّبِيِّ تَفَاؤُلاً بِأَنَّهُ سَيَعِيشُ حَتَّى يُوَلَدَ لَهُ وَلِلْأَمْنِ مِنَ التَّطْلِيْبِ⁽²⁾، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ مَنْ يَذْكُرُ شَخْصًا فَيُعْظِمُهُ أَنْ لَا يَذْكُرَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ بِهِ إِذَا كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أَمِنْ مِنْ تَلْقَبِهِ، وَقَالُوا: الْكُنْيَةُ لِلْعَرَبِ كَاللَّقَبِ لِلْعَجَمِ. وَقَدْ رَوَى الطَّحَاوِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ صَهِيْبٍ:

(1) قال ابن التين: الأول هو أُنْدَى قرانا.

(2) من التقلب.

6203 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ: أَحْسِبُهُ - فَطِيمٌ،

أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ له: ما لك تكنى أبا يَحْيَى وليس لك ولد، قَالَ: إن النَّبِيَّ ﷺ كَنَانِي، وروى ابن أبي شيبَةَ، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم، وأخرج الطَّبْرَانِيُّ بسند صحيح، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النَّبِيَّ ﷺ كناه: أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ) هو ابن عبد المجيد الثقفي، (عَنْ أَبِي التِّيَاحِ) بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية وأخره حاء مهملة يزيد بن حميد، (عَنْ أَنَسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا) بضم الخاء المعجمة واللام وهذا توطئة لقوله: (وَكَانَ لِي أَخٌ) من أمه أم سليم (يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ) بضم العين وفتح الميم ابن أبي طلحة سهل الأنصاري وكان اسمه عَبْدُ اللَّهِ فيما جزم به الحاكم أَبُو أَحْمَدَ وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي مات على عهد النَّبِيِّ ﷺ وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ⁽¹⁾ قَالَ كان لأبي طلحة ابن يشتكي فخرج أَبُو طلحة في بعض حاجات فقيض الصبي فذكر الحديث في قصة مؤتة وما وقع لأم سليم من كتمانها عن أبي طلحة حتى بات معها ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النَّبِيَّ ﷺ بذلك فدعا لهما قَالَ ﷺ: «بارك الله لكما في ليلتكما» فحملت ثم وضعت غلاما فأحضره أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ فحنكه وسماه عَبْدُ اللَّهِ وهو عَبْدُ اللَّهِ بن أبي طلحة الفقيه وولدت له بعد ذلك أخوة كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم وهذا الصبي هو المقبوض.

(قَالَ: أَحْسِبُهُ) أي: أظنه (فَطِيمٌ) بالرفع صفة لقوله: لي أخ وأحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف⁽²⁾ أي: مفطوم انتهى، وفصل رضاعة. وفي رواية أَبِي دَرٍّ: فطيمًا بالنصب على انه مفعول ثانٍ لأحسبه.

وفي رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس عند أحمد: كان لي أخ

صغير.

(1) أخرجه أحمد عن ثابت عنه.

(2) أو هو محمول على طريقة من يكتب المنسوب المنون بلا ألف.

وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» نَغَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا.

(وَكَانَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (إِذَا جَاءَ) إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ (قَالَ) لِأَبِي عُمَيْرٍ يَمَازِحُهُ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ، مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» وَفِي رِوَايَةٍ رُبْعِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: فَزَارَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: يَا أُمُّ سَلِيمٍ مَا شَأْنِي أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ ابْنَكَ خَاطِرَ النَّفْسِ؟ بِمَعْجَمَةٍ وَمِثْلَتِهِ، أَي: ثَقِيلَ النَّفْسِ غَيْرَ نَشِيطٍ، وَفِي رِوَايَةٍ مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا، عَنِ حَمِيدٍ: فَجَاءَ يَوْمًا، وَقَدْ مَاتَ نَغِيرُهُ زَادَ مَرْوَانَ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ زَادَ إِسْمَاعِيلَ فَوَجَدَهُ حَزِينًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: رُبْعِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يَمَسِّحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ تَصْغِيرَ نَغَرَ بَضْمِ النُّونِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَكَرَّرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ.

(نَغَرَ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ) أَي: يَتَلَهَّى لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ وَهُوَ طَيْرٌ صَغِيرٌ وَاحِدُهُ نَغْرَةٌ وَجَمْعُهُ: نَغْرَانٌ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: طَوِيرٌ لَهُ صَوْتٌ وَفِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقٍ: أَنَّهُ الصَّعُو بِمَهْمَلَتَيْنِ بوزن العفو كما فِي رِوَايَةِ رُبْعِي: فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: مَاتَتْ صَعُوتُهُ الَّتِي كَانَ يَلْعَبُ بِهَا، فَقَالَ: أَي: أَبَا عُمَيْرٍ مَاتَ النُّغَيْرُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَالصَّعُو لَا يُوصَفُ بِحَسَنِ الصَّوْتِ قَالَ الشَّاعِرُ:

كَالصَّعُو يَرْتَعُ فِي الرِّيَاضِ وَإِنَّمَا حَبَسَ الْهَزَارَ لِأَنَّهُ يَتَرَنَّمُ

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: النُّغَيْرُ طَائِرٌ يَشْبَهُ الْعَصْفُو، وَقِيلَ: هِيَ فَرَاحُ الْعَصَافِيرِ، وَقِيلَ: نَوْعٌ مِنَ الْحَمْرِ بَضْمِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ثُمَّ رَأَى قَالَ: وَالرَّاجِحُ أَنَّ النُّغَيْرَ طَائِرٌ أَحْمَرُ الْمَنْقَارِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهَذَا الَّذِي جَزَمَ بِهِ الْجَوْهَرِيُّ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ وَالْمَحْكَمِ: الصَّعُو: صَغِيرُ الْمَنْقَارِ أَحْمَرُ الرَّأْسِ.

(فَرُبَّمَا حَضَرَ) أَي: النَّبِيُّ ﷺ (الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ) بِكَسْرِ الْمَوْحِدَةِ، (الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ) كِلَاهُمَا عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَالنُّضْحُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ وَالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الرَّشُّ بِالْمَاءِ، (ثُمَّ يَقُومُ) ﷺ (وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا) وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ لَعْبِ الصَّغِيرِ بِالطَّيْرِ، وَجَوَازُ تَرْكِ الْأَبْوِينِ وَلِذَا الصَّغِيرِ يَلْعَبُ بِمَا أُبِيحَ اللَّعْبُ بِهِ، وَجَوَازُ إِتْفَاقِ الْمَالِ فِي مَا يَتَلَهَّى بِهِ الصَّغِيرُ مِنَ الْمَبَاحَاتِ

113 - باب التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

6204 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبَّ أَسْمَاءٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ،

وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما وأيها كان الواقع التحق به الآخر في الحكم. وفيه: عدة فوائد أخر جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جزء مفرد. ومطابقة الحديث للجزء الأول من الترجمة ظاهرة.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَهُوَ مُطَابِقٌ لِأَحَدِ رُكْنِي التَّرْجُمَةِ، وَالرُّكْنُ الثَّانِي مَأْخُوذٌ بِالْإِلْحَاقِ بِلِطَرِيقِ الْأُولَى.

وتعقبه العيني: بأنه كلام غير موجه لأن جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له، فكيف يصح الإلحاق به فضلاً عن الأولوية، والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابق للجزء الثاني، فلذلك لم يذكر شيئاً، وقد مرّ الحديث في كتاب الصلاة.

113 - باب التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى

(باب التَّكْنِي بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى) قبل ذلك وهذا في قصة علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد تقدمت بآتم من ذلك في مناقبه.

(حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ) بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة البجلي الكوفي قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) هو ابن بلال أبو أيوب القرشي التيمي، قَالَ: حَدَّثَنِي (أَبُو حَازِمٍ) بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الأعرج، (عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) الساعدي الأنصاري أنه (قَالَ) وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: (إِنْ كَانَتْ) كلمة أن مخففة من الثقيلة ولفظ: كانت زائدة كقوله:

وجيران لنا كانوا كرام

(أَحَبَّ أَسْمَاءٍ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ) أحب: منصوب اسم أن

وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا، وَمَا سَمَاءُ أَبُو تَرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطِمَةَ فَخَرَجَ، فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ،

وَأَنَّ كَانَتْ مَخْفَفَةً لِأَنَّ تَخْفِيفَهَا لَا يُوجِبُ إِغَاءَهَا.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَنْتَ كَانَتْ عَلَى تَأْنِيثِ الْأَسْمَاءِ مِثْلَ: وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ، وَلِأَبُو تَرَابٍ اللَّامُ فِيهِ لِلتَّأْكِيدِ وَهُوَ خَبْرٌ إِنْ، وَفِيهِ إِطْلَاقُ الْأَسْمَاءِ عَلَى الْكُنْيَةِ.

(وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ) بِلَامِ التَّأْكِيدِ أَيْضًا وَأَنَّ مَخْفَفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ⁽¹⁾ أَيْضًا وَالضَّمِيرُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنْ يُدْعَى) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَي: يَنَادِي (بِهَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْوَقْتِ: أَنْ يَدْعَاهَا، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: أَنْ نَدَعُوهَا بِضَمِيرِ الْمُتَكَلِّمِ، أَي: نَذَكُرُهَا، وَعَزَاهَا الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ إِلَى رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ.

(وَمَا سَمَاءُ أَبُو تَرَابٍ) هَكَذَا فِي الْأَصُولِ، وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الصَّوَابُ أَبَا تَرَابٍ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: وَقَعَ بِالنَّصْبِ لَكِنِ الرَّفْعُ أَيْضًا لَيْسَ بِخَطَأً بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ.

(إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ) وَسَبَبُ تَكْنِيئِهِ بِذَلِكَ أَنَّهُ (غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطِمَةَ) زَوْجَتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَدْ يَقَعُ بَيْنَ أَهْلِ الْفَضْلِ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمْ مَا جِبَلَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْغَضَبِ (فَخَرَجَ) مِنْ عِنْدِهَا خَشِيَةً أَنْ يَبْدُو مِنْهُ فِي حَالَةِ الْغَيْظِ مَا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَسَمَ مَادَةَ الْكَلَامِ إِلَى أَنْ تَسْكُنَ فُورَةَ الْغَضَبِ مِنْ كُلِّ مَنِمَاهَا، (فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ) هَكَذَا فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَعِنَهُ فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ وَيَقْوِيهِ مَا تَقْدَمُ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ بِلَفْظٍ: فَإِذَا هُوَ رَاقِدٌ فِي الْمَسْجِدِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرَّعٍ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: إِلَى الْجِدَارِ فِي الْمَسْجِدِ.

(فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّبِعُهُ) بِتَشْدِيدِ الْمِثْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ مِنَ الْإِتْبَاعِ، وَيُرْوَى مِنْ الثَّلَاثِي مَخْفَفًا، وَكَذَا هُوَ فِي الْيُونِنِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ: يَتَّبِعُهُ مِنَ الْإِتْبَاعِ وَهُوَ الطَّلَبُ.

(1) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنَّا لِرُؤْفَتِهِمْ﴾ [هود: 111] عَلَى قِرَاءَةِ التَّخْفِيفِ.

فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَن ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: «اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ».

114 - بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

(فَقَالَ: هُوَ ذَا) أي: علي (مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ) والحال انه قد (وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عَن ظَهْرِهِ وَيَقُولُ: اجْلِسْ) قَالَ الْخَلِيلُ: يُقَالُ لِمَنْ كَانَ قَائِمًا اقْعَدَ وَلِمَنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ سَاجِدًا اجْلَسَ وَرَدَ عَلَيْهِ ابْنُ دَحِيَّةٍ بِحَدِيثِ الْمُوطَأِ فِي الْحَلِيقَةِ حَيْثُ قَالَ لِلْقَائِمِ: اجْلَسْ (يَا أَبَا تُرَابٍ) فَاشْتَقَّ لَهُ ﷺ مِنْ حَالَتِهِ هَذِهِ الْكِنْيَةَ.

وفي الحديث كرم النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي رضي الله عنه ليرضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالأصهار وترك معابرتهم إبقاء لمودتهم⁽¹⁾.

وفيه: جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، فإن علياً رضي الله عنه كانت كنيته: أبا الحسن رضي الله عنه.

ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث، وهو من أفرادها.

114 - بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ

(بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ) تَعَالَى وَلَمْ يَبَيِّنْ مَا هُوَ أَبْغَضُ الْأَسْمَاءِ اِكْتِفَاءً بِمَا بَيْنَهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ، وَقَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ: أَخْبِثْ بِمَعْجَمَةٍ وَمَوْحِدَةٍ وَمِثْلَتِهِ، وَبِلَفْظٍ: أَعْظِمْ، وَهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ مُجَاهِدٍ بِلَفْظٍ: أَكْرَهُ الْأَسْمَاءَ.

ونقل ابن التين عن الدَّوْدِيِّ قَالَ: وَرَدَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ: أَبْغَضِ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ: خَالِدٌ وَمَالِكٌ، قَالَ: وَمَا أَرَاهُ مَحْفُوظًا، لِأَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُسَمَّى بِهِمَا قَالَ: وَفِي الْقُرْآنِ: تَسْمِيَةُ خَازِنِ النَّارِ مَالِكًا قَالَ: وَالْعِبَادُ وَإِنْ كَانُوا يَمُوتُونَ

(1) لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا من هو منزّه عن ذلك.

6205 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْنَى الْأَسْمَاءِ.....»

فإن الأرواح لا تفنى انتهى كلامه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: فأما الحديث الذي أشار إليه فما وقفت عليه بعد البحث، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من مناكيره، عن سعيد المقبري، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ مَا سُمِّيَ بِهِ وَلَهُ، وَالْحَارِثُ وَهَمَامٌ، وَأَكْذَبُ الْأَسْمَاءِ خَالِدٌ وَمَالِكٌ وَأَبْغَضُهَا إِلَى اللَّهِ مَا سُمِّيَ لغيره» فلم يضبط الراوي لفظ المتن أو هو متن آخر اطلع عليه.

وأما استدلاله على ضعفه بما ذكر من تسميته بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئاً.

وأما احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تفنى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضاً، لأن الله سبحانه قد قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: 34].

والخلد: البقاء الدائم بغير موت فلا يلزم من كون الأرواح لا تفنى أن يقال: صاحب تلك الروح خالد⁽¹⁾.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ) الزاي وبالنون عَبْدُ اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْنَى الْأَسْمَاءِ) كذا وقع فِي رِوَايَةِ شُعَيْبٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ بِهَمْزَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَخَاءٌ مَعْجَمَةٌ سَاكِنَةٌ فَنُونٌ مَفْتُوحَةٌ بَعْدَهَا أَلْفٌ مَقْصُورَةٌ مِنَ الْخَنْي: وَهُوَ الْفَحْشُ.

(1) وتعقبه العيني: بأنه غير واضح ولا وارد لأن نفي الخلد لبشر من قبل النبي ﷺ إنما هو في الدنيا.

وقوله: والخلد البقاء الدائم بغير موت في الدنيا أيضاً والنتيجة التي بناها على تلك المقدمة الفاسدة عقيمة ولبس قوله: فلا يلزم، بل يلزم ذلك في الآخرة، فليتأمل.

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاِكِ».

وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْمُسْتَمْلِي: أَخْنَعُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ بَدَلَ الْأَلْفِ مِنَ الْخَنْوَعِ وَهَذَا الذَّلْ، وَقَدْ فَسَّرَهُ الْحُمَيْدِيُّ عِنْدَ رِوَايَتِهِ بِهِ بِقَوْلِهِ: الْأَخْنَعُ الْأَذَلْ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيَّ يَعْنِي: إِسْحَاقَ اللَّغْوِيَّ عَنْ أَخْنَعٍ، فَقَالَ: أَوْضِعْ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَشَدُّ الْأَسْمَاءِ صَفَارًا، وَيَنْحُو ذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَالْخَانَعُ: الذَّلِيلُ مِنَ خَنْعِ الرَّجُلِ إِذَا ذَلَّ، وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِذَا كَانَ الْأَسْمُ أَذَلَّ الْأَسْمَاءِ كَانَ مِنْ تَسْمَى بِهِ أَشَدَّ ذَلًّا.

وَقَدْ فَسَّرَ الْخَلِيلُ أَخْنَعًا: بِأَفْجَرٍ، فَقَالَ: الْخَنْعُ الْفَجُورُ، يُقَالُ: أَخْنَعُ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ إِذَا دَعَاهَا إِلَى الْفَجُورِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ مَعْنَى: الْخَنَا وَهُوَ الْفَحْشُ، وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: أَخْنَعٌ أَقْبَحٌ.

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظِ: أَخْنَعٌ بِتَقْدِيمِ النَّوْنِ عَلَى الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ بِمَعْنَى: أَهْلَكَ، لِأَنَّ الْخَنْعَ الذَّبْحَ وَالْقَتْلَ الشَّدِيدَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ: أَغِيظُ بَغِينٍ وَظَاءٌ مَعْجَمَتَيْنِ، وَيُؤَيِّدُهُ: اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ مِنْ زَعْمِ أَنَّهُ مَلِكُ الْأَمْلاِكِ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَوَقَعَ فِي شَرْحِ شَيْخِنَا ابْنِ الْمَلْقَنِ: أَنَّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَفْحَشَ الْأَسْمَاءِ وَلَمْ أَرَهَا وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْضُ الشَّرَاحِ فِي تَفْسِيرِ: أَخْنَى.

(يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلاِكِ) بِكَسْرِ اللَّامِ مِنْ مَلِكٍ وَالْأَمْلاِكِ جَمْعٌ: مَلِكٌ بِالْكَسْرِ أَيْضًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بِمَلِكِ الْأَمْلاِكِ بِيَزَادَةَ بَاءٍ مُوَحَّدَةٍ، أَي: سَمِيَ نَفْسَهُ أَوْ سَمِيَ بِذَلِكَ فَفَرْضِي بِهِ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِنْ صِفَاتِ الْحَقِّ جَلَّ جَلَالُهُ، وَذَلِكَ لَا يَلِيقُ بِمَخْلُوقٍ وَالْعِبَادُ إِنَّمَا يُوصَفُونَ بِالذَّلِّ وَالْخَضُوعِ وَالْعِبُودِيَّةِ، فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ جَازَ جَعَلَ رَجُلًا خَبِيرًا عَنْ أَخْنَى الْأَسْمَاءِ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَي: اسْمُ رَجُلٍ.

وَقَالَ الطَّبِيْبِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَرَادَ بِالْأَسْمِ الْمَسْمُوعِ مَجَازًا، أَي: أَخْنَى الرِّجَالِ

6206 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، - رَوَايَةٌ - قَالَ: «أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ» - وَقَالَ سُفْيَانُ: غَيْرَ مَرَّةٍ -: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ» قَالَ سُفْيَانُ: «يَقُولُ غَيْرُهُ: تَفْسِيرُهُ.....»

رجل كقوله تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: 1].

وفيه: من المبالغة أنه قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس أولى وهنا إذا كان على الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى. ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: أخنى الأسماء لأن أخنى كما عرفت أفعل من الخنا وهو الفحش من القول، وكل فحش قبيح، وكل قبيح مبعوض والحديث من أفراده.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) المعروف بابن المدني قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هو ابن عُيَيْنَةَ، (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) عَبْدِ اللَّهِ بن ذكوان، (عَنِ الْأَعْرَجِ) عبد الرحمن بن هرمز، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (رَوَايَةٌ) نصب على التمييز، أي: من حيث الرواية عن النَّبِيِّ ﷺ أنه (قَالَ: أَخْنَعُ اسْمٌ) بالعين، أي: أشد ذلاً وقد مرّ تفصيله (عِنْدَ اللَّهِ) وفي الرواية السابقة: يوم الْقِيَامَةِ⁽¹⁾ والتقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب ما هو مسبب من إنزال الهوان وحلول العقاب.

(وَقَالَ سُفْيَانُ) أي: ابن عُيَيْنَةَ بالسند السابق: (غَيْرَ مَرَّةٍ) أي: مراراً متعددة⁽²⁾: (أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ) بالعين (عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاَكِ) وزاد ابن أبي شيبة في روايته عند مسلم: لا مالك إلا الله وهو استثناء لبيان تعليل التسمي بهذا الاسم فنفي جنس الملاك بالكلية، لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية الغير عادية مستردة إلى مالك الملوك، فمن تسمى بهذا الاسم نازع الله في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبداً لله تَعَالَى فيكون له الخزي والنكال.

(قَالَ سُفْيَانُ) أَيضًا: (يَقُولُ غَيْرُهُ) أي: غير أبي الزناد: (تَفْسِيرُهُ) أي:

(1) وكذا عند أبي داود والترمذي في روايتهما.

(2) وهذا اللفظ يستعمل كثيراً في إرادة الكثرة.

شَاهَانُ شَاةٌ⁽¹⁾.

بالفارسية: (شَاهَانُ شَاةٌ) بشين معجمة مفتوحة فألف فهاء فألف فنون ساكنة

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن أحسن الأسماء وأرذلها عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك. والكلام عليه من وجوه:

هل هذا التحقير للاسم يلحق منه للذي به شيء خلاف هذا أم لا ومنها هل لعله أو لغيره فإن كان لعله فهل نطرد للحكم حيث وجدنا العلة أو لا وما الحكمة في قوله: «يوم القيامة». فأما قولنا: هل يلحق للمسمى بهذا الاسم زيادة على تحقير الاسم أو لا فنقول إنما جعل ترفيع الأسماء يوم القيامة للدلالة على ترفيع أهلها وما لهم في تلك اليوم من الخير والسرور وكذلك ضده دال على ضده لأن ذلك يوم حق ليس فيه مجاز ولا تليس.

وأما قولنا: هل ذلك لعله أو لا فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لعله فما هي فنقول والله أعلم لتشبهه باسم من ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 11] لأن هذا الاسم لا يكون حقيقة إلا لله سبحانه وتعالى فإن كانت العلة ما ذكرنا فيجوز تعدي الحكم مثل أن يتسمى بسُلطان السلاطين وكذلك قاضي القضاة وإن كانت العلة بهذا الاسم أعني قاضي القضاة وقد تقدمت بسنين لا سيما في جهة المشرق وقد ذكر عن الثوري من أهل التحقيق أنه جاء يزوره من كان يتسمى بهذا الاسم في زمان فلما دخل عليه قال له بعض من جاء معه هذا قاضي القضاة وكان معهم قاعدا منبسطا فلما سمع كلامه قام دهشانا مسرعا وهو يقول هذا قاضي القضاة فهذا يوم الفصل والقضاة فأي الميزان فأين الصراط وجعل يعدد من أحوال يوم القيامة ما شاء الله تعالى فحصل من كلامه في النفوس جال عجيب وقد حدثني بعض من لقيته من السادة أن دولة الموحدين وكانت دار مملكتهم في غرب العدو مراكش أن القاضي الذي كان يتولى بها كان يدعي بقاضي الجماعة لأن الفقهاء إذ ذاك كانوا هناك متوافرين وكان الغالب عليهم الدين فلم يأخذوا من الأسماء وجميع الأشياء إلا الذي ليس فيه شيء من المكروه ولا يحتاجون فيه إلى شيء من التأويل وهذه طريقة السلف رضي الله عنهم ولم يسمع هذا الاسم في السلف الصالح أيضا فنعوذ بالله من قلة الاهتمام بأمور الدين والتهاون به.

وأما قولنا: ما الحكمة في قوله يوم القيامة لأنه يوم تظهر فيه الأمور على ما هي عليه حقيقة ليس فيه زغل ولا عناد ولا تجاوز ولا مجاز إلا حقائق ظاهرة وهذه الدار فيها التلوينات والاختلاطات وقد يكون ظاهر الأمر يوافق باطنه والصد وفي تلك الأعمال على إبراز الضمائر وتحقيق الحقائق ﴿هُنَالِكَ تَبْلَوْنَ كُلُّ نَفْسٍ مَّا أَسْلَفَتْ﴾ [يونس: 30].

وفيه تنبيه: على أن الأدب في الدين مطلوب جدا يؤخذ ذلك من كونه لما تسمى هذا المسكين بهذا الاسم وهو محتمل إن أراد ملك ملوك الأرض وكان ذلك ملكا له واحتمل أن يسم به اختيارا مثل ما يتسمى بعض نساء العرب وغيرهن في الوقت وقيل هذا الوقت سنة العرب والناس أجمعين يعلنون أن ذلك ليس بحقيقة وكما يسمى بعض الناس بسيد الناس وهذا مقطوع أيضا أنه ليس كذلك وهذا الاسم أيضا يدخله المنع بالتعليل المتقدم وما هو في معناه لأن العلة فيه موجودة لكن غفلات توالت وعوائد سوء اتخذت راح الأمر عليها على ما قدر له =

ومعناه: ملك الأملاك لأن شاهان الأملاك لأنه جمع شاه وشاه مفرد⁽¹⁾

وحكي القاضي عياض عن بعض الروايات: شاه شاه بالتنوين بغير إشباع في الأول، والأصل هو الأولى وهذه الرواية تخفيف منها، وزعم بعضهم: أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة قالوا: موبدان موبذ، فموبذ: جمعه، فكذا شاه: هو الملك، وشاهان: جمعه وهو الملوك.

وزاد الإسماعيلي من رواية مُحَمَّد بن الصباح، عن سُفْيَان مثل: ملك الصين، ووقع عند أَحْمَد عن سُفْيَان، قَالَ سُفْيَان: مثل شاهان شاه، فلعل سُفْيَان قاله مرة نقلاً ومرة من قبل نفسه، وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سُفْيَان بن عُيَيْنَةَ اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده

بما قدر واحتمل أن يكون يسمى بذلك تمردا وتجبرا لكن ليس في الحديث ما يدل على واحد من هذه خصوصا فالكل محتمل والمحتمل ينبغي أن يبقى كل محتملاته لا سيما في مواضع الخوف لكن صيغة اللفظ في الحديث العموم لأنه قال (تسمى) فيكون معناه تسمى بهذا الاسم على أي وجه وقع هذا الاسم فصاحبه بتلك الحالة الذميمة والمخزاة العظيمة فهذا يزداد الحض على طلب الأدب في الدين (وفيه إرشاد) إلى علم السنة وإيثاره على غيره لأن هذا وأمثاله وهي مواضع عديدة وقد نبهنا عليها في مواضع من الكتاب لا تعلم إلا من طريق علم السنة والاهتمام به وقد غفل عن ذلك كثير من الناس وأوقعهم ذلك في المهالك وهم لا يعلمون ويكون حالهم كما أخبر تعالى في كتابه: ﴿وَمَنْ يَخْسِرُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِرُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: 104] فمنهم: من جهله جملة واحدة، ومنهم: من اشتغل به وكان علمه به لأثرة غيره عليه ويجعل ذلك نبلا وكيسا وهو غي وحرمان أعاذنا الله من ذلك بمنه ولذلك كانت وصية من لقيته أهل التوفيق بالعلم والسنة أن يقول الرجل يكون محاسبا مراقبا فكنت أقول ما معنى قولكم محاسبا مراقبا فكان جوابه على ذلك أن يكون محاسبا يحاسب نفسه في هذه الدار لقوله ﷺ: «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا» فإن رأى على نفسه دركا أخذ في خلاصها ومراقبا يجعل قلبه أمام رأيه فإن خطر له قول أو فعل نظره بلسان العلم فإن كان جائزا فعل أو قال وإن كان ممنوعا أو مكروها أمسك لأن ترك الذنب أولى من طلب المغفرة وإلا كان كتاجر ينفق ولا يعلم فيصبح وقد أفلس وإن لم يعرف ذلك الذي خطر له من أي الوجوه هو توقف حتى يسأل أهل العلم الذين هم على السنة واتباع السنن فإن المؤمن وقاف جعلنا الله من المؤمنين حقا الملطوف بهم بمنه لا رب سواه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(1) كذا ثبت لفظ تفسيره في رواية الكشميهني.

وذلك أن لفظ: شاهان شاه كان قد كثرت التسمية بذلك في ذلك الزمان، فنبه سُفْيَان: على أن الاسم الذي ورد الخبر بدمه لا ينحصر في ملك الأملاك، بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالدم، واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به أيضًا ما في معناه مثل: خالق الخلق وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء.

وقيل: يلتحق به أيضًا من تسمى بشيء من أسماء الله تعالى الخاصة به: كالرحمن، والقدوس، والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة، أو حاكم الحكام اختلف العلماء في ذلك، فَقَالَ الزمخشري في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَعْلَمُ الْمُكْرَمِينَ﴾ [هود: 45] أي: أعدل الحكام وأعلمهم إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل.

قَالَ: ورب غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أفضى القضاة، ومعناه: أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر.

وتعقبه ابن المنير: بحديث أفضاكم علي قَالَ: فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أفضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده، ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأفضى القضاة، وفي اصطلاحهم: أن الأول فوق الثاني، وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فصوب ما ذكره الزمخشري من المنع ورد ما احتج به من قضية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن التفضل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن يلتحق بهم، فليس مساويًا لإطلاق التفضيل بالألف واللام قَالَ: ولا يخفى ما في إطلاق ذلك من الجراءة وسوء الأدب ولا عبرة بقول من ولي القضاء فنعت بذلك، فاحتال في الجواز فإن الحق أحق أن يتبع انتهى كلامه.

ومن النوادر: أن القاضي عز الدين بن جماعة قَالَ: إنه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله، فَقَالَ: ما كان علي أضر من هذا الاسم فأمر المرقعين أن لا يكتبوا له في الإسجلات: قاضي القضاة، بل قاضي المسلمين⁽¹⁾، وفهم من قول

(1) قال الحافظ العسقلاني.

115 - بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

وَقَالَ مِسْوَرٌ:

أبيه أنه أشار إلى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار إلى الوظيفة، بل هو الذي يترجح عندي فإن التسمية بقاضي القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يونس صاحب أبي حنيفة رحمهما الله⁽¹⁾، وقد منع الماوردي من جواز تلقيب الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له: أفضى القضاة، وكان وجه التفرقة بينهما الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدَ بْنَ جَمْرَةَ: يلتحق بملك الأملاك قاضي القضاة، وإن كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة، وقد سلم أهل الغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة.

قَالَ: وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الأملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، وسواء كان محققاً في ذلك أم مبطلاً مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً من قصده وكان فيه كاذباً.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: يمنع أن يقال أفضى القضاة، لأن معناه: أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضي القضاة، لأنه أفعل التفضيل قَالَ: ومن جهل أهل هذا الزمان من مسيطري سجلات القضاء يكتبون للنائب أفضى القضاة، وللقاضي الكبير قاضي القضاة.

ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه.

115 - بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ

(بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ) هل يجوز كنية المشرك ابتداءً؟ وإذا كانت له كنية هل يجوز خطابه بها؟ وهل يجوز ذكره بها إذا كان غائباً؟

(وَقَالَ مِسْوَرٌ) بكسر الميم وسكون السين المهملة: هو ابن مخزومة الزُّهْرِيُّ

(1) قيل: أول من تسمى قاضي القضاة أبو يوسف وفي زمنه وفي زمانه أساطين الفقهاء ذو العلماء والمحدثين فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ».

6207 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَسَامَةُ وَرَأَاهُ، يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ.....

وقد تعدد ذكره: (سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ») وهذا التعليق وصله البُخَارِيُّ بتمامه في باب: ذب الرجل عن ابنته في أواخر كتاب النكاح، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، نَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ سَمِعْتُ: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ: «أَنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ الْمَغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَانَ، ثُمَّ لَا آذَانَ، ثُمَّ لَا آذَانَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يَطْلُقَ ابْنَتِي وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ» الحديث، فذكر أبا طالب بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف، ثم أنه قد وقع مسور مجرداً عن الألف واللام، ووقع في رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمِ الْمَسُورِ مَعْرِفًا بِاللَّامِ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ، وَقَدْ سَقَطَ هَذَا التَّعْلِيقُ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: (حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَحَدَّثَنَا بَوَاوِ الْعَطْفِ عَلَى السَّنَدِ السَّابِقِ (إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي) بِالْإِفْرَادِ (أَخِي) هُوَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، (عَنْ سُلَيْمَانَ) هُوَ ابْنُ بِلَالٍ، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ وَاسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(عَنِ ابْنِ شِهَابِ) الزُّهْرِيُّ، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ) أَي: ابْنِ الْعَوَامِ⁽¹⁾ (أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَيُرْوَى: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ، عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ) هِيَ الْكِسَاءُ (فَذَكِيَّةٌ) نَسَبَةٌ إِلَى فِدْكَ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالذَّالِ وَالْكَافِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِقَرْبِ الْمَدِينَةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: عَلَى قَطِيفَةِ فِدْكِية، (وَأَسَامَةُ) أَي: ابْنُ زَيْدٍ (وَرَأَاهُ) حَالُ كَوْنِهِ (يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ) فِي مَنَازِلِ بَنِي

(1) وفي رواية شعيب: أخبرنا عروة.

فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْحَزْرَجِ، قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّا بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، حَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ وَقَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ، فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ، لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ

الحارث و يروى : (في بني حارث) بدون الألف واللام (ابن الحزرج ، قبل وقعة بدر ، فساراً) أي : النبي ﷺ وأسامة (حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة (ابن سلول) برفع ابن على أنه صفة لعبد الله ، لأن سلول أم عبد الله وهي بفتح السين المهملة.

(وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي) أي : قبل أن يظهر إسلامه ولم يسلم قط⁽¹⁾ ، (فإذا في المجلس أخلاط) بالخاء المعجمة الساكنة ، أي : أنواع (من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان) بالمثلثة وجر عبدة بدل مما قبله. (واليهود) عطف على ما قبله.

(وفي المسلمين) وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني : وفي المجلس بدل ، وفي المسلمين : (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء والواو المخففة والحاء المهملة الخزرجي الأنصاري الشاعر.

(فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة) بفتح العين المهملة وتخفيف الجيمين بينهما ألف ، أي : غبارها (حمر) بفتح الخاء المعجمة والميم المشددة بعدها راء ، أي : غطى (ابن أبي أنفه بردائه) قال : لا تعبروا علينا) بالموحدة بعد المعجمة ، أي : لا تثيروا علينا الغبار.

(فسلم رسول الله ﷺ عليهم) ناوياً المسلمين ، (ثم وقف ، فنزل) عن الدابة (فدعاهم إلى الله وقراً عليهم القرآن ، فقال له⁽²⁾ عبد الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، لا أحسن) أي : لا شيء أحسن (مما تقول) أي : من القرآن ، وأحسن أفعال التفضيل ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني : لا أحسن ما تقول بإسقاط

(2) أي : للنبي ﷺ.

(1) كما هو بين في سياق الحديث.

إِنْ كَانَ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا، فَمَنْ جَاءَكَ فَافْضُضْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ، فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ سَعْدُ، أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا» فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ، ااغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ،

الميم الأول، وأحسن بضم الهمزة وكسر الميم على أنه فعل مضارع للمتكلم.

(إِنْ كَانَ حَقًّا) ويجوز أن يكون قوله: إن كان حقًا شرطًا فجزاؤه قوله: (فَلَا تُؤْذِنَا) مجزوم بحذف حرف العلة (بِهِ) أي: بقولك (فِي مَجَالِسِنَا) بالجمع، (فَمَنْ جَاءَكَ فَافْضُضْ عَلَيْهِ) قاله استهزاء.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاغْشَنَا) بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة، وزاد أبو ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: به أي: بقولك (فِي مَجَالِسِنَا) بالجمع، (فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ) بالتحية ثم الفوقية ثم المثلة، أي: قاربوا أن يشب بعضهم على بعض فيقتتلوا، (فَلَمَّ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ) بالخاء والضاد المعجمتين بينهما فاء مشددة مكسورة، وفي اليونينية: بفتح التحية وسكون الخاء، أي: يسكنهم (حَتَّى سَكَنُوا) بالفوقية من السكوت، وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: سَكَنُوا بِالنُّونِ بَدَلَ الْفُوقِيَةِ.

(ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ، فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ) يعود، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ سَعْدُ) يعني: يا سعد كما في تفسير سورة آل عمران. (أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة الأولى المخففة.

(يُرِيدُ) ﷺ (عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي، قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَا أَبِي أَنْتَ) أي: تفدي بأبي (اغْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ، فَوَالَّذِي) أي: فوالله الذي (أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ،

لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ، وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ وَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ. فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَدَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: 186] الْآيَةَ. وَقَالَ: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البقرة: 109] فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ.....

لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ) على البناء للفاعل، (وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ) بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة، أي: البلدة، وهي المدينة النبوية، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِينِيِّ: البحيرة بضم الموحدة مصغراً. (عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ) بتاج الملك ويجعلوه ملكًا (وَيُعْصَبُوهُ بِالْعِصَابَةِ) أي: بعصابة الملك، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمَلِيِّ: بعصابة (1). (فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ) أي: الذي اصطلحوا عليه (بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ) بفتح المعجمة وكسر الراء، أي: غص (بِذَلِكَ) الحق الذي أعطاك وبقي في حلقة لا يصعد ولا ينزل كأنه يموت.

(فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ) أي: فذلك الحق الذي فعل به (مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ) رضي الله عنهم (يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ، وَيَضْرِبُونَ عَلَى الْأَدَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾) يعني: اليهود والنصارى (الآيَةَ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾) الْآيَةَ (فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ) من التأول وهو تفسير ما يؤول الشيء.

(فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّىٰ أَذِنَ تَعَالَى (لَهُ) ﷺ (فِيهِمْ) بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال، (فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ) جمع: صناديد وهو السيد الشجاع.

(1) وهذا كناية فيتحمل إرادة الحقيقة أيضا.

وَسَادَةَ قُرَيْشٍ، فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةَ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ، فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا.

6208 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَغْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحِ التَّمَامِ وَيُقَالُ: تَوَجَّهَ الشَّيْخُ، أَي: كَبُرَ.

(وَسَادَةَ قُرَيْشٍ فَقَفَلَ) أَي: رَجَعَ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ، مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ، وَسَادَةَ قُرَيْشٍ، قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ) بِرَفْعِ ابْنِ (وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ) لَمَّا رَأَوْا نَصْرَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهُمْ: (هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ)، أَي: ظَهَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: أَي: أَقْبَلَ عَلَى التَّمَامِ وَيُقَالُ: تَوَجَّهَ الشَّيْخُ، أَي: كَبُرَ.

(فَبَايَعُوا) بِكَسْرِ التَّحْتِيَةِ عَلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَسْلَمُوا) بِفَتْحِ اللَّامِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: وَأَسْلَمُوا بِالْوَاوِ وَكَسَرَ اللَّامِ.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أَبُو حَبَابٍ فَإِنَّهُ كُنِيَتْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي وَحَبَابٍ بِالضَّمِّ: اسْمٌ لِشَيْطَانٍ وَيَقَعُ عَلَى الْحَيَّةِ أَيْضًا، وَقِيلَ: الْحَبَابُ حَيَّةٌ بَعَيْنُهَا، وَأَمَّا الْحَبَابُ بِفَتْحِ الْحَاءِ: الظل الذي يصبح على النبات، وحباب الماء نفاخاته التي تطفو عليه، وقد مضى الحديث في الجهاد مختصرًا في باب الردف على الحمار، ومضى في تفسير سورة آل عمران بطوله، ومضى الكلام فيه.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) التَّبُودَكِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) الْوَضَاحُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ) أَي: ابْنُ عَمِيرٍ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ) أَي: ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، (عَنْ) عَمِهِ (عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ) مِنْ حَاطِهِ إِذَا حَفَظَهُ وَرَعَاهُ، (وَيَغْضَبُ لَكَ) أَي: لِأَجْلِكَ (قَالَ) ﷺ: (نَعَمْ) نَفَعَتْهُ (هُوَ فِي ضَحْضَاحِ) بِضَادَيْنِ مَعْجَمَتَيْنِ وَحَاءَيْنِ مَهْمَلَتَيْنِ، أَي: الْقَرِيبِ الْقَعْرِ، أَي: رَقِيقٍ خَفِيفٍ وَيُقَالُ: الضَّحْضَاحُ مِنَ النَّارِ،

مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

ومن الماء ومن كل شيء هو القليل الرقيق منه.

(مِنْ نَارٍ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ) وهي الطبقة السفلى من أطباق جهنم⁽¹⁾، وقيل: الدرك الأسفل توابيت من نار تطبق عليهم.
وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: توابيت من حديد تغلق عليهم، والإدراك في اللغة: المنازل.

وفي الحديث: أنه ﷺ سمع بكنيته أبي طالب من العباس فأقره، وقد جوزوا ذكر الكافر بكنيته إذا كان لا يعرف إلا بها كما في أبي طالب، فإن كنيته عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد النبي ﷺ أو كان على سبيل التآلف أما رجاء إسلامهم، أو تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فإنما مأمورون بالإغلاظ عليهم، وأما تكنيته أبي لهب⁽²⁾ فقد أشار النَّوَوِيُّ في شرحه إلى احتمال اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم وهذا سبق إليه ثعلب ونقله عن ابن بطال، وَقَالَ غيره: إنما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة إلى أنه سيصلى ناراً ذات لهب، أو للإشارة إلى أن الذي كان يفتخر به في الدنيا من الجمال والولد كان سبباً في خزيه وعقابه.

وحكى ابن بطال عن أبي عبد الله، عن أبي رضين أنه قَالَ: كان اسم أبي لهب عبد العزى وكنيته: أَبُو عْتَبَةَ، وأما أَبُو لهب فلقب لقب به، لأن وجهه كان يتلأأ ويتلهب جمالاً قَالَ: فهو لقب وليس بكنيته، وتعقب: بأن ذلك يقوى الإشكال لأن اللقب إذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم.

وَقَالَ الزمخشري: أن هذه التكنية ليست للإكرام بل للإهانة إذ هي كناية عن الجهنمي إذ معناه: تبت يدا جهنمي، وتعقب: بأن التكنية لا ينظر فيها إلى مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر بأب وأم فهو كنيته سلمنا، لكن اللهب لا يختص بجهنم وإنما المعتمد ما قاله غيره: إن النكتة في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تَعَالَى أن مآله إلى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها.

وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: كثير من الأسماء المصدرة بالأب والأم لم يقصد بها الكنية

(1) والنار سبع دركات سميت بذلك لأنها متداركة بعضها فوق بعض.

(2) دون اسمه عبد العزى.

116 - باب: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

وإنما يقصد بها أما العلم وأما اللقب، ولا يقصد بها الكنية فمن ذلك يقال لرجل من إباد وقيل من نزار أبو أرب يضرب به المثل في كثرة الجماع، فيقال: أنكح من أبي أرب يقال: إنه افتض في ليلة واحدة سبعين عذراء، ذكره ابن الأثير في كتاب سماه مرصعاً ومن ذلك أبو براقش ليس له اسم غيرها، وأم إحدى وعشرين للدجاجة، وأم احراد بالحاء المهملة بئر بمكة عند باب البصريين حفرها خلف ابن سعد الخزاعي وأمثال هذه كثيرة.

هذا وفي الحديث دلالة أن الله تعالى قد يعطي الكافر عوضاً من أعماله التي مثلها يكون قرابة لأهل الإيمان بالله تعالى، لأنه ﷺ أخبر أن عمه نفعته تربيته إياه وحياطته له التخفيف الذي لو لم ينصره في الدنيا لم يخفف عنه، فعلم بذلك أنه عوض نصرته لا لأجل قرابته منه فقد كان لأبي لهب من القرابة مثل ما كان لأبي طالب فلم ينفعه ذلك.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أبا طالب، وقد مضى الحديث في ذكر أبي طالب، ومضى أيضاً في صفة الجنة والنار.

116 - باب: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ

(باب: المَعَارِيضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الكَذِبِ) كذا وقع في الأصول: المعارض بالياء وكذا أورده ابن بطال، وأورده ابن التين بلفظ: المعارض بدون الياء ثم قال كذا التبويب والصواب: المعارض كما في رواية أبي ذر.

والمعارض جمع: معارض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول وهو التورية بالشيء عن الشيء⁽¹⁾، ومعنى مندوحة: على وزن مفعولة بنون ومهملة فسحة ومتسع، يقال: انتدح فلان بكذا اتسع. وقال ابن الأنباري: ندحت الشيء وسعته.

(1) وقيل: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر ومما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية والفرق ظاهر فإن الكناية يستعمل فيها اللفظ المكنى عنه ولا يستعمل في التعريض بل يفهم المعرض عنه من غرض الكلام، أي: ناحيته وجانبه.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ
أُمُّ سُلَيْمٍ: هَذَا نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ. وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ.

وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: يُقَالُ انْتَدَحَتِ الْغَنَمُ فِي مَرَابِضِهَا، إِذَا تَبَدَّدَتْ وَاتَّسَعَتْ مِنَ
الْبَطْنَةِ، وَانْتَدَحَ بَطْنُ فُلَانٍ: إِذَا اسْتَرَخَى وَاتَّسَعَ.

وحاصل المعنى: المعارض يستغنى بها الرجل عن الاضطرار إلى الكذب،
وهذه الترجمة ذكرها الطَّبْرِيُّ بإسناده، عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن
في المعارض لمدوحة عن الكذب، وَأَخْرَجَهُ ابن أبي عدي، عن قَتَادَةَ مرفوعًا
ووهاه، وَأَخْرَجَهُ المؤلف في الأدب المفرد من طريق أبي عثمان النهدي، عن
عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أما في المعارض ما يكفي المسلم من الكذب.

(وَقَالَ إِسْحَاقُ) هو ابن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري واسم أبي طلحة:
زيد وهو زوج أم سليم أم أنس رضي الله عنهم: (سَمِعْتُ أَنَسًا) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
يقول: (مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟) وكان جاهلاً بموته، (قَالَتْ
أُمُّ سُلَيْمٍ) أم الغلام: (هَذَا نَفْسُهُ) بفتح الهاء والdal المهملة بعدها همزة⁽¹⁾،
ونفسه بفتح الفاء واحد الأنفاس⁽²⁾ أي: سكن نفسه وانقطع بالموت، (وَأَرْجُو
أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ) أي: من بلاء الدنيا وألم أمراضها.

(وَظَنَّ) أي: أبو طلحة (أَنَّهَا صَادِقَةٌ) يعني: أنها تريد سكونه من المرض
وزوال العلة وهي صادقة فيما قصدته، ولم تكن صادقة فيما ظنه أبو طلحة
وفهمه من ظاهر كلامها، ومثله لا يسمى كذبًا على الحقيقة، بل مندوحة عن
الكذب.

والحاصل: أن مفهوم كلامها: أن الصبي عوفي لأن النفس إذا سكن شعر
بالنوم، والعليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته فالمرأة صادقة باعتبار
مرادها، وأما خبرها بذلك فهو غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة وهذا
التعليق طرف من حديث مطول أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الجناز في باب: من لم
يظهر حزنه عند المصيبة.

(1) يقال: هداً هدوءاً إذا سكن.

(2) وبسكونها مفرداً النفوس.

6209 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْفُقُ يَا أَنْجَشَةُ، وَيَحْكُ بِالْقَوَارِيرِ».

6210 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِمْ يَقُولُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ» قَالَ أَبُو قِلَابَةَ:

ومطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: هداً نفسه وأرجو أن يكون قد استراح على ما قرر، وقد سقط هذا التعليق في رواية النسفي.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن أبي إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ) بضم الموحدة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ): كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَحَدَا الْحَادِي) هو أنجشة الحبشي، والحدو: سوق الإبل والغناء بها كما سبق.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «أَرْفُقُ يَا أَنْجَشَةُ، وَيَحْكُ بِالْقَوَارِيرِ» متعلق بقوله: أرفق، وفي رواية أَبِي ذَرٍّ: ويحك القوارير بإسقاط الجار ونصب القوارير، أي: النساء، وقوله: ويحك معترض بينهما.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: أرفق يا أنجشة بالقوارير فإنه ﷺ وري بذلك عن النساء، وقد مضى الكلام فيه في باب: ما يجوز من الشعر.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواشحي قَالَ: (حَدَّثَنَا حَمَّادٌ) هو ابن زيد، (عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ) البناني، (عَنْ أَنَسٍ، وَأَيُّوبَ) ⁽¹⁾ السخثياني، (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، (عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِمْ) أي: بالنساء (يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُؤَيْدُكَ) نصب على الإغراء أو مفعول لفعل مضمّر، أي: ألزم رويدك أو المصدر، أي: أروود رويدك، أي: أمهل (يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ) نصب، أي: في سوقك (قَالَ أَبُو قِلَابَةَ) بالسند

(1) أي: حدثنا حماد عن أيوب.

يَعْنِي النِّسَاءَ.

6211 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

6212 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَركَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا

(يَعْنِي) بالقوارير (النِّسَاءَ) ومطابقة الحديث للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق، وقد أخرجهُ من طريقين، وقد مر أيضًا في باب: ما يجوز من الشعر.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي الْمَقْدَمَةِ، قَالَ أَبُو عَلِي الْجِيَانِيُّ: لم أجد إِسْحَاقَ هذا منسوبًا عن أحد من رواة الكتاب، ولعله إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ فَإِنَّ مُسْلِمًا قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قَالَ: وقد رأيتهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَلِي مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الشَّوَيْ فِي بَابِ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ قد قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ فَهذه قرنية قوية تقوي ما ظنه أَبُو عَلِي انتهى.

(أَخْبَرَنَا حَبَّانُ) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة آخره نون هو ابن بلال الباهلي قَالَ: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) هو ابن يَحْيَى بن دينار قَالَ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ) أَي: ابن دَعَامَةَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ بِالْتَنُوتِينِ من غير تحية يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ) وقد سمعه يحدو بالنساء: («رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ») بجزم لا تكسر على النهي كسر للساكنين.

(قَالَ قَتَادَةُ) بالسند: (يَعْنِي) أَي: بالقوارير (ضَعْفَةَ النِّسَاءِ) لسرعة التأثير فيهن وهذا طريق آخر في الحديث المذكور.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هو ابن مسرهد قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هو ابن سَعِيدِ الْقَطَانِ، (عَنْ شُعْبَةَ) أَي ابن الحجاج أنه قَالَ: حَدَّثَنِي) بالإفراد (قَتَادَةُ) أَي: ابن دَعَامَةَ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ) بفتحيتين، والأصل في الفَرْعِ: الخوف فوضع موضع الاستغاثة والنصر والمعنى هنا: أن أهل المدينة استغاثوا، (فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا) اسمه: مندوب

لأبي طلحة، فقال: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لِبَحْرًا».

117 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

كانت (لأبي طلحة) زيد بن سهل زوج أم سليم واستفسر الخبر.

(فَقَالَ) ﷺ لما رجع: (مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ) يقتضي فرغاً، (وَإِنْ وَجَدْنَاهُ) أي: الفرس (لِبَحْرًا) بلام التأكيد وكلمة أن: مخففة من الثقيلة، وبحراً، المفعول الثاني لوجدنا، أي: وجدناه واسع الجري شبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة جريه، قيل: ليس حديث الفرس من المعارض، وكذلك حديث القوارير.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَكَانَ الْبُخَارِيُّ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِي أَنْسَ لِحِجَازِ التَّعْرِيفِ، وَالْجَامِعَ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ بِمَعْنَى جَامِعٍ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ فِي شَرْحِ التَّرَاجِمِ: حَدِيثُ الْقَوَارِيرِ وَالْفَرَسِ لَيْسَا مِنَ الْمَعَارِضِ، بَلْ مِنَ الْمَجَازِ فَكَأَنَّهُ لَمَّا رَأَى ذَلِكَ جَائِزًا، قَالَ: فَالْمَعَارِضُ الَّتِي هِيَ حَقِيقَةٌ أَوْلَى بِالْحِجَازِ أَنْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: شَبَّهَ جَرِيَّ الْفَرَسِ بِالْبَحْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، ثُمَّ أَطْلَقَ صِفَةَ الْجَرِيِّ عَلَى نَفْسِ الْفَرَسِ مَجَازًا، قَالَ: وَهَذَا أَصْلٌ فِي حِجَازِ اسْتِعْمَالِ الْمَعَارِضِ وَمَحَلِّ الْحِجَازِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ تَخْلُصُ مِنَ الظُّلْمِ أَوْ تَحْصُلُ الْحَقُّ، وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي إِبْطَالِ حَقٍّ أَوْ تَحْصِيلِ بَاطِلٍ فَلَا يَجُوزُ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَابِلَةَ عَيْوَنًا، أَيْ: كَثِيرَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ فَرَأَى بَغْلَةً لِشَرِيحٍ فَأَعْجَبَ بِهَا فَخَشِيَ شَرِيحَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ: أَنَّهُ إِذَا رِبِضَتْ لَا تَقُومُ حَتَّى تَقَامَ، فَقَالَ: أَفَ أَفْ فَسَلِمَتْ مِنْهُ وَإِنَّمَا أَرَادَ شَرِيحَ بِقَوْلِهِ: حَتَّى تَقَامَ، أَيْ: يَقِيمُهَا اللَّهُ تَعَالَى.

117 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ) أي: الموجود (لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ) أي: والحال أنه (يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ) وهذا غالباً إنما يكون مبالغة في النفي كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن: ما عملت شيئاً، أو قال قولاً غير سديد: ما قلت شيئاً وليس هذا

6213 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ».....

بكذب، وَقَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْمَفْسَرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان: 1] المراد بالذكر هنا: القدر والشرف، أي: كان موجودًا ولكن لم يكن له قدر يذكر به أما هو مصور من طين على قول من قَالَ: إن المراد به آدم عليه الصلاة والسلام أو في بطن أمه على قول من قَالَ: إن المراد به الجنين.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ: «يُعَذَّبَانِ» بفتح الذال المعجمة المشددة بلا كبير نفي، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ إِثْبَاتٌ فَكَانَهُ قَوْلٌ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وبذلك يطابق الترجمة، وهذا تعليق مر في الطهارة موصولاً بتمامه وهو: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَنْهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثم قَالَ: «بلى يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» أي: ليس التحرز عنهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله عز وجل، وهذا التعليق ثابت في أَبِي دَرٍّ وَأَبِي الْوَقْتِ، ساقط في رِوَايَةِ غَيْرِهِمَا.

(حَدَّثَنَا) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنِي بِالْإِفْرَادِ (مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ) السَّلْمِيُّ مَوْلَاهُمُ الْبُخَارِيُّ السَّكَنْدَرِيُّ قَالَ: (أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ) بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة ساكنة (ابْنُ يَزِيدَ) من الزيادة الحراني قَالَ: (أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ) عبد الملك ابن عبد العزيز، (قَالَ ابْنُ شَهَابٍ) الزُّهْرِيُّ: (أَخْبَرَنِي) بِالْإِفْرَادِ (يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ) أي: ابن الزُّبَيْرِ بن العوام، (أَنَّهُ سَمِعَ) أباه (عُرْوَةَ، يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (سَأَلَ أَنَسٌ) وفي مسلم: ممن سأل معاوية ابن الحكم السلمي (رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ) بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن وهو من يدعي علم الأخبار المستقبلية، (فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا) فيما يتعاطونه من علم الغيب (بِشَيْءٍ) أي: ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النَّبِيِّ ﷺ الذي يخبر عن الوحي.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ».

(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ) من الغيب (يَكُونُ حَقًّا؟) أي: واقعًا موجودًا، (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ، يَخْطِفُهَا) بفتح الطاء في المشهور وضبطه في الفرع بكسرهما، أي: يأخذها (الْجِنِّيُّ) بسرعة، (فَيَقْرُهَا) بفتح التحتية وضم القاف مصححًا عليها في الفرع كأصله وبتشديد الراء، أي: يصوت بها (فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ)، أي: الكاهن (قَرَّ الدَّجَاجَةِ)، أي: كقر الدجاجة وهي بتثليل الدال المهملة، حكاة ابن معين الدمشقي، وابن مالك وغيرهما.

وقرَّ الدجاجة: صوتها إذا قطعت، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: القرّ ترديد الكلام في أذن المخاطب حتى يفهمه، تقول: قررت فيه أقره قرًا، وقيل: يقال: قرّت الدجاجة تقرّ قرًا وقريرًا، فإن رددته يقال: قرقرت قرقرة.

وفي الصحاح: قرّ الحديث في أذنه يقره كأنه صبّه فيها، ضبطه بضم القاف، وَقَالَ الطيبي: لا ارتياب في أن قرّ الدجاجة مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصحّ أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة، يصحّ أن يشبه ترديد كلام الجنّي في أذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها كما يشاهد الديكة إذا وجدت شيئًا، فتقرّ وتسمع صواحبها، فيجتمعن عليها، وباب التشبيه باب واسع لا يفتقر إلا إلى العلاقة على أن الاختطاف هنا مستعار للكلام من خطف الطير، فيكون الدجاجة أنسب من القارورة لحصول الترشيح في الاستعارة، قَالَ: ويؤيد ما ذهبنا إليه قول ابن الصلاح: أن الأصل قرّ الدجاجة بالدال، فصحف إلى قرّ الزجاجة بالزاي انتهى.

فقول الكِرْمَانِيِّ: ولعل الصواب: قرّ الزجاجة بالزاي ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر ليس بوارد.

(فَيَخْلِطُونَ فِيهَا) أي: في الكلمة التي سمعها استراقًا من الوحي (أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ) بفتح الكاف وكسر الذال.

118 - بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾

[الغاشية: 17، 18]

وقوله: فيخلطون جمع بعد الأفراد نظرًا إلى الجنس .
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ليسوا بشيء على ما قرر، وقد مضى
الحديث في كتاب الطب في باب: الكهانة.

118 - بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ

(باب رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ) وفيه: الرد على من قَالَ: لا ينبغي النظر إلى السماء تخشعًا وتذللًا لله تَعَالَى وهو بعض الزهاد، وروى عن عطاء السلمي: أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء فخانت منه نظرة فخرًا مغشياً عليه، فأصابه فتق في بطنه.

وذكر الطَّبْرِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: أنه كره أن يرفع البصر إلى السماء في الدعاء وإنما نهى عن ذلك المصلي في دعاء أو غيره، كما تقدم في كتاب الصلاة، عن أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، فاشتد قوله في ذلك حتى قَالَ: لينتهين عن ذلك، أو ليخطفن أبصارهم، وفي رِوَايَةٍ مسلم عن جابر ابن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثله، وفي رِوَايَةٍ ابن ماجه، عن ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نحوه، وَقَالَ: أن تلتمع وصححه ابن حبان.

(وَقَوْلِهِ تَعَالَى) بالجر عطفاً على رفع البصر: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ كذا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، وزاد الأصيلي وغيره: ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ [الغاشية: 18] وهذا أولى، لأن الاستدلال في جواز رفع البصر إلى السماء بقوله: ﴿وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾﴾ والمعنى وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾ طويلة العنق، ثم تبرك حتى تركب وتحمل عليها، ثم تقوم وأو لا ينظرون إلى السماء كيف رفعت رفعا بعيد المدى قائمة بلا إمساك ولا عمد، ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب الخلق وتخصيص هاتين الآيتين واللتين بعدهما وهما قوله تَعَالَى: ﴿وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ

وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ.

نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾ ﴿[الغاشية: 19، 20] باعتبار أن هذا خطاب للعرب، وحث على الاستدلال، والمرء إنما يستدل بما تكثر مشاهدته له، والعرب تكون في البوادي ونظرهم فيها إلى السماء والأرض والجبال والإبل، فهي أعز أموالهم، وهم لها أكثر استعمال منهم لسائر الحيوانات، ولأنها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهي: النسل، والدور، والحمل، والركوب، والأكل بخلاف غيرها، ولأن خلقها أعجب من غيرها فإن سخرها منقادة لكل من اقتادها بأزمته لا تمانع صغيراً وبراها طوال الأعناق لتنوء بالأوقار، وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر، ثم تنهض بما حملت، وتجرها إلى البلاد الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى أن أظماها لترتفع إلى العشر فصاعداً، وجعلها ترعى كل نبات في البراري ما لا يرعاه سائر البهائم.

وعن الحسن أنه سئل عن هذه الآية وقيل له: الفيل أعظم في كونها أعجوبة، فَقَالَ الْعَرَبُ: بَعِيدَةُ الْعَهْدِ بِهَا فَلَا يَرْكَبُ ظَهْرَهَا وَلَا يُوَكَّلُ لَحْمَهَا وَلَا يَحْلَبُ دَرَاهِمًا^(١)، وَقَالَ قَتَادَةُ: ذَكَرَ اللَّهُ ارْتِفَاعَ سِرْرِ الْجَنَّةِ وَفَرَشَهَا، فَقَالُوا: كَيْفَ نَصْعَدُهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ، وَعَرَضَ الْبُخَارِيُّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ ذِكْرَ السَّمَاءِ لِيَنْصَ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَيْهَا، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ فَخَاصٌ بِهَا لِمَا هُوَ مَطْلُوبٌ فِيهَا مِنَ الْخُشُوعِ، وَجَمْعِ الْهَمَّةِ، وَتَطْهِيرِ السَّرِّ مِنَ السُّوِيِّ بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِيهِ مَتَسَعٌ لغيرها إذا المصلي يناجي ربه.

(وَقَالَ أَيُّوبُ) هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِي، (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) عَبْدُ اللَّهِ، (عَنْ عَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنهَا قَالَتْ: (رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ) وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبِ السَّخْتِيَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَوْلِهِ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي وَيَوْمِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، الْحَدِيثُ.

(1) وذكر بعضهم: أنه اسم السحاب فإن ثبت فمناسبتها للسماء والأرض ظاهرة، فكأنه ذكر شيئين من الأفق العلوي وشيئين من الأفق السفلي في كل منها ما يعتبر به من وفقه الله تعالى إلى الحق.

6214 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ، فَبَيَّنَّا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

6215 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

وفيه: فرجع بصره إلى السماء، وَقَالَ: «الرفيق الأعلى»، وقد مضى للبخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد، عن أيوب بتمامه لكن فيه: فرجع رأسه إلى السماء.

وأخرج مسلم من حديث أبي موسى: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كثيرًا ما يرفع بصره إلى السماء، وأخرج أبو داود من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن سلام: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع رأسه إلى السماء، وهذا التعليق لم يثبت إلا في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عن الكُشْمِينِيِّ والمُسْتَمَلِيِّ دون غيرهما.

(حَدَّثَنَا) يَحْيَى (ابْنُ بُكَيْرٍ) قَالَ: (حَدَّثَنَا اللَّيْثُ) أَي: ابن سعد الإمام، (عَنْ عُقَيْلٍ) بضم العين هو ابن خالد الألي، (عَنْ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ) أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) أَي: ابن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ) أَي: احتبس بعد نزول: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق: 1] ثلاث سنين أو سنتين ونصف.

(فَبَيَّنَّا) بالميم، وفي اليونانية بإسقاطها (أَنَا أَمْشِي) وجواب بينما. (سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ) في أثناء أوقات المشي، (فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ) هو جبريل عليه السلام (قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ) الحديث، وقد سبق في بدء الوحي أول الكتاب.

ومطابقتها للترجمة في قَوْلِهِ: رفعت بصرى إلى السماء.

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سَعِيد بن مُحَمَّد بن الحكم بن أبي مريم المصري قَالَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابن أبي كثير المدني (قَالَ: أَخْبَرَنِي) بالافراد

شَرِيكُ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بِئْسَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، أَوْ بَعْضُهُ، قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩٠﴾» [آل عمران: 190].

(شَرِيكُ) بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبي نمير، (عَنْ كُرَيْبٍ) بضم الكاف هو ابن أبي مسلم مولى ابن عَبَّاسٍ (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أنه (قَالَ: بِئْسَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ) أم المؤمنين خالته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا) في نوبتها، (فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ) بمد الهمزة.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: الْأَخِيرُ بِقَصْرِ وَزِيَادَةِ تَحْتِهَا بَعْدَ الْمَعْجَمَةِ.

(أَوْ بَعْضُهُ) شك من الراوي، ويروى أو بعده، (قَعَدَ) ﷺ (فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَرَأَ) عشر آيات من سورة آل عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ⁽¹⁾ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ ﴿١٩٠﴾ لمن خلص عقله عن الهوى خلوص اللب عن القشر، فيرى أن العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر، لأن جوهر أما لا يخلو عن عرض حادث، وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث، ثم حدوثها يدل على محدثها، وذا قديم وإلا لاحتاج إلى محدث آخر إلى ما لا يتناهى وحسن صنعه يدل على علمه وإتقانه يدل على قدرته، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا» رواه ويحكى: أن في بني إسرائيل من إذا عَبَدَ اللَّهُ ثلاثين سنة أظلمته سحابة فعبدها فتى فلم تظله، فقالت له أمه: لعل فرطت منك في مدتك، قَالَ: ما أذكر، قالت: لعلك نظرت مرة إلى السماء ولم تعتبر، قَالَ: لعل، قالت: فما أتيت إلا من ذلك⁽²⁾.

وقد مضى الحديث في أبواب: الوتر، وتفسير سورة آل عمران.

ومطابقته للترجمة فِي قَوْلِهِ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ.

(1) أي: لدلالة واضحة على صانع قديم عليم حلیم قادر.

(2) وسقط في رواية أبي ذر واختلاف الليل والنهار إلى آخره وقال بعد قوله: ﴿وَالْأَرْضِ﴾ الآية.

119 - بَابُ نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ

6216 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ،

عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ،

119 - بَابُ نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ

(بَابُ نَكْتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ) النكت بفتح النون وسكون الكاف وبعدها فوقية يقال: نكت في الأرض إذا ضرب فأثر فيها، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: بَابُ مِنْ نَكْتِ الْعُودِ.

(حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ) هُوَ ابْنُ مَسْرُودٍ قَالَ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى) هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانَ، (عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ) بِكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبالمثلثة البصري، وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: وَفِي بَعْضِ النسخ: يَحْيَى بْنُ عُمَانَ وَهُوَ غَلَطَ قَالَ: (حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلِ النَّهْدِيِّ، (عَنْ أَبِي مُوسَى) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ) أَي: فِي بَسْتَانٍ مِنْ بَسَاتِينِهَا وَكَانَ فِيهِ بَثْرٌ رِيسٌ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى بِفَتْحِ الهمزة وكسر الراء وبإسكان الياء وآخره سين مهملة.

(وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ) فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنْ الْكُشْمِينِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: (بَيْنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ) وَيَحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ هَذَا الْعُودُ هُوَ الْمَخْصَرَةُ الَّتِي كَانَ ﷺ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهَا.

وَكَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَخَذَ الْمَخْصَرَةَ وَالْعَصَا وَالْإِعْتِمَادَ عَلَيْهَا عِنْدَ الْكَلَامِ وَالْمَحَافَلِ وَالخُطْبَةِ، وَهُوَ مَأْخُودٌ مِنْ أَصْلِ كَرِيمٍ وَمَعْدَنٌ شَرِيفٌ وَلَا يَنْكُرُهَا إِلَّا جَاهِلٌ.

وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْبِرَاهِينِ الْعِظَامِ مَا آمَنَ بِهِ السَّحَرَةُ الْمُعَانِدُونَ لَهُ، وَاتَّخَذَهَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَخُطْبَتِهِ وَمَوْعِظَتِهِ وَطُولِ صَلَاتِهِ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبَ عَصَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يَخْطُبُ بِالْقَضِيبِ، وَكَفَى بِذَلِكَ شَرْفًا لِلْعَصَا، وَعَلَى ذَلِكَ كَانَتْ الْخُلَفَاءُ وَالْخُطَبَاءُ، وَذَكَرَ

فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ» فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني، وهم طائفة تبغض العرب، وتذكر مثالبها وتفضل عليها العجمة، وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من أنكرها.

(فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ) يطلب أن يفتح له باب الحائط ليدخل عليه، (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ) بعد أن استأذنه: (افْتَحْ) زاد أبو ذر عن الكُشْمِينِي: (لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَذَهَبَتْ) فإذا هو أبو بكر الصديق كذا في رواية أبي ذر عن الكُشْمِينِي، وفي رواية (فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ) بدون قوله: هو (فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ) ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَإِذَا عُمَرُ أي: ابن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، وَكَانَ ﷺ مُتَّكِنًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: افْتَحْ) زاد أبو ذر: (لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، عَلَى بَلْوَى) من غير تنوين، أي: مع بليته (تُصِيبُهُ، أَوْ تَكُونُ) شك من الراوي وهي قتله في الدار شهيدًا، (فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُثْمَانُ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ففتحت، وفي رواية أبي ذر: فَقُمْتُ (فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ، فَأَخْبَرَتْهُ) بالفاء، وفي رواية أبي ذر: وأخبرته بالواو (بِالَّذِي قَالَ) ﷺ على بلوى تصيبه، (قَالَ) أي: عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ) أي: على مرارة الصبر على ما أنذر به ﷺ من البلاء وفيه من أعلام نبوته ﷺ حيث وقع ما أشار إليه ﷺ.

ثم إن النكت بالعصا يقع كثيرًا عند التفكير في شيء لكن لا يجوز استعماله إلا فيما لا يضرّ فلو ضرب بجدار أو غيره بحيث يورث فسادًا منع.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: عود يضرب به في الماء والطين، وقد مضى الحديث في المناقب.

120 - باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

6217 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ» فَقَالُوا: أَفَلَا نَتَّكِلُ؟

120 - باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ

(باب) ذكر (الرَّجُلِ يَنْكُتُ) بالفوقية (الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ).

(حَدَّثَنَا) وفي رواية أبي ذر: حدثني بالإفراد (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) بالموحدة والمعجمة بندار قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) مُحَمَّدٌ واسم أبي عدي إبراهيم البصري، (عن شُعْبَةَ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ سُلَيْمَانَ) هو الْأَعْمَشُ لا التَّيْمِيُّ⁽¹⁾، (وَمَنْصُورٍ) هو ابن المعتمر، (عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ) بسكون العين في الأول، وضمها في الثاني أَبُو حمزة الكوفي السلمي ختن أبي عبد الرحمن السلمي، (عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ) عَبْدُ اللَّهِ ابن حبيب المقري الكوفي، (عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ) فِي الْبَقِيعِ، (فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ) بِالْفُوقِيَةِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ: فِي الْأَرْضِ (بِعُودٍ) فِي الْجَنَائِزِ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَكَسَّ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ، وَهَذَا الْفِعْلُ يَقَعُ غَالِبًا مِمَّنْ يَتَّفَكَّرُ فِي شَيْءٍ يَرِيدُ اسْتِحْضَارَ مَعَانِيهِ.

(فَقَالَ: لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ) بضم الفاء وكسر الراء على البناء للمفعول (مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) ومن: بيانية، أي: حكم عليه بأنه من أهل الجنة أو النار وقضى عليه بذلك في الأزل، (فَقَالُوا) وفي الجنائز: فَقَالَ رَجُلٌ وَفَسَّرَ بَعْلِيَّ وَبِسَرَّاقَةَ بِنِ جَعْتَمِ وَبِعَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (أَفَلَا نَتَّكِلُ؟) أي: أفاد نعتمد عليه إذا المقدر كائن سواء عملنا أم لا؟ وفي الجنائز: أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل فمن كان منا من أهل السعادة، فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان من أهل الشقاوة، فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة.

(1) كما قال الكرمانى.

قَالَ: «اعْمَلُوا فِكْلٌ مُيسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ [الليل: 5]» الآية.

121 - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

6218 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ،

(قَالَ) أي: رد عليهم النَّبِيُّ ﷺ: (اعْمَلُوا فِكْلٌ) من أهل السعادة والشقاوة (مُيسَّرٌ) أي: لما خلق له، فإن كان من الذي قدر عليه أنه من أهل الجنة يسر الله عليه عمل أهل الجنة، وإن كان من الذي قدر عليه أنه من أهل النار يسر الله عليه عمل أهل النار.

(﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾) يعني: قوله تَعَالَى مشيراً إلى بيان الفريقين المذكورين: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى﴾ أي: ماله في سبيل الله ﴿وَاتَّقَى﴾ ربه واجتنب محارمه ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: 6] أي: بالخلف يعني: أيقن بأن بالله تَعَالَى سيخلف عليه وهي رواية ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿فَسَيَسِّرُهُ﴾ أي: فسنيهته ﴿لِلْيَسْرَى﴾ [الليل: 7] أي: للخلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه الله تَعَالَى حتى يستوجب الجنة: ﴿وَأَمَّا مَنْ يُخَلْ﴾ أي: بالنفقة في الخير ﴿وَأَسْتَقَى﴾ [الليل: 8] عن ربه فلم يرغب في ثوابه ﴿وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ ﴿فَسَيَسِّرُهُ لِّلْعَسْرَى﴾ [الليل: 9 - 10] أي: للعمل بما لا يرضى الله حتى يستوجب النار، وقيل: سيتدخله في جهنم والعسرى اسم لجهنم، واستدل بذلك على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا، لأن العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تَعَالَى.

ومطابقة الحديث للترجمة في قَوْلِهِ: فجعل ينكت في الأرض، وقد مضى الحديث في الجائز.

121 - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ

(باب) استحباب (التَّكْبِيرِ) بأن يقول: الله أكبر (والتَّسْبِيحِ) بأن يقول سبحان الله (عِنْدَ التَّعَجُّبِ) قَالَ ابن بطال: التسبيح والتكبير معناهما: تعظيم الله وتنزيهه من السوء واستعمال ذلك عند التعجب، واستعظام الأمر حسن، وفيه: تمرين اللسان على ذكر الله تَعَالَى، وهذا توجيه جيد وكان البُخَارِيُّ رمز إلى الرد على من منع ذلك.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن حمزة،

عَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي هُنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ - يُرِيدُ بِهِ أَرْوَاجَهُ حَتَّى يُصَلِّينَ - رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ» وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءً؟ قَالَ: «لَا»

(عَنِ الرَّهْرِيِّ) ابن شهاب أنه قال: (حَدَّثَنِي) بالفوقية بعد المثلثة مع الأفراد (هِنْدُ) منصرف وغير منصرف (بِنْتُ الْحَارِثِ) الفراسية بكسر الفاء وبالراء وبالسين المهملة بعد الراء والألف، وقيل: القرشية وكانت تحت معبد بن المقداد، (أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية أم المؤمنين (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ) ليلة، (فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ) أريد بها الرحمة كقوله تعالى: ﴿خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي﴾ [الإسراء: 100]، (وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ) أي: العذاب عبر عن العذاب بالفتن، لأنها أسباب مؤدية إلى العذاب، وقيل: المراد بالخزائن أحلامه ﷺ بما سيفتح على أمته من أموال الغنائم من البلاد يفتحونها، وأن الفتن تنشأ عن ذلك (1)، وفي رواية أبي ذرٍّ: من الفتنة بالإفراد.

(مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ) جمع: حجرة (يُرِيدُ بِهِ) ﷺ (أَرْوَاجَهُ) رضي الله عنهن (حَتَّى يُصَلِّينَ، رَبُّ كَاسِيَةٍ) فعله محذوف، أي: رب كاسية عرفتها (فِي الدُّنْيَا) أي: أثوابًا رقيقة لا تمنع من إدراك لون البشرة (عَارِيَةٌ) أي: معاقبة (فِي الْآخِرَةِ) بفضيحة التعري، أو المراد: أن اللباسات للثياب النفيسة عارية عن الحسنات.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ، وقد مضى الحديث في العلم في باب: العلم والموعظة، وفي صلاة الليل، وفي اللباس، وفي علامات النبوة.

(وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ) بالمثلثة هو عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور، (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، (عَنْ عُمَرَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: طَلَّقْتَ نِسَاءً؟) بإسقاط أداة الاستفهام (قَالَ: «لَا») أي: لا لم

(1) فهو من جملة ما أخبر به ﷺ بوقوعه قبل وقوعه.

قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

6219 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزْوُرُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى.....»

أطلقهن، قَالَ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قُلْتُ) أَي: متعجباً (اللَّهُ أَكْبَرُ)، وهذا التعليق طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في كتاب العلم. ومطابقته للترجمة في قَوْلِهِ: اللَّهُ اكبر.

(حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ) الحكم بن نافع قَالَ: (أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ) هو ابن أبي حمزة، (عَنِ الزُّهْرِيِّ) ابن شهاب.

(ح) تحويل من سند إلى آخر (وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هو ابن أبي أويس، (قَالَ: حَدَّثَنِي) بالافراد (أَخِي) هو عبد الحميد بن أبي أويس، (عَنْ سُلَيْمَانَ) أي: ابن بلال، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ،) (عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ) بضم الحاء وفتح السين زين العابدين، (أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) حال كونها (تَزْوُرُهُ، وَهُوَ) أي: والحال أنه ﷺ (مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْعَوَابِرِ) أي: البواقي والغواير لفظ مشترك بين الضدين: الباقي والماضي (مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ) أي: تتصرف إلى بيتها، (فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا) حال أيضاً أي: بصرفها إلى بيتها، (حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ، الَّذِي عِنْدَ مَسْكَنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ) لم يسميا، (فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا) بالذال المعجمة، أي: مضيا يقال: رجل نافذ في أمره، أي: ماض، والمعنى: نفذ مسرعين من قولهم: نفذ السهم من الرمية، (فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَى

رَسَلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ» قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا
قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي
قُلُوبِكُمَا».

رَسَلِكُمَا) بكسر الراء وسكون السين المهملة، أي: على هينتكما يقال: افعل
كذا على رسلك، أي: اتد فيه ولا تستعجل، (إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ قَالَا)
وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَا، أي: الرجلان المذكوران: (سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ)
أما حقيقة بمعنى: نزه الله أن يكون رسوله متهمًا بما لا ينبغي، أو كناية عن
تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله: (وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا) بضم الموحدة،
أي: عظم وشق عليهما مَا (قَالَ) وسقط فِي رِوَايَةٍ غير أَبِي ذَرٍّ: مَا قَالَ،
ويروى: فَقَالَ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي) بالجيم والراء (مِنْ ابْنِ آدَمَ) وَفِي
رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ: يبلغ من الإنسان (مَبْلَغَ الدَّمِ) أي: في موضع يبلغ الدم وهو
في نفس الأمر تشبيهه، ووجه الشبهه عدم المفارقة وكمال الاتصال كذا قَالَ
الْكَرْمَانِيُّ.

(وَإِنِّي خَشِيتُ) عليكما (أَنْ يَقْذِفَ) أي: الشيطان (فِي قُلُوبِكُمَا) شَيْئًا تَهْلِكُ
بسببه، لأن مثل هذه التهمة في حقه ﷺ تكاد تكون كفرًا نعوذ بالله تَعَالَى.
ومطابقة الحديث للترجمة فِي قَوْلِهِ: سبحان الله، وقد مضى الحديث في
الاعتكاف في باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه، وفي صفة إبليس، وفي
الخمسة، وقد وقع حديث صافية فِي رِوَايَةٍ غير أَبِي ذَرٍّ مؤخرًا آخر هذا الباب،
ووقع في شرح ابن بطال إيراد حديث صافية المذكور عقب حديث علي في الباب
الذي قبله متصلًا به.

ثم استشكل مطابقته للترجمة وَقَالَ: سألت المهلب عنه، فَقَالَ: إنما أورده
لحديث علي حيث قَالَ فيه: ليس منكم من أحد إلا وقد فرغ من مقعده من الجنة
والنار فقواه بحديث أم سلمة إشارة إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصية فيها
والتقاتل على المال وما يفتح من الخزائن انتهى.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولم أقف في شيء من نسخ البُخَارِيِّ على وفق ما
نقل ابن بطال، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب: التسبيح والتكبير للتعجب

122 - باب النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

6220 - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

وهو ظاهر فيما ترجم له مستغن عن التكلف، والجواب المذكور لا يفيد.
مطابقة الحديث للترجمة وإنما هو مطابق لهذه الترجمة كما لا يخفي.

122 - باب النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ

(باب النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالأصابع، وَقَالَ ابن بطال: هو الرمي بالسبابة والإبهام، والمقصود النهي عن أذى المسلمين.

(حَدَّثَنَا آدَمُ) هو ابن إياس قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنْ قَتَادَةَ) أي: ابن دعامة أنه (قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ) بضم العين وسكون القاف (ابْنَ صُهَبَانَ) بضم الضاد المهملة وسكون الهاء وبالموحدة وبالنون (الْأَزْدِيَّ) بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالذال المهملة نسبة إلى أزد بن الغوث قبيلة.

(يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلِ) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (الْمُزَنِيِّ) نسبة إلى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة أنه (قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ» بالهمز وفتح أوله، ويروى: ينكى بغير همز مع كسر الكاف.

وَقَالَ القاضي عياض في مشاركته: الرواية بفتح الكاف مهموز الآخر وهي لغة، والمشهور: ينكي، أي: بغيرهم مع كسر الكاف ومعناه: المبالغة في الأذى، أي: بالقتل والجرح.

(وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ) بالفاء والقاف من القفاً بالهمز وهو القلع، (وَيَكْسِرُ السِّنَّ) وهذا من آداب الإسلام.

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، وقد مضى في تفسير سورة الفتح، وفي الصيد والذبايح.

123 - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

6221 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ،

123 - بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ

(بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ) أي: مشروعيته والحكمة فيه كما قال الحليمي: إن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس ولسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالحق والقدرة، وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبايع.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ) بالمثلثة العبدى البصرى قَالَ: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) هُوَ الثَّوْرِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) هُوَ ابْنُ طَرْخَانَ التَّيْمِيِّ، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ (قَالَ: عَطَسَ) بفتح الطاء يعطس بالضم والكسر (رَجُلَانِ) روى الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُمَا عَامِرُ بْنُ الطَّفِيلِ، وَابْنُ أَخِيهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ: أَحَدَهُمَا أَشْرَفَ مِنَ الْآخَرِ وَأَنَّ الشَّرِيفَ لَمْ يَحْمَدْ (عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ)، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا) فَقَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، (وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ) مِنَ التَّشْمِيتِ بِالمعجمة أصله: إِزَالَةُ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ⁽¹⁾ وَالتَّفْعِيلُ لِلسَّلْبِ نَحْوُ: جَلَدْتَ البَعِيرَ، أَي: أزلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك، فكأنه دعا له أن لا يكون في حالة يشمت به، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوءه فشمت هو بالشيطان، ووقع في رِوَايَةِ السَّرْحَسِيِّ بِالمهملة، ووقع في رِوَايَةِ أَحْمَدَ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ: فَشَمَّتْ أَوْ سَمِتَ بِالشك في المعجمة والمهملة.

قَالَ الخليل وأبو عبيد وغيرهما: يقال بِالمعجمة وبِالمهملة، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: كل داع بالخير مشمت بِالمعجمة وبِالمهملة.

(1) وهي فرح الشخص بما يسوء عدوه.

والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى انتهى .
وهذا ليس بمطرد، بل هو في مواضع معدودة جمعها مجد الدين الشيرازي
صاحب القاموس في جزء لطيف.

قَالَ أَبُو عبيد: التسميت بالمعجمة أعلى وأكثر، وَقَالَ القاضي عياض: هو
كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية.

وَقَالَ ثعلب: الاختيار أنه بالمهمله، لأنه مأخوذ من السميت وهو القصد
والطريق القويم، وأشار ابن دقيق العيد في شرح الإلمام إلى ترجيحه .

وَقَالَ القزاز: التسميت: التبريك تقول: سمته إذا دعوت له بالبركة، وسمت
عليه إذا برك عليه .

وفي الحديث: في قصة تزويج علي بفاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمت عليهما،
أي: دعا لهما بالبركة .

ونقل ابن التين، عن أبي عبد الملك قَالَ: التسميت بالمهمله أفصح وهو من
سمت الإبل في المرعى إذا جمعت، فمعناه: على هذا جمع الله شملك .

وتعقبه: بأن سمت الإبل إنما هو بالمعجمة، وكذا نقله غير واحد أنه
بالمعجمة فيكون معنى: سمته دعا له بأن يجمع شمله .

وَقَالَ القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي: تكلم أهل اللغة على
اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع، وذلك أن العاطس ينحل كل
عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له: يرحمك الله كان
معناه: أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حالة قبل العطاس، ويقيم على
حاله من غير تغيير، فإن كان السميت بالمهمله فمعناه: رجع كل عضو إلى سمته
الذي كان عليه، وإن كان بالمعجمة، فمعناه: صان الله شوامته، أي: قوائم التي
بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال، قَالَ: وشوامت كل شيء قوائمه التي
بها قوامه فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي تنتفع بها إذا سلمت، وقوام الآدمي
بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر انتهى.

وفي اليونانية لأبي ذر عن الحموي: فسمت بالمهمله ولم يشمت بالمعجمة.

فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «هَذَا حَمِدُ اللَّهِ، وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ»⁽¹⁾.

(فَقِيلَ لَهُ) ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تَشْمِتِ الْآخَرَ، السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمده، وقع كذلك في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: فسأله الشريف، وكذا في رِوَايَةِ شُعْبَةَ الْآتِيَةِ بعد ما بين بلفظ: فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تَشْمِتْنِي، وهذا قد يعكر على ما في حديث سهل بن سعد: أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فإنه كان كافراً ومات على كفره، فيبعد أن يخاطب النَّبِيَّ ﷺ بقوله: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون، ويحتمل أن يكون القصة لعامر بن الطفيل غير المذكور، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة، وحديث رواه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيرَةَ الْأَسْمِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِي عامر بن الطفيل، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الأزدي ذكره ربيعة في كتاب الردة، وأورد له مرثية في النَّبِيِّ ﷺ فإن لم يكن في سياق حديث سهل ابن سعد ما يدل على أنه العامري المشهور احتمل أن يكون أحد هذين.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ثم وجدت في معجم الطَّبْرَانِيِّ في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارس المشهور، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النَّبِيِّ ﷺ كلام، ثم عطس ابن أخيه فحمد فشتمه النَّبِيُّ ﷺ ثم عطس عامر فلم يحمده فلم يشتم فسأله، الحديث.

وفيه: قصة غزوة بئر معونة وكان هو السبب فيها، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافراً في قصة له مشهورة في مؤتة ذكرها ابن إسحاق وغيره.

(فَقَالَ) ﷺ: (هَذَا حَمِدُ اللَّهِ) فشتمه، (وَهَذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ) فلم أشتمه، وفي

(1) قال ابن جرير في البهجة: ظاهر الحديث يدل على أن السنة أنه لا يشتم العاطس حتى يحمده الله تعالى ومن عطس ولم يحمده الله تعالى فلا يشتم. والكلام عليه من وجوه:

منها: أن يقال هل التشميت للعاطس واجب أو مندوب ومنها كيف صفة التشميت وما معناه.

ومنها: هل هذا مطلق في كل مرة وإن تكرر هذا من العاطس مرارا أو له حد محدود؟

ومنها: هل هذا لكل عطس كان مؤمناً أو كافراً أو هذا خاص بالمؤمنين؟

أما قولنا: هل هو على الوجوب أو الندب؟ فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال: =

رَوَايَةِ أَبِي دَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَيْتِيِّ: لَمْ يَحْمَدْ بِحَذْفِ لَفْظَةِ الْجَلَالَةِ .

فمنهم: من يقول إنه فرض على كل من سمعه وهم أهل الظاهر ومن علمائنا من وافقهم على ذلك .

ومنهم: من قال هو نذب وإرشاد .

ومنهم: من قال هو واجب على الكفاية كرد السلام وهم جمهور أهل السنة .

وأما قولنا: كيف صفة التشميت فقد جاءت صفة نقلا عن النبي ﷺ لأنه روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وإذا قال الحمد لله فليقل له يرحمك الله ويرد عليه يغفر الله لنا ولكم» أو كما قال عليه الصلاة والسلام وفي رواية يرد عليه بقوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، ومنهم من قال هو بالخيار لأن اللفظين قد روايا عن النبي ﷺ فبأيهما رد فقد وافق السنة ومنهم من استحب أن يجمع بينهما حتى يكون أجمع للخير وخروجا عن الخلاف وهو الأحسن والله أعلم وقد جاء بدل التشميت بالسین المهملة .
وأما قولنا: ما معنى التشميت فهو بمعنى أبعد الله عنك الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك
وأما معنى التشميت فهو بمعنى جعلك الله على سمع حسن هذا قول أئمتنا .

وأما قولنا: هل هذا مطلقا في كل مرة وإن تكرر العطاس من العاطس في الوقت مرارا فالذي عليه الجمهور أن الحد فيه إلى الثالثة أو الرابعة لأنه جاء عنه ﷺ أنه قال: «إذا عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فشمته ثم إن عطس فقولوا له عافاك الله فإنه مضنوك» أو كما قال عليه الصلاة والسلام قال راوي الحديث لا أدري بعد الثالثة أو بعد الرابعة قال: «فإنه مضنوك» فمن أجل الشك الذي روى عن راوي الحديث وقع الخلاف .

وأما قولنا: هل هو أمر عام كان العاطس مؤمنا أو كافرا أو هو للمؤمن لا غير لا أعرف خلافا أن التشميت عام للمؤمن والكافر غير أن في الكيفية في ذلك وقعت التفرقة بين المؤمن والكافر لأن الكيفية في تشميت المؤمن كما تقدم الكلام عليها وأما الكافر فإن يقال له «يهديكم الله ويصلح بالكم» وهذه الصفة التي رويت عن النبي ﷺ في تشميته أهل الكتاب لأن اليهود كانوا يستعملون العطاس بين يديه ﷺ رجاء في دعائه وتشميته: «يهديكم الله ويصلح بالكم» وبقي الخلاف بين العلماء إذا عطس العاطس فحمد الله فسمعه بعض الحاضرين ولم يسمعه الغير هل يجب على من لم يسمعه حين حمد الله وقد سمع الذي شمته هل يشمته هو تابعا لذلك أم لا قولان .

وفيه دليل: على جواز طلب المفصول من الفاضل علة الحكم وبيانها يؤخذ ذلك من قوله: «يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني» .

وفيه بحث: وهو ما الحكمة بأن جعل في العطاس هذه الأحكام المذكورة فإن قلنا تعبد فلا بحث وإن قلنا لحكمة فما هي فاعلم أنه لم يختلف أحد ممن له معرفة بطب الأبدان وأدائها أن العطاس فيه منفعة للعاطس وأنه إذهاب داء قد يكون في رأسه فعلى هذا هو من جملة النعم وقد تقرر في قواعد الشرع أنه مما استعبدنا به الشكر على النعم وأعلا الشكر هو الحمد فأمرنا بذلك فأنتجت بالعود الجميل مزيد النعماء وهو الدعاء بالخير أثر الحمد لأن الله عز وجل يقول في =

وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن هذا ذكر الله فذكرته وأنت نسيت الله فنسيك، والنسيان يطلق على الترك أَيْضًا .
وفي الحديث: أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله، قَالَ ابن العربي: وهو مجمع عليه، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده .

كتابه: ﴿لَيْنٌ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7] فتأكدت النعمة بمزيد الدعاء له من السامعين لعطسه ثم تأكدت الرحمة بالدعاء من العاطس لأخيه الذي شتمه ولنفسه إن شاء الله .
وفيه تنبيه: يدل على لطف المولى سبحانه بعبيده وهو أن جعل المزيد هنا بعد الحمد واجبًا مشروعًا ولم يترك ذلك لاختيار أحد من عباده ولا غائبًا عنا حتى لا نعمل هل قبل منا فزيد لنا ولا ما هي الزيادة أيضا حتى يحصل العلم بها ولا ما هو قدر الزيادة ولا ما هو جنسها فشرعت لنا تلك الألفاظ الدالة على الخير العميم لمن فهم معانيها وتدبرها لأنه إذا قلنا إن التشميت واجب كما تقدم وهو الذي عليه الجمهور فإذا فعل المكلف الواجب الذي عليه بشروطه رجي له القبول فهذا قد دعي للعاطس بالخير امثالًا لما به أمر فهذا دعاء مرجوا قبوله فلما كان الأمر على هذا الخير العظيم أمر العاطس أن يدعو للذي أجرى له على يديه مزيد الخير لدعائه له بالخير وأن يدعو هو أيضا له بالخير حتى تكون رحمته عز وجل عامة بعباده إذ ذاك وكان الرجاء في قبول الدعاء الثاني مثل الأول سواء ويترتب على هذا من الإرشاد أنه إذا شعر أحد من العبيد موطنًا يكون فيه خيرا أو رجاء من وجه أن يكثر فيه بالدعاء لنفسه ولوالديه وأقاربه وأصحابه وإخوانه المؤمنين فإن لله نفحات إذا وجدت سعد بها عالم كبير جعلنا الله ممن تعرض لها وأصابها وممن أجزل له نصيبه منها بتعرض وبغيره فإنه ولي حميد .
وفيه دليل: على عظيم النعمة على العاطس يؤخذ ذلك مما يترتب عليه من هذه الأحكام والخير فصارت علما على ذلك .

وفيه إشارة: إلى عظيم فضل الله تعالى ورحمته لأنه عز وجل رحم عبده بأن أذهب عنه ذلك الضرر الذي كان به بنعمة العاطس ثم ثناها بمشروعية الحمد له ثم أتبعها بدعاء خير بعد دعاء خير وهذا كله في لمحة واحدة نعم متواليات في أيسر زمان بلا موجب عليه إلا بمجرد الفضل بدء منه وبرحمته سبحانه وكذلك الخير المذكور تمامه منه .

تنبيه: في أحكام الحديث وفيما أشرنا إليه من التنبهات وغير ذلك إذا نظرته بقلب له بصيرة حصل لك به من قوة الإيمان ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة ودخل داخل قلبك ولحمك ودمك من حب الله تعالى الذي قد أعد لك من هذا الخير العظيم ما لم يكن لك في ظن ولا علم ومن حب رسول الله ﷺ الذي كان معرفة هذا الخير على يديه ما لا يقدر قدره وكذلك الحب في علم الله بسنته عليه الصلاة والسلام وزيادة ذرة من هذا خير من قناطر مقنطرة من الأعمال المقبولة بلا خلاف في ذلك بين أحد من علماء أهل التوفيق ولاتباع السنة والسنن أعاد الله علينا من بركاتهم وجعلنا لأنعمه من الشاكرين بمنه .

وفيه : جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة .

وفيه : أن العاطس إذا لم يحمد الله لم يلحق الحمد ليحمد ، فيشمت ، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب ، ومن آداب العاطس : أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطي وجهه لئلا ييدر من فيه أو أنفه ما يؤذي جلسه ، ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالا لئلا يتضرر بذلك .

قال ابن العربي : الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه به إزعاجا للأعضاء ، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جلسه ولو لوى عنقه صيانة لجلسه لم يأمن من الالتواء ، وقد شاهدنا ممن وقع له ذلك ، وقد أخرج أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ بسند جيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنُحُوهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ .

قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت : تحصيل المودة ، والتآلف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر ، والحمل على التواضع ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

تتمة:

اعلم أن ظاهر الحديث يقتضي وجوب الحمد لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْآتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بعد بابين : فليقل الحمد لله ، ولكن نقل النَّوَوِيِّ الاتفاق على استحبابه ، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة : أنه لا يزيد على الحمد كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ .

وعن طائفة : أنه يقول الحمد لله على كل حال قَالَ : جاء ذلك عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَالَ فِيهِ : هكذا علمنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَخْرَجَهُ البزار والطبراني ، وأصله في التِّرْمِذِيِّ ، وعند الطَّبْرَانِيِّ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا ، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رفعه : يقول العاطس الحمد لله على كل حال .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ رَفَعَهُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَوْ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

وَعَنْ طَائِفَةٍ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ لَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ، وَالطَّبْرَانِيِّ، وَوَرَدَ الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ: فَعِنْدَهُ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَالَ عِنْدَ عَطْسِهِ سَمِعَهَا: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا كَانَ لَمْ يَجِدْ وَجَعَ الضَّرْسِ وَلَا الْأُذُنَ أَبَدًا وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِيِّ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «مَنْ بَادَرَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ عَوْفِيٍّ مِنْ وَجَعِ الْخَاصِرَةِ وَلَمْ يَشْكُ ضَرْسَهُ أَبَدًا» وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَلِلْمُصَنِّفِ أَيْضًا فِي الْأَدَبِ الْمَفْرُودِ وَالطَّبْرَانِيِّ⁽¹⁾ بَسْنَدٍ لَا بِأَسْبَهِ⁽²⁾ فَإِنْ قَالَ: رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ الْمَلِكُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

وَعَنْ طَائِفَةٍ: مَا زَادَ مِنَ الثَّنَاءِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَمْدِ كَانَ حَسَنًا، فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبْرَانِيُّ فِي التَّهْذِيبِ بَسْنَدَ لَا بِأَسْبَهِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَعَطَسَ آخَرَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، فَقَالَ: «ارْتَفِعْ هَذَا عَلَى هَذَا تِسْعَ عَشْرَةَ دَرَجَةً»، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ، مَبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبَّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ثَلَاثًا؟ فَقُلْتُ: أَنَا قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا» وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَبَيَّنَّ أَنْ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ الْمَغْرِبَ، وَسَنَدُهُ لَا بِأَسْبَهِ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعَاطِسِ، وَإِنَّمَا فِيهِ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ

(1) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(2) إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ قَالَ الْمَلِكُ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

الركعة قَالَ: «سمع الله لمن حمده»، فَقَالَ رجل وراءه: ربنا لك الحمد إلى آخره بنحوه، وقد تقدم في صفة الصلاة، ولمسلم وغيره من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا» فيه الحديث.

وفيه: «لقد رأيت اثني عشر ملكًا يتدرونها أيهم يرفعها»، وأخرج الطَّبْرَانِيُّ وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به، وأخرج ابن السني بسند ضعيف، عن أبي رافع قَالَ: كنت مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فعطس، فخلى يدي، ثم قام فَقَالَ شَيْئًا لم أفهمه، فسألته فَقَالَ: «أتاني جبريل فَقَالَ: إذا أنت عطست فقل الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعز جلاله فَإِنَّ اللَّهَ عز وجل يقول: صدق عبدي ثلاثًا مغفور له»، وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أَخْرَجَهُ البيهقي في الشعب من طريق الضحاك بن قيس الشكري قَالَ: عطس رجل عند ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: الحمد لله رب العالمين، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لو أتممها والسلام على رَسُولِ اللَّهِ، وَأَخْرَجَهُ من وجه آخر، عَنِ ابنِ عُمَرَ نحوه ويعارضه ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: عطس رجل، فَقَالَ: الحمد لله وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: الحمد لله والصلاة على رَسُولِ اللَّهِ، ولكن ليس هكذا علمنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غريب لا نعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع، قلت: وهو صدوق، قَالَ البُخَارِيُّ: فيه نظر، وَقَالَ ابن عدي: لا أرى به بأسًا، ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين، وكذا العدول عن الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله، أو تقديمها على الحمد فمكروه، وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد بسند صحيح، عن مجاهد: أن ابنِ عُمَرَ سمع ابنه عطس فَقَالَ: أب، فَقَالَ: وما أب أن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد.

وَأَخْرَجَهُ ابن أبي شيبة بلفظ: أش بدل أب، ونقل ابن بطال، عن الطَّبْرَانِيِّ: أن العاطس يخير بين أن يقول: الحمد لله، أو يزيد: رب العالمين، أو على كل

124 - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

حال، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ لكن ما كان أكثر ثناء كان أفضل بشرط أن يكون مأثورًا.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، فلو قَالَ: الحمد لله رب العالمين كان أحسن، فلو قَالَ: الحمد لله على كل حال كان أفضل كذا قَالَ، والأخبار التي ذكرت تقتضي التخيير ثم الأولوية، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

124 - بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ

(بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ) أي: مشروعية التشميت بالشرط المذكور ولم يعين الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: ظاهر الأمر الوجوب وبؤيده قوله في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الذي في الباب الذي يليه: فحق على كل مسلم أن يشمته، وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عند مسلم: حق المسلم على المسلم ست، فذكر فيها: وإذا عطس فشمته، وللبخاري من وجه آخر، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: خمس تجب للمسلم على المسلم، فذكر فيها التشميت، وهو عند مسلم أيضًا، وفي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند أَحْمَدَ، وَأَبِي يَعْلَى: إذا عطس فليقل الحمد لله، وليقل من عنده يرحمك الله، ونحوه عند الطَّبْرَانِيِّ من حديث أَبِي مَالِكٍ، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وَقَالَ به جمهور أهل الظاهر.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ⁽¹⁾: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا⁽²⁾: أنه فرض علينا، وقواه ابن القيم في حواشي السنن، فَقَالَ: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلغ الحق الدال عليه، وبلغ على الظاهر فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه وبقول الصحابي: أمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون: إلى أنه فرض كفاية إذا قام به

(2) أي: المالكية.

(1) في بهجة النفوس.

6222 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ،

البعض سقط عن الباقيين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي، وَقَالَ به الحنفية والحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزي الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني.

والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح، ويسقط بفعل البعض، وأما من قَالَ إنه فرض على مبهم فإنه ينافي كونه فرض عين.

فيه أي: في تشميت العاطس حديث رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهذا ثابت في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، ثم إنه يحتمل أن يريد به حديث أَبِي هُرَيْرَةَ المذكور في الباب الذي بعده، ويحتمل أن يريد به حديث أَبِي هُرَيْرَةَ الذي أوله: حق المسلم على المسلم ست الذي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ) الواحشي قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أي: ابن الحجاج، (عَنِ الْأَشْعَثِ) باللام والمعجمة آخره مثلثة، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ أَشْعَثُ بَدُونِ اللَّامِ (ابْنِ سُلَيْمٍ) بضم السين مصغراً أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ أَنَّهُ (قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المزني، (عَنِ الْبَرَاءِ) أي: ابن عازب (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ (قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ) بالموحدة بعد السين فيهما: (أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ) أي: زيارته سواء كان مسلماً أو ذمياً قريباً للعائد أو جاراً له وفاء بصلة الرحم وحق الجوار، (وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ) بكسر الجيم في الفرع، أي: بالمشي خلفها، وبه قَالَ الحنفية وعند الشافعية: الأفضل المشي أمامها وحملوا قوله: اتباع الجنازة على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها، وإنما ألجأهم إلى ذلك حديث ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أبي داود: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ

وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمشون أمام الجنازة، (وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ) وقد خصّ من عموم الأمر بتشमित العاطس جماعة:

الأول: من لم يحمد كما تقدم، وسيأتي في باب مفرد.

الثاني: الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانت اليهود يتعاطسون عند النَّبِيِّ ﷺ رجاء أن يقول: يرحمكم الله، فكان يقول: «يهدىكم الله ويصلح بالكم».

قَالَ ابن دقيق العيد: إذا نظرنا إلى قول من قَالَ أهل اللغة: إن التشميت الدعاء بالخير دخل الكفار في عموم الأمر بالتشميت، وإذا نظرنا إلى من يخص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قَالَ: ولعل من خصّ التشميت بالدعاء بالرحمة بناه على الغالب، لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة⁽¹⁾، وهذا البحث نشأ من حيث اللغة.

وأما من حيث الشرع: فحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وصلاح البال، أي: الشأن ولا مانع من ذلك بخلاف تشميت المسلمين، فإنهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار.

الثالث: المزكوم إذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث، فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر، لكن أخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد من طريق مُحَمَّد بن عجلان، عن سَعِيد المقبري، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شمته واحدة وثلثين وثلاثاً فما كان بعد ذلك فهو زكام، هكذا أَخْرَجَهُ موقوفاً من رواية سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عنه.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو داود من طريق يَحْيَى القطان، عن ابن عجلان كذلك ولفظه: شمت أحاك.

وَأَخْرَجَهُ من رواية اللَّيْث عن ابن عجلان وَقَالَ فيه: لا أعلمه إلا رفعه إلى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَبُو داود ورفعاه موسى بن قيس، عن ابن عجلان أَيْضًا.

وفي الموطأ عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي بكر، عن أَبِيهِ رفعه: إن عطس فشتمته،

(1) قال الحافظ العسقلاني.

ثم إن عطس فشتمته، ثم إن عطس فقل إنك مذنوك⁽¹⁾.

والضناك بالضم: الزمام قاله ابن الأثير.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شتموه ثلاثاً فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه وهو موقوف.

ومن طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أن رجلاً عطس عنده فشتمته ثم عطس فَقَالَ في الرابعة: أنت مذنوك موقوف أيضاً.

ومن طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مثله لكن قَالَ في الثالثة.

ومن طريق علي بن أبي طالب: شتمته ما بينك وبين ثلاث، فإن زاد فهو ربح، وأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ: شمت العاطس إذا تتابع عليه العطاس ثلاثاً.

قَالَ النَّوَوِيُّ في الأذكار: إذا تكرر العاطس متابعاً فالسنة أن يشتمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات رويها في صحيح مسلم، وأبي داود وَالتِّرْمِذِيُّ، عن سلمة ابن الأكوخ: أنه سمع النَّبِيَّ ﷺ وعطس عنده رجل فَقَالَ له: «يرحمك الله» ثم عطس أخرى فَقَالَ له رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرجل مزكوم». هذا لفظ رواية مسلم، وأما أَبُو داود وَالتِّرْمِذِيُّ فقالا: قَالَ سلمة: عطس رجل عند النَّبِيِّ ﷺ وأنا شاهد فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يرحمك الله» ثم عطس الثانية أو الثالثة فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يرحمك الله هذا رجل مزكوم» انتهى كلامه.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: والذي نسبه إلى أبي داود، وَالتِّرْمِذِيُّ من إعادة قوله ﷺ للعاطس: «يرحمك الله» ليس في شيء من نسخهما، وقد أطال الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ في ذلك، ثم نقل عن ابن العربي: أنه يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس، فالأولى العمل به.

وَقَالَ ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثاً، ويقال: أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى.

(1) قال ابن أبي بكر: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة، وهذا مرسل جيد، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر، وعن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: شتمته ثلاثاً فما كان بعد ذلك فهو زكام.

ثم حكى النَّوَوِيُّ عن ابن العربي: أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه: أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال، قَالَ: والصحيح في الثالثة قَالَ ومعناه: إنك لست ممن يشمت بعدها، لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن، كما سيأتي تقريره في الباب الذي يليه قَالَ: فإن قيل: فإذا كان مرضًا فكان ينبغي أن يشمت بطريق الأولى، لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره.

فالجواب: نعم، لكن يُدعى له بدعاء يلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس، بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالعافية.

وذكر ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية: أنه قَالَ: يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم، فيدعو له بالشفاء.

قَالَ: وتقريره أن العموم يقتضي التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام، قَالَ: وعند هذا يسقط الأمر بالتشميت عند العلم بالزكام، لأن التعليل به يقتضي أن لا يشمت من علم أن به زكامًا أصلًا، وتعقبه: بأن المذكور هو العلة دون التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم بعموم علته، بل المعلل هو الترك بعد التكرير فكأنه قيل: لا يلزم تكرار التشميت لأنه مزكوم، قَالَ: ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الرابع: ممن يخص من عموم العاطسين من يكره التشميت، قَالَ ابن دقيق العيد: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من عرف من حاله أنه يكره التشميت أنه لا يشمت إجلالاً للتشميت أن يؤهل له من يكرهه، فإن قيل: كيف يترك السنّة لذلك. فالجواب: أنها سنّة لمن أحبها، فأما من كرهها ورغب عنها فلا قال: ويطرد ذلك في السلام والعيادة.

قَالَ ابن دقيق العيد: والذي عندي أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضررًا فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ومناقضته للمتكبر في مراده وكسرًا لسورته في ذلك وهو أدلى من أجلال التشميت.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب

وإِجَابَةُ الدَّاعِي، وَرَدُّ السَّلَام، وَنَضْرُ الْمَظْلُوم، وَإِبْرَارُ الْمُقْسِمِ. وَنَهَانَا عَنْ سَبِّعَ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةَ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالسُّنْدُسِ، وَالْمَيَاثِرِ.

المسلم كائنًا من كان، قَالَ الْعَيْنِيُّ: وقد جرت العادة عند سلاطين مصر أنه إذا عطس لا يشمته أحد، وإذا دخل عليه أحد لا يسلم عليه، والذي قاله الشَّيْخ يعمل فيهم بالتفضيل المذكور.

الخامس: عند الخطبة يوم الجمعة، قَالَ ابن دقيق العيد: يستثنى أيضًا من عطس والإمام يخطب فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس، والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب، والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب لا سيما أن قيل: بتحريم الكلام والإمام يخطب وعلى هذا فهل يتعين تأخير التشميت حتى يفرغ الخطيب، أو يشرع التشميت بالإشارة فلو كان العاطس الخطيب فحمد واستمر في خطبته فالحكم كذلك، وإن حمد ووقف قليلاً ليشتت فلا يمتنع أن يشرع تشميته.

السادس: ممن يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليها فيها ذكر الله، كما إذا كان في الخلاء أو في الجماع فيؤخر، ثم يحمد فيشتت، فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت، فيه نظر قاله الحَافِظ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَقَالَ الْعَيْنِيُّ: النظر أنه يشمت لظاهر الحديث.

(وإِجَابَةُ الدَّاعِي) إلى وليمة النكاح إلا لمانع شرعي كفرش جرير، (وَرَدُّ السَّلَام، وَنَضْرُ الْمَظْلُوم) سواء كان مسلمًا أو ذميًا بالقول أو بالفعل، (وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) بميم مضمومة وكسر السين، أي: تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتمس وأقسم عليه أن يفعله، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْكُشْمِيهَنِيِّ: القسم بإسقاط الميم وبفتحتين.

(وَنَهَانَا عَنْ سَبِّعَ: عَنْ) لبس (خَاتَمِ الذَّهَبِ، أَوْ قَالَ: حَلْقَةَ الذَّهَبِ) بسكون اللام والشك من الراوي، (وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ) أي: للرجال، وسقط في رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ لفظ: لبس (وَالذَّبْيَاجِ) المتخذ من الابرسم، (وَالسُّنْدُسِ) ما رق من الديباج، (وَالْمَيَاثِرِ) جمع: الميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار بالمثلثة،

وأصلها: مؤثرة فقلبت الواو كسرة، وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج وتتخذ كالفراش الصغير ويحشي بنحو: قطن يجعلها الراكب تحته على السرج، فإن كانت من حرير أو ديباج حرمت، وقيل: هي مركب كانت النساء تصنعن لأزواجهن على السروج، والمناهي سبعة، ذكر منها خمسة وأسقط منها: القيسي، وآنية الفضة وسبقا في اللباس.

ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: وتشميت العاطس.

وَقَالَ ابن بطال ما ملخصه: أن الترجمة مقيدة بالحمد، والحديث مطلق وظاهره: أن كل عاطس يشمت على التعميم، والمناسب للترجمة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّهُ مَقِيدٌ بِالْحَمْدِ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثم يذكر حديث البراء، ثم اعتذر عنه أن هذا من الأبواب التي أعجلته المنية عن تهذيبها.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: نصرة للبخاري ما ملخصه: أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة، بل قد أكثر منه الْبُخَارِيُّ في الصحيح، فطال ما ترجم بالتقييد والتخصيص مع ما في حديث الباب من إطلاق أو تعميم ويكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة، أما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب، فإنه أشار بقوله فيه أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِهِ مِنْ تَقْيِيدِ الْأَمْرِ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ بِمَا إِذَا حَمِدَ، وهذا أدق ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه، بل عدّ العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه، فإن في إثارة الأخرى على الأجل شحذاً للذهن وبعثاً للطلاب على تتبع طرق الحديث إلى غير ذلك من الفوائد.

وتعقبه الْعَيْنِيُّ: أما أولاً: فبان كلام ابن بطال غير جلي، لأنه لو قدم المقيد على المطلق لا ورد عليه أن المقيد جزء المطلق وتقديم المتضمن للجزء أولى والذي قصده يفهم من هذا الوضع على أن الترتيب ليس بشرط.

وأما ثانياً: فلأن كلام الْعَسْقَلَانِيِّ لا يجدي شيئاً، لأن من وقف على حديث من أحاديث يتعسر عليه أن يقف على ما وقع في بعض طرقه، وفي حديث آخر

125 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

6223 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ،

وقوله: فإن في إيثار الأخرى الخ إحوالة للناظر على تتبع أمر مجهول وهذا ليس بدأب عند العلماء فافهم.

وقد مضى حديث البراء في الجنائز، وفي المظالم، وفي اللباس، وفي الطب، وفي النكاح، وسيأتي في الاستئذان، والنذور إن شاء الله تعالى.

125 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ

(باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ) بضم العين، (وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ) وهو بالهمز على الأصح، وقيل: بالواو وهو بالواو في الفرع كأصله، وقيل: هو على وزن التفعّل وهو النفس الذي ينفث منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل⁽¹⁾ ولذلك أحبه الشيطان وضحك منه، وأما العاطس فيكون عن خفة البدن، وافتتاح المسام وعدم الغاية في الشيع فهو سبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح فهو يستدعي النشاط للعبادة بخلاف التثاؤب.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلانيّ أصله خراساني يكنى: أبا الحسن ونشأ ببغداد قال: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ) هو مُحَمَّدُ ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام بن سعد القرشي المدني قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ) بضم الموحدة⁽²⁾، (عَنْ أَبِيهِ) كيسان المدني مولى أم شريك، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أنه قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ) أي: الذي لا ينشأ عن زكام، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت فإنه هو الذي يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك مما يقتضي النشاط لفعل الخير والطاعة كما سبق.

ويحتمل التعميم في نوعي العطاس، والتفصيل في التشميت خاصة.

(1) ويحصل عن غلبة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه.

(2) وفتحها وكان يسكن عند مقبرة فُنُسب إليها.

وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ،

(وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ) لأنه لكونه من غلبة امتلاء البدن، والإكثار من الأكل، والتخليط فيه يؤدي إلى الكسل، والتقاعد عن العبادة، وعن الأفعال المحمودة قَالَ الْحَطَّابِيُّ: معنى المحبة والكرهية فيهما ينصر فإن إلى سببهما انتهى.

وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين، فأخرج التِّرْمِذِيُّ من طريق أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت، عَنْ أَبِيهِ، عن جده رفعه قَالَ العطاس: والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان، وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الطَّبْرَانِيِّ لَكِنْ لَمْ يَذَكَرِ النِّعَاسَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَسِنْدُهُ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: لَا يَعَارِضُ هَذَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَعْنِي حَدِيثَ الْبَابِ: فِي مَحَبَّةِ الْعَطَاسِ وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ لِكُونِهِ مَقِيدًا بِحَالِ الصَّلَاةِ فَقَدْ يَتَسَبَّبُ الشَّيْطَانُ فِي حُصُولِ الْعَطَاسِ لِلْمَصْلِيِّ لِيَشْغَلَهُ عَنِ صَلَاتِهِ، وَقَدْ يُقَالُ: أَنْ الْعَطَاسَ إِنَّمَا لَمْ يُوصَفْ بِكَوْنِهِ مَكْرُوهًا فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ رَدُّهُ بِخِلَافِ التَّثَاؤُبِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي التَّثَاؤُبِ فَلْيُرَدِّهِ مَا اسْتَطَاعَ وَلَمْ يَأْتِ ذَلِكَ فِي الْعَطَاسِ.

وأخرج ابن أبي شيبة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ اللَّهَ يَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، وَيَحِبُّ الْعَطَاسَ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَعَارِضُ حَدِيثَ جَدِّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، وَفِي سِنْدِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا وَهُوَ مَوْقُوفٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

ومما يستحب للعاطس أن لا يبالي في إخراج العطسة، فقد ذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن قَتَادَةَ قَالَ: سَبِعَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَذَكَرَ مِنْهَا: شِدَّةَ الْعَطَاسِ.

(فَإِذَا عَطَسَ) بفتح الطاء، (فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ) ظاهره: الوجوب ولكن نقل النَّوَوِيُّ الاتفاق على استحبابه، وقد مر بيان الخلاف فيه، واستدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء: أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن، ولا يعاجله بالتسميت قَالَ: وهذا فيه غفلة عن شرط التسميت وهو توقفه على حمد العاطس، وأخرج البُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ، عَنْ مَكْحُولِ الْأَزْدِيِّ: كُنْتُ إِلَى

وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

126 - باب: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

6224 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا

جنب ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فعطس رجل من ناحية المسجد، فَقَالَ ابْنُ عُمر: «رحمك الله إن كنت حمدت الله»، واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده، فلو سمع من يشمته ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته؟ فيه كلام سيأتي قريباً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ) لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها، وهو من امتلاء البدن، وكثرة المأكَل كما مرّ.

وقيل: ما تشاءب نبي قط لأنه يضاف إليه ما فيه عمل للشيطان.

(فَلْيَرُدَّهُ) الذي يتشاءب (مَا اسْتَطَاعَ) إما بوضع اليد على الفم، أو بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده: من ضحكه عليه من تشويه صورته، أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات، ويخفف صوته ولا يمدّه في ثناؤبه، وقد كره ذلك في العطاس فضلاً عن التثاؤب، وأخرج أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ بسند جيد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَطَسَ وَضَع يَدَهُ عَلَى فَمِهِ، وَخَفَضَ صَوْتَهُ.

(فَإِذَا قَالَ: هَا) هي حكاية صوت المتشاوب يعني: إذا بالغ في الثوباء، (ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ) فرحا بتشويه صورته ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في بدء الخلق.

126 - باب: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ

(باب: إِذَا عَطَسَ) أحد (كَيْفَ يُشَمَّتُ) على البناء للمفعول.

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) أَبُو غَسَانَ النُّهْدِيُّ الْحَافِظُ قَالَ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قَالَ: (أَخْبَرَنَا) وَفِي

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ،

رِوَايَةٌ أَبِي ذَرٍّ: حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ) الْمَدَنِيُّ الْعَدَوِيُّ مَوْلَاهُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، (عَنْ أَبِي صَالِحٍ) ذَكَوَانَ الزِّيَاتِ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ): إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورِ بِلَفْظٍ: فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وَلَمْ أَرْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَاسْتَدَلَّ بِأَمْرِ الْعَاطِسِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَشْرَعُ حَتَّى لِلْمَصْلِيِّ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأُئِمَّةِ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّ ذَلِكَ يَشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ وَيَحْمَدُ مَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَجُوزَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ يَكُونُ مَرَادُهُ أَنَّهُ يَسْرُّهُ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ، وَهُوَ مُتَعَقِّبٌ مَعَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فَإِنَّهُ جَهَرَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَنْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، نَعَمْ يَفْرُقُ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ أَجْلِ اشْتِرَاطِ الْمَوَالَاةِ فِي قِرَاءَتِهَا، وَجَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: بِأَنَّ الْعَاطِسَ فِي الصَّلَاةِ يَحْمَدُ فِي نَفْسِهِ، وَنَقَلَ عَنْ سَحْنُونَ: أَنَّهُ لَا يَحْمَدُ حَتَّى يَفْرُغَ وَتَعَقَّبَهُ: بِأَنَّهُ غَلُو.

(وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ) فِي الْإِسْلَامِ (أَوْ صَاحِبُهُ) شَكَ مِنَ الرَّوَايَةِ، كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، فَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ وَلَمْ يَشْكَ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَعَاءً بِالرَّحْمَةِ.

وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِخْبَارًا عَلَى طَرِيقِ الْبَشَارَةِ كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَي: هِيَ طَهْرٌ لَكَ فَكَانَ الْمَشْمُوتُ بَشْرًا الْعَاطِسُ بِحَصُولِ الرَّحْمَةِ لَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِسَبَبِ حَصُولِهَا لَهُ فِي الْحَالِ لِكُونِهَا دَفَعَتْ مَا يَضُرُّهُ، قَالَ: وَهَذَا يَبْتَنِي عَلَى قَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَنَّ اللَّفْظَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ لَمْ يَنْصَرَفْ إِلَى غَيْرِهِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى يَحْتَمَلُهُ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِ، وَإِنْ أُطْلِقَ أَنْصَرَفَ إِلَى الْغَالِبِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْقَائِلُ الْمَعْنَى الْغَالِبَ.

فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمِ».

وَقَالَ ابن بطال: ذهب إلى هذا قوم، فقالوا: يقول له يرحمك الله يخرجه بالدعاء وحده، وقد أخرج البيهقي في الشعب، وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَطَسَ فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ.

وأخرج الطَّبْرَانِيُّ عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَقُولُ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ، وَأَخْرَجَهُ ابن أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ.

وأخرج البُخَارِيُّ في الأدب المفرد بسند صحيح، عن أبي جمرة بالجيم: سمعت ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا شَمَّتْ يَقُولُ: عَافَانَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، قَالَ: يَرْحَمُنَا وَإِيَّاكُمْ وَيَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

قَالَ ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة، وأما ما اعتاده كثير من الناس من وقولهم للرئيس: يرحم الله سيدنا، فخلاف السنة، وبلغني عن بعض الفضلاء: أَنَّهُ شَمَّتْ رَئِيسًا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ يَا سَيِّدَنَا، فَجَمَعَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ حَسَنٌ.

(فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُضْلِحُ بِالْكُمِ) أَي: حَالِكُمْ وَشَأْنَكُمْ أَوْ قَلْبِكُمْ.

قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ الشَّارِعَ إِنَّمَا أَمَرَ الْعَاطِسَ بِالْحَمْدِ لَمَّا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمُنْفَعَةِ بِخُرُوجِ مَا احْتَقَنَ فِي دِمَاغِهِ مِنَ الْأَبْخَرَةِ.

قَالَ الْأَطْبَاءُ: الْعَطْسَةُ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ طَبِيعَةِ الدِّمَاغِ وَصِحَّةِ مَزَاجِهِ، فَهِيَ نِعْمَةٌ وَكَيْفٌ لَا وَهِيَ جَالِبَةٌ لِلْخَفَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الطَّاعَاتِ، فَاسْتَدْعَى الْحَمْدَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا كَانَ تَغْيِيرُ الْوَضْعِ الشَّخْصِيِّ لِحَصُولِ حَرَكَاتٍ غَيْرِ مُضْبُوطَةٍ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهَا زَلْزَلَةُ الْبَدَنِ أُرِيدُ إِزَالَةَ ذَلِكَ الْأَنْفَعَالِ عَنْهُ بِالْإِعْدَاءِ لَهُ وَالِاشْتِغَالِ بِجَوَابِهِ، وَلَمَّا دَعِيَ لَهُ كَانَ مُقْتَضَى: وَإِذَا حَيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَنْ يَكْفَأْتَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا، فَلهَذَا أَمَرَ بِالِدَعْوَتَيْنِ:

الأولى: لفلاح الآخرة وهي الهداية المقتضية له.

والثانية: لصلاح حاله في الدنيا وهو إصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزّلين، وعلى هذا فقس أحكام الشريعة وآدابها.

ثم إن مقتضى الحديث: أنه لا يشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت وهذا مختلف فيه.

قَالَ ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا، وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ، عن ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكذا عَنِ ابْنِ عُمرٍ وغيره رضي الله عنهم.

وَأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الأدب المفرد والطبراني من حديث ابن مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: وليقل هو يغفر الله لنا ولكم.

وَقَالَ ابن بطال: ذهب مالك وَالشَّافِعِيُّ إلى أنه يتخير بين اللفظين، وَقَالَ أَبُو الوليد ابن رشيد: الثاني أولى لأن المكلف محتاج إلى طلب المغفرة والجمع بينهما أحسن إلا للذمي، وذكر الطَّبْرِيُّ: أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول: يهديكم الله ويصلح بالكم احتجوا: بأنه تشميت اليهود كما تقدمت الإشارة إليه من مخرج أبي داود من حديث أبي موسى قَالَ: ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أَبِي هُرَيْرَةَ، يعني حديث الباب، لأن حديث أَبِي هُرَيْرَةَ في جواب التشميت، وحديث أبي موسى هو التشميت نفسه.

وأما ما أَخْرَجَهُ البيهقي في الشعب، عَنِ ابْنِ عُمرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: اجتمع اليهود والنصارى فعطس النَّبِيُّ ﷺ فشتمته الفريقان جميعاً، فَقَالَ للمسلمين: «يغفر الله لكم ويرحمنا وإياكم»، وَقَالَ لليهود: «يهديكم الله ويصلح بالكم»، فَقَالَ البيهقي: تفرد به عَبْدُ اللهِ بن عبد العزيز بن أبي داود، عَنْ أَبِيهِ، عن نافع، وعبد الله ضعيف، واحتج بعضهم: بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين، وهذا منقول عن إِبْرَاهِيمَ النخعي وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به.

قَالَ البُخَارِيُّ بعد تخريجه في الأدب المفرد: هذا ثبت في هذا الباب وقد

أخذ به الطَّحَاوِيُّ من الحنفية، واحتج له بقول الله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبَنِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مَنَابَ﴾ [النساء: 86] قَالَ: والذي يجب بقوله: غفر الله لنا ولكم لا يزيد المشمت على معنى قوله له: يرحمك الله، لأن المغفرة ستر الذنوب، والرحمة ترك المعاقبة عليه بخلاف دعائه له بالهداية والإصلاح، فإن معناه: أن يكون سالمًا من واقعة الذنب صالح الحال فهو فوق الأول فيكون أولى، واختار ابن أبي جمرة أن يجمع المجيب بين اللفظين، فيكون أجمع للخير ويخرج من الخلاف، ورجحه ابن دقيق العيد، وقد أخرج مالك في الموطأ عن نافع بن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه كان إذا عطس ف قيل له: يرحمك الله، قَالَ: يرحمنا الله وإياكم، يغفر الله لنا ولكم.

قال ابن أبي جمرة: في الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس، يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير.

وفيه: إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلًا منه وإحسانًا، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة، وبدخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك ما لم يكن في ماله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخبر على يده والعلم الذي جاءت به سنة ما لا يقدر قدره، قَالَ: وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير من الأعمال، ولله الحمد كثيرًا.

وَقَالَ الحليمي: أنواع البلايا والآفات كلها مؤاخذات، وإنما المؤاخذة عن ذنب فإذا حصل الذنب مغفورًا وأدركت العبد الرحمة لم يقع المؤاخذة، فإذا قيل للعاطس: يرحمك الله فمعناه: جعل الله لك ذلك ليدوم لك السلامة.

وفيه: إشارة إلى تنبيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب، ومن ثمة شرع له الجواب بقول: غفر الله لنا ولكم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أنه أوضح ما أبهمه في الترجمة، وقد

127 - باب: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

6225 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ.

127 - باب: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ

(باب: لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ) يَعْنِي: لَا يُقَالُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ عِنْدَ الْعَطْسَةِ.

(حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ) الْعَسْقَلَانِيُّ قَالَ: (حَدَّثَنَا شُعْبَةُ) أَي: ابْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ) أَي: ابْنُ طَرْخَانَ (التَّمِيمِيُّ) أَبُو الْمُعْتَمِرِ نَزَلَ الْبَصْرَةَ، (قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: عَطَسَ) بَفَتْحِ الطَّاءِ (رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ) الْعَاطِسُ الَّذِي لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»)

قَدْ مَضَى الْحَدِيثُ عَنْ قَرِيبٍ فِي بَاب: تَشَمَّيْتُ الْعَاطِسُ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مُقْتَضَى هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ مَنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَا يُشَمَّتُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: هُوَ مَنْطُوقُهُ لَكِنْ هَلِ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ، الْجُمْهُورُ عَلَى الثَّانِي، وَأَقْلُ الْحَمْدِ وَالتَّشْمِيَتِ أَنْ يَسْمَعَ صَاحِبَهُ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ إِنَّهُ إِذَا أَتَى بِلَفْظِ آخَرَ غَيْرِ الْحَمْدِ لَا يُشَمَّتُ، وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ» وَقَالَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَيَحْمَدُ اللَّهَ» وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ يَشْرَعُ التَّشْمِيَتِ لِمَنْ حَمِدَ إِذَا عَرَفَ السَّامِعَ أَنَّهُ حَمِدَ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ كَمَا لَوْ سَمِعَ الْعَطْسَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَمْدَ، بَلْ سَمِعَ مِنْ يَشَمَّتُ ذَلِكَ الْعَاطِسُ، فَإِنَّهُ يَشْرَعُ لَهُ التَّشْمِيَتِ لِعُمُومِ الْأَمْرِ لِمَنْ عَطَسَ فَحَمِدَ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَخْتَارُ أَنَّهُ يُشَمَّتُ مَنْ سَمِعَهُ دُونَ غَيْرِهِ، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ

اختلافا فيه، ورجح أنه يشمته، وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تسميت من حمد وبين من لم يحمد، والتسميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تسميت هذا، فإن عطس فحمد ولم يشمته أحد فسمعه من بعد عنه استحبه له أن يشمته.

لطيفة:

وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد، عن أبي داود صاحب «السنن»: أنه كان في سفينة فسمع عاطسًا على الشط حمد فاشترى قاربًا بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمته ثم رجع، فسُئِلَ عن ذلك؟ فَقَالَ: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهل السفينة؛ إن أبا داود اشترى الجنة بدرهم.

قال النَّوَوِيُّ: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف.

وزعم ابن العربي: أنه جهل من فاعله، واخطأ فيما زعم، بل الصواب استحبابه قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: احتج ابن العربي لقوله: بأنه إذا نبهه ألزم نفسه ما يلزمها قالوا: فلو جمع بينهما فَقَالَ: الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين ما ذكرناه أولاً وإيقاعه التسميت قبل وجود الحمد من العاطس، وحكي ابن بطال عن بعض أهل العلم، وحكى غيره عن الأَوْزَاعِيِّ: أن رجلاً عطس عنده فلم يحمد، فَقَالَ له: كيف يقول من عطس قَالَ: الحمد لله، قَالَ: يرحمك الله.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَسْقَلَانِيُّ: وكان ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب، لأن النَّبِيَّ ﷺ لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب: الحمد للعاطس احتمال أنه لم يكن مسلماً ففعل ترك ذلك لذلك لكن يحتمل أن يكون كما أشار إليه ابن بطال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تسميته، ثم عرفه الحكم، وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التسميت، وهذا هو الذي فهمه أَبُو موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ففعل بعد النَّبِيِّ ﷺ مثل ما فعل النَّبِيُّ ﷺ شمت من حمد ولم يسمت من لم يحمد كما ساق حديثه مسلم.

128 - باب: إِذَا تَنَآوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

6226 - حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَآؤِبَ،

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة.

128 - باب: إِذَا تَنَآوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ

(باب: إِذَا تَنَآوَبَ) كذا في رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِالْوَاوِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ: تَنَاءَبَ بِالْهَمْزِ.

قَالَ الشَّيْخُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُحِبُّوبِيِّ، عَنِ التَّرْمِذِيِّ بِالْوَاوِ، وَفِي رِوَايَةِ السَّنْجِيِّ بِالْهَمْزِ، وَوَقَعَ عِنْدَ الْبُخَّارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ بِالْهَمْزِ، وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَأَمَّا عِنْدَ مُسْلِمٍ فَبِالْوَاوِ، وَقَالَ: وَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ نَسَخِ مُسْلِمٍ وَفِي بَعْضِهَا بِالْهَمْزِ، وَقَدْ أَنْكَرَ الْجَوْهَرِيُّ كَوْنَهُ بِالْوَاوِ يَقُولُ: تَنَاءَبَتْ عَلَى تَفَاعَلَتْ وَلَا تَقِلُّ تَنَآؤِبٌ قَالَ: وَالتَّنَآؤِبُ أَيْضًا مَهْمُوزٌ، وَقَدْ يَقْلِبُونَ الْهَمْزَ الْمَضْمُومَةَ وَأَوَّلَ الْأَسْمِ التُّؤَبَاءَ بَضْمَ ثُمَّ هَمْزٌ عَلَى وَزْنِ الْخَيْلَاءِ، وَجَزَمَ ابْنُ دَرِيدٍ وَثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ فِي الدَّلَائِلِ: بِأَنَّ الَّذِي بَغِيَ وَأَوْ بَوَزَنَ تَمَنَيْتَ فَقَالَ ثَابِتٌ: لَا يَقَالُ تَنَاءَبَ بِالْمَدِّ (1) بَلْ تَنَآَبَ بِالتَّشْدِيدِ.

وَقَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: أَصْلُهُ مِنْ تَابَ فَهُوَ مَثْرُوبٌ إِذَا اسْتَرْخَى وَكَسَلَ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: أَنَّهُمَا لُغَتَانِ وَبِالْهَمْزِ وَالْمَدِّ أَشْهُرٌ.

(فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) لِيُغْطِيَ بِهَا مَا انْفَتَحَ مِنْهُ حِفْظًا لَهُ عَنِ الْإِنْفِتَاحِ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَيُحْصَلُ ذَلِكَ بِنَحْوِ الثَّوْبِ أَيْضًا مِمَّا يَحْصَلُ بِهِ الْغَرَضُ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الْيَدُ إِذَا لَمْ يَرْتَدِ التَّنَآؤِبُ بِدُونِهَا.

(حَدَّثَنَا عَاصِمٌ بْنُ عَلِيٍّ) الْوَاسِطِيُّ التَّمِيمِيُّ مَوْلَاهُمْ قَالَ: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ) كَيْسَانَ، (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ (قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَآؤِبَ) بِالْهَمْزِ مُصَحِّحًا عَلَيْهِ فِي الْفَرْعِ وَأَصْلُهُ.

فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ».

(فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ)⁽¹⁾ وتقدم الكلام فيه.

(وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ) بالواو وقيل: بالهمز: (فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ) قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: إِضَافَةُ التَّثَاؤُبِ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَعْنَى إِضَافَةِ الرِّضَى وَالْإِرَادَةِ، أَي: أَنَّ الشَّيْطَانَ يَحِبُّ أَنْ يَرَى الْإِنْسَانَ مِتْثَاوِبًا، لِأَنَّهَا حَالَةٌ تَتَغَيَّرُ فِيهَا صُورَتُهُ فَيَضْحَكُ مِنْهُ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الشَّيْطَانَ فَعَلَ التَّثَاؤُبَ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: أَنَّ كُلَّ فَعْلٍ مَكْرُوهٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ وَاسَطَتَهُ وَأَنَّ كُلَّ فَعْلٍ حَسَنٍ نَسَبَهُ الشَّرْعُ إِلَى الْمَلِكِ، لِأَنَّهُ وَاسَطَتَهُ، قَالَ: وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ وَيَنْشَأُ عَنِ التَّكَاسُلِ وَذَلِكَ بِوِاسِطَةِ الشَّيْطَانِ وَالْعَطَاسِ مِنْ تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَيَنْشَأُ عَنْهُ النِّشَاطُ وَذَلِكَ بِوِاسِطَةِ الْمَلِكِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَضْيَفُ التَّثَاؤُبِ إِلَى الشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الشَّهَوَاتِ إِذْ يَكُونُ عَنِ ثِقَلِ الْبَدَنِ وَاسْتِرْخَائِهِ وَإِمْتِلَائِهِ، وَالْمُرَادُ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَأْكَلِ، وَقَدْ مَرَّ الْبَحْثُ فِيهِ.

(فَإِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ) أَي: يَأْخُذُ فِي أَسْبَابِ رَدِّهِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمْلِكُ دَفْعَهُ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ لَا يَرُدُّ حَقِيقَةً، وَقِيلَ: مَعْنَى إِذَا تَثَاؤَبَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَثَاؤَبَ، وَجُوزَ الْكِرْمَانِيُّ أَنْ يَكُونَ الْمَاضِي بِمَعْنَى الْمَضَارِعِ.

(فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ) بِالْهَمْزِ مَصْحُوحًا عَلَيْهِ فِي الْفَرْعِ.

(ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ)⁽²⁾ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ: فَإِذَا قَالَ: آه ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ⁽³⁾: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ، وَفِي لَفْظٍ: إِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ هَكَذَا قَيْدَهُ بِحَالَةٍ

(1) أي: حقًا في حسن الآداب ومكارم الأخلاق.

(2) حقيقة أو مجازًا عن الرضى به والأصل الأول إذ لا ضرورة تدعو إلى العدول عن الحقيقة.

(3) عند مسلم.

الصلاة، وكذا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: التثاؤب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاوب أحدكم فليكظم ما استطاع.

وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ من طريق مُحَمَّد بن عجلان، عن سَعِيد المقبري، عن إبراهيم نحوه، ورواه ابن ماجه من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن سَعِيد المقبري، عَنْ أَبِيهِ بلفظ: إذا تثاوب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فإن الشيطان يضحك منه.

قَالَ الشَّيْخُ زَيْن الدِّين العِرَاقِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: أَكْثَرُ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ فِيهَا إِطْلَاقُ التَّثَاوُبِ، وَوَقَعَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى تَقْيِيدُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَحْمَلَ الْمَطْلُوقَ عَلَى الْمَقِيدِ وَلِلشَّيْطَانِ غَرَضٌ قَوِي فِي التَّشْوِيشِ عَلَى الْمُصَلِّي فِي صَلَاتِهِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كِرَاهَتُهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدَّ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَكْرَهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ الْمَطْلُوقُ إِنَّمَا يَحْمَلُ عَلَى الْمَقِيدِ فِي الْأَمْرِ لَا فِي النَّهْيِ، وَيُؤَيِّدُ كِرَاهَتَهُ مُطْلَقًا كَوْنَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَبِذَلِكَ صَرَحَ النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ: يَنْبَغِي كِظْمُ التَّثَاوُبِ فِي كُلِّ حَالٍ وَإِنَّمَا خَصَّ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهَا أَوْلَى الْأَحْوَالِ بِدَفْعِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ اعْتِدَالِ الْهَيْئَةِ وَأَعْوَجَاجِ الْخَلْقَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ مَاجَةَ وَلَا يَعْوِي فَإِنَّهُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ شَبَّهَ التَّثَاوُبَ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ مَعَهُ بِعَوَاءِ الْكَلْبِ تَنْفِيرًا عَنْهُ وَاسْتِقْبَاحًا لَهُ، فَإِنَّ الْكَلْبَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَفْتَحُ فَاهُ وَيَعْوِي، وَالمَتَّثَاوِبُ إِذَا أَفْرَطَ فِي التَّثَاوُبِ شَابَهُهُ، وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ النِّكْتَةُ فِي كَوْنِهِ يَضْحَكُ مِنْهُ، لِأَنَّهُ صَبِيرٌ مَلْعَبَةٌ لَهُ بِتَشْوِيهِ خَلْقَتِهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرَادَ الدَّخُولُ حَقِيقَةً وَهُوَ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ لَكِنَّهُ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهُ مَا دَامَ ذَاكِرًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَالمَتَّثَاوِبُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ غَيْرُ ذَاكِرٍ فَيَتِمَكَّنُ الشَّيْطَانُ مِنَ الدَّخُولِ فِيهِ حَقِيقَةً.

ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه، لأن من شأن من دخل

في شيء أن يكون تمكن منه، وأما الأمر بوضع اليد على الفم فلم يتعرض لأي اليدين يضعها، ووقع في صحيح أبي عوانة أنه قَالَ عقب الحديث، ووضع سهيل يعني رواية عن أبي سَعِيد عَنْ أَبِيهِ، ووضع يده اليسرى على فيه وهو محتمل لإرادة التعليم خوف إرادة وضع اليمنى بخصوصها.

وقد تقدم أن في معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل به المقصود ولا فرق في هذين الأمرين بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حالة الصلاة لما تقدم ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه، ومما يؤمر به المتائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لثلا يتغير نظم قراءته، وأسند ابن أبي شيبه ذلك، عن مجاهد وعكرمة التابعيين المشهورين.

ومن الخصائص النبوية ما أَخْرَجَهُ ابن أبي شيبه والبخاري في التاريخ من مرسل يزيد بن الأصم قَالَ: ما تئأب النَّبِيَّ ﷺ قط، وأخرج الحَظَّابِيُّ من طريق مسلمة بن عبد الملك بن مروان وإن قَالَ: ما تئأب نبي قط، ومسلمة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق، ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاؤب من الشيطان، ووقع في الشفاء لابن سبع أنه ﷺ كان لا يتمطى لأنه من الشيطان واللَّهِ سبحانه وتعالى أعلم.

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث أن عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم، وقد روى مسلم وأبو داود من طريق سهل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن⁽¹⁾ عَنْ أَبِيهِ بلفظ: إذا تئأب أحدكم فليمسك بيده على فمه، وقد مضى الحديث عن قريب في باب: ما يستحب من العطاس.

خاتمة:

اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة مائتين وستة وخمسين حديثاً: المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة المكرر منها فيه، وفيما مضى مائتا حديث.

(1) ابن أبي سعيد الخدري.

وحدیث وافقه مسلم علی تخريجها سوی حدیث عَبْدَ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، وفي عقوق الوالدين.

وحدیث أَبِي هُرَيْرَةَ: من سرّه أن يبسط له في رزقه. وحدیثه: الرحم شجنة.

وحدیث ابن عمر: وليس الواصل بالمكافئ. وحدیث أَبِي هُرَيْرَةَ: قام إعرابي فَقَالَ: اللَّهُم ارحمنا.

وحدیث أَبِي شَرِيح: من لا يأمن جاره. وحدیث جابر: كل معروف صدقة.

وحدیث أَنَس: لم يكن فاحشًا.

وحدیث عَائِشَةَ: ما أظن فلانًا وفلانًا يعرفان ديننا. وحدیث أَنَس: إن كانت الأمة.

وحدیث حذيفة: أن أشبه الناس دلًا وسميًا.

وحدیث ابن مَسْعُود: أن أحسن الحديث كتاب الله. وحدیث أَبِي هُرَيْرَةَ: إذا قال الرجل يا كافر.

وحدیث ابْنِ عُمَرَ فيه.

وحدیث أَبِي هُرَيْرَةَ: لا تغضب.

وحدیث ابْنِ عُمَرَ: لأن يمتلى.

وحدیث ابْنِ عَبَّاس: في ابن صياد.

وحدیث سَعِيد بن المسيب، عَنْ أَبِيهِ: في اسم الحزن.

وحدیث ابن أبي أوفى في إبراهيم ابن النَّبِيِّ ﷺ، وفيه من الآثار عن الصحابة

فمن بعدهم أحد عشرًا أثرًا بعضها موصول وبعضها معلق.

فهرس المحتويات

3	77 - كِتَابُ اللَّبَّاسِ
3	1 - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾
9	2 - بَاب: مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ حُيَلَاءٍ
12	3 - بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ
16	4 - بَاب: مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ
18	5 - بَاب: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الحُيَلَاءِ
34	6 - بَابُ الإِزَارِ المُهَدَّبِ
36	7 - بَابُ الأُرْدِيَةِ
38	8 - بَابُ بُسِّ القَمِيصِ
43	9 - بَابُ جَنْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَعَظِيرِهِ
47	10 - بَاب: مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ
48	11 - بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي العَزْوِ
49	12 - بَابُ القَبَاءِ وَقُرُوجِ حَرِيرٍ
56	13 - بَابُ البَرَانِسِ
59	14 - بَابُ السَّرَاوِيلِ
61	15 - بَابُ العَمَائِمِ
64	16 - بَابُ التَّقَنَّعِ
70	17 - بَابُ المِعْفَرِ
71	18 - بَابُ البُرُودِ وَالجَبَرَةِ وَالسَّمَلَةِ
78	19 - بَابُ الأَكْمِيَةِ وَالحَمَائِصِ
81	20 - بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
83	21 - بَابُ الإِخْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
85	22 - بَابُ الحَمِيصَةِ السُّودَاءِ
89	23 - بَابُ ثِيَابِ الحُضْرِ
93	24 - بَابُ الثِّيَابِ البَيْضِ

- 97 - باب لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ، وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
- 113 باب مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ
- 114 - باب افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ
- 117 باب لُبْسِ الْقَسِيِّ
- 125 - باب: مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ
- 127 باب الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ
- 138 باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالسُّطِّ
- 144 - باب: مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
- 147 باب التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ
- 149 - باب الثُّوبِ الْمُزَعْفَرِ
- 150 باب الثُّوبِ الْأَحْمَرِ
- 153 باب المَيْتَرَةِ الْحَمْرَاءِ
- 157 - باب النِّعَالِ السَّبْيِيَّةِ وَغَيْرِهَا
- 162 - باب: يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيَمْنِيِّ
- 163 باب: يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى
- 164 - باب: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ
- 168 باب: قَبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قَبَالًا وَاحِدًا وَاسْبَعًا
- 171 - باب القُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ آدَمَ
- 173 - باب الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ
- 175 باب الْمُرْزَرِّ بِالذَّهَبِ
- 176 - باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ
- 183 - باب خَاتَمِ الْفِضَّةِ
- 186 باب
- 192 - باب فَصِّ الْخَاتَمِ
- 194 باب خَاتَمِ الْحَدِيدِ
- 198 باب نَفْسِ الْخَاتَمِ
- 200 باب الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ
- 202 - باب اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ
- 204 - باب: مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

- 209 54 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يُنْقَشُ عَلَى نَقْشِ خَاتِمِهِ
- 211 55 - باب: هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟
- 215 56 - باب الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ
- 216 57 - باب الْفَلَايِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ
- 217 58 - باب اسْتِعَارَةِ الْفَلَايِدِ
- 218 59 - باب الْفُرْطِ
- 220 60 - باب السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ
- 221 61 - باب: الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ
- 224 62 - باب إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ
- 228 63 - باب قَصِّ الشَّارِبِ
- 258 64 - باب تَقْلِيمِ الْأُظْفَارِ
- 263 65 - باب إِعْفَاءِ اللَّحَى
- 264 66 - باب مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ
- 273 67 - باب الْخِضَابِ
- 278 68 - باب الْجَعْدِ
- 289 69 - باب التَّأْيِيدِ
- 291 70 - باب الْفَرْقِ
- 295 71 - باب الذُّوَابِ
- 297 72 - باب الْقَرْعِ
- 303 73 - باب تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا
- 303 74 - باب الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ
- 305 75 - باب الْإِمْتِسَاطِ
- 307 76 - باب تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا
- 308 77 - باب التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمُنِ
- 309 78 - باب: مَا يُذَكَّرُ فِي الْمَسْكِ
- 312 79 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيْبِ
- 314 80 - باب: مَنْ لَمْ يَرِدْ الطَّيْبَ
- 315 81 - باب الدَّرِيرَةِ
- 316 82 - باب الْمُتَقَلَّبَاتِ لِلْحُسْنِ

- 83 - باب وَضَل فِي الشَّعْرِ 320
- 84 - باب الْمُتَنَمَّصَات 331
- 85 - باب الْمَوْضُوءَةَ 333
- 86 - باب الْوَأَشِمَةَ 336
- 87 - باب الْمُسْتَوْشِمَةَ 338
- 88 - باب التَّصَاوِير 340
- 89 - باب عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 343
- 90 - باب نَقْضِ الصُّورِ 347
- 91 - باب: مَا وَطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ 352
- 92 - باب: مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ 356
- 93 - باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ 362
- 94 - باب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ 364
- 95 - باب: مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ 366
- 96 - باب: مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ 367
- 97 - باب: مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُتِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ 368
- 98 - باب الْإِزْدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ 372
- 99 - باب الثَّلَاثَةَ عَلَى الدَّابَّةِ 373
- 100 - باب حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ 375
- 101 - باب إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ 378
- 102 - باب إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ 382
- 103 - باب الْإِسْتِئْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الْأُخْرَى 384
- 78 - كِتَابُ الْأَدَبِ
- 1 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ 388
- 2 - باب: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ 391
- 3 - باب: لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ 394
- 4 - باب: لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ 395
- 5 - باب إِجَابَةِ دَعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ 399
- 6 - باب: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ 404
- 7 - باب صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ 421

- 8 - باب صَلَّةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ 422
- 9 - باب صَلَّةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ 424
- 10 - باب فَضْلِ صَلَّةِ الرَّحِمِ 425
- 11 - باب إِثْمِ الْقَاطِعِ 427
- 12 - باب: مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرَّزْقِ بِصَلَّةِ الرَّحِمِ 429
- 13 - باب: مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ 433
- 14 - باب: يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا 442
- 15 - باب: لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي 450
- 16 - باب: مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ 452
- 17 - باب: مَنْ تَرَكَ صَيِّبَةً غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا 455
- 18 - باب رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْيِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ 458
- 19 - باب: جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ 475
- 20 - باب قَتْلِ الْوَالِدِ خَشْيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ 482
- 21 - باب وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ 483
- 22 - باب وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخِذِ 484
- 23 - باب: حُسْنُ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ 487
- 24 - باب فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا 488
- 25 - باب السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ 491
- 26 - باب السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ 492
- 27 - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ 493
- 28 - باب الْوَصَاةِ بِالْجَارِ 504
- 29 - باب إِثْمِ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْتِهِ 513
- 30 - باب: لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا 516
- 31 - باب: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ 518
- 32 - باب حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ 522
- 33 - باب: كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ 524
- 34 - باب طِيبِ الْكَلَامِ 530
- 35 - باب الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ 531
- 36 - باب تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا 534

- 37 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَسْمَعْ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَسْمَعْ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيمًا ۝٤٥﴾
- 537
- 38 - باب: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا»
- 539
- 39 - باب حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ
- 547
- 40 - باب: كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ
- 558
- 41 - باب الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
- 560
- 42 - باب الْحُبِّ فِي اللَّهِ
- 562
- 43 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَتَخَرَّ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَصَىٰ أَنْ يَكُونُوا حَرَمًا مِّنْهُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
- 564
- 44 - باب: مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ
- 569
- 45 - باب: مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ
- 580
- 46 - باب الْغَيْبَةِ
- 582
- 47 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ»
- 588
- 48 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّبِّ
- 590
- 49 - باب: النَّمِيمَةُ مِنَ الْكِبَائِرِ
- 591
- 50 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ
- 593
- 51 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾
- 596
- 52 - باب: مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ
- 598
- 53 - باب: مَنْ أَحْبَبَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ
- 600
- 54 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادُحِ
- 602
- 55 - باب: مَنْ أَتَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ
- 607
- 56 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٤١﴾
- 609
- 57 - باب: مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاوُدِ وَالتَّدَابُرِ
- 615
- 58 - باب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّك بِبَعْضِ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾
- 620
- 59 - باب: مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ
- 623
- 60 - باب سَتْرُ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ
- 624
- 61 - باب الْكِبْرِ
- 631
- 62 - باب الْهِجْرَةِ
- 636

- 63 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى
- 64 - باب: هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا
- 65 - باب الزِّيَارَةِ، وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ
- 66 - باب: مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ
- 67 - باب الإخاء وَالْحِلْفِ
- 68 - باب التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ
- 69 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ ﴿١١٦﴾ وَمَا يَنْهَى
- 673 عَنِ الْكَذِبِ
- 70 - باب: فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ
- 71 - باب الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى
- 72 - باب مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ
- 73 - باب: مَنْ كَفَّرَ أَحَاهُ يَغْيِرُ تَأْوِيلُ فَهَوَ كَمَا قَالَ
- 74 - باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا
- 75 - باب: مَا يَجُوزُ مِنَ الْعَضْبِ وَالشَّدَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ
- 76 - باب الْحَدْرِ مِنَ الْعَضْبِ
- 77 - باب الْحَيَاءِ
- 78 - باب: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
- 79 - باب: مَا لَا يُسْتَحَيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ
- 80 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَسُّوا وَلَا تَعَسُّوا»
- 81 - باب الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ
- 82 - باب الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ
- 83 - باب: لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
- 84 - باب حَقِّ الصَّيْفِ
- 85 - باب إِكْرَامِ الصَّيْفِ، وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ
- 86 - باب صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلُفِ لِلصَّيْفِ
- 87 - باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعَضْبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الصَّيْفِ
- 88 - باب قَوْلِ الصَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ
- 89 - باب إِكْرَامِ الْكَبِيرِ، وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ
- 90 - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

- 91 - باب هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ 787
- 92 - باب: مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ، حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ 793
- 93 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، وَعَفَّرَى حَلْقِي» 799
- 94 - باب: مَا جَاءَ فِي رَعْمُوا 802
- 95 - باب: مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: وَبَيْتِكَ 805
- 96 - باب عِلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 821
- 97 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: أَحْسَأُ 826
- 98 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: مَرَحَبًا 832
- 99 - باب: مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ 835
- 100 - باب: لَا يَقُلْ: خَبَيْتُ نَفْسِي 838
- 101 - باب: لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ 842
- 102 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» 848
- 103 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: فَذَاكَ أَبِي وَأُمِّي 853
- 104 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ: جَعَلَنِي اللَّهُ فَذَاكَ 854
- 105 - باب أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 857
- 106 - باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي!» 859
- 107 - باب اسم الحزبين 863
- 108 - باب تَحْوِيلِ الْأَسْمِ إِلَى اسْمِ أَحْسَنَ مِنْهُ 865
- 109 - باب: مَنْ سَمَى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ 869
- 110 - باب تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ 879
- 111 - باب: مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا 881
- 112 - باب الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ 883
- 113 - باب التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى 886
- 114 - باب أَبْعَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ 888
- 115 - باب كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ 895
- 116 - باب: الْمَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَلْبِ 902
- 117 - باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ 906
- 118 - باب رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ 909

- 119 - باب نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ 913
- 120 - باب الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ 915
- 121 - باب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ 916
- 122 - باب النَّهْيِ عَنِ الْحَذْفِ 920
- 123 - باب الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ 921
- 124 - باب تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ 929
- 125 - باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّأَوُّبِ 936
- 126 - باب: إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُسَمَّتْ 938
- 127 - باب: لَا يُسَمَّتْ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ 943
- 128 - باب: إِذَا تَأَوَّبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ 945
- 951 فهرس المحتويات

